المغني

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني
الأستاذ بالأزهر

الجزء الثالث

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر
صندوق البريد ٩٤٦ بمصر

سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م

مطبعة النجالة الجديدة
٣٨ شارع القويسنى بالظاهر – القاهرة

باب زكاة الزروع والثمار

والأصل فيها الكتاب والسنّة . أما الكتاب فقول الله تعالى : (٢ : ٢٦٧ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) ، وقال الله تعالى : (٦ : ١٤١ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال ابن عبّاس: حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرّة : العُشر ، ونصفُ العشر . ومن السُّنة قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وعن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَكَانَ عَثَرِيًّا[1] العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ، أخرجه البخاريّ ، وأبو داود ، والترمذيّ . وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » أخرجه مسلم ، وأبو داود . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحِنْطَةِ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، قاله ابن المنذر ، وابن عبد البرّ .

« مسألة » قال أبو القاسم : ﴿ وكل ما أخرج الله عزّ وجلّ من الأرض ، ممَّا يَيْبَسُ ، وَيَبْقَى ممَّا يُكالُ ، ويبلغ خمسة أوسقٍ فصاعداً . ففيه العُشرُ إن كان سَقْيُهُ مِنَ السَّماءِ ، والسَّوْحِ ، وإن كان يُسْقَى بالدَّوالي والنَّوَاضِحِ ، وما فيه الكُلَف . فنِصْفُ العُشرِ ﴾ .

هذه المسألة تشتمل على أحكام : منها : أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف : الكيلَ ، والبقاء ، واليُبْسَ من الحبوب ، والثمار ، مما يُنْبِتُهُ الآدميّون ، إذا نبت في أرضه ، سواء كان قوتاً . كالحِنْطَةِ ، والشعير ، والسُّلْتِ[2] ، والأُرْزِ ، والذُّرَةِ ، والدُّخْنِ[3] ، أو من القُطْنِيَّاتِ[4] . كالباقلَّى[5] ، والعدس والماشِ[6] ، والحِمّص ، أو من الأبازير . كالكُسْفَرة ، والكمّون ، والكراويا ، أو البزور . كبزر

---

(١) العثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة : ما يسقيه المطر أو السيح .

(٢) السلت : نوع من الشعير أو هو الحامض منه .

(٣) الدخن : حب صغير أملس كارأد القمح .

(٤) القطنيات : ويقال لها القطنية بضم القاف وكسرها وقيل إنها حبوب الأرض مطلقاً ، أو هي ماعدا الحنطة والشعير والزبيب والترمس ، أو هي الحبوب التي تطبخ ، وهذا هو المناسب هنا ، وجمعها القطاني .

(٥) بالمد والقصر الفول . (٦) الماش : حب كالحمص .

الـكَتَّان ، والقِثاء ، والخِيَارِ ، أو حَبّ البقول . كالرشاد[١] ، وحبّ الفُجْل ، والقِرْطِم[٢] ، والتُّرْمس والسِّمْسِمِ ، وسائر الحبوب . وتجب أيضاً فيما جمع هـذه الأوصاف من الثمار : كالتمـر ، والزبيب ، والمشمش ، واللوز ، والفستق ، والبنـدق . ولا زكاة فى سائر الفواكه . كالخَوْخ ، والإجَّاص[٣] ، والـكمَّثْرَى ، والتفاح ، والمشمش ، والتين ، والجَوْز . ولا فى الخضر ، كالقِثـاء[٤] ، والخِيـار ، والبَاذِنْجَانَ ، واللفت ، والجزر . وبهذا قال عطاء فى الحبوب ، كلها . ونحوُه قول أبى يوسف ، ومحمد ، فإنَّهما قالا : لا شىء فيما تُخرجه الأرض إلّا ما كانت له ثمرة باقية ، يبلغُ مَـكيلُها خمسةَ أوسُق .

وقال أبو عبد الله بن حامد : لاشيء فى الأبازِر[٥] ، ولا البذور ، ولاحبّ البقول . ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً ، أو أُدْماً . لأن ما عـداه لا نصّ فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فيبقى على النفى الأصلىّ . وقال مالك ، والشافعىّ : لا زكاة فى ثمر إلاّ التمر ، والزبيب . ولا فى حب إلا ما كان قوتاً فى حالة الاختيار ، لذلك إلاّ فى الزيتون على اختلافٍ . وحُـكى عن أحمد إلاّ فى الحِنْطَة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وهـذا قول ابن عمر ، وموسى بن طَلْحة ، والحسن ، وابن سـيرين ، والشعبىّ ، والحسن بن صالح ، وابن أبى ليلى ، وابن المبارك ، وأبى عُبَيْد . والسُّلْت : نوع من الشعير . ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون . لأن ماعدا هـذا لا نصّ فيـه ، ولا إجمـاع ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه ، فيبقى على الأصل .

وقد رَوى عمرو بن شُعَيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : إنّما سَنَّ رَسُول الله ﷺ الزكاة فى الحِنْطَةِ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وفى رواية عن أبيـه ، عن جَدّه ، عن النبىّ ﷺ أنه قال : «وَالعُشْرُ فى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ» . وعن موسى بن طلحة عن عمر ، أنه قال : إنّما سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ فِى هَذِهِ الأَرْبَعَةِ : « الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ » . وعن أبى بُرْدة عن أبى موسى ، ومُعاذ : أنَّ رسـول الله ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى اليَمَنِ يُعَـلِّمَانِ النَّـاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَأْخُـذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَـذِهِ الأَرْبَعَـةِ : الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ » . رواهنّ كلّهُنَّ الدارقطنىّ ، ولأن غير هذه الأربعـة لا نصّ فيها ، ولا إجمـاع ، ولا هو

---

(١) حب الرشاد : معروف عند البزارين ، وهو يستعمل فى بعض الأدوية ويؤكل .
(٢) القرطم : حب تأكله الطيور ، ويأكله الإنسان وهو معروف يوجد عند العطارين .
(٣) الإجاص : نوع من الـكمثرى ، أو فاكهة تشبهها .
(٤) المقصود هنا النبات نفسه لا بذوره ، أما بذوره فتجب فيها الزكاة كما سبق .
(٥) الأبازير : هى الحبوب التى تغرس فى الأرض لتنبت النبات ، والبذور مثلها إلا أنها قد تطلق على النبات بعد خروجه من الأرض .

فى معناها فى غلبة الاقتيات بهـا ، وكثرة نفعها ، ووجودها . فلم يصحّ قياسـه عليها ، ولا إلحاقه بهـا ، فيبقى على الأصـل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة فى كلّ ما يُقصد بزراعته نماء الأرض ، إلا الحطب ، والقَصَب ، والحشيش ، لقوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » وهذا عامّ ، ولأن هذا يُقصد بزراعته نماء الأرض ، فأشبه الحبّ .

ووجه قول الخِرَقِىّ : أنّ عموم قوله ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » وقوله صلى الله عليه وسلم لمُعاذ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ » يقتضى وجوب الزكاة فى جميع ماتناوله[1] ، خرج منـه مالا يُكال ، وما ليس بحبّ ، بمفهوم قوله ﷺ : « لَيْسَ فى حَبٍّ ، وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ ، حتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » رواه مسلم ، والنسائىّ . فدلّ هـذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيـه ، وهو مكيال . ففيما هو مكيل يبقى على العموم[2] . والدليل على انتفاء الزكاة مّما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التَّوْسِيق .

ورُوى عن علىّ أنّ رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فى الْخَضْرَوَاتِ صَـدَقَةٌ » . وعن عائشـةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فيما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ صَـدَقَةٌ » وعن موسى بن طلحة عن أبيه ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . رواهنّ الدارقطنىّ ، وروى الترمـذىّ بإسناده ، عن مُعاذ : أنّه كتب إلى النبىّ ﷺ يسأله عن الْخَضْرَاوَاتِ ، وهى البُقول ، فقال : « لَيْسَ فيهاَ شَىْءٌ » وقال : يرويه الحسنُ بن عُمارة ، وهو ضعيف . والصحيح : أنه عن موسى بن طلحـة ، عن النبى ﷺ مرسل . وقال موسى بن طلحـة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ فى خمسـة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسُّلت ، والزبيب ، والتمـر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عُشر فيه . وقال : إن مُعاذاً لم يأخذ من الْخُضَر صَدَقة .

وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه فى كرومٍ فيها من الفِرْسِك[3] والرمّان ماهو أكثر غَلَّة من الـكروم أضعافاً ، فـكتب عمر إنّه ليس عليها عُشر ، هى من العِضاه .

فصـــل

ولا شىء فيما ينبُت من المُباح الذى لا يُملك إلا بأخذه : كالبَطْم ، والعَفْص ، والزعبل ، وهو شعير الجبل ، وبزر قطونا ، وبزر البقلة ، وحبّ الثُّمَامُ ، والقتّ ، وهو بزر الأُشْنـان ، إذا أدرك ، وتناهى نُضجُه ، حصلت فيه مرورة ، وملوحة . وأشباه هذا ، ذكره ابن حامد لأنه إنمـا يُملك بحيازته ، وأخذ

---

(١) أى ماتناوله لفظ الحب مطلقاً ، سواء كان يقتات أو لا ، وسواء كان ييبس أو لا ييبس .

(٢) خرج من العموم ماخصص بالأحاديث الصحيحة وهومالا يؤكل على سبيل الاقتيات وماحصرت فيه الزكاة هو الأقوات الأربعة .

(٣) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أحمر أو أجرد .

الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه ، وفى تلك الحال لم يكن مملوكاً له ، فلا يتعلق به الوجوب ، كالذى يلتقطه اللقاط ، من السنبل ، فإنه لا زكاة فيه ، نص عليه أحمد . وذكر القاضى فى المبَاح : أنّ فيه الزكاة إذا نبت فى أرضه ، ولعله بَنَى هذا على أن ما نبت فى أرضه من الكلأ ، يكون ملكاً له ، والصحيح خلافه . فأمّا إن نبت فى أرضه ما يزرعُه الآدميون ، مثل أن سقط فى أرض إنسان حَبّ من الحنطة ، أو الشعير ، فنبت ، ففيه الزكاة ، لأنه يملكه . ولو اشترى زرعاً بعد بُدُوّ الصلاح فيه ، أو ثمرةً قد بدأ صلاحُها ، أو مَلَكها بجهة من جهات الملك ، لم تجب فيه الزكاة ، لما ذكرنا .

فصــــل

ولا تجب فيما ليس بِحَبّ ، ولا ثمر ، سواء وُجِد فيه الكيلُ ، والادِّخار ، أو لم يوجد ، فلا تجب فى وَرَقٍ مثل ورق السِّدْر ، والخَطْمِىّ ، والأُشْنَانِ ، والصَّعْتَر ، والآس ، ونحوه ، لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا فى معنى المنصوص . ومفهوم قوله عليه السلام : « لاَ زَكَاةَ فِى حَبٍّ وَلاَ ثَمَرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » أن الزكاة لا تجب فى غيرهما . قال ابن عقيل فى ثمر السِّدر : فورقه أولى ، ولأن الزكاة لا تجب فى الحَبّ المُبَاح ، ففى الورق أولى . ولا زكاة فى الأزهار كالزعفران ، والعُصْفُر ، والقُطْن ، لأنه ليس بحبّ ولا ثمر ، ولا هو بمكيل ، فلم تجب فيه زكاة كالخَضْرَاوَات . قال أحمد : ليس فى القُطن شىء ، وقال : ليس فى الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ واختيار أبى بكر .

ورُوى عن علىّ فى الفاكهة ، والبَقْل ، والتوابل ، والزّعفران ، زكاة . وعن عمر أنه قال : إنّما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحِنْطَةِ ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . وكذلك عبد الله بن عمر . وحُكى عن أحمد : أن فى القطن ، والزعفران ، زكاة . وخرج أبو الخطّاب فى العُصفر والوَرْس وجهاً ، قياساً على الزعفران . والأولى ما ذكرناه ، وهذا مخالف لأصول أحمد . قال : المروىّ عنه روايتان : إحداهما : أنه لا زكاة إلا فى الأربعة . والثانية : أنها إنما تجب فى الحِنْطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، والسُّلْت ، والأرز ، والعَدَس ، وكلّ شىء يقوم مقام هذه حتى يدخّر ، ويجرى فيه القَفِيزُ ، مثلُ : اللوبيا ، والحُمّص ، والسماسم ، والقُطْنِيّات ، ففيه الزكاة . وهذا لا يجرى فيه القفيز ، ولا هو فى معنى ما سمّاه .

فصــــل

واختلفت الرواية فى الزيتون . فقال أحمد فى رواية ابنه صالح : فيه العُشْرُ إذا بلغ — يعنى خمسةَ أَوْسُق ، وإن عُصِرَ قُوِّم ثَمَنُه ، لأنّ الزيت له بقاء . وهذا قول الزهرىّ ، والأوزاعىّ ، ومالك ، والليث ، والثورىّ ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن ابن عبّاس ، لقول الله تعالى : (وآتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فى سياق قوله : (والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ) . ولأنه يمكن إدّخار غلّته ، أشبه التمر ، والزبيب . وعن أحمد : لازكاة فيه ، وهو اختيار أبى بكر . وظاهر كلام الخِرَقىّ ، وهذا قول ابن أبى ليلى والحسن بن صالح ، وأبى عُبَيْدَةَ ، وأحد قول الشافعىّ ، لأنه لايدّخر يابساً ، فهو كالخضراوات ، والآية لم يرد بها الزكاة . لأنها مَكِّية . والزكاة إنما فُرِضَتْ بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان ، ولا عُشْرَ فيه . وقال مجاهد : إذا حَصَدَ زَرْعَه ألقى لهم من السُّنْبُل . وإذا جَدَّ نَخْلَهُ ألقى لهم من الشماريخ . وقال النَخَعِىّ وأبو جعفر : هذه الآية منسوخة ، على أنها محمولة على مايتأتىّ حصادُه ، بدليل أن الرمان مذكور بعده ، ولا زكاة فيه . اهـ

فصــــل

الحكم الثانى : أن الزكاة لاتجب فى شيء من الزروع ، والثمار ، حتى تبلُغ خمسةَ أوسُق . هذا قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عمر ، وجابر ، وأبو أُمامَة بن سَهْل ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، والنخعىّ ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وابن أبى ليلى ، والشافعىّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر أهل العلم . لانعلم أحداً خالفهم إلاَّ مجاهداً ، وأبا حنيفة ، ومن تابعه . قالوا : تجب الزكاة فى قليل ذلك ، وكثيره ، لعموم قوله عليه السلام : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » . ولأنه لايعتبر له حول ، فلا يُعتبر له نصاب .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وهذا خاصّ يجب تقديمه ، وتخصيص عموم مارَوَوْه به ، كما خَصَّصنا قوله : « فى سائِمَةِ الإبل الزكاة » بقوله : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ » وقوله : « فِى الرِّقَةِ[2] رُبْعُ العُشْرِ » بقوله : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » . ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب فى يَسيره ، كسائر الأموال الزكائيّة وإنما لم يُعتبر الحول ، لأنه يكملُ نماؤه باستحصاده ، لا ببقائه . واعتُبر الحول فى غيره ، لأنه مَظِنَّة لكمال النماء فى سائر الأموال ، والنصاب اعتُبر ليبلُغ حداً يحتملُ المواساةَ منه . فلهذا اعتُبر فيه . يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ، بما قد ذكرنا فيما تقدّم ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، كسائر الأموال الزكائية اهـ .

فصــــل

وتُعتبر خمسةُ الأَوْسُقِ بعد التصفية فى الْحُبوب ، والْجَفَافِ فى الثمار . فلو كان له عَشَرةُ أَوْسُقٍ عِنَباً ،

---

(١) المراد بالذود هنا الإبل المجتمعة ، أى ليس فى الإبل المجتمعة التى تقل عن خمس زكاة .

(٢) الرقة : الفضة .

لايجيء منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتُبر النصاب بحـاله . ورَوى الأثرم عنـه : أنه يُعتبر نصاب النخل ، والكرم ، عِنَباً وَرُطَباً ، ويُؤخذ منه مثل عُشر الرُّطَب تمراً ، اختاره أبو بكر . وهـذا محمول على أنه أراد يؤخذ عُشر مايجيء به منـه من التمر ، إذا بلغ رُطَبُهَا خَمْسَةَ أَوْسُق ، لأن إيجاب قدر عُشر الرُّطَب من التمر إيجـابٌ لأكثر من العُشر . وذلك يُخالف النصّ والإجماع ، فلا يجوز أن يحمل عليه كلامُ أحمد ، ولاقول إمام اهـ .

فصـــــل

والعَلَس[١] : نوع من الحِنْطَـة ، يدّخر فى قِشْرِه ، ويزعُم أهلُه ، أنه إذا أُخـرج من قشره ، لايبقى بقاء غيره من الحِنطَة ، ويزعمون أنه يخرجُ على النصف ، فيُعتبرُ نِصابُه فى قِشْره للضرر فى إخراجه . فإذا بلغ بقِشْرِهِ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ : ففيه العُشْر ، لأنَّ فيه خمسة أَوْسُق . وإن شككنا فى بلوغه نصاباً خيِّر صاحبُه بين إخراج عُشْره وبين إخراجه من قشره لنقدره بخمسة أوسُق . كقولنا : فى مغشوش الذهب والفضة إذا شككنا فى بلوغ مافيها نصاباً ، ولا يجوز تقدير غيره من الحِنْطة فى قِشْرِه ، ولاإخراجُه قبل تصفيته . لأن الحاجة لاتدعو إلى بقائه فى قشره ، ولا العادة جارية به ، ولايُعلم قدرُ مايُخرج منه .

فصـــــل

وذكر أبو الخطَّاب : أن نصاب الأرز مع قِشْرِه عشَرَةُ أَوْسُق ، لأنه يدّخر مع قشره . فإذا أخرج من قشره لم يبق بقاء مافى القشر ، فهو كالعَلَس سواء فيما ذكرنا . وقال غيره : لايُعتبر نصابه بذلك ، إلاّ أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنّه يخرج على النصف ، فيكون كالعَلَس ، ومتى لم يوجد ثقات من أهل الخبرة إنّه يخرج على النصف ، فيكون كالعَلَس : ومتى لم يوجد ثقات يُخبرُون بهـذا : أو شككنا فى بلوغه نصاباً خيَّرنا رَبَّه بين إخراج عُشره فى قِشْره : وبين تصفيته ليُعْلَمَ قدرُه مُصَفًّى . فإن بلغ نصاباً أُخذ منه ، وإلاّ فلا . لأن اليقين لا يحصُل إلاّ بذلك ، فاعتبرناه كمغشوش الأثمان . اهـ .

فصـــــل

ونصاب الزيتون خمسةُ أوسُق . نصّ عليه أحمدُ فى رواية صالح . ونصاب الزعفران : والقُطْن : وما أُلحق بهما من الموزونات ألفٌ وستمائةِ رِطْلٍ بالعراقىّ . لأنه ليس بمكيل ، فيقوم وزنه مقام كَيْله . ذكره القاضى فى المجرّد . وحكى عنه : إذا بلغت قيمته نصاباً من أدنى ماتُخرجه الأرض ، ممَّا فيه الزكاة ، ففيه الزكاة، وهذا قول أبى يوسف فى الزعفران . لأنّه لم يُمكن اعتباره بنفسه ، فاعتُبر بغيره ، كالعروض

---

(١) العلس : نوع من البريكون كل حبتين فى قشرة .

تقوّم بأدنى النصابين من الأثمان وقال أصحاب الشافعيّ فى الزعفران : تجب الزكاة فى قليله وكثيره ، ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً ، يعتمِدُ عليه ، ويردّها قول النبىّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . وإيجاب الزكاة فى قليله ، وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ، واعتباره بغير مخالف لجميع مايجب عُشره ، واعتبارُه بأقلّ مافيـه الزكاة قيمةً لانظير له أصلاً ، وقياسه على العروض لايصحّ . لأن العروض لاتجب الزكاة فىعينها ، وإنما تجب فى قيمتها . ويؤدّى من القيمة التى اعتُبرت بها ، والقيمة يردّ إليها كلّ الأحوال المتقوّمات ، فلا يلزم من الردّ إليهـا الردّ إلى مالم يردّ إليه شىء أصلا . ولاتُخْرَج الزكاة منه ، ولأن هـذا مال تُخرج الزكاة من جنسه ، فاعتُبر نصابه بنفسه ، كالحبوب ، ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العُشر ، أو نصفُه ، فأشبه سائر مايجب فيه ذلك ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة ، فـلم يجب فى قليله ، وكثيره ، كسائر الأموال . ولأنه لانصّ فيما ذكروه . ولا إجماع ، ولا هو فى معناها ، فوجب أن لايقال به ، لعدم دليله اه .

فصـــل

الحـكم الثالث : أن العُشر يجب فيما سُقى بغير مُؤْنة . كالذى يشْرَبُ من السماء ، والأنهار ، وما يشرب بعُروقه ، وهو الذى يُغْرَسُ فى أرض ماؤها قريب من وجهها ، تصل إليه عروق الشجر ، فيستغنى عن سقى . وكذلك ما كانت عُروقه تصل إلى نَهْرٍ أو ساقية . ونصفُ العشر فيما سُقى بالمُؤَن ، كالدَّوالِى والنواضح ، لانعلم فى هـذا خلافاً ، وهو قول مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم . والأصل فيه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وماسُقى بالنضح نصفُ العشر » رواه البخارىّ . قال أبو عُبَيد : العَثَرِىّ ماتسقيه السماء ، وتسمّيه العامة : العذى . وقال القـاضى : هو المـاء المستنقع فى بركة ، أو نحوها يَصُبّ إليه ماء المطر فى سواق تُشَقّ له ، فإذا اجتمع سُقِىَ منه ، واشتقاقه من العاثُور وهى الساقية التى يجرى فيها المَاء . لأنها يعثُر بها من يَمرّ بها . وفى رواية مسلم : « وَفِيمَا يُسقى بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشر » والسوانى : هى النواضح ، وهى الإبلُ يُستَقى بهـا ، لشُرب الأرض : وعن مُعاذ قال : بَعَثَنِى رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَو سُقِىَ بَعْلاً[1] العُشْرُ ، وَمَا سُقِىَ بدَالِيـةٍ[2] نصفُ العُشرِ . قال أبو عُبَيد : البَعْلُ : ماشَرِبَ بعُروقِهِ من غـير سَقْى . وفى الجملة كل ماسُقِىَ بكُلْفَةٍ ومُؤْنَةٍ من دَالِيةٍ أو سَانِيَةٍ أو دُولابٍ ، أو ناعُورة ، أو غير ذلك . ففيه نصفُ العُشر ، وماسُقى بغير مُؤْنة ، ففيه العُشر . لما رَوينا من الخبر ، ولأن للـكُلْفَةِ تأثيراً فى إسقاط الزكاة جملةً ، بدليل العَلُوفة ، فبأن يُؤَثّر فى تخفيفها أولى . ولأنّ الزكاة إنما تجب فى المال النامى ، وللـكلْفة

---

(١) البعل : هو مايشرب من الأرض بعروقه . (٢) الدالية : الساقية .

تأثير فى تمليل النماء . فأثّرت فى تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثّر حفر الأنهار ، والسواقى فى نقصان الزكاة ، لأنَّ المُؤْنَة تقلّ ، لأنها تـكون من جملة إحياء الأرض ، ولا تتكرّر كلّ عام . وكذلك لا يؤثّر احتياجُها إلى ساقٍ يسقيها ، ويُحوّل الماء فى نواحيها ، لأن ذلك لابدّ منه فى كل سَقْى يُـكَلّفه ، فهو زيادة على المُؤْنة فى التنقيص ، يجرى مجرى حَرْث الأرض ، وتحسينها . وإن كان الماء يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض ويستقرّ فى مكان قريب من وجهها ، لا يصعد إلاَّ بغَرْف ، أو دولاب . فهو من الـكُلْفة المُسقطة لنصف الزكاة على مامرّ . لأن مقدار الـكلفة ، وقرب المـاء ، وبعـده لا يعتبر . والضابط لذلك هو أن يحتاج فى ترقية الماء إلى الأرض بآلةٍ من غَرْف ، أو نَضْح ، أو داليةٍ ، ونحو ذلك ، وقد وجد اه .

فصــــل

فإن سُقِىَ نصفَ السنة بكُلْفَةٍ ، ونصفَها بغير كلْفة ، ففيـه ثلاثةُ أرباع العُشر . وهـذا قول مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مُخالفاً ، لأنَّ كلّ واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضـاه فإذا وُجـد فى نصفها ، أوجب نصفَه ، وإن سُقى بأحـدهما أكثرَ من الآخر اعتُبر أكثرهما ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر ، نصّ عليـه . وهو قول عطـاء ، والثورىّ ، وأبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعىّ . وقال ابن حامد : يُؤخذ بالقسط ، وهو القول الثـانى للشافعىّ ، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحِصَّة ، فـكذلك إذا كان أحدُهما أكثر . كما لو كانت الثمرة نوعين . ووجـه الأول أن اعتبار مقدار السقى وعدد مرّاته ، وقـدر مايشرب فى كل سَقْيَةٍ يَشُقّ ، ويتعـذّر . فـكان الحـكم للأغلب منهما ، كالسوم فى الماشية ، وإن جهل المقدار غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً ، نص عليه أحمد فى رواية عبد الله . لأن الأصل وجوب العشر ، وإنما يسقط بوجوب الـكلْفة ، فما لم يتحقق المُسقط يبقى على الأصل . ولأنَّ الأصل عدم الـكلفة فى الأكثر ، فلا يثبُت وجودها مع الشكّ فيـه . وإن اختلف الساعى وربُّ المال فى أيِّهما سُقِىَ به أكثرَ ، فالقول قول ربّ المال ، بغير يمين ، فإنَّ الناس لا يُسْتَحْلَفُونَ على صدقاتهم اه .

فصــــل

وإذا كان لرجل حائطان ، سُقِىَ أحدهما بمُؤْنة ، والآخرُ : بغير مُؤْنة ، ضَمّ غلة أحـدهما إلى الآخر فى تـكميل النصـاب ، أو أُخرج من الذى سُقى بغير مُؤْنة عُشره ، ومن الآخر نصفَ عُشره ، كما يُضَمّ أحدُ النوعين إلى الآخر ، ويُخْرَجُ من كلٍّ واحد منهما ماوجب فيه .

« مسألة » قال ﴿ والوَسْقُ ستُّونَ صاعاً ، والصاع خمسةُ أرطال وثلث ، بالعراقّ ﴾ .

أما كون الوَسْق ستين صاعاً ، فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : هو قول كلٍّ من يُحفظ عنه من أهل

العلم . وقد روى الأثرم ، عن سَلَمة بن صَخْر ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً » . وروى أبو سعيد ، وجابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك : رواه ابن ماجه .

وأما كون الصاع خمسة أرطال ، وثلثاً ، ففيه اختلاف ، ذكرناه في باب الطهارة ، وبيّنا أنه خمسة أرطال ، وثلث بالعراقيّ ، فيكون مبلغ الخمسة الأوسُق ثلاثمِائةِ صاعٍ ، وهو ألف ، وستمائة رطل ، بالعراقيّ ، والرطل العراقيّ : مائة ، وثمانية ، وعشرون درهما ، وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالاً ، ثم زيد في الرِّطل مثقالٌ آخرُ ، وهو درهم ، وثلاثة أسباع ، فصار إحدى وتسعين مثقالاً ، وكَمُلَتْ زنته بالدراهم مائةً وثلاثين درْهماً . والاعتبار بالأول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقيّ الذي هو ستمائة درهم ، رطلاً وسُبعاً ، وذلك أوقية ، وخمسة أسباع أوقية ، ومبلغ الخمسة الأوسُق بالرطل الدمشقيّ ثلاثمائة رطل ، واثنان وأربعون رطلاً ، وعَشْرُ أواقٍ وسُبْعُ أوقية ، وذلك ستّة أسباع رِطْلٍ .

فصـــل

والنصاب مُعتبَر بالكيل . فإن الأوساق مَكيلة ، وإنما نُقلت إلى الوزن لتُضْبَط وتُحفظ ، وتُنقل ، ولذلك تعلّق وجوب الزكاة بالمكيلات ، دون الموزونات . والمكيلات تختلف في الوزن : فمنها الثقيل . كالحِنْطة ، والعدس . ومنها الخفيف : كالشعير ، والذرة . ومنها المتوسط . وقد نص أحمد : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحِنْطَةِ . وروى جماعة عنه أنه قال : الصَّاعُ وَزَنْتُهُ فوجَدْتُه خَمْسَةَ أرطال ، وثُلُثَيْ رِطْلٍ حِنْطَةً . وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النَّضْر . وقال أبو النضر : أخذتُه من ابن أبي ذئب ، وقال : هذا صاع النبيّ صلى الله عليه وسلم الذي يُعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العَدَس ، فعبّرنا به وهو أصلح مايُكال به . لأنه لايتجافى عن مواضعه ، فكِلْنا به ، وَوَزنّاه ، فإذا هو خمسة أرطال ، وثلث ، وهذا أصحّ ماوقفنا عليه ، ومابيّن لنا من صاع النبي ﷺ . وقال بعض أهل العلم : أجمع أهل الحرمين على أنَّ مُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رطل ، وثلث ، قمحاً ، من أوسط القمح . فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة ، وهذا يدلّ على أنهم قدّروا الصاع بالثقيل . فأمّا الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا ، وإن لم يبلغه . ومتى شكّ في وجوب الزكاة فيه ، ولم يوجد مكيال يقدّر به ، فالاحتياط الإخراج ، وإن لم يُخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدمُ وجوب الزكاة ، فلا تجب بالشك .

فصـــل

قال القاضي : وهذا النصاب مُعتبَر تحديداً ، فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » والناقص عنها لم يبلُغها إلاّ أن يكون نقصاً يسيراً

يدخل فى المكاييل ، كالأوقية ، ونحوها ، فلا عبرة به ، لأن مثل ذلك يجوز أن يَدْخُل فى المكاييل ، فلا ينضبط ، فهو كنقص الحول ساعةً أو ساعتين .

فصـــــل

ولا وقص فى نصاب الحبوب ، والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أُخرج منه بالحساب ، فيُخرِج عُشر جميع ماعنده . فإنه لاضرر فى تبعيضه ، بخلاف الماشية ، فإنّ فيها ضرراً على ماتقدّم .

فصـــــل

وإذا وجب عليه عُشرٌ مرّةً لم يجب عليه عُشرٌ آخرُ . وإن حال عنده أحوالاً ، لأن هذه الأموال غيرُ مُرْصَدة للنماء فى المستقبل ، بل هى إلى النقص أقرب ، والزكاة إنما تجب فى الأشياء النامية ، ليخرج من النماء ، فيكون أسهلَ . فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عَرْضاً ، تجب فيه زكاة التجارة ، إذا حال عليه الحول ، والله أعلم .

فصـــــل

ووقت وجوب الزكاة فى الْحَبّ إذا اشتدّ ، وفى الثمرة إذا بدا صلاحُها . وقال ابن أبى موسى : تجب زكاة الْحَبّ يوم حَصَاده[1] لقول الله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) .

وفائدة الخلاف : أنه لو تَصرّف فى الثمرة ، أو الحبّ قبل الوجوب ، لاشىء عليه ، لأنه تصرّف فيه قبل الوجوب ، فأشبه مالو أكل السائمة ، أو باعها ، قبل الحول وإن تصرّف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك فى السائمة ، ولا يستقرّ الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة فى الْجَرِين والزرع فى البَيْدَرِ . ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه ، أو تفريط منه فيه ، فلا زكاة عليه . قال أحمد : إذا خُرِصَ[2] وتُرِكَ فى رءوس النخل فعليهم حِفْظُه ، فإن أصابته ، جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الْخَرْصُ ولم يُؤْخَذُوا به ولانعلم فى هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابتها جائحة ، فلا شىء عليه إذا كان قبل الْجِذَاذِ ، ولأنه فى حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرةً فتلفت بجائحةٍ رجع بها على البائع ، وإن تلف بعض الثمرة . فقال القاضى : إن كان الباقى نصاباً ففيه الزكاة ، وإلاّ فلا . وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده ، لأنّ وجود

---

(١) هذه الآية نزلت بمكة قبل فرض الزكاة ، والمراد بحقه مايخرج منه تطوعاً من غير قدر محدود ترضية للفقراء . وسيأتى للشارح أنه لا يستقر الوجوب فى الثمرة حتى تجف ، ولا فى الحب حتى يصفى ، وليس الوجوب وقت الحصاد .

(٢) الخرص : تقدير الرطب على النخل كم يكون إذا صار تمراً ؟

النصاب شرط فى الوجوب ، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب . وأما من قال : إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتـدّ الحبّ . فقياس قوله : إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضى . وإن كان بعده وجب فى الباقى بقدره سواء كان نصاباً أو لم يـكن نصاباً ، لأن المُسقط اختصّ بالبعض ، فاختصّ السقوط به ، كما لو تلف بعض نصاب السائمة ، بعد وجوب الزكاة فيها . وهذا فيما إذا تلف بغـير تفريطه ، وعدوانه . فأمّا إن أتلفها ، أو تلفت بتفريطـه ، أو عُدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب سقطت ، إلّا أن يقصد بذلك الفِرَارَ من الزكاة ، فيضمَنُها ولا تسقط عنه .

ومتى ادّعى رَبّ المـال تلفَها بغير تفريطه قُبِلَ قوله ، من غير يمين ، سواء كان ذلك قبل الخَرْص ، أو بعده ، ويُقبل قوله أيضاً فى قَدْرها بغير يمين ، وكذلك فى سائر الدعاوى . قال أحمـد : لا يُستحلَف الناسُ على صَدَقاتهم . وذلك لأنه حقّ الله تعالى ، فلا يُستحلف فيه ، كالصلاة والحدّ .

فصـــــل

وإن جذّها ، وجعلها فى الجَرِين ، أو جعـل الزرع فى البيدر ، استقرّ وجوبُ الزكاة عليه عند من لم ير التمـكّن من الأداء شرطاً فى استقرار الوجوب ، وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانُها ، كما لو تلف نصابُ السائمة ، أو الأثمان بعـد الحول ، وعلى الرواية الأخرى فى كون التمـكّن من الأداء مُعتَبراً لا يستقرّ الوجوب فيها ، حتى تجفّ الثمرة ، ويُصفَّى الحب ، ويتمـكّن من أداء حقّه فلا يفعل ، وإن تلف قبل ذلك فلا شىء عليه على ما ذكرنا فى غير هذا .

فصـــــل

ويصحّ تصرّف المالك فى النصاب قبل الخَرْص ، وبعده ، بالبيع ، والهِبَةِ ، وغيرهما . فإن باعه ، أو وهبه بعـد بُدُوّ صلاحـه ، فصدقتُه على البـائع ، والواهب . وبهـذا قال الحسن ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ . وبه قال الليث : إلا أن يشترطها على المبتاع ، وإنما وجبت على البائع ، لأنّها كانت واجبةً عليه قبل البيع ، فبقى على ما كان عليه ، وعليه إخراج الزكاة من جنس المَبيع ، والموهوب . وعن أحمد : أنه مُخيَّر بين أن يُخرج تمراً أو من الثمن . قال القـاضى : الصحيح أن عليه عُشْرَ الثمرة ، فإنّه لا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة ، على صحيح المذهب . ولأن عليـه القيام بالثمرة حتى يُؤدّى الواجب منهـا تمراً ، فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ، ولا هبتها ، ويتخرّج أن تجب الزكاة على المشترى على قول من قال : إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده ، لأن الوجوب إنما تعلّق بها فى ملك المشترى ، فـكان عليه . ولو اشـترى ثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، ثم بدا صلاحُها فى يد المشترى على وجهٍ صحيح ، مثـل أن يشترى نخـلةً مُثمِرَةً ،

ويشترط ثمرتها ، أو وُهبت له ثمرةٌ قبل بُدُوّ صلاحها ، فبدا صلاحها في يد المشترى ، أو المتّهب ، أو وُصّى له بثمرةٍ فقبلها بعد موت المُوصى ، ثم بدا صلاحها ، فالصدقة عليه ، لأن سبب الوجوب وُجد في ملكه ، فكان عليه ، كما لو اشترى سائمة أو اتّهبها ، فحال الحولُ عليها عنده اه

فصــــل

وإذا اشترى ثمرةً قبل بُدُوّ صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحُها ، فإن لم يكن شرط القطع ، فالبيعُ باطل ، وهى باقية على ملك البائع ، زكاتُها عليه ، وإن شرط القطع . فقد رُوى : أن البيع باطل أيضاً ، ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع . ورُوى أن البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . فعلى هذا يكون على المشترى زكاة حِصّته منها ، إن بلغت نصاباً ، فإن لم يكن المشترى من أهل الزكاة كالمكاتَب ، والذمّيّ فلا زكاة فيها ، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بُدُوّ الصلاح ، أو غيره ، فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون قصد ببيعها الفِرَارَ من الزكاة ، فلا تسقط .

فصــــل

وإن تلفت الثمرةُ قبل بُدُوّ الصلاح ، أو الزرعُ قبل اشتداد الحبّ ، فلا زكاة فيه . وكذلك إن أتلفه المالك ، إلّا أن يقصد الفرار من الزكاة ، وسواء قطعها للأكل ، أو للتخفيف عن النخيل ، لتحسين بقية الثمرة ، أو حفظ الأموال ، إذا خاف عليها العطش ، أو ضعف الجُمّار ، فقطع الثمرة ، أو بعضها ، بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض ، فلا زكاة عليه ، لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة ، وتعلّق حق الفقراء بها ، فأشبه ما لو هلكت السائمةُ قبل الحول ، وإن قصد بقطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه ، لأنه قصد قطع حقّ من انعقد سببُ استحقاقه ، فلم تسقط ، كما لو طلّق امرأته في مرض موته .

فصــــل

وينبغى أن يَبعث الإمامُ ساعيَه إذا بدا صلاحُ الثمار ، ليَخْرِصَها ، ويعرِفَ قدر الزكاة ، ويُعرِّفَ المالك ذلك ، وممن كان يرى الخَرْصَ عمرُ بن الخطاب ، وسهل بن أبي حَثْمَة ، ومرْوان ، والقاسمُ بن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهريّ ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المُخارق ، ومالك ، والشافعيّ ، وأبو عُبَيد ، وأبو ثور ، وأكثر أهل العلم . وحُكى عن الشعبيّ أنّ الخَرْصَ بدْعَةٌ . وقال أهل الرأى : الخَرْصُ : ظنّ ، وتخمين ، لا يَلزَمُ به حكم ، وإنّما كان الخَرْصُ تخويفاً للأكَرَة[1] لئلاّ يَخُونوا ، فأمّا أن يلزم به حُكم فلا .

---

(١) الأكرة : جمع أكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف وهو الحراث للأرض ، أى الفلاح ، وكان حقها أن تجمع على أكارين ، ولكن قدرت جمعاً لآكر كحارث ، فصارت أكرة ، مثل كامل وكملة ، وآكل وآكلة ، وفاعل وفعلة .

ولنا : مارَوى الزهريّ ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عتّاب بن أسيد « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذيّ . وفى لفظ عن عتّاب قال : « أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُه زَبِيباً ، كما تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً ، وقد عمل به النبيّ ﷺ ، فَخَرَصَ على امْرَأَةٍ بِوَادِي القُرَى حَدِيقَةً لَهَا » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وعمل به أبو بكر بعده ، والخلفاء . وقالت عائشة . وهى تذكر شأن خَيْبَر : « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ » متفق عليه ، رواه أبو داود . قولهم هو ظنّ . قلنا : بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر ، وإدراكه بالخَرْص الذى هو نوع من المقادير ، والمعايير ، فهو كتقويم المُتلفات . ووقتُ الخَرْصِ حين يبدو صلاحه ، لقول عائشة رضى الله عنها : يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ ابنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمْ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ فَائِدَةَ الخَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ ، وإطلاق أَرْبَابَ الثِّمَار فى التصرّف فيها ، والحاجةُ إنّما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح ، وتجب الزكاة .

فصــــل

ويُجزىء خارص واحد . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَبْعَثُ ابنَ رواحة ، فيخرصُ ، ولم يُذكر معه غيره . ولأن الخارص يَفعل مايؤدّيه اجتهادُه إليه ، فهو كالحاكم ، والقائف[1] ، ويُعتبر فى الخارص أميناً أن يكون غيرَ متّهم .

فصــــل

وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمر ، فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يُطِيفُ بكلّ نخلةٍ أو شجرة ، وينظر كم فى الجميع رُطَباً ، أو عِنَباً ؟ ثم يقدّر مايجىء منها تمراً ، وإن كان أنواعاً خَرَص كلّ نوع على حدته ، لأن الأنواع تختلف . فمنها مايكثر رُطَبُهُ ، ويَقلّ تَمْرُهُ . ومنها مايكون بالعكس ، وهكذا العنب ، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كلّ نوع ، حتى يُخرج عُشْره ، فإذا خرص على المالك ، وعرّفه قدر الزكاة خيّره بين أن يضمَن قدرَ الزكاة ويَتَصَرّف فيها بما شاء ، من أكل ، وغيره ، وبين حِفْظها إلى وقت الجِذَاذِ والجَفَافِ . فإن اختار حفظها ، ثم أتلفها ، أو تلفت بتفريطه . فعليه ضمانُ نصيب الفقراء

---

(١) القائف : من يعرف الآثار ، فهو عالم بها ويعمل على مقتضى علمه ، والخارص ليس مخمناً فقط ، وإنما هو عالم بالتقدير ويعمل على مقتضى علمه واجتهاده ، كالحاكم إذا اجتهد بعلم ، وكالقائف .

بالخَرْص . وإن أتلفها أجنبيٌّ ، فعليه قيمـةُ ماأتلف . والفرق بينهما : أن رَبَّ المـال وجب عليه تجفيفُ هذا الرُّطَب ، بخلاف الأجنبيّ . ولهـذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المُتعيِّنة ، عليه أضحيةٌ مكانَها . وإن أتلفها أجنبيّ فعليه قيمتُهـا . وإن تلفت بجائحةٍ من السماء سقط عنهم الخَرْصُ . نصّ عليه أحمـد ، لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها ، وإن ادّعى تلفها بغير تفريطه ، فالقولُ قوله بغـير يمين ، كما تقدّم . وإن حفظها إلى وقت الإخراج ، فعليه زكاة الموجود لاغيرُ ، سواء اختار الضمان ، أو حَفِظَها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثرَ ممـا خرصه الخارص ، أو أقلّ ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال مالك : يلزمه ماقال الخارص ، زاد أو نقص ، إذا كانت الزكاة مُتقـارِبةً . لأنَّ الحـكم انتقـل إلى ماقال الساعى ، بدليل وجوب ماقال عند تلف المال .

ولنا : أن الزكاة أمانةٌ فلا تصير مضمونةً بالشرط ، كالوديعة ، ولا نُسلّم أن الحـكم انتقل إلى ماقاله الساعى ، وإنّما يُعمل بقوله إذا تصرّف فى الثمرة ، ولم يعلم قدرها . لأن الظاهر إصابتُه . قال أحمد : إذا خرص على الرجل ، فإذا فيـه فضلٌ كثير مثلُ الضِّعْفِ تصدّق بالفضل ، لأنه يخرص بالسويّة : وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك . وقال : إذا تجافى السلطانُ عن شيء من العُشْرِ يُخرجُه فيؤدِّيه . وقال : إذا حُطّ من الخَرْص عن الأرض ، يتصدّق بقدر مانقصوه من الخرص ، وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم . فقال أحمـد : يحتسب لهم من الزكاة ، لسَنةٍ أخرى ، ونقل عنه أبو داود : لايُحتَسبُ بالزيادة ، لأن هذا غاصب . وقال أبو بكر : وبهذا أقول ، ويحتمل أن يُجْمع بين الروايتين ، فيُحتسب به إذا نوى صاحبُه به التعجيل ، ولا يُحْتَسَبُ به إذا لم ينْوِ ذلك .

فصـــل

وإن ادّعى رَبّ المـال غَلَط الخارص ، وكان ماادّعاهُ مُحْتَمَلاً قُبِلَ قوله ، بغير يمين ، وإن لم يـكن مُحْتَمَلاً مثلُ أن يَدّعى غلط النصف ، ونحوه ، لم يُقبل منه ، لأنه لايحتمل ، فيعلم كذبُه . وإن قال لم يحصل فى يدى غيرُ هذا ، قُبِلَ منه بغير يمين ، لأنه قد يتلَف بعضُها بآفة لانعلمُها[1] .

فصـــل

وعلى الخارص أن يَترك فى الخَرْص الثلُثَ ، أو الربـع تَوْسِعَةً على أرباب الأموال ، لأنهم يحتاجون

(١) هذا إذا اعتقد الإمام صـدق رب المـال وكان مجرباً عليـه الصدق ، أما إذا كان مجرباً عليه الكذب ، أو كان من أهل البـدع ، أو كان سىء السمعة ، أو غير ذلك من الدلائل التى ترجـح تكذيبه فلا يؤخذ بقوله إلا بالشهود وإذا لم يوجدوا فيبحث فى أمره ، كتغريم نصفها ، أو ثلاثة أرباعها أو نحو ذلك .

إلى الأكل ، هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم ، وأهلهم ، وأصدقاءهم ، وسؤّالهم ، ويـكون فى الثمرة السُّقاطة ، وينتابها الطير ، وتأكلُ منه المارّة ، فلو استوفى الـكلّ منهم أضرّ بهم . وبهذا قال إسحاق ، ونحوه قال الليث ، وأبو عُبَيد ، والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده ، فإن رأى الاكَلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع . لما روى سهلُ بن أبى حَثْمَةَ أن رسول الله ﷺ كان يقول « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُـذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُـعَ » رواه أبو عُبَيـد ، وأبو داود ، والنسائىّ ، والترمذىّ . وروى أبو عُبَيد باسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الْخُرَّاص قال : « خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ ، وَالْوَاطِئَةَ ، وَالآكِلَةَ » قال أبو عُبَيْد : الواطئة : السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتـازين . والآكلة : أرباب الثمار وأهلوهم ، ومن لصق بهم . ومنه حديث سهل فى مال سعد بن أبى سعد حين قال : لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِـينَ عَرِيشاً لَخَرَصْتُهُ تِسْعَمَائَةِ وَسْقٍ ، وكانت تلك العرُشَ لهؤلاء الآكِلة . والعَرِيّة : النخـلة ، أو النَخَلاتُ يهبُ إنساناً ثمرتها ، فجاء عن النبىّ ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ » .

وروى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أنه قال لسهل بن حَثْمَةَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى نَخْلٍ قَدْ حَضَرَهَا قَوْمٌ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ » . وَالْحُـكْمُ فى العِنَب كالحـكم فى النخيل سواء ، فإن لم يترك لهم الخـارصُ شيئاً فلهم الأكلُ قدرَ ذلك ، ولا يُحْتَسب عليهم به ، نصّ عليـه . لأنه حقّ لهم ، فإن لم يُخرج الإمام خارصاً فاحتاج ربّ المال إلى التصرّف فى الثمرة ، فأخرج خارصاً جاز أن يأخذَ بقَدْر ذلك ذكره القاضى . وإن خرص هو ، وأخذ بقدر ذلك جاز . ويحتاط فى أن لا يأخذ أكثرَ ممّا له أخذهُ .

فصـــــل

وَيَخْرِصُ النخل والـكَرْمَ ، لما روينا من الأثر فيهما ، ولم يُسمع بالْخَرْصِ فى غيرهما ، فلا يَخْرِص الزرعَ بسُنْبُله ، وبهذا قال عطاء ، والزهرىّ ، ومالك ، لأن الشرع لم يرد بالخَرْص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه . لأن ثمرة النخل والـكَرْم تؤكلُ رَطْباً فيَخْرِص على أهله للتوسعة عليهم ليُخَلّى بينهم ، وبين أكل الثمرة ، والتصرّف فيها ، ثم يؤدُّون الزكاة منها على ماخَرَص ، ولأن ثمرة الـكَرْم والنخل ظاهرةٌ مجتمعة ، فَخَرْصُها أسهلُ من خَرْص غيرها ، وماعداهما فلا يُخْرَص ، وإنما على أهله فيه الأمانة ، إذا صار مُصَفًّى يابساً ، ولا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله ، ولا يُحْتَسَبُ عليهم .

وسُئل أحمد : عمّا يأكلُ أربابُ الزُّروع من الفَرِيك ، قال : لا بأسَ به أن يأكلَ منـه صاحبُه مايحتاج إليه ، وذلك لأن العادة جارية به ، فأشبه مايأكله أربابُ الثّمار من ثمارهم ، فإذا صُفّىَ الحَبّ

أخْرجَ زكاةُ الموجود كلّه ولم يُترك منه شيء ، لأنه إنّما تُرِكَ لهم فى الثمرة شيء ، لكون النفوس تَتُوق إلى أكلها رَطْبَةً . والعادة جارية به ، وفى الزرع إنّما يُؤكل شيء يسير لا وَقْع له .

فصـــــل

ولا يخرص الزيتون ، ولا غير النخـل ، والكَرْم . لأن حبّه متفرّق فى شجره ، مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله ، بخلاف النخل ، والكرم ، فإن ثمرة النخل مجتمعة فى عُذُوقه ، والعِنَب فى عناقيده ، فيُمكن أن يأتىَ الخَرْص عليه ، والحاجة داعية إلى أكلهما فى حال رطوبتهما ، وبهـذا قال مالك . وقال الزهرىّ ، والأوزاعىّ ، والليث : يُخْرَص . لأنه ثمر تجب فيـه الزكاة ، فيُخْرَص كالرُّطَب والعِنَب .

ولنا : أنه لا نصّ فى خَرْصه ، ولا هو فى معنى المنصوص ، فيبقى على الأصل .

فصـــــل

ووقت الإخراج للزكاة بعـد التصفية فى الحبوب ، وَالجَفَافِ فى الثمـار . لأنّه أَوَانُ الكمال ، وَحالُ الادّخار ، والمُؤنة التى تلزم الثمرةَ إلى حين الإخراج على ربّ المـال ، لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظُها ورَعْيُها ، والقيامُ عليهـا إلى حين الإخراج على ربّها ، كذا هاهنا ، فإن أخذ الساعى الزكاة قبل التجفيف ، فقد أساء ، ويردّه إن كان رَطْباً بحاله ، وإن تلف رَدّ مثله ، وإن جفّفه وكان قدر الزكاة . فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ البـاقى ، وإن كان زائداً ردّ الفضـل ، وإن كان المخرج لهـا ربّ المال لم يُجزه ، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف ، لأنه أخرج غير الفرض ، فلم يُجزه ، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار .

فصـــــل

وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفاً من العطش ، أو لضعف الجُمّار ، جاز قطعُها . لأن حقّ الفقراء إنمـا يجب على طريق المواساة ، فلا يكلّف الإنسان من ذلك مايُهلِكُ أصلَ ماله ، ولأن حفظَ الأصل أحـظّ للفقراء من حفـظ الثمرة . لأن حقهم يتكرّر بحفظهـا فى كلّ سنة ، فهم شركاء فى النخل ، ثم إن كان يكفى تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جفّفها ، وإن لم يكف إلا قطعُ جميعها جاز . وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقى منها جاز ، وإذا أراد ذلك . فقال القـاضى : يخيّر الساعى بين أن يقاسم ربَّ المال الثمرة قبل الجِذَاذِ بالخَرْص ، ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ، ويأخـذ ثمرتهـا ، وبين أن يَجُذّها ويقاسمه إيّاها بالكيل ، ويقسم الثمرة فى الفقراء ، وبين أن يبيعها من ربّ المـال ، أو من غـيره ،

قبل الجِذَاد ، أو بعده ، ويقسم ثمنها فى الفقراء . وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه يابساً . وذكر أن أحمد نصّ عليه . وكذلك الحكم فى العنب الذى لا يجىء منه زبيب كالخمرىّ ، والرُّطَب الذى لا يجىء منه تمر جيّد كالبرنيا ، والهلياث ، فإن قيل : فهلاّ قلتم : لا زكاة فيه . لأنه لا يدّخر ، فهو كالخضراوات ، وطَلْع الفُحّال . قلنا : لأنه يدّخر فى الجملة . وإنما لم يدّخر هاهنا ، لأن أخذه رَطْباً أنفع ، فلم تسقط منه الزكاة بذلك ، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسُق تمراً ، أو زبيباً ، إلّا على الرواية الأخرى ، وإذا أتلف ربّ المال هذه الثمرة . فقال القاضى : عليه قيمتها ، كما لو أتلفها غيرُ ربّ المال. وعلى قول أبى بكر يجبُ فى ذمته العُشْرُ تمراً ، أو زبيباً ، كما فى غير هذه الثمرة . قال : فإن لم يجد التمر ، ففيه قولان : أحدهما : يؤخذ منه قيمته . والثانى : يكون فى ذمّته ، وعليه أن يأتى به .

فصــــل

فأما كيفية الإخراج : فإن كان المال الذى فيه الزكاة نوعاً واحداً أُخِذَ منه ، جيّداً كان أو رديئاً . لأنَّ حقّ الفقراء يجب على طريق المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء ، لا نعلم فى هـذا خلافاً ، وإن كان أنواعاً أُخذَ من كلّ نوع ما يخُصُّه ، هـذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك ، والشافعىّ : يُؤخذ من الوَسَطِ . وكذلك قال أبو الخطّاب : إذا شقّ عليه إخراج زكاة كلّ نوع منه . قال ابن المنذر . وقال غيرهما : يُؤخذ عُشر ذلك من كلّ بقدره ، وهو أولى . لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغى أن يتساوَوْا فى كلّ نوع منه ولا مشقة فى ذلك ، بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً ، فإنّ إخراج حصّة كلّ نوع منه ، يُفضى إلى تشقيص الواجب ، وفيه مشقّة بخلاف الثمار ، ولهـذا وجب فى الزائد بحسابه ، ولا يجوز إخراج الردىء لقوله تعالى : ٢ : ٢٦٧ « وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال أبو أمامة سهل بن حُنَيْف فى هذه الآية : هو الْجُعْرُورِ وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ[1] فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُؤخذ فى الصَّدَقة . رواه النسائىّ ، وأبو عبيد . قال : وهما ضربان من التمر . أحدهما : إنما يصير قشراً على نوًى ، والآخرُ إذا أثمر صار حَشَفاً ، ولا يجوز أخذ الجيّد عن الردىء . لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » فإنْ تَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ بِذَلِكَ جَازَ ، وَلَهُ ثَوَابُ الفَضْلِ ، على ما ذكرنا فى فضل الماشية .

فصــــل

فأما الزيتون : فإن كان مما لا زيت له فإنَّه يُخْرَجُ منه عُشره حبّاً ، إذا بلغ نصاباً لأنه حالُ كماله وادّخاره ، فإنَّه يُخرج منه كما يُخرَص الرُّطَبُ فى حال رُطُوبتِهِ ، وإن كان له زيت أُخرج منه زيتاً ، إذا بلغ

(١) الجعرور : بضم الجيم ، والحبيق : بضم المهملة : نوعان من الدقل ، وهو بالتحريك : التمر الردىء اليابس .

الحبُّ خمسة أوسُق . وهـذا قول الزهرى ، والأوزاعىّ ، ومالك ، والليث . قالوا : يُخرَص الزيتون ، ويُؤخذ زيتاً صافياً . وقال مالك : إذا بلغ خمسة أوسُق أُخِذَ العُشر من زَيْتِه بعدَ أن يُعصَر . وقال الثورىّ وأبو حنيفة : يُخرَجُ من حَبِّه كسائر الثمار . ولأنه الحالةُ التى تُعتبر فيها الأوساق ، فكان إخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز . والأول أولى . لأنه يكفى الفقراء مؤنته ، فيكون أفضلَ كتجفيف التمر ، ولأنه حالُ كماله ، وادّخاره ، فيُخرَجُ منه ، كما يُخرَص الرُّطَبُ فى حال رطوبته ، ويُخرَجُ منه إذا يبس .

فصـــــل

ومذهب أحمد أن فى العسل العُشر . قال الأثرم ، سُئل أبو عبد الله : أنت تذهبُ إلى أن فى العسل زكاةً ؟ قال : نعم . أذهبُ إلى أن فى العَسل زكاةً العُشْرُ ، قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوّعوا به ؟ قال : لا ، بل أخـذه منهم . ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرىّ ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعىّ ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعىّ ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه ، لأنه مائع ، خارج من حيوان ، أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس فى وجوب الصدقة فى العَسَل خبر يثبُت ، ولا إجمـاع ، فلا زكاة فيـه . وقال أبو حنيفة : إن كان فى أرض العُشر ففيه الزكاة ، وإلا فلا زكاة فيه .

ووجه الأول ماروى عمرُو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْخَذُ فى زمانه من قِرَبِ العَسَل ، من كلِّ (عَشْرِ قِرَبٍ[1]) قِرْبةٌ من أَوْسَطِهَا . رواه أبو عُبَيد ، والأثرم ، وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أنَّ أبَا سَيَّارةَ المتعىّ ، قال : قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لِى نَحْلاً . قال : فاحْمِ إذاً جِبَالَهَا ، فَحَمَاهُ لَهُ » رواه أبو عُبَيد ، وابن ماجه . وروى الأثرم ، عن ابن أبى ذُبَابة ، عن أبيه ، عن جدّه : أن عمر رضى الله عنه أمره فى العَسَل بالعُشر . أما اللبن فإن الزكاة وجبت فى أصله ، وهى السائمة ، بخلاف العَسَل ؟ وقول أبى حنيفة ينبنى على أن العُشر ، والخراج لا يجتمعان . وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

فصـــــل

ونصاب العسل عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ[2] وهذا قول الزهرىّ . وقال أبو يوسف ، ومحمد : خمسة أوساق لقول النبى ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ » وقال أبو حنيفة : تجب فى قليله ، وكثيره ، بناء على أصله فى الحبوب ، والثمار ، ووجه الأوّل ماروى عن عمر رضى الله عنه : أن ناساً سألوه فقالوا : إنْ

---

(١) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ المطبوعة (٢) الأفراق : جمع فرق بفتح الفاء وسكون الراء أو فتحها ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، والفتح أفصح : ثلاثة أصع ، أو أربعة أرباع .

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ لَنَا وادياً باليمنِ فِيهِ خَلَايَا مِنْ نَحْلٍ ، وَإِنَّا نَجِدُ ناساً يَسْرِقُونَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ رضى الله عنه : « إِنْ أَدَّيْتُمْ صَدَقَتَهَا مِنْ كلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا حَمَيْنَاهَا لَكُمْ » رواه الجُوزَجانِيّ ، وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه ، فيتعيَّن المصير إليه . إذا ثبت هذا فإنَّ الفرق ستة عشر رطلاً بالعراق ، فيكون نصابُه مائةً وستينَ رطلا . وقال أحمد فى رواية أبى داود : قال الزهرىّ فى عشرة أفراق فَرَقٌ . والفرق سِتَّةَ عَشَر رطلاً . قال ابن حامد : الفرق ستون رطلا ، فيكون النصاب ستمائة رطل ، فإنّه يُروى أن الخليل بن أحمد قال : الفرق بإسكان الراء[1] مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلاً ، ويحتمل أن يكون نصابه ألفَ رطل ، لحديث عمرو بن شُعَيب : أنه كان يؤخذ فى زمان رسول الله ﷺ من قِرَبِ العَسَلِ مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِها ، والقربة عند الإطلاق مائةُ رطل ، بدليل أن القلّتين خمسُ قِرَب ، وهى خمسمائة رطل .

وروى سعيد قال حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرنى عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذباب ، عن أبيه عن جدّه أنه قال لقومه : إنّه لاخَيْرَ فى مال لا زكاة فيه ، قال : فأخذ من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً فجئتُ بها إلى عمر بن الخطّاب ، فجعلها فى صدقات المسلمين ، ووجه الأول قول عمر : « مِنْ كلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا » والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عُبَيد : لا خلافَ بين الناس أعلمه فى أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبىّ ﷺ لكعب بن عُجْرة « أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ طَعَامٍ » فقد بيّن أنه ثلاثةُ آصع . وقالت عائشة : كنت اغتسل أنا ورَسُول الله صلى الله عليه وسلم من إناء هو الفَرَق ، هذا هو المشهور ، فينصرف الإطلاق إليه . والفرق هو مكيال ضخم لا يصحّ حمله عليه لوجوه :

(أحدها) أنه غير مشهور فى كلامهم فلا يُحمل عليه المطلق من كلامهم ؛ قال ثعلب : قُلْ : فرَقٌ ، ولا تقُلْ فرْقٌ . قال خِدَاش بن زُهَير :

يأخذون الأَرْشَ فى إخوتهم فَرَقَ السَّمْنِ وشَاةً فى الغَنَمْ

(الثانى) أن عمر قال : مِنْ كُلِّ عشرةِ أفراقٍ فَرَقٌ ، والأفراقُ جمع فَرَقٌ بفتح الراء ، وجمع فرق بإسكان الراء فروق ، وفى القِلّة أفرق ، لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غيرُ معتلّ فجمعُه فى القِلّة أفعُل ، وفى الكثرة فِعَالٌ ؛ أو فُعُول .

(والثالث) أن الفرق الذى هو مكيال ضَخْم من مكاييل أهل العراق لا يُحمل عليه كلامُ عمر رضى الله عنه ، وإنما يحمل كلام عمر رضى الله عنه على مكاييل أهل الحجاز ، لأنّه بها ومن أهلها ، ويؤكّد ماذكرنا تفسير الزهرىّ له ، فى نصاب العسل بما قلناه ، والإمام أحمد ذِكره فى مَعْرِضِ الاحتجاج به ،

---

(١) سبق أنه بفتح الراء أفصح من كسرها .

فيدلّ على أنه ذهب إليه ،والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والأرض أرضان أرض صلح وعنوة ﴾ .

وجملته أن الأرض قسمان : صلح ، وعنوة . فأما الصلح فهو كلّ أرض صالح أهلها عليها ، لتكون لهم ، ويؤدّون خراجاً معلوماً ، فهذه الأرض ملْكٌ لأربابها ، وهذا الخراجُ فى حكم الجِزْية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها . وهبتها ، ورهنها لأنها ملك لهم . وكذلك إن صالحوا على أداء شىء غير موظّف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلُها ، كأرض المدينة ، وشبهها ، فهذه ملك لأربابها ، لاخراج عليها ، ولهم التصرّف فيها كيف شاءوا ، وأما الثانى : وهو مافتح عَنْوَةً ، فهى ما أُجْلِيَ عنها بالسيف ، ولم تُقْسَم بين الغانمين ، فهذه تصير وقفاً للمسلمين ، يُضْرَبُ عليها خراج معلوم ، يؤخذ منها فى كلّ عام ، يكون أُجرةً لها ، وتُقَرّ فى أيدى أربابها ، ماداموا يؤدُّون خراجها ، وسواء كانوا مسلمين ، أو من أهل الذمّة ، ولايسقطُ خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مُسلم ، لأنّه بمنزلة أُجرتها ، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عَنْوة قُسِّم بين المسلمين ، إلا خَيْبَر ، فإنّ رسول الله ﷺ قَسَّم نِصْفَها ، فصار ذلك لأهْله ، لاخراج عليه . وسائر مافتح عَنْوةً مما فتحه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومَنْ بعده ، كأرض الشام والعراق ومصر ، وغيرها ، لم يُقْسَم منه شىء . فرَوى أبو عُبَيْد فى الأموال : أن عمر رضى الله عنه قدم الجابيةَ ، فأراد قِسْمَةَ الأرض بين المسلمين ، فقال له مُعاذ : والله إذاً ليكونَنّ ماتكره ، إنك إن قسمتها اليومَ صار الرّبْعُ العظيم فى أيدىالقوم ،ثم يَبيدُون ، فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم أُخَر يَسُدّون من الإسلام مَسَدًّا ، وهم لايجدون شيئاً ، فانظر أمراً يَسَعُ أوّلهم وآخرَهم، فصار عمر إلى قول مُعَاذ . ورُوى أيضاً قال : قال ابن الماجُشُون : قال بلال لعمر بن الخطّاب رضىالله عنه فى القُرَى التى افْتَتَحُوها عَنْوَةً : اقْسِمْهَا بَيْننَا وخُذْ خُمْسَها ، فقال عمر : لا ، هذا عينُ المال ، ولكنّى أحبِسُه فيئاً يجرى عليهم ، وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر : اقسمها بَيْننَا ، فقال عمر : اللهمّ اكفنى بِلالاً وذَوِيه ، قال : فما حال الحولُ ومنهم عينٌ تَطْرِفُ .

ورُوى بإسناده عن سُفيان بن وَهْب الخَوْلَانىّ ، قال : لَمّا افتتح عمرو بن العاص مصرَ قام ابنُ الزُّبَيْر فقال : ياعمرو بنَ العاص ، اقسمها ، فقال عمرو : لا أَقْسِمُها ، فقال ابن الزبير ، لَتَقْسِمَنّهَا كما قسَمَ رَسُول الله صلىالله عليه وسلم خَيْبَرَ ، فقال عمر : لاأَقْسِمُها حَتَّى أكتُب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دَعْها حتَّى يعروا منها حَبَل الحَبَلَةِ . قال القاضى : ولم يُنقل عن النبىّ ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قَسَمَ أرضاً عَنْوَةً إلّا خَيْبرَ .

فصـــــل

قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح ، وأرض العَنْوةِ ، ومن أين هي ، وإلي أين هي ؟ وقال :

أرْضُ الشّامِ عَنْوَةٌ إلّا حِمْصَ ، وموضعاً آخر ، وقال : مادون النهر صُلْح ، وما وراءه عَنْوَة ، وقال : فتح المسلمون السَّوَادَ عنوةً ، إلّا ما كَانَ منه صُلْح ، وهي أرض الحيرة ، وأرض مانقيا . وقال : أرض الثَّرَى خَلَطُوا في أمرها ، فأما ما فتح عنوةً من نَهَاوَند إلى طَبَرَسْتانَ خَرَاجٌ . وقال أبو عُبَيد : أرض الشام عَنْوَةٌ ماخَلاَ مُدُنَها ، فإنَّها فُتحت صُلْحًا إلاَّ قيسارِيَّة ، افتُتِحَتْ عَنْوَةً[1] وَأَرْضُ السَّوَاد ، وَالجَبَلَ وَنَهَاوَند ، والأهواز ، ومصر ، والمغرب . قال موسى بن عليّ بن رباح ، عن أبيه : المغرب كلّه عَنْوَة . فأما أرض الصلح فأرض هَجَر ، والبحرين ، وأَيْلَة ، وَدُومَة الجَنْدَل ، وَأَذْرُح . فهذه القرى التي أدّت إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجِزْيَة ، ومدنُ الشام ماخلاَ أَرْضَهَا إلاَّ قيسارية ، وبلادَ الجزيرةِ كلّها ، وبلاد خراسانَ كلّها ، أو أكثرَها صلح ، وكلّ موضع فُتح عَنْوَةً ، فإنّه وقف على المسلمين .

فصـــل

وما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فُتِحَ عَنْوَةً ففيه ثلاثُ رِوَايات :

(إحداهن) أن الإمام مخيَّر بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفيّتها على جميع المسلمين ، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حُجّة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فإنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قسم نصف خَيْبَر ، ووقف نِصْفَهَا لنوائبه ، ووقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر مافتحه ، وأقرّه على ذلك عُلماء الصحابة ، وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل مَنْ بعده من الخلفاء ، ولم يُعلم أحدٌ منهم قَسَم شيئاً من الأرض التي افتتحوها .

(والثانية) أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها ، لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبيّ ﷺ خيبَر كان في بدء الإسلام ، وشدّة الحاجة ، فكانت المصلحةُ فيه ، وقد تعيّنت المصلحة فيما بعدَ ذلك في وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب .

(والثالثة) أن الواجب قسمتُها ، وهو قول مالك ، وأبي ثور ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعلهُ أولى من فِعْلِ غيره ، مع عموم قوله تعالى : (٨ : ٤١ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ) الآية ، يُفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين . والرواية الأولى أولى ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين جميعاً في خيبر ، ولأن عمر قال : « لَوْلاَ آخِرُ النَّاسِ لَقَسَمْتُ الأَرْضَ كما قَسَم النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَر » فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فدلّ على أن فعله

---

(١) فتح عنوة : أي فتح بالقوة والحرب ، ولم يفتح صلحاً .

ذلك لم يـكن مُتَعَيَّنًا ، كيف والنبيّ صلى الله عليه وسلم قد وقف نصف خيبر ؟ ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفُها . قال أبو عُبَيـد : تواترت الآثار فى افتتاح الأرَضين عَنْوَةً بهذين الحـكمين ، حـكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر حين قسمها ، وبه أشار بلال ، وأصحابه ، على عمر فى أرض الشام . وأشار به الزبَيْر فى أرض مصر ، وحـكم عُمر فى أرض السَّوَادِ ، وغيره ، حين وقفه ، وبه أشار علىّ ، ومُعـاذ على عمر ، فى أرض الشام ، وليس فعلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم رادًّا لفعل عمر . لأن كلّ واحد منهما اتّبع آيةً مُحكمة . قال الله تعالى : (٨ : ٤١ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَاغَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ) . وقال : (٥٩ : ١١ مَاأَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى) الآية . وكان كلّ واحد من الأمرين جائزاً ، والنظر فى ذلك إلى الإمام ، فما رأى من ذلك فَعَـله . وهذا قول الثورىّ ، وأبى عُبَيد .

إذا ثبت هـذا فإنَّ الاختيار المفوّض إلى الإمام اختيارُ مَصلحـة ، لا اختيارُ تَشَهٍّ[1] . فيلزمه فعـلُ مايرى المصلحة فيـه ، ولا يجوز له العدول عنـه ، كالخِـيرَةِ بين القتل ، والاسترْقاق ، والفِدَاء ، والمنّ فى الأسرى . ولا يحتاج إلى النطق بالوَقْف ، بل تركُه له من غير قِسْمَةٍ هو وقفُه لهـا ، كما أن قَسْمها بين الغانمين لايحتاج معه إلى لفظ ، وإن عمر وغيره لم يُنقل عنهم فى وقف الأرض لفظُ الوقف ، ولأنَّ معنى وقفها هاهنا : أنها باقيةٌ لجميـع المسلمين ، يُؤخَذُ خراجُها ، ويُصرف فى مصالحهم . ولا يُخَصّ أحد بملك شىء منها . وهذا حاصلٌ بتركها .

فصـــــل

فأما ماجُلِّى عنها أهْلها خوفاً من المسلمين . فهذه تصيرُ وقفـاً بنفس الظهور عليها . لأن ذلك مُتعيّن فيها ، إذ لم يـكن لها غانم ، فـكان حـكمها حكم الفىء ، يـكون للمسلمين كلّهم . وقد روى : أنها لاتصير وقفـاً حتى يقفها الإمام . وحـكمُها حـكم العَنْوة إذا وُقِفَتْ . وما صالح عليه الـكفّار من أرضهم ، على أن الأرض لنـا ، ونقرّهم فيها ، بخراج معلوم . فهو وقف أيضاً ، حـكمه حكم ماذكرناه ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « فَتَحَ خَيْبَر ، وصَالَح أَهْلَهَا عَلَى أن يَعْمُرُوا أَرْضَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ ثَمَرِهَا ، فـكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ » وصالح بنى النَّضِير « عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَهُمْ مَاأَقَلَّتْ الإبِلُ مِنَ الأَمْتِعةِ ، والأَمْوالِ ، إلاّ الْحَلَقَةَ — يَعْـنِى السِّلاحَ — فـكَانَتْ مِمّا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ » فأمّا مَاصُولحوا عليه ، على أنّ الأرض لهم ، ونُقرّهم فيها بخراجٍ معـلوم . فهـذا الخراج فى حـكم الجِزْيَةِ ، تسقُط بإسْلامِهِم ، والأرضُ لهم ، لاخراج عليها ، لأن الخراج الذى ضُرب عليهم إنّما كان من أجل كُفرهم ، بمنزلة الجِزْيَةِ

---

(١) تشه : أى بالرأى ، والمحبة غير المبنية على المصلحة .

المضروبة ، على رءوسهم . فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية ، وتبقى الأرض ملكاً لهم ، لاخراج عليها . ولو انتقلت الأرض إلى مُسلم لم يجب عليها خراج لذلك .

فصل

ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه ، فى قول أكثر أهل العلم . منهم عمر ، وعلىّ ، وابن عبّاس ، وعبد الله بن عمر ، رضى الله عنهم ورُوى ذلك عن عبد الله بن مُغَفّل ، وقَبيصَة ابن ذُؤَيب ، ومُسلم بن مُسلم ، وميمون بن مِهْران ، والأوزاعىّ ، ومالك ، وأبى إسحق الفزارىّ . وقال الأوزاعىّ : لم يزل أئمةُ المسلمين ينهَوْنَ عن شراء أرض الجِزْيَةِ ، ويكرهُه عُلماؤهم . وقال الأوزاعىّ : أجمع رأى عمر وأصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم لمّا ظهَرُوا على الشام ، على إقرار أهل القُرَى فى قُرَاهُمْ على ما كان بأيديهم من أرضهم ، يَعْمُرونَها ، ويؤدُّونَ خَراجَها إلى المسلمين . ويرون : أنه لايصلُح لأحَدٍ من المسلمين شراء مافى أيديهم من الأرض ، طوعاً ، ولا كَرْهاً . وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه فى الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين ، لاتباع ، ولا تُورَثُ ، قوةً على جهاد من لم نَظْهَرْ عليه بعدُ من المشركين . وقال الثورىّ : إذا أقرّ الإمامُ أهل العَنْوَةِ فى أرضهم تَوَارَثُوها ، وتبايَعُوها . ورُوى نحو هذا عن ابن سيرين ، والقرظىّ ، لما رَوى عبد الرحمن بن يزيد « أن ابن مسعود اشترى من دِهْقَان[1] أرضاً على أن يَكْفيَهُ جِزْيَتَها » ورُوى عنه أنه قال : « نَهى رَسُولُ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الأَرْضِ وَالمَالِ » ثمّ قال عبدُ الله « وَكَيْفَ بِمالٍ بِرَاذانَ ، وبكَذَا ؟ وبكذا ؟ » وهذا يدلّ على أن له مالاً بِرَاذَانَ ، ولأنّها أرض لهم ، فجاز بيعُها . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إن كان الشراء أسهلَ يشترى الرجلُ مايكفيه ، ويُغنيه عن الناس ، هو رجل من المسلمين . وكره البيعَ فى أرض السَّوادِ . وإنّما رخّص فى الشراء ، «والله أعلم» لأن بعض الصحابة اشترى ، ولم يسمع عنهم البيع . ولأن الشراء استخلاصٌ للأرض ، فيقوم فيها مقام من كانت فى يده . والبيعُ أخذ عِوَضٍ عمّا لا يَمْلِكه ، ولا يستحقّه ، فلا يجوز .

ولنا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فإنّه رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « لاَ تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ولاَ أَرْضَهُمْ » . وقال الشعبىّ « اشْتَرَى عُتْبَةُ بنُ فَرْقَدٍ أَرضاً عَلَى شَاطِىءِ الفُراتِ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَصَباً ، فذَكرَ ذلك لعُمَرَ فقال : مِمَّن اشتَرَيتَها ؟ قال : مِنْ أَرْبابِها . فلمّا اجْتَمَعَ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ

(١) الدهقان : التاجر ، ورئيس التجار ، أو رئيس الفلاحين ، أو رئيس الإقليم .

قال : هَؤُلاءِ أَرْبَابُهـا ، فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئاً ؟ قال : لاَ ، قال : فارْدُدْهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَيْتَهَا مِنْه وخُذْ مَالَكَ » . وهـذا قول عمر فى المهـاجرين والأنصار بمَحْضَرِ سادة الصحابة ، وأئمتهم ، فلم يُنكر . فـكان إجماعاً . ولا سبيلَ إلى وجُود إجماعٍ أقوى من هـذا وشِبْهه . إذ لا سبيل إلى نقـل قول جميع الصحابة فى مسألة ، ولا إلى نقل قول العشرة ، ولا يوجد الإجماعُ إلا القول المنتشر .

فإن قيل : فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه .

قلنا : لا نسلِّم المخالفة . وقولهم : اشترى . قلنا : المرادُ به اكْتَرى ، كذلك قال أبو عُبَيد . والدليل عليه : قوله « على أن يكفيه جِزْيَتَهَا ، وَلاَ يَـكُونُ مُشْترياً لها ، وَجِزْيَتُهَا عَلَى غَيْرِهِ » . وقد رَوى عنه القاسم أنه قال : من أقرّ بالطَّسْق[1] فقد أقر بالصَّغَارِ وَالذُّلّ . وهذا يدلّ على أن الشراء هاهنا الاكتراء . وكذلك كلّ من رويت عنه الرخصة فى الشراء ، فمحمول على ذلك . وقوله « فـكَيْفَ بِمَالٍ بِرَاذَانَ » فليس فيه ذكر الشراء . ولأنّ المـال أرض ، فيحتمل أنه أراد مالاً من السائمة ، أو التجارة ، أو الزرع ، أو غـيره . ويحتمل أنه أرض اكتراها . ويحتمل أنه أراد بذلك غـيرَه ، وقد يعيبُ الإنسان الفعلَ المَعيبَ من غَيْره .

جواب ثان : أنه يتنـاول الشراء . وبقى قول عمر فى النهى عن البيـع غيرَ معـارَض . وأما المعنى فلأنها موقوفة ، فلم يجز بيعُها ، كسائر الأحباس ، والوقوف . والدليل على وقفها النقل والمعنى .

أما النقل : فما نُقل من الأخبار : أن عمر لم يَقْسِمِ الأرض التى افتتحها ، وتركها لتكون مادّة لأجناد المسلمين ، الذين يقاتلون فى سبيـل الله ، إلى يوم القيامة . وقد نقلنـا بعض ذلك . وهو مشهور ، تُغنى شهرتُه عن نقله .

وأما المعنى : فلأنهـا لو قُسِمَتْ لـكانت للذين افتتحوها ، ثم لورثتهم ، أو لمن انتقلت إليه عنهم ، ولم تـكن مشتركة بين المسلمين . ولأنها لو قُسِمت لم تَخْفَ بالـكلية .

فإن قيل : فليس فى هذا مايلزم منه الوقف . لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامّةً ، فيـكون فيئاً للمسلمين ، والإمام نائبهم ، فيفعل ما يرى فيه المصلحة ، من بيـع أو غيره . ويحتمل أنه تركها لأربابها ، كفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة .

قلنا : أما الأول فلا يصحّ ، لأن عمر إنّما ترك قِسمتها لتـكون مادّةً للمسلمين كلّهم ، ينتفعون بهـا مع بقاء أصلها ، وهذا معنى الوقف . ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لـكان الذين افتتحوها أحقّ بها . فلا يجوز أن يمنعها أهلَها لِمَفْسَدَةٍ ، ثم يَخُصّ بها غيرهم ، مع وجود المَفْسَدَة المانعة . والثانى : أظهرُ فساداً من

(١) الطسق : الخراج يوضع على الجربان أى على الزرع أو شبه ضريبة معلومة .

فصـــــل

وإذا قلنا : بصحّة الشراء . فإنّها تكون في يد المشترى على ما كانت في يد البائع ، يؤدّى خَراجها ، ويكون معنى الشراء ههنا : نقلُ اليد من البائع إلى المشترى بِعوَض . وإن شَرَط الخَرَاج على البائع كما فعل ابن مسعود ، فيكون اكتراء لاشِراء . وينبغى أن يُشترط بيان مدّته ، كسائر الإجارات .

فصـــل

وإذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحّة البيع حاكم صحّ . لأنه مختلف فيه . فصحّ بحكم الحاكم كسائر المجتهدات ، وإن باع الإمام شيئاً لمصلحةٍ رآها . مثل أن يكون فى الأرض مايحتاج إلى عمارة ، لايعمرها إلاّ مَنْ يشتريها . صحّ أيضاً . لأنّ فعل الإمام كحكم الحاكم . وقد ذكر ابن عائذ فى كتاب فتوح الشام قال : قال غير واحد من مشيختنا : إنّ الناس سألوا عبد الملك ، والوليد ، وسلْمان : أن يأذنوا لهم فى شراء الأرض من أهل الذمّة ، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها فى بيت المال ، فلمّا وَلِىَ عمر بن عبد العزيز أعْرَضَ عن تلك الأشْرِية لاختلاط الأمور فيها ؛ لما وقع فيها من المواريث ومُهور النساء ، وقضاء الدّيون . ولم يقدر على تخليصه ، ولا معرفة ذلك . وكتب كتاباً قرىء على الناس سنة المائة : « أنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بَعْدَ سَنَةِ مَائَةٍ ، فإنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ » ، وسمّى سنة مائةٍ : سنة المدّة ، فتناهى الناس عن شرائها . ثم اشتروا أشْرِيةً كثيرةً كانت بأيدى أهلها ، تؤدّى العُشْرَ ، ولا جِزْيةَ عَلَيْهَا . فلمّا أفضى الأمر إلى المنصور رُفعت تلك الأشريةُ إليه ، وأن ذلك أضرّ بالخراج ، فأراد ردّها إلى أهلها . فقيل له : قد وقعت فى المواريث والمهور ، واختلط أمرها ، فبعث المُعَدّلين ، منهم : عبد الله بن يزيد إلى حمص ، وإسماعيل ابن عيّاش إلى بعلبك ، وهضاب بن طَوْق ، ومحمد بن زُرَيْقٍ إلى الغُوطةِ ، وأمرهم أن لايضعوا على القطائع والأشرية العظيمة القديمة خَراجاً ، ووضعوا الخراج على مابقى بأيدى الأنْبَاطِ . وعلى الأشرية المُحْدَثة من بعد سنة مائةٍ ، إلى السنة التى عَدّل فيها .

فينبغى أن يجرى ماباعه إمام ، أو بيع بإذنه ، أو تعذّر ردّ بيعه هذا المَجْرَى فى أن يُضْرَب عليه خراجٌ بقدر مايحتملُ ، ويُترك فى يد مُشتريه ، أو من انتقل إليه ، إلا مابيع قبل المائة السنة ، فإنه لاخراج عليه كما نُقل فى هذا الخبر .

فصـــــل

وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها فى أن ما كان من عمر أو ما كان قبل مائة سنة ، فهو لأهله . وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور إلا أن يكون بغير إذن الإمام ، فيكون باطلا . وذكر الأول ، فإنه إذا منعها المسلمين المستحقّين كيف يَخُصّ بها أهل الذمّة المشركين الذين لاحقّ لهم ولا نصيب ؟

ابن عائذ فى كتابه بإسناده عن سليمان بن عتبة « أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد ـ أظنه المنصور ـ سأله فى مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الأرضين التى بأيدى أبناء الصحابة ، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة . فقلت : ياأمير المؤمنين ، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق ، وأهل حمص ، كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم فى عدو الله ، فعسكروا فى مرج بردى ، بين المزة إلى برج شعبان وجنبتى بردى ، مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ، ليست لأحد منهم ، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا ، فأحيا كل قوم محلتهم ، وهيئوا بها بناء فبلغ ذلك عمر ، فأمضاه لهم ، وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين . قال : وقد أمضيناه لهم » . وعن الأحوص بن حكيم : « أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها ، بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه ، فأمضاه لهم عمر ، وعثمان . وقد كان منهم ناس تعدّوا ، إذ ذاك إلى جسر الأربد الذى على باب الرستن ، فعسكروا فى مرجه مُسَاحة لمن خلفهم من المسلمين . فلما بلغهم ماأمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم فى تلك القطائع ، وكتبوا إلى عمر فيه . فكتب : أن يعوضوا مثله من المروج التى كانوا عسكروا فيها على باب الرستن . فلم تزل تلك القطائع على شاطىء الأربد ، وعلى باب حمص ، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا راج عليها تؤدى العشر » .

فصــــل

وهذا الذى ذكرناه فى الأرض المُغِلّة . فأما المساكن فلا بأس بحيازتها ، وبيعها ، وشرائها ، وسكناها . قال أبو عبيد : ماعلمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططاً فى زمن عمر رضى الله عنه بإذنه ، والبصرة ، وسكنهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك الشام ومصر ، وغيرهما من البلدان ، فما عاب ذلك أحد ، ولا أنكره .

« مسألة » قال ﴿ فما كان من الصلح ففيه الصدقة ﴾ .

يعنى ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله ، ولنا عليهم خراج معلوم ، فهذا الخراج فى حكم الجزية . فمتى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج . وفى مثله جاء عن العلاء بن الحضرمى قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين ، وإلى هجر ، فكنت آتى الحائط تكون بين الأخوة يسلم أحدهم ، فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج » رواه ابن ماجه ، فهذا فى أحد هذين البلدين لأنهما فتحا صلحاً ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة ، فهى ملك لهم ليس عليها خراج ولاشىء . أما الزكاة فهى واجبة على كل مسلم . ولا خلاف فى وجوب العشر فى الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة .

« مسألة » قال ﴿ وما كان عنوة أدى عنها الخراج وزكى مابقى إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم ﴾ .

يعنى مافتح عَنْوةً ووقف على المسلمين ، وضُرِب عليهم خَراجٌ معلوم ، فإنه يُؤَدّى الخراج من غَلّته ويُنظر فى باقيها . فإن كان نصاباً ففيه الزكاة ، إذا كان لمسلم . وإن لم يبلغ نصاباً ، أو بلغ نصاباً ، ولم يكن لمسلم ، فلا زكاة فيه ، فإنّ الزكاة لاتجب على غير المسلمين . وكذلك الحكم فى كلّ أرض خراجيَّة . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والزهريّ ، ويحيى الأنصاريّ ، وربيعة ، والأوزاعيّ ، ومالك ، والثوريّ ، ومُغيرة ، والليث ، والحسن بن صالح ، وابن أبى ليلى ، وابن المبارك ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبى عُبَيْد .

وقال أصحاب الرأى : لاعُشْرَ فى الأرض الْخَراجِيَّة . لقوله عليه السلام : « لاَ يَجْتَمِـعُ العُشْرُ والْخَرَاجُ فى أَرْضِ مُسْلِمٍ » ، ولأنهما حقّان سبباها متنافيان ، فلا يجتمعان ، كزكاة السَّوْمِ ، والتجارة ، والعُشْرِ وزكاة القِيمَةِ . وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبةً ، لأنه جِزْيَةُ الأرض . والزكاة وجبت طُهْرةً وشكراً .

ولنا : قول اللهِ تعالى : (٢ : ٢٦٧ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » وغيره من عمومات الأخبار . قال ابن المبارك : يقول الله تعالى : (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) ، ثم قال : نترك القرآن لقول أبى حنيفة ؟ ولأنهما حقان يجبان لمستحقّين يجوز وجوب كلّ واحد منهما على المُسلم ، فجاز اجتماعهما ، كالكفارة . والقيمة فى الصيد الحَرَمِيّ المملوك . وحديثهم يرويه يحيى بن عَنْبَسَة ، وهو ضعيف ، عن أبى حنيفة ، ثم نحمله على الخراج الذى هو جِزْيَةٌ : وقول الخِرَقيّ . وكان لمسلم : يعنى أن الزكاة لاتجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مُسلماً ، وليس عليه فى أرضه سوى الخراج . قال أحمد رحمه الله : ليس فى أرض أهل الذمّة صَدَقة : إنما قال الله تعالى : (صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) فأىّ طُهرة للمشركين ؟ وقولهم : إن سببيهما يتنافيان : غير صحيح . فإن الخراج أُجْرَةُ الأرض ، والعُشْرُ زكاة الزرع ، ولا يتنافيان ، كما لو استأجر أرضاً فزرعها ، ولو كان الخراج عقوبةً لما وجب على مُسلم ، كالجِزْيَةِ .

فصل

فإن كان فى غَلّة الأرض مالا عُشر فيه ، كالثمار التى لا زكاة فيها ، والخَضْرَاوَاتِ ، وفيها زرع فيه الزكاة ، جُعل مالا زكاة فيه فى مقابلة الخراج ، وزكىّ ما فيه الزكاة ، إذا كان مالازكاة فيه وافياً بالخراج . وإن لم يكن لها غلة إلا ماتجب فيه الزكاة أدّى الخراجَ من غَلّتها ، وزكّى ما بقِي . وهذا قول عمر بن عبد العزيز : إذا كان مالا زكاة فيه وافياً بخراج ، وإن لم يكن لها غَلَّة إلا ما تجب فيه الزكاة ، أدّى الخراج من غَلّتها .

روى أبو عُبَيْد عن إبراهيم بن أبى عَبْلَةَ قال : « كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بن أبى عَوْفٍ عَامِلِهِ عَلَى فِلَسْطِينَ : فِيمَنْ كَانَتْ فى يَدِهِ أَرْضٌ يَحْرُثُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهَا جِزْيَتَهَا ، ثمّ يَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الجِزْيَةِ » . قال ابن أبى عَبْلة : « أَنَا ابْتُلِيتُ بِذَلِكَ ، وَمَتَى أَخَذُوا ذَلِكَ » لأن الخراج من مُؤنة الأرض ، فيمنع وجوب الزكاة فى قدره . كما قال أحمد : من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتُسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله ، لأنه من مُؤنة الزرع . وبهذا قال ابن عباس . وقال عبد الله بن عمر : « يَحْتَسِبُ بالدَّيْنَيْنِ جَمِيعاً ، ثمّ يُخْرِجُ مِمَّا بَعْدَهُمَا » . وحكى عن أحمد : أن الدين كلّه يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة ، فعلى هذه الرواية يُحسب كلّ دين عليه ، ثم يُخرج العُشر مما بقى ، إن بلغ نصاباً ، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عُشر فيه ، وذلك لأن الواجب زكاة ، فمنع الدين وجوبها . كزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه دين . فمنع وجوب العُشر ، كالخراج ، وما أنفقه على زَرْعه . والفرق بينهما على الرواية الأولى : أن ما كان من مُؤنة الزرع . فالحاصلُ فى مقابلته يجب صرفُه إلى غيره ، فكأنه لم يحصل .

فصـــل

ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعُشر عليه دون مالك الأرض ، وبهـذا قال مالك ، والثورىّ ، وشَريك ، وابن المبارك ، والشافعىّ ، وابن المنـذر . وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض ، لأنّهُ من مُؤنتها أشبه الخَرَاج .

ولنـا : أنه واجب فى الزرع ، فكان على مالكه ، كزكاة القيمة ، فيما إذا أعدّه للتجارة ، وكعُشر زَرْعه فى مِلكه ، ولا يصحّ قولهم : إنه من مُؤنة الأرض . لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها ، وإن لم تزرع كالخَراج ، ولوجب على الذمّى كالخراج ، ولتقدّر بقـدر الأرض ، لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفهُ إلى مصارف الفيء ، دون مَصْرِف الزكاة . ولو استعار أرضاً فزرعها ، فالزكاة على صاحب الزرع ، لأنه مالكهُ . وإن غَصَبها فزرعَها وأخذ الزرع فالعُشر عليه أيضاً . لأنه ثبت على مِلكه ، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبّه فالعشر عليه . وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً ، لأن أخذه إيّاه استند إلى أوّل زَرْعه ، فكأنه أخذه من تلك الحال . ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب ، لأنه كان مِلكاً له حين وجوب عُشره ، وهو حين اشتداد حبه .

وإن زَارَعَ رجلاً مزارعةً فاسدةً ، فالعُشر على من يجب الزرع له ، وإن كانت صحيحةً . فعلى كلّ واحد منهما عُشر حِصّته ، إن بلغت خمسةَ أوسُق ، أو كان له من الزرع ما يبلُغ بضَمّه إليها خمسةَ أوسُق ، وإلاّ فلا عُشر عليه ، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب ، فعلى من بلغت

حصتُه النصاب عُشرها ، ولاشيء على الآخر . لأن الخُلْطَة لا تؤثر فى غير السائمة فى الصحيح . ونُقل عن أحمد أنها تؤثّر فيلزمهما العُشر ، إذا بلغ الزرع جميعهُ خمسةَ أوسُق . ويُخرج كلٌّ واحدٍ منهما عُشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممّن لاعشر عليه ، كالمكاتب والذميّ . فلا يلزم شريكه عُشراً إلاّ أن تبلغ حصتهُ نصاباً ، وكذلك الحُكمُ فى المُسَاقاة .

فصــــل

ويكره لمُسلم بيعُ أرضه من ذِمّيّ ، وإجارتهـا منه ، لإفضائه إلى إسقاط عُشر الخارج منها . قال محمد ابن موسى : سألتُ أبا عبد الله عن المسلم يؤجّر أرض الخراج من الذميّ ؟ قال : لايؤجّر من الذميّ إنمـا عليه الجزيةُ ، وهذا ضرر . وقال فى موضـع آخر : لأنهم لايؤدُّون الزكاة : فإن آجرها منه ذميّ أو باع أرضَه التى لاخراج عليها ذمّياً صحّ البيـعُ والإجارة . وهذا مذهب الثوريّ والشافعيّ ، وشَريك ، وأبى عُبَيْد ، وليس عليهم فيها عشر ، ولا خَراج . قال حرب : سألت أحمـد عن الذميّ يشـترى أرض العُشر ؟ قال : لاأعلم عليه شيئاً . إنّما الصدقة كهيئة مال الرجل . وهذا المشترى ليس عليه . وأهل المدينة يقولون فى هذا قولاً حسناً ، يقولون : لانترك الذميّ يشترى أرض العُشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً . يقولون : يُضاعَف عليهم . وقد رُوى عن أحمـد : أنهم يمنعون من شرائهـا ، اختارها الخلاّل ، وصاحبه ، وهو قول مالك ، وصاحبـه . فإن اشتروها ضُوعِفَ عليهم العُشر ، وأُخِذَ منهم الُخمس ، لأن فى إسقاط العُشر من غَـلّةِ هذه الأرض إضراراً بالفقراء ، وتقليلاً لحقّهم . فإذا تعرّضوا لذلك ضُوعِفَ عليهم العُشر ، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأُخِذ منهم نصفُ العشر . وهذا قول أهـل البصرة ، وأبى يوسف . ويروى ذلك عن الحسن ، وعُبَيد الله بن الحسن العَنبَرِيّ . وقال محمد بن الحسن : العُشْر بحـاله . وقال أبو حنيفة : تَصير أرضَ خَراج .

ولنـا : أن هذه أرض لاخراجَ عليها ، فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ، كما لو باعها مُسلماً . ولأنها مالُ مُسلمٍ يجب الحقّ فيه للفقراء عليه . فلم يُمنع من بيعه للذميّ كالسائمة ، وإذا ملـكها الذميّ ، فلا عُشر عليه فيما يَخْرُج منها ، لأنها زكاة ، فلا تجب على الذميّ ، كزكاة السائمة ، وماذكره يبطلُ بالسائمة . فإن الذمّى يَصِـحّ أن يشتريها وتسقط الزكاة منها ، وماذكروه من تضعيف العُشر : فتحكم لانصّ فيه ، ولاقياس .

« مسألة » قال ﴿ وتُضَمُّ الحنطة إلى الشعير ، وتزكّى إذا كانت خمسةَ أوسُق . وكذلك القُطْنيّات ، وكذلك الذهب والفضة ﴾ .

وعن أبى عبد الله رواية أخرى : أنها لا تُضَمُّ وتُخْرَج من كلّ صنف : إن كان منصباً للزكاة .

القِطْنيّات : بكسر القاف جمع قطنية[1] . ويجمع أيضاً قطانىّ . وقال أبو عُبَيد : هى صنوف الحبوب من العَدَس ، والحِمّص والأرز ، والجُلْبان ، والجُلْجُلاَن ، يعنى السمسم . وزاد غيره : الدُّخْنَ ، واللُّوبيا ، والفول ، والماش . وسُمّيت قُطْنية ، فِعلِيّة ، من قَطَنَ يَقْطُن فى البيت أى يمكُثُ فيه .

ولاخلاف بين أهل العلم فى غير الحبوب ، والثمار ، أنه لايُضَمُّ جنسٌ إلى جِنْسٍ آخرَ فى تكميل النصاب . فالماشيةُ ثلاثةُ أجناس : الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ، لا يُضَمُّ جنس منها إلى آخر . والثمار لايضمُّ جنس إلى غيره ، فلا يضمُّ التمر إلى الزبيب ، ولا إلى اللوز ، والفستق ، والبندق . ولايضمّ شىء من هذه إلى غيره ، ولاتضمّ الأثمان إلى شىء من السائمة ، ولا من الحبوب ، والثمار .

ولاخلاف بينهم فى أن أنواع الأجناس يُضَمُّ بعضُها إلى بعض ، فى إكمال النصاب .

ولاخلاف بينهم أيضاً فى أن العُروض تُضَمّ إلى الأثمان ، وتضمّ الأثمان إليها . إلّا أن الشافعىّ لايَضُمّها إلّا إلى جنس مااشْتُرِيَتْ به ، لأن نصابها مُعْتَبَرٌ به .

واختلفوا فى ضمّ الحبوب بعضها إلى بعض ، وفى ضَمّ أحد النقدين إلى الآخر . فروى عن أحمد فى الحبوب ثلاث روايات .

إحداهنّ : لايُضَمّ جنس منها إلى غيره . ويُعتبر النصاب فى كلّ جنس منها مُنفرداً . هذا قول عطاء ، ومكحول ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، والحسن بن صالح ، وشَريك ، والشافعىّ ، وأبى عُبَيْد ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . لأنها أجناس فاعتُبِر النصاب فى كلّ جنس منها منفرداً ، كالثمار أيضاً ، والمواشى .

والرواية الثانية : أن الحبوب كُلّها تضمّ ، بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ، اختارها أبو بكر . وهذا قول عِكْرِمة . وحكاه ابن المنذر عن طاوس . وقال أبو عُبَيد : لانعلم أحداً من الماضين جمع بينهما إلا عِكْرِمة . وذلك لأن النبىّ ﷺ قال : « لاَزَكَاةَ فِى حَبّ ولاَ تَمرٍ حَتّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » ومفهومه : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسُق ، ولأنها تَتفق فى النصاب ، وقدر المُخْرَج ، والمنبت ، والحصاد . فوجب ضمّ بعضها إلى بعض ، كأنواع الجنس . وهذا الدليل مُنتقِض بالثمار .

والثالثة : أن الحِنْطة تُضَمّ إلى الشعير ، وتُضَمّ القِطْنِيّاتُ بعضُها إلى بعض ، نقلها أبو الحارث ، عن أحمد ، وحكاها الخِرَقىّ . قال القاضى : وهذا هو الصحيح ، وهو مذهب مالك . والليث ، إلا أنه زاد

---

(١) سبق أنه فيها ضم القاف أيضاً .

فقال : السُّلْتُ ، والذرة ، والدُّخْنُ ، والأُرز ، والقمح ، والشعير ، صنف واحد . ولعلّه يحتجّ بأن هذا كلّه مُقْتَاتٌ فيُضَمّ بعضه إلى بعض كأنواع الحِنْطة . وقال الحسن ، والزهريّ : تُضَمّ الحِنطةُ إلى الشعير ، لأنها تتفق فى الاقتيات والمنبت ، والحصاد ، والمنافع ، فوجب ضمّها كما يُضَمّ العَلَس إلى الحِنْطَةِ ، وأنواع الجنس بعضها إلى بعض .

والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى . لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يُضَمّ بعضها إلى بعض كالثّمار . ولا يصحّ القياس على العلَس مع الحِنطَةِ ، لأنه نوع منها ، ولا على أنواع الجنس ، لأن الأنواع كلّها جنس واحد ، يحرُم التفاضل فيها ، وثبت حكم الجنس فى جميعها ، بخلاف الأجناس . وإذا انقطع القياس لم يجز إيجابُ الزكاة بالتّحكّم ، ولا بوصف غير مُعْتَبر . ثم هو باطل بالثمار . فإنها تتفق فيما ذكره ، ولا يُضَمّ بعضُها إلى بعض . ولأن الأصل عدمُ الوجوب ، فما لم يرد بالإيجاب نصّ ، « أو إجماع[1] » أو معناهما ، لا يثبت إيجابه . والله أعلم .

ولا خلاف فيما نعلمه فى ضم الحِنْطة إلى العلَس ، لأنه نوع منها . وعلى قياسه السُّلْتُ يُضَمّ إلى الشعير . لأنّه منه .

فصل

ولا تفريع على الروايتين الأوليين لوضوحهما .

فأما الثالثة ، وهى ضَمّ الحِنْطة إلى الشعير ، والقِطْنِيّاتِ بعضها إلى بَعْض : فإن الذُّرَة تُضَمّ إلى الدُّخن لتقاربهما فى المَقْصد ، فإنّهما يتخذان خُبزاً ، وأُدْماً . وقد ذكرا من جُملة القِطْنيّات أيضاً ، فيُضَمان إليها ، وأما البزور : فلا تضمّ إلى القِطْنيّات ، ولكن الأبازير يُضَمّ بعضُها إلى بعض ، لتقاربها فى المَقصد ، فأشبهت القِطْنيّات ، وحبوبُ البقول لا تُضَمّ إلى القِطْنيّات ، ولا إلى البُزور ، فما تقارب منها ضُمّ بعضُه إلى بعض ، ومالا فلا ، وما شككنا فيه لا يُضمّ ، لأن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب بالشكّ . والله أعلم .

فصل

وذكر الخِرَقيّ فى ضَمّ الذهب إلى الفضة روايتين . وقد ذكرناهما فيما مضى ، واختار أبو بكر أنه لا يُضَمّ أحدها إلى الآخر ، مع اختياره الضمّ فى الحبوب ، لاختلاف نصابهما ، واتفاق نصاب الحبوب .

(١) مابين القوسين ساقط فى النسخة التى علقنا عليها .

فصل

ومتى قلنا بالضمّ فإنّ الزكاة تؤخذ من كلّ جنس على قدر مايَخُصّه ، ولا يُؤْخذ من جنس عن غيره ، فإنّنا إذا قلنا فى أنواع الجنس : يؤخذ من كلّ نوع مايَخُصّه . فأولى أن يُعتَدّ ذلك فى الأجناس المختلفة ، مع تفاوت مقاصدها ، إلا الذهب والفضة ، فإن فى إخراج أحدهما عن الآخر روايتين .

فصل

ويُضَمّ زرعُ العام الواحد بعضُه إلى بعض ، فى تكميل النصاب ، سواء اتفق وقتُ زرعه وإدراكه ، أو اختلف ، ولو كان منه صيفىّ ، ورَبيعىّ ضُمّ الصيفىّ إلى الربيعىّ ، ولو حُصدت الذرة والدُّخْنُ ثمّ نبتت أصولهما يُضَمّ أحدُهما إلى الآخر فى تكميل النصاب . لأن الجميع زرعُ عامٍ واحد ، فضُمّ بعضه إلى بعض ، كما لو تقارب زرعُه وإدراكه .

فصل

وتُضَمّ ثمرةُ العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء ، اتفق وقت إطّلاَعِها ، وإدْراكها ، أو اختلف ، فيقدّم بعضها على بعض فى ذلك . ولو أن الثمرة جُدَّت[1] ثم أطلعت لأخرى ، وجُدّت ، ضُمّت إحداها إلى الأخرى . فإن كان له نخل يَحمِلُ فى السنّة حَمْلَيْن ضُمّ أحدهما إلى الآخَر . وقال القاضى : لا يُضَمّ . وهو قول الشافعىّ ، لأنه حمل ينفصل عن الأول ، فكان حُكمه حكمَ حمل عامٍ آخَر . وإن كان له نخل يحمل مرّة ، ونخل يحمل مرتين ، ضَمَمْنا الحمل الأول ، إلى الحمل المنفرد ، ولم يجب فى الثانى شىء إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً . والصحيح أن أحد الحملين يُضَمّ إلى الآخر . ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل . لأنهما ثمرة عامٍ واحد ، فيُضَمّ بعضُها إلى بعض ، كزرع العام الواحد ، وكالذرة التى تنبُت مرّتين ، ولأن الحمل الثانىَ يُضَمّ إلى الحْمْل المنفرد ، لو لم يكن حملٌ أول . فكذا إذا كان ، فإنّ وجود الحْمْل الأوّل لا يَصْلُح أن يكون مانعاً . بدليل حمل الذرة الأول ، وماذكره من الانفصال يَبْطُل بالذرة . والله أعلم بالصواب .

---

(١) جدت : قطعت .

باب زكاة الذهب والفضة

وهى واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (٩ : ٢٤ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الآية . ولا يتوعّد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنّة : فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ ، فى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ العِبَادِ » أخرجه مسلم ، وروى البخارىّ ، وغيره ، فى كتاب أنس « وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ . فإِنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ تِسْعُون وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » وَالرِّقَةُ هى الدراهم المضروبة[1] . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مِثْقَالاً ، وقيمته مائتا درهم . أنّ الزكاة تجبُ فيه إلا مااختُلف فيه عن الحسن .

١٨٧٨ « مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ولا زكاة فيما دون المائتين ، إلا أن يكون فى ملكه ذهبٌ ، أو عروضٌ للتجارة ، فيُتِمّ به ﴾ .

وجملة ذلك : أن نصاب الفضة مائتا درهم ، لاخلاف فى ذلك بين علماء الإسلام . وقد بَيّنَتْهُ السُّنة التى رويناها بحمد الله . والدراهم التى يُعتبر بها النّصاب : هى الدراهم التى كلّ عَشَرةٍ منها وزنُ سَبْعةِ مَثَاقِيلَ ، بمثقال الذهب ، وكلّ دِرْهمٍ نصفُ مثقال ، وخُمْسُه ، وهى الدراهم الإسلاميّة التى تقدّر بها نُصُب الزكاة ، ومقدار الجِزْيَةِ ، والدِّياتُ ، ونصابُ القَطْع فى السَّرِقَةِ ، وغيرُ ذلك . وكانت الدراهم فى صدر الإسلام صِنْفيْن : سُوداً وطبَرية ، وكانت السود : ثمانيةَ دَوانيق ، والطبَرِيّة : أربعةَ دَوانيق ، فَجُمِعا فى الإسلام ، وجُعلا درهمين ، مُتَساويين ، فى كلّ درهم ستّةُ دَوانيقَ ، فعل ذلك بنو أُمَيّة ، فاجتمعت فيها ثلاثةُ أوجه :

---

(١) أى من الفضة ، لأن الرقة هى الفضة ، يريد الشارح أن الرقة التى يجب فيها ربع العشر هى ما كانت فضة مضروبة دراهم أوسبائك غير ركاز . أما إذا كانت سبائك عثر عليها فى الأرض ، أو يشتغل فيها بالتجارة فحكم الأولى أنها تجب فيها زكاة الركاز ، وحكم الثانية أنها تجب فيها زكاة عروض التجارة ، فتقوم وتخرج زكاتها .

(أحدها) أن كلَّ عَشَرةٍ وزنُ سبعة .

(والثانى) أنه عدل بين الصغير، والكبير .

(والثالث) أنه مُوافق لسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرهمِهِ الذى قَدّر به المقادير الشرعيَّة، ولا فرق فى ذلك بين التِّبْرِ، والمضروب، ومتى نقص النصابُ عن ذلك : فلا زكاة فيه، سواء كان كثيراً أو يسيراً . هذا ظاهرُ كلام الخِرَقىّ، ومذهبُ الشافعىّ، وإسحاق، وابن المنذر، لظاهر قوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » والأوقيَّة أربعون دِرْهَماً، بغير خلاف . فيكون ذلك مائتَىْ درهم . وقال غيرُ الخِرَقىّ من أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبَّة، والحبَّتين وجبت الزكاة لأنه لا يُضبط غالباً . فهو كنقص الحول ساعةً أو ساعتين، وإن كان نقصاً بيّناً كالدانق والدانقين، فلا زكاة فيه . وعن أحمد : أن نصاب الذهب إذا نقص ثلثَ مثقال زكّاه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسُفيان . وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه . وقال أحمد فى موضع آخر : إن نقص ثُمُناً لا زكاة فيه، اختاره أبو بكر، وقال مالك : إذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة[1] وجبت الزكاة، لأنَّها تجوز جوازَ الوازنة . أشبهت الوازنة، والأول ظاهر الخبرَ، فينبغى أن لا يُعدل عنه . فأما قوله : « إلاَّ أن يكون فى ملكه ذهب، أو عُروض للتجارة، فيُتِمّ به » فإن عروض التجارة تُضَم إلى كلٍّ واحد من الذهب، والفضة، ويُكمِّل به نصابه . لا نعلم فيه اختلافاً . قال الخطابىُّ : ولا أعلم عامَّتهم اختلفوا فيه . وذلك لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها، فتقوَّم بكلٍّ واحد منهما، فتُضَمّ إلى كلٍّ واحد منهما . ولو كان له ذهب وفضّة، وعروض، وجب ضمُّ الجميع بعضِهِ إلى بعضٍ، فى تكميل النصاب، لأنَّ العرض مضمومٌ إلى كلٍّ واحد منهما . فيجب ضمّها إليه، وجمعُ الثلاثة . فأما إن كان له من كلٍّ واحد من الذهب والفضة مالا يبلغُ نصاباً بمُفرده، أو كان له نصاب من أحدهما، وأقل من نصاب من الآخر . فقد توقّف أحمد عن ضمّ أحدهما إلى الآخر فى رواية الأثرم، وجماعة . وقطع فى رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلُغ كلُّ واحد منهما نصاباً . وذكر الخِرَقىّ فيه روايتين فى الباب قبله : إحداهما : لا يُضَمّ . وهو قول ابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وشَرِيك، والشافعىّ، وأبى عُبَيْد، وأبى ثور . واختاره أبو بكر عبد العزيز، لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يُضَمّ أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية . والثانية : يُضَمّ أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب . وهو قول الحسن، وقتادة، ومالك، والأوزاعىّ، والثورىّ وأصحاب الرأى . لأن أحدهما يُضَمّ إلى ما يُضَمّ إليه الآخر، فيُضَمّ إلى الآخر، كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد، والأصول فيهما مُتَّحِدة . فإنّهما قِيَمُ المُتلَفات،

(١) الوازنة : أى التامة الوزن، فمتى كانت الدراهم الناقصة نقصاً يسيراً يتعامل بها كالتامة، وجبت فيها الزكاة .

وأُرُوش الجنايات ، وأثمانُ البياعات ، وحَلْيٌ لمَنْ يُريدها لذلك . فأشبه النوعين .

والحديثُ مخصوص بعَرْض التجارة ، فنقيس عليه ، فإذا قلنا بالضم ، فإنّ أحدهما يُضَمّ إلى الآخر بالأجزاء ، يعني أنّ كلّ واحد منهما يُحْتَسَبُ من نصابه . فإذا كمَلت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة ، مثل أن يكون عنده نصفُ نصاب من أحدهما ، ونصفُ نصاب أو أكثر من الآخر ، أو ثُلُثٌ من أحدهما ، وثُلثان أو أكثرُ من الآخر . فلو ملك مائةَ دِرهم وعشَرة دنانير ، ومائةً وخمسين دِرْهماً ، وخمسة دنانير أو مائةً وعشرين دِرْهماً ، وثمانيةَ دنانير ، وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب ، فلا زكاة فيهما . سئل أحمد عن رجل عنده ثمانيةُ دنانير ، ومائةُ درهم ؟ فقال : إنما قال من قال فيها الزكاة . إذا كان عنده عَشَرَةُ دنانير ، ومائةُ درهم . وهذا قول مالك ، وأبي يوسف ومحمد ، والأوزاعيّ ، لأن كلّ واحد منهما لا تُعتبر قيمتُه في وجوب الزكاة إذا كان مُنفرداً . فلا تُعتبر إذا كان عنده عَشَرَةُ دَنانير مضمومةً كالحبوب ، والثمار ، وأنواع الأجناس كلّها . وقال أبو الخطّاب : ظاهر كلام أحمد في رواية المروزيّ : أنهما تضَمّ بالأحوط من الأجزاء ، والقيمة . ومعناه : أنه يُقوّم الغالي منهما بقيمة الرخيص ، فإذا بلغت قيمتُها بالرخيص منهما نصاباً وجبت الزكاة فيها . فلو ملك مائةَ درهم ، وسبعةَ دنانير قيمتها مائةُ درهم ، أو عشَرَة دنانير ، وسبعين درهماً قيمتُها عشرةُ دنانير ، وجبت الزكاة فيها . وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضّة ، لأن كلّ نصاب وجب فيه ضَمّ الذهب إلى الفضّة ضُمّ بالقيمة ، كنصاب القَطْع في السرقة . ولأنّ أصل الضمّ لتحصيل حظّ الفقراء ، فكذلك صفَةُ الضمّ ، والأول : أصحّ . لأنّ الأثمان تجب الزكاة في أعيانها ، فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت ، ويُخالف نصابَ القطع ، فإنّ نصاب القطع فيه الوَرِقُ خاصّةً في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : أنه لا يجب في الذهب حتى يبلُغُ رُبْعَ دينار ، والله أعلم .

١٨٧٩ « مسألة » قال ﴿ وكذلك دون العشرين مِثقالاً ﴾ .

يعني أن مادون العشرين لازكاة فيه ، إلّا أن يتمّ بورِق ، أو عُروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مِثقالاً قيمتُها مائتا درهم : أن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حُكِيَ عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقلّ من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ، إلّا ما حكى عن عطاء ، وطاوس ، والزهريّ ، وسُليمان بن حَرْب ، وأيّوب السَّخْتيانيّ ، أنهم قالوا : هو مُعتبر بالفضة . فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة ، وإلّا فلا ، لأنه لم يثبُت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تقديرٌ في نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضّة . ولنا ما رَوَى عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ في أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ ،

وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » رواه أبو عُبَيْد .

وروى ابن ماجه ، عن عمر ، وعائشة : « أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كانَ يأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً » . وروى سعيدٌ ، والأثرمُ عن عليّ : « فى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ ، وَفى كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ » ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ ولأنّه مالٌ تجب الزكاة فى عَيْنه ، فلم يُعتبر بغيره ، كسائر الأموال الزكويّة .

١٨٨٠ فصـــــل

ومَنْ ملك ذَهباً ، أو فِضَّةً مغشوشةً ، أو مُختلطاً بغـيره . فلا زكاة فيـه حتى يبلغ قدرُ الذهب ، والفِضّة نصاباً ، لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » فإن لم يعلم قدر مافيه منهما ، وشُكّ هل يلغَ نصاباً أو لاَ ؟ خيّر بين سبكهما ليَعلم قدر مافيه منهما ، وبين أن يستظهر ويُخرِج ، ليسقُط الفرض بيقـين . فإن أحبَّ أن يُخرج استظهـاراً ، فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نَظَرْتَ . فإن كان الغشّ لايختلف ، مثل أن يـكون الغشّ فى كل دينار سُدُسُه وعُلم ذلك ، جاز أن يُخرج منها ، لأنه يـكون مُخرجاً لرُبع العُشر . وإن اختلَف قدرُ مافيها ، أو لم يُعـلم ، لم يُجزه الإخراجُ منها ، إلاّ أن يَستظهره ، بحيث يتيقّنُ أنّ ماأخرجه من الذهب مُحِيطٌ بقـدر الزكاة . وإن أخرج عنهـا ذهباً لاغِشّ فيه فهو أفضلُ . وإن أراد إسقاط الغِشّ ، وإخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب ، كمن معه أربعة وعشرون ديناراً ، سُدسُها غِشّ ، فأسقط السُّدُسَ أربعةً ، وأخرج نصفَ دينـارٍ عن عشرين جاز ، لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غِشّها لازكاة فيه ، إلا أن يـكون فِضّةً ، وله من الفضـة ما يَتِمّ به النصاب ، أو له نصابٌ سواه ، فيكون عليه زكاة الغِشّ حينئذ ، وكـذلك إن قلنا بضَمّ أحد النقدين إلى الآخر . وإذا ادّعى ربّ المـال أنّه يعـلَمُ الغِشّ ، أو أنه استظهره ، وأخرج الفرض قبِـلَ منه بغـير يمين ، وإن زادت قيمةُ المغشوش بالغِشّ ، فصـارت قيمةُ العشرين تسـاوى اثنين وعشرين ، فعليه إخراجُ رُبع عُشرها ممّا قيمتُه كقيمتها . لأنّ عليـه إخراجَ زكاة المـال الجَيّـد من جنسه ، بحيث لاينقُص عن قيمته ، والله أعلم .

١٨٨١ « مسألة » قال ﴿ فإذا تمت ففيها ربع العشر ﴾ .

يعنى إذا تمّت الفضةُ مائتين ، والدنانيرُ عشرين . فالواجب فيها رُبعُ عُشرها ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن زكاة الذهب والفِضّة رُبْعُ عُشرها . فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام « فى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً . وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ

شيء » قال الترمذيّ : قال البخاريّ في هذا الحديث : هو صحيح عندي . ورواه سعيد ولفظه : « فهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً » . وأجمع أهل العلم على أنّ في مائتي درهم خمسة دراهم . وروى ابن عمر وعائشة « أنّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلم كان يأخذُ من كلِّ عشرين ديناراً فصاعداً نصفَ دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً » .

١٨٨٢ « مسألة » قال ﴿ وفي زيادتها وإن قلّت ﴾ .

رُوى هذا عن عليّ ، وابن عمر ، رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والنخعيّ ، ومالك ، والثوريّ ، وابن أبي ليلى ، والشافعيّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو عُبَيد ، وأبو ثَوْر ، وابن المُنذر . وقال سعيد بن المُسيَّب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبيّ ، ومكحول ، والزهريّ ، وعمرو ابن دينار ، وأبو حنيفة : لاشيء في زيادة الدراهم ، حتى تبلُغ أربعين ، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعةَ دنانير . لقوله عليه السلام : « مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً » : وعن مُعاذٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا بَلَغَ الوَرِقُ مائَتَيْنِ ففيه خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، ثمّ لاشَيْءَ فيه ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْهَماً » وهذا نصّ ، ولأن له عَفْواً في الابتداء ، فكان له عَفْوٌ بعد النِّصاب ، كالماشية .

ولنا : ما رُوى عن عليّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِين دِرْهَماً دِرْهَماً . وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مائَتَيْنِ ، فإِذَا كانت مائَتَي دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دِرَاهِم ، فَمَا زَادَ فبِحِسَابِ ذَلِكَ » رواه الأثرم ، والدارقطنيّ . ورواه أبو داود ، بإسناده ، عن عاصم بن ضَمْرة . والحارثُ عن عليّ ، إلاّ أنه قال : أحْسِبُهُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ورُوى ذلك عن عليّ ، وابن عمر موقوفاً عليهم . ولم نَعرف لهما مخالفاً من الصحابة ، فيكون إجماعاً ، ولأنه مالُ مَتْجَرٍ ، فلم يكن له عَفْوٌ بعد النصاب ، كالحُبُوب . وما احتجّوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخِطَاب ، والمنطوق مُقَدّم عليه . والحديث الآخَرُ يرويه أبو العَطُوف الجرّاح بن مِنْهال ، وهو متروك الحديث . قال الدارقطنيّ ، وقال مالك : هو دَجّال من الدَّجاجِلة ، ويرويه عن عُبادة بن نُسَيّ ، عن مُعاذٍ ، ولم يلق عُبادَةُ مُعاذاً ، فيكون مُرْسَلاً ، والماشيةُ يَشُقّ تَشْقِيصُها[1] ، بخلاف الأثمان .

---

(١) تشقيصها : تقسيمها وتجزيئها .

١٨٨٣ فصـــل

ويُخرج الزكاة من جنس ماله . فإن كان أنواعاً مُتساويةَ القيم جاز أن يُخرج الزكاة من أحدها كما تُخْرَجُ من أحدِ نَوْعَيِ الغَنم ، وإن كانت مختلفـةَ القِيَم ، أخذ من كلِّ نوع مايَخُصّه . وإن أخرج من أوسطها مابقى بقدر الواجب وقيمته جاز . وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز . وله ثوابُ الزيادة . وإن أخرجه بالقيمة مثلُ أن يُخرج عن نصف دينار ثُلثَ دينار جَيِّد لم يجُز ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نصَّ على نصف دينار ، فلم يَجُز النقص منه . وإن أخرج من الأدنى ، وزاد فى المُخْرَج مابقى بقيمة الواجب ، مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفاً بقيمته جاز . وكذلك لو أخرج عن الصحاح مُـكَسَّرةً ، وزاد بقدر مابينهما من الفَضْل جاز ، لأنه أدّى الواجبَ عليه ، قيمةً وقدراً . وإن أخرج عن كثير القيمة قليـلَ القيمة ، فـكذلك . فإن أخرج بِهْرِجاً[1] عن الجَيِّد وزاد بقـدر مايُساوى قيمةَ الجَيِّد . فقال أبو الخطاب : يجوز ، وقال القاضى : يلزمه إخراج جَيِّد ، ولا يرجع فيما أخرجه من المَعِيب . لأنه أخرج مَعيباً فى حقِّ الله تعالى . فأشبه مالو أخرج مريضةً عن صحاح . وبهـذا قال الشافعىّ ، إلاّ أنّ أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المَعيبِ فى أحد الوجهين . وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج الرديئة عن الجَيِّد ، والمـكسورة عن الصحيحـة ، من غـير جُبْرانٍ ، لأن الجَوْدَةَ إذا لاقت جنسها فيما فيه الرِّبا لاقيمةَ لها .

ولنا : أن الجودة مُتَقَوَّمة ، بدليل مالو أتلف جَيِّداً لم يُجزئه أن يدفع عنه رَديئاً ، ولأنه إذا لم يَجْبُره بما يتمّ به قيمةُ الواجب عليه ، دخل فى عموم قوله تعالى (٢ : ٢٦٧ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ولأنه أخرج رديئاً عن جَيِّد بقدره ، فلم يجز كما فى الماشية . ولأنّ المستحَقّ معلومُ القـدر والصِّفة ، فلم يجز النقص فى الصفة ، كما لايجوز فى القدر . وأما الربا فلا يُجزى ههنا . لأن المخرَجَ حَقٌّ لله ، ولا ربا بين العبد وَسيِّده ، ولأن المساواة فى المِعْيار الشرعىّ إنّما اعتُبرت فى المعاوَضَات ، والقصد من الزكاة المواساةُ، وإغناء الفقير ، وشكرُ نعمة الله تعالى ، فلا يدخُل الربا فيها . فإن قيل : فلو أخرج فى المـاشية رديئتَيْن عن جَيِّدة ، أو أخرج قَفِيزَيْن رديئين عن قفيز جَيِّد لم يجز ، فلم أجزتم أن يُخرج عن الصحيح أكثر منه مُـكسراً ؟ قلنا يجوز ذلك ، إذا لم يـكن فى إخراجه عَيْبٌ سوى نقص القيمة ، وإن سلّمنـاه ، فالفرق بينهما : أن القصد من الأثمان القيمة لاغيرُ . فإذا تسـاوى الواجبُ والمخرَجُ فى القيمة ، والقدر جاز . وسائرُ الأموال يُقصـد الانتفـاع بعينها ، فلا يلزم من التسـاوى فى الأمرين الإجزاء ، لجواز أن يَفُوت بعضُ المقصود .

---

(١) بهرجاً : زائفاً .

١٨٨٤ فصل

وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان ، نص عليهما . إحداهما : لايجوز . وهو اختيار أبي بكر . لأن أنواع الجنس لايجوز إخراج أحدها عن الآخر ، إذا كان أقلَّ في المقدار ، فمع اختلاف الجنس أولى . والثانية : يجوز . وهو أصحُّ إن شاء الله . لأن المقصود من أحدهما يحصُل بإخراج الآخر فيُجزىء ، كأنواع الجنس ، وذلك : لأن المقصود منهما جميعاً الثَّمنيَّةُ ، والتوسّل بهما إلى المقاصد ، وهما يشتركان فيه على السواء . فأشبه إخراج المُكسَّرة عن الصّحاح ، بخلاف سائر الأجناس ، والأنواع ، ممّا تجب فيه الزكاة ، فإن لكلِّ جنس مقصوداً مختصًّا به ، لايحصُل من الجنس الآخر . وكذلك أنواعُها ، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة مايحصُل بإخراج الواجب .

وها هنا المقصودُ حاصلٌ ، فوجب إجزاؤه ، إذ لافائدة باختصاص الإجزاء بعَيْن ، مع مساواة غيرها لها في الحكمة ، وكون ذلك أرفَق بالمُعطِي والآخذِ ، وأنفعَ لهما . ويندفع به الضرر عنهما ، فإنه لو تعيّن إخراج زكاة الدنانير منها شقَّ على من يملك أقلَّ من أربعين ديناراً إخراجُ جُزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ، ومشاركة الفقير له في دينار من ماله ، أو بَيْع أحدِهما نصيبه ، فَيَسْتَضِرُّ المالك والفقير . وإذا جاز إخراج الدراهم عنها دَفَع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب ، فَيَسْهُلُ ذلك عليه ، وينتفع الفقير من غير كُلفةٍ ، ولا مضَرّة ، ولأنه إذا دفع إلى الفقير قطعةً من الذهب في موضع لا يُتعامَل بها فيه أو قطعةً من درهم في مكان لايُتعامل بها فيه ، لم يقدر على قضاء حاجته بها ، وإن أراد بيعها بحسب مايُتعامل بها احتاج إلى كلفَةِ البيع ، وربما لايقدر عليه ولا يفيده شيئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع . والظاهرُ أنّها ينقص عِوَضها عن قيمتها . فقد دار بين ضررَيْن ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع مَحْض ، ودَفْعٌ لهذا الضرر ، وتحصيلٌ لحكمة الزكاة على التمام ، والكمال . فلاحاجة ، ولا وجه لمنعه ، وإن تُوُهِّمتْ هنا منفعة تَفُوتُ بذلك ، فهي يسيرة ، مغمورة ، فيما يحصل من النفع الظاهر ، ويندفع من الضرر ، والمشقَّة من الجانبين ، فلا يُعتبر ، والله أعلم .

وعلى هذا لايجوز الإبدالُ في موضعٍ يلحَقُ الفقيرَ ضَررٌ ، مثل أن يدفع إليه مالا يَنْفَقُ عوضاً عما يَنْفَقُ ، لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر ، فمع غيره أولى . وإن اختار الدفع من الجنس ، واختار الفقيرُ الأخذَ من غيره لضرر يلحقُه في أخذ الجنس ، لم يلزم المالكَ إجابتُه ، لأنه إذا أدّى مافُرِض عليه لم يُكَلَّف سواه ، والله أعلم .

١٨٨٥ « مسألة » قال ﴿ وليس في حَلْيِ المرأة زكاة ، إذا كان مما تلبسه أو تُعيره ﴾ .

هذا ظاهر المذهب . وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء رضى الله عنهم . وبه قال القاسم ، والشعبيّ ، وقتادة ، ومحمد بن عليّ ، وعَمْرَةُ ، ومالك ، والشافعيّ ، وأبو عُبَيد ،

وإسحاق ، وأبو ثور . وذكر ابن أبي موسى روايةً أخرى : أنه فيـه الزكاة . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عبَّاس ، وعبـد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن المُسيَّب ، وسعيد بن جُبَير ، وعطاء ، ومُجاهد ، وعبدالله بن شَدّاد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مِهْران ، والزهرىّ والثورىّ ، وأصحاب الرأى . لعموم قوله عليه السلام : « فى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .

وعن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيـه ، عن جَدِّه قال : « أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ رسولَ الله ﷺ ومعها ابْنَةٌ لَهـا فِي يَدَيْها مَسَكَتَانِ[1] مِنْ ذَهَبٍ . فقال هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قالت : لاَ ، قال : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » رواه أبو داود . ولأنه من جنس الأثمان ، أشبه التِّبر . وقال مالك : يزكَّى عاماً واحداً . وقال الحسن ، وعبد الله بن عُتْبة ، وقتادة : زكاته عاريَتُه . قال أحمد : خمسةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس فى الحُلِى زكاةٌ . ويقولون : زكاتُه عَارِيَتُهُ . ووجهُ الأوّل : مارَوى عافيـة بن أيُّوب ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ » ، ولأنه مُرْصَدٌ لاستعمالٍ مُباحٍ فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل ، وثياب القُنْيَةِ .

وأما الأحاديث الصحيحة التى احتجُّوا بها ، فلا تتناول محلّ النزاع ، لأنَّ الرِّقَةَ : هى الدراهم المضروبَةُ . قال أبو عُبَيْد : لانعلمُ هـذا الاسم فى الـكلام المعقول عند العرب إلاّ على الدراهم المنقوشة ، ذات السِّكّة السائرة فى الناس . وكذلك الأواق ، ليس معناها إلاَّ الدراهم ، كلُّ أوقيَّة أربعونَ دِرْهماً . وأما حديث المَسَكَتَيْنِ . فقال أبو عُبَيْد : لا نعلَمُه إلاَّ من وجـه قد تكلَّمَ الناس فيه قديماً ، وحديثاً . وقال الترمذىّ : ليس يَصِحّ فى هـذا البـاب شىء ، ويحتملُ أنه أراد بالزكاة إعارَتَه ، كما فسرَّه به بعضُ العلماء . وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرُهم . والتِّبر غير مُعَدّ للاستعمال بخلاف الحُلِى . وقول الخِرَقىّ إذا كان مما تلبسهُ أو تُعيرُه ، يعنى أنَّه إنمـا تَسقُط عنه الزكاة إذا كان كذلك ، أو مُعَدًّا له . فأما المُعَدّ لِلْكِرى ، والنفقة ، إذا احتيج إليه : ففيه الزكاة ، لأنها إنمـا تسقط عما أُعِدّ للاستعمال ، لصرفه عن جهة النماء ، ففيما عداه يبقى على الأصل . وكذلك مااتُّخِذَ حِلْيَةً ، فِراراً من الزكاة ، لايسقط عنه . ولا فرق بين كون الحُلِى المُباح مملوكاً لامرأةٍ تلبسهُ ، أو تُعيره ؛ أو لرجل يُحَلِّى به أهـلَه ، أو يُعيره ، أو يُعِدّه

---

(١) مسكتان : تثنية مسكة ، بفتح الميم والسين . وهى تطلق على : الدبل والأسورة والخلاليل ، من القرون والعاج والذهب وغير ذلك ، والمراد هنا الأسورتان لقوله فى يديها .

لذلك ، لأنه مصروف عن جهة النّماء ، إلى استعمالٍ مُباحٍ ، أشبه حَلْيَ[1] المرأة .

١٨٨٦ فصـــل

وقليل الحَلْيِ وكثيرُه سواء فى الإباحة ، والزكاة . وقال ابن حامد : يُباح مالم يبلغ ألفَ مثقال . فإن بلغها حَرُم ، وفيه الزكاة . لما روى أبو عُبَيد والأثرم ، عن عمرو بن دينار قال : « سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الحَلْيِ : هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قال : لا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلْفُ دِينَارٍ ؟ فقال : إِنَّ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ » ولأنه يخرج إلى السَّرَفِ ، والخُيَلاء ، ولا يُحتاج إليه فى الاستعمال . والأول أصحّ . لأن الشرع أباح التحلِّى مُطلقاً من غير تقييد[2] فلا يجوز تقييده بالرأى ، والتحكم . وحديث جابر ليس بصريح فى نفى الوجوب ، وإنما يدل على التوقّف ، ثم قد رُوى عنه خِلافه . فرَوى الجوزجانىّ بإسناده ، عن أبى الزبير ، قال : « سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الحَلْيِ : فيه زَكَاةٌ ؟ قال : لا ، قلتُ : إنّ الحَلْيَ يكونُ فيه أَلْفُ دِينَارٍ . قال : وإنْ كَانَ فِيهِ ، يُعَارُ ، ويُلْبَسُ » . ثم إنّ قول جابر قولُ صحابىّ خالفه غيرُه ممّن أباحه مُطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قولُه حُجّةً ، والتقييد بالرأى المُطلق والتحكّم غيرُ جائز .

١٨٨٧ فصـــل

وإذا انكسر الحَلْيُ كسراً لا يمنع الاستعمال ، واللُّبس . فهو كالصحيح ، لا زكاة فيه ، إلّا أن ينوى كسره ، وسَبْكه ، ففيه الزكاة حينئذ ، لإنه نوى صَرْفَهُ عن الاستعمال . وإن كان الكسر يمنع الاستعمال . فقال القاضى : عندى أنّ فيه الزكاة ، لأنه كان بمنزلة النُّقْرة[3] والتبر .

١٨٨٨ فصـــل

وإذا كان الحَلْيُ للبس ، فنوت به المرأة التّجارة . انعقد عليه حول الزكاة من حينَ نَوت . لأن الوجوب هو الأصلُ ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال. فعاد إلى الأصل بمجرّد النية من غير استعمال ، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القُنية انصرف إليه ، من غير استعمال .

---

(١) الحلى : مفرد ، وجمعه حلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء .

(٢) ينبغى تقييده بعادة المرأة ، فإذا كانت عادة أمثالها التحلى بقدر معين فزادت عنه زيادة فاحشة لغير ضرورة ، فإن ذلك يحرم ، أما إذا زادت عنه زيادة يسيرة ، أو زيادة كثيرة لضرورة كالظهور أمام أعداء الإسلام بالعز والغنى ، فلا يحرم . وإذا كانت المرأة غنية من عادة أمثالها التحلى بالكثير فلا حرمة فى ذلك ، غير أن الأولى للنساء إذا كان الإسلام أو الوطن الإسلامى فى حاجة إلى مال أن يتبرعن ببعض حليهن ، أو يستبدلنه بنقد يستثمرنه فى منافع البلاد وقوة الإسلام والمسلمين .

(٣) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة، والجمع نقار .

١٨٨٩ فصـــــل

ويُعتبر فى النصاب فى الحُلى الذى تجب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حَلْياً قيمتُه مائتا درهم ، ووزنُه دون المائتين ، لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزْناً ففيه الزكاة ، وإن نقص فى القيمة . لقوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوراقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » اللهمّ إلا أن يكونَ الحُلِيُ للتجارة ، فيقوّم . فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ففيه الزكاة ، لأن الزكاة متعلّقة بالقيمة ، ومالم يكن للتجارة فالزكاة فى عينه ، فيُعتبر أن يبلُغ بقيمته ووزنه نصاباً ، وهو مخيّر بين إخراج ربع عُشر حِليةٍ مُشاعاً ، أو دفع مايساوى ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد فى الوزن على رُبع العشر لما بيّنا أن الربا لايجرى ههنا . ولو أراد كسرها ، ودفع ربع عشرها لم يُمكّن منه ، لأنه ينقص قيمتها ، وهذا مذهبُ الشافعىّ . وقال مالك : الاعتبار بالوزن ، وإذا كان وزن الحُلى عشرين ، وقيمتُه ثلاثون فمليه نصف مِثقال ، لا تزيد قيمتُه شيئاً ، لأنّه نصاب من جنس الأثمان ، فتعلّقت الزكاة بوزنه ، لا بصفته ، كالدراهم المضروبة .

ولنا : أن الصناعة صارت صفةً للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها ، كالجودة فى سائر أموال الزكاة ، تتعلّق بوزنه ، وصفته جميعاً ، كالجيّد من الذهب والفضّة والمواشى ، والحبوب ، والثمار ، فإنه لايجزئه إخراج ردىء عن جيّد ، وكذلك ههنا . وإن أراد إخراج الفضة عن حَلْى الذهب ، أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين ، كما قدمنا فى إخراج أحد النقدين عن الآخر . وذكر ابن عقيل : أن الاعتبار فى قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حَلْياً وزنُه تسعةَ عشرَ ، وقيمته عشرون ، لأجل الصناعة ، ففيه الزكاة . وظاهر كلام أحمد : اعتبار الوزن ، وهو ظاهر نصّه عليه ، لقوله : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ولأنه مال تجب الزكاة فى عينه ، فلا تُعتبر قيمة الدنانير المضروبة ، لأنّ زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها ، بنَفَاسة جوهره ، فكما لاتجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر ، كذلك الآخر .

١٨٩٠ فصـــــل

فإن كان فى الحَلْى جوهر ولآلىء مُرَصّعة ، فالزكاة فى الحَلى من الذهب ، والفضة ، دون الجوهر . لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فإن كان الحَلْيُ للتجارة قوّمه بما فيه من الجواهر ، لأن الجواهر لو كانت مُفردة وهى للتجارة لقوّمت وزُكّيت ، فكذلك إذا كانت فى حَلْى التجارة .

١٨٩١ فصـــــل

إذا اتّخذت المرأة حَلْياً ليس لها اتخاذُه كما إذا اتّخذت حِلْيةَ الرجال ، كحلية السيف والمِنْطَقةِ فهو مُحَرّم ، وعليها الزكاة ، كما لو اتّخذ الرجل حَلْىَ المرأة .

١٨٩٢ فصـــل

ويُباح للنساء من حَلى الذهب ، والفضة ، والجواهر ، كلّ ماجرت عادتهنّ بلبْسه ، مثل السّوار ، والخَلْخال ، والقُرْط ، والخاتَم ، وما يلبَسنَهُ على وجُوهِهنّ ، وفى أعنـاقهنّ ، وأيديهنّ ، وأرجلهنّ ، وآذانهنّ ، وغيره . فأما مالم تجر عادتهُنّ بلبسه كالمِنْطَقَة وشبهِهـا من حَلْى الرجال ، فهو محرّم وعليهـا زكاته . كما لو اتخذ الرجل لنفسه حَلَى المرأة .

١٨٩٣ « مسألة » قال ﴿ وليس فى حِلْية سيف الرجل ، ومِنْطَقته ، وخاتَمه زكاة ﴾ .

وجملة ذلك : أن ما كان مُباحاً من الحَلْى فلا زكاة فيه ، إذا كان مُعَدًّا للاستعمال ، سواء كان لرجل أو امرأة ، لأنه مصروف عن جهة النمّـاء إلى استعمالٍ مُبـاح . فأشبه ثياب البِذْلة ، وعواملَ الماشِيَة . ويُباح للرجل من الفِضّة الخاتَمُ ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم « اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ » مُتفق عليه . وحِلْيةُ السيف بأن تُجعـل قَبيعتَهُ[1] فِضّةً ، أو تَحلِيتُها بفِضَّة ، فإنّ أنساً قال : « كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِضَّةً » وقال هشـام بن عُروة : كان سيف الزبير مُحَلًّى بالفِضَّة . رواهما الأثرم ، بإسناده . والمِنطَقة[2] تُباح تحليتها بالفِضَّة ، لأنها حِلْيَةٌ معتادة للرجل ، فهى كالخاتَم . وقد نُقل كراهة ذلك لمـا فيه من الفخر ، والخُيلاء . فهو كالطَّوْق[3] . والأوّل أولى ، لأن الطوق ليس مُعتاداً فى حقّ الرجل ، بخلاف المِنْطَقة . وعلى قياس المنطقة : الجَوْشَنُ ، والخَوْذَةُ والخُفّ[4] ، والرّانُ والحمائِلُ ، وتُباح الضبّة[5] فى الإناء ، وما أشبهها للحاجة . ونعنى بالحاجة : أنه ينتفع بها فى ذلك ، وإن قام غيرها مَقامها . وفى صحيح البخاريّ عن أنس « أنّ قَدَحَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسـلم انـكَسَر فاتّخـذ مكانَ الشَّعْبِ[6] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » . وقال القاضى : يُباح اليسير ، وإن لم يـكن لحاجة . وإنمـا كره أحمد الحَلْقة فى الإناء ، لأنها لا تُستعمل . وأما الذهب : فيُباح منه مادعت الضرورة إليه ، كالأنف ، فى حَقّ

---

(١) القبيعة : مايجعل على مقبض السيف من فضة أو ذهب أو حديد أو نحوهما .

(٢) المنطقة : هى مايشد به المحارب وسطه من جلد ونحوه .

(٣) الطوق : هو مايحلى به العنق .

(٤) والجوشن : الدرع ، والخوذة : مايلبس على الرأس ليغطيه ويقيه من السيوف والحراب ونحوها ، والخف : معروف ، والران : مثل الخف ، غير أنه لاقدم له وهو أطول من الخف . والحمائل : علاقات السيوف ، التى تربط بها فتعلق فيها .

(٥) الضبة : القطعة التى تلصق بالإناء لإصلاح شرخ فيه أو كسر ، أو نقص أو نحو ذلك .

(٦) القدح : إناء كالكوز الصغير يشرب فيه ، والشعب : الإصلاح والرم واللأم .

من قطع أنفه . لما رُوى عن عبد الرحمن ابن طَرَفة « أنَّ جَدَّه عَرْفَجَةَ بنَ سَعْد قُطِعَ أنفُه يَوْمَ الـكُلابِ[1] فاتخذ أنفاً مِنْ ورِقٍ فأنتَنَ عَلَيْهِ ، فأمَرَه النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم فاتخذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ » رواه أبو داود . وقال الإمامُ أحمد : رَبْط الأسنان بالذهب إذا خَشِي عليها أن تسقُط قد فعَله الناسُ فلا بأس به عند الضرورة . وروى الأثرم عن موسى بن طَلْحَةَ ، وأبى حمزة الضُّبَعِيّ ، وأبى رافع ، وثابت البُنَانِيّ ، وإسماعيلَ بن زيدٍ ، بن ثابت ، والمُغيرةِ ابن عبد الله : أنهم شَدُّوا أسنانهم بالذهب . وعن الحسن ، والزهريّ والنخعيّ : أنهم رخّصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب . فقد رُوى عن أحمد رحمه الله الرخصةُ فى السيف .

قال الأثرمُ قال أحمد : رُوى أنه كان فى سيف عُثمانَ بن حُنَيف مِسْمارٌ من ذهب . قال أبو عبد الله : فذاك الآن فى السيف . وقال : « إنَّهُ كَانَ لعُمَرَ سَيْفٌ سَبائِكُهُ مِنْ ذَهَبٍ » من حديث إسماعيل بن أميّة ، عن نافع . وروى الترمذيّ بإسناده ، عن مَزْيَدَة العَصَرِيّ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ » ورُوى عن أحمد روايةٌ أخرى تدلّ على تحريم ذلك . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : يَخَافُ عليه أن يسقُط يجعلُ فيه مسماراً من ذهب ؟ قال : إنّما رُخِّص فى الأسنان ، وذلك إنما هوعلىالضرورة . فأما المسمارُ ، فقد رُوى : « مَنْ تَحَلَّى بِخُرْبُصِيصَةٍ كُوِيَ بها يَوْمَ الْقِيامَةِ » قلت : أىّ شىء خُرْبُصِيصَةٍ[2] ؟ قال : شىء صغيرمثل الشعيرة . وروى الأثرم أيضاً بإسناده ، عن شَهْر ابن حَوْشَبٍ . عن عبد الرحمن بن غَنْم ، قال : « مَنْ حُلِّىَ أو تَحَلَّى بِخُرْبُصِيصَةٍ كُوِىَ بها يَوْمَ الْقِيامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أوْ مُعَذَّباً » . وحُكى عن أبى بكر من أصحابنا : أنه أباح يَسيرَ الذهب . ولعلّه يحتجّ بما رويناه من الأخبار . ويُقاس الذهب على الفِضّة ، ولأنه أحدُ الثلاثة المحرّمة على الذكور دون الإناث . فلم يحرُم يسيرها كسائرها ، وكلُّ ماأبيح من الحَلْى . فلا زكاة فيه ، إذا كان مُعدًّا للاستعمال .

١٨٩٤ « مسألة » قال ﴿ والمتخذ آنيةَ الذهب ، والفضة ، عاصٍ ، وفيها الزكاة ﴾ .

وجملته : أن اتخاذ آنية الذهب ، والفضة حرام على النساء ، والرجال ، جميعاً . وكذلك استعمالُه . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : لايحرمُ اتّخاذها . لأن النصّ إنما ورد فى تحريم الاستعمال ، فيبقى إباحة الاتّخاذ على مقتضى الأصل فى الإباحة .

---

(١) الكلاب : ماء معروف عند العرب ، كانت عنده وقعة حربية قطع فيها أنف عرفجة بن سعد .

(٢) الخربصيصة : تطلق على الخرزة الصغيرة ، وعلى الشىء القليل من الحلى يقال : ماعليها خربصيصة أى شىء من الحلى ، وأصلها مأخوذة من الخربصيص ، وهو شىء يكون فى الرمل له بصيص كعين الجراد ويطلق الخربصيص على الحبة من الحلى .

ولنا : أن ماحرُم استعماله حرم اتخاذهُ على هيئة الاستعمال . كالملاهي . ويستوي في ذلك الرجال ، والنساء ، لأن المعنى المقتضي للتحريم يَعُمّهما ، وهو الإفضاء إلى السَّرَف والخُيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحريم ، وإنّما أُحِلّ للنساء التحلّي لحاجتهنّ إليه ، للتزيّن للأزواج ، وليس هذا بموجود في الآنية . فيبقى على التحريم . إذا ثبت هذا : فإنّ فيها الزكاةَ بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلُغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده مايبلُغ نصاباً بضمّها إليه ، وإن زادت قيمته لصناعته ، فلا عبرة بها ، لأنها مُحرّمة فلا قيمة لها في الشرع ، وله أن يُخرج عنها قدر رُبْع عُشرها بقيمته غير مَصُوغ ، وإن أحَبّ كَسْرها أخرج ربع عشرها مكسوراً ، وإن أخرج ربع عشرها مَصوغاً جاز . لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور ، وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها . والأول : أصحّ إن شاء الله تعالى .

١٨٩٥ فصل

وكلّ ما كان اتخاذه مُحرّماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه ، لأن الأصل وجوب الزكاة فيها . لكونها مخلوقةً للتجارة ، والتوسّل بها إلى غيرها ، ولم يوجد مايمنع ذلك . فبقيت على أصلها . قال أحمد : ما كان على سَرْج أو لجام ، ففيه الزكاة ، ونصّ على حلية الثفر ، والرِّكاب ، واللّجام : أنه محرّم . وقال في رواية الأثرم : أكره رأس المُكْحَلَة فِضّةً ، ثم قال : وهذا شيء تأوّلتُه ، وعلى قياس ماذكره : حِلْيَة الدواة والمَقْلَمة ، والسَّرْج ، ونحوه ، ممّا على الدابة . ولو موّه سقفَه بذهب أو فضة . فهو محرّم . وفيه الزكاة . وقال أصحاب الرأي : يُباح ، لأنه تابع للمُباح فيتبعهُ في الإباحة .

ولنا : أن هذا إسراف ، ويُفضي فعلهُ إلى الخُيلاء ، وكسْر قلوب الفقراء ، فحرم ، كاتخاذ الآنية . وقد « نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بخَاتَمِ الذَّهَبِ للرَّجُلِ » فتمويه السقف أولى . وإن صار التمويه الذي في السقف مستهلَكاً لايجتمع منه شيء . لم تحرم استدامته ، لأنه لافائدة في إتلافه ، وإزالته . ولا زكاة فيه : لأن ماليّته ذهبت ، وإن لم تذهب ماليّته ، ولم يكن مستهلَكاً حَرُمت استدامتهُ وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز : لمّا وَلِيَ أراد جمع مافي مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب ، فقيل له : إنه لايجتمع منه شيء ، فتركه ، ولا يجوز تحليةُ المصاحف ولا المحاريب ، ولا اتخاذ قناديلَ من الذهب ، والفضّة . لأنها بمنزلة الآنية . وإن وقفها على مسجد ، أونحوه لم يصحّ : لأنه ليس ببرّ . ولا معروف ، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة ، فيكسّر ويُصرف ، في مصلحة المسجد ، وعمارته ، وكذلك إن حَبَس الرجل فرساً له لجام مُفَضَّض . وقد قال أحمد : في الرجل يقف فرساً في سبيل الله . ومعه لجام مُفَضّض : فهو على ماوقفه ، وإن بيعت الفضّة من السرج ، واللجام وجُعلت في وقف مثله ، فهو أحبُّ إليّ . لأن الفضّة لايُنتفع بها ، ولعله يشترى بذلك سَرْجاً ولجاماً . فيكون أنفع للمسلمين . قيل : فتباع الفضّة ،

ويُنفق على الفرس؟ قال : نعم . وهـذا يدلّ على إباحة حِلْية السرج ، واللجام بالفضة ، لولا ذلك لما قال : هو على ماوُقِف . وهـذا لأن العـادة جارية به ، فأشبه حِلْية المِنْطَقة ، وإذا قلنا بتحريمها فصار بحيثُ لايجتمع منه شيء . لم يُحرم استدامتُه ، كقولنا فى تمويه السقف . وأباح القاضى عِلاَقة المُصحف ذهباً ، أو فضّة للنساء خاصّة ، وليس بجيّد . لأن حليـة المرأة مالبسته ، وتحلّت به فى بدنهـا ، أو ثيابها ، وما عداه فحكمه حكم الأوانى ، لايباح للنساء منه إلا ماأبيح للرجال . ولو أبيح لهـا ذلك ، لأبيح عِلاَقَةُ الأوانى ، والأدراج ، ونحوها ، ذكره ابن عقيل .

١٨٩٦ فصـــــل

وكل مايحرم اتخاذه ففيه الزكاة ، إذا كان نصاباً ، أو بلغ بضمّه إلى ماعنده نصاباً على ماذكرناه .

١٨٩٧ « مسألة » قال ﴿ وما كان من الركاز ، وهو دِفن الجاهلية ، قلّ أو كـثُر . ففيه الُخمس لأهل الصدقات ، وباقيه له ﴾ .

الدِّفن ـ بكسر الدال ـ المدفون ، والركاز : المدفون فى الأرض واشتقاقه من : ركز يركز ، مثل : غرز يغرز إذا خَفِيَ ، يقال : ركز الرمحَ : إذا غرز أسفَله فى الأرض ، ومنه « الرِّكْزُ » وهو الصوت الخفىّ ، قال الله تعالى (٢٠ : ٩٨ أو تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً) والأصل فى صـدقة الركاز : مارَوى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العَجْمَاء جُبَار . وفى الرِّكازِ الُخمُسُ » متفق عليه ، وهو أيضاً مُجمـع عليه . قال ابن المنـذر : لانعـلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن ، فإنه فرق بين مايوجد فى أرض الحرب ، وأرض العرب . فقال : فيما يوجـد فى أرض الحرب : الُخمس ، وفيما يوجد فى أرض العرب : الزكاة .

١٨٩٨ فصـــــل

أوجب الخمس فى الجميع الزهرىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه . وأبو ثور ، وابن المنذر ، وغيرُهم . وهذه المسألة تشتمل على خمسة فصول :

﴿ الأول ﴾ أن الركاز الذى يتعلّق به وجوب الُخمس : ماكان من دِفْن الجاهليّة . هذا قول الحسن ، والشعبىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور . ويُعتـبر ذلك بأن تُرَى عليه علامتُهم ، كأسمـاء مُلوكهم ، وصُورهم ، وصُلُبهم ، وصُور أصنامهم ، ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامةُ الإسلام ، أو اسمُ النبىّ ﷺ أو أحـدٍ من خلفاء المسلمين ، أو والٍ لهم ، أو آيةٌ من قرآن ، أو نحو ذلك فهو لُقَطَة . لأنه مِلْكُ مُسلم لم يُعلم زواله عنه . وإن كان على بعضه علامةُ الإسلام ، وعلى بعضه علامةُ الـكفر فـكذلك . نصّ عليه

أحمد فى رواية ابن منصور ؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مُسلم ، ولم يُعلم زواله عن ملك المسلمين ، فأشبه ما على جميعه علامةُ المسلمين .

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى موضعه ، ولايخلو من أربعة أقسام ، أحدها : أن يجده فى مَوات ، أو مالا يُعلم له مالك ، مثلُ الأرض التى يوجد فيها آثارُ الملك ، كالأبنية القديمة ، والتُّلول ، وجُدران الجاهليَّة ، وقبورهم . فهذا فيه الخُمس بغير خلاف ، سوى ماذكرناه . ولو وجده فى هذه الأرض على وجهها ، أو فى طريقٍ غير مسلوك ، أو قريةٍ خَرابٍ : فهو كذلك فى الحكم . لما رَوى عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ ؟ فقالَ : مَا كانَ فى طَرِيقٍ مَأْتِيّ أَوْ فِى قَرْيَةٍ عامِرَةٍ ، فعرِّفْها سَنَةً ، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلا فَلَكَ ، وَمَالَمْ يَكُنْ فِى طَرِيقٍ مَأْتِيّ وَلَا فِى قَرْيَةٍ عامِرَةٍ . فَفِيه ، وفى الرِّكازِ الْخُمُسُ » رواه النَّسائىّ .

﴿ القسم الثانى ﴾ أن يجده فى مِلْكه الْمُنْتَقِل إلَيه ، فهو له فى أحد الوجهين . لأنه مالُ كافر مَظْهُور عَليه فى الإسلام . فكان لمن ظهر عليه ، كالغنائم . ولأن الركاز لا يُملك بملك الأرض ، لأنه مُودَع فيها ، وإنما يُملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه ، فوجب أن يملكه . والرواية الثانية : هو للمالك قبلَه إن اعترف به ، وإن لم يعترف به فهو للذى قبله كذلك ، إلى أوّل مالك ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأنه كانت يدهُ على الدار ، فكانت على مافيها ، وإن انتقلت لدار بالميراث حُكِم أنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم فهو لأوّلِ مالك ، فإن لم يُعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذى لايُعرف له مالك . والأوّل أصحّ إن شاء الله تعالى . لأن الركاز لا يُملك بملك الدار ، لأنه ليس من أجزائها ، وإنّما هو مُودَع فيها ، فينزّل منزلة المباحات ، من الْحَشِيش ، والْحَطَبِ ، والصَّيْد يجده فى أرضِ غيره ، فيأخذه فيكون أحقَّ به ، ولكن إن ادَّعى المالك الذى انتقل الملك عنه أنّه له ، فالقول قوله ، لأن يده كانت عليه لكونها على محلّه ، وإن لم يدَّعِه فهو لواجده . وإن اختلف الورثة ، فأنكر بعضهم أن يكون لمورّثهم ، ولم ينكره الباقون ، فحكم من أنكر فى نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترِف .

﴿ القسم الثالث ﴾ أن يجده فى ملك آدمىّ مُسلم معصومٍ أو ذِمّىّ . فعن أحمد ما يدلّ على أنه لصاحب الدار ، فإنه قال : فيمن استأجر حَفَّاراً ليحفِر فى داره فأصاب فى الدار كنزاً عاديًّا : فهو لصاحب الدار . وهذا قول أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن . ونقل عن أحمد مايدلّ على أنه لواجده ، لأنه قال فى مسألةِ من استأجر أجيراً ليحفر له فى داره فأصاب فى الدار كنزاً : فهو للأجير . نقل ذلك عن محمد بن يحيى الكحّال . قال القاضى : هو الصحيح ، وهذا يدلّ على أن الرّكاز لواجده : وهو قول الحسن بن صالح ،

وأبى ثور ، واستحسنه أبو يوسف . وذلك لأن الـكنز لا يُملك بملك الدار ، على ماذكرنا فى القسم الذى قبله ، فيـكون لمن وَجَدَه ، لـكن إن ادّعاه المالك ، فالقول قوله ، لأن يده عليه بكونها على محـلّه ، وإن لم يدّعِه فهو لواجدٌ . وقال الشافعىّ : هو لمالك الدار إن اعترف به ، وإن لم يعترف به ، فهو لأول مالك لأنه فى يده ، ويخرُج لنا مثل ذلك لما ذكرنا من الرواية فى القسم الذى قبله ؛ وإن استأجر حَفّاراً ليحفِر له طلباً لـكنز يجدَه فوجدُه ، فلا شىء للأجير ، ويـكون الواجد له هو المستأجر ، لأنه استأجره لذلك . فأشبه مالو استأجره ليَحْتَشَّ له ، أو يصطاد ، فإنّ الحاصل من ذلك للمستأجر ، دون الأجير ، وإن استأجره لأمر غير طلب الرّكاز ، فالواجد له هو الأجير . وهكذا قال الأوزاعىّ : إذا استأجرتُ أجيراً ليحفر لى فى دارى فوجد كنزاً فهو له ، وإن قلتُ : استأجرتُك لتحفر لى ههنا رجاء أن أجد كنزاً ، فسمَّيْتُ له ، فله أجرُه ولى مايُوجد .

١٨٩٩ فصـــل

وإن اكترى داراً فوجد فيها رِكازاً ، فهو لواجده فى أحد الوجهين ، والآخرُ : هو للمالك ، بناءً على الروايتين ، فيمن وجد ركازاً فى مِلكٍ انتقل إليه ، وإن اختلفا . فقـال كلٌّ واحد منهما : هذا لى ، فعلى وجهين ، أحدهما : القول قول المالك : لأن الدّفن تابع للأرض . والثـانى : القولُ قولُ المـكْتَرِى ، لأن هذا مودَع فى الأرض وليس منها ، فـكان القولُ قولَ من يدَه عليها ، كالقماش .

﴿ القسم الرابع ﴾ أن يجده فى أرض الحرب ، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعةٍ من المسلمين ، فهو غنيمةٌ لهم ، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده ، حكمه حكم مالو وجده فى مَوَاتٍ فى أرض المسلمين . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ : إن عُرف مالك الأرض وكان حَرْبياً فهو غنيمة أيضاً ، لأنه فى حِرْز مالك مُعيَّن . فأشـبه مالو أخذه من بيت ، أو خِزَانة .

ولنـا : أنه ليس لموضعه مالك مُحـتَرَم . أشبه مالو لم يُعرف مالـكه ، ويخرج لنـا مثل قولهم ، بنـاءً على قولنا : إن الركازَ فى دار الإسلام يكون لمالك الأرض .

﴿ الفصل الثالث فى صفة الركاز الذى فيه الخمس ﴾ وهو كلّ ما كان مالاً على اختـلاف أنواعه ، من الذهب ، والفضـة ، والحـديد ، والرّصاص ، والصُّفْر ، والنّحاس ، والآنية ، وغير ذلك . وهو قول إسحق ، وأبو عُبَيد ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وأحد قولى الشافعى والقولُ الآخر : لاتجب إلا فى الأثمان .

ولنا : عموم قوله عليه السلام : « وَفِى الرِّكازِ الْخمسُ » ولأنه مَالٌ مظهورٌ عليه من مال الـكفار .

فوجب فيه الخمس ، مع اختلاف أنواعه كالغنيمة . إذا ثبت هذا : فإن الخمس يجب فى قليله ، وكثيره ، فى قول إمامنا ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، والشافعىّ فى القديم . وقال فى الجديد : يُعتبر النصاب فيه لأنه حقٌّ مالٍ يجب فيما استخرج من الأرض ، فاعتُبر فيه النصابُ كالمعدِن ، والزرع .

ولنا عموم الحديث ، ولأنه مال مَخْمُوسٌ[1] ، فلا يعتبر له نصاب كالغَنيمة . ولأنه مالُ كافر مظهور عليه فى الإسلام فأشبه الغنيمةَ ، والمعدن ، والزرع ، يحتاجان إلى عمل ، ونوائب ، فاعتُبر فيه النصاب تخفيفاً ، بخلاف الرِّكاز ، ولأن الواجب فيهما مواساةٌ . فاعتُبر النصاب ليبلُغ حدًّا يحتملُ المواساةَ منه ، بخلاف مسألتنا .

﴿ الفصل الرابع فى قدر الواجب فى الرِّكاز ومَصْرِفه ﴾ أما قدره : فهو الخمس لما قدّمنا من الحديث والإجماع ، وأما مَصرِفُه : فاختلفت الرواية عن أحمد فيه ، مع ما فيه من اختلاف أهل العلم . فقال الخِرَقِىّ هو لأهل الصدَقات . ونصّ عليه أحمد فى رواية حَنْبل . فقال : يُعطىَ الُخمس من الركاز على مَكَانه ، وإن تَصَدّق به على المساكين أجزأه . وهذا قول الشافعىّ ، لأن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه « أمر صاحب الكنز أن يَتَصَدّق به عَلَى المَساكين » حكاه الإمامُ أحمد وقال : حدّثنا سعيد ، حدثنا سُفيان ، عن عبد الله بن بِشْر الخَثْعَمِىّ ، عن رجل من قومه ، يقال له : ابن حُمَمَة قال « سَقَطتْ عَلَىّ جَرّة مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بالكُوفَةِ عِنْدَ جَبَّانَةِ بِشْرٍ فِيهاَ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ . فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رضى الله عنه . فقال : اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ . فَقَسَمْتُها ، فَأَخَذَ علىٌّ مِنْها خُمْساً ، وأعطانى أربعة أخماس . فلمّا أَدْبَرْتُ دَعانِى . فقال : فى جِيرانِكَ فُقَراء ، ومساكِينُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قال : خُذها ، فاقْسِمْها بَيْنَهُمْ » . ولأنه مُستفاد من الأرض ، أشبه المعدِن ، والزرع . والرواية الثانية : مَصْرِفُه مَصْرِفُ الفَيْءِ ، نقله محمد بن الحَكَم ، عن أحمد . وهذه الرواية أصحّ وأقْيَسُ على مذهبه . وبه قال أبو حنيفة ، والمُزَنِىّ ، لما روى أبو عُبَيد ، عن هُشَيم ، عن مُجالد ، عن الشعبىّ : « أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ أَلْفَ دِينارٍ مَدْفُونَةً خَارِجاً مِنَ المَدِينَةِ ، فأَتَى بِهاَ عُمَرَ بنَ الخَطّاب ، فأَخَذَ مِنْهَا الُخمْسَ مائَتَىْ دِينارٍ ، وَدَفَعَ إلى الرَّجُلِ بَقِيَّتَها ، وجَعَلَ عمرُ يَقْسِمُ المائَتَيْنِ بَيْن مَنْ حَضَرَهُ من المُسْلِمِينَ ، إلى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً ، فقالَ : أَيْنَ صاحِبُ الدَّنَانِير ؟ فَقامَ إليه ، فقال عمر : خُذْ هَذِه الدَّنَانِير فَهِىَ لَكَ » . ولو كانت زكاةً لخصّ بها أهلَها ، ولم يردّه على واجده . ولأنه يجب على الذمّى ، والزكاة لا تجبُ عليه ، ولأنه مالٌ مخموس ، زالت عنه يدُ الكافر ، أشبه خُمسُ الغَنيمة .

﴿ الفصل الخامس ، فيمن يجب عليه الخمس ﴾ وهو كلّ من وجده من مُسلم ، وذمّى ، وحُرّ ، وعَبْد ،

---

(١) مخموس : أى واجب فيه الخمس ، فلا يعتبر له وجود النصاب .

ومُكاتَب ، وكبير ، وصغير ، وعاقل ، ومجنون . إلّا أن الواجد له إذا كان عبداً : فهو لسيده ، لأنه كسبُ مالٍ . فأشبه الاحتِشاشَ ، والاصطياد . وإن كان مُكاتباً : ملكه ، وعليه خُمُسه ، لأنه بمنزلة كَسْبِه ، وإن كان صَبِيّاً ، أو مجنوناً : فهو لهما ، ويُخرج عنهما وليُّهما . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المُنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ على الذمّى فى الرِّكاز يجدُه : الخُمس ، قاله مالك ، وأهل المدينة ، والثوريّ ، والأوزاعى ، وأهل العراق ، وأصحاب الرأى وغيرهم . وقال الشافعى : لايجب الخمس إلّا من تجب عليه الزكاة ، لأنه زكاة . وحُكى عنه فى الصبيّ ، والمرأة : أنهما لايملكان الرِّكاز . وقال الثوريّ ، والأوزاعى ، وأبو عُبَيد : إذا كان الواجد له عبداً يُرْضَخُ له مِنْهُ [1] ، ولا يُعطاه كُلَّه .

ولنا : عموم قوله عليه السلام : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمسُ » فإنَّه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس فى كل ركاز يوجد ، وبمفهومه على أن باقيَه لواجده ، من كان ، ولأنّه مالُ كافر مظهور عليه ، فكان فيه الخمس على من وجده ، وباقيه لواجده ، كالغنيمة ، ولأنَّه اكتسابُ مالٍ ، فكان لمُكتسبه إن كان حُرًّا ، أو لسيّده إن كان عبداً ، كالاحتشاش ، والاصطياد ، ويتخرّج لنا : أن لا يجب الخمسُ إلّا على من تَجِبُ عليه الزكاة ، بناءً على قولنا : إنّه زكاة . والأول : أصحّ .

١٩٠٠ فصــــل

ويجوز أن يتولَّى الإنسانُ تفرقة الخمس بنفسه . وبه قال أصحاب الرأى ، وابن المنذر ، لأن عليًّا أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين ، قاله الإمام أحمد . ولأنه أدّى الحقّ إلى مُستحِقّه ، فبرىء منه ، كما لو فرّق الزكاة ، وأدّى الدَّيْنَ إلى ربّه ، ويتخرج أن لا يجوز ذلك ، لأنّ الصحيح أنه فَيْء ، فلم يملك تفرقته بنفسه ، كخمس الغنيمة . وبهذا قال أبو ثور ، قال : وإن فعل ضَمِنَهُ الإمامُ . قال القاضى : وليس للإمام ردُّ خمس الرِّكاز . لأنه حقُّ مال ، فلم يجز ردّه على من وجب عليه ، كالزكاة ، وخمس الغنيمة . وقال ابن عقيل : يجوز . لأنه رُوى عن عمر « أنّه رَدّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ » ولأنه فَيْء ، فجاز ردّه أو ردّ بعضه على واجده ، كخراج الأرض وهذا قول أبى حنيفة .

١٩٠١ « مسألة » قال ﴿ وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مِثقالاً ، أو من الورق مائتى درهم ، أو قيمة ذلك من الزئبق ، والرَّصاص ، والصُّفْر ، أو غير ذلك مما يُستخرج من الأرض فعليه الزكاةُ مِنْ وَقته ﴾

اشتقاق المعدن من عَدنَ فى المكان يَعْدِنُ إذا أقام به ، ومنه سُمِّيَت جَنَّةُ عَدْنٍ ، لأنها دارُ إقامة ،

---

(١) يرضخ له منه : أى يعطى منه قدراً مناسباً كما يراه الحاكم .

وخلود . قال أحمد : المعادنُ هي التى تستنبطُ ، ليس هو شيء دُفِنَ ، والكلام فى هذه المسألة ، فى فصول أربعة :

(أحدها) فى صفة المعدن الذى يتعلّق به وجوب الزكاة ، وهو كلّ ماخرج من الأرض ، مما يُخلَق فيها من غيرها ، مما له قيمة ، كالذى ذكره الخِرقىّ ونحوه من الحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلّور ، والعقيق ، والسبج ، والكحل ، والزّاج ، والزّرنيخ ، والمُغْرة . وكذلك المعادن الجارية ، كالقار ، والنفْط ، والكبريت ، ونحو ذلك . وقال مالك ، والشافعىّ : لا تتعلّق الزكاة إلا بالذهب والفضّة . لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَا زَكَاةَ فى حَجَرٍ » ولأنه مال مقوّم بالذهب والفضّة ، مستفاد من الأرض . أشبه الطين الأحمر . وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه : تتعلّق الزكاة بكلّ ماينطَبِعُ ، كالرّصاص ، والحديد ، والنّحاس ، دون غيره .

ولنا عموم قوله تعالى (٢ : ٢٦٧ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) ولأنه معدن ، فتعلّقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسُه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب . وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب . والمعدن : ما كان فى الأرض من غير جنسها .

﴿ الفصل الثانى فى قدر الواجب وصفته ﴾ وقدر الواجب فيه : ربع العشر ، وصفته : أنه زكاة . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس ، وهو فىء . واختاره أبو عُبَيد وقال الشافعىّ : هو زكاة . واختلف قوله فى قدره كالمذهبين ، واحتجّ من أوجب الخمس بقول النبى ﷺ : « مَالَمْ يَكُنْ فِى طَرِيقٍ مَأْتِىّ ، وَلَا فى قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » رواه النّسائىّ ، والجوزجانىّ ، وغيرهما . وفى رواية « مَا كَانَ فِى الْخَرَابِ فَفِيهِ ، وفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » وروى سعيد ، والجوزجانىّ ، بإسنادهما ، عن عبد الله بن سعيد المقبُرىّ ، عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِى يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ » وفى حديث عن النبى ﷺ أنه قال : « وفى الرِّكَازِ الْخمسُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الرِّكَازُ ؟ قال : هُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ الَمخْلُوقَانِ فى الأَرْضِ ، يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ » وهذا نصّ . وفى حديث عنه عليه السلام أنه قال « وَفِى السُّيُوبِ الْخمسُ » قال : والسُّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ التى تَحْتَ الْأَرْضِ ، ولأنه مال مظهور عليه فى الإسلام أشبه الرِّكاز .

ولنا : مارَوى أبو عُبَيد بإسناده ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن غير واحد ، من علمائهم « أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بن الحارثِ الْمُزَنِىّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ فى ناحية الفُرْعِ ، قال : فتِلْكَ الْمَعَادِنُ

لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ » ، وقد أسنده عبد الله بن كثير بن عوف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، عن أبيه عن جدّه .

ورواه الدّراوَرْدِيّ ، عن ربيعة بن الحارث ، بن بلال ، بن الحارث المُزَنِيّ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ » قال أبو عُبَيد : القَبَلِيَّة : بلاد معروفة بالحجاز . ولأنه حقّ يحرُم على أغنياء ذوى القُربَى . فكان زكاة كالواجب فى الأثمان التى كانت مملوكة له . وحديثهم الأوّل لا يتناول محلّ النزاع . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما ذكر ذلك فى جواب سؤاله عن اللقَطة . وهذا ليس بلقطة ، ولا يتناوله اسمُها ، فلا يكون متناولاً لمحلّ النزاع . والحديث الثانى يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف . وسائر أحاديثهم لا يُعرف صحّتها . ولا هى مذكورة فى المسانيد ، والدواوين . ثم هى متروكة الظاهر . فإن هذا ليس هو المسمَّى بالرِّكاز ، والسُّيُوب : هو الرِّكازُ ، لأنه مشتقّ من السَّيْبِ . وهو العَطاء الجزيل .

﴿ الفصل الثالث فى نصاب المعادن ﴾ وهو مايبلُغ من الذهب عشرين مثقالاً ، ومن الفضة مائتى درهم ، أو قيمةَ ذلك من غيرهما ، وهذا مذهب الشافعىّ . وأوجب أبو حنيفة الخمس فى قليله ، وكثيره ، من غير اعتبار نصاب ، بناء على أنه رِكاز . لعموم الأحاديث التى احتجُّوا بها عليه ، ولأنه لا يُعتبر له حول ، فلم يُعتبر له نصاب ، كالركاز .

ولنا : عموم قوله عليه السلام : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » وقوله : « لَيْسَ فِي تِسْعِينَ ومِائَةٍ شَيْءٌ » وقوله عليه السلام : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فى الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً » وقد بيَّنَّا أن هذا ليس بركاز ، وأنه مُفارق للركاز من حيث إن الركاز مالُ كافرٍ أُخذ فى الإسلام ، فأشبه الغَنيمة . وهذا وجب مُواساةً ، وشكراً لنعمة الغِنَى ، فاعتُبر له النصابُ ، كسائر الزكوات ، وإنما لم يُعتبر له الحول لحصوله دفعةً واحدةً . فأشبه الزروع ، والثمار . إذا ثبت هذا فإنَّه يُعتبر إخراجُ النصاب دفعةً واحدةً أو دَفَعَاتٍ لاَ يَتْرُكُ العملَ بينهُنَّ تركَ إهمال ، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مُهْمِلاً له ، ثم أخرج دون النصاب ، فلا زكاة فيهما ، وإن بلغا بمجموعهما نصاباً ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكَّى النصاب ، ولا زكاةَ فى الآخر ، وفيما زاد على النصاب بحسابه .

فأمَّا تركُ العمل ليلاً ، أو للاستراحة ، أو لعُذرٍ من مرضٍ ، أو لإصلاح الأداة ، أو إباق عَبِيده ونحوه ، فلا يَقْطَعُ حُكم العمل ، ويُضَمّ ماخرج فى العملين بعضُه إلى بعض فى إكمال النصاب . وكذلك إن كان مُشتغلاً بالعمل ، فخرج بين المعدنين ترابٌ لاشىء فيه . وإن اشتمل المعدنُ على أجناس ، كمعدنٍ فيه الذهبُ والفضة . فذكر القاضي : أنه لا يضمّ أحدُها إلى الآخر فى تكميل النصاب ، وأنه يُعتبر

النصابُ فى الجنس بانفراده ، لأنه أجناس ، فلا يكمَّلُ نصاب أحدها بالآخر ، كغير المعدن . والصواب إن شاء الله : أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ، ففى ضَمِّ أحدهما إلى الآخر وجهان ، بناء على الروايتين فى ضم أحدهما إلى الآخر فى غير المعدن ، وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضُمَّ بعضُها إلى بعض ، لأن الواجب فى قيمتها ، والقيمةُ واحدةٌ ، فأشبهت عروض التجارة . وإن كان فيها أحدُ النقدين وجنسٌ آخرُ ، ضُمَّ أحدهما إلى الآخر ، كما تُضم العروض إلى الأثمان ، فإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه ، لأنه مالُ رجل واحد . فأشبه الزرع فى مكانين .

﴿ الفصل الرابع فى وقت الوجوب ﴾ وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ، ويكملُ نصابُه ولا يُعتبر له حول . وهذا قول مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال إسحاق ، وابن المنذر : لاشىء فى المعدن حتى يَحُول عليه الحول ، لقول رسول الله ﷺ : « لاَ زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

ولنا : أنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يُعتبر فى وجوب حقّه حولٌ كالزرع والثمار ، والركاز . ولأن الحول إنما يُعتبر فى غير هذا لتكميل النمّاء ، وهو يتكامل نماؤه دفعةً واحدةً ، فلا يُعتبر له حول كالزروع . والخبر مخصوص بالزرع والثمر ، فيُخَصّ محلّ النزاع بالقياس عليه . إذا ثبت هذا فلا يجوز إخراج زكاته إلاَّ بعد سَبْكه ، وتصفيته ، كعُشر الحَبّ ، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب ردّه إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً والقول فى قدر المقبوض قولُ الآخذ ، لأنه غارم . فإن صفّاه الآخذُ ، وكان قدرَ الزكاة أجزأ ، وإن زاد رَدّ الزيادة ، إلاَّ أن يسمح له المُخرج . وإن نقص فعلى المُخرج وما أنفقه الآخذُ على تصفيته . فهو من ماله لايرجع به على المالك ، ولا يَحْتَسِبُ المالك ماأنفقه على المعدن فى استخراجه ، من المعدن ، ولا فى تصفيته . وقال أبو حنيفة : لاتلزمه المؤنة من حقّه ، وشبّهه بالغنيمة ، وبناه على أصله : أنَّ هذا ركازٌ فيه الخُمس ، وقد مضى الكلامُ فى ذلك . وقد ذكرنا أن الواجب فى هذا زكاة ، فلا يُحتسب بمؤنة استخراجه ، فتصفيتُه كالحبّ ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتُسب به ، كما يُحتسب بما أُنفق على الزرع .

١٩٠٢ فصــل

ولا زكاة فى المستخرج من البحر : كاللؤلؤ ، والمَرْجان ، والعَنْبَر ، ونحوه فى ظاهر قول الخِرَقىّ ، واختيار أبى بكر . ورُوى نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، ومالك ، والثورىّ ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأبو عُبَيد . وعن أحمد رواية أخرى : أنَّ فيه الزكاةَ ، لأنه خارج من مَعْدِن ، فأشبه الخارج من معدن البَرّ . ويُحكى عن عمر بن عبد العزيز : أنه أخذ من العنبر الخُمسَ . وهو قول الحسن ، والزهرىّ . وزاد الزهرىّ فى اللؤلؤ يَخْرُج من البحر .

ولنا : أن ابن عباس قال : « لَيْسَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ الْبَحْرُ » . وعن جابر نحوه . رواهما أبو عُبَيد ، ولأنه قد كان يُخْرَجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، فلم يأت فيه سُنَّةٌ عنه ، ولا عن أحـد من خلفائه ، من وجـهٍ يصح قياسُه على معدن البَرّ . لأن العنبر إنمـا يلقيه البحرُ ، فيوجد مُلْقًى في البَرّ على الأرض ، من غير تَعَبٍ . فأشبه المباحات المأخوذة من البَرّ ، كالمَنّ ، والزنجبيل ، وغـيرهما . وأما السمك : فلا شيء فيـه بحـال ، في قول أهل العـلم كافةً ، إلاّ شيء يروى عن عمر بن عبدالعزيز . رواه أبو عُبَيد عنه . وقال : ليس الناس على هذا ، ولا نعلم أحداً يعمل به . وقد رُوى ذلك عن أحمد أيضاً .

والصحيح : أن هذا لاشيء فيه ، لأنه صيد ، فلم يجب فيه زكاة كصيد البَرِّ . ولأنه لانصّ ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصحّ قياسه على مافيه الزكاة فلا وجه لإيجابها فيه .

١٩٠٣ فصـــــل

والمعادن الجامدة تُملك بملك الأرض التي هي فيها . لأنهـا جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب ، والأحجار الثابتة ، بخلاف الركاز ، فإنَّه ليس من أجزاء الأرض ، وإنمـا هو مُودَع فيها . وقد رَوى أبو عُبَيْد بإسناده ، عن عكرمة مولَى بلالٍ بن الحارث المُزني قال : « أَقْطَـعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أَرْضَ كَذَا مِنْ مَـكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ مَعْدِنٍ . قال : فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمَرَ بن عبد العزيز أَرْضاً ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ ، فقـالوا : إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ . وَجَاءُوا بِكِتَابِ القَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ ، قال : فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنِهِ ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ : انْظُرْ مَااسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا وَمَاأَنْفَقْتَ عَلَيْهَا فَقَاصَّهُمْ بِالنَّفَقَةِ ، وَرُدَّ عَلَيْهِمْ الفَضْلَ » فعلى هذا مايجده في مِلك ، أو في مَواتٍ فهو أحقّ به ، وإن سبق اثنـان إلى مَعْدِنٍ في مَواتٍ فالسابقُ أولى به ، مادام يعملُ ، فإذا تركه جاز لغيره العملُ فيه . ومايجده في مملوك يُعرف مالـكُه فهو لمالك المـكان . فأما المعـادنُ الجـارية : فهي مُباحَةٌ على كلّ حال ، إلا أنه يُـكره له دخول مِلك غيره إلاّ بإذنه . وقد رُوى أنها تُملك بملك الأرض التي هي فيها . لأنها من نمائها وتوابعها ، فـكانت لمالك الأرض ، كفروع الشجر المملوك وثمرته .

١٩٠٤ فصـــــل

ويجوز بيع تُراب المعدن ، والصاغة بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه إن كان ممـا يجرى فيـه الربا ، لأنّه يؤدّى إلى الربا ، والزكاةُ على البائع ، لأنّها وجبت في يده كما لو باع الثمرة بعد بُدُوّ صلاحها . وقد رَوي

أبو عُبَيد فى الأموال : « أَنَّ أَبَا الحارث المُزنيّ اشْتَرَى تُرَابَ مَعْدِنٍ بمائةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ[1] فاسْتخْرَجَ مِنْهُ ثَمنَ أَلْفِ شاةٍ ، فقال لهُ البائعُ : رُدّ عَلَيّ البَيْعَ ، فقال : لا أفعلُ . فقال : لآتِيَنَّ عَلِيًّا ، فلآتِيَنَّ عَلَيْكَ - يَعْنِي أَسْعَى بِكَ - فأتَى عليّ بنَ أبي طالب ، فقال : إنَّ أبا الحَارثِ أصَابَ مَعْدِنًا فأباهُ عليّ . فقال : أيْنَ الرِّكازُ الّذِي أَصَبْتَ ؟ فقال : ماأَصَبْتُ رِكازاً ، إِنَّما أصَابَهُ هَذَا ، فاشْتَرَيْتهُ مِنْهُ بمائَةِ مُتْبِعٍ ، فقال له عليّ : ماأرى الخمس إلاّ عَلَيْكَ . قال : فخُمْسُ المائَة شَاةٍ » .

إذا ثبت هـذا : فالواجب عليه زكاة المعدن ، لازكاة الثمن ، لأن الزكاة إنمـا تعلقت بعين المعدن ، أو بقيمته ، إن لم يـكن من جنس الأثمـان . فأشبه مالو باع السائمـة بعد حولهـا ، أو الزرع والثمرة بعد بُدوّ صلاحها .

١٩٠٥ فصـــل

ومن أجّر داره فقبض كِرَاها ، فلا زكاة عليه فيـه ، حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ . وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده . والصحيح الأوّل ، لقول النبى صلى الله عليـه وسلم : « لا زَكَاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ولأنه مالٌ مُستفاد بِعقْدِ مُعاوضةٍ ، فأشبه ثمن المبيع . وكلام أحمـد فى الرواية الأخرى محمولٌ على من أجّر داره سنةً وقبض أجرتها فى آخرها ، فأوجب عليه زكاتَها ، لأنَّه قد ملكها من أول الحول ، فصارت كسائر الدّيون إذا قبضها بعد حول زكّاها حين يَقْبِضُها . فإنَّه قد صرَّح بذلك فى بعض الروايات عنه ، فيُحمل مُطلق كلامه على مُقيَّده .

---

[1] متبع : يتبعها أولادها .

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنـذر : أجمع أهل العلم على أن فى العُرُوض التى يراد بها التجارة الزكاةَ إذا حال عليها الحولُ . رُوى ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عبّاس وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مِهْران ، وطاوس ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والأوزاعىّ والشافعىّ ، وأبو عُبَيْد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وحُكِى عن مالك ، وداود أنه لا زكاة فيها ، لأن النبىّ ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ » .

ولنـا : ماروى أبو داود بإسناده عن سَمُرةَ بن جُنْدُب قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يأمرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ للبَيْعِ » . وروى الدارقطنىّ عن أبى ذرّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وفى الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وفى البَزِّ صَدَقَتُهُ »[1] قاله بالزاى ، ولا خلاف أنها لا تجب فى عينه ، وثبت أنها فى قيمته . وعن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه ، قال : « أَمَرَنِى عُمَرُ ، فقالَ : أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ . فقلتُ : مَالِىَ مَالٌ إِلاَّ جِعَابٌ وأَدَمٌ[2] ، فقـال : قَوِّمْها ، ثمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا » رواه الإمام أحمد ، وأبو عُبَيد . وهذه قصةٌ يشتهر مثلها ، ولم تُنكَر ، فيكون إجماعاً . وخبرهم المراد به زكاة العين ، لا زكاة القيمة ، بدليل ماذكرنا ، على أن خبرهم عامّ وخبرنا خاصّ فيجب تقديمُه .

١٩٠٦ « مسألة » قال ﴿ والعُرُوض إذا كانت لتجارة قوّمها إذا حال عليها الحول وزكّاها ﴾

العروض : جمع عَرْض ، وهو غير الأثمان ، من المال على اختلاف أنواعه : من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المـال ، فمن ملك عَرْضاً للتجارة ، فحال عليه الحول . وهو نصاب قوّمه فى آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته ، وهو ربع عُشر قيمته . ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى اعتبار الحول . وقد دلّ عليه قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا زَكاةَ فى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

إذا ثبت هـذا : فإنَّ الزكاة تجب فيـه فى كلّ حول . وبهذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عُبَيْد ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يزكّيه إلا لحولٍ واحدٍ ، إلا أن يكون مُدبِّراً ، لأن الحول الثانى لم يكن المال عيناً فى أحد طرفيه ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالحول الأوّل إذا لم يكن فى أوله عَيْناً .

ولنا : أنه مال تجب الزكاة فيه فى الحول الأوّل لم ينقص عن النصـاب ، ولم تتبدّل صفتُه ، فوجبت زكاته فى الحول الثانى . كما لو نَضَّ فى أوله . ولا نسلِّم أنه إذا لم يكن فى أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه ،

---

(١) البز : الثياب التى تتخذ للتجارة .

(٢) الجعاب : جمع جعبة وهى كنانة النبال ، والأدم الجلد .

وإذا اشترى عَرْضاً للتجارة بعَرْضٍ للقُنْيَة جرى فى حول الزكاة من حين اشتراه .

١٩٠٧ فصـــــل

ويُخرج الزكاة من قيمة العُروض دون عَيْنِها . وهذا أحدُ قولى الشافعىّ . وقال فى آخر : هو مُخيّر بين الإخراج من قيمتها ، وبين الإخراج من عينها ، وهذا قول أبى حنيفة ، لأنّها مالٌ تجب فيه الزكاة ، فجاز إخراجُها من عينه ، كسائر الأموال .

ولنا : أن النصاب مُعتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، كالعين فى سائر الأموال ، ولا نُسلّم أن الزكاة تجب فى المال ، وإنما وجبت فى قيمته .

١٩٠٨ فصـــــل

ولا يصيرُ العَرْضُ للتجارة إلا بشرطين . أحدُهما : أن يملكه بفعله كالبيع ، والنكاح ، والخُلع ، والهِبَة ، والوصيّة ، والغنيمة ، واكتساب المُباحات . لأن مالا يثبُت له حكمُ الزكاة بدخوله فى مِلكه ، لايثبتُ بمجرّد النية كالصوم . ولافرق بين أن يملكه بعِوَض ، أو بغير عِوَض ، ذكر ذلك أبو الخطّاب وابن عقيل ، لأنه مَلَكه بفعله ، أشبه الموروث . والثانى : أن ينوى عند تملّكه أنّه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يَصِرْ للتجارة . لأن الأصل القُنْيَةُ والتجارةُ عارض ، فلم يصر إليها بمجرّد النية ، كما لو نوى الحاضرُ السفر لم يثبُت له حكمُ السفر بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى : أن العَرْض يصير للتجارة بمجرّد النية ، لقول سَمُرة « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَ الصّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » . فعلى هذا لا يُعتبر أن يملكه بفعله ، ولا يكون فى مُقابلة عِوَض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة .

١٩٠٩ — « مسألة » قال ﴿ ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتى درهم ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، من يوم ساوت مائتى درهم ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يُعتبر الحول فى وجوب الزكاة فى مال التجارة ، ولاينعقد الحول حتى يبلُغ نصاباً ، فلو ملك سلعةً قيمتُها دون النصاب فمضى نصفُ الحول وهى كذلك ثم زادت قيمةُ النَّماء بها ، أو تغيّرت الأسعارُ فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب ، أو ملَك فى أثناء الحول عَرْضاً آخَرَ ، أو أثماناً تم بها النصاب ، ابتدأ الحولَ من حينئذٍ؛ فلا يُحتسب بما مضى . هذا قول الثورىّ ، وأهل العراق ، والشافعىّ ، وإسحق ، وأبى عُبَيد ، وأبى ثور ، وابن المنذر . ولو ملك للتجارة نصاباً ، فنقص عن النصاب فى أثناء الحول ، ثم زاد حتى بلغ نصاباً . استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه . وقال مالك : ينعقد الحول على مادون النصاب . فإذا كان فى آخره نصاباً زكّاه . وقال أبو حنيفة : يُعتبر فى طرفى الحول دون وسَطه ،

لأنّ التقويم يسبق فى جميع الحول ، فعُفِىَ عنـه ، إلا فى آخره ، فصار الاعتبار به ؛ ولأنه يحتـاج إلى أن تُعرف قيمتُه فى كلّ وقت ، ليُعلم أن قيمته فيه تبلُغ نصاباً ، وذلك يشقّ .

ولنـا : أنه مال يُعتبر له الحول ، والنصاب ، فوجب اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول ، كسائر الأموال التى يُعتبر لهـا ذلك . وقولهم « يَشُقّ التقويمُ » لا يصح . فإنّ غيرَ المُقـارب للنصاب لا يحتاجُ إلى تقويم ، لظهور معرفته . والمقـاربُ للنصاب إن سَهُل عليه التقويم ، وإلّا فله الأداء ، والأخـذ بالاحتيـاط ، كالمُستفاد فى أثنـاء الحول ، إن سهل عليه ضَبْطُ مواقيت التملّك ، وإلا فله تعجيلُ زكاته مع الأصل .

١٩١٠ فصـــل

وإذا ملك نُصُباً للتجارة فى أوقات متفرّقة ، لم يَضُمّ بعضَها إلى بعض . لما بيّنا من أن المستفاد لا يُضَمّ إلى ماعنده فى الحول وإن كان العَرْضُ الأول ليس بنصاب وكمُل بالثانى نصاباً . فحولها من حين ملك الثانى ، ونماؤهما تابع لها ، ولا يضم الثالث إليهما ، بل ابتداء الحول من حين مَلَكه وتجب فيه الزكاة ، وإن كان دون النصاب ، لأنّ قبله نصاباً . ولهذا يُخرج عنه بالحصّة ، ونماؤه تابع له .

١٩١١ — « مسألة » قال ﴿ وتقوّم السلع إذا حال الحول بالأحَظّ للمساكين ، من عين ، أو وَرِق ، ولا يُعتبر مااشتُرِيت به ﴾ .

يعنى إذا حال الحول على العُروض ، وقيمتُها بالفضّـة نصابٌ ، ولا تبلغُ نصاباً بالذهب ، قوّمناها بالفضة ، ليحصُل للفقراء منها حَظّ ، ولو كانت قيمتُها بالفضة دون النصاب ، وبالذهب تبلُغ نصاباً قوّمناها بالذهب ، لتجب الزكاة فيها . ولافرق بين أن يـكون اشتراؤها بذهب ، أو فضة أو عُروض ، وبهـذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : تقوّم بمـا اشتراه من ذهب ، أو فضة ، لأن نصاب العروض مبنىّ على مااشتراه به . فيجب أن تجب الزكاة فيه . وتُعتبر به كما لو لم يشتر به شيئاً .

ولنا : أن قيمته بلغت نصاباً . فتجب الزكاة فيه ، كما لو اشتراه بعَرْضٍ ، وفى البلد نقدان مُستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصاباً ، ولأن تقويمه لحظّ المساكين ، فيُعتبر ما لهم فيه الحظّ كالأصل ، وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئاً . فإنّ الزكاة فى عينه لافى قيمته ، بخـلاف العرض ، إلاّ أن يـكون النقد مُعَدًّا للتجارة ، فينبغى أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمتُه بالنقد الآخر نصاباً ، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً ، لأنه مال تجارة بلغت قيمتُه نصاباً ، فوجبت زكاته كالعروض . فأما إذا بلغت قيمة العروض نصاباً بكلّ واحد من الثمنين قوّمه بما شاء منهما ، وأخرج ربع عُشر قيمته ، من أىّ النقدين شاء ، لـكن الأولى أن يُخرج من النقد المُستعمل فى البـلد ، لأنه أحظّ للمساكين ، وإن كانا مستعملين أخرج من الغالب فى الاستعمال لذلك ، فإن تساويا أخرج من أيّهما شاء ، وإذا باع العـروض بنقد ، وحال الحولُ عليه ، قوّم النقد دون العُروض ، لأنه إنما يقوّم ماحال عليه الحولُ دون غيره .

١٩١٢ فصل

وإذا اشترى عَرْضاً للتجارة بنصاب من الأثمان، أو بما قيمتُه نصابٌ من عروض التجارة بَنَى حولَ الثانى على الحول الأوّل، لأن مال التجارة إنّما تتعلّق الزكاة بقيمته، وقيمتُه: هى الأثمان نفسُها، وكما إذا كانت ظاهرةً فخفيت فأشبه مالو كان له نصاب، فأقرضه لم ينقطع حولهُ بذلك، وهذا الحكم إذا باع العَرْضَ بنصاب، أو بعَرْضٍ قيمتُه نصاب، لأن القيمة كانت خَفِيَّةً، فظهرت، أو بَقِيَتْ على خَفائها، فأشبه مالو كان له قَرْض، فاستوفاه، أو أقرضه إنساناً آخر. ولأن النماء فى الغالب فى التجارة إنما يحصُل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطعُ الحول لكان السبب الذى وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعُها. لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال نامٍ، وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحولُ أيضاً، وقال الشافعىّ: ينقطع قولا واحداً، لأنه مال تجب الزكاة فى عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة.

ولنا: أنه من جنس القيمة التى تتعلّق الزكاة بها، فلم ينقطع الحولُ ببيعها به، كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة، فإنّها من غير جنس القيمة. فأمّا إن أبدل عَرْض التجارة بما تجب الزكاة فى عينه. كالسائمة، ولم ينو به التجارة لم يَبْنِ حولَ أحدهما على الآخر، لأنهما مُختلفان، وإن أبدله بعَرْض لِلقُنْيَة بطل الحولُ. وإن اشترى عَرْض التجارة، بِعَرْضِ القُنْيَة انعقد عليه الحولُ من حينَ مَلَكه، إن كان نصاباً لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه، فلم يمكن بناء الحول عليه، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يَبْنِ علىحوله، لأنهما مُختلفان. وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، أو من عُروض التجارة انعقد عليه الحولُ من حينِ تَصيرُ قيمتُه نصاباً، لأن مُضىّ الحول على نصاب كاملٍ شرطٌ لوجوب الزكاة.

١٩١٣ فصل

وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحولُ، والسومُ ونيَّة التجارة موجودان زكّاه زكاةَ التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة، والثورىّ. وقال مالك، والشافعىّ فى الجديد: يزكّيها زكاة السوم، لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى.

ولنا: أن زكاة التجارة أحظُّ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب. ولأن الزائد عن النصاب قد وُجد سببُ وجوب زكاته، فيجب، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وإن سبق وقتُ وجوب زكاة السوم وقتَ وجوب زكاة التجارة، مثل أن يملك أربعين من الغنم، قيمتُها دون مائتى درهم، ثم صارت قيمتُها فى نصف الحول مائتى درهم. فقال القاضى: يتأخّر وجوبُ الزكاة حتى يَتِمّ حولُ التجارة، لأنه أنفعُ للفقراء، وإلاّ يفضى التأخير إلى سقوطها، لأن الزكاة تجب فيها إذا تمّ حول التجارة. ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها، لوجودِ مقتضيها من غير معارض. فإذا تم حول التجارة، وجبت زكاة

الزائد عن النصاب ، لوجود مقتضيها . لأن هذا مال للتجارة ، وحال الحولُ عليه ، وهو نصاب ، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالها ، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحـد ، بسبب واحـد . فلم يَجُز ذلك ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ » وفارق هذا زكاة التجارة ، وزكاة الفطر . فإنهما يجتمعان ، لأنهما بسببين ، فإن زكاة الفطر : تجب عن بدن الإنسان المسلم طُهْرَةً له . وزكاة التجارة : تجب عن قيمتها شكراً لنعمة الغِنَى ، ومواساةً للفقراء . فأمّا إن وُجد نصاب السوم دون نصاب التجارة . مثل أن يملك ثلاثين من البقر ، قيمتُها مائةٌ وخمسون درهماً ، وحال الحولُ عليها كذلك . فإن زكاة العين تجب بغير خلاف ، لأنه لم يوجد لها مُعَارِض فوجبت ، كما لو لم تكن للتجارة .

١٩١٤ فصـــل

وإن اشترى نخلاً ، أو أرضاً للتجارة ، فزُرعت الأرض وأثمرت النخلُ ، فاتفق حولاهما بأن يكون بُدُوُّ الصلاح في الثمرة ، واشتدادُ الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها ، نصاباً للتجارة . فإنه يزكّي الثمرة والحبّ ، زكاة العُشر ، ويزكّي الأصلَ زكاة القيمة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكّي الجميع زكاةَ القيمة . وذكر أن أحمد أومأ إليه ، لأنه مالُ تجارة فتجب فيه زكاة للتجارة كالسائمة .

ولنا : أن زكاة العُشر أحظّ للفقراء ، فإن العُشر أحظّ من رُبع العُشر ، فيجب تقديم مافيه الحظّ ، ولأنّ الزيادة على رُبع العشر ، قد وُجد سبب وجوبها ، فتجب ، وفارق السائمة المعدّة للتجارة . فإنّ زكاة السوم أقلُّ من زكاة التجارة .

١٩١٥ « مسألة » قال : ﴿ وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، ويستقبل بثمنها حولا ﴾ .

لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعَرْض التجارة القُنْيَة أنّه يصيرُ للقُنْيَةِ ، وتسقُط الزكاة منه . وبهذا قال الشافعيّ : وأصحاب الرأي . وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : لا يسقُط حكم التجارة بمجرّد النيَّة ، كما لو نوى بالسائمة العَلَف .

ولنا : أن القُنْيَة الأصلُ ، ويكفي في الردّ إلى الأصل مجرّدُ النية . كما لو نوى بالحُلِّي التجارة ، أو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نيَّة التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العُروض . فإذا نوى القُنْيَة زالت نيَّة التجارة ، ففات شرط الوجوب ، وفارق السائمة إذا نوى عَلَفها ، لأنَّ الشرط فيها الإسامة ، دون نيتها ، فلا ينتفي الوجوب إلاَّ بانتفاء السَّوْم ، وإذا صار العرض للقُنْيَةِ بنيتها ، فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرّد النية على ماأسلفناه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ ، والثوريّ . وذهب ابن عقيل وأبو بكر

إلى أنه يصير للتجارة بمجرّد النيَّة . وحكوه روايةً عن أحمد ، لقوله فيمن أخرجت أرضُه خمسةَ أوْسُق ، فمكثت عنده سنينَ لا يُريد بها التجارة ، فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة ، فأعْجَبُ إليَّ أن يُزَكّيه . قال بعض أصحابنا : هذا على أصحّ الروايتين ، لأن نيَّة القُنْية بمجرَّدها كافيةٌ ، فكذلك نيّة التجارة بل أولى ، لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً ، ولأنه أحظّ للمساكين ، فاعتُبر كالتقويم . ولأن سَمُرةَ قال « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » وهذا داخل في عمومه . ولأنه نوى به التجارة ، فوجبت فيه الزكاة ، كما لو نوى حالَ البيع .

ولنا : أن كلّ مالا يثبُت له الحكم بدخوله في مِلكه لا يثبُت بمجرّد النيّة ، كما لو نوى بالمعلوفة السَّوْمَ ، وَلأنّ القُنْيةَ الأصلُ ، والتجارة فرعٌ عليها . فلا ينصرف إلى الفرع بمجرّد النّية ، كالمُقيم ينوى السفر ، وبالعكس من ذلك . ما لو نوى القُنْية فإنه يردُّها إلى الأصل ، فانصرف إليه بمجرّد النّية ، كما لو نوى المسافر الإقامة فكذلك إذا نوى بمال التجارة القُنْية انقطع حولُه . ثم إذا نوى به التجارة ، فلا شيء فيه حتى يبيعه ، ويستقبلَ بثمنه حولاً .

١٩١٦ فصل

فإن كانت عنده ماشيةٌ للتجارة نصفَ حول فنوى بها الإسامَة ، وقطع نيّة التجارة انقطع حولُ التجارة ، واستأنف حولاً كذلك . قال الثوريّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : لأنّ حول التجارة انقطع بنيّة الاقتناء ، وحولُ السوم لا ينبنى على حول التجارة ، والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أوّل الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه . وهذا يُروى نحوه عن إسحاق ، لأن السَّوْمَ سببٌ لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن مُعارض ، فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لا تبلُغ نصاباً بالقيمة .

١٩١٧ — « مسألة » قال ﴿ وإذا كان فى مِلكه نصاب للزكاة ، فاتّجر فيه ، فنمى أدّى زكاة الأصل مع النماء ، إذا حال الحول ﴾ .

وجملته : أن حول النماء مبنيّ على حول الأصل ، لأنه تابع له فى المِلك ، فتبعه فى الحول ، كالسِّخال ، والنِّتاج . وبهذا قال مالك ، وإسحاق ، وأبو يوسف . وأمّا أبو حنيفة : فإنه بنى حول كلّ مُستفاد على حول جنسه ، نماءً كان أو غيرَه . وقال الشافعيّ : إن نَضَّت الفائدةُ[1] قبل الحول ، لم يَبْنِ حولها

(١) يقال : نمى ينمى ، بكسر الميم ، ونما ينمو .
(٢) نضت : صارت دنانير ودراهم .

على حول النصاب ، واستأنف بها حولاً . لقوله عليه السلام : «لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ولأنها فائدة تامّة ، لم تتولّد مما عنده : فلم يبن على حوله ، كما لو استفاد من غير الربح . وإن اشترى سلعةً بنصاب ، فزادت قيمتُها عنـد رأس الحول ، فإنه يَضمّ الفائدةَ ، ويزكّى عن الجميع ، بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب . فإنه يزكّى عند رأس الحول عن النصاب ، ويستأنف للزيادة حولًا .

ولنـا : أنه نماء جارٍ فى الحول ، تابع لأصله فى الملك ، فـكان مضموماً إليه فى الحول ، كالنتاج ، وكما لو لم يَنِضّ ، ولأنه ثمنُ عَرْضٍ تجب زكاةُ بعضه ، ويُضَمّ إلى ذلك البعض قبل البيع ، فيُضَمّ إليه بعده ، كبعض النّصاب ، ولأنه لو بقى عرضاً زكّى جميع القيمة ، فإذا نضّ كان أولى . لأنه يَصيرُ متحققاً . ولأن هـذا الربح كان تابعاً للأصل فى الحول ، كما لو لم ينضّ ، فبنضّه لا يتغيّر حوله . والحديث فيه مَقال ، وهو مخصوص بالنتاج ، وبما لم يَنِضّ فنقيسُ عليه .

١٩١٨ فصـــل

وإن اشترى للتجارة ماليس بنصاب ، فنمى حتى صار نصاباً انعقد عليه الحَولُ من حين صار نصاباً فى قول أكثر أهل العلم . وقال مالك : إذا كانت له خمسةُ دنانير ، فاتّجر فيها ، فحال عليها الحَول ، وقد بلغت ماتجب فيه الزكاة يزكّيها .

ولنـا : أنه لم يَحل الحَول على نصاب ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو نقص فى آخره .

١٩١٩ فصـــل

وإذا اشترى للتجارة شِقصاً[1] بألفٍ فحـال عليه الحَول ، وهو يُساوى ألفين . فعليه زكاة ألفين ، فإن جاء الشفيع أخذه بألف ، لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشترى . لأنها وجبت وهو فى ملـكه ، ولو لم يأخذه الشفيع ، لـكن وجـد به عيباً فردّه . فإنه يأخـذ من البـائع ألفاً . ولو انعكست المسألة ، فاشتراه بألفين ، وحال الحولُ وقيمته ألف ، فعليه زكاة ألف ، فيأخذه الشفيع إن أخذه ، ويردّه بالعَيْب بألفين ، لأنهما الثمن الذى وقع البيع به .

١٩٢٠ فصـــل

وإن دفع إلى رجل ألفاً مُضاربةً على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحَول ، وقد صار ثلاثةَ آلاف . فعلى ربّ المـال زكاةُ ألفين ، لأن ربح التجارة حولهُ حولُ أصـله . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : عليه

---

(١) شقصاً : قسما أو نصيباً .

زكاة الجميع ، لأنّ الأصل له والربحُ نماء ماله ، ولا يصحّ . لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لربّ المال ، بدليل أن للمضارب المطالبة بها ، ولو أراد ربّ المال دَفع حصّته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبولُه ، ولاتجب على الإنسان زكاةُ ملك غيره ، ولأن ربّ المال يقول : حصّتك أيّها العامل متردّدة بين أن تَسْلَمَ فتكونَ لك ، أو تَتْلَفَ فلا تكونَ لى ولا لك ، فكيف يكون علىّ زكاة ماليس لى بوجه ما ؟ وقوله : إنّه نماء ماله . قلنا : لكنه لغيره ، فلم تجب عليه زكاة ، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره ، إذا ثبت هذا : فإنّه يخرج الزكاة من المال ، لأنه من مُؤنته ، فكان منه كمُؤنة حمله ، ويُحسب من الربح ، لأنّه وقاية لرأس المال .

وأما العامل فليس عليه زكاة فى حصّته حتى يقتسما ، ويستأنف حولا من حينئذ . نصّ عليه أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . فقال : فإذا احتسبا يُزكّى المُضارب ، إذا حال الحول من حين احتسب ، لأنه عَلِمَ ماله فى المال ، ولأنّه إذا اتضع بعد ذلك كانت الوضيعةُ على ربّ المال ، يعنى : إذا اقتسما . لأنّ القسمة فى الغالب تكون عند المحاسبة . ألا تراه يقول : إن اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على ربّ المال ، وإنّما يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطّاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح ، يعنى : إذا كمل نصاباً ، إلاّ على قول من قال : إن الشركة تؤثّر فى غير الماشية ، قال : ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال ، لأن العامل يملك الربح بظهوره ، فإذا ملكه جرى فى حول الزكاة ، ولأنّ من أصلنا : أن فى المال الضالّ ، والمغصوب ، والدين ، على مُماطِلٍ الزكاةَ ، وإن كان رجوعُه إلى ملك يده مَظنوناً ، كذا ههنا .

ولنا : أن ملك المُضارب غير تامّ . لأنه يعرض أن تنقص قيمةُ الأصل ، أو يخسر فيه . وهذا وقايةٌ له . ولهذا مُنع من الاختصاص به ، والتصرّف فيه بحقّ نفسه فلم يكن فيه زكاة ، كمال المكاتب . يؤكّد هذا : أنه لو كان ملكا تامًّا لاختصّ بربحه ، فلو كان رأسُ المال عَشرةً ، فاتّجر فيه ، فربح عشرين ، ثم اتّجر ، فربح ثلاثين ، لكانت الخمسون التى ربحها بينهما نصفين . ولو تمّ ملكُه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الأولى عَشرةً ، واختصّ بربحها ، وهى عشرةٌ من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين ، فيملك المُضارب ثلاثينَ ، ولربّ المال ثلاثون ، كما لو اقتسما العشرين ، ثم خلطاها ، وفارق المغصوب ، والضالّ . فإن الملك فيه ثابت تامّ إنّما حيل بينه وبينه ، بخلاف مسألتنا . ومن أوجب الزكاة على المُضارب ، فإنّما يوجبها عليه إذا حال الحولُ من حين تبلغ حصّته نصاباً بمفردها ، أو بضمّها إلى ماعنده من جنس المال ، أو من الأثمان ، إلاّ على الرواية التى تقول : إن للشركة تأثيراً فى غير السائمة ، وليس عليه إخراجُها قبل القسمة ، كالدَّيْن لايجب الإخراج منه قبل قَبْضه ، وإن أراد إخراجَها منه قبل القسمة لم يجُز . لأن الربح وقايةٌ لرأس المال ، ويحتملُ أن يجوز ، لأنهما دخلا على حُكم الإسلام ، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال .

١٩٢٩ فصل

وإذا أذن كلٌّ واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته ، أو أذن رجلان غيرُ شريكين كلُّ واحد منهما للآخر في إخراج زكاته ، فأخرج كلٌّ واحد منهما زكاته ، وزكاة صاحبه معاً في حال واحدةٍ ضَمِن كلٌّ واحد منهما نصيبَ صاحبه . لأنّ كلّاً واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة ، لإخراج من عليه الزكاةُ زكاتَه بنفسه . ويحتمل أن لا يضمن ، إذا لم يعلم بإخراج صاحبه ، إذا قلنا إن الوكيل لا ينعزلُ قبل الحكم بعَزْل الموكّل أو بموته . ويحتمل أن لا يضمن . وإن قلنا إنه ينعزل . لأنه غرّه بتسليطه على الإخراج ، وأمره به ، ولم يعلمه بإخراجه ، فكان خطرُ التغرير عليه ، كما لو غرّه بحرّية أَمَةٍ . وهذا أحسنُ إن شاء الله تعالى . وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر . فعلى العالم الضمانُ دون الآخر . فأمّا إن أخرجها أحدُهما قبل الآخر ، فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما ، إذا لم يعلم ، وعلى الثاني الضمان دون الأول .

باب زكاة الدين والصدقة

الصدُقة : هى الصداق ، وجمعها صدُقات قال الله تعالى : (٤ : ٤ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) وهى من جملة الدُّيون ، وحكمها حكمها ، وإنما أفردها بالذكر لاشتهارها باسم خاص .

١٩٣٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان معه مائتا درهم ، وعليه دين ، فلا زكاة عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة ، رواية واحدة ، وهى الأثمان ، وعُروض التجارة . وبه قال عطاء ، وسليمان بن يَسار ، وميمون بن مِهْران ، والحسن ، والنخعىّ ، والليث ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال ربيعة ، وحمّاد ابنُ سُلَيْمان ، والشافعىّ فى جديد قوليه : لايمنع الزكاةَ . لأنهُ حُرّ مسلم مَلكَ نصاباً حولاً ، فوجبت عليه الزكاة ، كمن لادين عليه .

ولنا : مارَوى أبو عُبَيْد فى الأموال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، قال : سمعْتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يقول : « هَـذَا شَهْرُ زَكاتِكُمْ . فَمَنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكاةَ أَمْوَالِكُمْ » . وفى رواية : « فَمَنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ، وَلْيُزَكِّ بقِيَّةَ مَالِهِ » قال ذلك بمحضَر من الصحابة ، فلم يُنكروه . فدلَّ على اتفاقهم عليه . وروى أصحاب مالك ، عن عُمَير بن عِمْران ، عن شُجاع ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا كانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهمٍ ، فلا زَكاةَ عَلَيْهِ » وهذا نصّ ، ولأن النبىّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِى فُقَرَائِكُمْ » فدلَّ على أنها إنَّما تجب على الأغنياء ولا تُدْفع إلاَّ إلى الفقراء . وهذا ممَّن يحلُّ له أخذ الزكاة . فيكون فقيراً ، فلا تجب عليه الزكاة . لأنَّها لاتجب إلاَّ على الأغنياء ، للخبر . ولقوله عليه السلام : « لاصَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » ويُخالف من لادَيْنَ لَهُ عليه ، فإنَّه غَنىّ يملكُ نصاباً ، يحقق هذا : أن الزكاة إنما وجبتْ مواساةً للفقراء ، وشُكراً لنعمة الغِنَى ، والمَدينُ محتاجٌ إلى قضاء دينه ، كحاجة الفقير أو أشدّ . وليس من الحكمة تعطيلُ حاجةِ المالك لحاجة غيره ، ولا حصل له من الغنَى مايقتضى الشكر بالإخراج ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « ابدأْ بِنفَسْكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » .

١٩٣١ فصل

فأما الأموالُ الظاهرة ، وهى السائمة ، والحُبوب ، والثمار . فرُوى عن أحمد : أن الدين يمنع الزكاة

أيضاً فيها ، لما ذكرناه فى الأموال الباطنة . قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم : يبتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظرُ مابقى عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكّى مابقى ، ولا يكون على أحد دينُه أكثرُ من ماله صدقةٌ فى إبلٍ أو بقرٍ ، أو غنمٍ ، أو زرعٍ . ولا زكاةٌ . وهذا قول عطاء ، والحسن ، وسليمان ، وميمون بن مِهْران ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والليث ، وإسحاق ، لعموم ماذكرنا . ورُوى : أنه لايمنع الزكاة فيها . وهو قول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . ورُوى عن أحمد أنه قال : قد اختلف ابن عمر ، وابن عباس فقال ابن عمر : « يُخرِجُ مااسْتَدَانَ أو أنفقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وأَهْلِهِ ويُزَكّى مابقِىَ » وقال الآخر : « يُخرِجُ مااسْتَدَانَ عَلَى ثَمَرَتِهِ ويُزَكّى مابَقِىَ » وإليه أذهب أن لايزكى ماأنفق على ثمرته خاصَّةً ، ويزكى مابقى لأن المصدّق إذا جاء فوجد إبلاً ، أو بقراً ، أو غنماً ، لم يسأل أىُّ شىء على صاحبها من الدَّيْن ؟ وليس المال هكذا . فعلى هذه الرواية : لايمنع الدينُ الزكاة فى الأموال الظاهرة ، إلا فى الزرع ، والثمار ، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصَّة . وهذا ظاهر قول الخِرَقىّ ، لأنه قال فى الخراج : يُخرِجُهُ ثم يُزكى مابقى . جعله كالدّين على الزرع . وقال فى الماشية المرهونة : يؤدّى منها ، إذا لم يكن له مال يؤدّى عنها ، فأوجب الزكاة فيها مع الدَّين . وقال أبو حنيفة : الدينُ الذى يتوجّه فيه المطالبة يمنع فى سائر الأموال إلا الزرع ، والثمار ، بناءً منه على أن الواجب فيهما ليس بصدَقَةٍ . والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة : أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكدُ ، لظهورها ، وتعلّق قلوب الفقراء بها . ولهذا يُشرع إرسالُ مَنْ يأخذُ صدقتَها من أرْبَابِهَا . وكانَ النبىّ صلى الله عليه وسلم « يَبْعَثُ السُّعَاةَ فَيأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِن أَرْبَابِهَا » وكذلك الخلفاء بعده . وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ، ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحداً على صدقةِ الصامت ، ولا طالبوه بها ، إلا أن يأتىَ بها طَوْعاً ، ولأن السُّعاة يأخذون زكاة مايجدون ، ولا يسألون عمَّا على صاحبها من الدين فدلّ على أنه لايمنع زكاتها ، ولأن تعلّق أطماع الفقراء بها أكثرُ ، والحاجةُ إلى حفظها أوفرُ ، فتكون الزكاة فيها أوكد .

١٩٣٢ فصـــل

وإنما يمنع الدينُ الزكاة إذا كان يستغرقُ النِّصَاب ، أو ينْقُصُه ، ولا يجدُ مايقضيه به سوى النِّصاب ، أو مالا يستغنى عنه ، مثل أن يكون له عشرون مِثقالاً ، وعليه مثقالٌ ، أو أكثرُ أو أقلّ مما ينقصُ به النصاب ، إذا قضاه به ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب ، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين . وإن كان عليه أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه . وإن كان عليه خمسة ، فعليه زكاة خمسة وعشرين ، ولو أن له مائةً من الغنم ، وعليه مايقابل ستّين ، فعليه زكاة الأربعين . فإن كان

عليه مايقابل إحدى وستين ، فلا زكاة عليه ، لأنه ينقصُ النصاب . وإن كان له مالان من جنسين وعليه دينٌ جعله فى مقابلة مايقضى منه . فلو كان له خمس من الإبل ومائتا درهم . فإن كانت عليه سَلَماً ، أو دِيَةً ونحو ذلك مما يُقْضى بالإبل ، جَعَلْتَ الدَّيْنَ فى مقابلتها ، ووجبت عليه زكاة الدَّراهم ، وإن كان أتلفها ، أو غصبها ، جعلْتَ قيمتها فى مقابلة الدراهم . لأنها تُقضى منها ، وإن كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يَقضى منه . فإن كانت إذا جعلناها فى مقابلة أحد المالين فَضَلَتْ منها فَضْلَةً تنقُص النصاب الآخر . وإذا جعلناها فى مقابلة الآخر لم يفضُل منها شيء ، كرجل له خمس من الإبل ، ومائتا درهم ، وعليه ستّ من الإبل ، قيمتها مائتا درهم . فإذا جعلناها فى مقابلة المائتين لم يفضُل من الدين شيء ، ينقص نصاب السائمة ، وإذا جعلناها فى مقابلة الإبل فضل منها بعيرٌ نقص نصابُ الدراهم ، أو كانت بالعكس ، مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً ، وله من الإبل خمس ، أو أكثر تساوى الديْن أو تفضُل عليه . جعلنا الدين فى مقابلة الإبل هاهنا ، وفى مقابلة الدراهم فى الصورة الأولى ، لأن له من المال مايقضى به الدين سوى النصاب . وكذلك لو كان عليه مائة درهم ، ولهمائتا درهم وتسعٌ من الإبل ، فإذا جعلناها فى مقابلة الإبل لم ينقص نصابُها ، لكون الأربع الزائدة عنه تساوى المائةَ ، وأكثر منها ، وإن جعلناه فى مقابلةالدراهم سقطت الزكاةُ منها ، فجعلناها فىمقابلة الإبل ، كما ذكرنا فى التى قبلها . ولأنذلك أحظُّ للفقراء .

وذكر القاضى نحو هذا . فإنه قال : إذا كان النصابان زكوِيَّيْنِ ، جَعَلْتَ الدين فى مقابلة ما الحظّ للمساكين فى جعله فى مقابلته ، وإن كان من غير جنس الدين ، فإن كان أحد المالين لازكاة فيه والآخرُ فيه الزكاة ، كرجل عليه مائتا درهم ، وله مائتا درهم وعروضٌ للقُنيةِ تساوى مائتين . فقال القاضى : يجعل الدين فى مقابلة العُرُوض . وهذا مذهب مالك ، وأبى عُبيد . قال أصحاب الشافعىّ : وهو مقتضى قوله . لأنه مالك لمائتين زائدةً عن مبلغ دَيْنه ، فوجبت عليه زكاتُها ، كما لو كان جميعُ ماله جنساً واحداً . وظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجعلُ الدين فى مقابلة مايَقضى منه فإنه قال فى رجل عنده ألف ، وعليه ألف ، وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة زكّاها ؟ وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبى حنيفة .

ويحكى عن الليث بن سعد . لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاحّ ، فجَعْلُ الدين فى مقابلته أولى ، كما لو كان النصابان زَكَوِيَّيْنِ ، ويحتملُ أن يُحمل كلام أحمد هاهنا على ماإذا كان العَرْضُ تتعلّق به حاجته الأصليَّة ، ولم يكن فاضلا عن حاجته ، فلا يلزمه صرفُه فى وفاء الدين . لأن الحاجة أهمّ ، ولذلك لم تجب الزكاة فى الحُلْيِ المُعَدّ للاستعمال ، ويكون قول القاضى محمولاً على من كان العرضُ فاضلا عن حاجته . وهذا أحسنُ ، لأنه فى هذه الحال مالكٌ لنصابٍ فاضلٍ عن حاجته ، وقضاء دينه ، فلزمته زكاتُه ، كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويّان . وعليه دين من غير جنسهما ،

ولا يقضى من أحدهما : فإنك تجعله فى مقابلة ماالحظّ للمساكين فى جعله فى مقابلته .

١٩٣٣ فصــل

فأما دين الله كالكفّارة ، والنذر . ففيه وجهان ، أحدهما : يمنع الزكاة كدين الآدمىّ ، لأنه دين يجب قضاؤه ، فهو كدين الآدمىّ . يدلّ عليه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» والآخرُ : لايمنع ، لأن الزكاة آكدُ منه لتعلقها بالعين ، فهو كأَرْش الجناية ، ويُفارق دين الآدمىّ ، لتأكّده ، وتوجّه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعيّن ، فقال : لله علىّ أن أتصدّق بهذه المائتى درهم ، إذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يُخرجها فى النذر ، ولا زكاة عليه ، لأن النذر آكدُ لتعلقه بالعين ، والزكاة مختلَف فيها . ويحتمل أن تلزمه زكاتُها . وتُجزئه الصدقة بها ، إلا أن ينوىَ الزكاة بقدرها . ويكون ذلك صدقةً تجزئه عن الزكاة لكون الزكاة صدقة وسائرها يكون صدقة لنذره ، وليس بزكاة ، وإن نذر الصدقة ببعضها ، وكان ذلك البعض قدرَ الزكاة ، أو أكثر . فعلى هذا الاحتمال يُخرج المنذور ، وينوى الزكاةَ بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل : يحتملُ أن تجب الزكاة عليه . لأن النذر إنما تعلّق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة ، وتمام شرطه ، فلا يمنع الوجوب ، لكون المحلّ متسِعاً لهما جميعاً ، وإن كان المنذور أقلّ من قدر الزكاة ، وجب قدر الزكاة ، ودخل النذر فيه ، فى أحد الوجهين ، وفى الآخر يجبُ إخراجهما جميعاً .

١٩٣٤ فصــل

إذا قلنا : لايمنع الدينُ وجوبَ الزكاة فى الأموال الظاهرة ، فحَجَر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة ، لم يملك إخراجَها . لأنه قد انقطع تصرّفه فى ماله ، وإن أقرّ بها بعد الحجر لم يقبل إقرارُه ، وكانت عليه فى ذمّته ، كدَيْن الآدمىّ ، ويحتمل أن تسقُط إذا حَجَر عليه قبلَ إمكان أدائها ، كما لو تَلِفَ ماله . فإن أقرّ الغرماء بوجوب الزكاة عليه ، أو ثبت ببَيِّنة ، أوكان قد أقرّ بها قبل الحجْر عليه وجب إخراجُها من المال ، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمُها .

١٩٣٥ فصــل

وإذا جنى العبد المُعَدّ للتجارة جنايةً تعلّق أرشُها برقبته ، منع وجوب الزكاة فيه ، إن كان ينقُص النصاب . لأنه دَيْنٌ ، وإن لم ينقص النصاب مَنَعَ الزكاة فى قدر مايقابلُ الأرْشَ .

١٩٣٦ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان له دين على مَلِئ ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، ويؤدّى ، لما مضى ﴾ .

وجملة ذلك : أن الدين على ضربين . أحدهما : دين على مُعْتَرف به ، باذلٍ له ، فعلى صاحبه زكاته ،

إلا أنه لايلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فيؤدّى لمـا مضى . رُوىَ ذلك عن علىّ رضى الله عنه . وبهذا قال الثورىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال عثمان ، وابن عمر ، وجابر رضى الله عنهم ، وطاوس ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وميمون بن مِهْران ، والزهرىّ ، وقتادة . وحمّاد بن أبى سليمان ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عُبَيد : عليه إخراج الزكاة فى الحال ، وإن لم يقبضه . لأنه قادر على أخذه ، والتصرّف فيه ، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس فى الدين زكاة . ورُوى ذلك عن عائشة ، وابن عمر رضى الله عنهم . لأنه غيرُ تامّ ، فلم تجب زكاته كعروض القُنْيَة .

ورُوى عن سعيد بن المسيّب ، وعطاء بن أبى رَبَاح ، وعطاء الخُراسانىّ ، وأبى الزِّناد : يزكّيه إذا قبضه لسنةٍ واحدةٍ .

ولنا : أنه دين ثابت فى الذمّة فلم يلزمه الإخراج قبل قَبْضه ، كما لو كان على مُعْسِرٍ . ولأن الزكاة تجبُ على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يُخرج زكاةَ مال لاينتفعُ به . وأما الوديعة : فهى بمنزلة مافى يده ، لأن المستودَع نائبٌ عنه فى حفظه ، ويده كيده ، وإنما يزكّيه لمـا مضى لأنه مملوك له ، يقدر على الانتفاع به ، فلزمته زكاته ، كسائر أمواله .

الضرب الثانى : أن يكون على مُعسر ، أو جاحد ، أو مُماطل به . فهذا : هل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين ، إحداها : لاتجب ، وهو قول قَتَادَةَ وإسحق ، وأبى ثور ، وأهل العراق . لأنه غير مقدور على الانتفاع به ، أشبه مالَ المُكاتب ، والرواية الثانية : يزكّيه إذا قبضه لمـا مضى ، وهو قول الثورىّ ، وأبى عُبَيْد ، لمـا رُوى عن علىّ رضى الله عنه فى الدين المظنون ، قال : « إنْ كَانَ صَادِقاً فليُزَكِّه إذا قَبَضَه ، لمـا مَضَى » . ورُوى نحوُه عن ابن عباس . رواهما أبو عُبَيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرّف فيه ، فوجبت زكاته ، لمـا مضى ، كالدين على المليء . وللشافعىّ قولان ، كالروايتين . وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والليث ، والأوزاعىّ ، ومالك : يزكّيه إذا قبضه لعامٍ واحدٍ .

ولنا : أن هذا المال فى جميع الأحوال على حال واحدٍ ، فوجب أن يتساوى فى وجوب الزكاة ، أو سقوطها ، كسائر الأموال ، ولا فرق بين كون الغريم يَجْحَدُه فى الظاهر دون الباطن ، أو فيهما .

١٩٣٧ فصل

وظاهر كلام أحمد : أنه لافرق بين الحالّ والمؤجّل ، لأن البراءة تصحّ من المؤجّل ، ولولا أنه مملوك لم تصحّ البراءة منه ، لكن يكون فى حكم الدين على المُعسر . لأنه يُمكن قبضُه فى الحال .

١٩٣٨ فصـــل

ولو أجرَ داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجْرة من حين العَقْد . وعليه زكاة جميعها ، إذا حال عليه الحَولُ ، لأن مِلْك المُكرى عليه تامّ ، بدليل جواز التصرّف فيهـا بأنواع التصرّفات ، ولو كانت جاريةً كان له وطؤها ، وكونُها بعَرَض الرجوع لانفساخ العقد ، لايمنع وجوب الزكاة ، كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قـد قبض الأجرة أخرج الزكاة منهـا ، وإن كانت ديناً فهى كالدين ، مُعَجّـلاً كان أو مؤجّلاً . وقال مالك ، وأبو حنيفـة : لايزكّيها حتى يقبضها ، ويحولَ عليه الحول ، بنـاء على أن الأجرة لاتستحقّ بالعقد ، وإنما تستحق بإنقضاء مدّة الإجازة . وهذا يذكر فى موضعه إن شـاء الله تعالى . وعن أحمد رحمه الله روايةٌ أخرى : فيمن قبض من أجر عقارٍ نصاباً يزكّيه فى الحـال . وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وحملناه على أنه حالَ عليه الحولُ قبل قبضه .

١٩٣٩ فصـــل

ولو اشـترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسـلم نصاباً فى شىء ، فحـال الحول قبل أن يقبض المشترى المَبيع ، أو يقبض المُسلَم فيه ، والعقدُ باق . فعلى البائع ، والمُسلِمَ إليه : زكاةُ الثمن . لأنّ مِلـكه ثابت فيه ، فإن انفسخ العقدُ لتلَف المَبيع ، أو تعذّر المُسلَم فيه ، وجب ، ردّ الثمن ، وزكاته على البائع .

١٩٤٠ فصـــل

والغنيمة يملك الغانمون أربعةَ أخماسها بانقضاء الحرب ، فإن كانت جنساً واحـداً تجب فيه الزكاة ، كالأثمان ، والسائمة ، ونصيب كلّ واحد منهم منها نصابٌ ، فعليه زكاتُه إذا انقضى الحول ، ولا يلزمه إخراج زكاته قبـل قبضه ، لمـا ذكرنا فى الدين على المليء ، وإذا كان دون النصاب فـلا زكاة فيه ، إلاّ أن تـكون سائمةً أربعةُ أخماسها تبلُغ النصاب ، فتـكون خلطة ، ولا تُضَمّ إلى الخمس ، لأنه لازكاة فيـه ، فإن كانت الغنيمة أجناساً كإبل ، وبقر ، وغنم ، فلا زكاة على واحـد منهم . لأن للإمام أن يَقسم بينهم قِسْمةَ تحكم ، فيعطى كلّ واحد منهم من أىّ أصناف المال شاء ، فما تمّ مِلـكه على شىء مُعَيّن بخلاف الميراث .

١٩٤١ « مسألة » قال ﴿ وإذا غُصِبَ مالاً زكّاه إذا قبضه ، لمـا مضى فى إحـدى الروايتين عن أبى عبد الله ، والرواية الأخرى . قال : ليس هو كالدين الذى متى قبضـه زكاه ، وأحبّ إلىّ أن يزكيه ﴾ .

« قوله إذا غُصِبَ مالاً » أى إذا غَصِبَ الرجل مالاً ، فالمفعول الأول المرفوع مستتر فى الفعل ، والمالُ هو المفعول الثانى ، فكذلك نصبه ، وفى بعض النسخ « وإذا غُصِب مالَه » وكلاهما صحيح ، والحكم فى المغصوب ، والمسروق ، والمجحود ، والضالّ ، واحد وفى جميعه روايتان : إحداهما : لازكاة فيه . نقلها الأثرم ، والميمونىّ . ومتى عاد صار كالمستفاد ، يستقبل به حولاً . وبهذا ، قال أبو حنيفة ، والشافعىّ فى قديم قوليه ، لأنه مال خرج عن يده ، وتصرّفه ، وصار ممنوعاً منه ، فلم يلزمه زكاته ، كمال المكاتب .

والثانية : عليه زكاته ، لأن ملكه عليه تامّ ، فلزمته زكاته ، كما لو نسى عند من أودعه ، أو كما لو أُسِرَ ، أو حُبِسَ ، وحيلَ بينه ، وبين ماله . وعلى كلتا الروايتين لايلزمه إخراج زكاته قبل قبضه . وقال مالك : إذا قبضه زكّاه لحولٍ واحدٍ ، لأنّه كان فى ابتداء الحول فى يده ، ثم حصل بعد ذلك فى يده ، ثم حصل بعد ذلك فى يده ، فوجب أن لاتسقط الزكاة عن حول واحد ، وليس هذا بصحيح . لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد فى بعض الحول يمنع كنقص النصاب .

١٩٤٢ فصل

وإن كان المغصوب سائمةً معلوفةً عند صاحبها ، وغاصبها ، فلا زكاة فيها ، لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمةً عندهما ، ففيها الزكاةُ على الرواية التى تقول بوجوبها فى المغصوب ، وإن كانت معلوفةً عند صاحبها ، سائمةً عند غاصبها ، ففيها وجهان : أحدهما : لا زكاة عليه لأن صاحبها لم يَرْضَ بإسامتها ، فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب ، كما لو رعت من غير أن يُسِيمَهَا ، والثانى : عليه الزكاة ، لأن السَّوْمَ يوجب الزكاة من المالك ، فأوجبها من الغاصب ، كما لو كانت سائمةً عندهما ، وكما لو غصب بذراً فزرعه ، وجب العُشر فيما خرج منه ، وإن كانت سائمة عند مالكها معلوفةً عند غاصبها ، فلا زكاة فيها ، لفقدان الشرط . وقال القاضى : فيه وجه آخرُ : أنّ الزكاة تجب فيها ، لأن العَلْفَ محرّم ، فلم يؤثر فى الزكاة ، كما لو غصب أثماناً ، فصاغها حُلياً لم تسقطُ الزكاة عنها بصياغته . قال أبو الحسن الآمدىّ : هذا هو الصحيح ، لأن العَلْف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ، وههنا لامؤنة عليه .

ولنا : أن السوم شرط لوجوب الزكاة ، ولم يوجد ، فلم تجب الزكاة ، كنقص النصاب والملك ، وقوله : إن العَلْف محرّم ، غير صحيح ، وإنما المحرّم الغَصْبُ ، وإنما العَلْف تصرُّفٌ منه فى ماله ، بإطعامها إياه . ولا تحريم فيه ، ولهذا لو علفها عند مالكها لم يَحرُم عليه . وماذكره الأمدىّ من خِفّة المؤنة غير صحيح ، فإنّ الخِفّة لاتُعتبر بنفسها ، وإنما تُعتبر بمظنّتها ، وهى السَّوْمُ . ثم يبطل ماذكراه بما

إذا كانت معلوفةً عندهما جميعاً ، ويبطـل ماذكره القاضى بمـا إذا علفها مالـكُها عَلَفاً محرّماً ، أو أتلف شاةً من النصاب ، فإنه محرم ، وتسقط به الزكاة . وأما إذاغصب ذهبًا فصاغه حُليًّا . فلا يشبه مااختلف فيه ، فإن العَلْف فات به شرطُ الوجوب ، والصياغة لم يفُت بها شيء ، وإنما اختُلف فى كونها مُسْقِطةً بشرط كونها مُباحةً ، فإذا كانت محرمةً لم يوجد شرط الإسقاط ، ولأن المـالك لو علفها عَلَفاً محرّماً لسقطت الزكاة ، ولو صاغها صياغةً محـرمةً لم تسقُط ، فافترقا . ولو غصب حَليًّا مُباحاً فـكسّره ، أو ضربه دراهم ، أو دنانير ، وجبت فيه الزكاة . لأن المُسقط للزكاة زال ، فوجبت الزكاة . ويحتمـل أن لاتجب ، كما لو غصب معلوفة فأسامها ، ولو غصب عُروضاً فاتَّجر فيها لم تجب فيها الزكاة ، لأن نيّة التجارة شرط ، ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عنـد مالـكها أو لم تـكن . لأن بقاء النيـة شرط ، ولم ينو التجارة بها عند الغاصب . ويحتمل أن تجب الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالـكها ، واسـتدام النية . لأنها لم تخرج من ملـكه بغَصْبها . وإن نوى بها الغاصبُ القُنْيةَ ، وكلّ موضع أوجبنا الزكاة ، فعلى الغاصب ضمانُها ، لأنه نقصٌ حصل فى يده ، فوجب عليه ضمانُه ، كتلفه .

١٩٤٣ فصـــــل

إذا ضلّت واحدة من النصاب ، أو أكثر ، أو غُصبت ، فنقص النصاب ، فالحـكم فيه كما لو ضلّ جميعُه ، أو غُصِب لـكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراجُ عن الموجود عنده ، وإذا رجع الضالّ أو المغصوبُ أَخْرَجَ عنه ، كما لو رجع جميعُه .

١٩٤٤ فصـــــل

وإن أُسِرَ المالكُ لم تسقُط عنه الزكاة ، سواء حِيلَ بينه وبين ماله ، أو لم يُحَل ، لأن تَصرّفه فى ماله نافذٌ يصحّ بَيْعُه ، وهِبَته ، وتوكيلُه فيه .

١٩٤٥ فصـــــل

وإن ارتدّ قبل مُضِيِّ الحول ، وحال الحولُ وهو مرتدّ . فلا زكاة عليه ، نصّ عليه . لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة ، فعدمُه فى بعض الحول يُسقط الزكاة ، كالملك ، والنصاب . وإن رجع إلى الإسلام قبل مُضيّ الحول استأنفَ حولاً ، لما ذكرنا . قال أحمد : إذا أسـلم المرتدّ ، وقد حال على ماله الحولُ ، فإنّ المـال له ، ولا يزكّيه حتى يستأنف به الحولَ ، لأنه كان ممنوعاً منه . فأمّا إن ارتدّ بعـد الحول لم تسقُط الزكاة عنه . وبهـذا قال الشافعيّ ، وقال أبو حنيفـة : تسقُط ، لأنّ من شرطها النيـة ، فسقطت بالرِّدّة كالصلاة .

ولنـا : أنه حقّ مالٍ ، فلا يسقط بالرِّدّة كالدَّيْن ، وأما الصـلاة فلا تسقط أيضاً ، لـكن لا يطالَبُ بفعلها ، لأنها لا تصحّ منه ، ولا تدخُلها النيابة . فإذا عاد وجبت عليه والزكاة تدخُلها النيابة ، ولا تسقط بالردّة كالدَّيْن ، ويأخذها الأمامُ عن الممتنع ، وكذا ههنا يأخذها الإمامُ من ماله ، كما يأخذها من المُسلم الممتنع ، فإن أسلم بعـد أخذها ، لم يلزمه أداؤها ، لأنها سقطت عنه بأخذها ، كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع . ويحتمل أن تسقط ، لأن الزكاة عبادةٌ ، فلا تحصلُ من غير نيّـة . وأصل هذا مالو أخـذها من المسلم الممتنع ، وقد ذُكِر فى غير هذا . وإن أخذها غيرُ الإمام ، أو نائبه ، لم تسقُط عنه لأنه لا ولايةَ له عليه : فلا يقوم مقامه ، بخلاف نائب الإمام ، وإن أدّاها فى حال ردّته لم تُجْزِه ، لأنه كافر ، فلا تَصحّ منه كالصلاة .

١٩٤٦ « مسألة » قال ﴿ واللقطة إذا صارت بعـد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ، ثم زكّاها ، فإن جاء ربّها زكّاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعاً منها ﴾ .

ظـاهر المذهب : أن اللُّقَطة تملك بمضيّ حول التعريف ، واختار أبو الخطاب : أنه لا يملـكها حـتى يختـار . وهو مذهب الشافعيّ . ويذكر فى موضعه إن شاء الله تعـالى ، ومتى ملـكها استأنف حولاً ، فإذا مضى وجبت عليـه زكاتها . وحَـكىَ القاضى فى موضع أنه إذا ملـكها وجب عليـه مثلُها إن كانت مِثْليةً ، أو قيمتُها إن لم تـكن مِثْلِيةً ، وهـذا مذهب الشافعيّ ، ويُذكر فى موضعه إن شاء الله تعالى . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتُها ، لأنه دين ، فمُنعَ الزكاةَ كسائر الدُّيُون . وقال ابن عقيل : يحتملُ أن لا تجب الزكاة فيها لمعنًى آخر ، وهو أن مِلْـكه غيرُ مستقرّ عليها ، ولصاحبها أخذُها منه متى وجدها والمذهب ماذكره الخِرَقِيّ . وما ذكره القاضى : يُفضى إلى ثبوت مُعاوضة فى حقّ من لا ولاية عليه بغير فعله ، ولا اختياره ، ويقتضى ذلك أن يمنـع الدين الذى عليه الميراثُ والوصيّة ، كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل : يبطل بما وهبه الأب لولده ، وبنصْف الصداق ، فإنّ لها استرجاعه ، ولا يمنـع وجوب الزكاة ، فأما ربُّها إذا جاء فأخذها . فذكر الخِرَقِيّ : أنه يزكّيها للحول الذى كان المُلتقط ممنوعاً منها ، وهو حولُ التعريف . وقد ذكرنا فى الضّال روايتين ، وهذا من جُملته . وعلى مقتضى قول الخِرقيّ : أن الملتقط لو لم يملـكها مثـل من لم يُعرّفها فإنّه لا زكاة على مُلتقطها ، وإذا جاء ربّها زكّاهـا للزمان كلّه ، وإنمـا تجب عليه زكاتُها إذا كانت ماشيةً بشرط كونها سائمةً عنـد المُلتقط ، فإن علَفها فلا زكاة عليه ، على ماذكرنا فى المغصوب .

١٩٤٧ — « مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا قبضت صداقها زكّته لما مضى ﴾ .

وجملة ذلك أن الصداق فى الذمّة دينٌ للمرأة ، حكمُه حكمُ الديون على مامضى ، إن كان على مَلىءٍ به ، فالزكاة واجبَةٌ فيه ، إذا قبضَتْهُ أدّت لما مضى . وإن كان على مُعْسرٍ أو جاحدٍ ، فعلى الروايتين ، واختار

الخَرَقيُّ وجوبَ الزكاة فيه ، ولا فرق بين ماقبل الدخول ، أو بعده لأنه دين فى الذِّمَّة ، فهو كثمن مَبيعها فإن سقط نصفُه بطلاقها قبل الدخول ، وأخذت النصفَ ، فعليها زكاةُ ماقبضَته ، دون مالم تقبضه . لأنه دين لم تَتَعوّض عنه ، ولم تَقبِضْـهُ ، فأشـبه ماتعذَّر قبضُه ، لفَلَسٍ ، أو جَحْـدٍ . وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه ، لانفساخ النـكاح بأمرٍ من جهتها ، فليس عليها زكاتُه لـما ذكرنا . وكذلك القولُ فى كلّ دَيْنٍ يسقُط قبل قبضه ، من غير إسقاط صاحبه ، أو يئس صاحبُه من استيفائه . والمـالُ الضَّال : إذا يئس منه ، فلا زكاة على صاحبه ، فإن الزكاة مواساةٌ فلا تلزم المواساةُ إلا ممّا حصل له . وإن كان الصداق نصاباً ، فحال عليه الحول ، ثم سقط نصفُه وقَبضَتْ النصفَ ، فعليها زكاةُ النصفِ المقبوض ، لأن الزكاة وجبت فيه ، ثم سقطت من نصفه ، لمعنًى اختصّ به فاختصّ السقوط به . وإن مضى عليه حَوْلٌ قبل قبضه ثم قبضته كلَّه زكَّته لذلك الحول . وإن مضت عليه أحوالٌ قبل قبضه ثم قبضتْهُ زكَّته لما مضى كلِّه ، ما لم ينقُص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لاتجب عليهـا الزكاةُ مالم تقبضه ، لأنّه بدلٌ عما ليس بمالٍ فلا تجبُ الزكاة فيه ، قبل قبضه ، كـدَيْن الـكتابة .

ولنـا : أنه دين يستحق قبضه ، ويُجْـبَرُ المَدينُ على أدائه ، فوجبت فيـه الزكاةُ كثمن المبيع ، ويفارق دين الـكتابة ، فإنّه لايستحقّ قبضـه ، وللمـكاتب الامتنـاع من أدائه ، ولا يصحّ قياسهم عليه ، فإنّه عِوَض عن مال .

١٩٤٨ فصـــل

فإن قَبضتْ صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حولٌ فزكّته ، ثم طلقهـا الزوج قبل الدخول ، رجـع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقى لهـا . وقال الشافعيّ فى أحـد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المُخرَج . لأنه لوتَلِف الـكلُّ رجع عليها بنصف قيمته ، فكذلك إذا تَلِف البعضُ .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ٢٣٧ فنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ) ولأنه يُمـكنه الرجوعُ فى العين ، فلم يـكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلَف منـه شيء ، ويخرج على هذا مالو تلف كلُّه ، فإنّه ما أمـكنه الرجوع فى العين ، وإن طلّقها بعد الحول قبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النِّصاب . لأن حقّ الزوج تعلّق به على وجهالشركة ، والزكاة لم تتعلّق به على وجه الشركة ، لـكن تُخْرَجُ الزكاة من غيره ، أو يقْتسِمَانِه ثم تُخرج الزكاة من حِصّتها ، فإن طلّقهـا قبل الحول ملك النصف مُشاعاً ، وكان حـكمُ ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعاً ، وقد بَيّنا حكمه .

١٩٤٩ فصل

فإن كان الصداق دَيْناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مُضِيّ الحول ، ففيه روايتان :

(إحداهما) عليها الزكاة ، لأنها تصرّفت فيه ، فأشبه مالو قبضته .

(والرواية الثانية) زكاته على الزوج . لأنه مَلَكَ مامُلِكَ عليه ، فكأنّه لم يزُل مِلكه عنه . والأول : أصحّ ، وما ذكرنا لهذه الرواية لايصحّ ، لأن الزوج لم يملك شيئاً ، وإنّما سقط الدينُ عنه . ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة مامضى ، ويحتمل أن لاتجب الزكاة على واحد منهما ، لما ذكرنا في الزوج ، والمرأة لم تقبض الدين ، فلم تلزمها زكاته ، كما لو سقط بغير إسقاطها . وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه . فأمّا إن كان مما لازكاة فيه ، فلا زكاة عليها بحال ، وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مُضيّ الحول عليه فحكمه حكم الصداق ، فيما[1] ذكرنا . قال أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ، وقد مضى له عشر سنين ، فإن زكاته على المرأة ، لأن المال كان لها . وإذا وهب رجل لرجل مالاً ، فحال الحول ، ثم ارتجعه الواهب ، فليس له أن يرتجعه . فإن ارتجعه فالزكاة على الذى كان عنده . وقال في رجل باع شريكهُ نصيبَه من داره فلم يُعطه شيئاً ، فلمّا كان بعد سنةٍ قال : ليس عندى دراهم ، فأقِلْني فأقاله ، قال : عليه أن يزكّي لأنّه قد ملكه حولاً .

١٩٥٠ « مسألة » قال ﴿ والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينْقَض الخيار حتى رُدّت استقبل بها البائع حولاً ، سواء كان الخيار للبائع ، أو للمشترى . لأنه تجديدُ مِلْك ﴾ .

ظاهر المذهب : أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشترى عَقِيبه ، ولا يقف على انقضاء الخيار ، سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما . وعن أحمد : أنه لاينتقل حتى ينقضي الخيار ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : لاينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشترى خرج عن البائع ، ولم يدخل في ملك المشترى . وعن الشافعى ثلاثةُ أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث : أنه مُرَاعًى ، فإن فسخاه تبيّنّا أنه لم ينتقل وإن أمضياه تبيّنا أنه انتقل .

ولنا : أنه بيع صحيح ، فنقل الملك عقيبه ، كما لو لم يُشترط الخيار . فإن كان المال زكائيًّا انقطع الحول ببيعه ، لزوال ملكه عنه ، فإن استردّه ، أو رُدّ عليه استأنف حولاً . لأنه مِلك متجدّد ، حدث بعد زواله ، فوجب أن يَستأنف له حولاً ، كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار . وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدّة المجلس بخياره ، لايمنع نقل الملك أيضاً ، فهو كخيار الشرط . ولو مضى الحول في مدّة الخيار ،

---

[1] (١) فى النسخة التى علقنا عليها «إذا ذكرنا» بدل فيما ذكرنا ، وهو تصحيف .

ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشترى ، لأنه ملـكه . وإن قلنا بالرواية الأخرى لم ينقطع الحول ببيعه ، لأن ملك البائع لم يزل عنه ، ولو حال الحول عليـه فى مُدّة الخيار كانت زكاته على البائع ، فإن أخرجها من غيره فالبيعُ بحاله ، وإنْ أخرجها منه بطل البيع فى المُخرَج ، وهل يبطلُ فى الباقى ؟ على وجهين ، بنـاء على تفريق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلّمه إلى المشترى ، وانقضت مدّة الخيار ، لزم البيعُ فيـه . وكان عليـه الإخراج من غيره ، كما لو باع ماوجبت الزكاة فيـه . ولو اشـترى عبـداً فهلّ هلالُ شوّال ففطْرتُه على المشترى ، وإن كان فى مدة الخيار ، لأنه مِلْـكه . وعلى الرواية الأخرى : هى على البائع ، إن كان فى مدّة الخيار ، لأنه مِلْـكه ، ولأنه فى مدة الخيار .

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم ، وزعم ابنُ عبد البرّ : أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون : هى سُنَّة مؤكّدة ، وسائرُ العلماء على أنها واجبة . لما رَوى ابنُ عمر « أنّ رسُولَ الله صلّى الله عليه وسَلّم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَان عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ أَقِطٍ[1] ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرّ ، وعَبْدٍ ، ذكرٍ ، وأُنثى مِنَ الْمُسْلِمِين » متفق عليه . وللبخاريّ ، والصغير ، والكبير ، من المسلمين . وعنه : « أنّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ أمرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ » وعن أبى سعيد الخُدْرىّ قال : « كُنَّا نخرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » متفق عليهما . قال سعيد ابن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى (٨٧ : ١٤ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) هو زكاةُ الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر ، لأنها تجب بالفطر منْ رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها : فِطْرَةٌ . لأنّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ ، قال الله تعالى (٣٠ : ٣٠ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أى جِبِلّته التى جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن ، والنفس ، كما كانت الأولى صدقةً عن المال . وقال بعض أصحابنا : وهل تُسمَّى فرضاً مع القول بوجوبها ؟ على روايتين ؟ والصحيح : أنها فرض ، لقول ابن عمر : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ ، ولإجماع العلماء على أنّها فرض ، لأن الفرض إن كان الواجبَ ، فهى واجبة . وإن كان الواجبَ المتأكِّد فهى متأكّدة ، مجمعٌ عليها .

١٩٥١ « مسألة » قال ﴿ وزكاة الفطر على كلّ حرّ ، وعبد ، ذكر ، وأنثى من المسلمين ﴾ .

وجملته : أن زكاة الفطر تجب على كلّ مسلم مع الصغير[2] والكبير ، والذكوريّة والأنوثيّة ، فى قول أهل العلم عامّة . وتجب على اليتيم ، ويُخرِج عنه وليُّه ، من ماله ، لانعلم أحداً خالف فى هذا إلاّ محمد بن الحسن ، قال : ليس فى مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن ، والشعبىّ : صدقة الفطر على من صام من الأحرار ، وعلى الرقيق ، وعمومُ قوله : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

---

(١) الأقط : اللبن الجامد . (٢) لعلها مع الصغر والكبر ، حتى يكون الأسلوب متناسقاً .

على كلّ حُرّ وعبـد ، والذكر والأنثى ، والصغـير والـكبير من المسلمين ، يقتضى وجوبَهـا على اليتيم ، ولأنه مُسلم فوجبت فطرتُه ، كما لو كان له أب .

١٩٥٢ فصـــل

ولا تجب على كافر ، حُرًّا كان أو عبداً ، ولا نعلم بينهم خلافاً فى الحر البالغ . وقال إمامُنا ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور : لا تجب على العبد أيضاً ، ولا على الصغير . ويُروى عن عمر بن العزيز ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنخَعِىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وأصحـاب الرأى : أن على السيد المسلم أن يُخرج الفطرة عن عبده الذِّمِّي . وقال أبو حنيفة : يُخرج عن ابنه الصغير إذا ارتدّ .

ورُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : « أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، يَهُودِىٍّ ، أَوْ نَصْرانِىٍّ ، أَوْ مَجُوسِىٍّ ، نصفَ صَاعٍ من بُرٍّ » ولأنّ كلّ زكاة وجبت بسبب عبـده المُسلم ، وجبت بسبب عبده الـكافر ، كزكاة التجارة .

ولنـا : قولُ النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى حديث ابن عمر « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وروَى أبو داود ، عن ابن عبـاس قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ زكاة الفطر طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّـلَاةِ . فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » إسناده حسن ، وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن . وهذا قول ابن عباس يُخالفه ، وهو راوى حديثهم ، وزكاة التجارة تجب عن القيمـة . ولذلك تجب فى سائر الحيوانات ، وسائر الأموال ، وهذه طُهرة للبدن . ولهـذا اختصّ بها الآدميّون ، بخلاف زكاة التجارة .

١٩٥٣ فصـــل

فإن كان لـكافر عبدٌ مسـلم ، وهلّ هـلالُ شـوال ، وهو فى ملـكه . فحُكى عن أحمـد : أنّ على الـكافر إخراجَ صدقةِ الفطر عنه ، واختاره القاضى . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب ، وهذا قول أكثرهم . قال ابن المنـذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العـلم أنْ لاَ صـدقة على الذمّى فى عبده المسلم ، لقوله عليه السلام : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ولأنّه كافر ، فلا تجب عليه الفطرة ، كسائر الـكفار. لأن الفطرة زكاة تجب على الـكافر ، كزكاة المال . ولنا : أن العبد من أهل الطُّهرة ، فوجب أن تُؤَدَّى عنه الفِطرة ، كما لو كان سيّده مُسلماً . وقوله « مِنَ الْمُسلِمِينَ » يحتملُ أنْ يراد به المؤدَّى عنه ، بدليـل أنه لو كان للمسلم عبدٌ كافر يجب فِطْرَتُه ، ولأنّه ذكـر فى الحديث : « كُلَّ عَبْدٍ وصَغِيرٍ » وهذا يدّل على أنه أراد المؤدَّى عنه ، لا المؤدِّى ، ولأصحاب الشافعىّ فى هذا وجهان كالمذهبين .

١٩٥٤ « مسألة » قال ﴿ صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال ، وثلث ﴾ .

وجملته : أن الواجب فى صدقة الفطر صاع ، عن كلّ إنسان لايُجزى أقلّ من ذلك ، من جميع أجناس المخرَج . وبه قال مالك ، والشافعيّ ، وإسحاق . ورُوى ذلك عن أبى سعيد الخُدْرِىّ ، والحسن وأبى العالية . ورُوى عن عثمان بن عفّان ، وابن الزبير ، ومعاوية أنه يجزىء نصفُ صاع من البُرّ خاصّةً وهو مذهب سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، وطاوس ، ومُجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعُروة بن الزبير ، وأبى سَلَمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن جُبَير ، وأصحاب الرأى . واختلفت الرواية عن علىّ ، وابن عباس والشعبىّ ، فروى صاع . وروى نصف صاع . وعن أبى حنيفة فى الزبيب روايتان :

(إحداها) صاع ، والأخرى : نصفُ صاع . واحتجُّوا بما رَوى ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كلِّ اثنَيْنِ » رواه أبو داود .

وعن عمرو بنِ شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُنادِياً فى فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كبيرٍ ، مُدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أَوْ سِوَاهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ » . قال الترمذىّ : هذا حديث صحيح حسن غريب . وقال سعيد : حدّثنا هُشَيْم ، عن عبد الخالق ، الشيبانىّ : قال : سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقول : كانت الصدقةُ تُدفَعُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، نصفَ صاع بُرّ . وقال هُشَيْم : أخبرنى سُفيان بن حُسين ، عن الزهرىّ ، عن سعيد بن المسيَّب قال : خطب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر صَدَقَةَ الفِطْرِ وحَضَّ عَلَيْهَا . وقال : « نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ من تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، عن كلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، وأُنثَى » .

ولنا : ماروى أبو سعيد الخُدْرِىّ . قال : كنَّا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أو صاعاً من شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعاً من زَبيب ، أو صاعاً من أقِطٍ ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينةَ ، فتكلَّم ، فكَانَ مِمَّا كلّم الناسَ: إنى لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراء الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أُخرجه كما كنت أخرجه . ورَوى ابنُ عمر : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فعدَلَ الناسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » متفق عليهما ، ولأنه جنس يُخرج فى صدقة الفطر ، فكان قدرُه صاعاً كسائر الأجناس . وأحاديثهم لاتثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر ، وحديث ثعلبة تفرّد به النعمان بن راشد . قال البخارىّ : هُوَ يَهِمُ[1] كثيراً ، وهو صدوق فى الأصل . وقال مهنا :

(١) يهم : يذهب وهمه إلى الشىء ، ويخيل إليه غير الواقع فيحكيه .

ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبى صُعَيْر فى صَدَقَةِ الفِطْرِ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فقال : ليس بصحيح ، إنّمَا هو مُرْسل ، يرويه مَعْمَرُ بن جُرَيج ، عن الزهرىّ مرسلاً . قلت : مِنْ قِبَلِ مَنْ هَذَا ؟ قال : من قِبَلِ النُّعمان بن راشد ، ليس هو بقوىّ فى الحديث ، وضعف حديث ابن أبى صُعَير ، وسألته عن ابن أبى صُعَير ، أمعروفٌ هو ؟ قال : من يعرف ابن أبى صعير ؟ ليس هو معروف ، وذكر أحمد ، وعلىّ بن المَدِينىّ ابن أبى صُعَير فضعفَا جَميعاً . وقال ابن عبد البرّ : ليس دون الزهرىّ من يقوم به حُجّة . ورواه أبو إسحاق الجُوْزَجانىّ : حدثنا سليمانُ بن حرب ، حدثنا حمّاد بن زيد ، عن النعمان ، عن الزهرىّ ، عن ثعلبة ، عن أبيه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ — أو قال — بُرٍّ ، عن كلّ إنسان صَغِير ، أَوْ كَبير » وهذا حُجّة لنا ، وإسناده حسن . قال الجوزَجانىّ ، والنصفُ صاعٍ ذِكْرهُ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وروايتُه ليس تثبتُ ، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض ، ومعاضَدَةً للقياس .

١٩٥٥ فصــــل

وقد دللنا على أن الصاع خمسةُ أرطال ، وثلث بالعراقىّ ، فيما مضى ، والأصل فيه : الكيلُ ، وإنما قدّره العلماء بالوزن ليُحفظ ، ويُنقل . وقد روى جماعة عن أحمد : أنّه قال : الصاعُ وزنْتُه فوجدته خمسةَ أرطال وثُلثاً حِنْطَةً . وقال حنبل : قال أحمد : أخذتُ الصاعَ من أبى النَّضْر . وقال أبو النضر : أخذتهُ عن ابن أبى ذُؤَيْب ، وقال : هذا صاع النبىّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الذى يُعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العَدَس فعيّرنا به[1] ، وهو أصلح ماوقفنا عليه يُكالُ به . لأنه لايتجافى عن موضعه ، فكِلْنا به ثم وزنّاه فإذا هو خمسة أرطال ، وثلث . وقال : هذا أصلح ماوقفنا عليه ، وماتبيّن لنا من صاع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان الصاع خمسةَ أرطالٍ وثلثاً من البُرِّ والعدَس ، وهما من أثقل الحبوب ، فما عداها من أجناس الفطرة أخفُّ منهما ، فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثاً فهى أكثر من صاع . وقال محمد بن الحسن : إن أخرج خمسةَ أرطال ، وثلثاً بُرًّا لم يُجْزِه . لأنّ البُرّ يختلف ، فيكون فيه الثقيل ، والخفيف . وقال الطحاوىّ : يُخرج خمسة أرطال ممّا سواه كيله ، ووزنه ، وهو الزبيب ، والماش[2] . ومُقتضى كلامه : أنّه إذا أخرج ثمانيةَ أرطال مِمّا هو أثقل منها لم يُجزئه ، حتى يزيد شيئاً ، يعلم أنّه قد بلغ صاعاً ، والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم أنه لمن أخرج صاعاً بالرطل الدمشقىّ الذى هو ستمائة درهم ، مدٌّ وسبع ، والسبع أوقية ، وخمسة أسباع أوقيّة . وقدر ذلك بالدراهم ستمائة درهم ، ويُجزىء إخراج رطل بالدمشقىّ من جميع الأجناس . لأنه أكبر من الصاع ، وقد

---

(١) عيرنا به : قدرنا به .

(٢) الماش : نوع من الحبوب يشبه العدس .

رأيت مُدًّا ذكر لنا أنه مُدُّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقُدِّرَ المدُّ الدمشقيُّ به فـكان المُدّ الدمشقيّ قريباً من خمسة أمداد

١٩٥٦ « مسألة » قال ﴿ من كل حبة ، وثمرة تقتات ﴾ .

يعني عند عدم الأجناس المنصوص عليها يُجزئه كلُّ مقتاتٍ من الحبوب ، والثمار . وظاهر هذا : أنه لايجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وقال أبو بكر : يُعطى ماقام مقـام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يُجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته ، كالذرة ، والدُّخن ، ولحوم الحيتان ، والأنعام ، ولا يُرَدُّون إلى أقرب قُوت الأمصار .

١٩٥٧ « مسألة » قال ﴿ وإن أعطى أهل البادية الأقِط صاعاً أجزأه إذا كان قوتهم ﴾ .

أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، رُوى ذلك عن ابن الزبير . وبه قال سعيد ابن المسيّب ، والحسن ، ومالك ، والشافعيّ ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، وقال عطاء . والزهريّ ، وربيعة : لاصدقةَ عليهم .

ولنا : عموم الحديث ، ولأنها زكاة ، فوجبت عليه كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون ، فيجب عليهم صدقة الفطر ، كغيرهم . إذا ثبت هذا : فإنه يُجزىء أهل البادية إخراجُ الأقط ، إذا كان قُوتَهم ، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه ، فأما من وجد سواه فهل يجزىء ؟ على روايتين :

(إحداهما) يجزئه أيضاً ، لحديث أبي سعيد الذى ذكرناه ، وفى بعض ألفاظه قال : « فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ » أخرجه النّسائىّ .

(والثانية) لايجزئه . لأنّه جنس لاتجب الزكاة فيـه ، فلا يجزىء إخراجه لمن يقـدر على غـيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويُحمل الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره . فإن قدر على غيره مع كونه قُوتاً له ، فظاهر كلام الخِرَقِي : جوازُ إخراجه ، وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أولم يكن . لأن الحديث لم يفرق . وقول أبي سعيد : كنّا نُخرج صاعاً من أقط وهم من أهل الأمصار ، وإنما خَصّ أهلَ البادية بالذكر . لأن الغالب أنه لايقتاته غيرُهم . وقال أبو الخطّاب : لايُجزىء إخراج الأقط مع القدرة على ماسواه فى إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث يدلّ على خلافه . وذكر القاضى أنه إذا عدم الأقط ، وقلنا : له إخراجه جاز إخراجُ اللَّبَن . لأنّهُ أكملُ من الأقِط ، لأنه يجيء منه الأقط ، وغيره . وحكاه أبو ثور عن الشافعيّ . وقال الحسن : إن لم يكن برّ ، ولا شعير ، أخرج صاعاً من لبن ،

وظاهرُ قول الخِرَقِيّ : يقتضى أنه لايُجزىء اللبنُ بحال ، لقوله : من كل حَبّةٍ أو ثمرةٍ تُقْتات . وقد حملنا ذلك على حالة العدم ، ولا يصح ماذكروه . لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده . ولأن الأقط أكملُ من اللبن من وَجْهٍ . لأنه بلغ حالة الادّخار ، وهو جامد بخلاف اللبن ، لـكن يكون حكم اللبن حكمَ اللحم ، يجزىء إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها ، على قول ابن حامد ، ومن وافقه وكذلك الجُبْنُ وما أشبهه .

١٩٥٨ « مسألة » قال ﴿ واختيار أبي عبد الله إخراج التمر ﴾ .

وبهذا قال مالك ، قال ابن المنذر : واستحبّ مالك إخراج العَجْوة منه ، واختار الشافعيّ ، وأبو عُبَيد : إخراج البُرّ . وقال بعض أصحاب الشافعيّ : يحتمل أن يكون الشافعيّ قال ذلك . لأن البرّ كان أغلى فى وقته ، ومكانه . لأن المستحبّ أن يُخرج أغلاها ثمناً ، وأنفسَها ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ وقد سئل عن أفضل الرقاب ، فقال : « أَغْلاَهَا ثمنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » وإنما اختار أحمدُ إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتّباعاً له .

وروى بإسناده عن أبى مِجْلَز ، قال : قلتُ لابن عمر : إنّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال : « إنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ » قال : إن أصحابى سلـكوا طريقاً ، وأنا أحبّ أن أسلكه . وظاهر هذا أن جماعةً من الصحابة كانوا يُخرجون التمر ، فأحبّ ابن عمر موافقتهم ، وسلوك طريقتهم ، وأحَبّ أحمدُ أيضاً الاقتداء بهم ، واتباعهم .

وروى البخاريّ عن ابن عمر : أنه قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تمرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » ، فعدل الناس به نصف صاع[1] من بُرّ . وكان ابن عمر يخرج التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيراً ، ولأن التمر فيه قوة ، وحلاوة ، وهو أقرب تناولاً ، وأقلُّ كُلفةً ، فكان أولى .

١٩٥٩ فصـــــل

والأفضل بعد التمر البُرّ . وقال بعض أصحابنا : الأفضلُ بعده الزبيب ، لأنه أقرب تناولاً ، وأقلّ كُلفةً فأشبه التمر . ولنا أن البُرّ أنفعُ فى الاقتيات ، وأبلغ فى دفع حاجة الفقير ، وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر ، يعنى أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر ، وإنما عدل عنه اتّباعاً لأصحابه ، وسلوكاً لطريقتهم ، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : إنى لأرى مُدَّيْنِ مِنْ سمراء الشام ، يَعْدِلُ صاعاً من التمر ، فأخذ الناسُ به . وتفضيلُ التمر إنّما كان لاتباع الصحابة ،

---

(١) فى نسخ هذا الكتاب المطبوعة (فعدل الناس به صاعاً) والصحيح ما أثبتناه هنا .

فغيما عداه يبقى على مقتضى الدليل فى تفضيل البُرّ ، ويحتملُ أن يـكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمةً ، وأكثر نفعاً .

١٩٦٠ — « مسألة » قال ﴿ ومن قـدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البرّ ، أو الشعير ، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه ﴾ .

ظاهر المذهب : أنه لايجوز له العدول عن هـذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليـه قوتَ بلده ، أو لم يكن . وقال أبوبكر : يتوجّه قولٌ آخر : أنه يُعطى ماقام مقام الخمسة على ظاهر الحديث ، صاعاً من طعام ، والطعامُ قد يكون البر ، والشعير ، وما دخل فى الـكيل . قال : وكلا القولين : محتمل ، وأقيسُهما أنّه لايجوز غيرُ الخمسة ، إلاّ أن يَعْدَمَها ، فيُعطِى ما قام مَقامها . وقال مالك : يُخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعيّ : أيّ قوت كان الأغلب على الرجل أدّى الرجل زكاةَ الفِطرِ منه . واختلف أصحابه : فمنهم من قال يقول مالك ، ومنهم من قال : الاعتبـار بغالب قوت المُخْرِج ، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز ، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان :

(أحدها) يجوز . لقوله عليه السلام : « أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ » والغِنَى يحصلُ بالقوت .

(والثانى) لايجوز . لأنه عـدل عن الواجب إلى أدنى منه ، فـلم يجزئه ، كما لو عدل عن الواجب فى زكاة المال إلى أدنى منه .

ولنـا : أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم فرض صدقةَ الفطر أجناساً معدودةً ، فلم يجز العدول عنها ، كما لو أخرج القيمة . وذلك ، لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسيرٌ للمفروض ، فما أضيف إلى المفسرّ يتعلق بالتفسير ، فتـكون هذه الأجناس مفروضةً ، فيتعيّن الإخراج منها . ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص . عليه ، فلم يُجْزِ ، كإخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المـال من غير جنسه ، والإغناء يحصُلُ بالإخراج مـن المنصوص عليه ، فلا منافاة بين الخبرين ، لـكونهما جميعاً يدلاّن على وجوب الإغناء ، بأداء أحد الأجناس المفروضة .

١٩٦١ فصـــل

والسُّلْتُ نوع من الشعير ، فيجوز إخراجه لدخوله فى المنصوص عليه ، وقد صرّح بذكره فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر ، قال « كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مَنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أو صاعاً مِنْ سُلْتٍ » . وعن أبى سعيد قال : « لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاّ صَاعاً مِنَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ،

أَو صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ ، قال : ثم شك فيه سُفيانُ بعدُ ، فقال : دقيق ، أو سُلْت » . رواهما النسائيّ .

١٩٦٢ فصـــل

ويجوز إخراج الدقيق ، نصّ عليه أحمد ، وكذلك السَّويقُ[١] . وقال أحمد : وقد روى عن ابن سيرين : سويق ، أو دقيق . وقال مالك ، والشافعيّ : لا يُجزى ، إخراجهما ، لحديث ابن عمر ، ولأن منافعه نَقَصَتْ ، فهو كالْخُبز .

ولنا : حديث أبي سعيد ، وقوله فيه : أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، ولأنّ الدقيق والسويق أجزاء الحَبّ بحتاً ، يمكن كيله ، وادّخاره ، فجاز إخراجه ، كما قَبْل الطّحن ، وذلك لأن الطحن إنما فرّق أجزاءه ، وكفى الفقير مؤنته ، فأشبه مالو نزَعَ نوى التمر ثم أخرجه . ويفارق الخبز ، والهريسة[٢] ، والكبولى[٣] ، لأن مع أجزاء الحبّ فيها من غيره ، وقد خرج عن حال الادخار ، والكيل ، والمأمور به صاع ، وهو مكيل . وحديث ابن عمر لم يقتض ماذكروه ، ولم يعملوا به .

١٩٦٣ فصـــل

ولا يجوز إخراج الْخُبز . لأنه خرج عن الكيل ، والادخار ولا الهريسة ، والكبولاء ، وأشباههما ، لذلك ، ولا الخلّ ، ولا الدِّبْسُ[٤] ، لأنهما ليسا قُوتاً ، ولا يجوز أن يُخرج حبًّا مَعيباً كالْمُسَوّس ، والمبلول ، ولا قديماً تغيّر طعمُه ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٦٧ ، وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فإن كان القديم لم يتغيّر طعمُه إلاّ أن الحديث أكثرُ قيمةً منه جاز إخراجُه لعدم العَيْب فيه ، والأفضلُ إخراج الأجود . قال أحمد : كان ابن سيرين يُحبّ أن ينقى الطعام وهو أحب إلىّ ، ليكون على الكمال ، ويَسلم مما يخالطه من غيره ، فإن كان المخالط له يأخذ حظًّا من المكيال ، وكان كثيراً بحيث يُعدّ عيباً فيه لم يُجزئه ، وإن لم يكثر جاز إخراجه ، إذا زاد على الصاع قدراً يزيدُ على مافيه من غيره ، حتى يكون المخرَج صاعاً كاملاً .

١٩٦٤ فصـــل

ومن أىّ الأصناف المنصوص عليها أَخْرَجَ جاز ، وإن لم يكن قوتاً له . وقال مالك : يُخرج من غالب قوت البلد . وذكرنا قول الشافعيّ .

---

(١) السويق دقيق معجون بسمن أو بزيت أو نحوهما .

(٢) الهريسة : الحب المجروش (٣) الكبولى ، والكبولاء : العصيدة .

(٤) الدبس : بكسر الدال وسكون الباء وكسرها : عسل التمر وعسل النحل .

ولنا أن خبَر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الأصناف ، فوجب التخييرُ فيه ، ولأنه عـدل إلى منصوص عليه ، فجـاز ، كما لو عـدل إلى الأعلى ، والغِنَى يحصُلُ بدَفْع قوت من الأجناس ، ويدل على ماذكرنا أنه خيّر بين التمر ، والزبيب ، والأَقِط ، ولم يـكن الزبيب ، والأقط قوتاً لأهل المدينة ، فدلّ على أنه لايُعتبر أن يـكون قوتاً للمُخرِج .

١٩٦٥ « مسألة » قال ﴿ ومن أعطى القيمة لم تجزئه ﴾ .

قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع: أُعْطِي دراهم ـ يعنى فى صدقة الفطر ـ قال : أخافُ أن لايُجزئه ، خلافُ سُنّة رسول الله صـلى الله عليه وسلم . وقال أبو طالب : قال لى أحمـد : لايُعطى قيمَته ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخـذُ القيمة ، قال : يدعون قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقال الله تعالى : (٤ : ٥٩ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ) وقال : قوم يردُّون السنن ، قال فلان ، قال فلان ، وظاهر مذهبه : أنه لايجزئه إخراج القيمة فى شيء من الزّكوات ، وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وقال الثورىّ وأبو حنيفة : يجـوز ، وقد رُوى ذلك عن عمر بن عبـد العزيز ، والحسن . وقد رُوى عن أحمـد مثلُ قولهم فيما عدا الفِطْرَة . وقال أبو داود : سُئل أحمدُ عن رجل باع ثمرةَ نخله ؟ قال : عُشره على الذى باعه ، قيـل له : فيُخرج ثمراً أو ثمَنَه ؟ قال : إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن . وهـذا دليل على جواز إخراج القِيَم ، ووجهه : قول مُعاذ لأهل اليمن: « ائْتُونِى بِخَمِيسٍ[1] ، أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْـكُمْ ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ » وقال سعيد : حـدثنا سُفيان عن عمرو ، عن طاوس ، قال : « لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ قال : ائْتُونِى بِعَرْضِ ثِيَابٍ آخُـذُهُ مِنْـكُمْ مَـكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ . فإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْـكُمْ وخَـيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ » قال : وحدّثنا جَرِيرٍ ، عن لَيْث ، عن عطاء ، قال : « كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَأْخُـذُ العُرُوضَ فى الصَّدَقَةِ[2] مِنَ الدَّرَاهِمِ » ولأنَّ المقصود دَفْعُ الحـاجة ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر الماليّة ، باختلاف صور الأموال .

ولنـا : قول ابن عمر : « فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » فإذا عدل عن ذلك فقـد ترك المفروض . وقال النبىُّ صلى الله عليـه وسلم « فِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، وَفِى مِائَـتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » وهو وارد بياناً لمجمَل قوله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) فتـكون

---

(١) الخميس : ثوب طوله خمس أذرع ، ويقـال فيـه أيضاً ثوب مخموس . واللبيس ، واللبوس ، واللبس : بكسر اللام وسكون البـاء واللباس مايلبس ، يريد معاذ رضى الله عنـه : أعطونى ثياباً تلبس بدل الواجب عليكم من الزروع . (٢) من الدراهم : أى بدل الدراهم ، فعنى من هنا العوض .

الشاة المذكورة هى الزكاةَ المأمورَ بها ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن النبىَّ صلى الله عليـه وسلم فرض الصدقةَ على هـذا الوجه ، وأمر بهـا أن تؤدَّى . فى كتاب أبى بكر الذى كتبه فى الصدقات أنه قال : «هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِى فَرَضَهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَأَمَرَ بِهَا أن تُؤَدَّى » وكان فيـه « فى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فإِنْ لَمْ تَـكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَ كَرٌ » وهذا يدلُّ على أنه أراد عينها ، لتسميته إيّاها ، وقولِه : « فإِنْ لَمْ تَـكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَ كَرٌ » ولو أراد الماليَّة ، أو القيمة لم يَجُز . لأنَّ خمساً وعشرين لاتخلو عن مالية بنتِ مخَاضٍ ، وكذلك قوله : « فَابْنُ لَبُونٍ ذَ كَرٌ » فإنَّه لو أراد الماليـة للزمه ماليةُ بنتِ مخاضٍ دونَ مالية ابن لَبُونٍ . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه بإسنادهما ، عن مُعاذ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فقال : خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، والبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ ، والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ » ولأنَّ الزكاة وجبت لدفـع حاجـة الفقير ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوّعة ، فينبغى أن يتنوّع الواجبُ ليصل إلى الفقير من كلّ نوع ماتندفعُ به حاجتُه ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ماأنعم الله عليه به ، ولأن مُخرِ ج القيمة قد عَدَلَ عن المنصوص فلم يُجزِئه ، كما لو أخرج الردىء مكان الجيّد . وحديث مُعاذ الذى رووه فى ـ الجزية ـ بدليل أنَّ النبىَّ صلى الله عليـه وسلم أمره بتفريق الصَّدَقَةِ فى فُقَرَائِهِمْ ، ولم يأمره بحملها إلى المدينـة ، وفى حديثه هذا « فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بالمَدِينةِ » .

١٩٦٦ « مسألة » قال ﴿ ويخرجها إذا خرج إلى المُصلَّى ﴾ .

المستحبُّ : إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ » فى حديث ابن عمر ، وفى حـديث ابن عباس « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَـدَقَةٌ مِنَ الصَّـدَقَاتِ » فإن أخّرها عن الصلاة ترك الأفضل ، لما ذكرنا من السنة . ولأن المقصود منهـا الإغناء عن الطواف ، والطلب فى هـذا اليوم ، فمتى أخّرها لم يحصُل إغناؤهم فى جميعه ، لا سيّما فى وقت الصلاة ، ومال إلى هذا القول : عطاء ، ومالك ، وموسى بن وَرْدان ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال القـاضى . إذا أخرجها فى بقيـة اليوم لم يكن مكروهاً لحصول الغَنَاء بها فى اليوم . قال سعيد : حدثنـا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ ـ وذكر الحديث ـ قال : فـكان يُؤْمَرُ أن يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ، فإذا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسّمه بينهم ، وقال : أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِى هَذَا الْيَوْمِ » وقد ذكرنا من الخبر ، والمعنى مايقتضى الـكراهة ، فإن أخّرها عن يوم العيد

أَثِمَ ، ولزمه القضاء . وحُـكى عن ابن سيرين ، والنخَعِيّ : الرُّخْصَةُ فى تأخيرها عن يوم العيد . وروى محمد بن يحيى الـكحّال ، قال : قلتُ لأبى عبد الله : فإن أخرج الزكاة ولم يُعْطِها[1] . قال : نعم ، إذا أعدّها لقوم ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، واتباع السنّة أولى .

١٩٦٧ فصـــــل

فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فإنّها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان . فمن تزوّج ، أو ملك عبداً ، أو وُلد له ولدٌ ، أو أسلم قبل غروب الشمس . فعليه الفِطْرَةُ ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب مُعسراً ، ثم أيسر فى ليلته تلك ، أو فى يومه لم يجب عليـه شىء ، ولو كان فى وقت الوجوب موسراً ، ثم أعسر لم تسقط عنـه ، اعتباراً بحالة الوجوب ، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفِطْر فعليه صدقةُ الفـطر ، نصّ عليـه أحمد . وبما ذكرنا فى وقت الوجوب قال الثورىّ ، وإسحاق ، ومالك فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعىّ فى أحد قوليه . وقال الليث ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، وهو رواية عن مالك ، لأنها قُرْبَةٌ تتعلّق بالعيد ، فلم يتقدّم وجوبُها يومَ العيد . وهو رواية عن مالك ، كالأضحية .

ولنا : قول ابنِ عباس « إنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَرَض زَكَاةَ الفِطْر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ » ولأنها تُضاف إلى الفطر ، فكانت واجبةً به ، كزكاة المـال ، وذلك لأن الإضافـة دليل الاختصاص . والسبب أخصّ بحكمه من غـيره ، والأضحية لا تعلّق لهـا بطلوع الفجر ، ولا هى واجبة ، ولا تُشبه مانحن فيه . فعلى هـذا إذا غربت الشمس ، والعبد المبيـع فى مُدّة الخيـار ، أو وُهِب له عبد ، فقبله ، ولم يقبضْه ، أو اشـتراه ولم يقبضْه ، فالفطرةُ على المشترى ، والمتّهَب . لأن الملك له ، والفطرة على المالك ، ولو أوصى له بعبد ، ومات الموصِى قبل غروب الشمس ، فلم يقبل الموصَى له حتى غابت ، فالفطرة عليه فى أحد الوجهين ، والآخرُ : على ورثة المُوصِى بناء على الوجهين فى الموصى به ، هل ينتقل بالموت ، أو من حـين القبول ؟ ولو مات ، فإن كان موته بعد هلال شوّال ، ففطرةُ العبد فى تركته . لأن الوَرثة إنما قبلوه له ، وإن كان موتُه قبل هلال شوّال ففطرته على الورثة ، ولو أوصى لرجل برقَبةِ عبدٍ ولآخرَ بمنفعته ، فقبلا ، كانت الفطرةُ على مالك الرقبة . لأن الفطرةَ تجب بالرقبة ، لا بالمنفعة ، ولهـذا تجب على من لا نفع فيه . ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته . وفيها ثلاثةُ أوجه : أحدها : أنها على مالك نفعه . والثانى : على مالك رقبته . والثالث : فى كسبه .

١٩٦٨ « مسألة » قال ﴿ وإن قدّمها قبل ذلك بيوم ، أو يومين أجزأه ﴾ .

---

(١) أخرج الزكاة : فصلها عن ماله ، وأعدها لتسليمها إلى مستحقها .

وجملته : أنه يجـوز تقـديم الفطرة قبل العيـد بيومين ، لا يجوز أكثر من ذلك . وقال ابن عمر « كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر ، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة : ويجوز تعجيلها من أول الحَوْل ، لأنهـا زكاة ، فأشبهت زكاة المـال . وقال الشافعيّ : يجوزُ من أول شهر رمضان ، لأن سبب الصدقة الصومُ والفطرُ عنـه ، فإذا وُجِـد أحـد السببين جاز تعجيلهـا ، كزكاة المـال بعـد مِلْك النصاب .

ولنا : ما رَوى الجوزَجانيّ : حـدّثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا أبو معشر : عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسَمُ ـ قال يزيد : أظنُّ هَـذَا يَوْمَ الفِطْرِ ـ ويقول : أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ » والأمر للوجوب ، ومتى قدّمها بالزمان الـكثير لم يحصُل إغناؤهم بها يومَ العيد ، وسبب وجوبها الفطرُ بدليل إضافتها إليه ، وزكاة المال سببُهـا مِلْكُ النصاب . والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كلِّه ، فجاز إخراجُها في جميعه ، وهذه المقصود منهـا الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يَجُز تقديمها قبل الوقت . فأمّا تقديمها بيوم ، أو يومين فجائز . لما روى البخاريّ بإسناده ، عن ابن عمر قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ـ وقال في آخره ـ وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيـكون إجماعاً ، ولأن تعجيلهـا بهـذا القدر لا يُخلّ بالمقصود منها ، فإنّ الظـاهر أنّها تبقى ، أو بعضُهـا إلى يوم العيد ، فيَستغنى بها عن الطواف ، والطلب فيه ، ولأنها زكاة ، فجاز تعجيلُها قبل وجوبها ، كزكاة المـال . والله أعلم .

١٩٦٩ « مسألة » قال ﴿ ويلزمه أن يُخرج عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنـده فضـل عن قوت يومه ، وليلته ﴾ .

عيال الإنسان من يَعُوله : أي يمونُه ، فتلزمه فطرتهم ، كما تلزمه مؤنتهم ؛ إذا وَجَد ما يُؤدّى عنهم ، لحديث ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ مِمَّنْ تَمُونُونَ » والذين يلزم الإنسانَ نفقتهُم وفطرتهم. ثلاثةُ أصناف : الزوجات ، والعَبِيدُ ، والأقارب ، فأما الزوجات : فعليه فِطرتهُنّ ، وبهذا قال مالك ، والشافعيّ ، وإسحق ، وقال أبو حنيفة ، والثوريّ ، وابن المنذر : لا تجب عليه فطرةُ امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » ولأنها زكاة ، فوجبت عليها ، كزكاة مالها .

ولنا : الخبر ، ولأنّ النـكاح سببٌ تجب به النفقة ، فوجبت به الفطرة ، كالملك ، والقرابة ، بخلاف

زكاة المـال . فإنها لاتتحمل ، بالملك ، والقرابة . فإن كان لامرأته مَنْ يخدُمها بأجْرةٍ ، فليس على الزوج فِطْرَتُه ، لأن الواجبَ الأجرُ دون النفقة ، وإن لم يـكن[1] لها نَظَرْتَ . فإن كانت ممن لايجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته ، وإن كانت ممن يُخْدَمُ مثلُها فعلى الزوج أن يُخْدِمها[2] ، ثم هو مخيّر بين أن يشترى لهـا خادماً ، أو يستأجر ، أو يُنفق على خادمها . فإن اشترى لها خادماً ، أو اختار الإنفاق على خادمها، فعليه فطرته . وإن استأجر لهـا خادماً . فليس عليه نفقته ، ولا فطرته ، سواء شُرِط عليه مؤْنتُه ، أو لم يُشْرط . لأن المؤنة إذا كانت أجـرةً فهى من مال المستأجِر ، وإن تبرّع بالإنفاق على من لاتلزمه نفقتُه فحكمه حكم من تبرّع بالإنفاق على أجنبيّ . وسنذكره إن شـاء الله تعـالى . وإن نشزت المرأة فى وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها ، لأن نفقتها لاتلزمه . واختار أبو الخطاب : أن عليه فطرتَها . لأن الزوجيّة ثابتة عليها ، فلزمته فطرتهـا ، كالمريضة التى لاتحتاج إلى نفقة ، والأول : أصحّ . لأن هـذه ممن لاتلزمه مؤنتُه فلا تلزمه فطرته ، كالأجنبية ، وفارق المريضة ، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة ، لاللخلل فى المقتضِى لها ، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز ، وكذلك كلّ امرأة لايلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها ، إذا لم تُسَلَّمْ إليه ، والصغيرة التى لايمـكن الاستمتاع بها ، فإنّه لاتلزمه نفقتها ، ولا فطرتها . لأنها ليست ممن يَمُون .

١٩٧٠ فصــــل

وأما العبيد : فإن كانوا لغـير التجارة فعلى سيّدهم فطرتهم ، لانعـلم فيه خلافاً . وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتُهم . وبهذا قال مالك ، والليث ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال عطـاء ، والنخعىّ ، والثورىّ ، وأصحـاب الرأى : لاتلزمـه فطرتهم ، لأنهـا زكاة ، ولا تجب فى مال واحـد زكاتان ، وقد وجبت فيهم زكاة التجـارة ، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى ، كالسائمـة إذا كانت للتجـارة .

ولنا : عموم الأحاديث ، وقولُ ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ على الْحُرِّ والعَبْدِ » وفى حديث عمرو بن شُعَيْب : « أَلَا إنّ صَدَقَةَ الفِطْرِ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنـثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ » ولأن نفقتهم واجبـة ، فوجبت فطرتهم ، كعبيد القُنْيَـة ، أو نقول : مسلم تجب مؤنته ، فوجبت فطرته ، كالأصل ، وزكاة الفطر تجب على البدن ، ولهـذا تجب

(١) فى جميـع النسخ المطبوعـة : وإن كان لهـا نظرت ، والصحيح ماهنـا ، لأن الـكلام لايصح إلا على ذلك .

(٢) يخدمها بضم الياء : أى يجعل لها خادماً . سواء بالشراء أو بالاستئجار ، أو بالنفقة على الخادم الذى تحضره هى ، سواء كان مملوكاً لها أو استأجرته .

على الأحرار ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة . وهى المـال ، بخلاف السَّوْمِ ، والتجارة ، فإنَّهما يجبان على الأحرار . وزكاة التجارة تجب على القيمة . وهى المال ، بخلاف السَّوْمِ والتجارة ، فإنّهما يجبان بسبب مال واحـد ، متى كان عبيد التجـارة فى يد المضارِب ، وجبت فطرتُهم من مال المضـارَبَة ، لأن مؤنتهم منها . وحَـكى ابن المنذر عن الشافعىّ : أنها على رَبِّ المال .

ولنا : أن الفطرة تابعة للنفقة ، وهى من مال المضاربة ، فـكذلك الفطرة .

١٩٧١ فصـــــل

وتجب فطرة العبد الحاضر ، والغائب الذى تُعْـلَم حياته ، والآبِق ، والصغير ، والـكبير ، والمرهون ، والمغصوب . قال ابن المنـذر : أجمع عوامّ أهل العـلم على أن على المرء زكاةَ الفطر عن مملوكه الحاضر ، غير المـكاتَب ، والمغصوب ، والآبق ، وعَبيـدِ التجارة . فأما الغائب : فعليه فطرتُه إذا عَـلم أنّه حَىّ ، سواء رَجَا رَجْعَتَهُ ، أو أَيِس منها ، وسواء كان مُطْلَقاً أو مَحْبوساً ، كالأسير ، وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدَّى زكاة الفطر عن الرقيق ، غائبهم ، وحاضرهم . لأنه مالك لهم فوجبت فطرتُهم عليه ، كالحاضرين . وممن أوجب فطرة الآبق : الشافعىّ ، وأبو ثور ، وابن المنـذر . وأوجبها الزهرىّ إذا عَلِم مكانَه ، والأوزاعىّ : إن كانـ فى دار الإسـلام ، ومالك : إن كانت غيبتهُ قريبةً ، ولم يُوجبهـا عطاء ، والثورىّ ، وأصحـاب الرأى . لأنه لايلزمـه الإنفـاقُ عليـه ، فلا تجب فطرته ، كالمرأة النـاشز .

ولنـا : أنه مال له ، فوجبت زكاته فى حال غيبته ، كمال ، التجـارة . ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته ، حتى يرجع إلى يده ، كزكاة الدين ، والمغصوب ، ذكـره ابن عقيل . ووجه القول الأول : أن زكاة الفطر تجب تابعـةً للنفقة ، والنفقةُ تجب مع الغَيْبةِ ، بدليـل أن من ردّ الآبق رجع بنفقته . وأما من شكّ فى حياته منهم ، وانقطعت أخباره لم تجب فطرته ، نصّ عليه فى رواية صالح . لأنه لايَعلم بقـاء ملـكه عليه . ولو أعتقـه فى كفّارته لم يجزئْه ، فـلم تجب فطرته كالميّت ، فإنـ مضت عليه سنون ، ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى . لأنه بان له وجود سبب الوجوب فى الزمن الماضى ، فوجب عليه الإخراج ، لما مضى . كما لو سمع بهـلاك ماله الغائب ، ثمّ بان أنه كان سالمـاً ، والحـكم فى القريب الغائب كالحـكم فى البعيد . لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور ، فـكذلك مع الغَيْبة كالعبيد . ويحتمل أن لاتجب فطرتهم مع الغيبة ، لأنه لايلزمه بعثُ نفقتهم إليهم ، ولا يرجعون بالنفقة المـاضية .

١٩٧٢ فصـــل

فأما عبيد عبيده : فإن قلنا : إنّ العبد لا يملكهم بالتمليك ، فالفطرة على السيّد لأنهم ملكه ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقيّ : وقول أبي الزناد ، ومالك ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وإن قلنا يملك بالتمليك ، فقد قيل : لاتجب فطرتهم على أحد . لأن السيّد لا يملكهم ، وملك العبد ناقص ، والصحيح : وجوب فطرتهم . لأن فطرتهم تتبع النفقة ، ونفقتهم واجبة ، فكذلك فطرتُهم . ولا يُعتبر فى وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتَب عن نفسه ، وعبيده ، مع نقص ملكه .

١٩٧٣ فصـــل

وأما زوجة العبد : فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حُرّة ، وعلى سيّدها إن كانت أمةً ، وقياس المذهب عندى : وجوب فطرتها على سيّد العبد ، لوجوب نفقتها عليه . ألا ترى أنه تجب عليه فطرةُ خادم امرأته ، مع أنه لا يملكها ، لوجوب نفقتها . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » وهذه ممن يَمُونون . وقد ذكر أصحابنا : أنه لو تبرّع بمُؤنة شخص لزمته فطرته ، فمن تجب عليه أَوْلَى . وهكذا لو زوّج الابنُ أباه ، وكان ممّن تجب عليه نفقته ، ونفقة امرأته ، فعليه فطرتُهما ، والله أعلم .

١٩٧٤ فصـــل

وإن تبرّع بمُؤنة إنسان فى شهر رمضان ، فأكثرُ أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه . وقد نصّ عليه أحمدُ فى رواية أبى داود فيمن ضَمّ إلى نفسه يتيمة يؤدّى عنها . وذلك لقوله عليه السلام : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » وهذا ممّن يَمُونُونَ ، ولأنه شخص ينفق عليه ، فلزمته فطرته كعبده . واختار أبو الخطاب : لاتلزمه مؤنته ، فلم تلزمه فطرته ، كما لو لم يَمُنْه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله . وكلامُ أحمد فى هذا : محمول على الاستحباب ، لا على الإيجاب . والحديث محمول على من تلزمه مُؤْنَتُه لا على حقيقة المؤنة ، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ، ولو لم يَمُنْه . ولو ملك عبداً عند غروب الشمس ، أو تزوّج ، أو وُلد له ولد ، لزمته فطرتهم ، لوجوب مؤنتهم عليه ، وإن لم يَمُنْهم . ولو باع عبدَه ، أو طلّق امرأته ، أو ماتا ، أو مات ولدُه ، لم تلزمه فطرتهم ، وإن مانهم ، ولأن قوله : « مِمَّنْ يَمُونُونَ » فعلٌ مضارع ، فيقتضى الحال ، أو الاستقبال ، دون الماضى . ومن مانه فى رمضان إنما وُجدت مؤنته فى الماضى ، فلا يدخُل فى الخبر ، ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلةً واحدةً ، وليس فى الخبر مايقيّده بالشهر ، ولا بغيره . فالتقييد بمؤنة الشهر تحكّم . فعلى هذا القول : تكون فطرة هذا

المختلَف فيه على نفسه ، كما لو لم يَمُنْه . وعلى قول أصحابنا : المعتبَرُ الإنفاق فى جميع الشهر . وقال ابن عقيل : قياسُ مذهبنا أنَّه إذا مانه آخِرَ ليلة وجبت فطرته ، قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس . وإذا مانه جماعةٌ فى الشهر كلّه ، أو مانه إنسان بعضَ الشهر ، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخِرَ ليلةٍ . وعلى قول غيره : يحتملُ أن لا تجب فطرته على أحدٍ ممن مانه . لأن سبب الوجوب المؤنة فى جميع الشهر ، ولم يُوجد . ويحتمل أن تجب على الجميع فطرةٌ واحدَةٌ بالحِصَص . لأنهم اشتركوا فى سبب الوجوب ، فأشبه مالو اشتركوا فى مِلك عبد .

١٩٧٥ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، وليلته ﴾ .

وجملة ذلك : أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يُعتبر فى وجوبها نِصاب ، وبهذا قال أبو هريرة ، وأبو العالية ، والشعبىّ ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهرىّ ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعىّ ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : لا تجب إلاَّ على من يملك مائتى درهم ، أو ماقيمته نصاب ، فاضل عن مَسْكنه ، لقول رسول الله ﷺ : « لاَصَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » والفقير لاغنى له ، فلا تجب عليه ، ولأنه تحلّ له الصدقة ، فلا تجب عليه : كمن لا يقدر عليها .

ولنا : ماروى ثعلبة بن أبى صُعَير ، عن أبيه : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ — أو قال بُرّ — عن كلّ إنسان صغير ، أو كبير حرّ ، أو مملوك ، غنىّ أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيّكم : فيزكّيه اللهُ ، وأمَّا فقيركم : فيَرُدّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى » وفى رواية أبى داود « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كلِّ اثْنَيْنِ » ولأنه حقّ مال لا يزيد بزيادة المال . فلا يُعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ، ويعطى لمن وجب عليه العُشر ، والذى قاسوا عليه عاجز ، فلا يصحّ القياس عليه ، وحديثهم محمول على زكاة المال .

١٩٧٦ فصـــل

وإذا لم يفضل إلا صاعٌ أخرجه عن نفسه ، لقوله عليه السلام : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » . ولأن الفطرة تنبنى على النفقة ، فكما يبدأ بنفسه فى النفقة ، فكذلك فى الفطرة ، فإن فَضَل آخَرُ أخرجه عن امرأته ، لأن نفقتها آكدُ . فإنّ نفقتها تجب على سبيل المعاوضة ، مع اليسار ، والإعسار . ونفقةُ الأقارب صِلَةٌ تجب مع اليسار ، دون الإعسار . فإن فضل آخَرُ أخرجه عن رقيقه ، لوجوب نفقتهم فى الإعسار . وقال ابن عقيل : يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة . لأن فطرته متفق عليها ، وفطرتها مختلَف فيها . فإن فضل آخرُ أخرجه عن ولده الصغير . لأن نفقته منصوصٌ عليها ، ومُجمَع عليها ، وفى الوالد والولد الكبير وجهان :

(أحدهما) يقدّم الولد . لأنه كبعضه .

(والثانى) الوالد . لأنه كبعض والده ، وتُقـدّم فطرة الأمّ على فطرة الأبِ ، لأنهـا مُقدّمة فى البرّ . بدليل قول النبى ﷺ للأعرابىّ لمـا سأله « مَنْ أبَرّ ؟ قال : أُمّك . قال : ثمّ مَنْ ؟ قال : أُمّك . قال : ثمّ مَنْ ؟ قال : أُمّكَ . قال : ثمّ مَنْ ؟ قال : ثمّ أباكَ » ولأنها ضعيفة عن الـكسب ، ويحتمل تقديم فطرة الأب ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ثم الجدّ ، ثم الأقرب فالأقرب ، على ترتيب العصبات فى الميراث . ويحتمل تقـديم فطرة الولد على فطرة المرأة ، لمـا روى أبو هريرة قال : « أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّدَقَةِ ، فقامَ رَجُلٌ . فقال : يارسول الله ، عندى دينارٌ ، قال : تَصَدَّق به على نَفْسِكَ . قال : عندى آخرُ . قال : تَصَدَّق به على ولدك . قال عندى آخرُ . قال : تَصَدّقْ به على زَوْجَتِكَ . قال : عِنْدِى آخَرُ . قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قال : عِنْدِى آخَرُ . قال : أَنْتَ أَبْصَرُ » فقدّم الولد فى الصدقة عليه ، فـكذلك فى الصدقة عنه . ولأن الولد كبعضه ، فيقدّم كتقديم نفسه . ولأنه إذا ضيّع ولده لم يجـد من ينفق عليـه ، فيضيع . والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما ، وكان لها من يمونها من زوج ، أوذى رَحِم . ولأنّ نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة . فـكانت أضعفَ فى استتباع الفطرة من النفقة الواجبة . على سبيل الصّلة ، لأن وجوب العِوَض المقـدّر لايقتضى وجوب زيادة عليه ، يتصدّق بها عمّن له العِوَضُ . ولهذا لم تجبْ فطرةُ الأجير المشروط له مؤنته ، بخلاف القرابة ، فإنها كما اقتضت صِلتَه بالإنفاق عليه ، اقتضت صلته بتطهيره ، بإخراج الفطرة عنه .

١٩٧٧ فصـــــل

فإن لم يفضُل إلا بعضُ صاعٍ فهل يلزمه إخراجُه ؟ على روايتين :

(إحداهما) لايلزمه، اختارها ابن عقيل ، لأنها طُهْرة . فلا تجب على من لايملك جميعها كالـكفارة .

(والثانية) يلزمه إخراجه ، لقول النبىّ صلى الله عليـه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُـكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْـهُ مَااسْتَطَعْتُمْ » ولأنَّها طُهْرَةٌ فوجب منها ماقَدَر عليه ، كالطهارة بالماء . ولأنّ الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك ، فجاز أن يُخرَج عن غيره كالصاع .

١٩٧٨ فصـــــل

فإن أعسر بفطرة زوجته ، فعليها فطرةُ نفسها ، أو على سيّدها ، إن كانت مملوكة ، لأنها تتحمّل إذا كان ثمّ متحمّل . فإذا لم يكن عاد إليها . كالنفقة ، ويحتمل أن لايجب عليها شىء ، لأنها لم تجب على من وُجد سببُ الوجوب فى حقه لعُسرته . فلم تجب على غيره ، كفطرة نفسه ، وتُفارق النفقة ، فإنّ وجوبها

آكدُ ، لأنها مما لابدّ منه ، وتجب على المُعسر والعاجز ، ويُرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها .

١٩٧٩ فصـــــل

ومن وجبت فطرته على غيره كالمرأة ، والنسيب الفقير ، إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه صحّ بغير خلاف نَعْلَمُه ، لأنه نائب عنه . وإن أخرج بغير إذنه ففيه وجهان :

(أحدها) يُجزئه . لأنه أخرج فطرته ، فأجزأه ، كالتى وجبت عليه .

(والثانى) لايُجزئه . لأنه أدّى ماوجب على غيره ، بغير إذنه ، فلم يصحّ ، كالو أدّى عن غيره .

١٩٨٠ فصـــــل

ومن له دار يحتاج إليها لسُكناها ، أو إلى أجْرها لنفقته ، أو ثيابِ بِذْلةٍ له ، أو لمن تلزمه مؤنته ، أو رقيق يحتاج إلى خِدْمتهم هو ، أو من يمونه ، أو بهائم ، يحتاجون إلى ركوبها ، والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية[1] ، أو سائمةٍ يحتاج إلى نمائها . كذلك ، أو بضاعةٍ يختلّ ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها ، فلا فطرة عليه كذلك . لأن هذا مما تتعلّق به حاجته الأصلية ، فلم يلزمه بيعه ، كمؤنة نفسه . ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها ، والحفظ منها ، لايلزمه بيعُها . والمرأةُ إذا كان لها حَلْىٌ للبس ، أو لكراء ، تحتاج إليه ، لم يلزمها بيعه فى الفطرة ، وما فَضَلَ من ذلك عن حوائجه الأصلية ، وأمكن بيعُه ، وصرفُه فى الفطرة وجبت الفطرةُ به ، لأنَّه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلىّ ، أشبه مالو ملك من الطعام مايؤدّيه فاضلاً عن حاجته .

١٩٨١ « مسألة » قال : { وليس عليه فى مكاتبه زكاة } .

وعلى المكاتب أن يُخرج عن نفسه زكاةَ الفطر . وممّن قال: لاتجب فطرة المكاتب على سيّده ، أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وأوجبها على السيد : عطاء ، ومالك ، وابن المنذر . لأنَّه عبد ، فأشبه سائر عبيده .

ولنا : قوله عليه السلام : « مِمَّنْ تَمُونُونَ » ، وهذا لايمونه ، ولأنَّه لاتلزمه مؤنته ، فلم تلزمه فطرته كالأجنبىّ . وبهذا فارق سائر عَبيده . إذا ثبت هذا : فإنّ على المكاتَب فِطْرَةَ نَفْسِهِ ، وفِطْرَة من تلزمه مؤنته ، كزوجته ، ورقيقه . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ : لاتجب عليه ، لأنَّه ناقص المِلك ، فلم تجب عليه الفطرة ، كالقِنّ . ولأنها زكاة ، فلم تجب عليه كزكاة المال .

ولنا : أن النبىّ صلَّى الله عليه وسلم « فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى » وهذا

---

(١) حوائجهم الأصلية : هى الحوائج الضرورية التى يقضون بها أغراض حياتهم ، كالوصول إلى موطن عملهم أو إلى أرضهم التى يزرعونها ، أو يسقون بها الأرض ، أو يحملون عليها السباخ ، أو نحو ذلك .

عبد ، ولا يخلو من كونه ذكراً ، أو أنثى . ولأنه يلزمه نفقة نفسه ، فلزمته فطرتها ، كالحرّ الموسر ، ويُفارق زكاة المال . لأنها يعتبر لها الغنى ، والنصاب ، والحول ، ولا يحملها أحد عن غيره ، بخلاف الفطرة .

١٩٨٢ فصل

وتلزم المكاتب فطرةُ من يمونه ، كالحرّ ، لدخولهم فى عموم قوله عليه السلام : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ » .

١٩٨٣ « مسألة » قال ﴿ وإذا ملك جماعةٌ عبداً ، أخرج كلّ واحد منهم صاعاً ، وعن أبى عبد الله روايةٌ أخرى : صاعاً عن الجميع ﴾ .

وجملة ذلك : أن فطرة العبد المشتَرك واجبة على مَوَالِيه ، وبهذا قال مالك ، ومحمد بن سلمة ، وعبدالملك ، والشافعىّ ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور . وقال الحسن ، وعكرمة ، والثورىّ ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم ، لأنه ليس عليه لأحد منهم ولايةٌ تامةٌ . أشبه المكاتَب .

ولنا : عموم الأحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة ، وهو من أهلها ، فلزمته لمملوك الواحد . وفارق المكاتَب ، فإنّه لا تلزم سيّدَه مؤنتُه ، ولأن المكاتب يُخرج عن نفسه زكاة الفطر ، بخلاف القِنّ . والولاية غيرُ مُعتبرةٍ فى وجوب الفطرة ، بدليل عبد الصبىّ ، ثم إنّ ولايته للجميع ، فتكون فطرتُه عليهم . واختلَفت الرواية فى قدر الواجب على كلّ واحد منهم ، ففى إحداهما على كل واحد صاع لأنها طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ، ككفارة القتل . والثانية : على الجميع صاع واحد ، على كلّ واحد منهم بقدر مِلكه فيه . وهذا الظاهر عن أحمد . قال : فَوْزَانُ : رَجَع أحمدُ عن هذه المسألة ، وقال : يُعطِى كلُّ واحد منهم نصفَ صاع ، يعنى رَجَعَ عن إيجاب صاع كامل ، على كلّ واحد . وهذا قول سائر من أوجب فطرته ، على سادته . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أوجب صاعاً على كلّ واحد . وهذا عامّ فى المشترك وغيره . ولأن نفقته تُقَسّم عليهم ، فكذلك فطرته التابعة لها ، ولأنه شخص واحد ، فلم تجب عنه صِيعَانٌ كسائر الناس ، ولأنها طُهْرة ، فوجبت على سادته بالحِصَص ، كماء الغُسْل من الجنابة ، إذا احتيج إليه . وبهذا ينتقض ماذكرناه للرواية الأولى .

١٩٨٤ فصل

ومَن بعضُه حرّ ففطرته عليه ، وعلى سيّده . وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو ثور . وقال مالك : على الحرّ بحصّته ، وليس على العبد شىء .

ولنا : أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة ، فكانت فطرته عليهما كالمشترك ، ثم هل يلزم كلّ واحدٍ منهما صاعٌ ، أو بالحصص ؟ ينبنى على ماذكرنا فى العبد المشترك . فإن كان أحدهما مُعسراً ، فلا شىء عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه ، ولو كان بين العبد ، وبين السيّد مُهَايأةٌ[1] أو كان المشتركون فى العبد قد تهايئُوا عليه ، لم تدخلُ الفطرةُ فى المهايأة ، لأنّ المُهَايأةَ مُعَاوَضَةُ كَسْبٍ بِكَسْبٍ ، والفطرةُ حقّ لله تعالى ، فلا تدخل فى ذلك كالصلاة .

١٩٨٥ فصـــل

ولو ألحقت القَافَةُ[2] ولداً برجُلَيْنِ ، أو أكثر . فالحكم فى فطرته كالحكم فى العبد المشترك . ولو أن شخصاً حرًّا له قريبان ، فأكثرُ عليهم نفقتُه بينهم ، كانت فطرتُه عليهم ، كالعبد المشترك على ماذكر فيه .

١٩٨٦ « مسألة » قال ﴿ ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال ﴾ .

إنما كانت كذلك . لأن صدقة الفطر زكاة ، فكان مَصْرِفُها مَصْرِفَ سائر الزكاوات . ولأنها صدقة ، فتدخُل فى عموم قوله تعالى : (٩ : ٦٠ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية . ولايجوز دفعها إلى من لايجوز دفع زكاة المال إليه ، ولايجوز دفعها إلى ذمّىّ . وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعىّ ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وعن عمرو بن ميمون ، وعمرو بن شُرَحْبِيل ، ومُرّةَ الْهَمْدَانِيّ : انهم كانوا يُعْطُونَ مِنها الرُّهْبَانَ .

ولنا : أنّها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين ، كزكاة المال . ولا خلاف فى أن زكاة المال لايجوز دفعها إلى غير المسلمين . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لايجزىء أن يُعطَى من زكاة المال أحدٌ من أهل الذمّة .

١٩٨٧ فصـــل

ويجوز أن يُعطى من أقاربه من يجوز أن يُعطيه من زكاة ماله ، ولا يُعْطِى منها غنياً ، ولا ذا قُرْبَى ،

---

(١) مهايأة : أصل المهايأة الموافقة ، والمراد هنا الاتفاق بين العبد والسيد ، على أن يعمل عنده يوماً مثلا ويعمل لنفسه يوماً فى نظير شىء يعطيه للسيد . وكذلك قوله : لوكان المشتركون فى العبد قد تهايئوا عليه ، أى اتفقوا على أن يعمل عند كل منهم يوماً ويعمل لنفسه أياماً ، فلا يجوز خصم الفطرة فى نظير ما كان سيعطيه العبد لسيده فى يوم عمله لنفسه .

(٢) القافة : جمع قائف ، وهو العالم بالآثار ، فيعرض عليه الطفل الذى لايعلم أبوه ليلحقه بواحد ممن يدعى أنه أب له . فيرى أثر قدمه فى الأرض ، وأثر من يريد إلحاقه به ، ثم يحكم بنسبته إلى من يجد توافقاً بين آثار قدميهما .

ولا أحداً ممّن مُنِـع أخذ زكاة المال . ويجوز صرفها فى الأصناف الثمانية لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال .

١٩٨٨ فصـــــل

فإن دفعها إلى مستحقّها ، فأخرجها آخذُها إلىدافعها . أو جمعت الصدقة عند الإمام ، ففرقها على أهل السُّهمَانِ ، فعادت إلىإنسان صدقتُه ، فاختار القاضىجواز ذلك . قال : لأنَّ أحمد قد نصّ فيمن له نصاب من الماشية والزرع ، أنّ الصدقة تؤخذُ منه وتردّ عليه ، إذا لم يكن له قدر كفايته ، وهو مذهبالشافعىّ. ولأن قبض الإمام ، أو المستحقّ أزال ملك المخرج ، وعادت إليه بسببٍ آخرَ ، فجاز كالو عادت بميراثٍ . وقال أبو بكر : مذهب أحمد أنه لايحلّ له أخذها . لأنها طُهْرة له ، فلم يَجُز له أخذها ، كشرائها . ولأن عمر رضى الله عنه أراد أن يشترى الفَرَسَ الذى حَمَل عليه فى سبيل الله . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لاَتَشْتَرِهَا ، وَلاَ تَعُد فِى صَدَقَتِكَ . فإنَّ العَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كالعائِد فى قَيئِهِ » فأمَّا إن اشتراها لم يجز له ذلك ، للخبر . فإن ورثها ، فله أخذُها ، لأنّها رجعت إليه بغير فعلٍ منه .

١٩٨٩ « مسأله » قال ﴿ ويجوز أن يعطى الواحد مايلزم الجماعة ، والجماعة مايلزم الواحد ﴾ .

إعطاء الجماعة مايلزم الواحد لانعلم فيـه خلافاً . لأنَّه صَرَفَ صدقته إلى مُستحقّها ، فبرىء منهـا ، كالو دفعها إلى واحد . وأما إعطاء الواحد صدقةَ الجماعة . فإنَّ الشافعىّومن وافقه ، أوجبوا تفرقة الصدقة على سِتَّةِ أصناف ، ودفْعَ حِصّة كلِّ صنف إلى ثلاثةٍ منهم ، على ماذكرناه قبل هذا . وقد ذكرنا الدليل عليه ، ولأنها صدقةٌ لغير مُعيّن ، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوُّع . وبهذا قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى .

١٩٩٠ « مسألة » قال : ﴿ ومن أخرج عن الجنين ، فحسن . وكان عثمان بن عَفَّانَ رضى الله عنه يُخرج عن الجنين ﴾ .

المذهب : أنّ الفطرة غير واجبة على الجنين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : كلّ من نحفظ عنه من علماء الأمصار لايوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين فى بطن أمّه . وعن أحمد رواية أخرى : أنها تجب عليه لأنه آدمىّ تصحّ الوصيّة له ، وبه ، ويرث ، فيدخل فى عموم الأخبـار ، ويُقاس على المولود .

ولنا : أنه جنين فلم تتعلّق الزكاة به ، كأجنّة البهائم . ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا ، إلا فى الإرث ، والوصيّة ، بشرط أن يخرُج حيًّا .

إذا ثبت هذا : فإنه يُستحبّ إخراجُها عنه ، لأن عثمان كان يُخرجها عنه ، ولأنها صدقة عمّن لاتجب عليه ، فـكانت مستحبّة ، كسائر صدقات التطوع .

١٩٩١ « مسـألة » قال ﴿ ومن كان فى يده مايخرجه عن صدقة الفطر ، وعليه دين مثله لزمه أن يخرج ، إلاّ أن يـكون مطالَباً بالدين ، فعليه قضاء الدين ، ولا زكاة عليه ﴾ .

إنما لم يمنع الدين الفطرة . لأنها آكدُ وجوباً ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولهـا لـكلّ مسلم ، قدر على إخراجهـا ، ووجوب تحملهـا عمّن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المـال ، فجرت مجرى النفقة . ولأن زكاة المـال تجب بالملك ، والدينُ يؤثّر فى الملك ، فأثّر فيها ، وهذه تجب على البدن ، والدينُ لا يؤثّر فيه . وتسقطُ الفطرة عند المطالبة بالدّين ، لوجوب أدائه عند المطالبة ، وتأكّده بـكونه حق آدمىّ معيّن ، لا يسقط بالإعسار . وكونه أسبق سبباً ، وأقدم وجوباً ، يأثَمُ بتأخيره ، فإنه يُسقطُ غيرَ الفطرة ، وإن لم يطالَب به ، لأن تأثير المطالبة إنما هو فى إلزام الأداء ، وتحريم التأخير .

١٩٩٢ فصـــل

وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائهـا أُخرِجَتْ من تَرِكَتِه . فإن كان عليه دين ، وله مال يفى بهما ، قُضيَا جميعـاً ، وإن لم يف بهما قُسِّم بين الدين والصدقة بالحِصَص . نصّ عليه أحمد فى زكاة المال : أن التركة تُقَسّم بينهما ، وكذا ههنـا ، فإن كان عليه زكاة مال ، وصدقةُ فطر ، ودينٌ . فزكاة الفطـر ، والمـال : كالشيء الواحـد ، لاتّحـاد مَصْرِفهمـا ، فيحاصّـان الدينَ . وأصـل هـذا : أن حقّ الله سبحـانه ، وحقَ الآدمىّ إذا تعلّقـا بمحـلّ واحـد فـكانا فى الذمة ، أو كانا فى العين تساويا فى الاستيفاء .

١٩٩٣ فصـــل

وإذا مات المُفلس وله عبيد ، فهـلّ شوّالُ قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة . لأن الدين لا يمنعُ نقل التركة ، بل غايته أن يـكون رهْناً بالدين ، وفطرةُ الرهن على مالـكه .

١٩٩٤ فصـــل

ولو مات عبيدُه ، أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقُط . لأنها دين ثبت فى ذمته بسبب عبده ، فلم تسقط بموته ، كما لو استدان العبدُ بإذنه ديناً وجب فى ذمّته . ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه ، فالفطرة أولى . فإن زكاة المال تتعلّق بالعين فى إحدى الروايتين ، وزكاة الفطر بخلافه .

فصول فى صدقة التطوع

وهى مستحبة فى جميع الأوقات لقـوله : تعـالى (٢ : ٢٤٥ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضـاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً) وأمر بالصدقة فى آيات كثيرة ، وحث عليها ، ورغّب فيها . وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَصَـدَّقَ بِعَدْلِ[1] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى الله إِلاَّ الطيبُ ، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ[2] ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[3] حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَـلِ » متفق عليه .

وصدقة السرّ أفضلُ من صدقة العلانيـة ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٧١ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وإِنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، ويُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) .

وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِـلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ — وذكر منهم رجلا — تَصَـدَّقَ بِصَـدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُه ماتُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليـه .

ورُوى عن النبى صلى الله عليـه وسلم : « أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ » . ويستحبُّ الإكثار منهـا فى أوقات الحاجات ، لقول الله تعـالى (٩١ : ١٤ أَوْ إِطْعَـامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ[4]) وفى شهر رمضـان . لأن الحسنات تُضاعَف فيه ، ولأنّ فيه إعانةً على أداء الصوم المفروض ، ومن فَطَّر صائماً كان له مثلُ أجره .

وتُستحبُّ الصـدقة على ذى القرابة ، لقول الله تعالى (٩١ : ١٥ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ) . وقال النبى صلى الله عليه وسـلم : « الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صدقةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » وهذا حديث حسن .

---

(١) العدل : المقدار .   (٢) يقبلها بيمينه : يقدرها حق قدرها ، وهذا التعبير تمثيل لاستحسان الله تعالى لهذه الصدقة وتعظيم شأنها حتى إنه يأخذها بيمينه ، كما يأخذ الشخص المعظم لقدر الشىء ، هذا الشىء بيمينه .   (٣) الفلو : بوز عدو ، وبوزن شبل : ولد المهر الذى يربى حتى يكبر ، والفلو يكبر وينمو بسرعة . والمعنى أن الله تعالى : ينمى هذه الصدقة بسرعة ويتعهدها كما يتعهد صاحب الفلو فلوه حتى تصير مثل الجبل فى عظم ثوابها .

(٤) تمام هذه الآية (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ماالعقبة ؟ فك رقبة ، أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة ، أو مسكيناً ذا متربة) ، والمسغبة : الجاعة ، والمتربة : الفقر .

وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ : هل ينفعها أن تضع صدقتهـا فى زوجها وبنى أخٍ لها يتامى ؟ قال : « نَعَمْ ، لها أجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » رواه النسائىّ .

وتستحبُّ الصدقة على من اشتدّت حاجته لقول الله تعـالى : (٩١ : ١٦ أَوْ مِسْـكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ) .

١٩٩٦ فصـــــل

والأولى أن يتصدّق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام ، لقول النبىّ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » متفق عليه . وإن تصدّق بمـا ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ، ولا كسبَ له أَثِمَ ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَمُون »[1] . ولأن نفقة من يمونه واجبة ، والتطوّع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز . فإن كان الرجل وحـده ، أو كان لمن يمون كفايتُهم ، فأراد الصـدقة بجميع ماله ، وكان ذا مكسب ، أو كان واثقاً من نفسه يُحسن التوكّل ، والصـبر على الفقر ، والتعفف عن المسألة ، فحسن . لأن النبى ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقـال : « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إلَى فَقِيرٍ فى السِّرِّ » . وروى عن عمر رضى الله عنه قال : أمرنا رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أن نتصدّق ، فوافق ذلك مالاً عنـدى ، فقلت : اليومَ أَسْبِقُ أَبَا بَـكْرٍ ، إن[2] سَبقْتُهُ يَوْماً ، فَجِئْتُهُ بِنِصْفِ مَالِي ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ » ؟ قلت : أبقيتُ لهم مثـلَه ، فأتاهُ أبو بَـكْرٍ بكُلِّ مَاعِنْدَهُ ، فقـال له : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ » ؟ قال : الله ورسولَه ، فقلت : لاأُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبداً . فهـذا كان فضيلةً فى حَقِّ أبى بـكر الصدّيق رضى الله عنه ، لقوّة يقينه ، وكمال إيمانه . وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب ، فإنّه قال حين وَلِيَ : قد علم الناسُ أنَّ كسبى لم يـكن ليعجِزَ عن مُؤْنةِ عِيَالِي . أو كما قال رضى الله عنه : فإنْ لم يوجدْ فى المتصدّق أحدُ هذين كُرِهَ . لمـا رَوى أبو داود ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فقـال : يَا رسولَ اللهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخُذْهَا ، فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَاأَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فأَعْرَضَ عَنْهُ رسُـولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ . فقـال مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ . فقَـالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رسُولُاللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى فى سننه بسند صحيح . وفى رواية « يقوت » بدل « يمون » وفى رواية «يعول» . (٢) إن هنا بمعنى ماالنافية : أي ماسبقته يوماً من الأيام فى عمل من أعمال الخير .

فَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ[١] . وقال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ : صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ[٢] النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » . فقد نبّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على المعنى الذى كَرِه من أجله الصدقة بجميع ماله ، وهو أن يستكفّ الناس،أى يتعرض لهم للصدقة ، أى يأخُذها ببطن كفّه ، يقال : تـكفّف ، واستكفّ : إذا فعل ذلك . وروى النسائىّ : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ، ثم حَثّ على الصدقة ، فطرح الرجل أحدَ ثوبيه . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ[٣] فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » وانتهره . ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لايأمنُ فتنةَ الفقر ، وشدّة نزاع[٤] النفس إلى ماخرج منه ، فيندَمُ فيذهب ماله ، ويبطُل أجره ، ويصيرُ كَلاًّ[٥] على الناس . ويُكره لمن لاصبر له على الإضافة[٦] أن ينقُص نفسه من الكفاية التّامة ، والله أعلم .

---

(١) لعقرته : لجرحته .

(٢) يستكف الناس : يمد كفه إلى الناس يطلب منهم الصدقة .

(٣) بذة : رثة ، ذرية ، سيئة .

(٤) نزاع النفس إليه : حنينها إليه ، واشتياقها إلى عودته .

(٥) كلا : عالة وحملا ثقيلا عليهم .

(٦) الإضافة : الهم والحزن ، وعدم وجود الكفاية .

كتاب الصيام

الصيام فى اللغة : الإمساك ، يقال : صام النهارُ إذا وقف سيرُ الشمس ، قال الله تعالى إخباراً عن مريم (إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً[1]) أى صَمْتاً لأنه إمساك عن الكلام . وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ[2] وَأُخْرَى تَعْلُكُ[3] اللُّجُمَا

يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل ، والصوم فى الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة ، فى وقت مخصوص ، يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وصوم رمضان واجب ، والأصل فى وجوبه الكتابُ والسنَّة ، والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ - إلى قوله - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[4]) وأما السنَّة : فقول النبى صلّى الله عليه وسلّم : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ذكر منها صَوْمَ رمضان . وعن طلحة بن عُبَيدالله أن رجلا جاء إلى النبىِّ ﷺ ثائر[5] الرأس ، فقال : « يا رسُولَ الله ، أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قال : شَهْرُ رَمَضَانَ ، قال : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ ؟ قال : لا ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً » قال : فأخبرنى ماذا فرضَ اللهُ عَلَىَّ من الزَّكَاةِ ؟ فأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، قال والذى أكرمك ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ شَيْئاً ، فقال النبى صلّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » متفق عليهما . وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

١٩٩٧ فصـــل

رُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » متفق عليه . ورُوى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ

---

(١) هى الآية رقم « ٢٦ » من سورة مريم وتمامها (فكلى واشربى وقرى عيناً ، فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً ، فلن أكلم اليوم إنسياً) أى صمتاً عن الكلام .

(٢) العجاج : الغبار ، والمراد الغبار المتطاير من حوافر الخيل والدواب فى الحرب

(٣) تعلك اللجم : تدلكها بأفواهها كأنها تمضغها ، والمراد أنها تحرك حديدة اللجام فى أفواهها وتدلكها بشفاهها . ويقال علك اللجام يعلكه بكسر اللام وضمها .

(٤) الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، من سورة البقرة .

(٥) ثائر الرأس : مختلط الشعر غير منتظمه .

أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى »[1] فيتعيَّن حمل هذا على أنه لايقال ذلك غيرَ مُقترن بما يدلُّ على إرادة الشهر ، لئلاَّ يُخالف الأحاديث الصحيحة . والمستحبّ مع ذلك أن يقول : شهرُ رمضان ، كما قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) واختُلف فى المعنى الذى لأجله سُمِّيَ رَمضانَ . فروى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ[2] » . فيحتمل أنه أراد أنه شُرِعَ صومُه دون غيره ، ليوافق اسمُه معناه . وقيل هو اسم موضوع لغير معنًى ، كسائر الشهور ، وقيل غير ذلك .

١٩٩٨ فصل

والصوم المشروع هو الإمساك عن المُفْطِرَات ، من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس . ورُوى معنى ذلك عن عمر ، وابن عباس . وبه قال عطاء ، وعوامّ أهل العلم[3] . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه لمَّا صلَّى الفجر قال : الآن حينَ تبيَّنَ الخيطُ الأبيضُ من الخَيْطِ الأسْوَدِ . وعن ابن مسعود نحوُه . وقال مَسْرُوق : لم يكونوا يَعُدُّون الفجر فجرَكم ، إنّما كانوا يَعُدّون الفجر الذى يملأ البيوتَ ، والطرق ، وهذا قول الأعمش .

ولنا : قول الله تعالى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[4]) يعنى بياض النهار من سواد الليل ، وهذا يحصل بطلوع الفجر . قال ابن عبد البرّ فى قول النبىّ ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح ، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر ، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده ، فشذَّ ، ولم يُعرِّج أحد على قوله . والنهار الذى يجب صيامه ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، قال : هذا قول جماعة علماء المسلمين .

١٩٩٩ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه ، وهو ظاهر الضعف ، ولا مانع أن يقال جاء رمضان ، لأن المقصود جاء شهر رمضان .

(٢) إنما سمى رمضان ، لأنه مأخوذ من الرمضاء وهو شدة الحرارة الموجودة فى رمال الصحراء ، وقد صادف تسميته وجوده وقت الحر فسمى بذلك ، وما نسب إلى أنس رضى الله عنه ، لم يصح .

(٣) عوام : جمع عامة ، أى قال بذلك جميع أهل العلم .

(٤) هذه قطعة من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة ، وأولها : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية .

الهلال ، فإن كانت السماء مُصْحِيَةً لم يصوموا ذلك اليوم » .

وجملة ذلك : أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، وتَطَلُّبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم . ويَسْلَمُوا من الاختلاف . وقد روى الترمذيّ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » ، فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً ، وإن لم يره وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم ، إلاّ أن يوافق صوماً كانوا يصومونه . مثل من عادته صوم يوم ، وإفطار يوم ، أو صوم يوم الخميس : أو صوم آخر يوم من الشهر ، وشبه ذلك إذا وافق صومَه : أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه . لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صياماً فَلْيَصُمْهُ » متفق عليه . وقال عمّار : من صام اليوم الذى يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح .

وكره أهل العلم صوم يوم الشك ، واستقبال رمضان باليوم ، واليومين . لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه . وحُكى عن القاسم بن محمد أنه سُئل عن صيام آخرِ يوم من شعبان : هل يكره ؟ قال : لا ، إلا أن يُغَمَّى الهلالُ ؛ واتّباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى . فأمّا استقبال الشهر بأكثرَ من يومين فغيرُ مكروه ، فإنّ مفهوم حديث أبي هريرة أنّه غيرُ مكروه ، لتخصيصه النهي باليوم واليومين . وقد روى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح ، إلّا أن أحمد قال : ليس هو بمحفوظ . قال : وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدى فلم يصححه ، ولم يحدثنى به ، وكان يتوقّاه . قال أحمد : والعلاء ثقة ، لا يُنكَر من حديثه إلّا هذا . لأنّه خلافُ ماروُى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : أنه كان يَصِلُ شعبان برمضان . ويُحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام فى حقّ من لم يَصُمْ قبل نصف الشهر . وحديث عائشةَ فى صِلَة شعبان برمضان فى حَقّ مَنْ صامَ الشهرَ كلَّه . فإنّه قد جاء ذلك فى سياق الخبر ، فلا تَعارُض بين الخبرين إذاً . وهذا أولى من حملهما على التعارض ، وردِّ أحدهما بصاحبه ، والله أعلم . وفى كلام الخِرَقِيّ فيه اختصار ، وتقديره : طلبوا الهلال ، فإنْ رأوه صاموا ، وإن لم يروه ، وكانت السماء مُصْحِيَةً ، لم يَصُومُوا ، فحذف بعض الكلام للعلم به اختصاراً .

٢٠٠٠ فصــــل

ويُستَحبُّ لمن رأى الهلال أن يقول ماروى ابنُ عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

رأى الهلال قال : « اللهُ أكبرُ ، اللهمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالإِيمَانِ ، والسَّلاَمَةِ والإِسْلاَمِ ، والتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ ، وَتَرْضَى ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ » رواه الأثرم .

٢٠٠١ فصــــل

وإذا رأى الهلال أهلُ بلدٍ لزم جميعَ البلاد الصومُ . وهـذا قول الليث ، وبعض أصحاب الشافعى . وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلهـا ، كبغداد ، والبَصْرة لزم أهلَهما الصومُ برؤية الهلال فى إحداهما . وإن كان بينهما بُعـد كالعراق ، والحجاز ، والشام ، فلـكلِّ أهلِ بلد رؤيتهم . ورُوى عن عِكْرمة أنه قال : لـكلِّ أهل بلد رؤيتهم ، وهو مذهب القاسم ، وسالم ، وإسحاق ، لما روى كُرَيب قال : قدمتُ الشامَ واستهلّ علىّ هلالُ رمضان ، وأنا بالشام ، فرأينا الهلالَ ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينةَ فى آخر الشهر فسألنى ابنُ عبّاس ، ثم ذكر الهلالَ ، فقال : متى رأيتُم الهلالَ ؟ قلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتَه ليلةَ الجمعة ؟ قلت : نعم ، ورآه الناسُ ، وصاموا ، وصام معاوية . فقال : لـكن رأيناه ليلةَ السبت ، فلا نزال نصومُ حتى نُـكْمِلَ ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تـكتفى برؤية معاويةَ وصيامه ؟ فقال : لا ، هـكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم . قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن ، صحيح غريب ، ورواه مسلم أيضاً .

ولنا قول الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنـكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم للأعرابىّ لـمّا قال له : اللهُ أمرَكَ أن تَصُومَ هـذا الشهرَ مِنَ السَّنَـةِ ؟ قال « نعم » وقوله للآخر لمّا قال له : ماذا فرض الله علىّ من الصوم ؟ قال « شَهْرَ رَمَضَانَ » وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثِّقات فوجب صومُه على جميع المسلمين ، ولأنّ شهر رمضان ما بين الهلالين . وقد ثبت أن هـذا اليوم منه فى سائر الأحـكام ، من حلول الدَّيْن ، ووقوع الطلاق ، والعِتَاق ، ووجوب النذور ، وغير ذلك من الأحكام ، فيجب صيامُه بالنصّ ، والإجماع . ولأنّ البيّنة العادلة شهدتْ برُؤية الهلال ، فيجب الصوم ، كما لو تقاربت البلدان . فأمّا حديث كُرَيْب فإنّما دلّ على أنهم لا يُفطرون بقول كُرَيْب وَحْدَهُ ، ونحن نقول به ، وإنّما محلّ الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول ، وليس هو فى الحديث . فإن قيل : فقد قلتم إنّ الناس إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثينَ يوماً ، ولم يرَوُا الهلالَ أفطروا فى أحد الوجهين . قلنا : الجوابُ عن هذا من وجهين :

(أحدهما) أننا إنّما قلنا يفُطرون إذا صاموا بشهادته ، فيـكون فطرهم مَبْنياً على صومهم بشهادته ، وههنا لم يصوموا بقوله ، فلم يوجد ما يجوّز بناء الفطر عليه .

(الثانى) أن الحديث دلّ على صحة الوجه الآخر .

٢٠٠٢ « مسألة » قال ﴿ وإن حال دون منظره غيم ، أو قـتر[1] ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة ، فرُوى عنه مثلُ مانقل الخِرَقِىّ ، اختارها أكثرُ شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبى هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء ، ابنتى أبى بكر . وبه قال بكر بن عبد الله ، وأبو عثمان النَّهْدِىّ ، وابن أبى مَرْيم ، ومُطَرِّف ، وميمون بن مِهْران ، وطاوس ، ومُجاهد . ورُوى عنه أن الناس تَبَعٌ للإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا ، وهذا قول الحسن وابن سيرين لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُون ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » قيل : معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ، ومعظم الناس . قال الترمذىّ هذا حديث ، حسن ، غريب . وعن أحمد رواية ثالثة : لايجب صومه ، ولا يُجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ ، ومن تبعهم لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإن غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ » رواه البخارىّ . وعن ابن عمر : أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ » رواه مسلم . وقد صحّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشكّ ، متفق عليه ، وهذا يوم شك . ولأن الأصل بقاء شعبان ، فلا يُنتقل عنه بالشكّ .

ولنا ماروى نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[2] ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » قال نافع : «وكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعةٌ وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلالَ ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون مَنْظرِه سحاب ، ولا قَتَرٌ أصْبَحَ مُفْطِراً ، وإن حال دون مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتَر أَصْبَحَ صائماً » رواه أبو داود . ومعنى اقدُروا له ، أى ضَيِّقوا لَهُ العدد من قوله تعالى : (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ)[3] أى ضُيّق عليه ، وقوله : (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)[4] والتضييق له أن

---

(١) القتر : بفتح القاف والتاء : الغبار ، ومثله القترة : بفتح التاء وسكونها .

(٢) أى الشهر المؤكد الذى لايحتمل النقص تسع وعشرون ، وليس المعنى أن الشهر مطلقاً تسع وعشرون لوجود الأحاديث الدالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين .

(٣) هـذه قطعة من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق ، وتمامها (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً) .

(٤) هذه قطعة من الآية رقم ٢٦ من سورة الرعد ، وتمامها (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، وفرحوا بالحياة الدنيا ، وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع) .

يُجعل شعبانُ تسْعةً وعشرين يوماً . وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، كما رُجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين[1] . وروى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً » ؟ قال : لا ، وفى لفظ : « أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَـذَا الشَّهْرِ شَيْئاً » قال : لا . قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » متفق عليه . وسَرَرُ الشَّهرِ آخرُه ، ليالىَ يَسْتَسِرّ الهلالُ فلا يظهر . ولأنه شكٌّ فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم ، كالطرف الآخر ، قال علىّ ، وأبو هريرة ، وعائشة : لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ ، وَلأنَّ الصومَ يُحتاط له ، ولذلك وجب الصوم بخَبرِ واحد ، ولم يُفطر إلا بشهادة اثنين . فأمّا خبرُ أبى هريرة الذى احتجُّوا به ، فإنَّه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيدُ بن المسيَّب ، فرواه عن أبى هريرة : « فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ » وروايته أولى بالتقديم ، لإمامته ، واشتهار عدالته ، وثقته ، وموافقته لرأى أبى هريرة ، ومذهبه . وخبر ابن عمر الذى رويناه ، ورواية ابن عمر : فاقدُروا له ثلاثينَ مُخالفةٌ للرواية الصحيحة المتفق عليها ، ولمذهب ابن عمر ورأيه ، والنهى عن صوم الشكّ محمول على حال الصحو ، بدليل ماذكرناه . وفى الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال ، أو كمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو يَحُول دون منظر الهلال غيم ، أو قتَر على ماذكرنا من الخلاف فيه .

٢٠٠٣ « مسألة » ﴿ ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويَه ، أىّ وقت كان من الليل ﴾ .

وجملته : أنه لا يصح صوم إلا بنية ، إجماعاً ، فرضاً كان ، أو تطوّعاً . لأنَّه عبادة مَحْضَةٌ فافتقر إلى النية ، كالصلاة ، ثمَّ إن كان فرضاً كصيام رمضان فى أدائه ، أو قضائه ، والنذر ، والكفارة ، اشتُرط أن ينويَه من الليل عند إمامنا ، ومالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة يجزىء صيام رمضان ، وكلّ صوم مُتعيَّن بنيَّة من النهار ، لأنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أرسل غَداةَ عاشوراء إلى قُرى الأنصار التى حول المدينة « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » متفق عليه ، وكان صوماً واجباً متعيّناً[2] . ولأنه غيرُ ثابت فى الذمّة ، فهو كالتطوع .

---

(١) جمهور الصحابة العلماء على أن معنى ، اقدروا له ، قدروا له واحسبوا له ثلاثين يوماً ، ثم صوموا وأفطروا ، فهذا تفسير انفرد به ابن عمر ، والعمل على رأى الجمهور .

(٢) صوم عاشوراء ليس صوماً واجباً متعيناً ، وإنما هو سنة ، وقد صامه النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى اليهود يصومونه احتفالا بنجاة موسى عليه السلام من فرعون ، وقال (نحن أولى بموسى منهم) فهو صوم شكر لاصوم فرض . وأمره لهم بإتمام الصوم إنما هو أثر بالإمساك احتراماً لليوم .

ولنـا : ماروى ابن جريج ، وعبد الله بن أبى بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، عن الزهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » وفى لفظ ابن حزم : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » أخرجه النسائىّ ، وأبو داود ، والترمذىّ . وروى الدارقطنىّ بإسناده ، عن عَمْرة ، عن عائشة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » وقال : أسناده كلّهم ثِقات . وقال فى حديث حفصة : رفعه عبدُ الله بن أبى بكر ، عن الزهرىّ ، وهو من الثقات الرفعاء . ولأنه صوم فرض ، فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء فأما صوم عاشوراء فلم يثبُت وجوبُه ، فإنّ مُعاويةَ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » متفق عليه . فلو كان واجباً لم يُبح فطره ، فإنّما سُمّىَ الإمساكُ صياماً تجوُّزاً ، بدليل قوله : « وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » . ولم يفرق بين المفطر بالأكل وغيره . وقد روى البخارىّ : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أَنْ أَذِّنْ فى النَّاسِ : « أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعىّ وإنما سمّاه صياماً تجوُّزاً . ثم لو ثبت أنه صام ، فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدّد فى أثناء النهار ، فأجزأته النية حين تجدّد الوجوب ، كمن كان صائماً تطوّعاً ، فنذر إتمام صوم بقية يومه ، فإنه تجزئه نيته عند نذره ، بخلاف ما إذا كان النذر مُتقدِّماً والفرق بين التطوّع والفرض من وجهين .

(أحدهما) أن التطوّع يمكن الإتيان به فى بعض النهار بشرط عدم المُفطرات فى أوله بدليل قوله عليه السلام فى حديث عاشوراء : فَلْيَصُمْ بقيّة يومه . فإذا نوى صوم التطوّع من النهار كان صائماً بقية النهار دون أوّله . والفرض يكون واجباً فى جميع النهار ، ولا يكون صائماً بغير النية .

(والثانى) أن التطوّع سومح فى نيته من الليل تكثيراً له ، فإنّه قد يبدو له الصوم فى النهار ، فاشتراط النية فى الليل يمنعُ ذلك ، فسامح الشرعُ فيها ، كمُسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوّع ، وترك الاستقبال فيه فى السفر ، تكثيراً له ، بخلاف الفرض ، إذا ثبت هذا : ففى أى جزء من الليل نوى أجزأه ، وسواء فعل بعد النية مايُنافى الصوم من الأكل . والشرب ، والجماع ، أم لم يفعل . واشترط بعض أصحاب الشافعىّ أن لايأتِىَ بعد النية بمنافٍ للصوم ، واشترط بعضهم وجود النية فى النصف الأخير من الليل ، كما اختصّ أذان الصبح ، والدفع من مُزْدَلِفَةَ به .

ولنا مفهوم قوله عليه السلام : « لاَصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » من غير تفصيل .

ولأنه نوى من الليـل ، فصحّ صومه ، كما لو نوى فى النصف الأخير ، ولم يفعـل ماينـافى الصوم . ولأن تخصيص النية بالنصف الأخـير يُفضى إلى تفويت الصوم ، لأنه وقت النوم . وكثير من النـاس لاينتبه فيه ، ولايذكر الصوم . والشارع إنما رخّص فى تقديم النية على ابتدائه ، لحرج اعتبارها عنده ، فلا يخصّها بمحلّ لاتندفع المشقّة بتخصيصها به . ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحـكّم من غير دليل . ولا يصحّ اعتبـار الصوم بالأذان ، والدفع من مزدلفـة ، لأنهمـا يجوزان بعد الفجر ، فلا يُفضى منعهما فى النصف الأول إلى فواتهما ، بخلاف نية الصوم . ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه ، واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتحتم ، وفوات الصوم بفواتها فيه ، وهذا فيه مشقّة ، ومَضرّة ، بخلاف التجويز . ولأن منعهما فى النصف الأول لايفضى إلى اختصاصهما بالنصف الأخير ، لجوازهما بعد الفجر ، والنية ، بخلافه . فأمّا إن فسخ النية ، مثلُ أَنْ نوَى الفِطْرَ بعد نية الصيام ، لم تُجزئه تلك النية المفسوخة ، لأنها زالت حكماً وحقيقةً .

٢٠٠٤ فصــــل

وإن نوى من النهـار صوم الغـد لم تُجزئه تلك النيـة ، إلاّ أن يَسْتَصْحِبهَا إلى جزء من الليـل . وقد رَوى ابن منصور ، عن أحمـد : من نوى الصوم عن قضـاء رمضان بالنهـار ، ولم ينو من الليـل فلا بأس ، إلاّ أن يـكون فَسَخَ النيـة بعد ذلك . فظـاهر هـذا حصول الإجزاء بنيّته من النهـار ، إلاّ أنّ القاضىَ قال : هذا محمول على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل ، وهذا صحيحٌ ظاهرٌ ، لقوله عليه السلام : « لاَصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ولأنه لم ينو عند ابتـداء العبادة ، ولا قريباً منها ، فلم يصحّ ، كما لو نوى من الليل صوم بعد غد .

٢٠٠٥ فصــــل

وتُعتبر النية لـكلّ يوم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعىّ ، وابن المنـذر . وعن أحمـد أنه تجزئه نيةٌ واحدة ، لجميـع الشهر ، إذا نوى صوم جميعه ، وهـذا مذهب مالك ، وإسحاق . لأنه نوى فى زمن يصلُح جنْسه لنيّة الصوم ، فجاز كما لو نوى كلّ يوم فى ليلته .

ولنـا أنه صوم واجب ، فوجب أن ينوى كلّ يوم من ليلته ، كالقضـاء . ولأن هذه الأيام عبادات لايَفْسُدُ بعضُها بفساد بعض ، ويتخلّلها ماينافيها ، فأشبهت القضاء ، وبهذا فارقت اليوم الأول . وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيخرُج فيه مثل ماذكرناه فى رمضان .

٢٠٠٦ فصـــــل

ومعنى النية القصـدُ ، وهو اعتقاد القلب فعـلَ شيء ، وعزمُه عليه من غير تردّد . فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان ، وأنه صائم فيه ، فقد نوى . وإن شكّ في أنه من رمضان ، ولم يـكن له أصل يَبْـنِي عليه ، مثـل أن يـكون ليـلةَ الثلاثين من شعبان ، ولم يَحُـلْ دون مطلع الهـلال غَيْم ، ولا قَتَر ، فعزم أن يصوم غداً من رمضان لم تصح النية ، ولا يُجزئه صيـام ذلك اليوم ، لأنّ النيّة قصدٌ تَتْبَعُ العلم ، وما لا يعلمه ، ولا دليل على وجوده ، ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصحّ قصدُه . وبهـذا قال حمّاد ، وربيعـة ، ومالك ، وابن أبي ليـلى ، والحسن بن صـالح ، وابن المنـذر . وقال الثـوريّ ، والأوزاعيّ : يصحّ إذا نواه من الليـل ، لأنّه نوى الصِّيـامَ من الليـل ، فصحّ كاليوم الثـانى . وعن الشافعيّ كالمذهبين .

ولنا : أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان ، فلم يصحّ ، كالو لم يعلم إلاّ بعد خروجه ، وكذلك لو بنى على قول المنجمين ، وأهـل المعرفة بالحساب : فوافق الصواب ، لم يصح صومُه ، وإن كثُرت إصابتهم ، لأنّه ليس بدليل شرعيّ يجوز البناء عليـه ، ولا العمل به ، فـكان وجوده كعدمه . قال النبيّ صلّى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » وفى رواية : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » . فأمّا ليلة الثلاثين من رمضان فتصحّ نيته ، وإن احتمل أن يكون من شوّال ، لأن الأصل بقاء رمضان ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليـه وسلم بصومه ، بقوله : « وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » لـكن إن قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإن كان من شوّال فأنا مفطر . قال ابن عقيل : لا يصحّ صومُه ، لأنه لم يجزم بنية الصيام ، والنيـة اعتقادٌ جازم . ويحتمل أن يصحّ ، لأنَّ هذا شرط واقع ، والأصل بقاء رمضان .

٢٠٠٧ فصـــــل

ويجب تعيين النية فى كلّ صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنّه يصوم غداً من رمضان ، أو من قضائه أو من كفّارته ، أو نذره ، نصّ عليه أحمد فى رواية الأثرم . فإنّه قال : قلتُ لأبى عبد الله : أَسِيرٌ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِى أَرْضِ الرُّومِ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانُ يَنْوِى التَّطَوُّعَ ؟ قال : لا يُجزئه إلاّ بعزيمة أنّه من رمضان ، ولا يُجزئه فى يوم الشكّ إذا أصبح صائماً وإن كان من رمضان إلاّ بعزيمـة من الليل أنّه من رمضان . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجب تعيينُ النية لرمضان ، فإن المَرْوزىّ روى عن أحمـد : أنّه قال : يـكون يومُ الشكّ يوم غَيْمٍ إذا أجمعنا على أننا نُصبح صياماً يُجزئنا عن رمضان ، وإن لم نعتقد أنه من رمضان ؟ قال : نعم ، قلت : فقول النبى صلى الله عليـه وسلم :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أليس يريد أن ينوى أنه من رمضان ؟ قال : لا ، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه . وحكى أبو حفص العُكْبَرِىّ ، عن بعض أصحابنا أنَّه قال : ولو نوى نفلا وقع عنه رمضان وصحّ صومُه : وهذا قول أبى حنيفة . وقال بعض أصحابنا : ولو نوى أن يصوم تطوّعاً ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضانَ أجزأه . قال القاضى : وجدتُ هذا الكلام اختياراً لأبى القاسم ذكره فى شرحه . وقال أبو حفص : لايُجزئه إلاَّ أن يعتقد من الليل بلا شكّ ، ولا تَلَوُّم ، فعلى القول الثانى لو نوى فى رمضان الصوم مطلقاً ، أو نوى نفلاً وقع عن رمضان ، وصحّ صومُه ، وهذا قول أبى حنيفة إذا كان مُقيماً ، لأنه فرضٌ مستحقٌ فى زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له ، كطواف الزيارة .

ولنا : أنه صوم واجب فوجب تعيين النية له ، كالقضاء ، وطواف الزيارة ، كمسألتنا فى افتقاره إلى التعيين . فلو طاف ينوى به الوداع ، أو طاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة . ثم الحجُّ مخالف للصوم ، ولهذا ينعقد مطلقاً ، وينصرف إلى الفرض . ولو حجّ عن غيره ، ولم يكن حجّ عن نفسه وقع عن نفسه ، ولو نوى الإحرام بمثل ماأحرم به ، فلان ، صحّ ، وينعقد فاسداً بخلاف الصوم .

٢٠٠٨ فصــــل

ولو نوى ليلة الشكّ إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً ، وإلاَّ فهو نفل ، لم يُجزئه على الرواية الأولى ، لأنَّه لم يعيِّن الصوم من رمضان جزماً ، ويُجزيه على الأخرى ، لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم من سنة خمسٍ ، فنوى أنَّه يصوُم عن سنة ستٍّ ، أو نوى الصوم عن يوم الأحد ، وكان الاثنين ، أو ظنّ أن غداً الأحد فنواه ، وكان الاثنين صحّ صومُه ، لأن نية الصوم ، لم تختلّ ، وإنما أخطأ فى الوقت .

٢٠٠٩ فصــــل

وإذا عيَّن النية عن صوم رمضان ، أو قضائه أو كفَّارة[1] أو نذر ، لم يحتج أن ينوى كونه فرضاً . وقال ابن حامد يجب ذلك ، وقد مرّ بيان ذلك فى الصلاة .

٢٠١٠ « مسألة » قال : ﴿ ومن نوى صيام التطوُّع من النهار ، ولم يكن طَعِمَ أجزأه ﴾ .

وجملة ذلك : أن صوم التطوُّع يجوز بنية من النهار عند إمامنا ، وأبى حنيفة ، والشافعىّ . ورُوى ذلك عن أبى الدرداء ، وأبى طلحة ، وابن مسعود ، وحُذَيفة ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جُبَير ، والنَّخَعِىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك ، وداود : لايجوز إلاَّ بنيَّة من الليل ، لقوله عليه السلام :

---

(١) لفظ « أو » غير موجود فى النسخ المطبوعة ، ولابد منه لإصلاح نظم الكلام .

« لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ، ولأنّ الصلاة يتفق وقت النيـة لفرضهـا ، ونفلهـا ، وكـذلك الصوم .

ولنا ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : دخلَ عَلَيَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قُلْنَا : لا ، قال : فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ » أخرجـه مسلم ، وأبو داود ، والنسائىّ . ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء . ولأن الصلاة يخفَّف نفلها عن فرضها بدليل أنه لايُشترط القيام لنفلهـا ويجوز فى السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فـكذا الصيام ، وحديثهم نخصّه بحديثنا على أن حديثنا أصحّ من حديثهم ، فإنّه من رواية ابن لَهِيعَة ويحيى بن أيوب . قال الميمونىّ : سألتُ أحمد عنه فقال : أُخبرك : ماله عندى ذلك الإسناد ، إلاّ أنَّه عن ابن عمر ، وحفصة ، إسنادان جيّدان ، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها ، وفرضها . لأنّ اشتراط النية فى أول الصلاة لايُفضى إلى تقليلها ، بخـلاف الصوم ، فإنَّه يُعَيِّن له الصوم من النهار ، فعُفى عنه ، كما لو جوّزنا التنفّل قاعداً ، وعلى الراحلة لهذه العلة .

٢٠١١ فصـــل

وأىّ وقت من النهـار نوى أجزأه ، سواء فى ذلك ماقبل الزوال ، وبعـده . هذا ظاهر كلام أحمد ، والخِرَقىّ ، وهو ظـاهر قول ابن مسعود ، فإنّه قال : أحـدُكم بأخْيَرِ[1] النَّظَرَيْنِ ، مالَمْ يَأْكُلْ ، أَوْ يَشْرَبْ . وقال رجل لسعيد بن المسيّب : إنّى لم آكُلْ إلى الظُّهْرِ أو إلى العَصْرِ ، أفأصوم بقيَّة يومى ؟ قال : نعم . واختار القاضى فى المحرّر : أنَّه لاتُجزئه النيَّة بعد الزوال ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، والمشهور من قولَىِ الشافعىّ ، لأن معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف الناوى قبل الزوال ، فإنه قد أدرك معظم العبادة ، ولهـذا تأثير فى الأصول ، بدليل أنّ من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة ، لإدراكه معظمها . ولو أدركه بعد الرفع لم يـكن مُدركاً لهـا . ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعةً كان مدركاً لها ؟ لأنها تزيد بالتشهّد ، ولو أدرك أقلّ من ركعة لم يكن مُدركاً لها .

ولنا أنه نوى فى جزء من النهار ، فأشبه مالو نوى فى أوّله ، ولأن جميع الليل وقتٌ لنيـة الفرض ، فـكذا جميع النهار وقت لنية النفل ، إذا ثبت هذا : فإنه يُحكم له بالصوم الشرعىّ المثاب عليه ، من وقت النية فى المنصوص عن أحمد ، فإنّه قال : من نوى فى التطوّع من النهار كتب له بقيَّة يومه ، وإذا أجمع من الليل كان له يومُه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعىّ . وقال أبو الخطاب فى الهداية : يُحكم له بذلك من أول النهار ، وهو قول بعض أصحاب الشافعىّ ، لأن الصوم لايتبعّض فى اليوم ، بدليل مالو أكل فى بعضه لم يجز له صيام باقيه ، فإذا وُجد فى بعض اليوم دلّ على أنه صائم من أوله ، ولا يمنع الحكم بالصوم من غير

---

[1] أخيرين : النظر أحبهما إليه وأفضلهما عنده ، والنظران هى الصوم وعدمه .

نية حقيقيَّة ، كما لو نسي الصوم بعد نيته ، أو غَفَل عنه ، ولأنه لو أدرك بعض الركعة ؛ أو بعض الجماعة كان مُدركاً لجميعها .

ولنا : أن ماقبل النية لم ينو صيامه ، فلا يكون صائماً فيه ، لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ولأنّ الصوم عبادة محضة ، فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة ، ودعوى أن الصوم لايتبعّض دعوى محل النزاع ، وإنما يُشترط لصوم البعض أن لاتوجد المُفطرات في شيء من اليوم ، ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث عاشوراء : « فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » وأما إذا نسي النية بعد وجودها ، فإنَّه يكون مُسْتَصْحِباً لحكمها ، بخلاف ماقبلها ، فإنها لم توجد حكماً ، ولا حقيقة . ولهذا لو نوى الفرض من الليل ، ونسيه في النهار صحّ صومه ، ولو[1] لم ينو من الليل لم يصح صومه . وأما إدراك الركعة والجماعة ، فإنّما معناه أنه لايحتاج إلى قضاء ركعة ، وينوى أنه مأموم وليس هذا مستحيلاً . أمّا أن يكون ماصلَّى الإمام قبله من الركعات محسوباً له بحيثُ يُجزئه عن فعله فكلاّ ، ولأن مُدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة . لأنّ القيام وُجد حين كبّر وفعَل سائر الأركان مع الإمام . وأما الصومُ ، فإن النية شرط له ، أو ركن فيه ، فلا يتصوّر وجوده بدون شرطه ، وركنه . إذا ثبت هذا ، فإن من شرطه أن لايكون طَعِمَ قبل النية ، ولا فَعَلَ مايفطره ، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه .

٢٠١٢ « مسألة » قال : ﴿ ومن نوى من الليل فأُغْمِيَ عليه قبل طلوع الفجر فلم يُفِق حتى غربت الشمس لم يُجزه صيامُ ذلك اليوم ﴾ .

وجملة ذلك أنه متى أُغمي عليه جميعَ النهار ، فلم يُفق في شيء منه لم يصحّ صومُه في قول إمامنا ، والشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يصحّ ، لأنّ النية قد صحّت ، وزوال الاستشعار بعد ذلك لايمنعُ صحّة الصوم كالنوم .

ولنا : أن الصوم هو الإمساك مع النيَّة ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » متفق عليه ، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا كان مُغْمًى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يُجزئه . ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزىء وحدها ، كالإمساك وحده . أما النوم فإنَّه عادةٌ ولا يزيل الإحساس بالكليّة ومتى نُبّه انتبه . والإغماء عارض يُزيل العقل ، فأشبه الجنون . إذا ثبت هذا ، فزوال العقل يحصُل بثلاثة أشياء . أحدها : الإغماء ، وقد ذكرناه ، ومتى فسد الصوم به ، فعلى المغمَى عليه القضاء بغير خلاف علمناه

(١) لفظ « لو » ساقط من النسخة التى علقنا عليها .

لأن مدّته لاتتطاول غالباً ، ولا تثبُت الولايةُ على صاحبه ، فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم . ومتى أفاق المغمَى عليــه فى جزء من النهـار صحّ صومه ، سواء كان فى أوله ، أو آخره . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : تُعتبر الإفاقةُ فى أول النهار ليحصُل حكم النية فى أوّله .

ولنا : أن الإفاقة حصلت فى جزء من النهار ، فأجزأ ، كما لو وُجدت فى أوله ، وماذكروه لا يصحّ . فإنّ النية قد حصلت من الليل ، فيُستغنى عن ذكرها فى النهار ، كما لو نام أو غَفَل عن الصوم ، ولو كانت النية إنما تحصُل بالإفاقة فى النهار لما صحّ منه صوم الفرض بالإفاقة ، لأنه لايُجزىء بنيّةٍ من النهار .

الثانى : النوم ، فلا يُؤثّر فى الصوم ، سواء وُجد فى بعض النهار أو جميعه .

الثالث : الجنون ، فحكمه حكم الإغماء ، إلاّ أنه إذا وُجِدَ فى جميع النهار لم يجب قضاؤه . وقال أبو حنيفة : متى أفاق المجنون فى جزء من رمضان لزمه قضاء مامضى منه ، لأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل ، فلزمه صيامه ، كما لو أفاق فى جزء من اليوم . وقال الشافعىُّ : إذا وجد الجنون فى جزء من النهار أفسد الصوم ، لأنه معنى يمنع وجوب الصوم ، فأفسده وجوده فى بعضه ، كالحيض .

ولنا : أنه يمنع الوجوب إذا وُجد فى جميع الشهر ، فمنعه إذا وجد فى جميع النهار ، كالصِّبا ، والكُفر . وأما إن أفاق فى بعض اليوم فلنا منع فى وجوبه . وإن سلمناه فإنّه قد أدرك بعض وقت العبادة ، فلزمه ، كالصبىّ إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم فى بعض النهار ، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة

ولنا : على الشافعىّ أنه زوال عقل فى بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم ، كالإغماء والنوم ، ويُفارق الحيض ، فإنّ الحيض لا يمنع الوجوب ، وإنما يجوز تأخير الصوم ، ويُحرّم فعله ، ويوجب الغُسل ، ويُحرّم الصلاة ، والقراءة ، واللُّبْثَ فى المسجد ، والوَطء ، فلا يصحّ قياسُ الجنون عليه .

٢٠١٣ « مسألة » قال ﴿ وإذا سافر مايقصُر فيه الصلاة فلا يُفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره ﴾.

وجملة ذلك : أن للمسافر أن يُفطر فى رمضان وغيره ، بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[1]) وأما السنّة فقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ » رواه النسائىّ ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن ، فى أخبار كثيرة سِواه . وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر فى الجُملة ، وإنما يُباح الفطر فى السفر الطويل الذى يُبيح القصر ، وقد ذكرنا قدره فى الصلاة ، ثم لايخلو المسافر من ثلاثة احوال :

أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان فى السفر ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى إباحة الفطر له .

---

(١) بعض الآية ١٨٤ من سورة البقرة ، وقد سبقت عن قريب .

الثانى : أن يُسافر فى أثناء الشهر ليلاً ، فله الفطر فى صبيحة الليلة التى يخرُج فيها ، وما بعدها فى قول عامَّة أهل العلم . وقال عَبِيدةُ السَّلْمانىّ ، وَأَبُو مِجْلَزْ وَسُوَيْدُ بنغَفَلة : لا يُفطر مَنْ سافر بعد دخول الشهر لقول الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(١) وهذا قد شهده .

ولنا : قول الله تعالى (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(٢) . وروى ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان ، فصام حتى بلغ الـكديد ، ثم أفطر ، وأفطر النـاس ، متفق عليه ولأنه مسافر ، فأبيح له الفطر ، كما لو سافر قبل الشهر ، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله ، وهذا لم يشهده كلّه(٣) .

الثالث : أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان ، فحـكمه فى اليوم الثانى كمن سافر ليلاً ، وفى إباحة فطر اليوم الذى سافر فيه عن أحمد روايتان :

(إحداهما) له أن يفطر وهو قول عمرو بن شُرَحبيل ، والشعبىّ ، وإسحاق ، وداود ، وابن المنذر لما روى عُبَيْدُ بن جُبير ، قال : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيّ سَفِينةً مِنَ الفُسْطَاطِ فى شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثم قَرَّبَ غَدَاءه ، فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَة ، ثم قال : اقتربْ ، فقلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بَصْرة : أترغَبُ عن سُـنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأ كل ، رواه أبو داود . ولأن السفر معنًى لو وُجد ليـلًا ، واستمرّ فى النهار لأباح الفطر ، فإذا وُجـد فى أثنائه أباحه كالمرض ، ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر بهما ، فأباحه فى أثناء النهار ، كالآخر .

(والرواية الثانية) لا يُباح له الفطر ذلك اليومَ ، وهو قول مكحول ، والزهرىّ ، ويحيى الأنصارىّ ومالك ، والأوزاعىّ والشافعىّ ، وأصحـاب الرأى لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر ، والحضر . فإذا اجتمعا فيها غلّب حكم الحضر كالصلاة ، والأول أصحّ للخبر . ولأن الصوم يفارق الصلاة ، فإنّ الصلاة يلزم إتمامُها بنيَّته ، بخلاف الصوم .

إذا ثبت هذا : فإنّه لا يبـاح له الفطر حتى يُخَلِّف البيوتَ وراء ظهره ، يعنى أنه يجاوزها ، ويخرُج من بين بُنيانها . وقال الحسن : يُفطر فى بيته إن شاء يومَ يُريد أن يخرُج . وروى نحوُه عن عطـاء ،

(١ ، ٢) بعض الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) هذا يقتضى أن معنى شهود الشهر حضوره فى وطنه صحيحاً ، أى غير مسافر وغير مريض ، ولكن الصواب أن المراد بمن شهد الشهر من أدرك الشهر مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيما ، صحيحاً أو مريضاً ، ويستثنى المسافر والمريض من عموم الشهود لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر).

قال ابن عبد البرّ : قول الحسن قولٌ شاذّ ، وليس الفطر لأحدٍ فى الحضر فى نظرٍ[١] ولا أثرٍ . وقد رُوى عن الحسن خلافه . وقد رَوى محمد بن كعب قال : أتيتُ أنسَ بن مالك فى رمضان ، وهو يُريد السفر ، وقد رُحِلَتْ له راحلته . ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعـامٍ ، فأكلَ ، فقلت له : سُنّة ؟ فقال : سُنّة[٢] ، ثم ركب . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

ولنـا : قول الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهـذا شاهد ، ولا يوصف بـكونه مسافراً حتى يخرُج من البلد ، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين ، ولذلك لا يقصرُ الصلاة . فأمّا أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمدُ بن كعب فى منزله ذلك .

٢٠١٤ فصـــل

وإن نوى المسـافر الصوم فى سفره ، ثم بدا له أن يُفطر ، فله ذلك . واختلف قول الشـافعىّ فيه : فقال مرّة : لا يجـوز له الفطر ، وقال مرة أخرى : إن صحّ حديث الـكديد ، لم أر به بأسـاً أن يُفطر . وقال مالك : إن أفطر فعليه القضـاء والـكفّـارة ، لأنّه أفطر فى صوم رمضـان ، فلزمه ذلك ، كما لو كان حاضراً .

ولنـا حديث ابن عبـاس ، وهو حديث صحيح متفق عليه . ورَوى جابر أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ خَرَجَ عامَ الفَتْحِ فصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٣] ، فصام الناسُ معه ، فقيل له : إن الناسَ قد شقّ عليهمُ الصيامُ ، وإنّ النـاس ينظرون مافعلتَ ، فدعا بقـدَحٍ من ماء بعدَ العَصْرِ ، فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعضُهم ، وصام بعضُهم ، فبلغه أن ناساً صامُوا فقال : « أولئِكَ العُصَاةُ » رواه مسلم ، وهـذا نصّ صريح لا يُعَرَّج على مَنْ خالفه . إذا ثبت هـذا فإنّ له أن يُفطر بما شاء مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وغيرها إلاّ الجماع ، هل له أن يفطر به أم لا ؟ فإن أفطر بالجماع ففى الـكفارة روايتان : الصحيح منهما أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب الشافعىّ (والثـانية) يلزمه كفّارة ، لأنه أفطر بجماع ، فلزمته كفارة ، كالحاضر .

---

(١) فى نظر : أى فى اجتهاد أو قياس ، ولا أثر : يعنى فى دليـل قولى أو فعلى ، مروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه السابقين الأولين .

(٢) فى هذا رد على ابن عبد البر الذى ادعى أنه لم يرد فى نظر ولا أثر إلا أن يؤول .

(٣) كراع الغميم : موضع على ثلاثة أميال من عسفان .

ولنا : أنه صوم لايجب المضىّ فيه ، فلم تجب الكفّارة بالجماع فيه ، كالتطوّع . وفارق الحاضرَ الصحيح ، فإنه يجب عليه المضىّ فى الصوم . وإن كان مريضاً يُباح له الفطر فهو كالمسافر ، ولأنه يُفطر بنيّة الفطر ، فيقع الجماع بعد حصول الفطر ، فأشبه ما لو أكل ثم جامع ومتى أفطر المسافرُ فله فعلُ جميع مايُنافى الصوم من الأكل ، والشرب ، والجماع ، وغيره ، لأن حرمتها بالصوم فتزول بزواله ، كما لو زال بمجىء الليل .

٢٠١٥ فصــــل

وليس للمسافر أن يصوم فى رمضان عن غيره ، كالنذر ، والقضاء ، لأنّ الفطر أبيح رُخْصَةً وتخفيفاً عنه ، فإذا لم يُرِد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتىَ بالأصل . فإن نوى صوما غير رمضان لم يصحّ صومُه ، لاعن رمضان ، ولا عمّا نواه . هذا الصحيح فى المذهب ، وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو حنيفة : يقع مانواه إذا كان واجباً ، لأنه زمن أبيح له فطره ، فكان له صومه ، عن واجب عليه ، كغير شهر رمضان .

ولنا : أنّه أبيح له الفطر للعُذر ، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان ، كالمريض . وبهذا ينتقض ماذكروه ، وينقض أيضاً بصوم التطوّع ، فإنهم سلّموه . قال صالح : قيل لأبى : من صام شهر رمضان وهو ينوى به تطوّعاً يجزئه ؟ قال : أو يفعل هذا مسلم ؟ !

٢٠١٦ « مسألة » قال ﴿ ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أىّ موضع كان ، أو قبّل فأمنى ، أو أمذى ، أو كرر النظر ، فأنزل ، أىّ ذلك فعل عامداً ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفّارة ، إذا كان صوماً واجباً ﴾ .

٢٠١٧ فى هذه المسألة فصول :

(أحدها) أنه يُفطر بالأكل ، والشرب بالإجماع ، وبدلالة الكتاب ، والسنّة . أما الكتاب : فقول الله تعالى (وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[1]) مدّ الأكل والشرب إلى تبيُّن الفجر ، ثم أمر بالصيام عنهما . وأما السنّة فقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى » وأجمع العلماء على الفطر بالأكل ، والشرب بما يُتَغَذَّى به . فأما مالا يُتَغَذَّى به ، فعامّة أهل العلم على أن الفطر يحصُل به . وقال الحسن بن صالح :

---

(١) بعض الآية ١٨٧ من سورة البقرة ، وأولها (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) .

لا يُفطر بما ليس بطعام ، ولا شراب . وحُكى عن أبى طلحة الأنصارىّ : أنه كان يأكل البَرَدَ[1] فى الصَّوْم ، ويقول : ليس بطعام ، ولا شراب ، ولعلّ من يذهب إلى ذلك يحتجّ بأن الكتاب والسنّة إنّما حرّما الأكلّ والشرب ، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة .

ولنا : دلالة الكتاب والسنّة على تحريم الأكل ، والشرب على العموم ، فيدخل فيه محلّ النزاع ولم يثبُت عندنا مانقِل عن أبى طلحة ، فلا يُعَدّ خلافاً .

٢٠١٨ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أن الحِجَامة يُفطر بها الحاجم ، والمحجوم ، وبه قال إسحاق ، وابن المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن خُزَيمة . وهو قول عطاء ، وعبد الرحمن بن مهدى . وكان الحسن ، ومسروق وابن سيرين لايرون للصائم أن يحتجم . وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً فى الصوم . منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس . ورخّص فيها أبو سعيد الخُدْرىّ ، وابن مسعود ، وأمّ سلَمة وحُسَيْنُ بن علىّ ، وعُروة ، وسعيدُ بن جُبَير . وقال مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ : يجوز للصائم أن يحتجم ، ولا يُفطر ، لما روى البخارىّ عن ابن عباس : أن النبىّ ﷺ احتجم وهو صائم . ولأنّه دَمٌ خارج من البدن ، أشبه الفَصْدَ .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » رواه عن النبىّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نفساً ، قال أحمد : حديث شدّاد بن أَوْس مِنْ أصحّ حديث يُروى فى هذا الباب ، وإسناد حديث رافع إسنادٌ جيّد ، وقال : حديث ثَوْبَان وشدّاد صحيحان . وعن علىّ بن المَدِينىّ : أنه قال : أصحّ شىء فى هذا الباب : حديث شداد ، وثوبان ، وحديثهم منسوخ بحديثنا ، بدليل مارَوى ابن عباس : أنه قال : احْتَجَم رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالقاحَةِ بقَرْنٍ ، ونَابٍ ، وهو مُحرِمٌ ، صائم فوَجَدَ لذلكَ ضَعْفاً شَدِيداً ، فنهَى رسُول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ . رواه أبو إسحاق الجُوْزَجَانِىّ فى المترجَم . وعن الحَكَم قال : احتجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فَضَعُفَ ، ثم كُرهت الحجامةُ للصائم . وكان ابن عباس وهو راوى حديثهم يُعِدّ الحَجّامَ والمَحاجِمَ ، فإذا غابت الشمسُ احتجم بالليل ، كذلك رواه الجُوْزَجانِىّ . وهذا يدلّ على أنه عَلِمَ نَسْخَ الحديث الذى رواه .

ويحتمل أن النبىّ ﷺ احتجم ، فأفطر ، كما رُوى عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر . فإن قيل : فقد روى « أن »[2] النبى صلى الله عليه وسلم رأى الحاجمَ والمحتجمَ يغتابان ، فقال ذلك ، قلنا : لم تثبُت

---

(١) البرد : ماء المطر المنعقد حبات صغيرة كحبات الملح .

(٢) لفظ « أن » ساقط من النسخة التي علقنا عليها .

صحّة هذه الرواية ، مع أن اللفظ أعمّ من السبب ، فيجب العمل بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . على أننا قد ذكرنا الحديث الذى فيه بيان علّة النهى عن الحجامة ، وهى الخوفُ من الضعف ، فيبطُل التعليل بما سواه أو يكون كلّ واحدٍ منهما علّةً مستقلّة ، على أن الغِيبَةَ لا تُفطر الصائم إجماعاً ، فلا يصحُّ حملُ الحديث على ما يخالف الإجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » أحبّ إلينا من أن يكون من الغيبة ، لأن مَنْ أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع ، وهذا أشدّ على الناس من أن يسلم من الغِيبَة . فإن قيل : فإذا كانت علّة النهى ضعف الصائم بها فلا يقتضى ذلك الفطرَ . وإنّما يقتضى الكراهة ، ومعنى قوله : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » أى قَرُبَا من الفطر . قلنا : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، على أنه لا يصحّ ذلك فى حقّ الحاجم ، فإنه لا ضعف فيه[1] .

﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه يفطر بكلِّ ما أدخله إلى جوفه ، أو مُجَوَّف فى جسده كدماغه ، وحلقه ، ونحو ذلك مما ينفذُ إلى مَعدته إذا وصل باختياره ، وكان مما يمكن التحرُّز منه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة ، كالوَجُور[2] ، واللَّدُود . أو من الأنف كالسَّعُوط ، أو ما يدخُل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق ، كالكحل ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبُر بالْحُقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة[3] إلى جوفه ، أو من دواء المأمومة[4] إلى دماغه ، فهذا كلّه يُفطره . لأنه واصل إلى جوفه باختياره ، فأشبه الأكل . وكذلك لو جرح نفسه ، أو جرحه غيره باختياره ، فوصل إلى جوفه ، سواء استقرّ فى جوفه ، أو عاد فخرج منه . وبهذا كلّه قال الشافعى . وقال مالك : لا يُفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ، ولا يفطر إذا داوى المأمومة ، والجائفة . واختُلف عنه فى الْحُقنة ، واحتجّ له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شىء ، أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ، ولا الجوف .

ولنا : أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيُفطره كالواصل إلى الحلق ، والدماغُ جوف ، والواصل إليه يُغَذِّيه ، فيُفطره ، كجوف البدَن .

٢٠١٩ فصــــل

فأما الكحل فما وجد طعمُهُ فى حلقه ، أو عُلِم وصوله إليه فَطَّره ، وإلّا لم يُفطره ، نصَّ عليه أحمد . وقال ابن أبى موسى : ما يجد طعمه كالذَّرُور ، والصبر ، والقُطور ، أفطر . وإن اكتحل باليسير من

---

(١) علل الجمهور قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه .

(٢) الوجور : بفتح الواو وضمها هو الدواء يوضع فى الفم ، واللدود بفتح اللام هو ما يوضع بالمسعط (القطارة ونحوها فى أحدشق الأنف) .

(٣) الجائفة : الطعنة التى تصل إلى جوف المطعون ، فإذا داواها وصل الدواء إلى جوفه .

(٤) المأمومة : شجة فى الرأس تبلغ أمها وهى الدماغ أى داخل الرأس تحت الجلد والعظم .

الإثمد غير المطيّب ، كالميل : ونحوه ، لم يفطر ، نصّ عليه أحمد . وقال ابن عقيل : إن كان الكحل حادًّا فطّره ، وإلاّ فلا . ونحوَ ماذكرناه قال أصحابُ مالك . وعن ابن أبي ليلى ، وابن شُبْرُمة أنّ الكُحْلَ يُفطر الصائم . وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ : لايُفطره . لما رُوى عن النبيّ صَلى اللهُ عليه وسَلم « أنّه اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وهُوَ صَائِمٌ . ولأنّ العَيْنَ لَيْسَتْ مَنْفذاً ، فلم يُفْطِر بالداخل منها ، كما لو دَهَنَ رأسه .

ولنا أنه أوصل إلى حلقه ماهو ممنوع من تناوله بفيه ، فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه . وما رووه لم يصحّ . قال الترمذيّ : لم يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في باب الكحل للصائم شيء . ثم نحمله على أنه اكتحل بمالا يصل . وقولهم : ليست العين منفذاً لايصحّ ، فإنّه يوجد طعمُه في الحلق ، ويكتحل بالإثمد فيتنخّمُه . قال أحمد : حدثنى إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخّمه بالنهار ، ثم لايُعتبر في الواصل أن يكون من منفذ ، بدليل مالو جرَحَ نفسه جائفةً ، فإنّه يُفطر .

٢٠٢١ فصـــل

وما لايمكن التحرّز منه كابتلاع الريق لايُفطره ، لأن اتقاء ذلك يشقّ . فأشبه غُبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، فإن جمعه ، ثم ابتلعه قصداً لم يُفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته ، أشبه ما إذا لم يجمعه . وفيه وجه آخر أنه يُفطره ، لأنه أمكنه التحرّز منه ، أشبه مالو قصد ابتلاع غُبار الطريق . والأول أصحّ ، فإن الريق لايُفطر إذا لم يجمعه ، وإن قصد ابتلاعه . فكذلك إذا جمعه ، بخلاف غبار الطريق . فإن خرج ريقه إلى ثوبه ، أو بين أصابعه ، أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فمه ، فأشبه مالو بلع غيره . فإن قيل : فقد روت عائشة « أنّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُهَا وَهوَ صَائِم ، ويَمصُّ لِسَانَهَا » رواه أبو داود . قلنا : قد رُوى عن أبي داود أنه قال : هذا إسناد ليس بصحيح . ويجُوز أنه كان يُقَبِّل في الصوم ، ويَمُصُّ لسانها في غيره ، ويجوز أن يَمُصَّه ، ثم لايبتلعه ، ولأنه لم يتحقّق انفصال ماعلى لسانها من البلل إلى فمه . فأشبه مالو ترك حصاةً مبلولةً في فيه ، أو لو تمضمض بماء ثم مجّه ، ولو ترك في فمه حصاةً ، أو درهما ، فأخرجه وعليه بِلّة من الرِّيق ، ثم أعاده في فيه ، نَظرتَ ، فإن كان ماعليه من الريق كثيراً فابتلعه أفطر ، وإن كان يسيراً لم يُفطر بابتلاع ريقه . وقال بعض أصحابنا : يُفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم .

ولنا : أنه لا يتحقّق انفصال ذلك البلل ، ودخوله إلى حلقه ، فلا يُفطره ، كالمضمضة ، والتسوّك بالسواك الرَّطْب ، والمبلول . ويقوّى ذلك حديثُ عائشة في مصّ لسانها . ولو أخرج لسانه وعليه بِلّة ، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يُفطر .

٢٠٢٢ فصـــــل

وإن ابتلع النُّخَامَةَ ففيها روايتان . إحداهما : يُفطر . قال حنبل : سمعتُ أبا عبد الله يقول : إذا تنخَّمَ ثم ازدرده فقد أفطر ، لأن النُّخَامَةَ من الرأس تنزل ، والريق من الفم ، ولو تنخّعَ من جوفه ، ثم ازدرده أفطر ، وهـذا مذهبُ الشافعي ، لأنه أمكن التحرّز منها . أشبه الدم ، ولأنها من غير الفم أشبه القيء .

والرواية الثانية : لا يُفطر . قال في رواية المروزيّ : ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة ، وأنت صائم ، لأنه معتاد في الفم ، غيرُ واصل من خارج ، أشبه الريق .

٢٠٢٣ فصـــــل

فإن سال فمه دماً ، أو خرج إليه قَلْسٌ ، أو قيء ، فازدرده ، أفطر إن كان يسيراً . لأنّ الفم في حكم الظاهر ، والأصلُ حصول الفطر بكلّ واصل منه ، لـكن عُفِيَ عن الريق لعـدم إمكان التحرُّز منه ، فما عداه يبقى على الأصل ، وإن ألقاه من فيه وبقي فمه نجساً ، أو تنجّس فمه بشيء من خارج ، فابتلع ريقه . فإن كان معه جزء من المنجّس أفطر بذلك الجزء ، وإلاّ فلا .

٢٠٢٤ فصـــــل

ولا يُفطر بالمضمضة بغير خلاف ، سواء كان في الطهارة ، أو غيرها . وقد رُوي عن النبي ﷺ : « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ القُبْلَةِ للصَّائِمِ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قلت : لاَ بَأْسَ ، قال « فمه »[1] . ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه ، كالأنف ، والعين . وإن تمضمض ، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ ، ولا إسرافٍ ، فلا شيء عليه . وبه قال الأوزاعيّ ، وإسحاق ، والشافعيّ في أحد قوليه . ورُوي ذلك عن ابن عباس . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يُفطر . لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمّد شُربه .

ولنا : أنه وصل إلى حلقه من غير إسرافٍ ، ولاقصدٍ ، فأشبه مالو طارت ذُبَابَةٌ إلى حلقه . وبهذا فارق المتعمّد . فأما إن أسرف ، فزاد على الثلاث ، أو بالغ في الاستنشاق ، فقد فعل مكروهاً ، لقول النبيّ

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه ، والنسائي ، وقال : منكر . ولكن صححه ابن حبان والحاكم ، ومعنى « مه » كف عن السؤال إذاً عن حكم القبلة — فقد علمت حكمه ، وهو اسم فعل فعل أمر .

صلى الله عليـه وسلم للقيطِ بن صَبِرَةَ « وَبَالِـغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أن تَـكُونَ صَائِمًا » حديث صحيح . ولأنه يتعرَّض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه ، فإن وصل إلى حلقه . فقال أحمد : يُعجبنى أن يُعيد الصوم ، وهل ُيفطر بذلك ؟ على وجهين :

(أحدهما) يفطر . لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم ، فدلَّ ذلك على أنه ُيفطر به ، ولأنه وصل بفعل منهيّ عنه ، فأشبه التعمّد .

(والثانى) لا ُيفطر به . لأنه وصل من غير قصـد ، فأشبه غُبار الدقيق إذا نخله . فأمَّا المضمضة لغير الطهارة ، فإن كانت لحاجةٍ كغَسل فمه عند الحاجة إليه ، ونحوه ، فحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وإن كان عابثاً ، أو تمضمض من أجل العطَش كُرِه . وسُئل أحمد عن الصائم يَعْطَشُ فيتمضمضُ ، ثم يَمُجّه ؟ قال : يَرُشّ على صدره أَحَبُّ إلىَّ . فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه ، أو ترك الماء فى فيه عابثاً ، أو للتبرُّد فالحكم فيه كالحـكم فى الزائد على الثلاث ، لأنه مكروه . ولا بأس أن يَصُبَّ الماءَ على رأسه من الحرّ ، والعطش ، لما رُوى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالعَرْجِ[1] يَصُبُّ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ العَطَشِ ، أو مِنَ الحَرِّ ، رواه أبو داود[2] .

٢٠٢٤ فصـــل

ولا بأس أن يغتسل الصـائم ، فإن عائشةَ وأمَّ سلمـةَ قالتـا : نَشْهَدُ عَلَى رسُـولِ اللهِ ﷺ إن كَان ليُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ . متفق عليه . وروى أبو بكر بإسناده : أن ابن عَبَّاسٍ دَخَلَ الحَمّام وهُوَ صَائِمٌ هو وأصحابٌ له فى شهر رمضان . فأمَّا الغَوْصُ فى المـاء ، فقال أحمد فى الصائم يغتَمِسُ فى الماء : إذا لم يَخَفْ أن يَدْخُلَ فى مَسَامِعِه[3] . وكره الحسن ، والشعبيّ ، أن ينغمس فى الماء خوفاً أن يدخل فى مسامعه ، فإن دخل فى مسامعه فوصل إلى دماغه من الغُسل المشروع ، من غير إسراف ، ولا قصد . فلا شيء عليه ، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة فى الوضوء ، وإن غاص فى الماء ، أو أسرف ، أو كان عابثاً ، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة فى المضمضة ، والاستنشاق ، والزائد على الثلاث ، والله أعلم .

---

(١) العرج : بفتح العين وسكون الراء منزل بطريق مكة ، منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجى ، الشاعر .

(٢) ورجاله رجال الصحيح .

(٣) يعنى يجوز له الغوص .

٢٠٢٦ فصل

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائمُ يمضُغ العِلْك [1] ؟ قال : لا ، قال أصحابنا : العِلْكُ ضربان :

(أحدهما) ما يتحلّل منه أجزاء ، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلّل ، فلا يجوز مضغُه ، إلّا أن لا يبلعَ ريقَه . فإن فعل ، فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به ، كما لو تعمّد أكلَه .

(والثاني) العِلْكُ القوى الذى كلّما مَضَغَهُ صَلُبَ وقَوِيَ ، فهذا يُكره مضغُه ، ولا يَحْرُم . وممّن كرهه الشعبيّ ، والنخَعِيّ ، ومحمد بن عليّ ، وقتادة ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى وذلك لأنه يحلُب الفم ويجمَعُ الريق ، ويُورث العَطَش . ورخَّصت عائشةُ فى مضغه . وبه قال عطاء ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة يضعها فى فيه ، ومتى مضغه ، ولم يجد طعمه فى حلقه لم يُفطر ، وإن وجد طعمه فى حلقه ففيه ، وجهان :

(أحدهما) يُفطره ، كالكحل إذا وجد طعمه فى حلقه .

(والثاني) لا يُفطره لأنه لم ينزل منه شيء ، ومجرّد الطعم لا يُفطر ، بدليل أنه قد قيل : من لَطَّخ باطِنَ قَدَمِهِ بالحَنْظَلِ وجد طعمه ، ولا يُفطر ، بخلاف الكحل . فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ، ويُشاهَد إذا تنخّم . قال أحمد : من وضع فى فيه درهماً ، أو ديناراً ، وهو صائم ، مالم يجد طعمه فى حلقه فلا بأس به ، وما يجد طعمه فلا يُعجبنى . وقال عبد الله : سألت أبى عن الصائم يَفْتِلُ الخُيوطَ ؟ قال : يُعجبنى أن يَبْزُقَ .

٢٠٢٧ فصل

قال أحمد : أحَبُّ إليّ أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل لم يَضُرّه ، ولا بأس به . قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشيء يريد شراءه ، والحسنُ كان يمضَغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ، ورخّص فيه إبراهيمُ . قال ابن عقيل : يُكره من غير حاجة ، ولا بأس به مع الحاجة ، فإن فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر ، وإلا لم يُفطر .

٢٠٢٨ فصل

قال أحمد لا بأس بالسواك للصائم . قال عامر بن ربيعة : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم مالا أُحْصِى يتَسَوّكُ وهو صائم . قال الترمذيّ : هذا حديث حسن . وقال زياد بن حُدَير : مارأيت أحداً كان أدْوَم

(١) العلك : اللبان .

لسواكٍ رَطْبٍ وهو صائم من عمر بن الخطاب ، ولـكنه يـكون عُوداً ذاوياً ، ولم يرَ أهلُ العلم بالسواك أول النهار بأساً ، إذا كان العود يابساً . واستحَبّ أحمدُ ، وإسحق : ترك السواك بالعشيّ . قال أحمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الأَذْفَرِ » اتلك الرائحة ، لايُعجبنى للصائم أن يستاك بالعشيّ[1] . واختلفت الرواية عنه فى التسوّك بالعود الرَّطْب ، فرُويت عنه الـكراهةُ ، وهو قول قَتَادة ، والشعبيّ ، والحـكم ، وإسحق . ومالك فى رواية ، لأنه مُغرّر بصومه ، لاحتمال أن يتحلّل منه أجزاء إلى حلقه فيُفطره . وروى عنه : لا يـكره ، وبه قال الثوريّ ، والأوزاعيّ ، وأبو حنيفة . وروى ذلك عن عليّ ، وابن عمر ، وعُروة ، ومجاهد ، لما رويناه من حديث عمر ، وغيره من الصحابة .

٢٠٢٩ فصـــل

ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخلُ من حالين :

(أحدها) أن يكون يسيراً لا يمـكنه لفظه ، فازدرده ، فإنه لا يُفطر به . لأنه لا يمـكن التحرّز منه، فأشبه الريق . قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهلُ العلم .

(الثانى) أن يكون كثيراً يمكن لفظه ، فإن لَفَظَه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده عامداً فسد صومه فى قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يُفطر . لأنه لابد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكلُه ، فلا يمكن التحرّز منه ، فأشبه مايجرى به الريق .

ولنا : أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ، ذاكراً لصومه ، فأفطر به ، كما لو ابتدأ الأكل . ويخالف مايجرى به الريق ، فإنّه لايمـكنه لفظه . فإن قيل : يُمـكنه أن يبصُق . قلنا : لا يَخرُجُ جميع الريق ببُصاقه ، وإن مُنع من ابتلاع ريقه كلّه لم يمـكنه .

٢٠٣٠ فصـــل

فإن قَطّر فى إحليله دُهناً لم يُفطر به ، سواء وصل إلى المثـانة ، أو لم يصل . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : يُفطر . لأنه أوصل الدهن إلى جوف فى جسده ، فأفطر ، كما لو داوى الجائفَةَ . ولأن المنيّ يخرُج من الذكر فيُفطره ، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يُفطر بالداخل منه ، كالفم .

ولنا : أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنما يخرج البول رَشْحاً ، فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف ، فلا يُفطره ، كالذى يتركه فى فيه ، ولم يبتلعه .

---

(١) بالعشى : أى بعد الزوال ، وهذا موافق لمذهب الشافعى ، حيث يكره فيه للصائم السواك بعد الزوال .

٢٠٣١ ﴿ الفصل الرابع ﴾ إذا قبّل فأمنى ، أو أمذى ، ولا يخلو المقبّل من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن لا يُنزل فلا يفسُد صومه بذلك ، لا نعلم فيه خلافاً ، لما روت عائشةُ : «أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ » رواه البخاريّ ومسلم . ويُروى بتحريك الراء وسكونها . قال الخطّابي : معناهما واحد وهو حاجة النفس ، ووطَرُها . وقيل بالتسكين : العضو ، وبالفتح [1] : الحاجة . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فقلتُ : يارَسُولَ اللهِ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » قلت : لا بأس به ، قال « فمه » رواه أبو داود ، شبّه القُبْلة بالمضمضة من حيث إنّها من مُقدّمات الشهوة ، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يُفطر ، وإن كان معها نزوله أفطر ، إلّا أن أحمد ضعّف هذا الحديث ، وقال : هذا ريح ، ليس من هذا شيء [2] .

الحال الثانى : أن يُمنِيَ [3] ، فيُفطرُ ، بغير خلاف نعلمه ، لما ذكرناه من إيماء الخبرين ، ولأنه إنزال بمباشرة ، فأشبه الإنزال بالجماع ، دون الفَرْج .

الحال الثالث : أن يُمْذِيَ ، فيفطرُ عند إمامنا ، ومالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ : لا يُفطر . ورُوى ذلك عن الحسن ، والشعبيّ ، والأوزاعيّ ، لأنه خارج لا يُوجب الغُسل ، أشبه البول .

ولنا : أنه خارج تخلّله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم ، كالمنيّ ، وفارق البول بهذا ، واللمسُ لشهوةٍ كالقبلة فى هذا . إذا ثبت هذا : فإنّ المقبّل إذا كان ذا شهوة مُفرطة ، بحيثُ يغلبُ على ظنّه أنه إذا قبّل أنزل لم تحِلّ له القُبْلة ، لأنها مُفْسدةٌ لصومه ، فحرُمت ، كالأكل . وإن كان ذا شهوة ، لكنّه لا يغلبُ على ظنّه ذلك كُره له التقبيلُ ، لأنه يُعرّض صومه للفطر ، ولا يأمن عليه الفساد . وقد رُوى عن عمر أنه قال : رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المَنَامِ ، فأَعْرَضَ عَنِّى ،

---

(١) هذا هو الصحيح الموافق للغة العرب ، وإن كان المآل فى المعنى واحداً لان الأرب بفتح الراء هو الحاجة وهى هنا الشهوة ، أى كان أملكم لشهوته فلا يهيج فيجامع فيفطر ، وبسكون الراء هو العضو ، وهو هنا الذكر ، والذكر هو موضع الشهوة ، أو آلة الشهوة التى هى الأرب ، وإذا ملك الإنسان آلة الشهوة فقد ملك تنفيذ الشهوة ، فهو مالك لعضوه فلا يضعه فى موضع يترتب عليه الإفطار .

(٢) هذا الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ومعنى الحديث صحيح لأنه ورد فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

(٣) أن يمنى : يعنى بسبب القبلة ، فيفطر لأنها مباشرة للجسمين بدون حائل ترتب عليها إنزال ، فتكون كالجماع .

فقُلْتُ له : مالى ؟ فقال : « إنكَ تُقَبِّـلُ وأَنْتَ صائِمٌ » ولأن العبـادة إذا منَعت الوطء منعت القُبْـلة ، كالإحرام ، ولا تحُرُم القبـلة فى هذه الحـال . لمـا رُوى أن رجلاً قبّـل ، وهو صائم ، فأرسل امرأته ، فسألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبرها النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنه يُقَبِّـل وهو صائم ، فقال الرجل : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مثلنـا ، قد غفر الله له ماتقـدّم من ذنبه ، وما تأخّر . فغَضِبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وقال : « إنىِّ لأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمـا أَتَّقِى » رواه مسلم بمعناه . ولأن إفضاءه إلى إفسـاد الصوم مشـكوك فيه ، ولا يثبت التحريم بالشكّ ، فأمّا إن كان ممن لاتحرّك القُبـلة شهوته ، كالشيخ الهِمّ ، ففيه روايتان :

إحداهما : لايُـكره له ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعىّ . لأن النبىَّ صلى الله عليه وسـلم كان يُقَبِّـل وهو صائم ، لمّـا كان مالـكاً لإرْبِهِ ، وغيرُ ذِى الشهوة فى معناه .

وقد روى أبو هريرة أنّ رجلاً سأل النبىَّ صلى الله عليه وسـلم عن المباشرة للصـائم ، فرخّص له ، فأتاه آخرُ فسأله ، فنهاه ، فإذا الذى رخّص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شابّ ، أخرجه أبو داود . ولأنهـا مُباشرةٌ لغير شهوة ، فأشبهت لَمس اليَدِ لحاجةٍ .

(والثـانية) يـكره ، لأنه لايأمنُ حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبـادة تمنع الوطء ، فاستوى فى القُبلة فيها من تُحرّكُ شهوتَه وغيرُه ، كالإحرام . فأما اللمس لغير شهوةٍ كلمس يدها ليعرف مرضها ، فليس بمـكروه بحالٍ ، لأن ذلك لايـكره فى الإحرام ، فلا يـكره فى الصيام ، كلمس ثوبها .

٢٠٣٢ فصـــــل

ولو استمنى بيده ، فقد فعل مُحَرّماً ، ولا يَفْسُد صومُه به ، إلاّ أن يُنزل . فإن أنزل فسد صومُه ، لأنّه فى معنى القُبلة فى إثارة الشهوة . فأمّا إن أنزل لغير شهوةٍ ، كالذى يخرُج منه المنىّ والمذى لمرض ، فلا شىء عليه . لأنه خارج لغير شهوة ، أشبه البول . ولأنه يخرُج عن غير اختيار منه ، ولا تسبّب إليه ، فأشبه الاحتلام . ولو احتـلم لم يفسُد صومه ، لأنه عن غير اختيار منه ، فأشبه مالو دخل حلقه شىء وهو نائم . ولو جامع فى الليل فأنزل بعد ماأصبح لم يُفطر ، لأنه لم يتسبّب إليه فى النهار ، فأشبه مالو أكل شيئاً فى الليل ، فذرَعَه[1] القىء فى النهار .

٢٠٣٣ ﴿ الفصل الخامس ﴾ إذا كرر النظر فأنزل ، ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن لايقترن به إنزال ، فلا يُفسد الصوم بغير اختلاف .

---

(١) ذرعه القىء : غلبه .

(الثانى) أن يقترن به إنزال المنىّ ، فيفسُد الصوم فى قول إمامنا ، وعطـاء ، والحسن البصرىّ ، ومالك ، والحسن بن صالح . وقال جابر بن زيد ، والثورىّ ، وأبو حنيفة والشـافعىّ ، وابن المنذر : لايفسُد . لأنه إنزال عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفـكر .

ولنـا : أنه إنزال بفعل يتلذّذ به ، ويمـكن التحرّز منه ، فأفسد الصوم ، كالإنزال باللمس ، والفكر ، لايمـكن التحرّز منه ، بخلاف تـكرار النظر .

(الثالث) مـذى بتـكرار النظر . فظاهر كلام أحمد : أنه لايُفطر به . لأنّه لانصّ فى الفطر به ، ولا يمـكن قياسه على إنزال المنىّ ، لمخالفته إيّاه فى الأحكام ، فيبقى على الأصل . فأمّا إن نظر ، فصرف بصره ، لم يَفسُد صومـه ، سواء أنزل ، أو لم يُنزل وقال مالك : إن أنزل فسـد صومُه ، لأنه أنزل بالنظار أشبه مالو كرره .

ولنـا : أن النظرة الأولى لايمـكن التحرّز منهـا ، فلا يُفسِد الصومَ ماأفضت إليـه ، كالفـكرة ، وعليه يخرج التـكرار . فإذا ثبت هـذا : فإن تـكرار النظر مكروه لمن يُحرّك شهوته ، غيرُ مكروه لمن لايحرّك شهوته ، كالقُبلة . ويحتمل أن لايُكره بحالٍ ، لأنّ إفضاءه إلى الإنزال المُفطر بعيدٌ جـداً ، بخلاف القُبلة ، فإنّ حصول المذى بها ليس ببعيد .

٢٠٣٤ فصـــــل

فإن فـكر فأنزل لم يفسُد صومه ، وحُـكى عن أبى حفص البرمكىّ : أنه يفسُد ، واختاره ابن عقيل ، لأن الفـكرة تُسْتَحْضَر ، فتدخل تحت الاختيار ، بدليل تأثيم صاحبها فى مساكنها[1] فى بدعة ، وكفر ، ومـدح الله سبحـانه الذين يتفـكرون فى خلق السموات والأرض ، ونهى النبىّ صلى الله عليـه وسـلم عن التفـكّر فى ذات الله ، وأمر بالتفـكر فى آلائه[2] ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلّق ذلك بها ، كالاحتلام . فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل ، فأنزل لم يفسُد صومُه ، لأن الخاطر لايمـكن دفعُه .

ولنـا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ولأنه لانصّ فى الفطر به ، ولا إجمـاع ولايمـكن قيـاسُه على المباشرة ، ولا تـكرار النظر ، لأنه دونهما فى استدعاء الشهوة ، وإفضـائه إلى الإنزال ، ويخالفهما فى التحريم إذا تعلّق ذلك بأجنبية ، أو الـكراهة إن كان فى زوجة ، فيبقى على الأصل .

---

(١) كذا بالأصل ، ولعله جمع سكينة بفتح السين وكسر الـكاف : وهى مقر الرأس من العنق ، وجمعها سكنات بمعنى مساكن الرءوس من الأعناق . وفى الحديث « استقروا على سكناتكم » أو « مساكنكم » أى بدليل تأثيم صاحبها فى تفكيره فى بدعة وكفر (٢) آلائه : نعمه ، وفى النسخ المطبوعة (فى الآية) وهو تصحيف.

٢٠٣٥ ﴿ الفصل السادس ﴾ أن المفسد للصوم من هذا كلّه ما كان عن عمد ، وقصد . فأمّا ما حصل منه عن غير قصد ، كالغُبار الذى يدخُـل حلقه من الطريق ، ونَخْل الدقيق ، والذبابة التى تدخل حلقه ، أو يُرش عليه الماء فيدخُل مسامعَه ، أو أنفه ، أو حلْقه ، أو يُلقى فى ماء فيصـل إلى جوفه ، أو يَسبقُ إلى حلقه من ماء المضمضة ، أو يُصَبّ فى حلقه ، أو أنفـه شىء كَرْهاً ، أو تُداوى مأمومتُه ، أو جائفتُه بغير اختياره ، أو يُحْجَمُ كَرْهاً أو تقبله امرأة بغير اختياره فيُنزل ، أو ما أشبه هـذا ، فلا يفسُد صومه ، لا نعلم فيه خلافاً . لأنه لا فعل له ، فلا يُفطر ، كالاحتلام ، وأما إن أُكرِهَ على شىء من ذلك بالوعيد ، ففعله ، فقال ابن عقيـل : قال أصحابنا . لا يُفطر به أيضـاً ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ والنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » قال : ويحتمل عندى أن يُفطر ، لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه ، فأشبه المريض يُفطر لدفع المرض ، ومن يشرب لدفع العطش ، ويفارق المُلجأ ، لأنه خرج بذلك عن حيّز الفعل ، ولذلك لا يُضاف إليه ، ولذلك افترقا فيما لو أُكرِهَ على قتل آدمىّ ، وأُلْقِيَ عليه .

٢٠٣٦ ﴿ الفصل السابع ﴾ أنه متى أفطر بشىء من ذلك فعليه القضاء ، لا نعلم فى ذلك خلافاً . لأن الصوم كان ثابتاً فى الذِّمّة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، ولم يؤدّه ، فبقى على ما كان عليه . ولا كفارة فى شىء مما ذكرناه فى ظاهر المذهب . وهو قول سعيد بن جُبَيْر ، والنخعىّ ، وابن سيرين ، وحَمَّاد ، والشافعىّ . وعن أحمد أن الـكفَّارة تجب على من أنزل بلمس ، أو قُبلة ، أو تـكرار نظر ، لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الإنزال بالجمـاع . وعنه فى المحتجم : إن كان عالماً بالنهى فعليـه الـكفارة . وقال عطاء فى المحتجم : عليـه الـكفَّارة . وقال مالك : تجب الـكفارة بـكلّ ما كان هَتْـكاً للصوم ، إلا الردّة . لأنه إفطـار فى رمضان ، أشبه الجماع . وحُـكى عن عطاء ، والحسن ، والزهرىّ ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحاق أن الفطر بالأكل ، والشرب ، يوجب ما يوجبه الجمـاع . وبه قال أبو حنيفة ، إلاَّ أنه اعتبر ما يُتغذَّى به أو يُتداوى به . فلو ابتلع حصـاةً ، أو نواةً ، أو فُسْتُقَةً بقِشْرِهاَ ، فـلا كفَّارة عليـه ، واحتجُّوا بأنّه أفطر بأعلى ما فى الباب من جنسه ، فوجبت عليه الـكفارة ، كالمُجامع .

ولنا : أنه أفطر بغير جمـاع فلم توجِب الـكفارة ، كبلع الحصاة ، أو التراب ، أو كالرِّدَّة عند مالك . ولأنه لا نصّ فى إيجاب الـكفارة بهذا ، ولا إجماع . ولا يصحّ قياسُه على الجمـاع ، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ ، والحـكم فى التعدِّى به آكدُ ، ولهـذا يجب به الحدّ إذا كان مُحرَّماً ، ويختصّ بإفساد الحجّ دون سائر محظوراته ، ووجوب البَدَنَةِ [1] ، ولأنه فى الغالب يُفسِدُ صومَ اثنين ، بخلاف غيره .

٢٠٣٧ فصـــل

والواجب فى القضاء عن كلِّ يومٍ يومٌ ، فى قول عامّة الفقهاء . وقال أحمد : قال إبراهيم ، ووكيع :

(١) البدنة : الناقة العظيمة .

يصومُ ثلاثة آلافِ يَوْمٍ ، وعجب أحمـدُ من قولها . وقال سعيد بن المسيّب : من أفطر يوماً متعمداً . يصوم شهراً . وحكى عن ربيعه أنه قال : يجب مـكان كل يوم اثنا عشر يوماً . لأن رمضان يُجزىء عن جميع السنة ، وهى اثنا عشر شهراً .

ولنا : قول الله تعـالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى قصة المُجامِـع « صُمْ يَوْماً مَـكَانَهُ » رواه أبو داود . ولأن القضاء يـكون على حسب الأداء ، بدليل سائر العبادات ولأن القضاء لايختلف بالعُذر وعدمه ، بدليل الصلاة والحج ، وما ذكروه تحكّم لا دليل عليه . والتقدير : لايُصار إليـه إلا بنصّ ، أو إجمـاع . وليس معهم واحـد منهما . وقول ربيعـة : يَبْطُل بالمعذور . وذُكر لأحمدحديث أبى هريرة : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً لَمْ يَقْضِهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ » . فقال ليس يصحّ هذا الحديث .

٢٠٣٦ « مسألة » قال ﴿ وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ، ولا قضاء عليه ﴾ .

وجملته : أن جميع ماذكره الخِرَقىّ فى هذه المسألة لايُفطر الصائمُ بفعله ناسياً . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه : لاشىء على من أكل ناسياً ، وهو قول أبى هريرة ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، وابن أبى ذئب ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأبى حنيفة ، وإسحاق . وقال ربيعـة ، ومالك : يُفطر ، لأنَّ مالايصح الصومُ مع شىء من جنسه عمداً لايجوز مع سهوه ، كالجماع ، وتركِ النّية .

ولنـا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِـياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَـا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » متفق عليـه . وفى لفظٍ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلاَ يُفْطِرُ ، فإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » ولأنَّهَا عبادة ذاتُ تحليل ، وتحريم ، فـكان فى محظوراتها مايختلف عمدُه ، وسهوه ، كالصلاة ، والحجّ . وأما النية : فليس تركهـا فعلا ، ولأنها شرط ، والشروط لاتَسقُط بالسهو ، بخلاف المُبطِلاتِ ، والجماعُ حكمه أغلظُ ، ويمـكن التحرّز عنه .

٢٠٣٩ فصـــل

وإن فعل شيئاً من ذلك ، وهو نائم لم يَفسُد صَومه ، لأنّه لاقصـد له ، ولاعلم بالصوم ، فهو أعذر من الناسى ، وذكر أبو الخطّاب أنّ من فعل من هذا شيئاً جاهلاً بتحريمه لم يُفطر ، ولم أره عن غيره .

وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » فى حقِّ الرجلين اللذين رآهما يحجُم أحدُهما صاحبَه مع جهلهما بتحريمه . يدلّ على أن الجهل لا يُعْذَرُ به ، ولأنه نوعُ جهل فـلم يمنع الفطر ، كالجهل بالوقت فى حقّ من يأكُلُ يظُنُّ أن الفجر لم يطلُع وقد كان طلع .

٢٠٤٠ « مسألة » قال : ﴿ ومن استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شىء عليه ﴾ .

معنى استقاء : تَقَيَّأَ مُستدعِياً للقيء وذَرَعه[1] خرجَ من غير اختيارٍ منه . فمن استقاء فعليه القضاء ، لأن صومه يَفسدُ به ، ومن ذرعه فلا شيء عليه ، وهذا قول عامّة أهل العلم . قال الخطابىّ : لاأعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً . وحُكى عن ابن مسعود ، وابن عبّاس : أن القيء لا يُفطر . ورُوى أنّ النبىّ ﷺ قال : « ثَلَاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، والقَيْء ، والاحْتِلَامُ » ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج .

ولنا : ماروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْء فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاء ، وَمَنْ اسْتَقاء عَامِدًا فَلْيَقْضِ » . قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن غريب ، ورواه أبو داود ، وحديثُهم غير محفوظ ، يرويه عبدُ الرحمن بنُ أسلَمَ ، وهو ضعيف فى الحديث ، قاله الترمذىّ ، والمعنى الذى ذُكِر لهم يبطُل بالحيض[2] والمنىّ .

٢٠٤١ فصـــــل

وقليلُ القيء وكثيرُه سواء فى ظاهر قول الخِرَقىّ ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

(الرواية الثانية) لا يفطر إلاّ بملء الفم : لأنه رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « ولَكِنْ دَسْعَةٌ[3] تَمْلَأُ الفَمَ » ولأن اليسير لا ينقض الوضوء ، فلا يُفطر كالبلغم .

(والثالثة) نصف الفم ، لأنّه ينقض الوضوء ، فأفطر به ، كالكثير ، والأُولى أولى لظاهر الحديث الذى رويناه ، ولأن سائر المُفطرات لافرق بين قليلها ، وكثيرها ، وحديث الرواية الثانيـة لا نَعرفُ له أصلاً . ولا فرق بين كون القيء طعاماً أو مُرَاراً[4] ، أو بَلْغَماً ، أو دماً ، أو غيره . لأن الجميع داخلٌ تحت عموم الحديث والمعنى ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٢٠٤٢ « مسألة » قال ﴿ ومن ارتدَّ عن الإسلام فقد أفطر ﴾ .

---

(١) ذرعه بالذال : غلبه وسبقه ، وهو ماعبر عنه الشارح بقوله : (خرج من غير اختيار منه) وفى جميع طبعات الكتاب (خروج من غير اختيار) بزيادة واو بعد الراء ، وفى الطبعة الثالثة التى طبعت بجماعة أنصار السنة لايوجد لفظ غير والصحيح ماهنا .

(٢) المعنى الذى ذكر لهم ، وهو خروج شيء عامداً لإخراجه ، وهـذا لاينطبق على الحيض لأنه لايخرج بالعمد : وهو يفطر الصائمة . وكذلك خروج المنى بالاحتلام ، أو من غير إرادة لإخراجه لاينطبق عليه حكم العمد ولا يفطر الصائم .

(٣) الدسعة : القيئة .

(٤) المرار : الشيء المر الذى ينزل من المعدة وهو من عصير المرارة ، وهو ينزل إذا كانت المعدة خالية من الطعام .

لانعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن من ارتدَّ عن الإسلام فى أثناء الصوم أنه يفسُد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم فى أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردَّته باعتقاده مايكفرُ به ، أو شكِّه فيا يكفُر بالشكِّ فيه ، أوبالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً ، أو غير مستهزىء قال الله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَتَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[1] . وذلك لأن الصوم عبادةٌ من شرطها النيّة ، فأبطلتها الردّة ، كالصلاة ، والحج ، ولأنه عبادة مَحْضَةٌ فنافاها الكفر كالصلاة .

٢٠٤٣ « مسألة » قال ﴿ ومن نوى الإفطار فقد أفطر ﴾ .

هذا الظاهر من المذهب ، وهو قول الشافعيِّ ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى[2] إلا أنَّ أصحابَ الرأى قالوا : إن عاد فنوى قبلَ أن ينتصف النهار أجزأه ، بناء على أصلهم أنّ الصوم يُجزىء بنيةٍ من النهار . وحُكى عن ابن حامد أن الصوم لايفسُد بذلك ، لأنها عبادة يلزم المضىُّ فى فاسدها ، فلم تفسُد بنية الخروج منها كالحجّ .

ولنا : أنّها عبادةٌ من شرطها النيّة ، ففسدت بنية الخروج منها ، كالصلاة ، ولأنّ الأصل اعتبارُ النيّة فى جميع أجزاء العبادة ، ولكن لما شَقّ اعتبارُ حقيقتها اعتُبر بقاء حكمها ، وهو أنْ لاينوى قطعَها ، فإذا نواه زالت حقيقةً وحكماً ، ففسد الصوم لزوال شرطه . وماذكره ابن حامد لايطرّد فى غير رمضان ، ولا يصحّ القياس على الحجّ ، فإنّه يصحّ بالنية المطلقة ، المبهَمة ، وبالنية عن غيره ، إذا لم يكن حجّ عن نفسه ، فافترقا .

٢٠٤٤ فصـل

فأمّا صوم النافلة . فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصحّ صومُه ، لأنّ النيـة انقطعت ، ولم توجد نيةٌ غيرها . فأشبه من لم ينو أصلاً ، وإن عاد فنوى الصوم صحّ صومُه ، كما لو أصبح غير ناوٍ للصوم . لأن نيّة الفطر إنّما أبطلت الفرض ، لما فيه من قطع النية المشترَطةِ فى جميع النهار حكماً ، وخُلوّ بعض أجزاء النهار عنها ، والنفل مخالف للفرض فى ذلك ، فلم تمنع صحته نيـةُ الفطر . فى زمن لايُشترط وجود نية الصوم فيه . ولأن نية الفطر لاتزيد على عدم النية فى ذلك الوقت ، وعدمُها لايمنع صحةالصوم إذا نوى بعد ذلك ، فكذلك إذا نوى الفطر ، ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب ، فإنه لايصح بنيةٍ من النهار . وقد رُوى عن أحمد : أنه قال : إذا أصبح صائماً ، ثم عزم على الفطر فلم يُفطر حَتَّى بدا له ، ثم قال :

---

(١) الآية ٦٥ ، وبعض الآية ٦٦ من سورة التوبة . (٢) والسبب فى إفطار من نوى الإفطار ولم يفطر بالفعل أنه يشترط استدامة النية طوال الصوم ، إذا زالت النية زال الصوم .

لا ، بل أتِمّ صومى من الواجب ، لم يُجزئه حتى يكون عازماً على صوم يومه كُلِّه ، ولو كان تطوّعاً كان أسهل ، وظاهر هذا : موافق لما ذكرناه ، وقد دلّ على صحته أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يسأل أهله : « هَلْ مِنْ غَدَاء ؟ » فإن قالوا : لا : قال : « إِنِّى إِذاً صَائِمٌ » .

٢٠٤٥ فصـــــل

وإن نوى أنه سيفطر ساعةً أخرى . فقال ابن عقيل : هو كنيّة الفِطر فى وقته وإن تردّد فى الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا فى الصلاة . وإن نوى أننى إن وجدت طعاماً أفطرت ، وإن لم أجد أتْمَمْتُ صومى خرج فيه وجهان :

(أحدهما) يفطر ، لأنه لم يبق جازماً بنية الصوم ، وكذلك لا يصحّ ابتداء النية بمثل هذا .

(والثانى) لا يفطر . لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة ، فإن النّية لا يصح تعليقُها على شرط ، ولذلك لا ينعقد الصومُ بمثل هذه النية .

٢٠٤٦ « مسألة » قال ﴿ ومع جامع فى الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، عامداً أو ساهياً فعليه القضاء ، والكفّارة إذا كان فى شهر رمضان ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى أن من جامع فى الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، أنّه يفسُد صومه إذا كان عامداً ، وقد دلّت الأخبارُ الصحيحة على ذلك .

وهذه المسألة فيها مسائل أربع

٢٠٤٧ (إحداها) : أن من أفسد صوماً واجباً بجماع ، فعليه القضاء ، سواء كان فى رمضان أو غيره ، وهذا قولُ أكثر الفقهاء . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : من لزمته الكفّارة لا قضاء عليه ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابىّ بالقضاء . وحُكى عن الأوزاعىّ أنه قال : إن كفّر بالصيام فلا قضاء عليه ، لأنه صام شهرين متتابعين .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للمجامع . « وَصُمْ يوماً مكانَهُ » رواه أبو داود بإسناده ، وابن ماجه ، والأثرم ، ولأنه أفسد يوماً من رمضان فلزمه قضاؤه ، كما لو أفسده بالأكل ، أو أفسد صومه الواجب بالجماع ، فلزمه قضاؤه كغير رمضان .

٢٠٤٨ (المسألة الثانية) أنّ الكفارة تلزم من جامع فى الفرج فى رمضان عامداً ، أنزل أو لم ينزل ، فى قول عامّة أهل العلم . وحُكى عن الشعبىّ ، والنخَعِىّ ، وسعيد بن جُبَيْر : لا كفّارة عليه . لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب فى أدائها كالصلاة .

ولنا : ماروى الزهرىّ ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلوسٌ عند النبىّ صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ فقال : يارسول الله ، هلـكتُ . قال « مَالَكَ ؟ » قال : وقعتُ على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن ؟ » قال: لا، قال: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قال : لا ، قال : فمـكثَ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فبَيْنَا نحنُ على ذلك أُتِيَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ — والعَرَقُ المِكْتَلُ[1] فقال : « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ فقال : أنا ؛ قال : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فقال الرجلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يارسُولَ الله ؟ فَوَاللهِ مابَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثمّ قال : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » متفق عليه . ولايجوز اعتبارُ الأداء فى ذلك بالقضـاء ، لأن الأداء يتعلّق بزمن مخصوص ، يتعيَّن به ، والقضاء محلُّه الذمّة ، والصلاةُ لايدخل فى جُبْرَانِهَا المالُ بخلاف مسألتنا .

٢٠٤٩ ﴿ المسألة الثالثة ﴾ أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزالُ فيه عن أحمد روايتان :

(إحداها) عليه الـكفّارة ، وهذا قول مالك ، وعطاء ، والحسن ، وابن المبارك ، وإسحاق . لأنه فِطْرٌ بجماع فأوجب الـكفّارة كالجماع فى الفرج .

(والثانية) لا كفارة فيـه ، وهو مذهب الشافعىّ ، وأبى حنيفة . لأنه فِطْرٌ بغير جماع تامّ ، فأشبه القُبْلَةَ . ولأن الأصل عـدمُ وجوب الـكفارة ، ولا نصّ فى وجوبها ، ولا إجمـاع ، ولا قياس ، ولا يصحّ القياسُ على الجماع فى الفرج ، لأنه أبلغُ . بدليل أنه يُوجبها من غير إنزال ، ويجبُ به الحدّ إذا كان مُحَرّماً ، ويتعلّق به اثنا عشر حـكما ، ولأنَّ العِلّة فى الأصل الجمـاعُ بدون الإنزال ، والجمـاعُ هاهنا غير مُوجِبٍ ، فلم يَصحّ اعتبارُه به .

٢٠٥٠ ﴿ المسألة الرابعة ﴾ أنه إذا جامع ناسياً . فظاهرُ المذهب أنه كالعامد ، نصّ عليه أحمد ، وهو قول عطاء ، وابن الماجُشون . ورَوى أبو داود ، عن أحمد : أنّه توقّف عن الجواب ، وقال : أَجْبُن أَنْ أقولَ فيـه شيئاً ، وأن أقول : ليس عليـه شىء . قال : سمعتُه غيرَ مرّة لاينْفذُ له فيه قول . ونقل أحمدُ ابن القاسم عنه : كلّ أمر غُلِبَ عليـه الصائمُ ليس عليـه قضاء ، ولا غيره . قال أبو الخطّاب : هذا يدلّ على إسقاط القضـاء ، والـكفّارة مع الإكراه ، والنسيان ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، والثورىّ ،

---

(١) المكتـل : بكسر الميم وسكون الـكاف (الزنبيـل) ، أى القفـة من الخوص ، يوضع فيهـا التمـر ، ونحوه .

والشافعيّ ، وأصحـاب الرأى لأنه معنًى حرّمه الصومُ . فإذا وجـد منه مُكرَهاً ، أو ناسياً لم يُفسِدْه ، كالأكل ، وكان مالك ، والأوزاعيّ ، والليث ، يوجبون القضـاء دون الـكفّارة ، لأن الـكفّارة لرفع الإثم ، ، وهو محطوط عن الناسى .

ولنا : أن النبيَّ صلى الله عليـه وسـلم أمر الذى قال : وقعتُ على امرأتى بالـكفّارة ، ولم يسأله عن العَمْدِ ، ولو افترق الحالُ لسأل ، واستَفْصَلَ . ولأنَّه يجبُ التعليلُ بمـا تناوله لفظ السائل ، وهو الوقوع على المرأة فى الصوم ، ولأن السؤال كالمُعاد فى الجواب . فـكأنَّ النبيَّ صلى الله عليـه وسلم قال : من وقع على أهـله فى رمضان فليُعْتِق رقَبَةً . فإن قيل : فى الحديث مايدلّ على العمـد وهو قوله : هَلَـكْتُ . ورُوِىَ : احترقتُ . قلنا : يجوز أن يُخبر عن هلـكته لمـا يعتقدُه فى الجماع مع النسيان من إفساد الصوم ، وخوفه من غير ذلك . ولأن الصوم عبادة تُحرِّم الوطء ، فاستوى فيها عمـدُه ، وسهوه ، كالحجّ . ولأن إفساد الصوم ووجوبَ الـكفارة حُـكمان يتعلَّقان بالجـماع ، لا تسقطهما الشبهـة فاستوى فيهما العمـد والسهو ، كسائر أحكامه .

٢٠٥١ فصـــــل

ولا فرق بين كون الفرج قُبُلاً ، أو دُبُراً ، من ذكر ، أو أنثى . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة فى أشهر الروايتين عنـه : لا كفّارة فى الوطء فى الدبُر . لأنه لايحصُل به الإحلال ، ولا الإحصان ، فلا يوجب الـكفّارة ، كالوطء دون الفرج .

ولنـا : أنه أفسد صوم رمضان بجماع فى الفرج ، فأوجب الـكفارة ، كالوطء[1] . وأما الوطء دون الفرج فلنا فيه منع . وإن سلّمنا فلأنَّ الجماعَ دون الفرج لايَفْسُد الصوم بتجرّده ، بخلاف الوطء فى الدبُر .

٢٠٥٢ فصـــــل

فأما الوطء فى فرج البهيمة فذكر القاضى : أنه مُوجبٌ للـكفارة لأنه وطء فى فرج موجبٌ للغسل ، مفسدٌ للصوم . فأشـبه وطءَ الآدميَّة ، وفيه وجـه آخر ، لاتجب به الـكفّارة . وذكره أبو الخطّاب : لأنه لانصّ فيه . ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، فإنه مخالف لوطء الآدمية فى إيجاب الحـدّ على إحدى الروايتين ، وفى كثير من أحكامه . ولا فرق بين كون الموطوءة زوجةً : أو أجنبيَّةً أو كبيرَةً ، أو صغيرةً . لأنّه إذا وجب بوطء الزوجة ، فبوطء الأجنبيَّة أولى .

(١) يعنى : كالوطء فى القبل .

٢٠٥٣ فصل

ويفسُد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب . لأنه نوع من المُفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة ، كالأكل . وهل يلزمُها الكفَّارة ؟ على روايتين :

(إحداهما) يلزمها . وهو اختيار أبي بكر . وقول مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل .

(الثانية) لا كفارة عليها . قال أبو داود : سئل أحمدُ عمّن أتى أهلَه في رمضان : أعليها كفّارة ؟ قال : ماسمعنا أنَّ على امرأةٍ كفارةً . وهذا قول الحسن ، وللشافعيّ قولان كالروايتين .

ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ « أمَرَ الوَاطِىءَ في رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً » ولم يأمُرْ في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها . ولأنّه حقٌّ مالٍ يتعلَّقُ بالوطء من بين جنسه ، فكان على الرجل كالمهر .

٢٠٥٤ فصل

وإن أُكرِهت المرأةُ على الجماع ، فلا كفارة عليها ، روايةً واحدةً ، وعليها القضاء . قال مهنا : سألتُ أحمدَ عن امرأة غَصَبها رجلٌ نَفْسَها فجامعها : أعليها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفّارة ؟ قال : لا ، وهذا قول الحسن . ونحو ذلك قولُ الثوريّ ، والأوزاعيّ ، وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك : إذا وطئها نائمةً . وقال مالك في النائمة : عليها القضاء بلا كفّارة ، والمكرَهةُ : عليها القضاء والكفارة . وقال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيدٍ حتى فعلَت[1] ، فكقولنا وإن كان إلجاءً لم تُفطِر . وكذلك إن وطئها وهي نائمة ، ويخرج من قول أحمد في روايه ابن القاسم : كلّ أمر غُلِب عليه الصائم ، ليس عليه قضاء ولاغيرُه . أنَّه لاقضاء عليها إذا كانت مُلْجَأة ، أو نائمةً . لأنَّها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر ، كما لو صبَّ في حَلْقها ماء بغيراختيارها ، ووجه الأول : أنه جماع في الفرج ، فأفسد الصوم ، كما لو أُكرِهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادةٌ يفسدها لوطء ، فسدت به على كلّ حال ، كالصلاة والحجّ . ويُفارق الأكلَ . فإنه يُعذر فيه بالنسيان ، بخلاف الجماع .

٢٠٥٥ فصل

فإن تساحقت امرأتان ، فلم يُنزلاَ . فلا شيء عليهما . وإن أنزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم الجامع دون الفرج إذا أنزل . أو لا يلزمهما كفَّارة بحال ؟ فيه وجهان ، مبنيان على أن

---

(١) يعني : إذا هدد إنسان امرأة بأنها إذا لم تقبل أن يجامعها قتلها أو سرق مالها أو نحو ذلك فخافت من التهديد ووافقت على الجماع فعليها القضاء والكفارة . وإذا كان مفاجأة وقهراً ، فلا كفارة عليها ولا تفطر ، فلا قضاء عليها .

الجمـاع من المرأة . هل يوجبُ الـكفَّارة ؟ على روايتين . وأصحّ الوجهين ، أنَّهما لا كفارة عليهما ، لأنّ ذلك ليس بمنصوص عليه . ولا فى معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل . وإن ساحق المجبوب[1] فأنزل . فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل .

٢٠٥٦ فصـــل

وإن جامعت المرأة ناسية للصوم . فقال أبو الخطّاب : حُـكم النسيان حكم الإكراه ، لا كفارة عليها فيهما ، وعليها القضاء . لأن الجمـاع يحصُل به الفطر فى حق الرجل مع النسيان . فـكذلك فى حقّ المرأة . ويحتمل أن لا يلزمها القضاء ، لأنه مُفسد لا يوجب الـكفَّارة . فأشبه الأكل .

٢٠٥٧ فصـــل

وإن أُكرِهَ الرجلُ على الجماع فسد صومُه . لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصومُ الرجل أولى . وأما الـكفَّارة ؟ فقال القاضى عليه الـكفارة . لأن الإكراه على الوطء لا يمكن ، لأنه لا يطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة فـكان كغير المكْره . وقال أبو الخطَّاب : فيه روايتان .

(إحداهما) لا كفَّارة عليه ، وهو مذهب الشافعىّ ، لأن الـكفَّارة إما أن تكون عقوبةً أو ماحِيةً للذنب ، ولا حاجة إليها مع الإكراه ، لعدم الإثم فيه ولقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْـيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ولأن الشرع لم يرد بوجوب الـكفارة فيه . ولا يصحّ قياسه على ما ورد الشرع فيه ، لاختلافهما فى وجود العذر وعدمه . فأمّا إن كان نائماً ، مثل أنْ كان عضوُه مُنتشراً فى حال نومه ، فاستدخلته امرأتُه . فقال ابن عقيل : لاقضاء عليه ولا كفَّارة . وكذلك إن كان إلجاء ، مثلُ أنْ غلبته فى حال يَقْظَتِهِ على نَفْسِـه . وهذا مذهبُ الشافعىّ . لأنه معنًى حرّمه الصوْمُ ، حصل بغير اختياره ، فلم يُفطر به ، كما لو أطارت الريحُ إلى حَلْقه ذُبابةً . وظاهر كلام أحمد : أن عليه القضاء ، لأنه قال فى المرأة إذا غصبها رجلٌ نَفْسَها فجامعها : عليها القضاء ، فالرجل أولى ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الجماع ، فاستوى فى ذلك حالة الاختيار ، والإكراه كالحجّ . ولا يصح قياس الجماع على غيره فى عدم الإفساد ، لتأكّده بإيجاب الـكفارة ، وإفساده للحجّ من بين سائر محظوراته ، وإيجاب الحدّ به إذا كان زناً .

٢٠٥٨ فصـــل

ولا تجب الـكفَّارة بالفطر فى غير رمضان ، فى قول أهل العلم ، وجمهور الفقهاء . وقال قَتَادة :

(١) المجبوب : مقطوع الذكر .

تجب على من وطىء فى قضاء رمضان : لأنه عبادةٌ تجب الـكفّارة فى أدائها . فوجبت فى قضائها ، كالحج.

ولنـا : أنه جامع فى غير رمضان فلم تلزمه كفّارة . كما لو جامع فى صيام الـكفارة . ويفارق القضاء الأداء ، لأنه متعيّن بزمان مُحترمٍ . فالجماعُ فيه هَتْكٌ له ، بخلاف القضاء .

٢٠٥٦ فصـــل

وإذا جامع فى أول النهار ، ثم مرض ، أو جُنَّ ، أو كانت امرأةً فحاضت ، أو نُفِسَتْ فى أثناء النهار لم تسـقط الـكفّارة . وبه قال مالك ، والليث ، وابن المـاجُشون ، وإسحاق . وقال أصحـاب الرأى : لا كفّارة عليهم ، وللشافعىّ قولان كالمذهبين . واحتجّوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مُستحقاً . فلم يجب بالوطء فيه كفّارة ، كصوم المسافر ، أو كما لو قامت البيِّنة ، أنه من أول شوّال .

ولنا : أنه معنًى طرأ بعد وجوب الـكفارة ، فلم يُسقطها كالسفر . ولأنّه أفسد صوماً واجباً فى رمضان بجماع تامّ ، فاستقرّت الـكفارة عليه ، كما لو لم يطرأ عذر ، والوطء فى صوم المسافر ممنوع ، وإن سُلِّم فالوطء ثمّ لم يوجب أصلاً . لأنه وطء مباح فى سفرٍ أُبيح الفطرُ فيـه ، بخلاف مسألتنا ، وكذا إذا تبيَّن أنَّه من شوّال ، فإن الوطء غيرُ موجب ، لأنَّا تبيّنَّا أنَّ الوطء لم يصادف رمضان ، والموجبُ إنَّما هو الوطء المُفسد لصوم رمضان .

٢٠٥٧ فصـــل

إذا طلع الفجر وهو مُجامع فاستدام الجماعَ . فعليـه القضاء ، والـكفّارة . وبه قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يجبُ القضاء دون الـكفّارة . لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً ، فلم يوجب الـكفّارة كما لو ترك النيّة وجامع .

ولنا : أنه ترك صوم رمضان بجماع ، أَثِمَ به ، لِحُرْمةِ الصوم ، فوجبت به الـكفّارة ، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر . وعكسُه إذا لم ينو فإنَّه يتركه لترك النيَّة لا الجماع ، ولنا فيه منع أيضاً .

وأما إن نزع فى الحال مع أوّل طلوع الفجر ، فقـال ابن حامد والقاضى : عليه الـكفّارة أيضاً . لأن النزع جماعٌ يلتذّ به ، يتعلّق به مايتعلّق بالاستدامة ، كالإيلاج . وقال أبو حَفْص : لاقضـاء عليه ، ولا كفّارة . وهو قول أبى حنيفة ، والشافعىّ . لأنه تركٌ للجماع ، فلا يتعلّق به ما يتعلق بالجمـاع ، كما لو حلف لايدخل داراً وهو فيها ، فخرج منها ، كذلك هاهنا . وقال مالك : يبطلُ صومُه ، ولا كفّارة عليه ، لأنه لايقدر على أكثر مما فعله فى ترك الجماع ، فأشبه المـكرَه . وهذه المسألة تقرُب من الاستحالة إذ لايكادُ يعلم أوّل طلوع الفجر على وجهٍ يتعقّبه النزعُ من غير أن يـكون قبْلَهُ شىء من الجماع . فلا حاجة إلى فرضها والـكلام فيها .

٢٠٥٨ فصــــل

ومن جامع يظنّ أن الفجر لم يطلع ، فتبيَّن أنه كان قد طلع . فعليه القضاء ، والـكفَّارة . وقال أصحاب الشافعيّ : لا كفَّارة عليـه . ولو علم فى أثناء الوطء فاستدام . فلا كفَّارة عليه أيضاً . لأنه إذا لم يعلم لم يأثم . فلا يجبُ به كفَّارة ، كوطء النـاسى . وإن علم فاسـتدام فقد حصـل الوطء الذى يأثمُ به فى غير صوم .

ولنا : حديثُ المجامع ، إذ أمره النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بالتـكفير من غـير تفريق ولا تفصيل . ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تامّ ، فوجبت عليه الـكفّارة . كما لو عـلم ، ووطء النـاس ممنوع . ثم لا يحصُل به الفطر : على الرواية الأخرى ، بخلاف مسألتنا .

٢٠٥٩ « مسألة » قال ﴿ والـكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾

المشهور من مذهب أبى عبد الله : أن كفّارة الوطء فى رمضان كـكفَّارة الظِّهار فى الترتيب ، يلزمه العتقُ إن أمكنه . فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام . فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً . وهذا قول جمهور العلماء . وبه يقول الثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد روايةٌ أخرى: أنها على التخيير بين العتق ، والصيام والإطعام ، وبأيّها كفّر أجزأه ، وهو رواية عن مالك . لما روى مالك ، وابن جُرَيج ، عن الزهرىّ ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة « أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فأَمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُـكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً » رواه مسلم . و « أو » حرف تخيير . ولأنها تجب بالمخالفة ، فـكانت على التخيير ، كـكفَّارة اليمين . وروى عن مالك أنه قال : الذى نأخـذ به فى الذى يُصيب أهـله فى شهر رمضان : إطعـامُ ستين مسكيناً أو صيام ذلك اليوم ، وليس التحرير ، والصيام من كفَّارة رمضان فى شىء . وهذا القول ليس بشىء ، لمخالفته الحديثَ الصحيح ، مع أنه ليس له أصل يَعتمد عليه ، ولا شىء يَستند إليه . وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم أحقّ أن تُتَّبع .

وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه مَعْمَرٌ ، ويونُس ، والأوزاعىّ ، والليث ، وموسى بن عُقْبَة ، وعُبَيْدُ الله بن عمر ، وعِراك بن مالك ، وإسماعيل بن أميّة ، ومحمد بن أبى عَتِيق ، وغيرُهم عن الزهرىّ ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أنّ رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال للواقع على أهله : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَـةً تُعْتِقُهـا ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال: لا » وذكر سائرَ الحديث . وهذا

لفظ الترتيب . والأخذ بهذا أولى من رواية مالك . لأن أصحاب الزهرىّ اتفقوا على روايته هكذا ، سوى مالك ، وابن جُرَيج فيما علمنا . واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه . ولأن الترتيب زيادة . والأخذ بالزيادة متعيّن . ولأن حديثنا لفظُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وحديثهم لفظ الراوى ، ويحتمل أنه رواه « بأو » ، لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ، ولأنها كفّارة فيها صومُ شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ، ككفّارة الظهار ، والقتل .

٢٠٦٣ فصــل

فإذا عَدِمَ الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، ولا نعلم خلافاً فى دخول الصيام فى كفارة الوطء ، إلا شذوذاً لا يُعرّج عليه ، لمخالفة السنّة الثابتة . ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان ، للخبر أيضاً . فإن لم يَشْرَع فى الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتقُ . لأنّ النبىّ ﷺ سأل المُوَاقِعَ عمّا يَقْدِرُ عليه حين أخبره بالعتق ، ولم يسأله عمّا كان يقدر عليه حال المُواقعة . وهى حالة الوجوب . لأنه وجد المبدل قبل التلبّس بالبَدَل . كما لو كان واجداً له حال الوجوب . وإن شرع فى الصوم قبل القدرة على الإعتاق ، ثمّ قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه ، إلاّ أن يَشَاء الْعِتْقَ فيُجزئه . ويكون قد فعل الأوْلَى ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يلزمه الخروج ، لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فبطل حكم المبدل كالمتيمّم يرى الماء .

ولنا : أنه شَرَع فى الكفارة الواجبة عليه فأجزأته ، كما لو استمرّ العجز إلى فراغها . وفارق العِتْقُ التيمّم لوجهين :

(أحدهما) أن التيمّم لا يرفع الحدث ، وإنما يستره . فإذا وُجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم . فإنه يرفع حكم الجماع بالكلّية .

(الثانى) أن الصيام تطول مدّته فيشقّ إلزامه الجمعَ بينه وبين العتق ، بخلاف الوضوء والتيمم .

٢٠٦٤ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدٌّ من بُرّ ، أو نصفُ صاع من تمر أو شعير ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى دخول الإطعام فى كفّارة الوطء فى رمضان فى الجملة . وهو مذكور فى الخبر . والواجبُ فيه : إطعامُ ستين مسكيناً فى قول عامّتهم ، وهو فى الخبر أيضاً ، ولأنه إطعامٌ فى كفّارة فيها صومُ شهرين متتابعين ، فكان إطعامَ ستين مسكيناً ككفّارة الظهار .

واختلفوا فى قدر ما يُطْعَمُ كُلُّ مسكين . فذهب أحمد إلى أن لكلّ مسكين مُدَّ بُرّ . وذلك خمسةَ عشرَ صاعاً ، أو نصفَ صاع من تمر ، أو شعير ، فيكون الجميع ثلاثين صاعاً ، وقال أبو حنيفة :

من البرّ لكلّ مسكين نصفُ صاع . ومن غيره صاعٌ ، لقول النبيّ ﷺ في حديث سَلَمةَ بن صَخْر : « فأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تمرٍ[1] » رواه أبو داود . وقال أبو هريرة : « يُطْعِمُ مُدًّا مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ شَاء » وبهذا قال عطاء ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ . لما روى أبو هريرة في حديث الُمجَامع : « أنّ النبيّ ﷺ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ مِنْ تمرٍ قَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً . فقال : خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ » رواه أبو داود .

ولنا : ماروى أحمد : حدّثنا إسماعيلُ ، حدّثنا أيوب ، عن أبي زيد المدَنيّ ، قال : « جَاءَتْ امرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وَسْقٍ شَعِيرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمُظَاهِرِ : أَطْعِمْ هـذا . فإن مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ » ولأن فدية الأذى نصفُ صاع من التمر ، والشعير ، بلا خلاف . فكذا هذا والمدّ من البرّ : يقوم مقام نصف صاع من غيره . بدليل حديثنا . ولأن الإجزاء بمدٍّ منه ، قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد . ولا مُخالف لهم في الصحابة .

وأما حديث سَلَمة بن صخر فقد اختُلف فيه . وحديث أصحاب الشافعيّ يجوز أن يكون الذى أُتِيَ به النبيُّ ﷺ قاصراً عن الواجب ، فاجتُزِيء به ، لعجز المُكفِّر عمّا سواه .

٢٠٦٥ فصـــل

فإن أخرج من الدقيق أو السَّويق[2] أجزأ . لما ذكرناه فيما تقدَّمَ . وإن غدَّى المساكين ، أو عشَّاهم لم يُجزئه في أظهر الروايتين . وهو ظاهر كلام الِخرَقِيّ . لأنه قدَّر ما يُجزيء في الدفع بمُدّ أو نصف صاع . وإذا أطعمهم لا يعلم أن كلّ واحد منهم استوفى الواجب له ، ووجه ذلك : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بيَّن قدر ما يُطْعِمُهُ كلُّ مسكين بما ذكرنا من الأحاديث . وهي مُقيِّدة لمطلق الإطعام . المذكور . والمطلَق يُحمل على المقيّد . ولا يُعلم أن كلّ مسكين استوفى مايجب له . ولأن الواجب تمليكُ المسكين طعامَه[3] والإطعام إباحةٌ وليس بتمليك .

فعلى هذه الرواية : إن أفرد لكلّ مسكين قدر الواجب له فأطعمه إيّاه نظرتَ ، فإن قال له : هذا لك تتصرّف فيه كيف شئت أجزأه . لأنه قد ملّكه إياه : وإن لم يقل له شيئاً احتمل أن يُجزئه . لأنه قد أطعمه مايجب . فأشبه مالو ملّكه . واحتمل أن لايجزئه ، لأنه لم يملّكه[4] إياه .

---

(١) يعني : والوسق ستون صاعاً ، فيكون لكل مسكين صاع .

(٢) السويق دقيق يخلط بالسمن أو بغيره .

(٣) يعني فإذا سلم المكفر المسكين الطعام ولم يأكله فقد أجزأه ذلك ولا يكلف بأن يأكله أمامه .

(٤) ليس التمليك متعيناً ، بل الإطعام هو الواجب وصرف الطعام المسكين سواء كان بصيغة التمليك أو بغيرها ، والواجب صرف الطعام المسكين سواء أكله أو لم يأكله

(والرواية الثانية) يُجزئه أن يجمع ستين مسكيناً فيطعمهم . قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ يُسأل عن امرأة أفطرت رمضاناً ثم أدركها رمضانُ آخرُ . ثم ماتت . قال : كم أفطرت ؟ قال : ثلاثين يوماً . قال فاجمع ثلاثينَ مسكيناً ، وأطعِمْ مَرَّةً واحدةً ، وأشْبِعْهُمْ . وذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للمُجامع : « أطْعِمْ سِتِّينَ مسكيناً » وهذا قد أطعمهم . وقال الله تعالى (٥٨ : ٤ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) وقال فى كفّارة اليمين (٥ : ٨٩ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) وهذا قد أطعمهم . ورُوى عن أنس « أنّه أفْطَر فى رَمَضانَ فجمَع المساكينَ ووَضَعَ جِفَاناً[1] فأطْعَمَهُمْ » ولأنه أطعم ستين مسكيناً فأجزأه ، كما لو ملّكه إياه . فعلى هذه الرواية : إن أطعمهم قدرَ الواجب لهم أجزأه . وإن أطعمهم دون ذلك فأشبعهم ، فظاهرُ كلام أحمد : أنه يُجزئه لأنه قد أطعمهم . ويحتمل أن لا يُجزئه . لأنّه لم يطعمهم ما وجب لهم .

٢٠٦٦ فصل

ويجزىء فى الكفّارة ما يُجزىء فى الفِطرة : من البرّ ، والشعير ، ودقيقهما ، والتمر ، والزبيب ، وفى الأَقْطِ[2] وَجْهانِ ، وفى الْخُبز روايتان . وكذلك يخرج فى السويق ، فإن كان قوتُه غيرَ ذلك من الحبوب ، كالدُّخن ، والذرة ، والأرز ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يُجزىء ، ذكره القاضى . لأنه لا يجزىء فى الفطرة .

(والثانى) يُجزىء . اختاره أبو الخطّاب . لقول الله تعالى (٥ : ٨٩ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالإطعام مُطلقاً : ولم يَرِد تقييدُه بشىء من الأجناس . فوجب إبقاؤه على إطلاقه . ولأنه أطعم المسكين من طعامه ، فأجزأه ، كما لو كان طعامه بُرّاً فأطعمه منه . وهذا أظهر .

٢٠٦٧ فصل

وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفّارة عنه فى إحدى الروايتين . بدليل أن الأعرابىّ لمّا دفع إليه النبىُّ صلى الله عليه وسلم التمر وأخبره بحاجته إليه قال : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » ولم يأمره بكفّارة

---

(١) الجفان : جمع جفنه بفتح الجيم وسكون الفاء وهى القصعة ، أى الإناء الكبير ومثله الحلة الكبيرة المعروفة عندنا .

(٢) الأقط : اللبن المتجمد قليلا ومثله الجبن الحلو .

أخرى ، وهـذا قول الأوزاعيّ . وقال الزهريّ : لابد من التـكفير . وهذا خاصّ لذلك الأعرابي لايتعدّاه . بدليل أنه أخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بإعساره قبلَ أن يَدْفع إليه العرَق . ولم يُسقطها عنه. ولأنّها كفّارة واجبـةٌ . فلم تسقُط بالعجز عنها ، كسائر الـكفّارات ، وهذا رواية ثانيةٌ عن أحمد . وهو قياس قول أبي حنيفة ، والثوريّ ، وأبي ثور . وعن الشافعيّ كالمذهبين .

ولنا : الحديث المذكور . ودعوى التخصيص لاتُسمع بغير دليل .

وقولهم : إنه أخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعجزه ، فلم يسقطها . قلنـا : قد أسقطها عنه بعد ذلك . وهذا آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يصحّ القياسُ على سائر الـكفّارات . لأنه اطرّاح للنصّ بالقياس ، والنصّ أولى . والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب ، وهي حالة الوطء .

٢٠٦٨ « مسألة » قال ﴿ وإن جامع فلم يـكفّر حتى جامع ثانيةً . فـكفّارةٌ واحدة ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا جامع ثانياً قبل التـكفير عن الأول لم يخلُ من أن يـكون في يوم واحدٍ ، أو في يومين . فإن كان في يوم واحدٍ فـكفّارةٌ واحدة تُجزئه ، بغير خلاف بين أهل العـلم . وإن كان في يومين من رمضان ، ففيه وجهان :

(أحدهما) تجزئه كفّارة واحدةٌ . وهو ظـاهر إطـلاق الخِرَقي . واختيـار أبي بـكر ، ومذهب الزهريّ ، والأوزاعيّ ، وأصحـاب الرأي . لأنها جزاء عن جِنايةٍ تـكرّر سببُها قبلَ استيفائها ، فيجب أن تتداخل كالحدّ .

(والثاني) لاتجزىء واحدةٌ . ويلزمه كفّارتان . اختاره القـاضي ، وبعض أصحـابنا . وهو قول مالك ، والليث ، والشافعيّ ، وابن المنذر . ورُوي ذلك عن عطاء ، ومـكحول . لأن كلّ يوم عبـادة مُنفردة ، فإذا وجبت الـكفّارة بإفساده لم تتداخل ، كرمضانين وكالحجّتين .

٢٠٦٩ « مسألة » قال ﴿ وإن كفّر ثم جامع ثانيةً ، فـكفّارة ثانية ﴾ .

وجملته : أنه إذا كفّر ثمّ جامع ثانيةً . لم يخلُ من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين . فإن كان في يومين فعليه كفّارة ثانية ، بغير خلاف نعلمُه . وإن كان في يوم واحـد ، فعليه كفارة ثانية . نصّ عليه أحمد ، وكذلك يُخرّج في كلّ من لزمه الإمساك ، وحَرُم عليه الجماع في نهار رمضان ، وإن لم يكن صائماً ، مثلُ من لم يعلم برؤية الهلال إلاّ بعد طلوع الفجر ، أو نسي النيَّة ، أو أكل عامداً ، ثم جامع . فإنه يلزمه كفّارة . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ : لاشيء عليـه بذلك الجمـاع ، لأنه لم يصادف الصوم . ولم يمنع صحته ، فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل .

ولنا : أن الصوم في رمضان عبادة تجب الـكفّارة بالجماع فيها . فتـكررت بتـكرّر الوطء إذا كان

بعـد التـكفير كالحجّ . ولأنه وطء محرّم لِحُرمة رمضان ، فأوجب الـكفَّارة ، كالأولى . وفارق الوطء في الليل ، فإنه غيرُ محرّم .

فإن قيل : الوطء الأول تضمّن هَتْك الصوم وهو مُؤَثِّر في الإيجاب . فلا يصحّ إلحاق غيره به . قلنا : هو مُلْغًى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام ، فإنه تلزمه الكفّارة ، مع أنه لم يَهْتِك الصوم .

٢٠٧٠ فصـــل

إذا أصبح مُفطراً يعتقد أنّه من شعبان ، فقامت البيّنة بالرؤية . لزمه الإمساك ، والقضاء في قول عامّة الفقهاء : إلا ماروُى عن عطاء : أنّه قال : يأكل بقيّة يومه . قال ابن عبد البرّ : لانعلم أحـداً قاله غيرَ عطاء . وذكر أبو الخطاب ذلك روايةً عن أحمد . ولا أعلم أحـداً ذكرها غيره ، وأظنّ هذا غلطـاً . فإنّ أحمد قد نصّ على إيجاب الـكفّارة على من وطىء ، ثم كفّر ، ثم عاد فوطىء في يومه ، لأن حُرمة اليوم لم تذهب . فإذا أوجب الـكفّارة على غير الصائم لحرمة اليوم ، فـكيف يُبيح الأكل ؟ ولا يصحّ قياس هـذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه . لأنّ المسافر كان له الفطر ظـاهراً وباطنـاً ، وهذا لم يـكن له الفطر في الباطن مُباحاً . فأشبه من أكل يظنّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع .

فإذا تقرّر هذا فإن جامع فيه فعليه القضاء والـكفّارة ، كالذى أصبح لاينوى الصيام ، أو أكل ثم جامع . وإن كان جِماعُه قبل قيام البيّنة فحُكمُه حـكم من جامع يظنّ أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، على مامضى فيه .

٢٠٧١ فصـــل

وكل من أفطر والصوم لازمٌ له كالمفطر بغير عذر ، والمفطر يظنّ أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظنّ أنّ الشمس قد غابت ولم تَغِب ، أو الناسى لنيّة الصوم ونحوهم . يلزمهم الإمساك . لانعلم بينهم فيه اختلافاً ، إلا أنه يخرج على قول عطـاء في المعذور في الفطر : إباحة فطر بقيّـة يومه ، قياساً على قوله فيما إذا قامت البيّنة بالرؤية ، وهو قول شاذّ لم يعرِّج عليه أهلُ العلم .

٢٠٧٢ فصـــل

فأمّا من يُباح له الفطر في أول النهار ظـاهراً وباطناً ، كالحائض ، والمسافر والنفساء ، والصبى ، والمجنون ، والـكافر ، والمريض ، إذا زالت أعذارُهم في أثناء النهار فطهُرت الحـائض ، والنفساء ، وأقام المسافر ، وبلغ الصبىُّ ، وأفاق المجنون ، وأسلم الـكافر ، وصحّ المريض المُفطر ففيهم روايتان : —

(إحـداها) يلزمهم الإمساك في بقيّـة اليوم . وهو قول أبى حنيفة ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ،

والحسن بن صالح ، والعنبرىّ ، لأنه معنًى لو وُجد قبل الفجر أوجب الصيام . فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البيّنة بالرؤية .

(والثانية) لايلزمهم الإمسـاك ، وهو قول مالك ، والشـافعىّ . ورُوى ذلك عن جابر بن زيد . ورُوى عن ابن مسعود : أنّه قال : « مَنْ أَكَلَ أوّل النهار فليأ كُلْ آخِرَه » ولأنه أُبيح له فطرُ أوّل النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو دام العـذر . فإذا جامع أحدُ هؤلاء بعد زوال عُذره انبنى على الروايتين فى وجوب الإمساك . فإن قلنا : يلزمه الإمساك . فحـكمه حكم من قامت البيّنة بالرؤية فى حقّه إذا جامع . وإن قلنا : لايلزمه الإمساك . فلا شىء عليه . فإن كان أحـد الزوجين من أحد هؤلاء والآخر لاعذر له ، فلـكلّ واحد حكم نفسه على مامضى . وإن كانا جميعاً معذورَيْن فحـكمها ماذكرناه . سواء اتفق عذرهما ، مثـلُ أن يَقدَما من سفر ، أو يَصِحّا من مرض ، أو اختلف ، مثلُ أن يقدَم الزوجُ من سفر ، وتطهُرَ المرأةُ من الحيض فيصيبُها . وقد رُوى عن جابر بن زيد « أنه قَدِمَ من سفَرٍ فوجد امرأته قد طهُرت من حيض ، فأصابها » فأمّا إن نوى الصوم فى سفره ، أو مرضه ، أو صِغَرِه ، ثم زال عذرُه فى أثناء النهار ، لم يَجُزْ له الفطر . روايةً واحدةً . وعليه الـكفّارة إن وطىء . وقال بعضُ أصحاب الشافعىّ : فى المسافر خاصّةً ، وجهان :

(أحدهما) له الفطر . لأنه أُبيح له الفطر فى أول النهار ظاهراً وباطناً ، فـكانت له استدامتُه ، كما لو قدم مُفطراً وليس بصحيح ، فإنّ سببَ الرُّخْصة زال قبل الترخُّص ، فلم يـكن له ذلك ، كما لو قَدِمت به السفينةُ قبل قَصْر الصلاة . وكالمريض يبرأ ، والصبىّ يبلغ . وهـذا ينقض ماذكروه . ولو علم الصبىّ أنه يبلغ فى أثناء النهـار بالسنّ . أو علم المسافر أنه يقـدَم ، لم يلزمهما الصيامُ قبل زوال عُذرهما . لأن سبب الرُّخصة موجودٌ ، فيثبُت حكمها ، كما لو لم يعلما ذلك .

٢٠٧٣ فصـــــل

ويلزم المسافرَ والحائضَ والمريضَ القضاء إذا أفطروا ، بغير خلاف لقول الله تعـالى : (٢ : ١٥ فَمَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَرِيضـاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ) والتقـدير : فأفطر . وقالت عائشـة : « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رسُـولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلم فَنُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّوْمِ » وإن أفاق المجنون ، أو بلغ الصبىّ ، أو أسلم الـكافر فى أثناء النهار ، والصبىُّ مفطر . ففى وجوب القضاء روايتان :

(إحداها) لايلزمهم ذلك . لأنهم لم يُدركوا وقتـاً يمـكنهم التلبّس بالعبادة فيـه . فأشبه مالو زال عذرُهم بعد خروج الوقت .

(والثانية) يلزمهم القضاء . لأنَّهم أدركوا بعض وقت العبادة ، فلزمهم القضاء ، كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة .

٢٠٧٤ « مسألة » قال ﴿ قال : وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلُع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظنّ أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء » .

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم . وحُكى عن عُرْوة ، ومُجاهد ، والحسن ، وإسحاق لاقضاء عليهم . لما رَوى زيدُ بن وَهْب . قال : « كُنْتُ جَالِساً فى مَسْجِد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَمَضَانَ فى زَمَنِ عُمَر بنِ الْخَطَّابِ فأُتينا بِعِسَاسٍ[1] فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فشَرِبْنَا « وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثم انكَشَفَ السَّحابُ ، فإذَا الشمسُ طَالِعَةٌ ، قال : فجعل الناسُ يقولون نقضى يوماً مكانه . فقال عمر : وَاللهِ لاَ نَقْضِيهِ ، ماتَجَانَفْنَا[2] لإِثْمٍ » ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم ، فلم يلزمه القضاء كالناسى .

ولنا : أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر ، كما لو أكل يوم الشكّ . ولأنه جَهْلٌ بوقت الصيام فلم يُعذر به ، كالجهل بأوّل رمضانَ . ولأنه يمكن التحرّز منه ، فأشبه أكل العامد . وفارق الناسيَ ، فإنَّه لايمكن التحرّز منه[3] .

وأما الخبر فرواه الأثرم : أنَّ عمر قال . « مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْض يَوْماً مَكَانَهُ » ورواه مالك فى الموطإ أنَّ عمر قال : الْخَطْبُ يَسِيرٌ » يعنى خفَّة القضاء . وروى هشام بن عُروة عن فاطمة امرأته ، عن أسماء ، قالت : «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قيل لهشام : أُمِرُوا بالْقَضَاء ؟ قال : لابُدَّ مِنْ قَضَاء » أخرجه البخاريّ .

٢٠٧٥ فصــــل

وإن أكل شاكًّا فى طلوع الفجر ، ولم يتبيَّن الأمرَ ، فليس عليه قضاء . وله الأكلُ حتَّى يتيقن طلوع الفجر . نصَّ عليه أحمد . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى معنىذلك عن أبى بكر الصدِّيق ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . وقالمالك : يجبُ القضاء

---

(١) العساس بكسر العين جمع عس بضمها : وهو الكوز الكبير ، أو إناء يشبهه .

(٢) ماتجانفنا : ماارتكبنا إثماً ، ولم نفعل ذنباً وأصل الجنف الميل مطلقاً ، وهنا الميل عن الحق ، لأن الميل عن الحق ذنب وإثم .

(٣) الضمير يعود على النسيان المفهوم من الناسى ، ولو قال «وفارق النسيان» لعاد الضمير على أقرب مذكور إليه وكان أوضح .

لأن الأصل بقاء الصوم فى ذمّته ، فلا يسقط بالشكّ . ولأنه أكل شاكًّا فى النهار والليل ، فلزمه القضاء . كما لو أكل شاكًّا فى غروب الشمس .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٨٧ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) مَدَّ الأكلَ إلى غاية التبيُّن . وقد يكون شاكًّا قبل التبيُّن فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكلُ . وقال النبىّ ﷺ : « فكلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم — وَكانَ رجُلاً أعمَى لا يُؤَذِّنُ حتَّى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ » ولأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمانُ الشكّ منه مالم يُعلم يقينُ زواله ، بخلاف غروب الشمس . فإن الأصل بقاء النهار . فبُنى عليه .

٢٠٧٦ فصل

وإن أكل شاكًّا فى غروب الشمس ، ولم يتبيَّن ، فعليه القضاء . لأن الأصل بقاء النهار ، وإن كان حين الأكل ظانًّا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع ، ثم شكّ بعد الأكل ، ولم يتبيّن ، فلا قضاء عليه . لأنه لم يوجد يقينٌ أزال ذلك الظنّ الذى بَنى عليه . فأشبه مالو صلّى بالاجتهاد[1] ، ثم شكّ فى الإصابة بعد صلاته .

٢٠٧٧ « مسألة » قال : ﴿ ومُباحٌ لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتَّى يطلُع الفجر وهو على صومه ﴾ .

وجملته : أن الْجُنُب له أن يؤخّر الغُسْل حتى يُصبح ، ثم يغتسل ، ويُتِمّ صومَه ، فى قول عامّة أهل العلم : منهم علىّ ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبو الدّرْداء ، وأبو ذرّ ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، وعائشةُ ، وأمّ سَلَمَةَ ، رضى الله عنهم . وبه قال مالك ، والشافعىّ فى أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ، والثورىّ فى أهل العراق ، والأوزاعىّ فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، وإسحاقُ وأبو عُبَيْدَةَ فى أهل الحديث ، وداود فى أهل الظاهر . وكان أبو هريرة يقول : « لاَصَوْمَ لَهُ » ويروى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثمّ رجع عنه . قال سعيدُ بن المسيّب : رجع أبو هريرة عن فُتْياه . وحُكِىَ عن حسن ، وسالم ابن عبد الله ، قال : يُتِمُّ صومَه ويَقضى . وعن النخَعِىّ فى رواية : يقضى فى الفرض دون التطوّع ، وعن عُرْوَة ، وطاوس : إن علم بجنابته فى رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مُفطر ، وإن لم يعلم فهو صائم . وحجّتهم حديث أبى هريرة الذى رجع عنه .

ولنا : ماروى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « ذَهَبْتُ أَنَا وأَبِى حتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائشةَ فقالت : أَشْهَدُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا من غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثمّ

(١) يعنى صلى بالاجتهاد فى دخول الوقت ، ثم شك بعد صلاته ، هل أصاب أو أخطأ .

يَصُومُه ، ثمّ دخلْنا على أمِّ سَلَمَةَ فقالت : مثلَ ذلك ، ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك ، فقال : هما أعلمُ بذلك . إنما حَدَّثَنيه الفضلُ بن عبَّاس » متفق عليه . قال الخطابى : أحسنُ ما سمعتُ فى خبر أبى هريرة : أنه منسوخ ، لأن الجماع كان مُحرّماً على الصائم بعد النوم . فلمّا أباح الله الجماعَ إلى طلوع الفجر جاز للجُنُب إذا أصبح قبلَ أن يغتسل أن يصوم . وروت عائشةُ أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنِّى أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيامَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأَنَا أُصبِحُ جُنباً وأنا أُريدُ الصِّيامَ . فقال له الرجل : يارسول الله ، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال : إنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى » رواه مالك فى موطئه ومسلم فى صحيحه .

٢٠٧٥ « مسألة » قال ﴿ وكذلك المرأة إذا انقطع حيضُها من الليل ، فهى صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحكم فى المرأة إذا انقطع حيضُها من الليل كالحكم فى الْجُنُب سواء . ويُشترط أن ينقطع حيضُها قبل طلوع الفجر . لأنه إن وُجد جزء منه فى النهار أفسد الصوم . ويُشترط أن تنوى الصومَ أيضاً من الليل بعد انقطاعه ، لأنّه لاصيام لمن لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل . قال الأوزاعىّ ، والحسن بن حى ، وعبد الملك بن الماجُشُون ، والعَنْبَرِىّ : تقضى ، فرّطت فى الاغتسال أو لم تُفرّط . لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة .

ولنا : أنه حدث يوجب الغسل ، فتأخيرُ الغُسل منه إلى أن يُصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة . وماذكروه لايصحّ ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً ، وإنما عليها حدث موجب للغسل . فهى كالجنب . فإن الجماع الموجب للغُسل لو وجد فى الصوم أفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغُسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض . وقد استدلّ بعضُ أهل العلم بقول الله تعالى (٢ : ١٨٧ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ،وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) فلمّا أباح المباشرة إلى تبيُّن الفجر عُلم أن الغُسل إنما يكون بعده .

٢٠٧٩ « مسألة » قال ﴿ والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحامل والمُرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فحسب . لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً . لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وعليهما القضاء ، وإطعام مسكين ، عن كلّ يوم . وهذا يُروى عن ابن عمر ، وهو المشهور من مذهب

الشافعىّ . وقال الليث : الكفّارة على المرضع دون الحامل ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . لأن المرضع يمكنهما أن تسترضع لولدها ، بخلاف الحامل . ولأن الحمل متّصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها . وقال عطاء ، والزهرىّ ، والحسن ، وسعيدُ بن جُبَيْر ، والنخَعِىّ ، وأبو حنيفة : لا كفّارة عليهما . لما رَوى أنس بنُ مالك: رجلٌ من بنى كعب[1] عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ — أو الصِّيَامَ — واللهِ لقد قالها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحدَهما أو كِلَيْهما » رواه النسائىّ ، والترمذىّ ، وقال : هذا حديث حسن ، ولم يأمره بكفّارة . ولأنه فِطر أُبيح لعذر ، فلم يجب به كفّارة كالفطر للمرض .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٨٤ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) وهما داخلتان فى عموم الآية . قال ابن عبّاس : « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ، والْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إذا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، ولا مخالفَ لهما فى الصحابة ، ولأنه فِطرٌ بسبب نَفْسٍ عاجزة من طريق الخِلقة . فوجبت به الكفَّارة ، كالشيخ الهِمّ . وخبرهم لم يتعرّض للكفارة ، فكانت موقوفةً على الدليل كالقضاء . فإن الحديث لم يتعرّض له ، والمريضُ أخفّ حالاً من هاتين ، لأنه يُفطر بسبب نفسه .

إذا ثبت هذا : فإن الواجب فى إطعام المسكين مُدُّ بُرٍّ ، أو نصفُ صاعٍ من تمر ، أو شعير ، والخلاف فيه ، كالخلاف فى إطعام المساكين فى كفّارة الجماع .

إذا ثبت هذا : فإن القضاء لازم لهما . وقال ابن عمر ، وابن عباس : « لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا » لأن الآية تناولتهما . وليس فيها إلا الإطعام . ولأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » .

ولنا أنهما يطيقان القضاء ، فلزمهما كالحائض والنفَساء . والآيةُ أوجبت الإطعام ، ولم تتعرّض للقضاء . فأخذناه من دليل آخر . والمراد بوضع الصوم وضعه فى مدّة عُذرها ، كما جاء فى حديث عمرو بن أُميَّة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله وَضَعَ عن المسافر الصوم »[2] ولا يُشبهان الشيخ الهِمّ[3] ،

---

(١) ويسمى : أنس الكعبى .

(٢) هذا الحديث مروى عن أنس بن مالك الكعبى ، وهو الذى سبق منذ قليل ، وقال عنه الشارح « رجل من بنى كعب » .

(٣) الهم : بكسر الهاء : الشيخ الفانى ، ومثله همة للمرأة .

لأنه عاجز عن القضاء ، وهما يقدران عليه . قال أحمد : أذهبُ إلى حديث أبي هريرة ، يعني ولا أقول بقول ابن عباس ، وابن عمر في منع القضاء .

٢٠٨٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا عجز عن الصوم لـكبَرٍ أفطر ، وأطعم لـكلّ يوم مسكيناً ﴾ .

وجملة ذلك : أن الشيخ الـكبير والعجوز إذا كان يَجْهَدُهما الصوم ، ويشقُّ عليهما مشقَّة شديدة ، فلهما : أن يُفطِرا ، ويطعما لـكلّ يوم مسكينا . وهذا قول علي وابن عبـاس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جُبَير ، وطاوس ، وأبي حنيفة ، والثوريّ والأوزاعيّ . وقال مالك ، لا يجب عليه شيء ، لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية ، كما لو تركه لمرض اتّصل به الموتُ . وللشافعيّ قولان كالمذهبين .

ولنا : الآيةُ ، وقول ابن عباس في تفسيرها « نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْـكَبِيرِ » ولأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الـكفارة كالقضاء . وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميِّت ابتداء . بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات ، لأن وجوب الإطعـام يَستند إلى حال الحياة ، والشيخُ الهِمُّ له ذمَّة صحيحة . فإن كان عاجزاً عن الإطعـام أيضاً فلا شيء عليه ، و (لَا يُـكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] .

٢٠٨١ فصـــل

والمريض الذي لا يُرجى برؤه يُفطر ويُطعم لـكلِّ يوم مسكيناً ، لأنه في معنى الشيخ . قال أحمـد : رحمه الله فيمن به شهوةُ الجماع غالبةٌ لا يملك نفسه ، ويخافُ أن تَنشقّ أُنْثَيَاهُ : أطْعِمْ . أباح له الفطر ، لأنّه يخاف على نفسه ، فهو كالمريض . ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطَشٍ ، أو نحوه ، وأوجب الإطعام بدلاً عن الصيام . وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء . فإن رجا ذلك فلا فدية عليه . والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (٢:١٨٥ فَمَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وإنّما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء ، فإن أطعم مع يأسه ، ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لأن ذمّته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبةَ عليه ، فلم يَعدل إلى الشُّغل بما بَرِئت منه . ولهذا قال الخِرَقيُّ : فمن كان مريضاً لا يُرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة أقام من يحجُّ عنه ، ويَعتمر وقد أجزأ عنه . وإن عوفي واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الإطعام بدلُ يأس ، وقد تبيّنا ذهابَ اليأس ، فأشبه من اعتدّتْ بالشهور عند اليأس من الحيض ، ثم حاضت .

٢٠٨٢ « مسألة » قال ﴿ وإذا حاضت المرأة أو نُفِست أفطرت وقضت . فإن صامت لم يُجزئها ﴾ .

---

[1] (١) بعض الآية الأخيرة من سورة البقرة وهي رقم ٢٨٦ .

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لايحلّ لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يُجزئهما الصوم . وقد قالت عائشة: « كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » متفق عليه . والأمر إنما هو للنبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقال أبو سعيد : قال النبيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » رواه البخاريّ . والحائضُ ، والنفساء سواء . لأن دم النفاس هو دم الحيض ، وحكمه حكمه . ومتى وُجد الحيض فى جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ، سواء وجد فى أوله أو فى آخره . ومتى نوت الحائضُ الصوم ، وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمَّت ، ولم يُجزئها .

٢٠٨٣ «مسألة» قال ﴿ فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أُطعم عنها لكلّ يوم مسكين ﴾ .

وجملة ذلك : أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخلُ من حالين :

(أحدهما) أن يموت قبل إمكان الصيام : إما لضيق الوقت ، أو لعذرٍ من مرض ، أو سفرٍ أو عجز عن الصوم ، فهذا لاشيء عليه فى قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن طاوس ، وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه . لأنه صومٌ واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه . كالشيخ الهِمّ إذا ترك الصيام لعجزه عنه .

ولنا : أنه حقّ لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدَل ، كالحجّ . ويفارق الشيخَ الهِمَّ ، فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميِّت .

(الحال الثانى) أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطعَم عنه لكلّ يوم مسكين . وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عائشة ، وابن عباس وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، والخزرجىّ ، وابن عُلَيّة . وأبو عُبَيْد فى الصحيح عنهم . وقال أبو ثور : يُصام عنه ، وهو قول الشافعىّ . لما روت عائشةُ أنّ النبىّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفق عليه . ورُوى عن ابن عباس نحوه .

ولنا : ماروى ابن ماجه ، عن ابن عمر : أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » . قال الترمذىّ : الصحيح عن ابن عمر موقوف . وعن عائشة أيضاً قالت : « يُطعَمُ عنهُ فى قضاء رمضَان ، ولايُصَام عنهُ » وعن ابن عباس « أنّه سُئل عن رجلٍ ماتَ وعليه نَذْرٌ يَصُومُ شهراً ، وعليه صوم رمَضَانَ . قال: أما رمضانُ فليُطْعَم عنهُ وأما النذر فيصام عنه » رواه الأثرم فى السُّنن . ولأن الصوم لاتدخله النيابة حال الحياة ، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة .

فأما حديثهم فهو في النذر . لأنه قد جاء مُصرَّحاً به في بعض ألفاظه كذلك . رواه البخاري ، عن ابن عباس قال : « قالت امرأةٌ : يا رَسُولَ الله ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِهِ ، أكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعم . قال فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » وقالت عائشة ، وابن عباس ، كقولنا ، وهما راويا حديثهم . فدلّ على ماذكرناه .

٢٠٨٤ فصــــل

فأما صوم النذر فيفعله الوليّ عنه . وهذا قول ابن عباس ، والليث ، وأبي عُبَيْد ، وأبي ثور . وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء : يُطْعَم عنه ، لما ذكرنا في صوم رمضان .

ولنـا : الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هـذا ، وسُنَّةُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أحقُّ بالاتبّاع ، وفيها غُنْيةٌ عن كلّ قول . والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتهـا . والنذر أخفّ حـكماً ، لـكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

إذا ثبت هـذا فإن الصوم ليس بواجب على الوليّ . لأنّ النبي صلى الله عليه وسـلم شبّهـه بالدين . ولا يجب على الوليّ قضـاء دين الميّت . وإنمـا يتعلّق بتركته إن كانت له تركة . فإن لم يـكن له تركة فـلا شيء على وارثه ، لـكن يُستحبّ أن يقضى عنه ، لتفريغ ذمّته ، وفكّ رِهـانه . كذلك ههنـا . ولا يختصّ ذلك بالوليّ ، بل كلّ من صـام عنه ، قضى ذلك عنه ، وأجـزأ . لأنه تـبرّع ، فأشبـه قضاء الدين عنه .

٢٠٨٥ « مسألة » قال ﴿ فإن لم تمت المفرّطة حتى أظلّهـا شهر رمضـان آخرُ صامته ، ثم قضت ما كان عليهـا ، ثم أطعمت لـكلّ يوم مسكيناً . وكذلك حـكم المريض والمسافر في الموت والحيـاة إذا فرّطاً في القضاء ﴾ .

وجملة ذلك : أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره مالم يدخـل رمضان آخر ، لـما رَوَتْ عائشة قالت : « كَانَ يَـكُونُ عَلَيَّ الصِّيَـامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فمـَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ » متفق عليه . ولا يجوزُ له تأخيرُ القضاء إلى رَمَضَانَ آخرَ من غير عُذر . لأن عائشةَ رضى الله عنها لم تؤخّر إلى ذلك ، ولو أمـكنها لأخّرته . ولأنّ الصوم عبـادة متـكرّرة ، فـلم يجز تأخير الأولى عن الثـانية ، كالصلوات المفروضة . فإن أخّره عن رمضان آخرَ ، نظرنا . فإن كان لعُـذر ، فليس عليه إلاّ القضاء . وإن كان لغير عُذر فعليه مع القضاء إطعامُ مسكين لـكلّ يوم . وبهـذا قال ابن عبـاس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، ومالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وإسحاق . وقال الحسن ،

والنخَعِىّ ، وأبو حنيفـة : لافدية عليه ، لأنه صوم واجب ، فـلم يجب عليـه فى تأخـيره كفّارة . كما لو أخّر الأداء والنذر .

ولنا : مارُوى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة : أنّهم قالوا : أَطْعِمْ عن كلّ يوم مسكيناً . ولم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلافهُم . ورُوى مسنداً من طريق ضعيف ، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية ، كالشيخ الهَرِم .

٢٠٨٦ فصـــل

فإن أخّره لغير عذر حتى أدركه رمضـانان ، أو أكثر ، لم يـكن عليـه أكثرُ من فدية ، مع القضـاء . لأن كثرة التـأخير لايزداد بهـا الواجب ، كما لو أخّر الحجّ الواجبَ سنين لم يـكن عليـه أكثر من فعله .

٢٠٨٧ فصـــل

فإن مات المفرّط بعد أن أدركه رمضانُ آخرُ أُطْعِمَ عنه لـكلّ يوم مسكينٌ واحـد . نصّ عليه أحمد فيما رَوى عنه أبو داود : أنّ رجلاً سأله عن امرأة أفطرت رمضان ، ثم أدركهـا رمضانُ آخرُ ثم ماتت ؟ قال : يُطْعَم عنهـا . قال له السائل : كم أُطْعِم ؟ قال : كم أفطرَتْ ؟ قال : ثلاثين يوماً . قال : اجمع ثلاثين مسكيناً ، وأطعمهم مرّةً واحـدةً ، وأَشْبِعْهُمْ . قال : ماأُطْعِمُهم ؟ قال : خبزاً ، ولحماً إن قدَرْتَ ، من أوسط طعامـكم ، وذلك لأنه بإخراج كفّارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير ، فصار كما لو مات من غير تفريط . وقال أبو الخطـاب : يُطْعَمُ عنه لـكلّ يوم فقيران ، لأن الموت بعد التفريط بدون التأخـير عن رمضـان آخرَ يوجب كفّارة ، والتأخير بدون الموت يوجب كفّارة . فإذا اجتمعا وجبت كفارتان ، كما لو فرّط فى يومين .

٢٠٨٨ فصـــل

واختلفت الرواية عن أحمـد فى جواز التطوّع بالصوم ممن عليه صومُ فرضٍ ، فنقَل عنه حَنبل : أنه قال : لايجوز له أن يتطوّع بالصوم ، وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه ، يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامه ، يعنى بعد الفرض .

ورَوى حنبل عن أحمد بإسناده ، عن أبى هريرة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ لَمْ يَقْضِـهِ . فإنّه لايُتَقَبَّـلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » . ولأنه عبادة يدخل فى جُبْرانها المال ، فلم يصحّ التطوّع بها قبل أداء فرضها ، كالحجّ . ورُوى عن أحمـد : أنه يجوز

له التطوّع . لأنها عبـادة تتعلّق بوقت ، مُوَسَّع . فجـاز التطوّع فى وقتها قبـل فعلهـا ، كالصلاة يتطوّع فى أول وقتها ، وعليه يخرج الحجّ . ولأن التطوّع بالحجّ يمنع فعل واجبـه المُعَيَّن . فأشبه صوم التطوّع فى رمضان ، بخـلاف مسألتنـا . والحديث يرويه ابن لَهِيعَةَ ، وفيه ضعف . وفى سيـاقه ماهو متروك . فإنه قال فى آخره « وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يُتَقَبَّـلْ مِنْهُ » ويخرج فى التطوع بالصلاة فى حقّ من عليه القضاء مثل ماذكرناه فى الصوم .

٢٠٨٩ فصـــــل

واختلفت الرواية فى كراهة القضـاء فى عشر ذى الحِجّـة . فرُوى أنه لايُـكره . وهو قول سعيـد ابن المسيَّب ، والشـافعىّ ، وإسحاق . لمـا رُوى عن عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه : أنه كان يَستحِبّ قضاء رمضان فى العشر . ولأنه أيامُ عبادة ، فلم يـكره القضاء فيه كعشر المحرّم .

والثانية : يُكره القضاء فيه . رُوى ذلك عن الحسن ، والزهرىّ . لأنه يروى عن علىّ رضى الله عنه : أنه كرهه . ولأنّ النبىّ ﷺ قال : « مَامِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِـحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ — يعنى أيامِ العشر — قالوا : يا رَسُولَ الله ، ولاَ الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ؟ قال : وَلاَ الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إلاّ رجلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِـعْ بِشَيْءٍ » فاستُحِبّ إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها . ويجعل القضاء فى غيرها . وقال بعض أصحابنا : هاتان الروايتان مبنيّتان على الروايتين فى إباحة التطوّع قبل صوم الفرض ، وتحريمه . فمن أباحه كره القضاء فيها ، ليوفرّها على التطوّع ، لينال فضيلته فيها ، مع فعل القضاء . ومن حرّمه لم يـكرهه فيها ، بل استَحبّ فعله فيها ، لئلاّ يخلُوَ من العبادة بالـكلّية . ويَقْـوَى عنـدى أن هاتين الروايتين فرعٌ على إباحة التطوّع قبـل الفرض . أما على رواية التحريم : فيـكون صومُها تطوّعاً قبل الفرض مُحرّماً وذلك أبلغ من الـكراهة . والله أعلم .

٢٠٩٠ « مسألة » قال ﴿ وللمريض أن يُفطر إذا كان الصوم يزيد فى مرضه . فإن تحمّل وصام كُرِهَ له ذلك ، وأجزأه ﴾ .

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة . والأصلُ فيه قوله تعـالى : (٢ : ١٨٧ فَمَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم ، أو يُخشَى تباطؤ برئه . قيل لأحمـد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحُمَّى . قال : وأىُّ مرض أشدُّ من الحُمَّى ؟ وحُـكى عن بعض السلف : أنه أباح الفطر بـكلِّ مرض ، حتى من وجع

الإصبع والضِّرس ، لعموم الآية فيه . ولأن المسافر يُباح له الفطر وإن لم يحتج إليه ، فكذلك المريض .

ولنا : أنه شاهدٌ للشهر لايُؤذيه الصوم ، فلزمه كالصحيح . والآيةُ مخصوصة فى المسافر والمريض جميعاً ، بدليل أن المسافر لايُباح له الفطر فى السفر القصير والفرق بين المسافر والمريض : أن السفر اعتبرت فيه المَظِنَّة وهو السفر الطويل ، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها . فإنَّ قليل المشقَّة لايبيح . وكثيرها لاضابط له فى نفسه ، فاعتبرت بمظنتها . وهو السفر الطويل . فدار الحكم مع المَظِنَّة وجوداً وعدماً . والمرض لاضابط له . فإن الأمراض تختلف ، منها مايضرّ صاحبَه الصومُ ، ومنها مالا أثر للصوم فيه ، كوجع الضِّرس ، وجُرْحٍ فى الإصبع ، والدمّل ، والقَرْحَةِ اليسيرة ، والجَرَبِ ، وأشباه ذلك . فلم يصلح المرض ضابطاً . وأمكن اعتبار الحكمة ، وهو مايخاف منه الضرر ، فوجب اعتباره .

فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً لما يتضمّنه من الإضرار بنفسه ، وتركِه تخفيفَ الله تعالى ، وقبولَ رُخْصَتِه . ويصحّ صومه ويُجزئه ، لأنه عزيمة أبيح تركها رُخْصَةً . فإذا تحمَّله أجزأه كالمريض الذى يُباح له ترك الجمعة إذا حضرها . والذى يُباح له ترك القيام فى الصلاة إذا قام فيها .

٢٠٩١ فصـــل

والصحيح أن الذى يخشى المرض بالصيام كالمريض الذى يخاف زيادته فى إباحة الفطر . لأن المريض إنما أُبيح له الفطر خوفاً ممّا يتجدّد بصيامه من زيادة المرض وتطاوُله . فالخوف من تجدّد المرض فى معناه . قال أحمد فيمن به شهوة غالبة للجماع يَخاف أن تنشقّ أُنْثَيَاهُ : فله الفطر ؛ وقال فى الجارية : تصوم إذا حاضت ؛ فإن جهدها الصوم فلتُفطر ولتقضِ — يعنى إذا حاضت وهى صغيرة لم تبلغ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً . قال القاضى : هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام أُبيح لها الفطر ، وإلا فلا .

٢٠٩٢ فصـــل

ومن أبيح له الفطر لشدّة شَبَقِه[1] ، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع ، كالاستمناء بيده ، أو يد امرأته ، أو جاريته ، لم يَجُز له الجماع . لأنه فطر للضرورة ، فلم تُبَح له الزيادة على ماتندفع به الضرورة . كأكل الميتة عند الضرورة . وإن جامع فعليه الكفَّارة . وكذلك إن أمكنه دفعُها بما لايُفسد صوم غيره ، كوطء زوجته ، أو أَمَتِه[2] الصغيرة ، أو الكتابيَّة ، أو مباشرةِ الكبيرة المُسْلِمَةِ دون الفرج ،

---

(١) الشبق : بفتح الشين والباء شدة الرغبة فى الجماع .

(٢) الصغيرة : وصف للزوجة والأمة معاً ، أى كوطء زوجته الصغيرة ، أو أمته الصغيرة لأنهما ليس عليهما صوم واجب فوطؤهما لايفسد لهما صوماً .

أو الاستمناء بيدها ، أو بيده ، لم يُبَحْ له إفسادُ صوم غيره ، لأنَّ الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ماوراءها كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسدّ الرمَق[1] . وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره أبيح ذلك ، لأنه ممَّا تدعو الضرورة إليه . فأبيح كفطره ، وكالحامل ، والمرضع ، يُفطران خوفاً على ولديهما فإن كان له امرأتان حائضٌ وطاهر صائمةٌ ودَعَتْهُ الضرورة إلى وطء إحداهما احتمل وجهين :

(أحدهما) وطء الصائمة أولى ، لأن الله تعالى نصّ على النهى عن وطء الحائض فى كتابه . ولأن وطأها فيه أذًى لا يزول بالحاجة إلى الوطء .

(والثانى) يتخيّر ، لأنَّ وطء الصائمة يُفسد صيامها ، فتتعارضُ المَفْسَدتان ، فيتساويان .

٢٠٩٣ « مسألة » قال : ﴿ وكذلك المسافر ﴾ .

يعنى أن المسافر يُباح له الفطر . فإن صام كره له ذلك ، وأجزأه . وجوازُ الفطر للمسافر ثابت بالنصّ والإجماع ، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه . ويروى عن أبى هريرة : أنه لا يصحّ صوم المسافر ، قال أحمد : كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة . ورَوى الزهرىّ عن أبى سَلَمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أنّه قال : « الصَّائِمُ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فى الحَضَر » وقال بهذا قوم من أهل الظاهر . لقول النبى ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فى السَّفَرِ » متفق عليه ، ولأنه عليه السلام أفطر فى السفر ، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال : « أُولَئِكَ هُمُ العُصَاةُ » ورَوى ابن ماجة بإسناده عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصَّائِمُ فى رَمضَانَ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فى الحَضَر » وعامّة أهل العلم على خلاف هذا القول. قال ابن عبد البرّ : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف . هجره الفقهاءُ كلُّهم ، والسنَّة تردُّه . وحجّتهم مارُوى عن حمزة بن عمرو ، الأسلمىّ أنّه قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَصُومُ فى السَّفَرِ ؟ — وكان كثيرَ الصّيام — قال : إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » . وفى لفظ رواه النسائىّ : أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَجِدُ قوّةً على الصِّيام فى السَّفَر ، فهل علىَّ جُناح ؟ قال : هى رُخْصَةُ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » وقال أنس : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النبىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفطِرِ ولا المُفطرُ عَلَى الصَّائِم » متفق عليه . وكذلك رَوى أبو سعيد . وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام .

٢٠٩٤ فصــل

والأفضلُ عند إمامنا رحمه الله الفطرُ فى السفر ، وهو مذهبُ ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن

---

(١) سد الرمق : إمساك الحياة .

المسيّب ، والشعبيّ ، والأوزاعيّ ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ : الصومُ أفضل لمن قَوِيَ عليه . ويُروى ذلك عن أنس ، وعُثمان بن أبى العاص . واحتجُّوا بما رُوى عن سلمة بن المُحَبَّق أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يأْوِى إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » رواه أبو داود . ولأن من خُيِّر بين الصوم والفطر كان الصوم له أفضل كالتطوّع . وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد ، وقَتادة : أفضلُ الأمرين أيسرُهما . لقول الله تعالى : (٢ : ١٨٧ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) ولما رَوى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال : قلت : « يارَسول الله ، إنِّى صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعالِجُهُ وَأُسافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ ، وَإنه رُبَّمَا صَادَفَنِى هذا الشَّهر — يعنى رمضَانَ — وَأَنا أَجِدُ القُوَّةَ ، وَأَنا شَابٌ ، وَأَجِدُنِى أَنْ أَصومَ يارسولَ الله أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَ فيكُونَ دَيْناً عليّ ، فأَصومُ يارسول الله أَعْظَمَ لِأَجرِى ، أَمْ أُفْطِرُ ؟ قال : أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يا حَمْزَةُ » .

ولنا : ماتقدم من الأخبار فى الفصل الذى قبله . وروى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « خَيْرُكُمُ الَّذى يُفْطِرُ فى السَّفَرِ وَيَقْصُرُ » ولأن فى الفطر خروجاً من الخلاف ، فكان أفضلَ كالقصر . وقياسُهُمْ ينتقض بالمريض ، وبصوم الأيام المكروه صومُها .

٢٠٩٥ « مسألة » قال ﴿ وقضاء شهر رمضان مُتفرقاً يُجزىء ، والمتتابع أحسن ﴾ .

هذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، وابن مُحَيْرِيز ، وأبى قِلاَبَةَ ومُجاهد ، وأهل المدينة ، والحسن ، وسعيد بن المسيّب ، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة . وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وإسحاق . وحكى وجوب التتابع عن عليّ ، وابن عمر ، والنخعيّ ، والشعبيّ . وقال داود : يجب ولا يُشترط . لما رَوى ابن المُنذر بإسناده عن أبى هريرة أنّ النبيّ صلى الله قال : « مَنْ كانَ عليه صَوْمُ رمضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ ولا يُقَطِّعْهُ » .

ولنا : إطلاق قول الله تعالى : (٢ : ١٨٧ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) غير مقيَّد بالتتابع .

فإن قيل : قد رُوى عن عائشة أنّها قالت : « نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - مُتَتَابِعَاتٍ) فسقطت مُتَتَابِعَات » .

قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحّته ، ولو صحّ فقد سقطت اللفظة المحتجُّ بها . وأيضاً قول الصحابة ، قال ابن عمر : « إنْ سَافَرَ فإنْ شَاءَ فَرَّقَ وإنْ شَاءَ تَابَعَ » ورُوى مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عُبَيْدَة بن الجرّاح فى قضاء رمضان : « إنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ لكُمْ فى فِطْرِهِ . وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فى قَضَائِهِ » . وروى الأثرمُ بإسناده عن محمد بن المُنكَدِر أنه قال : « بلغنى أنّ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لَوْ كَانَ على أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ مِنَ الدِّرْهَمِ والدِّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِياً دَيْنَهُ ؟ قالوا نعمْ يارسولَ الله ، قال : فاللهُ أَحَقُّ بالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ » . ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق ، وخبرهم لم يثبت صحته . فإن أهل السنن لم يذكروه ، ولو صح حملناه على الاستحباب ، فإن المُتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر ، والخروج من الخلاف ، وشبهه بالأداء . والله أعلم .

٢٠٩٦ « مسألة » قال ﴿ ومن دخل فى صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه فإن قضاه فحسن ﴾ .

وجملة ذلك : أن من دخل فى صيام تطوّع استُحِبّ له إتمامُه ، ولم يجب . فإن خرج منه فلا قضاء عليه رُوى عن ابن عمر ، وابن عبّاس أنهما أصبحا صائمين ، ثم أفطرا . وقال ابن عمر : « لاَ بَأْسَ بِهِ مَالَمْ يَكُنْ نَذْراً ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ » . وقال ابن عبّاس : « إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعاً ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قَطَعَهُ . وَإِذَا دَخَلَ فى صَلاَةٍ تَطَوُّعاً ، ثمَّ شاء أن يَقْطَعَهَا قَطَعَهَا » . وقال ابن مسعود : « مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ عَلَى آخِرِ النَّظَرَيْنِ ، إن شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ » فهذا مذهب أحمد ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وإسحاق . وقد رَوى حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصِّيَامِ ، فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عُذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم . وهذا محمول على أنه استحَبّ ذلك ، أو نذره ، ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه . وقال النخَعِيّ ، وأبو حنيفة ، ومالك : يَلْزَمُ بالشروع[1] فيه ، ولا يخرج منه إلا بعذر ؛ فإن خرج قضى . وعن مالك لاقضاء عليه .

واحتجّ من أوجب القضاء بما رُوى عن عائشة أنّها قالت : « أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[2] ، فَأَفْطَرْنَا ، ثمَّ سَأَلْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ » ولأنّها عبادة تلزمُ بالنذر ، فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة .

ولنا : مارَوى مسلم ، وأبو داود ، والنسائيّ ، عن عائشة ، قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْماً فقال : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لا . قال : فَإِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ مَرَّ بَعدَ ذَلِكَ اليومِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ . قُلْتُ : يارسول الله ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا

(١) فى النسخ المطبوعة « يلزم فى الشروع فيه ، وما هنا هو الصحيح .

(٢) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن عجناً شديداً ، ثم يخرج منه نواه وربما جعل فيه سويق ، والأقط : لبن متجمد ، والسويق: دقيق مخلوط بالسمن .

حَيْسٌ ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قال : أَدْنِيهِ . أَمَا إِنِّى قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » هذا لفظ رواية النسائىّ ، وهو أتمّ من غيره . وروت أُمّ هانئ قالت « دَخَلْتُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأُتِىَ بِشَرَابٍ ، فَنَاوَلَنِيه ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يارسول الله ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً . فقال لها : أَكُنْتِ تَقْضِين شَيْئاً ؟ قالت ، لا ، قال : فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » رواه سعيد ، وأبو داود ، والأثرم . وفى لفظ قالت : « قُلْتُ : إِنِّى صَائِمَةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ . فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِى ، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِى » ولأن كلّ صوم لو أتمّه كان تطوُّعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه . كما لو اعتقد أنه من رمضان ، فبان من شعبان ، أو من شوّال .

فأما خبرهم . فقال أبو داود : لا يثبُت . وقال الترمذىّ : فيه مقال ، وضعّفه الجُوزَجانىّ ، وغيره ، ثم هو محمول على الاستحباب .

إذا ثبت هذا : فإنه يُسْتَحَبّ له إتمامُه ، وإن خرج منه استُحِبّ قضاؤه ، للخروج من الخلاف ، وعملاً بالخبر الذى رووه .

٢٠٩٧ فصـــل

وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام فى أنّها لا تَلزَمُ بالشروع ، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها ، إلا الحجّ والعُمرة ، فإنّهما يخالفان سائر العبادات فى هذا ، لتأكُّد إحرامهما . ولا يخرُج منهما بإفسادها . ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما . وقد رُوى عن أحمد فى الصلاة مايدلّ على أنها تلزم بالشروع . فإن الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : الرجل يُصبح صائماً متطوّعاً ، أيكون بالخيار ؟ والرجل يدخلُ فى الصلاة له أن يقطعها ؟ فقال : الصلاة أشدّ . أما الصلاة فلا يقطعُها . قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف . ومال أبو إسحاق الجوزجانىّ إلى هذا القول . وقال : الصلاة ذات إحرام ، وإحلال . فلزمت بالشروع فيها كالحجّ . وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضاً . وهو قول ابن عباس ، لأن ماجاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة ، والحجُّ والعُمرة يخالفان غيرهما .

٢٠٩٨ فصـــل

ومن دخل فى واجب كقضاء رمضان أو نذر مُعيّن ، أو مُطلق ، أو صيام كفّارة لم يجز له الخروج

منه : لأن المتعيّن وجب عليه الدخول فيه ، وغيرُ المتعيّن تعيّن بدخوله فيه ، فصار بمنزلة الفرض المتعيّن . وليس فى هذا خلاف بحمد الله .

٢٠٩٩ « مسألة » ﴿ وإذا كان للغلام عشرُ سنين وأطاق الصيام أُخِذ به ﴾

يعنى أنه يُلزمالصيامَ ويُؤمَر به ويُضرَبُ على تركه ليتمرّنعليه ، ويتعوّده ، كما يُلزَمُ الصلاة وَيُؤْمَرُ بها . وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه : عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهرىّ ، وقَتادة، والشافعىّ . وقال الأوزاعىّ : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تِباعاً لا يَخُور[1] فيهنّ ولا يضعُف حُمّل صوم شهر رمضان . وقال إسحاق : إذا بلغ ثِنْتَىْ عشرة أحِبّ أن يكلّف الصومَ ، للعادة . واعتبارُه بالعشر أولى . لأن النبىّ صلى الله عليــه وسلم أَمَر بالضرب على الصلاة عندها ، واعتبارُ الصوم بالصلاة أحسنُ ، لقرب إحداها من الأخرى ، واجتماعهما فى أنهما عبادتان بَدَنيتّان من أركان الإسلام ، إلا أنّ الصوم أشقّ ، فاعتُبِرت له الطاقة ، لأنه قد يُطيق الصلاة من لا يُطيقه .

٢١٠٠ فصـــــل

ولا يجب عليه الصوم حتى يبلُغ . قال أحمد فى غلام احتلم : صام ، ولم يترك والجاريةُ إذا حاضت . وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المُطيق له إذا بلغ عَشْراً . لما رَوى ابن جُرَيْج ، عن محمدبن عبد الرحمن ، بن أبى لُبَيْبة ، عن أبيه ، قال : قال رسولالله صلىالله عليه وسلم : « إِذَا أَطَاقَ الْغُلاَمُ صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ولأنه عبادة بدنيّة ، أشبــه الصلاة وقد أمر النبىّ صلى الله عليــه وسلم بأن يُضرب على الصلاة من بلغ عشراً ، والمذهب الأوّل . قال القاضى : المذهبُ عندى روايةً واحدةً : أن الصلاة والصوم لا تجبُ حتى يبلُغ . وماقاله أحمدُ فيمن ترك الصلاة يقضيهــا نحملُه على الاستحباب . وذلك لقول النبىِّ صلى الله عليــه وسلم : « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » ولأنهعبادة بدنيَّة ، فلم تجب على الصبىّ كالحج . وحديثهم مُرسل ، ثم نحمله على الاستحباب ، وسمّاه واجباً تأكيداً لاستحبابه . كقوله عليه السلام : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٢١٠١ فصـــــل

إذا نوى الصبىُّ الصوم من الليـل ، فبلغ فى أثنـاء النهار بالاحتلام أو السنّ . فقال القاضى : يُتِمّ صومه ، ولا قضاء عليــه . لأن نيّة صوم رمضان حصلت ليلاً ، فيجزئُه كالبالغ . ولا يمتنع أن يـكون

---

(١) يخور : يضعف ، فقد عطف عليه مرادف معناه ، فهو من عطف المرادف على رديفه .

أول الصوم نفلاً وباقيه فرضاً ، كما لو شرع فى صوم يومٍ تطوُّعاً ، ثم نَذَر إتمامَه . واختار أبو الخطّاب أنه يلزمه القضاء ، لأنه عبادة بدنية بلغ فى أثنائها بعد مضىّ بعض أركانها فلزمته إعادتُها ، كالصلاة ، والحجّ إذا بلغ بعد الوقوف . وهذا لأنه ببلُوغه يلزمُه صومُ جميعه[1] ، والماضى قبل بلوغه نفلٌ . فلم يُجزِ عن الفرض . ولهذا لو نذر صوم يومٍ يَقْدَمُ فلان فقدم ، والناذر صائمٌ لزمه القضاء[2] ، فأما مامضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه ، وسواء كان قد صامه أو أفطره ، هذا قول عامّة أهل العلم . وقال الأوزاعىّ : يقضيه إن كان أفطره ، وهو مُطيق لصيامه .

ولنا : أنه زمن مَضَى فى حال صباه ، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه ، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان . وإن بلغ الصبىّ وهو مفطر فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؟ على روايتين .

٢١٠٢ « مسألة » قال ﴿ وإذا أسلم الكافر فى شهر رمضان صام مايَسْتَقبِلُ من بقيَّة شهره ﴾ .

أما صوم مايَستقبله من بقية شهره ، فلا خلاف فيه . وأما قضاء مامضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب . وبهذا قال الشعبىّ ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء : عليه قضاؤه ، وعن الحسن كالمذهبين .

ولنا : أن مامضى عبادة خرجت فى حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضى .

٢١٠٣ فصــــل

فأما اليوم الذى أسلم فيه فإنّه يلزمه إمساكُهُ ويَقضيه . هذا المنصوص عن أحمد . وبه قال الماجُشُون ، وإسحق . وقال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لاقضاء عليه ، لأنه لم يُدرك من زمن العبادة مايمكنه التلبّس بها فيه . فأشبه مالو أسلم بعد خروج اليوم . وقد روى ذلك عن أحمد[3] .

ولنا : أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة[4] .

---

(١) كيف يلزم صومه جميعه وقد بلغ فى أثناء النهار ؟ الأولى أن يقال لا يلزمه إلا صوم الباقى من النهار بعد بلوغه ، أما قبله فلم يجب عليه صومه ، لأن سبب الوجوب البلوغ ولم يتحقق إلا أثناء النهار .

(٢) هذه المسألة تختلف عن مسألة البلوغ أثناء النهار ، لأن الناذر نذر صوم اليوم جميعه ، وصيام اليوم لا يتجزأ ، فلزمه إعادة اليوم كله .

(٣) وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه عدل الله ورحمته بعباده .

(٤) يفرق بين الصلاة والصيام بأن الصلاة يمكن أداؤها فى جزء الوقت بخلاف الصوم فلا يمكن إلا فى جميع النهار .

٢١٠٤ فصل

فأما المجنون إذا أفاق فى أثناء الشهر ، فعليه صومُ مابقى من الأيام بغير خلاف . وفى قضاء اليوم الذى أفاق فيه وإمساكه روايتان . ولا يلزمه قضاء مامضى . وبهذا قال أبو ثور ، والشافعىّ فى الجديد . وقال مالك : يقضى ، وإن مضى عليه سنون . وعن أحمد مثله . وهو قول الشافعىّ فى القديم . لأنه معنًى يزيل العقل ، فلم يمنع وجوب الصوم ، كالإغماء . وقال أبو حنيفة : إن جُنَّ جميعَ الشهر فلا قضاء عليه . وإن أفاق فى أثنائه قضى مامضى ، لأن الجنون لايُنافى الصوم . بدليل مالو جُنَّ فى أثناء الصوم لم يَفْسُد . فإذا وجد فى بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء[1] .

ولنا : أنه معنًى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء فى زمانه ، كالصغر ، والكفر ، ويَخُصّ أبا حنيفة بأنه معنًى لو وجد فى جميع الشهر أسقط القضاء . فإذا وجد فى بعضه أسقطه ، كالصغر ، والكفر . ويفارق الإغماء فى ذلك .

٢١٠٥ « مسألة » قال ﴿ وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام ﴾ .

المشهور فى المذهب : أنه متى رأى الهلال واحدٌ لزمه الصيام ، عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قُبلت شهادته أو رُدّت . وهذا قول مالك ، والليث ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وقال عطاء ، وإسحاق : لايصوم . وقد رَوى حَنْبلٌ عن أحمد : لايصوم إلاّ فى جماعة الناس . ورُوى نحوه عن الحسن ، وابن سيرين ، لأنه يوم محكوم به من شعبان . فأشبه التاسع والعشرين .

ولنا : أنه تيقّن أنه من رمضان ، فلزمه صومُه ، كما لو حَكَم به الحاكم . وكونُه محكوماً به من شعبان ظاهرٌ فى حقّ غيره . وأما فى الباطن فهو يعلم أنّه من رمضان ، فلزمه صيامُه كالعدل .

٢١٠٦ فصل

فإن أفطر ذلك اليومَ بجماعٍ فعليه الكفّارة . وقال أبو حنيفة : لاتجب ، لأنها عقوبة ، فلا تجب بفعلٍ مختلفٍ فيه ، كالحدّ .

ولنا : أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع ، فوجبت به عليه الكفّارة ، كما لو قُبلت شهادته ، ولانسلم أن الكفارة عقوبة ، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة فى السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه .

---

[1] كيف يكلف بقضاء مافاته أثناء جنونه وقد رفع عنه القلم حتى يفيق ، فهو غير مكلف بالعبادة فى أثناء جنونه . إلا إذا اعتبر الجنون كالمرض وهذا بعيد ، لأن الجنون يزيل العقل وهو مناط التكليف .

٢١٠٧ « مسألة » قال ﴿ وإن كان عدلاً صُوِّمَ الناسُ بقوله ﴾ .

المشهور عن أحمد : أنه يُقبل فى هلال رمضان قولُ واحدٍ عدلٍ ، ويَلْزَمُ النـاسَ الصيامُ بقوله ، وهو قول عمر ، وعلىّ ، وابن عمر ، وابن المبارك ، والشافعىّ فى الصحيح عنه . ورُوى عن أحمد أنه قال : اثنين[1] أعجب إلىّ . قال أبو بكر : إن رآه وحده ثم قَدِمَ المصرَ صام الناسُ بقوله ، على ما رُوى فى الحديث. وإن كان الواحد فى جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم لم يُقْبَلْ إلا قولُ اثنين ، لأنهم يعاينون ماعاين . وقال عثمانُ بن عفَّان رضى الله عنه : لا يُقبل إلا شهادةُ اثنين ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعىّ ، وإسحاق . لما رَوى عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب « أَنَّهُ خَطَبَ النَّـاسَ فِى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ ، فقال : إِنِّى جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وانْسُكوا[2] ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَـدْلٍ فَصُومُوا ، وَأَفْطِرُوا » رواه النسـائىّ . ولأن هـذه شهـادةٌ على رؤية الهلال ، فأشبهت الشهادةَ على هلال شوّال . وقال أبو حنيفة فى الغيم كقولنا . وفى الصحو: لا يُقبل إلا الاستفاضة[3] ، لأنه لا يجوز أن تَنْظُر الجماعة إلى مَطْلَع الهلال وأبصـارُهم صحيحة ، والموانعُ مرتفعة ، فيراه واحدٌ دون الباقين .

ولنا : ماروى ابن عبـاس قال : « جـَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النبىِّ صلى الله عليه وسـلم ، فقـال : رَأَيْتُ الهِـلاَلَ . قال : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه ؟ قال : نعم قال : يَابلاَلُ ، أَذِّنْ فى النَّـاسِ فَلْيَصُومُوا غَـداً » . رواه أبو داود ، والنسائىّ ، والترمذىّ . وروى ابن عمر قال : تَرَاءى النـاسُ الهِـلاَلَ ، فأَخبَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسـلم أَنِّى رَأَيْتُهُ . فَصـَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، رواه أبو داود . ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقهُ المشاهدةُ ، فقُبِـل من واحد ، كالخبر بدخول وقت الصلاة . ولأنه خبر دينىّ يشترك فيه المُخبِر والمُخبَر ، فقُبل من واحد عَدْلٍ كالرّواية . وخبرهم إنمـا يدل بمفهومه . وخـبرنا أشهرُ منه ، وهو يدل بمنطوقه فيجب تقـديمه . ويفارق الخـبر عن هلال شوّال ، فإنه خروج من العبادة ، وهذا دخول فيها . وحديثهم فى هلال شوال يخالف مسألتنا ،

(١) أى شهادة اثنين أعجب إلىّ ، فالمضاف محذوف ، وإلا لوجب أن يقال « اثنان » .

(٢) انسكوا : بضم السين أى اعبدوا .

(٣) الاستفاضة : عموم الرؤية وشمولها لكثير من الناس .

وماذكره أبو بكر ، وأبو حنيفة لايصحّ . لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة[1] المرئىّ وبُعده . ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ، ومواضعُ قصدهم ، وحِدَّةُ نظرهم . ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحدٍ جاز . ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ، ولو كان ممتنعاً على ماقالوه لم يصحّ فيه حكم حاكم ، ولايثبت بشهادة اثنين . ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رُدّ عليه بالخبر الأول ، وقياسُه على سائر الحقوق ، وسائر الشهود . ولو أن جماعةً فى مَحْفِلٍ فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنه طلّق زوجته ، أو أعتق عبده ، قُبلت شهادتهما دون من أنكر ، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر فى الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرُهما لقُبلت شهادتهما . وكذلك لو شهدا عليه بفِعْلٍ ، وإن كان غيرهما يشاركهما فى سلامة السمع وصحّة البصر كذا ههنا[2] .

٢١٠٨ فصل

وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم ، وإن لم يثبُت ذلك عند الحاكم ، لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبِرُ والمُخبَرَ . أشبه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخبرَ عن دخول وقت الصلاة ، ذكر ذلك ابن عقيل . ومقتضى هذا : أنه يلزمه قبولُ الخبَر ، وإن ردّه الحاكم . لأن ردّ الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبِر . ولا يتعيَّن ذلك فى عدم العدالة ، وقد يجهل الحاكم عدالةَ من يعلم غيرُه عدالته .

٢١٠٩ فصل

فإن كان المخبر امرأةً فقياس المذهب قبولُ قولها . وهو قول أبى حنيفة ، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعىّ ، لأنه خبر دينىّ ، فأشبه الرواية ، والخبرَ عن القبلة ، ودخول وقت الصلاة . ويحتمل أن لاتُقبل ، لأنه شهادة برؤية الهلال ، فلم يقبل فيه قولُ امرأةٍ ، كهلال شوّال .

٢١١٠ « مسألة » قال ﴿ ولا يُفطر إلا بشهادة اثنين ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لايُقبل فى هلال شوّال إلاشهادة اثنين عدلين ، فى قول الفقهاء جميعهم ، إلا أبا ثور فإنه قال : يُقبل قول واحد . لأنه أحدُ طرفى شهر رمضان ، أشبه الأول . ولأنه خبر يستوى فيه المخبِر والمخبَر ، أشبه الرواية ، وأخبارَ الديانات .

---

(١) لطافة المرئى : دقته وصغر حجمه .

(٢) هذا مبنى على أن الإثبات مقدم على النفى ، وينبغى تقييده بما كان فيه المصلحة للمسلمين ، وإذا جوزناه فى الصيام ، فلا يجوز أن نحكم به فى الطلاق وقول الخطيب على المنبر إذا كان ضد مصلحة الخطيب وضد مصلحة المسلمين منعاً للفتنة والشقاق فى صفوف المسلمين .

ولنـا : خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطّـاب . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنّه أَجازَ شَهادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ ، وَكَانَ لاَ يُجِيزُ عَلَى شَهادَةِ الإِفْطَارِ إِلاّ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ » ولأنها شهادة على هلال لايدخل بها فى العبادة ، فلم تُقبل فيه إلا شهادة اثنين ، كسائر الشهور . وهـذا يفارق الخبر ، لأن الخبر يقبل فيه قول المخبِر مع وجود المخبَر عنه ، وفلان عن فلان ، وهذا لايُقبل فيه ذلك ، فافترقا .

٢١١١ فصـــل

ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شهـادة النساء المنفردات وإن كَثُرْنَ ، وكذلك سائر الشهور . لأنه مما يطّلع عليه الرجال ، وليس بمالٍ ، ولا يقصد به المـال . فأشبه القِصاص وكان القياسُ يقتضى مثل ذلك فى رمضان ، ولـكن تركناه احتياطـاً للعبادة .

٢١١٢ فصـــل

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثينَ يوماً ، ولم يروا هلال شوّال ، أفطروا وجهاً واحداً ، وإن صامُوا بشهادة واحدٍ فلم يروا الهلال ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يُفطرون . لقوله عليه السلام : « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » ، ولأنّه فطر ، فلم يجُز أن يَستند إلى شهادة واحدٍ ، كما لو شهد بهلال شوّال .

(والثانى) يُفطرون . وهو منصوص الشافعىّ . ويُحـكى عن أبى حنيفةَ ، لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستـكمال العِدّة لابالشهادة ، وقد يثبُت تبعاً مالا يثبُت أصـلاً . بدليل أن النسب لايثبُت بشهادة النِّساء ، وتَثبُت بها الوِلاَدَةُ . فإذا ثبتت الولادةُ ثبت النسب على وجه التبع للولادة كذا هاهنا . وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا وجهاً واحـداً ، لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط ، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك . والله أعلم .

٢١١٣ « مسألة » قال ﴿ ولا يفطر إذا رآه وحده ﴾ .

رُوى هذا عن مالك ، والليث . وقال الشافعىّ : يَحِلُّ له أن يأكل حيث لايراه أحـدٌ ، لأنه يتيقّنه من شوال ، فجاز له الأكلُ ، كما لو قامت به بيِّنة .

ولنـا : ماروى أبو رَجاء ، عن أبى قِلاَبَة : « أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا المَدِينَةَ ، وَقَدْ رَأَيَا الهِلاَلَ ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِياماً ، فأتيَا عمر ، فذكرَا ذَلِكَ لهُ ، فقالَ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمٌ أَنْتَ ؟ قال : بَلْ مُفْطِرٌ . قال : مَاحَمَلَكَ عَلَى هَـذَا ؟ قال : لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْتُ الهِلاَلَ . وقال للآخر : قال : أنا صائم .

قال : مَا حَمَلَكَ على هَـذَا ؟ قالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُفطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ . فَقَالَ الَّذِى أَفْطَرَ : لَوْلاَ مَكَانُ هَذَا لَأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ . ثمَّ نُودِى فى الناس : أَنِ اخْرُجُوا » أخرجه سعيد ، عن ابن عُلَيَّة ، عن أيّوب ، عن أبي رَجاء ، وإنّما أراد ضربه لإفطاره برؤيته ، ودَفَع عنه الضرب لكمال الشهادة به ، وبصاحبه . ولو جاز له الفطرُ لما أنكر عليه ، ولا توعّده . وقالت عائشةُ : « إِنَّمَا يُفطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ الإِمَامُ وَجَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ » ولم يُعرف لها مخالف فى عصرها ، فكان إجماعاً . ولأنه يوم محكوم به من رمضان ، فلم يَجُز الفطر فيه ، كاليوم الذى قبله ، وفارق ما إذا قامت البيّنة فإنّه محكوم به من شوّال بخلاف مسألتنا .

وقولهم : إنه يتيقّن أنّه من شوّال . قلنا : لا يثبتُ اليقين ، لأنه يحتمل أن يكون الرائى خُيِّلَ إليه . كما رُوى أنّ رجلا فى زمن عمر قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ الهِلاَلَ ، فَقَالَ له امْسَحْ عَيْنَكَ فَمَسَحَهَا ، ثمّ قال له : تراهُ ؟ قال : لا ، قال : لعلّ شَعْرَةً مِنْ حَاجِبِكَ تَقَوَّسَتْ عَلَى عَيْنِكَ فَظَنَنْتَهَا هِلاَلاً » أو ما هذا معناه .

٢١١٤ فصـل

فإن رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر ، إذا عرف عدالتهما . ولكلّ واحد منهما الفطرُ بقولها . لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلم : « وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » وإن شهدا عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بحالهما فلمَنْ علم عدالتهما ، الفطرُ بقولها . لأن ردَّ الحاكم ههنا ليس بحُكمٍ منه . وإنما هو توقّف لعدم علمه . فهو كالوقوف عن الحكم انتظاراً للبيّنة . ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حُكم بها ، وإن لم يَعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يَجُز له الفطر ، إلا أن يحكم بذلك الحاكم ، لئلا يفطر برؤيته وحده .

٢١١٥ « مسألة » قال ﴿ وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه . وإن وافق ما قبله لم يُجزِه .

وجملته : أن من كان محبوساً أو مطموراً ، أو فى بعض النواحى النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرُّف الأشهر بالخبَر ، فاشتبهت عليه الأشهرُ . فإنّه يتحرّى ويجتهد ، فإذا غلب على ظنّه عن أمارةٍ تقومُ فى نفسه دخولُ شهر رمضان صامه ، ولا يخلو من أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا ينكشف له الحال . فإن صومه صحيح ويجزئه . لأنه أدى فرضه باجتهاده ، فأجزأه . كما لو صلّى فى يوم الغيم بالاجتهاد .

(الثانى) أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده ، فإنّه يُجزئه فى قول عامّة الفقهاء . وحُكى عن الحسن بن صالح : أنه لا يُجزئه فى هاتين الحالتين . لأنّه صامه على الشكّ ، فلم يجزئه ، كما لو صام يوم

الشكّ فبان من رمضان ، وليس بصحيح . لأنه أدّى فرضه بالاجتهاد فى محله . فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه ، كالقبلة إذا اشتبهت ، أو الصـلاة فى يوم الغيم إذا اشتبه وقتُها . وفارق يوم الشكّ ، فإنّه ليس بمحلّ الاجتهاد ، فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عيّنها ، فما لم توجد لم يَجُز الصوم .

(الحال الثـالث) وافق قبـل الشهر فلا يُجزئه ، فى قول عامّة الفقهاء . وقال بعض الشافعيَّة : يُجزئه فى أحد الوجهين ، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله .

ولنـا : أنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يُجزئه ، كالصلاة فى يوم الغيم . وأما الحجّ فلا نسلّمه إلّا فيما إذا أخطأ الناس كلُّهم لعظَم المشقَّة عليهم ، وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يُجزئهم . ولأن ذلك لا يؤمَنُ مثله فى القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه .

٢١١٦ فصـــل

وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدة أيام شهره الذى فاته ، سواء وافق ما بين هلالين ، أو لم يوافق . وسواء كان الشهران تامّين أو ناقصين ، ولا يُجزئه أقلُّ من ذلك . وقال القاضى : ظاهر كلام الخِرَقىّ : أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزأه ، سواء كان الشهران تامّين أو ناقصين ، أو أحـدهما تامًّا والآخرُ ناقصاً ، وليس بصحيح . فإن الله تعـالى قال : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ولأنه فاته شهر رمضان ، فوجب أن يكون صيامُه بعِدَّة مافاته ، كالمريض والمسافر ، وليس فى كلام الخِرَقِىّ تعرّض لهذا التفصيل ، فلا يجوز حملُ كلامه على مايخالف الـكتاب والصواب .

فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يُجزئه ما بين هلالين ؟

قلنا : الإطلاقُ يُحمل على ماتناوله الاسم ، والاسم يتناول ما بين الهلالين . وههنا يجب قضاء ماترك . فيجب أن يراعى فيه عدّة المتروك ، كما أنّ من نذر صلاةً أجزأه ركعتان ، ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدّة ركعاتها ، كذلك ههنا الواجب بعدّة ما فاته من الأيام ، سواء كان ماصامه بين هلالين ، أو عن شهرين ، فإن دخل فى صيامه يوم عيد لم يُعْتَدّ به ، وإن وافق أيّام التشريق فهل يُعتدّ بها ؟ على روايتين بناءً على صحّة صومها عن الفرض .

٢١١٧ فصـــل

وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يُجزئه ، وإن وافق الشهر ، لأنه صامه على الشك

فلم يجزئه ، كما لو نوى ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فهو فرض ، وإن غلب على ظنه من غير أمارة . فقال القاضي : عليه الصيام ، ويقضي إذا عرف الشهر ، كالذي خَفِيَتْ عليه دلائلُ القبلة ، ويُصلِّي على حسب حاله . ويُعيد . وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين . كذلك يخرج على قوله ههنا . وظاهر كلام الخِرَقيّ : أنه يتحرّى ، فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صحّ صومه ، وإن لم يبن على دليل . لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة .

٢١١٨ فصــــل

وإذا صام تَطوُّعاً فوافق شهر رمضان لم يُجزئه . نصّ عليه أحمد ، وبه قال الشافعيّ . وقال أصحاب الرأي : يجزئه . وهذا ينبني على تعيين النية لرمضان . وقد مضى القولُ فيه .

٢١١٩ « مسألة » قال ﴿ ولا يُصام يوما العيدين ، ولا أيامُ التشريق ، لا عن فرض ولا عن تطوّع . فإن قصد لصيامها كان عاصياً ، ولم يُجزئه عن الفرض ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهيّ عنه ، محرّم في التطوّع ، والنذر المطلق ، والقضاء ، والكفّارة . وذلك لما رَوى أبو عُبَيد مولى بن أَزْهَر ، قال : شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب ، فجاء فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فخطَبَ النَّاسَ . فقال : إنّ هَذَيْن يَوْمَيْن[1] نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صِيامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ ، والآخَرُ يَوْمٌ تأكُلُونَ فيه مِنْ نُسُكِكُمْ » . وعن أبي هريرة : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ فِطْرٍ ، وَيَوْمِ أَضْحَى» وعن أبي سعيد مثلهُ . متفق عليهما . والنهي يقتضي فسادَ المنهيّ عنه ، وتحريمَه . وأما صومهما عن النذر المعيّن ، ففيه خلاف ، نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٢١٢٠ « مسألة » قال ﴿ وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض ﴾ .

وجملة ذلك : أن أيام التشريق منهيٌّ عن صيامها أيضاً . لما رَوى نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عزّ وجل » متفق عليه . ورُوِي عن عبد الله بن حُذافة قال : «بعثني رسولُ الله ﷺ أيام مِنًى أُنادِي : أَيُّها الناسُ ، إنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(١) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة ، والقواعد النحوية تقتضي أن يكون الأسلوب « إن هذين يومان » .

وبعال » إلا أنّه من رواية الواقدىّ ، وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص أنه قال : « هَـذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رسول الله ﷺ يأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا » قال مالك : وهى أيام التشريق ، رواه أبو داود .

ولا يحل صيامُها تطوُّعاً فى قول أكثر أهل العلم . وعن ابن الزبير : أنه كان يصومُها . ورُوى نحو ذلك عن ابن عمر ، والأسوَد بن يزيد . وعن أبى طَلْحَةَ : أنه كان لا يُفطر إلا يومى العيدين . والظاهرُ : أن هؤلاء لم يبلغْهم نَهْىُ رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يَعْدُوه إلى غيره . وقد رَوى أبو مُرَّةَ مولى أمّ هانىء : « أَنّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍ عَلَى أَبِيهِ عَمْرو بن العاص ، فقرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً ، فقال : كُلْ ، فقال : إِنِّى صَائِمٌ ، فقال عمرو : كُلْ ، فهذِهِ الأَيَّامُ التى كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا» والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لمَّا بلغه نهىُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما صومها للفرض ، ففيه روايتان :

(إحداهما) لايجوز . لأنه منهىٌّ عن صومها ، فأشبهت يومى العيد .

(والثانية) يصحّ صومُها للفرض . لما رُوى عن ابن عمرو وعائشةَ أنَّهما قالا : « لم يُرَخَّصْ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْىَ » أى المُتَمَتِّعِ إِذَا عَدِمَ الْهَدْىَ . وهو حديث صحيح ، رواه البخارىّ . ويُقاس عليه كل مفروض .

٢١٢١ فصـــــل

ويـكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلاَّ أن يُوافق ذلك صوماً كان يصومُه ، مثل من يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فيوافق صومُه يوم الجمعة ، ومَنْ عادتُه صوم أول يوم من الشهر أو آخره ، أو يوم نصفه ، ونحو ذلك . نصَّ عليه أحمد فى رواية الأثرم ، قال : قيل لأبى عبدالله : صِيَامُ يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهى أَنْ يُفْرَدَ . ثم قال : إلاَّ أن يكون فى صيام كانَ يصومُه . وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلاَ ، قال : قلت : رجلٌ كان يصوم يوماً ، ويُفطر يوماً ، فوقع فطرُه يومَ الخميس ، وصومُه يوم الجمعة ، وفطرُه يوم السبت ، فصام الجُمعة مُفْرداً . فقال : هذا الآن لم يتعمَّدْ صومه خاصَّةً ، إنما كره أن يتعمَّد الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك : لايُكره إفراد الجمعة ، لأنه يومٌ ، فأشبه سائر الأيام .

ولنا : ماروى أبو هريرة قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لاَيَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمَعَةِ

إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . وقال محمد بن عبَّاد : سألت جابراً : أَنَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعةِ؟ قال : نَعَمْ » متفق عليهما . وعن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارث « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجمعةِ وهي صَائِمَةٌ فقالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قالَتْ : لاَ . قالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قالَتْ : لاَ قال : فَأَفْطِرِي » رواه البخاريّ ، وفيه أحاديث سوى هذه . وسنّةُ رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتّبع .

وهذا الحديث يدلّ على أن المكروه إفراده ، لأن نَهْيَهُ مُعلّل بكونها لم تَصُمْ أمس ، ولا غداً[1] .

٢١٢٢ فصــل

قال أصحابنا : يُكره إفرادُ يوم السبت بالصوم . لما رَوى عبد الله بن بُسْرٍ عن النبي ﷺ قال : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ » أخرجه الترمذيّ ، وقال : هذا حديث حسن . ورُوي أيضاً عن عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته الصَّمّاء : أن رسول الله صلى الله عليه قال : « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحاء[2] عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » أخرجه أبو داود . وقال : اسم أخت عبد الله بن بُسْر : هُجَيْمَةُ أَوْ جُهَيْمَةُ . قال الأثرم : قال أبو عبد الله : أمّا صيامُ يوم السبت يُفْتَرَدُ به ، فقد جاء فيه حديث الصمّاء . وكان يحيي بن سعيد يتّقيه ، أبى أن يُحدِّثني به . وسمعتُه من أبي عاصم ، والمكروه إفرادُه . فإن صام معه غيرَه لم يُكره . لحديث أبي هريرة ، وجُوَيْرِيَةَ ، وإن وافق صوماً لإنسان لم يُكره ، لما قدّمناه . وقال أصحابُنا : ويُكره إفراد يوم النَّيْرُوز[3] ، ويوم المَهْرَجان بالصوم ، لأنّهما يومان يُعَظِّمُهُما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما . فكُره ، كيوم السبت . وعلى قياس هذا كلّ عيد للكفّار ، أو يوم يُفردونه بالتعظيم .

٢١٢٣ فصــل

ويُكره إفرادُ رجب بالصوم . قال أحمد : وإن صامه رجل أفطر فيه يوماً أو أيّاماً بقدر مالا يصومه كلّه . ووجه ذلك : مارَوى أحمد بإسناده عن خَرَشَةَ بن الحر ، قال : « رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ الْمُتَرَجِّبِينَ[4] حَتَّى يَضَعُوهَا في الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كانَتْ تُعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ » . وبإسناده

(١) الأسلوب معناه : ولا تنوى أن تصوم غداً لأن « لم » تقلب المضارع إلى الماضي ، والغد مستقبل فعطفه على الماضي لا يصح .
(٢) لحاء عنب : اللحاء قشر الشجر .
(٣) النيروز : أول يوم في السنة ، أي عيد رأس السنة ، والمهرجان : يوم احتفال الكفار واجتماعهم .
(٤) المترجبين : الذين يخصون شهر رجب بالصيام .

عن ابن عمر « أنه كَانَ إِذَا رَأى النَّاسَ وَمَا يُعِدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَهُ ، وقال : صُومُوا مِنْهُ وَأَفْطِرُوا » . وعن ابن عبَّاس نحوُه . وبإسناده عن أبى بَكْرَةَ « أنه دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَعِنْدَهُمْ سِلاَلٌ جُدُدٌ وَكِيزَانٌ ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رَجَبٌ نَصُومُه . قال : أَجَعَلْتُمْ رَجَبَ رَمضَانَ ، فأَكْفأَ[1] السِّلالَ ، وَكَسَرَ الْكِيزانَ » . قال أحمد : من كان يصوم السَّنَة ، صامه ، وإلا فلا يصومه ، متواليًا ، يفطر فيه . ولا يُشبَّه برمضان .

٢١٢٤ فصــــل

وروى أبو قَتادة قال : قيل « يارسولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ قال : لاصَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وعن أبى موسى ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : فسَّر مُسدّد قول أبى موسى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » فلا يدخلها . فضحك ، وقال : مَنْ قالَ هَذا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو « أَنَّ النبىّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ » ومافيه من الأحاديث ؟ قال أبو الخطَّاب : إنَّما يكره إذا أدخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق ، لأن أحمد قال : إذا أفطر يومى العيدين ، وأيام التشريق رجوتُ أن لايكون بذلك بأس . ورُوى نحو هذا عن مالك ، وهو قول الشافعىّ . لأنّ جماعة من الصحابة ، كانوا يَسْرُدُونَ[2] الصوم . منهم أبو طَلْحَةَ ، قيل : إنّه صام بعد موت النبىّ صلى الله عليه وسلم أربعين سنةً .

والذى يَقْوَى عندى : أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها فقد فعل محرّمًا . وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقّة والضعف ، وشِبْهِ التبتّل المنهىّ عنه . بدليل أن النبىّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فقلت : نَعَمْ ، قال : إِنَّكَ إِذا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ[3] لهُ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ[4] لهُ النَّفْسُ ، لاَصَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . صَوْمُ الدَّهْرِ كلِّهِ ، قلت : فإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ . قال : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَصُومُ يوماً وَيُفْطِرُ يوماً

---

(١) أكفأ السلال : قلبها ورمى مافيها . (٢) يسردون الصوم : يوالونه .

(٣) هجمت له عينك : غارت له عينك ، وهو كناية عن الضعف الذى ينشأ عنه غئور العين ودخولها فى محجرها .

(٤) نفهت له النفس : نفهت بفتح النون وكسر الفاء وفتح الهاء : أصابها الإعياء والكلال ، ومضارعه تنفه بفتح الفاء ، فهو من باب فرح يفرح .

وَلَا يَفِرُّ إذا لاقَى ، وفي رواية : وهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ ، أفقلتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلك » قال : لا أَفضَلَ مِنْ ذلك » رواه البخاريّ .

٢١٢٥ « مسألة » قال : ﴿ وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة ﴾ .

وجملة ذلك : أن المشهور عن أحمد : أن الهلال إذا رؤى نهاراً قبل الزوال أو بعده ، وكان ذلك في آخر رمضان ، لم يُفطروا برؤيته . وهذا قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأوزاعيّ ، ومالك ، والليث ، والشافعيّ . وإسحاق ، وأبو حنيفة . وقال الثوريّ ، وأبو يوسف : إن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة . ورُوى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، رواه سعيد لأن النبيّ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » وقد رأوه ، فيجب الصوم والفطر . ولأن ماقبل الزو ل أقربُ إلى الماضية . وحُكى هذا روايةً عن أحمد .

ولنا : مارَوى أبو وائل قال : « جاءَنَا كِتَابُ عُمَر — وَنَحْنُ بِخَانِقِينِ — إِنَّ الأَهِـلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فإذا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ نَهاراً فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا . إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بالأَمْسِ عَشِيَّةً » ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ، ومن سمّينا من الصحابة . وخبَرُهم محمولٌ على ماإذا رُؤى عشــيَّةً . بدليل مالو رُؤى بعد الزوال . ثم إن الخبر إنما يقتضى الصوم والفطر من الغد ، بدليل مالو رآه عَشِيَّةً . فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان ، فالصحيح أيضاً : أنه لليـلة المقبلة . وهو قول مالك ، وأبي حنيفـة ، والشافعيّ . وعن أحمـد روايةٌ أخرى : أنه الماضية . فيلزم قضـاء ذلك اليوم ، وإمساكُ بقيّته احتياطاً للعبادة . والأولُ أصحّ . لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله ، كما لو رؤى بعد العصر .

٢١٢٦ « مسألة » قال ﴿ والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر ﴾ .

الـكلام في هذه المسألة في فصلين :

٢١٢٧ ﴿ الفصل الأول ﴾ في السحور . والـكلام فيه في ثلاثة أشياء :

(أحدها) في استحبابه . ولا نعلم فيـه بين العلمـاء خلافاً . وقد رَوى أنس أن النبيّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » متفق عليـه . وعن عمرو بن العـاص . قال : قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الـكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذيّ ، وقال : حديث حسن صحيح . ورَوى الإمام أحمد بإسناده ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السُّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً

مِنْ مَاءٍ . فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » .

(الثانى) فى وقته . قال أحمد : يُعجبنى تأخيرُ السحور . لما رَوى زيدُ بن ثابت قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . ثمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ . قلت : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قال : خَمْسِينَ آيَةً » متفق عليه . وروى العِرْبَاضُ بنُ سَارِيَةَ قال : « دَعَانِى رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى السُّحُورِ ، فقال : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » رواه أبو داود والنسائىّ : سمّاه غَدَاءً لقُرْبِ وَقْتِهِ منهُ . ولأنَّ المقصود بالسحور التقوِّى على الصوم ، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعْوَنَ على الصوم . قال أبو داود : قال أبو عبد الله : إذا شكَّ فى الفجر يأكلُ حتَّى يستيقن طلوعَه . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعىّ . قال أحمد : يقول الله تعالى : (٢ : ١٩٢ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) . وقال النبىُّ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وروى أبو قِلاَبَةَ قال : قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ، وهو يَتَسَحَّر : « يَاغُلاَمُ أَجْفِ الْبَابَ لاَ يَفْجَأْنَا الصُّبْحُ » وقال رجل لابن عباس : « إِنِّى أَتَسَحَّرُ ، فَإِذَا شَكَكْتُ أَمْسَكْتُ . فقال ابن عبّاس : كُلْ مَاشَكَكْتَ ، حتَّى لاتَشُكَّ » فأمّا الجماعُ فلا يُستحبُّ تأخيره ، لأنه ليس مما يتقوّى به . وفيه خطر وجوب الكفّارة ، وحصول الفطر به .

(الثالث) فيما يتسحَّر به . وكلّ ماحصل من أكل ، أو شرب ، حصل به فضيلة السحور ، لقوله عليه السلام : « وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ » وروى أبو هريرة عن النبىِّ ﷺ قال : « نِعْمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » رواه أبو داود .

٢١٢٨ ﴿ الفصل الثانى ﴾ فى تعجيل الفطر . وفيه أمور ثلاثة :

(أحدها) فى استحبابه : وهو قول أكثر أهل العلم . لما رَوى سهل بنُ سعد الساعدىّ : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَتَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الفِطْرَ » متفق عليه . وعن أبى عطيّة قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فقال مسروق : رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ، ويُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ؟ قالت : مَنِ الَّذِى يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ؟ قال عبدُ الله . قالت : هَكَذَا كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ » رواه مسلم . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : « أَحَبُّ عِبَادِى إِلَىَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْراً » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب . وقال أنس : « مَا رَأَيْتُ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حتَّى يُفطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ ماء » رواه ابن عبد البرّ .

(الثانى) فيما يُفطر عليه يُستحبّ أن يُفطر على رُطَبَاتٍ . فإن لم يكن فعلى تَمَرَاتٍ . فإن لم يكن فعلى الماء لما رَوى أنس قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطِر على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ[1] مِنْ مَاء » رواه أبو داود ، والأثرم ، والترمذيّ ، وقال : حديث حسن غريب . وعن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا أَفطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » أخرجه أبو داود والترمذيّ ، وقال حديث حسن صحيح .

(الثالث) فى الوصال . وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكلٍ ولاَ شُرْبٍ . وهو مكروه فى قول أكثر أهل العلم ورُوى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولنا : ما رَوى ابنُ عمر قال : « وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ صلىالله عليه وسلم فى رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ . فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ . فقالوا : إنَّكَ تُوَاصِلُ . قالَ : إنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى[2] » متفق عليه . وهذا يقتضى اختصاصه بذلك ، ومنع إلحاق غيره به . وقوله : « إنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » يحتمل أنه يريد أنه يُعَانُ على الصيام ، ويُغْنِيهِ اللهُ تعالى عن الشراب ، والطعام ، بمنزلة من طَعِمَ وشَرِبَ . ويحتمل أنه أراد : إنِّى أُطْعَمُ حَقِيقَةً وَأُسْقَى حَقِيقَةً ، حَمْلاً لِلَّفظ عَلَى حَقِيقَتِهِ والأولُ أظهر . لوجهين :

(أحدهما) أنه لو طَعِمَ وَشَرِبَ حقيقةً لم يكن مُواصلاً . وقد أقرّهم على قولهم « إنَّكَ تُوَاصِلُ » .

(والثانى) أنه قد رُوى أنه قال : « إنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » وهذا يقتضى أنه فى النهار ، ولايجوز الأكلُ فى النهار له ، ولا لغيره .

إذا ثبت هذا : فإن الوِصَال غيرُ محرّم . وظاهر قول الشافعىّ : أنه محرّم تقريراً لظاهر النهى فى التحريم .

ولنا : أنه ترك الأكل والشرب المباح ، فلم يكن محرّماً ، كما لو تركه فى حال الفطر .

فإن قيل : فصوم يوم العيد محرّم مع كونه تركاً للأكل والشّرب المباح ؟ .

---

(١) حسا . شرب شيئاً مشبعاً ، والحسوات جمع حسوة بالضم : وهو الشىء القليل ، أى شرب قليلا من الماء على دفعات .

(٢) فى رواية أخرى « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » .

قلنا : ما حرُم تركُ الأكل والشرب بنفسه . وإنما حرُم بنيّة الصوم . ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرّماً . وأما النهى فإنما أتى به رحمةً لهم ورفقاً بهم ، لما فيه من المشقة عليهم ، كما نَهى عبدَ الله بن عمرو عن صيام النهار ، وقيام الليل ، وعن قراءة القرآن فى أقلّ من ثلاثٍ . قالت عائشة : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ » وهذا لا يقتضى التحريم . ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبى ﷺ التحريم . بدليل أنهم واصلوا بعده ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله . قال أبو هريرة : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً وَيَوْماً ، ثمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ ، فقال : لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ ، كالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا » متفق عليه . فإن واصل من سحَر إلى سحَر جاز . لما رَوى أبو سعيد أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » أخرجه البخاريّ . وتعجيل الفطر أفضلُ لما قدّمناه .

٢١٢٩ فصــــل

ويستحبّ تفطير الصائم . لما رَوى زيدُ بن خالد الْجُهَنِيّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٣٠ فصــــل

روى ابن عباس قال : « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » : وعن ابن عمر قال : « كان رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ يقول : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ » وإسناده حسن ، ذكرهما الدارقطنيّ .

٢١٣١ « مسألة » قال ﴿ ومن صام شهر رمضان وأتبعه بستٍ من شوال وإن فرّقها . فكأنما صام الدهر ﴾ .

وجملة ذلك : أن صوم ستة أيام من شوال مستحبٌ عند كثير من أهل العلم . رُوى ذلك عن كعب الأحبار ، والشعبيّ ، وميمون بن مِهْرَانَ . وبه قال الشافعىّ ، وكرهه مالك . وقال : ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومُها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بِدْعَتَهُ ، وأن يُلْحق برمضان ما ليس منه .

ولنا : ماروى أبو أيوبَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » رواه أبو داود ، والترمذيّ ، وقال : حديث حسن[1] . وقال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وروى سعيد بإسناده عن ثَوْبانَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ . وذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ » يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها . فالشهر بعشرة ، والستة بستين يوماً ، فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة . ولا يجرى هذا مجرى التقديم لرمضان ، لأن يوم الفطر فاصل .

فإن قيل : فلا دليل فى هذا الحديث على فضيلتها . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم شبّه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه .

قلنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف ، والتشبيه بالتبتّل ، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة ، والطاعة . والمراد بالخبر التشبيهُ به فى حصول العبادة به على وجه عَرِىَ عن المشقّة ، كما قال عليه السلام : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ » ذكر ذلك حثًّا على صيامها ، وبيان فضلها . ولا خلاف فى استحبابها . ونهى عبدَ الله بن عمرو عن قراءة القرآن فى أقلّ من ثلاثٍ ، وقال :« مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فكأَنَّما قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ» أراد التشبيه بثلُث القرآن فى الفضل ، لافى كراهة الزيادة عليه .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين كونها متتابعةً ، أو مفرّقةً ، فى أول الشهر ، أو فى آخره لأن الحديث وردَ بها مُطْلقاً من غير تقييد . ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً ، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالها ، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً ، وهو السنة كلُّها . فإذا وُجِدَ ذلك فى كل سنةٍ صار كصيام الدهر كلِّه . وهذا المعنى يحصل مع التفريق . والله أعلم .

٢١٣٢ « مسألة » قال ﴿ وصيامُ عاشُوراءَ كفَّارةُ سَنَةٍ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كفارَةُ سَنَتَيْنِ ﴾ .

وجملته : أن صيام هذين اليومين مستحبّ . لما رَوى أبو قتادة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ » وقال فى صيام عاشوراء « إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ » أخرجه مسلم .

إذا ثبت هذا : فإن عاشوراء هو اليومُ العاشر من المحرّم . وهذا قول سعيد بن المسيّب والحسن ،

---

(١) وهو فى مسلم وفى مسند أحمد .

لـا رَوى ابن عبّاس قال : « أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسـلم بِصَوْمِ يَوْمِ عاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ »
رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح ورُوى عن ابن عباس أنه قال « الْعَاشِر » . ورُوى :
« أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَصُومُ التَّاسِعَ » أخرجه مسلم بمعناه . ورَوى عنه عطاء أنّه قال :
« صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، ولاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

إذا ثبت هذا : فإنّه يُستحبُّ صومُ التاسع والعاشر . لذلك ، نصّ عليه أحمد ، وهو قول إسحاق .
قال أحمد : فإن اشتبه عليه أولُ الشهر ، صام ثلاثةَ أيّام ، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم
التاسع ، والعاشر .

٢١٣٣ فصــــل

واخْتُلِفَ فى صوم عاشُوراء ، هل كان وَاجِباً ؟ فذَهبَ القاضى إلَى أنّه لم يكن واجباً ، وقال هذا
قياسُ المذهب . واستدلّ بشيئين :

(أحدها) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ بالصَّوْمِ » . والنية فى الليل
شرط فى الواجب .

(والثانى) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء . ويشهدُ لهذا مارَوى معاويةُ قال : سمعتُ رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ،
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » وهو حديث صحيح . وروى عن أحمد : أنه كان مفروضاً ، لما رَوت عائشة :
أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ . فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ ، وَتُرِكَ
عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » وهو حديث صحيح . وحديث معاوية محمول على أنه أراد
ليس هو مكتوباً عليكم الآن ، وأما تصحيحه بنيّةٍ من النهار ، وتركُ الأمر بقضائه ، فيحتمل أن نقول:
من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه ، كما قلنا فيمن أسلم وبلغ فى أثناء يوم من رمضان ، على أنه قد
رَوى أبو داود ، أن أَسْلَمَ أَتَتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قالوا : لاَ . قال:
فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوه » .

٢١٣٤ فصــــل

فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذى الحِجّة ، سُمّى بذلك ، لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل :
سُمِّىَ يوم عرفة . لأن إبراهيم عليه السلام أُرِىَ فى المنام لَيْلَةَ التروية أنه يُؤمَر بذبح ابنه ، فأصبح يومَه

يتروّى ، هل هذا من الله أو حُلم ؟ فسُمِّيَ يَوم التروية . فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضاً ، فأصبح يومَ عرفة ، فعرف أنّه من الله ، فسُمِّيَ يوم عرفة . وهو يوم شريف عظيم ، وعيد كريم ، وفضله كبير . وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يـكفّر سنتين .

٢١٣٥ فصـــــل

وأيام عشر ذي الحجة كلّها شريفة مفضلة ، يضاعف العمل فيها . ويُستحبُّ الاجتهاد في العبادة فيها . لما رَوى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَامِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَلاَ الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » وهو حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَامِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلى اللهِ عزَّ وَجَلَ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهاَ مِنْ عَشْرَ ذِي الْحِجَةِ ، يُعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْها بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وقِيَامُ كُلِّ ليْلةٍ مِنْها بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » وهذا حديث غريب أخرجه الترمذيّ . وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت : « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاء » .

٢١٣٦ « مسألة » قال ﴿ ولا يستحبُّ لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوّى على الدعاء ﴾ .

أكثر أهل العلم يستحبّون الفطر يوم عرفةَ بعرفةَ . وكانت عائشةُ ، وابن الزبير يصومانه . وقال قتادة : لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . وقال عطاء : أصوم في الشتاء ، ولا أصوم في الصيف ، لأن كراهة صومه إنما هي معلّلة بالضعف عن الدعاء . فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف ، فتزول الكراهة .

ولنا : مارُوى عن أُم الفَضْل بنت الحارث « أنَّ نَاساً تَمَارَوا[1] بَيْنَ يَدَيْهاَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بَعْضُهُمْ : صائِمٌ . وقال بعضهم : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ على بَعِيرِهِ بِعَرَفَاتٍ ، فَشَرِبَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وقال ابن عمر « حَجَجْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - ومَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وأَنَا لاَ أَصُومُه ، ولا آمرُ بِهِ ، ولا أَنْهَى عَنْهُ » أخرجه

---

(١) تماروا : شكوا ، هل رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم أو مفطر ، فتجادلوا وقال كل فريق برأى ، وبين يديها معناه أمامها .

الترمذيّ وقال : حديث حسن ورَوى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَـامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » ولأن الصوم يُضعفه ، ويمنعه الدعاء في هـذا اليوم المعظَّم الذي يُستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف ، الذي يُقْصَدُ من كُلِّ فَجٍّ عميق ، رَجاء فضـل الله فيه ، وإجابة دعائه به ، فـكان تركه أفضل .

٢١٣٧ فصـــل

رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحرَّمُ » رواه أبو داود ، والترمذيّ ، وقال حديث حسن .

٢١٣٨ فصـــل

أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً . لمـا رَوى عبدالله ابن عمرو : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : « صُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً فذلك صِيَامُ داودَ ، وهو أفضلُ الصِّيامِ . قلت : إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلك . فقال النبيُّ ﷺ : لاأَفْضَلَ مِنْ ذلك » متفق عليه .

٢١٣٩ فصـــل

ورَوى أبو داود بإسناده عن أُسامةَ بن زَيْد « أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يومَ الاثنينِ والخميس فسُئِلَ عن ذلك فقال : إنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يومَ الاثنينِ والخميس » .

٢١٤٠ « مسألة » قال ﴿ وأيام البيض التي حَضّ رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم على صيامها هي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ﴾ .

وجملة ذلك : أن صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر مستحبّ ، لانعـلم فيه خلافاً . وقد روى أبو هريرة قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بثلاثٍ : صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » . وعن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيّ ﷺ قال له : « صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، فإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » متفق عليهما .

ويستحبُّ أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض[1] لما روى أبو ذرّ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ياأَبَا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهرِ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » أخرجه

(١) أيام البيض : هي الثـالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، كما سيذكره الشارع ، وسميت بذلك لظهور ضوء القمر فيها واضحاً غامراً ، وفيها ليلة البدر .

الترمذيّ وقال : حديث حسن . وروى النسائيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأعرابيّ : « كُلْ . قال : إنِّى صَائِمٌ . قال : صَوْمُ مَاذا ؟ قال : صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ منَ الشَّهْرِ . قال : إنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بالغُرِّ البيضِ : ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ » وعن مَلْحان القيسيّ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُنَا أَنْ نَصُومَ البيضَ : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ . وقال : هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » أخرجه أبو داود . وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كلّه بالقمر . والتقدير : أيام الليالي البيض . وقيل إن الله تابَ على آدم فيها وبيّض صحيفته . ذكره أبو الحسن التميميّ .

٢١٤١ فصـــل

ويجب على الصائم أن يُنزّه صومه عن الكذب ، والغيبة ، والشتم . قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى(1) ، ويصون صومه . كانوا إذا صاموا قَعَدُوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ، ولا يغتاب أحداً ولا يعمل عملا يَجْرَحُ به صومه . وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال اللهُ تعالى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ فإنَّهُ لى ، وأنا أجزى به . الصيامُ جُنَّة ، فإذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَصْخَبْ ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ فَلْيقُلْ : إنِّى امرؤٌ صائمٌ . وَالَّذِى نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ . لِلصَّائمِ فَرْحتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إذا أفْطَرَ فَرِحَ ، وَإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » متفق عليهما .

٢١٤٢ فصـــل

فى ليلة القدر : وهي ليلة شريفة مباركة ، معظّمة مفضّلة . قال الله تعالى : (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) قيل معناه : العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ، ليس فيها ليلةُ القدر . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » متفق عليه ، وقيل : إنما سُمِّيت ليلةَ القدر ، لأنه يُقَدَّرُ فيها مايكون فى تلك السنة من خير ، ومُصيبة ، ورزق ، وبركة . يُروى ذلك عن ابن عباس .

قال الله تعالى (٤٤ : ٤ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) وسمّاها مباركةً ، فقال تعالى : (٤٤ : ٣ إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) وهى ليلة القدر ، بدليل قوله سبحانه : (إنَّا أَنْزَلْنَاهُ

---

(١) لايمارى : لايجادل .

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وقال تعالى (٢ : ١٨٥ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ، يُروى « أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِهِ مِنْ بَيْتِ العِزَّةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ثم نَزَلَ به عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم نُجُوماً[١] فِي ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً » . وهى باقية لم ترفع . لما روى أبو ذرّ قال : قلت : « يَارسولَ اللهِ لَيْلَةُ القَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ، أو هى بَاقِيَةٌ إلى يومِ القِيامةِ ؟ قال : باقيةٌ إِلَى يومِ القيامةِ . فقلتُ : فى رمضانَ أو فى غيره ؟ قال : فى رمضانَ . قلت : فى العَشْرِ الأوَّلِ ، أوِ الثَّانِى ، أو لآخرِ ؟ فقالَ : فى العَشْرِ الآخِرِ » وأكثر أهل العلم على أنها فى رمضان ؛ وكان ابن مسعود يقول : من يَقُم الحولَ يُصِبْهَا ، يشير إلى أنَّها فى السنة كلّها . وفى كتاب الله تعالى ما يبيّن أنَّها فى رمضان ، لأن الله أخبرَ أنَّه أنزل القرآن فى ليلة القدر ، وأنه أنزله فى رمضان ؛ فيجب أن تكون ليلةُ القدر فى رمضان ، لئلاَّ يتناقض الخبرَانِ . ولأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم ذكر أنَّها فى رمضان فى حديث أبى ذرّ ، وقال : « الْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فى كُلِّ وِتْرٍ » متفق عليه . وقال أُبَيُّ بنُ كعب : « وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فى رَمَضَانَ ، ولكنَّه كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا » .

إذا ثبت هذا : فإنَّه يستحبُّ طلبها فى جميع ليالى رمضان ، وفى العشر الأواخر آكدُ ، وفى ليالى الوتر منه آكدُ . وقال أحمد : هى فى العشر الأواخر ، وفى وتر من الليالى ، لايُخطىء إن شاء الله . كذا رُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فى ثَلَاثٍ بَقِينَ ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ » . وروى سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٢] عَلَى أَنَّهَا فى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . فالْتَمِسُوها فى العشرِ الأَوَاخِرِ فى الْوِتْرِ مِنْهَا » متفق عليه . وقالت عائشة : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ العشْرُ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا[٣] اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ » متفق عليه . قالت : « وَكَانَ يَجْتَهِدُ فى العشْرِ الأواخِرِ مَالاَ يَجْتَهِدُ فى غَيْرِهَا » وقال عليّ رضى الله عنه : « إِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فى العشْرِ الأَوَاخِرِ » . وقالت عائشة : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ[٤] فى العشْرِ الأواخر مِنْ

---

(١) نجوماً : جمع نجم بفتح النون وسكون الجيم ، وهو القدر من القرآن .

(٢) تواطأت : توافقت .

(٣) أحيا الليل بالعبادة ، وأيقظ أهله ليشاركوه العبادة ، وشد المئزر : امتنع عن الجماع وكنى بشد المئزر وهو الثوب الذى يغطى أسافل البدن عن عدم الجماع .

(٤) يجاور : يعتكف وهو مأخوذ من المجاورة إذ يكون الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد مجاوراً لبيته .

رمضَانَ » . وفي لفظٍ للبخاريّ « تَحَرَّوْا لَيْـلَةَ الْقَدْرِ في الْوِتْرِ في العشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . وكل هذه الأحاديث صحيحة .

٢١٤٣ فصـــل

واختلف أهل العلم في أرْجَى هـذه الليالي . فقال أُبيّ بن كعب ، وعبد الله بن عبَّاس : هي ليلةُ سبع وعشرين . قال زِرّبن حُبَيْشٍ : قلت لأُبيّ بن كعب : «أمَاعَلِمْتَ أبَا المُنْذِرِ ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ؟ قال : بَلَى ، أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّها ليلةٌ صَبِيحَتَهَا تَطْلُعُ الشمسُ لَيْسَ لهـا شُعَاعٌ . فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهـا في رَمَضَانَ ، وَأَنَّهـا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَـكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّـكِلُوا » . قال الترمذيّ : هـذا حديث حسن صحيح . وروى أبو ذرّ في حديث فيه طول : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَقُمْ في رمضانَ حتى بَقِيَ سَبْعٌ فقامَ بهم حتى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلثِ اللَّيْلِ . ثمَّ قامَ بهم في لَيْـلةِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، حتى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، حتى كانَتْ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ ، فجَمَعَ نِساءَهُ وأَهلَهُ واجْتَمَعَ النَّاسُ . قال : فقامَ بهمْ حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاَحُ ، يَعْنِي السُّحُور » متفق عليه . وحُـكي عن ابن عبـاس أنَّه قال : « سُورَةُ القَدْرِ ثَلاَثُونَ كَلِمةً السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْها « هِيَ »[1] وروى أبو داود بإسناده ، عن معاوية ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

وقيل : آكدها ليـلةُ ثلاثٍ وعشرين ، لأنه رُوِي عن النبي ﷺ أن عبـد الله بن أُنَيْسٍ سأله فقال : « يارسولَ الله إنِّي أَكُونُ بِبَادِيَةٍ يُقالُ لها الوَطَاةُ ، وَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ أُصَلِّي بِهِمْ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هذا الشَّهْرِ أَنْزِلُها في المسجدِ فأُصلِّيهَا فيه . فقال انزلْ لَيْلَةَ ثلاثٍ وعشرينَ فصلِّها فيه ، وإنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَتِمَّ آخرَ هـذا الشَّهرِ فافعلْ . وَإِنْ أَحببْتَ فـكُفَّ ، فـكَانَ إذا صـلَّى العصْرَ دخـلَ المسجدَ فلم يخـرُج إلا في حاجـةٍ حتَّى يُصـلِّي الصُّبحَ . فإذا صـلَّى الصُّبْحَ كانت دابَّتُهُ بِبَابِ المسجدِ » رواه أبو داود مختصراً .

وقيل : آكدها ليلة أربع وعشرين . لأنه رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْـلَةُ القَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » ورُوِي عن بعض الصحـابة أنَّه قال : « لم نـكن نَعُدُّ عَدَدَكُمْ

---

(١) وهذا استنتاج لايدل دلالة قاطعة وإنما هو استئناس لابأس به .

هذا . وإنَّما كُنَّا نعُدُّ من آخرِ الشَّهرِ » يعنى أن السابعة والعشرين هى أول ليلة من السبع الأواخر . وروى أبو ذرٍّ قال : صُمْنَا مَعَ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم شهرَ رمضَانَ ، فلم يَقُمْ بِنا حتَّى كانت لَيْلَةُ سَبْعٍ بَقِيَتْ ، فقام بِنَا نحواً من ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثمَّ لم يَقُمْ ليلةَ سِتٍّ ، فلمَّا كانت ليلةُ خَمْسٍ قَامَ بنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم نحواً منْ نِصْفِ اللَّيْلِ . فقلنا : يارسولَ اللهِ : لو نَفَلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيلةِ ؟ فقال : إنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حتَّى ينصرفَ كُتِبَ لهُ قِيَامُ ليلَةٍ » . فلما كانت ليلةُ ثلاثٍ قامَ بنا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ ، فقلت : وما الفَلَاحُ ؟ قال السُّحُور ، وأيقظ فى تلك الليلة أهلَه ، ونساءه ، وبناته » رواه سعيد .

وقيل : آكدها ليلة إحدى وعشرين . لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « رأيْتُ ليلةَ القدرِ ، ثمَّ أُنْسِيتُهَا فالْتَمِسُوها فى العشْرِ الأواخرِ فى الْوِتْرِ . وإنِّى رأيْتُ أنِّى أَسْجُدُ فى صَبِيحَتِها فى ماء وطين ، قال : فجاءَتْ سحابَةٌ فَمَطَرَتْ حتَّى سَالَ سَقْفُ المسْجِدِ . وكان من جريدِ النَّخْلِ . فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فرأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فى الماء وَالطِّينِ حتَّى رأيْتُ أثَرَ الماء والطِّينِ فى جَبْهَتِهِ » وفى حديث : « فى صَبِيحَةِ إحْدَى وَعِشْرِينَ » متفق عليه ، قال الترمذىُّ . قد رُوى أنها ليلة إحدى وعشرين ، وليلةُ ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ، وآخرُ ليلة ، وقال أبو قِلَابَةَ : إنَّها تنتقل فى ليالى العشر . قال الشافعىّ : كان هذا عندى — والله أعلم — أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يُسأل . فعلى هذا كانت فى السنة التى رأى أبو سعيد النبىّ ﷺ يسجدُ فى الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفى السنة التى أمر عبد الله بن أُنَيْس ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، وفى السنة التى رأى أُبىُّ بن كعب علامتها ليلةَ سبعٍ وعشرين وقد تُرى علامتُها فى غير هذه الليالى . قال بعض أهل العلم : أَبْهَمَ الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا فى طلبها ، ويجِدُّوا فى العبادة فى الشهر كلّه طمعاً فى إدراكها ، كما أخفى ساعةَ الإجابة فى يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء فى اليوم كلّه ، وأخفى اسمه الأعظم فى الأسماء ، ورضاه فى الطاعات ليجتهدوا فى جميعها ، وأخفى الأجلَ وقيام الساعة ، ليَجدَّ الناس فى العمل حذراً منهما .

٢١٤٤ فصـــل

فأما علامتها . فالمشهور فيها ما ذكره أُبىُّ بن كعب عن النبىّ صلَّى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شُعاع لها . وفى بعض الأحاديث بيضاء مثل الطَّسْتِ . ورُوى عن النبىّ ﷺ أنه

قال : « بَلْجَةٌ[١] سَمْحَةٌ لا حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ تَطْلَعُ الشَّمْسُ صَبِيحَتَهَا لاَ شُعَاعَ لَهَا[٢] » .

٢١٤٥ فصـــل

ويستحب أن يجتهد فيها فى الدعاء ويدعو فيها بما روى عن عائشة أنها قالت : يارسول الله إن وافقتها بم أدعو ؟ قال : « قولى اللّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى » .

---

(١) بلجة : مشرقة ، واضحة لا غيم فيها ، مأخوذة من البلج بفتح الباء واللام ، وهو الوضوح ، والسمحة : السهلة ، وقد فسرت بقوله لا حارة ولا باردة .

(٢) لا شعاع لها : أى صافية .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف فى اللغـة : لزوم الشىء وحبس النفس عليـه براً كان أو غيره ، ومنه قوله تعـالى : (٢١ : ٥٢ مَاهَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) وقال : (٧ : ١٣٨ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ) قال الخليـل : عكَف يعكُفُ ، ويعكِفُ . وهو فى الشرع الإقامة فى المسجـد على صفةٍ نذكرها ، وهو قُرْبَةٌ ، وطاعة قال الله تعـالى : (٢ : ١٢٥ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ) وقال : (٢ : ١٨٧ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ) وقالت عائشة : « كَانَ النبى صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ » ، متفق عليه . وروى ابن ماجه فى سننه ، عن ابن عباس ، عن النبىّ ﷺ أنه قال فى المعتكف : « هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ ، وَيَجْرِى لهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » وهذا الحديث ضعيف . وفى إسناده فرقد السنجىّ ، قال أبو داود : قلت لأحمـد رحمه الله : تعرف فى فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً ، ولا نعلم بين العلماء خلافاً فى أنه مسنون .

٢١٤٦ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ والاعتكاف سنَّة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به ﴾ .

لا خلاف فى هـذه الجملة بحمد الله . قال ابن المنذر : أجمع أهل العـلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً ، إلاّ أن يوجبَ المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، فيجب عليه . ومما يدلّ على أنهُ سُنَّة فعلُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ومداومته عليه ، تقرباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثوابه . واعتكاف أزواجه معه ، وبعده . ويدلّ على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا[1] ، ولا أمرهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم به ، إلا من أراده . وقال عليه السلام : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ » ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة . وأما إذا نذره فيلزمه ، لقول النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » رواه البخارىّ . وعن عمر أنه قال : يارسول الله ، إنّى نذرتُ أن أعتكف ليلةً فى المسجد الحرام ؟ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رواه البخارىّ ومسلم .

٢١٤٧ فصـــل

وإن نوى اعتكاف مدّة لم تلزمه . فإن شرع فيها فله إتمامُها ، وله الخروج منها متى شاء . وبهـذا قال الشافعىّ . وقال مالك : تلزمه بالنيـة مع الدخول فيه ، فإن قطعـه لزمه قضاؤه ، وقال ابن عبد البرّ : لا يختلف فى ذلك الفقهاء . ويلزمه القضاء عند جميع العلماء . وقال : وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحبّ . ومن العلماء من أوجبه ، وإن لم يدخل فيه ، واحتجّ بما رُوى عن عائشة رضى الله عنها : أن النبىّ ﷺ

---

(١) أى لم يعتكفوا على سبيل الفرضية .

كان يعتكف العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان ، فاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِها ، فَضُرِبَ ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ لَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَفَعَلَتْ ، فأَمَرَتْ بِبِنَائِها فَضُرِب ، فلمّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِها فضُرِبَ ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ دخل مُعْتَكَفَه . فلمّا صلَّى الصبح انصرف ، فبصُر بالأبنية ، فقال : « ما هَذَا » ؟ فقالوا : بِنَاء عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ . فقال رسول الله ﷺ : «البِرَّ أَرَدْتُنَّ ؟ ! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » فرجع . فلما أفطر اعتكف عشراً من شوّال . متفق على معناه . ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد ، فلزمت بالدخول فيها كالحجّ ، ولم يصنع ابن عبد البرّ شيئاً ، وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه . وقد قال الشافعيّ : كلّ عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه خرجت منه ، فليس عليك أن تقضى ، إلا الحجّ والعمرة ، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحجّ والعُمرة ، وإذا كانت العبادات التى لها أصل فى الوجوب لا تلزم بالشروع ، فما ليس له أصل فى الوجوب أولى ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدّر ، وشرع فى الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف . لأنه غير مقدّر بالشرع . فأشبه الصدقة ، وماذكره حجّة عليه .

فإنّ النبيّ ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه . وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيّته وضرب أبنيتهنّ له ، ولم يوجد عذرٌ يمنع فعل الواجب ، ولا أُمِرْنَ بالقضاء ، وقضاء النبيّ صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجباً عليه وإنما فعله تطوّعاً ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته[1] ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه ، على سبيل التطوّع به ، لا على سبيل الإيجاب . كما قضى السنّة التى فاتته بعد الظهر ، وقبل الفجر . فتركه له دليل على عدم الوجوب ، لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدلّ على الوجوب . لأن قضاء السنن مشروع ، فإن قيل : إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهنّ إياه قبل الشروع. قلنا : فقد سقط الاحتجاج باتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه ، فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب ، مع الاتفاق على انتفائه ، ولا يصحّ قياسه على الحجّ والعمرة . لأن الوصول إليهما لا يحصل فى الغالب إلا بعد كُلْفَةٍ عُظْمَى ، ومشقّةٍ شديدة ، وإنفاق مال كثير . ففى إبطالها تضييع لماله ، وإبطالٌ لأعماله الكثيرة ، وقد نُهينا عن إضاعة المال ، وإبطال الأعمال . وليس فى ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ، ولا عمل يَبطُل. فإنّ مامضى من اعتكافه لا يبطُل بترك اعتكاف المستقبل ، ولأن النُّسُك يتعلّق بالمسجد الحرام على الخصوص ، والاعتكاف بخلافه .

---

(١) أثبته : أكده ، وداوم عليه .

٢١٤٨ « مسألة » قال { ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم } .

المشهور في المذهب : أن الاعتكاف يصحّ بغير صوم . رُوي ذلك عن عليّ ، وابن مسعود ، وسعيد ابن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعيّ ، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى : أن الصوم شرط في الاعتكاف . قال : إذا اعتكف يجب عليه الصوم . ورُوي ذلك عن ابن عمر ، وابن عبّاس ، وعائشة . وبه قال الزهريّ ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والليث ، والثوريّ ، والحسن بن حُيَيّ . لما رُوي عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ اعْتِكَافَ إلّا بِصَوْمٍ » رواه الدارقطنيّ . وعن ابن عمر : « أَنّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في الجَاهِلِيَّةِ ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اعْتَكِفْ وَصُمْ » رواه أبو داود . ولأنه لُبْثٌ في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرّده قُرْبةً كالوقوف .

ولنا : ماروى ابن عمر عن عمر أنه قال : « يارسول الله ، إنّي نَذَرْتُ في الجاهلية أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرامِ . فقال النبيّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رواه البخاريّ ، ولو كان الصوم شرطاً لما صحّ اعتكاف الليل . لأنه لاصيام فيه . ولأنه عبادة تصحّ في الليل ، فلم يُشترط له الصيام كالصلاة . ولأنه عبادة تصح في الليل ، فأشبه سائر العبادات . ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبُت إلا بالشرع ، ولم يصحّ فيه نصّ ، ولا إجماع .

قال سعيد : حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سُهَيْل قال « كَانَ عَلى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اعْتِكَافٌ ، فَسَأَلْتُ عُمَر بن عَبْدِ العَزِيزِ . فقال : لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إلاّ أَنْ تَجْعَلَهُ على نَفْسِها . فقال الزهريّ : لا اعتكافَ إلا بصَوْمٍ فقال له عمر : عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فمن عمر ؟ قال : لا . قال : وأظنه قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . فخرجت من عنده فلقيت عطاء ، وطاوساً ، فسألتهما ، فقال طاوس : كان فلان لا يرى عليها صياماً ، إلا أن تجعله على نفسها » . وأحاديثهم لاتصحّ . أما حديثهم عن عمر فتفرّد به ابن بُدَيل . وهو ضعيف . قال أبو بكر النَّيْسابوريّ : هذا حديث مُنكَر . والصحيح : مارويناه ، أخرجه البخاريّ ، والنسائيّ ، وغيرهما . وحديث عائشة موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وَهِمَ ، ولو صحّ فالمراد به الاستحباب ، فإن الصوم فيه أفضلُ . وقياسُهم ينقلب عليهم ، فإنه لبث في مكان مخصوص . فلم يشترط له الصوم ، كالوقوف ، ثم نقول بموجبه . فإنه لايكون قُرْبةً بمجرّده ، بل بالنية . إذا ثبت هذا : فإنه يُستحبُّ أن يصوم ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكفُ ، وهو صائم . ولأن المعتكف يُستحبّ له التشاغُل بالعبادات ، والقُرَب ، والصومُ من أفضلها : ويتفرّغ به ممّا يشغله عن العبادات ، ويخرُج به من الخلاف .

٢١٤٩ فصل

إذا قلنا : إن الصوم شرط ، لم يصحّ اعتكاف ليلةٍ مُفرَدَةٍ ، ولا بعض يوم ، ولا ليلة ، وبعض يوم . لأنَ الصوم المشترط لايصحّ فى أقل من يوم . ويحتمل أن يصحّ فى بعض اليوم إذا صام اليوم كلّه . لأن الصوم المشروط وُجِد فى زمن الاعتكاف ، ولا يُعتبر وجُود المشروط فى زمن الشرط كلّه .

٢١٥٠ « مسألة » قال ﴿ ولايجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يُجَمَّع فيه ﴾ .

يعنى تقامُ الجماعة فيه . وإنَّما اشترط ذلك ، لأن الجماعة واجبةٌ ، واعتكاف الرجل فى مسجد لاتقام فيه الجماعة يُفْضِى إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرّر ذلك منه كثيراً ، مع إمكان التحرّز منه ، وذلك مُنافٍ للاعتكاف . إذ هو لزوم المعتكَف ، والإقامةُ على طاعةِ الله فيه . ولايصحّ الاعتكاف فى غير مسجد ، إذا كان المعتكِف رجلا ، لا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافاً . والأصل فى ذلك : قول الله تعالى (٢ : ١٨٧ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فخصّها بذلك . فلو صحّ الاعتكاف فى غيرها لم يختصّ تحريم المباشرة فيها . فإن المباشرةَ محرّمة فى الاعتكاف مُطلقاً . وفى حديث عائشة قالت : « إنْ كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَيَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً » . وروى الدارقطنىّ بإسناده ، عن الزهرىّ ، عن عُروة ، وسعيد بن المسيّب ، عن عائشة ، فى حديث « وَأَنّ السنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » . فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تُقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ، ولا يجوز فى غيره . ورُوى عن حُذَيفة ، وعائشة ، والزهرىّ مايدلّ على هذا . واعتكف أبو قِلاَبةَ ، وسعيدُ بن جُبَيْر فى مسجد حَيِّهما . ورُوى عن عائشةَ ، والزهرىّ : أنه لايصحّ إلا فى مساجد الجماعات . وهو قول الشافعىّ ، إذا كان اعتكافهُ يتخلّله جُمعة ، لئلاّ يلتزم الخروج من مُعْتَكِفه ، لما يمكنه التحرّز من الخروج إليه . ورُوى عن حذيفة ، وسعيد بن المسيّب : لايجوز الاعتكاف إلاّ فى مسجد نبى[1] . وحُكى عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا فى أحد المساجد الثلاثة . قال سعيد : حدّثنا مغيرةُ عن إبراهيم . قال : « دَخَلَ حُذَيْفَةُ مَسْجِدَ

(١) كمسجد المدينة والحرم المكى والمسجد الأقصى لأن الذين بنوها أنبياء ، وهذا رأى ضعيف ، والصحيح أنه يجوز الاعتكاف فى كل مسجد ، تقام فيه الجماعة ، ورأيهم هذا يضيق واسعاً ، ويحمل الناس من المشقات ماهم فى غنى عنه .

الـكُوفَةِ . فَإِذَا هُوَ بِأَبْنِيَةٍ مَضْرُوبَةٍ ، فسأَلَ عَنها فقيل : قَومٌ مُعْتَـكِفُونَ فانطلق إلى ابن مسعود . فقال : ألا تَعْجَبُ من قوم يَزْعُمون أنَّهم مُعْتَـكِفُونَ بَيْنَ دَارِكَ ودَارِ الأشعرىّ ؟ فقال عبدُ الله : فلعلَّهم أصابوا وأخطـأت ، وَحفِظُوا ونَسِيتَ ، فقـال حُذَيْفَةُ : لقد علمتُ ما الاعتـكاف إلاَّ فى ثلاثة مساجدَ : المسجد الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى ، ومسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال مالك : يصحّ الاعتـكاف فى كلِّ مسجد ، لعموم قوله تعـالى (٢ : ١٨٧ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ) وهو قول الشافعىّ ، إذا لم يـكن اعتكافه يتخلَّله جُمعة .

ولنا : قول عائشة : « مِنَ السنّةِ لِلْمُعْتَـكِفِ أَنْ لايَخْرُجَ إلّا لحاجةِ الإنسانِ ، ولا اعتـكاف إلّا فى مَسْجِدِ جماعةٍ » وقد قيل : إن هذا من قول الزهرىّ . وهو ينصرف إلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفما كان . ورَوى سعيد : حـدّثنا هُشَيْم ، أنبأنا جَرِيرٌ ، عن الضحّاك ، عن حـذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ فالاعتكاف فيه يصلُحُ » ولأنّ قوله تعالى: (وأنتمْ عاكفونَ فى المساجدِ) يقتضى إباحة الاعتـكاف فى كلّ مسجد ، إلّا أنه يقيَّد بما تقامُ فيه الجماعة بالأخبار ، والمعنى الذى ذكرناه ففيما عداه يبقى على العموم . وقول الشافعىّ فى اشتراطه موضعاً تُقام فيه الجمعة ، لا يصحّ للأخبار . ولأنّ الجمعـة لا تتـكرّر ، فلا يضرّ وجوب الخروج إليهـا ، كما لو اعتـكفت المرأة مُدّةً يتخلّلها أيامُ حيضها . ولو كانـ الجامعُ تقام فيه الجمعة وحدَها ، ولا يُصلّى فيه غـيرُها لم يجُز الاعتـكافُ فيه ويصحّ عند مالك ، والشافعىّ .

ومبنى الخلاف : على أن الجماعة واجبةٌ عندنا . فيلتزم الخروج من مُعْتـكَفِه إليها ، فيفسُد اعتكافُه . وعندهم ليست واجبةً .

٢١٥١ فصـــــل

وإن كان اعتكافه مدّة غـير وقت الصلاة كلَيْـلةٍ ، أو بعض يوم جاز فى كل مسجد ، لعدم المانع . وإن كانت تقامُ فيه فى بعض الزمان جاز الاعتكافُ فيه فى ذلك الزمان دون غيره . وإن كان المعتـكِفُ مّمن لا تلزمه الجماعة ، كالمريض ، والمعذور ، ومن هو فى قَرْيَةٍ لا يُصَلَّى فيها سواه . جاز اعتكافُه فى كلّ مسجد . لأنّه لا تلزمه الجماعة ، فأشبه المرأة . وإن اعتـكف اثنان فى مسجد لا تُقام فيـه جماعة ، فأقاما الجماعة فيه صحّ اعتكافهما ، لأنهما أقاما الجماعة ، فأشبه ما لو أقامها فيه غيرُها .

٢١٥٢ فصـــــل

وللمرأة أن تعتـكف فى كلّ مسجد . ولا يُشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غيرُ واجبةٍ عليها . وبهذا قال الشافعىّ : وليس لهـا الاعتكافُ فى بيتها . وقال أبو حنيفة والثورىّ : لهـا الاعتـكاف فى مسجد

بيتها . وهو المكان الذى جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضلُ ، لأن صلاتها فيه أفضلُ وحُكى عن أبى حنيفة : أنها لا يصحّ اعتكافها فى مسجد الجماعة ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف فى المسجد ، لمّا رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال « البرَّ تُرِدْنَ ؟ » ولأنّ مسجد بيتها موضعُ فضيلةِ صلاتها، فكان موضعَ اعتكافها ، كالمسجد فى حقّ الرجل .

ولنا : قوله تعالى (وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فى المساجِدِ) والمراد به المواضعُ التى بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها فى بيتها ليس بمسجد . لأنه لم يُبنَ للصلاة فيه ، وإن سُمّىَ مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبُت له أحكام المساجد الحقيقية . كقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « جُعلت لِىَ الأرضُ مسجداً » . ولأنّ أزواج النبى صلى الله عليه وسلم استأذنّه فى الاعتكاف فى المسجد ، فأذِن لهنّ . ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهنّ لَمَا أذِن فيه . ولو كان الاعتكافُ فى غيره أفضل لدلّهُنّ عليه ، ونبّهَهُنّ عليه . ولأن الاعتكاف قُرْبَةٌ يشترط لها المسجد فى حق الرجل ، فيُشترط فى حقّ المرأة كالطواف . وحديث عائشة حُجّة لنا لما ذكرنا ، وإنما كُرِهَ اعتكافهُنّ فى تلك الحال ، حيث كثرت أبنيتُهنّ . لِمَا رأى من منافستِهنّ ، فكره منهنّ خشيةَ عليهنّ من فساد نيّتهن ، وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « البرَّ تُرِدْنَ ؟ ! » مُنكراً لذلك ، أى لم تفعلن ذلك تبرّراً . ولذلك ترك الاعتكاف ، لظنه أنهن يتنافسْنَ فى السكون معه ، ولو كان المعنى الذى ذكروه لأمرهن بالاعتكاف فى بيوتهنّ . ولم يأذن لهنّ فى المسجد . وأما الصلاة ، فلا يصحّ اعتبار الاعتكاف بها ، فإنّ صلاة الرجل فى بيته أفضل ، ولا يصحّ اعتكافه فيه .

٢١٥٣ فصـــل

ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال كالمريض إذا أحبّ أن يعتكف فى مسجدٍ لاتقامُ فيه الجماعة ، ينبغى أن يجوز له ذلك ، لأنّ الجماعة ساقطةٌ عنه ، فأشبه المرأة . ويحتمل أن لا يجوز له ذلك . لأنه من أهل الجماعة ، فأشبه من تجب عليه . ولأنه إذا التزم الاعتكاف وكلّفه نفسه ، فينبغى أن يجعله فى مكان تُصلَّى فيه الجماعة . ولأن من التزم مالا يلزمه لايصحّ بدون شروطه ، كالمتطوّع بالصوم والصلاة .

٢١٥٤ فصـــل

وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد استُحِبَ لها أن تستتر بشىء ، لأن أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم لمّا أرَدْنَ الاعتكاف أَمَرْنَ بأبنيتهنّ ، فضُرِبْنَ فى المسجد . ولأن المسجد يحضره الرجال ، وخير لهم وللنساء أن لا يَرَوْنَهُنّ ، ولا يَرَيْنَهُمْ ، وإذا ضَربتْ بناء جعلتْهُ فى مكانٍ لا يُصَلِّى فيه الرجال ، لئلاّ تقطعَ صفوفهم ، ويَضِيقَ عليهم ، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً . فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر ببنائه فضُرِبَ ، ولأنه أسترُ له ، وأخفَى لعمله : وروى ابن ماجه عن أبى سعيد « أنّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتكف فى قُبَّةٍ تركيّة على سُدّتها[1] قِطْعَةُ حَصِير ، قال : فأخذ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ . فنحّاها فى نَاحِيَةِ القِبْلَةِ ، ثمّ أَطْلَعَ رَأْسَه ، فكلّم النَّاسَ » والله أعلم .

٢١٥٥ « مسألة » قال ﴿ ولا يخرُج منه إلا لحاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة ﴾.

وجملة ذلك : أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلّا لما لابدّ له منه . قالت عائشة رضى الله عنها : « السنَّةُ لِلْمُعتكف أنْ لا يَخْرُجَ إلَّا لِمَا لابُدَّ له منهُ » رواه أبو داود . وقالت أيضاً كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ ، وكان لايدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ » متفق عليه ، ولا خلاف فى أن له الخروجَ لما لابدّ له منه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط ، والبول . ولأنّ هذا مما لابدّ منه ، ولا يمكن فعله فى المسجد . فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه ، لم يصحّ لأحدٍ الاعتكافُ . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرُج لقضاء حاجته ، والمراد بحاجة الإنسان البولُ والغائطُ ، كُنِيَ بذلك عنهما . لأن كلّ إنسان يحتاج إلى فعلهما ، وفى معناه الحاجةُ إلى المأكول ، والمشروب ، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه . وإن بَغَتَهُ القَيْءُ فله أن يخرج ليتقيّأ خارجَ المسجد وكلّ مالابد له منه ، ولا يمكن فعله فى المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسُد اعتكافه وهو عليه مالم يطُلْ ، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثلُ من يعتكف فى مسجد لا جُمُعة فيه ، فيحتاجُ إلى خروجه ليُصَلِّيَ الجمعةَ ، ويلزمه السعى إليها فله الخروج إليها . ولا يَبْطُل اعتكافه . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : لا يعتكف فى غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلّله جمعة . فإن نذر اعتكافاً مُتتابعاً ، فخرج منه لصلاة الجمعة ، بطل اعتكافُه . وعليه الاستئناف ، لأنه أمكنه فرضُه بحيث لا يخرج منه . فبطل بالخروج ، كالمُكَفِّرِ إذا ابتدأ صومَ الشهرين المتتابعين فى شعبان ، أو ذى الحِجّة .

ولنا : أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافُه ، كالمعتدَّة تَخرج لقضاء العِدّة ، وكالخارج لإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادةٍ تعيّنت عليه . ولأنّه إذا نذر أيّاماً فيها جمعةٌ ، فكأنّه استثنى الجمعةَ بلفظه ، ثم تبطُل بما إذا نَذَرَت المرأةُ أيّاماً فيها عادةُ حيضها ، فإنّه يصحّ مع إمكان فرضها فى غيرها . والأصلُ غير مُسَلّم .

إذا ثبت هذا : فإنّه إذا خرج لواجبٍ فهو على اعتكافه مالم يَطُل . لأنه خروج لما لابدّ له منه ، أشبه الخروج لحاجةِ الإنسان ، فإن كان خروجه لصلاةِ الجمعةِ فله أن يتعجّل . قال أحمد : أرجو أنّ له ذلك ، لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيلُه ، كالخروج لحاجة الإنسان . وإذا صلّى الجمعة ، فإن أحبّ أن يعتكفَ

---

(١) سدتها : بابها .

فى الجامع فله ذلك ، لأنه محلٌّ للاعتكاف ، والمكان لا يتعيَّن للاعتكاف بنَذْرِه ، وتعيينه ، فمع عدم ذلك أولى . وكذلك إن دخل فى طريقه مسجداً فأتمّ اعتكافه فيه جاز لذلك . وإن أحبّ الرجوع إلى مُعتكَفِه فله ذلك ، لأنه خرج من معتكَفِه فكان له الرجوع إليه كما لو خرج إلى غير الجمعة . قال بعضُ أصحابنا : يُستحبّ له الإسراع إلى مُعتكَفه وقال أبو داود : قلت لأحمد : يركع ، أعنى المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة فى المسجد ؟ قال : نعم ، بقدر ما كان يركع . ويحتمل أن يكون الخيرَةُ إليه فى تعجيل الرجوع ، وتأخيره . لأنه فى مكان يصلُح للاعتكاف ، فأشبه مالو نوى الاعتكاف فيه . فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر ، أو إلى الجامع من غير حاجةٍ ، أو كان المسجدُ أبعدَ من موضع حاجته فمضى إليه لم يجُز له ذلك ، لأنه خروج لغير حاجةٍ ، أشبه مالو خرج إلى غير المسجد . فإن كان المسجدان مُتلاصقَيْن يخرج من أحدهما فيصيرُ فى الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخرِ ، لأنهما كمسجد واحد ، ينتقل من إحدى زاويتَيْهِ إلى الأخرى ، وإن كان يمشى بينهما فى غيرهما ، لم يجُز له الخروج ، وإن قَرُب لأنه خروج من المسجد لغير حاجة واجبةٍ .

٢١٥٦ فصـــل

وإذا خرج لما لا بدّ منه فليس عليه أن يستعجل فى مَشْيِه ، بل يمشى على عادته ، لأن عليه مشقةً فى إلزامه غيرَ ذلك ، وليس له الإقامة بعدَ قضاء حاجته لأكل ولا لغيره . وقال أبو عبد الله بن حامد : يجوز أن يأكل اليسير فى بيته ، كاللقمة ، واللقمتين . فأما جميع أكله فلا . وقال القاضى : يتوجّه أن له الأكلَ فى بيته ، والخروجَ إليه ابتداء ، لأن الأكل فى المسجد دناءةٌ ، وتركٌ للمروءة . وقد يُخفى جنسَ قُوتِه عن الناس ، وقد يكون فى المسجد غيرُه فيستحِى أن يأكلَ دونه ، وإن أطعمه معه لم يكفهما .

ولنا : أن النبيّ ﷺ كان لا يدخل البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان ، وهذا كناية عن الحدث . ولأنه خروج لما له منه بدّ ، أو لُبثٌ فى غير معتكَفِه لما له منه بدّ ، فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله وما ذكره القاضى ليس بعذر يبيح الإقامة ، ولا الخروج ، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه .

٢١٥٧ فصـــل

وإن خرج لحاجة الإنسان ، وبقُرْب المسجد سِقَايَةٌ أقربُ من منزله ، لا يَحْتشمُ من دخولها ، ويمكنه التنظّف فيها لم يكن له المضىُّ إلى منزله ، لأن له من ذلك بدّ . وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصةٌ عليه ، أو مخالفةٌ لعادته ، أو لا يمكنه التنظّف فيها ، فله أن يمضىَ إلى منزله ، لما عليه من المشقّة فى ترك المروءة . وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنُه الوضوء فى الأقرب بلا ضَرَرٍ ، فليس له المضىُّ إلى الأبعد . وإن بذل له صديقهُ أو غيرُه الوضوء فى منزله القريب لم يلزمه ، لما عليه من المشقّة بترك المروءة ، والاحتشام من صاحبه . قال المروزىّ : سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف فى المسجد الكبير

أعجب إليك أومسجد الحي؟ قال : المسجدُ الكبير ، وأرْخَص لى أن أعتكف فى غيره ، قلت : فأين ترى أن أعتكف : فى هذا الجانب ، أو فى ذاك الجانب ؟ قال : فى ذاك الجانب ، هو أصلح من أجل السّقاية قلت : فمن اعتكف فى هذا الجانب . ترى أن يخرُج إلى الشطّ يتهيّأ ؟ قال : إذا كان له حاجة لا بدّ له من ذلك . قلت : يتوضَّأ الرجُل فى المسجد ؟ قال : لا يُعجبنى أن يتوَضَّأ فى المسجد .

٢١٥٨ فصـــل

إذا خرج لما له منه بدّ بطل اعتكافُه وإن قلّ . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . وقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن : لا يفسُد حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير معفوّ عنه ، بدليل أن صفيَّة « أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فى مُعْتَكَفِه . فلَمَّا قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ[1] خَرَجَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا » ولأن اليسير معفوّ عنه ، بدليل ما لو تأنَّى فى مشيه .

ولنا : أنه خروج من معتكَفِه لغير حاجة فأبطله ، كما لو أقام أكثرَ من نصف يوم . أما خروج النبيِّ صلّى الله عليه وسلم فيحتمِلُ أنه لم يكن له بدّ . لأنه كان ليلاً ، فلم يأمن عليها ، ويحتملُ أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوُّعاً له تركُ جميعه ، فكان له تركُ بعضه . ولذلك تركه لمّا أراد نساؤه الاعتكاف معه . وأما المشيُ فتختلف فيه طباعُ الناس ، وعليه فى تغيير مشيه مشقّة ، ولا كذلك ههنا ، فإنه لا حاجة به إلى الخروج .

٢١٥٩ « مسألة » قال : ﴿ ولا يعود مريضاً : ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك ﴾ .

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين :

٢١٦٠ ﴿أحدهما﴾ فى الخروج لعيادة المريض ، وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك فرُوى عنه : ليس له فعلُ . وهو قول عطاء ، وعُروة ، ومجاهد ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ورَوى عنه الأثرم ، ومحمد بن الحكَمَ : أنّ له أن يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويعودَ إلى مُعتكفِه . وهو قول علىّ رضى الله عنه . وبه قال سعيد بن جُبَيْر والنخعىّ ، والحسن . لما رَوى عاصم بن ضَمْرة ، عن علىّ قال : « إذا اعتكفَ الرّجلُ فليشهَدِ الجمعةَ وليَعُدِ المريضَ وليَحْضُرِ الجنازة ، وليأتِ أهلهُ : وليأمرهم بالحاجة وهو قائمٌ » رواه الإمام أحمد ، والأثرم . وقال أحمد : عاصم بن ضَمْرةَ عندى حُجّة . قال أحمد : يشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يجلس ، ويقضى الحاجة ، ويعودُ إلى مُعتكَفِه .

---

(١) تنقلب : ترجع وتعود إلى بيتها ، ومعنى ليقلبها : ليعيدها .

﴿ وجه الأول ﴾ مارُوى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لايدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنْسَانِ » متفق عليه . وعنها رضى‌الله عنها أنها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لايَعُودَ مَرِيضاً ، ولا يَشْهَدَ جنازةً ، ولا يمسّ امرأةً ولا يُباشرها . ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بدّ منهُ » وعنها قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يمُرُّ بالمريضِ وهو مُعتكفٌ ، فيَمُرُّ كما هو فلايُعَرِّجُ يسألُ عنهُ » رواهما أبو داود . ولأن هذا ليس بواجب ، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله ، كالمشى مع أخيه فى حاجة ليقضيها له . وإن تعيّنت عليه صلاة الجنازة ، وأمكنهُ فعلها فى المسجد لم يجُز الخروج إليها ، فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها . وإن تعيَّن عليه دفنُ الميِّت ، أو تغسيله ، جاز أن يخرج له . لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف ، كصلاة الجمعة فأمّا إن كان الاعتكاف تطوّعاً . وأحبّ الخروج منه لعيادة مريض ، أو شهود جنازة جاز . لأنّ كلّ واحد منهما تطوّع . فلا يتحتّم واحد منهما ، ولكن الأفضلُ المُقامُ على اعتكافهِ ، لأنالنبيّ ﷺ لم يكن يُعرّج على المريض ، ولم يكن واجباً عليه فأما إن خرج لما لابدّ منه ، فسأل عن المريض فى طريقه ، ولم يعرّج جاز . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٢١٦١ ﴿ الفصل الثانى ﴾ إذا اشترط فعلَ ذلك فى اعتكافه فله فعلُه واجباً كان الاعتكاف أو غيرَ واجب . وكذلك ما كان قُرْبةً كزيارة أهله ، أو رجُلٍ صالح ، أو عالمٍ ، أو شهود جنازة . وكذلك ما كان مُباحاً مما يحتاج إليه كالعشاء فى منزله والمبيت فيه فله فعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المُعتكِف يَشْتَرِطُ أن يأكل فى أهله ، فقال : إذا اشترط فنعم ، قيل له : وتجيز الشرط فى الاعتكاف ؟ قال : نعم ، قلت له : فيبيت فى أهله ؟ قال : إذا كان تطوعاً جاز . وممن أجاز أن يشترط العَشاء فى أهله . الحسنُ ، والعلاء بن زياد ، والنخَعىّ ، وقَتادة . ومنع منه أبو مِجْلز ، ومالك ، والأوزاعىّ . قال مالك : لا يكون فى الاعتكاف شرط .

ولنا : أنه يجب بعقده . فكان الشرط إليه فيه كالوقف . ولأن الاعتكاف لايختصّ بقدر ، فإذا شرط الخروج فكأنّه نذر القدرَ الذى أقامه ، وإن قال : متى مرضتُ ، أو عرض لى عارضٌ ، خرجتُ ، جاز شرطه

٢١٦٢ فصل

وإن شرط الوطء فى اعتكافه ، أو الفُرْجَةَ أو النُّزهةَ ، أو البَيْع للتجارة ، أو التكسّب بالصناعة فى‌المسجد ، لم يجُز . لأن الله تعالى قال : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ) فاشتراط ذلك اشتراطٌ لمعصية الله تعالى . والصناعة فى المسجد منهىّ عنها فى غير الاعتكاف ، ففى الاعتكاف أولى . وسائر ما ذكرناه يُشبه ذلك ، ولاحاجة إليه . فإن احتاج إليه فلا يَعتكف . لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهىّ عنه . قال أبو طالب : سألتُ أحمد عن المعتكِف يعمل عمَله من الخياط وغيره ؟ قال :

مايُعجبنى أن يعمَل . قلت : إن كان يحتاج ، قال : إن كان يحتاج لا يعتـكف .

٢١٦٣ فصـــــل

إذا خرج لما له منه بدّ عامداً بطل اعتكافه ، إلاّ أن يكون اشترط . وإن خرج ناسياً فقال القاضى : لا يفسُد اعتكافه . لأنّه فعل المنهىّ عنه ناسـياً ، فلم تفسد العبادة كالأكل فى الصوم . وقال ابن عقيل : يفسُد ، لأنه ترك للاعتكاف ، وهو لزوم المسجد ، وترك الشىء عمدُه وسهوُه سواء ، كترك النيَّة فى الصوم . فإن أخرج بعض جسده لم يفسُد اعتكافُه ، عمداً كان أو سهواً لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُخرِجُ رَأْسَه مِنَ المَسْجِدِ ، وَهُوَ مُعْتَـكِفٌ إلَى عَائِشَةَ ، فَتَغْسِلُه وَهِىَ حَائِضٌ » متفق عليه .

٢١٦٤ فصـــــل

ويجوز للمعتـكف صعود سطح المسجد . لأنه من جملته . ولهذا يُمنع الجنُب من اللُّبث فيـه . وهذا قول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . ولا نعلم فيـه مخالفاً . ويجوز أن يبيت فيه . وظاهر كلام الخِرَقىّ : أن رَحْبَةَ[1] المسجد لَيْسَت منه . وليس للمعتـكف الخروج إليها ، لقوله فى الحائض : يُضرب لهـا خِباء فى الرَّحَبَةِ . والحائضُ ممنوعة من المسجد . وقد رُوى عن أحمد مايدلّ على هذا . ورَوى عنه المروزىّ : أن المعتـكف يخرج إلى رَحَبةِ المسجد هى من المسجد . قال القاضى : إن كان عليهـا حائط وباب فهى كالمسجد ، لأنها معه ، وتابعة له . وإن لم تكن محُوطةً لم يثبت لها حكم المسجد . فـكأنّه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين . فإن خرج إلى منارةٍ خارج المسجد للأذان بطل اعتكافُه . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يبطُل . لأنَّ منارة المسجد كالمتّصلة به .

٢١٦٥ «مسألة» قال ﴿ومن وطىء فقد أفسد اعتـكافه ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجباً﴾ .

وجملة ذلك : أن الوطء فى الاعتـكاف محرّم بالإجماع . والأصل فيـه قول الله تعـالى : (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا) . فإن وطىء فى الفرج متعمِّداً أفسد اعتـكافه بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر عنهم . ولأن الوطء إذا حُرم فى العبادة أفسدها ، كالحجّ والصوم . وإن كان ناسياً ، فـكذلك عنـد إمامنا ، وأبى حنيفـة ، ومالك . وقال الشافعىّ : لا يُفسد اعتـكافه . لأنها مباشرة لا تُفسد الصوم ، فلم تُفسد الاعتـكاف : كالمباشرة فيما دون الفرج .

ولنـا : أن ماحرم فى الاعتـكاف استوى عمدُه وسهوُه فى إفساده ، كالخروج من المسجد . ولا يُسلّم أنها لا تُفسد الصومَ . ولأن المباشرة دون الفرج لا تُفسِدُ الاعتـكاف إلاّ إذا اقترن بها الإنزال .

---

(١) رحبة المسجد : فناؤه بكسر الفاء (أى الحوش) أو الساحة التى أمام المسجد ، وهى « رحبة » بفتح الراء مع فتح الحاء ، وسكونها .

إذا ثبت هذا : فلا كفَّارة بالوطء فى ظاهر المذهب ، وهو ظاهر كلام الخِرَقى ، وقول عطاء ، والنخعىّ ، وأهل المدينة ، ومالك ، وأهل العراق ، والثورىّ ، وأهل الشام ، والأوزاعىّ . ونقل حنبل عن أحمد : أن عليه كفَّارةً ، وهو قول الحسن ، والزهرىّ ، واختيار القاضى ، لأنه عبادة يُفسدها الوطء لعينه . فوجبت الكفَّارة بالوطء فيها ، كالحجّ وصوم رمضان .

ولنا : أنها عبادة لاتجب بأصل الشرع ، فلم تجب بإفسادها كفَّارة ، كالنوافل . ولأنها عبادة لايدخُل المال فى جُبْرانها . فلم تجب الكفَّارة بإفسادها ، كالصلاة . ولأن وجوب الكفارة إنما يثبتُ بالشرع . ولم يرد الشرع بإيجابها . فتبقى على الأصل . وما ذكروه ينتقض بالصلاة ، وصوم غير رمضان . والقياس على الحجّ لايصحّ ، لأنه مباين لسائر العبادات . ولهذا يَمضى فى فاسده ، ويَلْزَمُ بالشروع فيه . ويجب بالوطء فيه بَدَنَةٌ[1] بخلاف غيره ولأنه لو وجبت الكفَّارة ههنا بالقياس عليه ، للزم أن يكون بَدَنَةً . لأن الحكم فى الفرع يثبتُ على صفة الحكم فى الأصل ، إذ كان القياس : إنما هو توسعةُ مجرى الحكم ، فيصيرُ النصّ الوارد فى الأصل وارداً فى الفرع ، فيثبتُ فيه الحكم الثابت فى الأصل بعينه . وأما القياسُ على الصوم فهو دالّ على نفى الكفَّارة . لأن الصوم كلّه لايجب بالوطء فيه كفَّارة ، سوى رمضان والاعتكاف أشبهُ بغير رمضان . لأنه نافلة لايجب إلا بالنذر ، ثم لايصحّ قياسه على رمضان أيضاً . لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفَّارة لحُرمة الزمان . ولذلك يجب على كلّ من لزمه الإمساك ، وإن لم يُفسِد به صوماً .

واختلف موجبو الكفَّارة فيها . فقال القاضى : يجب كفَّارة الظهار . وهو قول الحسن ، والزهرىّ وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل ، فإنَّه رَوى عن الزهرىّ : أنه قال : من أصاب[2] فى اعتكافه فهو كهيئة المُظاهِر . ثم قال أبو عبد الله : إذا كان نهاراً وجبت عليه الكفَّارة ، ويحتمل أن أبا عبد الله إنّما أوجب عليه الكفَّارة إذا فعل ذلك فى رمضان ، لأنه اعتبر ذلك فى النهار لأجل الصوم ، ولو كان لمجرّد الاعتكاف لما اختصّ الوجوب بالنهار ، كما لم يختصّ الفسادُ به . وحُكى عن أبى بكر أن عليه كفَّارةَ يمين ، ولم أر هذا عن أبى بكر فى كتاب الشافى ، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفَّارة فى موضع تضمَّن الإفساد والإخلال بالنذر ، فوجبت لمخالفة نذره ، وهى كفَّارة يمين ؛ فأمّا فى غير ذلك فلا ؛ لأن الكفارة إنما تجب بنصّ ، أو إجماع ، أو قياس ، وليس هاهنا نصّ ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فإن نظير

(١) البدنة بفتح الباء والدال : الناقة الكبيرة تذبح جبراً للخلل الذى حدث فى الحج بسبب الوطء فيه .
(٢) أى أصاب امرأته .

الاعتـكاف الصوم ، ولا يجب بإفساده كفّارة ، إذا كان تطوّعاً[1] ، ولا منذوراً ، مالم يتضمّن الإخلال بنذره ؛ فيجب به كفّارة يمين ، كذلك هذا .

٢١٦٦ فصـــل

فأما المباشرة دون الفرج . فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بهـا ، مثل أن تغسل رأسه ، أو تَفْليه ، أو تُناوله شيئاً . لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ » وإن كانت عن شهوة فهي محرّمة . لقول الله تعالى : (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولقول عائشة : « السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضاً ، ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، ولا يَمسّ امْرَأَةً ، ولاَ يُبَاشِرَهَا » رواه أبو داود . ولأنه لايأمن إفضـاءها إلى إفساد الاعتـكاف ، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً ، فإن فعل ، فأنزل فسَد اعتـكافهُ ، وإن لم يُنزل لم يفسُد . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيّ في أحـد قوليه . وقال في الآخر : يفسُد في الحالين ، وهو قول مالك . لأنهـا مباشرةٌ محرّمة ، فأفسدت الاعتـكاف ، كما لو أنزل .

ولنا : أنّها مباشرة لاتُفسد صوماً ولا حَجًّا . فلم تُفسد الاعتكاف ، كالمباشرة لغير شهوة ، وفارق التي أنزل بها ، لأنها تُفسد الصوم ، ولا كفّارة عليه ، إلا على رواية حنبل .

٢١٦٧ فصـــل

وإن ارتدّ فسـد اعتـكافه لقوله تعـالى (٣٩ : ٦٥ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) . ولأنه خرج بالردّة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب ما أسكره ، فسد اعتـكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد .

٢١٦٨ فصـــل

وكل موضع فسد اعتـكافهُ فإن كان تطوّعاً فـلا قضـاء عليه . لأن التطوّع لايلزم بالشروع فيه ، في غير الحجّ والعُمرة ، وإن كان نذراً نظرنا . فإن كان نَذرَ أياماً مُتتابعـةً فسد مامضى من اعتـكافه ، واستأنف . لأن التتابع وصف في الاعتـكاف ، وقد أمـكنه الوفاء به ، فلزمه . وإن كان نذر أياماً مُعيَّنة كالعشرة الأواخر من شهر رمضان ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يَبْطُـل مامضى ويستأنفه ، لأنه نذر اعتـكافاً متتابعاً ، فبطل بالخروج منه ، كما لو قيّده بالتتابع بلفظه .

---

(١) هـكذا بالنسخ المطبوعة ، والمخطوطة ، والأولى أن يقال : إذا كان تطوعاً أو منذوراً الخ .

(والثانى) لايبطُل . لأن مامضى منه قد أدّى العبادة فيه أداء صحيحاً ، فلم يبطُل بتركها فى غيره ، كالو أفطر فى أثناء شهر رمضان . والتتابع ههنا حصل ضرورة التّعيين ، والتعيينُ مصرّح به . وإذا لم يكن بدّ من الإخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورةً أولى . ولأن وجوب التتابع من حيثُ الوقتُ لامن حيثُ النذرُ فالخروج فى بعضه لايُبطل مامضى منه ، كصوم رمضان إذا أفطر فيه . فعلى هذا : يقضى ماأفسد فيه فحَسْبُ ، وعليه الكفّارة على الوجهين جميعاً ، لأنه تارك لبعض مانذره . وأصل الوجهين فيمن نذر صوماً معيَّناً ، فأفطر فى بعضه ، فإن فيه روايتين كالمذهبين اللذين ذكرناهما .

٢١٦٩ فصل

إذا نذر اعتكاف أيّام مُتتابعة بصوم ، فأفطر يوماً . أفسد تتابعه ، ووجب استئناف الاعتكاف ، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته .

٢١٧٠ « مسألة » قال ﴿ وإذا وقعت فتنة خاف منها تَرَكَ اعتكافَه . فإذا أَمِنَ بنى على مامضى ، إذا كان نَذَرَ أياماً معلومةً ، وقضى ماترك ، وكفّر كفّارةَ يمين . وكذلك فى النفير إذا احتيج إليه ﴾ .

وجملته : أنه إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد فى المسجد أو على ماله نهباً ، أو حَريقاً فله تركُ الاعتكاف ، والخروج . لأنّ هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة ، فأولى أن يُباح لأجله ترك ماأوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذّر عليه المُقام فى المسجد لمرض لايمكنه المُقام معه فيه ، كالقيام المتدارك ، أو سَلَس البول ، أو الإغماء ، أو لايمكنه المُقام إلا بمشقّة شديدة ، مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش ، فله الخروج . وإن كان المرض خفيفاً ، كالصُّداع ووجَع الضِّرْس[1] ونحوه ، فليس له الخروج . فإن خرج بطل اعتكافه ، وله الخروج إلى مايتعيّن عليه من الواجب مثلُ الخروج فى النفير[2] إذا عمّ ، أو حضر عدوّ يخافون كَلَبه[3] ، واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج ، لأنَّه واجب متعيّن . فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة . وإذا خرج ثم زال عذرُه نظرنا فإن كان تطوُّعاً فهو مخيّر ، إن شاء رجع إلى معتكفه ، وإن شاء لم يرجع ، وإن كان واجباً رجع إلى معتكَفه فبنى على مامضى من اعتكافه ، ثم لايخلو النذر من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون نذر اعتكافاً فى أيام غيرِ متتابعة ، ولا معيّنة ، فهذا لايلزمه قضاء ، بل يُتمّ

---

(١) إذا كان خفيفاً يمكن احتماله ، أما إذا كان لايطاق فله الخروج لأنه خروج لما لابد منه .

(٢) النفير : الخروج للجهاد .

(٣) الكلب : ذؤابة السيف ، والمراد يخشون بطشه وقوته .

مابقى عليه ، لكنّه يبتدىء اليومَ الذى خرج فيه من أوله ، ليكون مُتتابعاً ، ولا كفّارة عليه ، لأنّه أتى بما نذر على وجهه ، فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج .

(الثانى) نذر أياماً معيّنة كشهر رمضان ، فعليه قضاء ماترك ، وكفّارةُ يمين ، بمنزلة تركه المنذور فى وقته . ويحتمل أن لايلزمه كفّارة ، على ماسنذكره إن شاء الله .

(الثالث) نذر أياماً متتابعةً ، فهو مخيّر بين البناء ، والقضاء ، والتكفير ، وبين الابتداء ولا كفارة عليه ، لأنه يأتى بالمنذور على وجهه ، فلم يلزمه كفّارة . كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكافُ الذى قطعه ، وذكر الخِرَقيّ مثلَ هذا فى الصيام . فقال : ومن نذر أن يصوم شهراً مُتتابعاً ، ولم يسمّه ، فمرض فى بعضه ، فإذا عُوفى بنى على مامضى من صيامه ، وقضى ماترك ، وكفّر كفّارة يمين . وإن أحب أتى بشهر متتابع ، ولا كفّارة عليه . وقال أبو الخطّاب : فيمن ترك الصيام المنذور لعذر : فعن أحمد فيه رواية أخرى : أنّه لا كفّارة عليه ، وهو قول مالك ، والشافعيّ ، وأبى عُبَيد . لأن المنذور كالمشروع ابتداء ، ولو أفطر فى رمضان ، لعذر لم يلزمه شىء ، فكذلك المنذور . وقال القاضى : إن خرج لواجب ، كجهادٍ تعيّن[1] ، أو أداء شهادة واجبةٍ ، فلا كفّارة عليه . لأنه خروج واجب لحقّ الله تعالى ، فلم يجب به شىء كالمرأة تخرُج لحيضها ، أو نفاسها . وحمل كلام الخِرَقيّ على أنه يبنى على مامضى دون إيجاب الكفّارة . وظاهر كلام الخِرَقيّ : أن عليه الكفّارة . لأنَّ النذر كاليمين ، ومن حلف على فعل شىء ، فحنث لزمته الكفّارة ، سواء كان لعذر ، أو غيره ، وسواء كانت المخالفة واجبةً أو لم تكن . ويفارق صوم رمضان فإن الإخلال به ، والفطر فيه لغير عذر لايوجب الكفّارة . ويفارق الحيض ، فإنه يتكرّر ، ويعلم وجوده فى زمن النذر ، فيصيرُ كالخروج لحاجة الإنسان ، وكالمستثنى بلفظه .

٢١٧١ « مسألة » قال ﴿ والمعتكف لايتّجر ، ولا يتكسّب بالصنعة ﴾ .

وجملته : أن المعتكف لايجوز له أن يبيع ، ولا يشترى ، إلاَّ مالابدّ له منه . قال حنبل : سمعتُ أبا عبد الله يقول : المعتكفُ لايبيعُ ، ولا يشترى ، إلاَّ مالا بدّ له منه ، طعام أو نحوُ ذلك . فأمَّا التجارة والأخذ ، والعطاء ، فلايجوز شىء من ذلك . وقال الشافعيّ : لابأس أن يبيع ، ويشترى ، ويَخيطَ ، ويتحدّث ، مالم يكن مأثماً .

ولنا : مارَوى عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ فِى الْمَسْجِدِ » ، رواه الترمذيّ ، وقال : حديث حسن . ورأى عِمْرَانُ القَصِيرُ رَجُلاً يبيعُ فى المسجد ، فقال : « يَاهَذَا إِنَّ هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ فَإِنْ أَرَدتَ الْبَيْعَ فَاخْرُجْ إِلَى سُوقِ الدُّنْيَا »

---

(١) الجملة من الفعل والفاعل صفة لجهادٍ .

وإذا منع من البيع ، والشراء فى غير حال الاعتـكاف ، ففيه أولى . فأمّا الصنعة ، فظاهرُ كلام الخِرَقيّ : أنّه لا يجوز منها ما يـكتسَب به . لأنه بمنزلة التجارة بالبيع ، والشراء . ويجوز مايعمله لنفسه ، كخياطة قميصه ، ونحوه . وقد روى المَرْوزيّ قال : سألتُ أبا عبد الله عن المُعتـكف . ترى له أن يخيط ؟ قال : لا ينبغى له أن يعتـكف ، إذا كان يريدُ أن يفعل . وقال القاضى : لا تجوز الخيـاطة فى المسجد ، سواء كان مُحتاجاً إليها ، أو لم يـكن ، قلّ أو كثُر . لأنّ ذلك معيشة ، أو تشغَلُ عن الاعتـكاف ، فأشبه البيع ، والشراء فيه ، والأولى أن يُباح له مايحتاج إليه من ذلك ، إذا كان يسيراً مثلُ أن ينشقّ قميصُه ، فيَخيطه ، أو ينحلّ شىء يحتاج إلى ربْطٍ فيَرْبِطُه . لأنّ هذا يسيرٌ تدعو الحاجة إليه ، فجرى مجرى لُبس قميصه ، وعمامته ، وخلعها .

٢١٧٢ فصـــــل

يستحبّ للمعتـكف التشاغل بالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى ، ونحو ذلك من الطاعات المحضـة . ويجتنب مالا يعنيه من الأقوال ، والأفعال ، ولا يُـكثر الـكلام ، لأنّ من كثُر كلامه كثُر سَقَطُه . وفى الحديث: « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَم المرء ترْكُهُ مالاَ يَعْنيه » ويجتنب الجدال ، والمراء ، والسباب ، والفُحش . فإنّ ذلك مكروه فى غير الاعتـكاف ففيه أولى . ولا يبطـل الاعتـكاف بشىء من ذلك . لأنه لّمـا لم يبطُل بمباح الـكلام لم يبطُل بمحظوره . وعكسُه الوطء . ولا بأس بالـكلام لحاجته ، ومحادثة غيره ، فإنّ صَفيّةَ زَوجَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعتكفاً فأتيتُه أزورُه ليلاً فحدثته ثم قمت ، فانقلَبْتُ ، فقام معى لِيَقْلِبَنى ـ وكان مسكنها فى دار أُسامة بن زيد ـ فمرّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبىَّ صلى الله عليه وسـلم أسرعا : فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : على رسلـكما إنّها صفيّةُ بنتُ حُيَيّ .فقالا : سبحان الله ، يارسول الله ، فقال: إنّ الشّيْطان يجرى مِنَ الإنسانِ مَجرى الدَّم ، وإنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فى قلوبكما شرًّا ، أَوْ قال شيئاً » متفق عليه . وقال علىّ رضى الله عنه « أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَـكَف فلا يُسَابّ ، وَلاَ يَرْفُثْ فى الحديثِ ، ويأمر أَهْله بالحاجةِ ، أى وَهُو يَمشى ، وَلاَ يجلِسُ عندهُمْ » رواه الإمام أحمد .

٢١٧٣ فصـــــل

فأما إقراء القرآن ، وتدريس العلم ، ودَرْسُه ، ومُناظرةُ الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ، ونحوُ ذلك ممـا يتعدّى نفعُه ، فأكثر أصحابنا على أنه لايستحبّ . وهو ظـاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الآمدىّ فى استحباب ذلك روايتان . واختار أبو الخطاب : أنه مستحبّ ، إذا قَصدَ به طاعةَ الله تعالى ، لا المباهاة . وهذا مذهب الشافعىّ ، لأن ذلك أفضلُ العبادات ، ونفعُه يتعدّى . فـكان أولى من تركه ،

كالصلاة ، واحتجّ أصحابنا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم يُنْقَلْ عنه الاشتغالُ بغير العبادات المختصّة به . ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يُستحبّ فيها ذلك ، كالطواف ، وماذكروه يَبْطُل بعيادة المَرْضَى وشُهود الجنازة . فعلى هذا القول فعلُه لهذه الأفعال أفضلُ من الاعتكاف قال المروزيّ : قلت لأبي عبد الله : إنّ رجلاً يقرأ في المسجد ، وهو يريد أن يعتكف ، ولعلّه أن يختم في كل يوم ؟ فقال : إذا فعل هذا كان لنفسه . وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره ، يقرأ أحبُّ إليّ . وسُئل أيهما أحبّ إليك : الاعتكاف ، أو الخروج إلى عَبَّادانَ[١] ؟ قال : ليس يَعْدِلُ الجهاد[٢] عندي شيء ، يعني أن الخروج إلى عبادان أفضلُ من الاعتكاف .

٢١٧٢ فصـــل

وليس من شريعة الإسلام : الصمتُ عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمُه . قال قيس بن مُسلم : « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنه على امرأةٍ من أَحْمَس ، يقال لها زينب ، فرآها لاتتكلّم . فقال : مالها لا تتكلّم ؟ قالوا : حَجّت مُصْمِتَةً ، فقال لها : تكلّمي ، فإنّ هذا لا يحلّ ، هذا من أعمال الجاهلية . فتكلمت » رواه البخاريّ . وروى أبو داود بإسناده ، عن عليّ رضي الله عنه قال : حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَاصِمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ »[٣] . ورُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ » فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به .

وبهذا قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، ولا نعلم فيه مخالفاً : لما رَوى ابنُ عبّاس قال : « بينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إذا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَل عنهُ ؟ فقالوا : أبو إسْرائيلَ ، نَذَر أَنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُد ، وَلَا يَسْتَظِلّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُوم . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مُروهُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمّ صَومَهُ » رواه البخاريّ ، ولأنه نذر فعل منهيّ عنه فلم يلزمه ، كنذر المباشرة في المسجد ، وإن أراد فعلَه لم يكن له ذلك ، سواء نذره أو لم يَنْذُره ، وقال أبو ثور ، وابن المنذر : له فعلُه إذا كان أسلم .

ولنا : النهي عنه ، وظاهرُه التحريم والأمرُ بالكلام ، ومقتضاه الوجوبُ ، وقول أبي بكر الصدّيق

---

(١) عبادان : بفتح العين وتشديد الدال جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس وكانت المرابطة فيها في هذه الأيام . (٢) يعدل الجهاد : يكافئه ويناظره ويساويه في الثواب .

(٣) يعني لا يجوز أن يصمت الإنسان طول النهار حتى يجيء الليل .

رضى الله عنه : « إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ » . وهذا صريح ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه ، واتّباع ذلك أولى .

٢١٧٥ فصـــل

ولا يجوز أن يجعـل القرآن بدلًا من الـكلام . لأنه استعمالٌ له فى غـير ماهو له . فأشبه استعمال المُصحف فى التوسُّد ، ونحوه ، وقد جاء : « لَا تَنَاظَرُوا بِـكِتَابِ اللهِ » قيل : معناه لا تتكلّم به عنـد الشىء تراه ، كأن ترى رجلاً قد جاء فى وقتـه فتقول (٢٠ : ٤٠ وَجِئْتَ عَلى قَدَرٍ يَامُوسَى) أو نحوُه . ذكر أبو عُبَيْدَة نحو هذا المعنى

٢١٧٦ « مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يتزوّج فى المسجد ، ويشهد النكاح ﴾ .

وإنما كان كذلك . لأن الاعتكاف عبـادة لا تحرّم الطِّيبَ ، فلم تحرّم النـكاحَ ، كالصوم . ولأنّ النـكاح طاعةٌ ، وحضوره قُرْبَةٌ ، ومدّته لاتتطاول ، فيتشاغلُ به عن الاعتـكاف ، فلم يُـكره فيـه . كتشميت العاطس ، وردّ السلام .

٢١٧٧ فصـــل

ولا بأس أن يتنظّف بأنواع التنظُّف . لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَـكِفٌ » وله أن يتطيّب ، ويلبس الرفيع من الثياب . وليس ذلك بمستحب . قال أحمد : لايُعجبنى أن يتطيّب : وذلك لأن الاعتـكاف عبادة تختصّ مكانًا ، فـكان تركُ الطِّيب فيها مشروعاً ، كالحجّ ، وليس ذلك بمحرّم ؛ لأنه لايحرّم اللباس ، ولا النـكاح ، فأشبه الصوم .

٢١٧٨ فصـــل

ولا بأس أن يأكل المعتكفُ فى المسجد ، ويضعَ سُـفرةً يَسقُط عليها ما يقـع منـه ، كيلا يُلوّث المسجد ، ويَغسـل يده فى الطَّسْتِ لِيُفْرَغَ خارج المسـجد . ولايجوز أن يَخْرُج لغَسْـل يده ، لأن له[1] من ذلك بُدًّا ، وهل يُـكره تجديد الطهارة فى المسجد ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) لا يُـكره . لأن أبا العالية قال : حدّثنى مَنْ كان يخدُمُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَّا مَاحَفِظْتُ لَـكُمْ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فى المَسْجِدِ » . وعن ابن عمر : أنّه قال : كان يتوضّأُ فى المسجد الحرام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجالُ ، والنساء . وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر ،

(١) لفظ له ساقط من جميع النسخ المطبوعة ، ولم يتنبه له فى أية طبعة فيوضع فى الخطأ والصواب .

وعمر ، والخلفاء يَتَوَضَّئُونَ فى المَسْجِدِ » . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وابن جُرَيْج .

(والأخرى) يُكره لأنه لا يسلَم من أن يبصُقَ فى المسجد أو يتمخّط ، والبُصاق فى المسجد خَطِيئةٌ ، ويَبُلّ من المسجد مكاناً يمنعُ المصلِّين من الصلاة فيه . وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بَطَلَ ، لأنه خروج لما له منه بدّ . وإن كان وضوءً من حَدَثٍ لم يبطُل . لأن الحاجة داعيةٌ إليه ، سواء كان فى وقت الصلاة أو قبلها ، لأنه لا بدّ من الوضوء للمُحدِث ، وإنما يتقدَّمُ عن وقت الحاجة إليه لمصلحةٍ ، وهو كونه على وضوء ، وربَّما يحتاج إلى صلاةِ النافلة به .

٢١٧٩ فصــــل

إذا أراد أن يبُول فى المسجد فى طَسْتٍ لم يُبَحْ له ذلك ، لأن المساجد لم تُبْنَ لهذا ، وهو مما يقبُحُ ويفحُش ، ويُسْتَخْفَى به ، فوجب صيانةُ المسجد عنه ، كما لو أراد أن يبُولَ فى أرضه ، ثم يغسله . وإن أراد الفَصْدَ أو الحِجامة فيه فكذلك ، ذكره القاضى . لأنه إراقة نجاسةٍ فى المسجد ، فأشبه البول فيه ، وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله ، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه ، كالمرض الذى يمكن احتماله . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يجوز الفصدُ فى المسجد فى طَسْتٍ ، بدليل أن المُستحاضة يجوز لها الاعتكاف ، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم . قالت عائشة : « اعْتَكَفَتْ مع رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزْواجِهِ مُسْتَحاضَةٌ ، فكانت تَرَى الْحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، ورُبَّمَا وضَعَتِ الطَّسْتَ تَحتَها وهِىَ تُصَلِّى » رواه البخارىّ . والفرق بينهما أن المُستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف ، بخلاف الفصد .

٢١٨٠ « مسألة » قال : ﴿ والمتوفى عنها زوجُها وهى معتكفة تخرُج لقضاء العدّة ، وتفعل كما فعل الذى خرج لِفِتْنةٍ ﴾ .

وجملته : أن المعتكفة إذا توفِّى زوجُها لزمها الخروج لقضاء العدّة ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال ربيعة ، ومالك ، وابن المنذر : تمضى اعتكافها حتى تفرُغ منه ، ثم ترجعُ إلى بيت زوجها ، فتعتد فيه . لأن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد فى البيت واجب ، فقد تعارض واجبان ، فيقدّم أسبَقُهما .

ولنا : أن الاعتداد فى بيت زوجها واجب . فلزمها الخروج إليه كالجمعة فى حق الرجل ، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة ، وسائر الواجبات . وظاهر كلام الخرقىّ : أنها كالذى خرج لِفِتْنةٍ ، وأنها تبنى ، وتقضى ، وتكفّر . وقال القاضى : لا كفّارة عليها ، لأن خروجها واجب ، وقد مضى القول فيه .

٢١٨١ فصل

وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيّده ، لأن منافعهما مملوكة لغيرهما . والاعتكافُ يفوّتها ، ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب عليهما بالشرع ، فكان لهما المنع منه ، وأمّ الولد ، والمدبّر ، كالقِنّ في هذا ، لأن المِلك باقٍ فيهما . فإن أذن السيّد ، والزوج لهما ، ثمّ أراد إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوّع . وبه قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا وفي الزوجة ليس لزوجها إخراجُها . لأنّها تُملَّك بالتمليك . فالإذنُ أسقط حقه من منافعها ، وأذن لها في استيفائها ، فلم يكن له الرجوع فيها ، كما لو أذن لها في الحجّ فأحرمت به ، بخلاف العبد فإنه لا يُملك بالتمليك . وقال مالك : ليس له تحليلهما ، لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع ، كانا يملكانها لحقّ الله تعالى ، فلم يجُز الرجوع فيها ، كما لو أحرما بالحجّ بإذنهما .

ولنا : أن لهما المنعَ منه ابتداء ، فكان لهما المنعُ دواماً ، كالعاريّة . ويخالف الحجّ . لأنه يلزم بالشروع فيه ، بخلاف الاعتكاف على مامضى من الخلاف فيه ، فإن كان ماأذِنا فيه منذوراً لم يكن لهما تحليلهما منه . لأنه يتعيّن بالشروع فيه ويجب إتمامه ، فيصير كالحجّ إذا أحرما به . فأما إن نذرا الاعتكاف ، فأراد السيد والزوج منعهما من الدخول فيه نظرتَ فإن كان النذر بإذنهما ، وكان مُعيّناً لم يملكا منعهما منه ، لأنه وجب بإذنهما ، وإن كان بغير إذنهما فلهما منعهما منه . لأن نذرهما تضمّن تفويتَ حقّ غيرهما بغير إذنه . فكان لصاحب الحقّ المنعُ منه ، وإن كان النذر المأذون فيه غير مُعيّن ، فهل لهما منعهما ؟ على وجهين :

(أحدهما) لهمامنعهما[1] ذلك لأن حقّهما ثابت في كلّ زمن فكان تعيينز من سقوطه إليهما كالدَّيْن .

(والثاني) ليس لهما ذلك لأنه وجب التزامه بإذنهما ، فأشبه المعيَّن . وأما المعتَقُ بعضُه ، فإن كان بينه وبين سيّده مُهَايأةٌ[2] ، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيّده . لأن منافعه غيرُ مملوكة لسيّده في هذا اليوم ، وحكمُه في يوم سيّده حكم القِنّ[3] فإن لم يكن بينهما مُهَايأةٌ فلسيّده منعه . لأن له مِلكاً في منافعه في كلّ وقت .

٢١٨٢ فصل

وأما المكاتَبُ فليس لسيّده منعُه من واجب ولا تطوع . لأنه لايستحقّ منافعه وليس له إجبارُه

---

(١) في جميع النسخ المطبوعة ، لهما ذلك منعهما ، وهو سهو من جامع الحروف ، وقد فات على المصححين والقارئين (٢) المهايأة : أن يعمل عند سيده يوماً أو أياماً ويعمل لنفسه مثل ذلك .

(٣) القن : العبد الخالص الذى لم يدخل على ملكيته الخالصة تغيير بكتابة أو تدبير أو عتق لبعضه .

على الـكسب ، وإنّما له دينٌ فى ذمّته ، فهو كالحرّ المَدين .

٢١٨٣ « مسألة » قال : ﴿ وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ، وضربت خِبَاءً فى الرَّحَبة ﴾ .

أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه . لأن الحيض حدثٌ يمنع اللُّبْثَ فى المسجد ، فهو كالجنـابة ، وآكدُ منه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسـلم : « لاَ أُحِـلُّ الْمَسْجِـدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ » رواه أبو داود .

وإذا ثبت هذا : فإن المسجد إن لم يـكن له رَحَبَةٌ رجعت إلى بيتهـا . فإذا طهُرت رجعت ، فأتمّت اعتـكافها ، وقضت مافاتها ، ولا كفّـارة عليها ، نص عليه أحمـد ، لأنه خروج مُعتـاد واجبٌ ، أشبه الخروج للجمعة ، أو لمـا لابّد منه . وإن كانت له رَحَبَةٌ خارجة من المسجـد ، يمـكن أن تَضْرِب فيهـا خِباءها . فقال الخِرَقىّ : تضرب خباءها فيها مدّة حيضها ، وهو قول أبى قِلاَبةَ . وقال النخَعِىّ : تضربُ فُسْطَاطَهَا فى دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام ، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت . وقال الزهرىّ ، وعمرو بن دينار ، وربيعة ، ومالك ، والشافعىّ : ترجع إلى منزلهـا ، فإذا طهُرت فلترجع ، لأنه وجب عليها الخروج من المسجد ، فلم يلزمها الإقامة فى رَحَبَتِهِ ، كالخارجة لعدّة أو خوفِ فِتْنةٍ .

ووجه قول الخِرَقىّ : ماروى المقدامُ بن شُرَيْح ، عن عائشةَ قالت : « كُنَّ مُعْتَـكِفَاتٍ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِإِخرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيةَ فى رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ » رواه أبو حفص بإسناده . وفارق المعتـدّة ، فإن خروجهـا لتقيم فى بيتهـا وتعتدّ فيه . ولا يحصُل ذلك مع الـكون فى الرحبة ، وكذلك الخـائفة من الفتنة خروجها لتَسْلَم من الفتنة ، فلا تُقيم فى موضع لاتحصـل السلامة بالإقامة فيه . والظاهر : أن إقامتها فى الرحَبـة مستحبٌّ . وليس بواجب ، وإن لم تقم فى الرحَبة ، ورجعت إلى منزلها أو غيره فلا شىء عليها . لأنها خرجت بإذن الشرع . ومتى طهُرت رجعت إلى المسجد ، فقضت ، وبَنَتْ ، ولا كفّارة عليها . لانعلم فيه خـلافاً ، لأنه خروج لعُذرٍ معتاد ، أشبه الخروج لقضاء الحاجة . وقول إبراهيم تحـكّم لادليل عليه .

٢١٨٤ فصـــــل

فأما الاستحاضة : فلا تمنـع الاعتكاف . لأنهـا لاتمنع الصـلاة ، ولا الطواف . وقد قالت عائشة : « اعْتَـكَفَتْ مَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ . فَـكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ . وَرُبَّما وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِىَ تُصَلِّى » أخرجه البخارىّ .

إذا ثبت هذا : فإنها تتحفظ ، وتتلجم(١) ، لئلا تلوث المسجد . فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد . لأنه عذر ، وخروج لحفظ المسجد من نجاستها . فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان .

٢١٨٥ فصـــل

الخروج المباح فى الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام :

(أحدها) مالا يوجب قضاء ولا كفارة ، وهو الخروج لحاجة الإنسان . وشبهه مما لابد منه .

(والثانى) مايوجب قضاء بلا كفارة . وهو الخروج للحيض .

(الثالث) مايوجب قضاء وكفارة . وهو الخروج لفتنة . وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه .

(الرابع) مايوجب قضاء وفى الكفارة وجهان : وهو الخروج الواجب ، كالخروج فى النفير ، أو العدة ، ففى قول القاضى لا كفارة عليه . لأنه واجب لحق الله تعالى ، أشبه الخروج للحيض . وظاهر كلام الخرقى : وجوبها . لأنه خروج غير معتاد ، فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة .

٢١٨٦ « مسألة » قال ﴿ ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس ﴾ .

وهذا قول مالك والشافعى . وحكى ابن أبى موسى ، عن أحمد رواية أخرى : أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله . وهو قول الليث ، وزفر . لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ » متفق عليه . ولأن الله تعالى قال : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر . ولأن الصوم شرط فى الاعتكاف ، فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه .

ولنا : أنه نذر الشهر ، وأوله غروب الشمس . ولهذا تحل الديون المعلقة به ، ويقع الطلاق ، والعتاق المعلقان به . ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفى جميع الشهر . فإنه لا يمكن إلا بذلك . ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . كإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم(٢) . وأما الصوم : فإن محله النهار ، فلا يدخل فيه شىء من الليل فى أثنائه ، ولا ابتدائه ، إلا ماحصل ضرورة ، بخلاف الاعتكاف . وأما الحديث ، فقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به . على أن الخبر إنما هو فى التطوع . فمتى شاء دخل . وفى مسألتنا نذر شهراً فيلزمه اعتكاف شهر كامل . ولا يحصل إلا أن

---

(١) تتلجم : تضع قماشاً على مكان الدم تحشو به فرجها وتربط طرفيه على وسطها فيكون كاللجام .

(٢) هذا خاص بمن أوجب ذلك ، والصحيح الذى عليه المعول أنه لا يجب إمساك جزء من الليل ، وإنما يسن ويستحسب .

يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ، ويخرج بعد غروبها من آخره . فأشبه مالو نذر اعتكاف يوم . فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، ويخرُج بعد غروب شمسه .

٢١٨٧ فصـــل

وإن أحبّ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوّعاً ، ففيه روايتان :

(إحداهما) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين . لما رُوى عن أبى سعيد : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاسِطَ مِنْ رَمضان ، حتى إذا كان لَيْلَةَ إِحْدَى وعشرين ، وَهِى اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ فى صبيحتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ ، قال : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ متفق عليه ولأن العشر بغير هاء عددُ الليالى . فإنها عددُ المؤنّث . قال الله تعالى (وَلَيَالٍ عَشْرٍ)[1] وأوّل الليالى العشر : ليلةُ إحدى وعشرين .

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح . قال حنبل قال أحمد : أَحَبُّ إلىّ أن يدخُل قبل الليل ، ولكن حديث عائشة : « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى الفَجْرَ ثمّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ » ، وبهذا قال الأوزاعىّ ، وإسحاق . ووجهه : ماروت عَمْرَةُ عن عائشة : « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ » متفق عليه . وإن نذر اعتكاف العشر ففى وقت دخوله الروايتان جميعاً .

٢١٨٨ فصـــل

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استُحِبّ أن يبيتَ ليلة العيد فى مُعْتَكَفِه . نصّ عليه أحمد . وروى عن النخَعىّ ، وأبى مِجْلَز ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، والمطَّلب بن حَنْطَب ، وأبى قِلاَبة أنهم كانوا يستحبُّون ذلك . وروى الأثرم بإسناده عن أيُّوب ، عن أبى قِلاَبة : « أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فى المَسْجِدِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، ثمّ يَغْدُو كما هُوَ إلى العِيدِ ، وكَانَ يَعْنِى فى اعْتِكَافِه — لاَ يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ ولا مُصَلًّى يجلس عليه . كان يجلس كأنّه بعضُ القوم . قال : فأتيتُه فى يَوْمِ الفِطْرِ ، فَإِذا فى حِجْرِه جُوَيْرِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ ماظننتها إلا بعضَ بناته ، فإذاهى أَمَةٌ له . فأعتقها ، وغدا كما هُوَ إِلَى العِيدِ » . وقال إبراهيم : « كانُوا يُحِبُّونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فى المَسْجِدِ ثمّ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى مِنَ المَسْجِدِ » .

---

(١) هذه بعض الآية الأولى من سورة الفجر، وتمامها (والفجر وليال عشر) وقوله: فإن العشر بغير هاء عدد الليالى فإنها عدد المؤنث إشارة إلى قاعدة نحوية ، وهى أن لفظ العشرة يوافق المعدود فيؤنث مع المؤنث ويذكر مع المذكر فيقال عشرة أيام وعشر ليال .

٢١٨٩ فصـــل

وإذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلّة ، أو ثلاثون يوماً وهل يلزمه التتابع ؟ على وجهين ، بناء على الروايتين فى نذر الصوم .

(أحدهما) لايلزمه . وهو مذهب الشافعىّ ، لأنه معنًى يصحّ فيـه التفريق ، فلا يجب فيـه التتابع بمطلق النذر ، كالصيام .

(الثانى) يلزمه التتابع . وهو قول أبى حنيفة ، ومالك . وقال القاضى : يلزمه التتابع قولاً واحداً . لأنه معنًى يحصلُ فى الليل والنهـار . فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلّم زيداً شهراً ، وكمدّة الإيلاء ، والعُنَّةِ ، والعِدَّةِ . وبهذا فارق الصيام . فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك ، وإن كان ناقصاً ، وإن اعتـكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز وتدخُل فيـه الليالى ، لأن الشهر عبارة عنهما ، ولا يُجزئه أقلُّ من ذلك . وإن قال : لله علىّ أن أعتـكف أيّام هذا الشهر ، أو ليالىَ هذا الشهر ، لزمه مانذر ولم يدخل فيه غيرُه ، وكذلك إن قال : شهراً فى النهار ، أو فى الليل .

٢١٩٠ فصـــل

وإن قال : لله علىّ أن أعتـكف ثلاثين يوماً ، فعلى قول القاضى : يلزمه التتابع . وقال أبو الخطّاب : لايلزمه لأن اللفظ يقتضى ماتناوله ، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع ، فلا يلزمه ، كما لو قال : لله علىّ أن أصوم ثلاثين يوماً . فعلى قول القاضى : يدخل فيه الليـالى الداخـلة فى الأيام المنذورة ، كما لو نذر شهراً . ومن لم يوجب التتابع لايقتضى أن تدخل الليالى فيه : إلا أن ينوِىَ ، فإن نوى التتابع أو شرطه لزمه ، ودخل الليل فيه ، ويلزمه مابين الأيام من الليالى ، وبه قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يلزمه من الليالى بعدد الأيام ، إذا كان على وجه الجمع والتثنية يدخُل فيه مثـلُه من الليالى ، والليالى تدخل معها الأيام ، بدليل قوله تعالى : (١٩ : ١٠ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) وقال فى موضع آخر : (٣ : ٤١ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزا) .

ولنـا : أن اليوم اسم لبياض النهار ، والتثنية ، والجمع تـكرارٌ للواحـد ، وإنّمـا تدخل الليالى تبعاً لوجوب التتابع ضمناً ، وهذا يحصُل بما بين الأيام خاصة ، فاكتفى به . وأما الآية : فإن الله تعالى نصّ على الليل فى موضع ، والنهار فى موضع ، فصار منصوصاً عليهما . فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليـلة بينهما ، وإن نذر اعتكاف يومين مطلقاً ، فعلى قول القـاضى : هو كما لو نذرهما متتابعين . وكذلك لو نذر ليلتين لزمه اليوم الذى بينهما ، وعلى قول أبى الخطـاب : لا يلزمه التتابع ، ولا ما بينهما إلا بلفظه أو نيّته .

٢١٩١ فصـــــل

وإن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، ويلزمه أن يدخل مُعْتَكَفه قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس . وقال مالك : يدخل مُعتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ، كقولنا فى الشهر لأن الليل يَتْبَعُ النهار ، بدليل ما لو كان متتابعاً .

ولنـا : أن الليلة ليست من اليوم ، وهى من الشهر . قال الخليل : اليومُ اسْمٌ لمـا بين طلوع الفجر ، وغروب الشمس . وإنما دخل الليل فى المتتابع ضِمْناً . ولهذا خصّصناه بما بين الأيّام . وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول مُعتكفه قبل غروب الشمس ، ويخرج منه بعد طلوع الفجر . وليس له تفريق الاعتكاف . وقال الشافعىّ : له تفريقه هذا ظاهر كلامه ، قياساً على تعريف الشهر .

ولنا : أنّ إطلاق اليوم يُفهم منه التتابع ، فيلزمه . كما لو قال متتابعاً ، وفارق الشهر فإنه اسم لما بين الهلالين ، واسم لثلاثين يوماً ، واسمٌ لغير ذلك . واليوم لايقـع فى الظـاهر إلا على ماذكرنا ، وإن قال فى وسط النهار : لله علىّ أن أعتـكف يوماً من وقتى هذا ، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ، ويدخل فيه الليل ، لأنه فى خلال نذره ، فصار كما لو نذر يومين متتابعين ، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره ، فعَلِمنا أنه أراد ذلك ، ولم يرد يوماً صحيحاً .

٢١٩٢ فصـــــل

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمّى به مُعتكفاً ، ولو ساعةً من ليل أو نهار إلاعلى قولنا بوجوب الصوم فى الاعتـكاف ، فيلزمُه يومٌ كامل . فأما اللحظـة ، ومالا يُسمَّى به معتـكفاً ، فـلا يُجزئه على الروايتين جميعاً .

٢١٩٣ فصـــــل

ولا يتعيَّن شىء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة : وهى المسجد الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمسجدُ الأقصى . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُشَـدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِى هَذَا» متفق عليه . ولو تعيَّن غيرها بتعيينه لزمه المضىُّ إليه . واحتاج إلى شدّ الرحال لقضاء نذره فيه . ولأن الله تعالى لم يعيّن لعبادته مكاناً . فلم يتعيّن بتعيين غيره ، وإنّما تعيّنت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها ، ولأن العبادة فيها أفضلُ . فإذا عيَّن مافيـه فضيـلةٌ لزمته ، كأنواع العبادة . وبهـذا قال الشافعى فى صحيح قوليه . وقال فى الآخر : لا يتعيَّن المسجد الأقصى ، لأن النبىّ ﷺ قال : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رواه مسلم . وهـذا يدلّ على التسوية فيما عدا هذين المسجدين . لأن المسجد

الأقصى لو فُضّلت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين : إما خروجه من عموم هذا الحديث ، وإمّا كون فضيلته بألف مختصاً بالمسجد الأقصى .

ولنا : أنه من المساجد التى تشدّ الرحال إليها ، فتعيّن بالتعيين فى النذر ، كمسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وماذكروه لا يلزم ، فإنه إذا فضّلَ الفاضلَ بألفٍ فقد فضَلَ المفضول بها أيضاً .

٢١٩٤ فصـــل

وإن نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه ، لأنه أفضلها . ولأن عمر « نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » متفق عليه . وإن نذر أن يعتكف فى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام لأنه أفضل منه . ولم يجز أن يعتكف فى المسجد الأقصى لأن مسجد النبيّ ﷺ أفضل منه . وقال قوم : مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم أفضلُ من المسجد الحرام . لأن النبيّ ﷺ إنما دُفِنَ فى خَيْرِ البِقاع . وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة ، فدلّ على أنّها أفضلُ .

ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلّا المَسْجِدَ الحَرَامَ » وروى فى خبر عن النبيّ ﷺ أنه قال « صَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِن مِائَةِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ » رواه ابن ماجه ، فيدخلُ فى عمومه مسجدُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فتكون الصلاة فيه أفضلَ من مائة ألف صلاةٍ فيما سوى مسجد النبيّ ﷺ . فأمّا إن نذر الاعتكاف فى المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف فى المسجدين الآخرين ، لأنهما أفضلُ منه . وقد روى الإمام أحمد فى مُسنده عن رجالٍ من الأنصار ، من أصحاب النبيِّ ﷺ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ الفتح ، والنبيُّ ﷺ فى مجلسٍ قريباً من المَقام ، فسلّم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقال : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللهُ للنبيِّ ﷺ والمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، وإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَهُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبِلاً مَعِيَ وَمُدْبِراً ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَهُنَا فَصَلِّ . فقال الرجلُ قوله هذا ثلاثَ مرّاتٍ ، كلّ ذلك يقولُ النبيُّ ﷺ : هَهُنَا فَصَلِّ . ثم قال الرابعة مقالتَه هذه ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ . فوالذى بعث محمداً بالحقّ لو صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلاَةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ » ومتى نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد فانهدم معتكَفُه ، ولم يمكن المُقام فيه ، لزمه إتمامُ الاعتكاف فى غيره ، ولم يبطُل اعتكافه .

٢١٩٥ فصـــل

إذا نذر اعتكاف يومَ يقدَمُ فلانٌ صحّ نذره ، فإنّ ذلك ممكن ، فإن قدم في بعض النهار ، لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء مافات . لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض . لكن إذا قلنا : شرطُ صحّة الاعتكاف الصومُ ، لزمه قضاء يوم كامل . لأنه لا يمكنه أن يأتيَ بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ، ولا قضاؤه متميّزاً مما قبله ، فلزمه يوم كامل ضرورةً ، كما لو نذر صوم يومَ يقْدَمُ فلان ، ويحتمل أن يُجزئه اعتكاف مابقي منه إذا كان صائماً ، لأنه قد وُجِدَ اعتكافٌ مع الصوم . وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء ، لأن ما التزمه بالنذر لم يوجَد . فإن كان للناذر عذرٌ يمنعه الاعتكافَ عند قدوم فلان من حبس ، أو مرض قضَى وكفّر ، لفوات النذر في وقته . ويقضي بقية اليوم فقط على حسب ما كان يلزم في الأداء في الرواية المنصورة ، وفي الأخرى يقضي يوماً كاملا ، بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف .

كتاب الحج

الحجّ فى اللغة : القصدُ . وعن الخليل قال : الحجّ كثرة القصد إلى من تعظّمه . قال الشاعر :

وَأَشْهَدُ مِنَ عَوْفٍ حُئُولًا[1] كَثِيرَةً ‏ ‏ يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

أى يقصدون . والسِّب: العمامة . وفى الحجّ لغتان : الحج والحج — بفتح الحاء وكسرها .

والحجّ فى الشرع : اسم لأفعال مخصوصة يأتى ذكرُها إن شاء الله . وهو أحد الأركان الخمسة التى بُنِيَ عليها الإسلام . والأصلُ فى وجوبه : الكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى (٣ : ٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) وروى عن ابن عباس : ومَنْ كفَرَ باعتقادِه أنه غيرُ واجبٌ . وقال الله تعالى (٢ : ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

وأما السنة : فقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ » وذكر فيها الحج . وروى مسلم بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « خطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ قد فَرَضَ اللهُ عليكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فقال رجل : أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . ثم قال : ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُمْ ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » فى أخبار كثيرة سوى هذين . وأجمعت الأمة على وجوب الحجّ على المستطيع فى العمر مرّة واحدةً .

٢١٩٦ « مسألة » قال أبو القاسم : ﴿ ومن ملك زاداً وراحلة ، وهو بالغ عاقل . لزمه الحجّ والعمرة ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحجّ إنما يجب بخمس شرائط : — الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرّية ، والاستطاعة ، لا نعلم فى هذا كله اختلافاً . فأما الصبىّ والمجنون : فليسا بمكلَّفين . وقد رَوى على بن أبى طالب ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعن الصبىّ حتى يَشِبَّ ، وعن الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدّتها ، ويتعلّق بقطع مسافة . وتشترط لها

---

(١) حئولا : جمع حول ، وهو السنة ، وأصله حوول ، فقلبت الواو الأولى همزة ليخف النطق بها .

الاستطاعة بالزاد والراحلة . ويُضيع حقوق سيّده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد . وأما الـكافر : فغير مخاطَب بفروع الدين خطاباً يُلزمه أداءً ، ولا يوجب قضاءً . وغيرُ المستطيع لايجب عليه . لأنّ الله تعالى خَصَّ المستطيعَ بالإيجاب عليه فيختصّ بالوجوب وقال الله تعالى : (لَا يُـكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

٢١٩٧ فصـــــل

هذه الشروط الخمسة . تنقسم أقساماً ثلاثة منها : ماهو شرط للوجوب والصحة . وهو : الإسـلام ، والعقل ، فلم يجب على كافر ، ولا مجنون . ولا تصحّ منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات . ومنها : ماهو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ ، والحـرّية ، وليس بشرط للصحة . فلو حجّ الصبيّ ، والعبد صح حجّهما ، ولم يُجزئهما عن حَجّة الإسلام . ومنها : ماهو شرط للوجوب فقط ، وهو الاستطاعة . فلو تجشّم غـيرُ المستطيع المشقة . وسار بغير زاد وراحلة فحجّ كان حجُّه صحيحاً مُجزئاً . كما لو تـكلَّف القيام فى الصلاة والصيام من يسقطُ عنه ، أجزأه .

٢١٩٨ فصـــــل

واختلفت الرواية فى شرطين وهما : تخليةُ الطريق ، وهو ألا يكون فى الطريق مانع من عدوّ ونحوه ، وإمـكان المسير ، وهو أن تـكمل فيه هـذه الشرائط ، والوقت متّسع يمـكنه الخروج إليه ، فرُوى أنهما من شرائط الوجوب ، فلا يجب الحجّ بدونها . لأن الله تعالى إنما فرض الحجّ على المستطيع . وهذا غير مستطيع . ولأن هذا يتعذّر معه فعل الحجّ ، فكان شرطاً ، كالزاد والراحلة . وهذا مذهبُ أبى حنيفة والشافعىّ . ورُوى أنهما ليسا من شرائط الوجوب . وإنما يُشترطان للزوم السعى ، فلو كمَلَتْ هذه الشروط الخمسة ، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حُجّ عنه بعد موته ، وإن أعسر قبل وجودهما بقى فى ذمّته . وهذا ظـاهر كلام الخِرَقِىّ . فإنّه لم يذكرهما . وذلك لأن النبىَّ ﷺ لمـا سُئل : مايوجب الحجّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِـلَةُ » قال الترمذىّ ، هذا حديث حسن . وهذا له زاد ، وراحلة . ولأنّ هذا عذرٌ يمنع نفس الأداء ، فلم يمنع الوجوب ، كالعَضْب ؛ ولأن إمكان الأداء ليس بشرط فى وجوب العبادات ، بدليل مالو طهُرت الحائض ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون . ولم يبق من وقت الصلاة مايمـكن أداؤها فيه ، والاستطاعة مفسّرة بالزاد والراحلة . والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة أنه يتعذّر مع فقدها الأداء ، دون القضاء ، وفقدُ الزاد والراحلة يتعذَّر معه الجميعُ ، فافترقا .

٢١٩٩ فصـــــل

وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة ، فلو أمكنه المسيرُ بأن يحمل على نفسه ، ويسيرَ سيراً يُجاوز العادة ، أو يَعْجِزُ عن تحصيـل آلةِ السفر ، لم يلزمه السعىُ . وتخليةُ الطريق : هو أن تـكون مسلوكةً

لا مانع فيها ، بعيدةً كانت أو قريبةً ، براً كان ، أو بحراً ، إذا كان الغالبُ السلامةَ ، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه . فإن كان فى الطريق عدوّ يطلب خِفَارَة . فقال القاضى : لا يلزمه السعى ، وإن كانت يسيرةً ، لأنها رِشْوَةٌ ، فلا يلزم بذلُها فى العبادة ، كالكبيرة . وقال ابن حامد : إن كان ذلك مما لا يُجحف بماله لزمه الحجّ . لأنها غرامةٌ يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها ، كثمن الماء ، وعَلَف البهائم .

٢٢٠٠ فصـــل

والاستطاعة المشترطة ملكُ الزاد والراحلة(١) ، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، والشافعىّ وإسحاق ، قال الترمذىّ : والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال عكرمة هى الصحّة . وقال الضحّاك : إن كان شابًّا فليؤجّر نفسه بأكْلِهِ وعقبه حتى يقضى نُسُكه . وعن مالك : إن كان يُمكنه المشىُ ، وعادتُه سؤالُ الناس لزمه الحجّ . لأن هذه الاستطاعة فى حقّه . فهو كواجد الزاد ، والراحلة .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره ، فرَوى الدارقطنىّ بإسناده ، عن جابر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس وعائشة رضى الله عنهم ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سُئِل : ماالسَّبِيلُ ؟ قال « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ورَوى ابن عمر قال : جاءَ رَجُل إِلَى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، مايُوجِبُ الْحَجّ ؟ قال « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رواه الترمذىّ ، وقال حديث حسن . وروى الإمام أحمد حدثنا هُشَيْم ، عن يونس ، عن الحسن . قال : لمّا نزلت هذه الآية (٣ : ٩٧ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قال رجل : يارسول الله : ما السبيلُ ؟ قال « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » ولأنها عبادة تتعلّق بقطع مسافةٍ بعيدةٍ ، فاشترط لوجوبها الزادُ ، والراحلةُ ، كالجهاد وماذكروه ليس باستطاعةٍ ، فإنه شاقّ » وإن كان عادةً ، والاعتبارُ بعموم الأحوال ، دون خصوصها . كما أن رُخَص السفر ، تَعُمُّ مَنْ يَشُقّ عليه ، ومَنْ لا يَشُقّ عليه .

٢٢٠١ فصـــل

ولا يلزمه الحجّ ببذل غيره له ، ولا يصير مُستطيعاً بذلك . سواء كان الباذلُ قريباً أو أجنبيًّا ، وسواء بذل له الركوبَ والزادَ ، أو بذل له مالًا . وعن الشافعىّ : أنه إذا بذل له ولدُه مايتمكّن به من الحجّ لزمه . لأنه أمكنه الحجّ من غير مِنّةٍ تلزمُه ، ولا ضررٍ يلحقُه ، فلزمه الحجّ ، كما لو ملك الزادَ والراحلةَ .

---

(١) ليس الملك شرطاً فى الاستطاعة ، وإنما المشروط وجود الراحلة كأن يستأجرها بماله ، والراحلة الدابة ، ومثلها الآن السفينة والسيارة والطيارة .

ولنا : أن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : يُوجِبُ الحجَّ الزادُ والراحِلَةُ ، يتعيّن فيه تقدير ملك ذلك ، أو ملك مايحصُل به ، بدليل مالو كان الباذل أجنبيًّا ، ولأنه ليس بمالك للزاد ، والراحلة ، ولا ثمنهما ، فلم يلزمه الحجّ كما لو بذل له ولدُه . ولا نسلّم أنه لا يلزمه مِنّة . ولو سلّمنا فيبطلُ ببذل الوالد ، وبذل مَنْ لِلْمبذُول لهُ عليه أيادٍ كثيرةٌ ونِعَم .

٢٢٠٢ فصــل

ومن تكلّف الحجّ ممن لا يلزمه . فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يَلْحَق بغيره مثل أن يمشِيَ ، ويكتسِبَ بصِناعةٍ ، كالخرْزِ ، أو معاونةِ من يُنفق عليه ، أو يكترى لزاده ، ولا يسأل الناس استُحِبَّ له الحجّ ، لقول الله تعالى (٢٢ : ٢٧ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) فقد ذكر الرجال . ولأن فى ذلك مبالغةً فى طاعة الله عزّ وجلّ ، وخروجاً من الخلاف . وإن كان يَسأل الناس كُرِه له الحجّ . لأنه يُضَيِّق على الناس ، ويحصُل كَلاًّ[1] عليهم فى التزام مالا يلزمُه . وسُئل أحمدُ عمّن يدخل البادية بلا زاد ، ولا راحلة . فقال : لا أُحِبّ له ذلك ، هذا يتوكّل على أزواد الناس .

٢٢٠٣ فصــل

ويختصّ اشتراط الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافةُ القَصْر . فأما القريب الذى يمكنه المشيُ : فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقّه ، لأنها مسافة قريبة ، يمكنه المشى إليها ، فلزمه ، كالسعى إلى الجمعة ، وإن كان ممّن لا يمكنه المشى : اعتُبِر وجود الحُمُولة فى حَقّه ، لأنه عاجز عن المشى ، فهو كالبعيد . وأما الزاد فلابدّ منه . فإن لم يجد زاداً ، ولا قدر على كسبه ، لم يلزمه الحجّ .

٢٢٠٤ فصــل

والزاد الذى تُشترط القدرة عليه هو مايَحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ، من مأكول ، ومشروب ، وكُسْوةٍ . فإن كان يَملكه ، أو وجده يُباع بثمَنِ المِثل ، فى الغلاء ، والرُّخص ، أو بزيادة يَسيرةٍ لا تُجْحف بماله ، لزمه شراؤه . وإن كانت تُجحف بماله لم يلزمه ، كما قلنا فى شراء الماء للوضوء . وإذا كان يجد الزاد فى كلّ مَنْزِلَةٍ لم يلزمه حملُه ، وإن لم يجده كذلك لزمه حملُه . وأما الماء وعلف البهائم . فإن كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة ، وإلّا لم يلزمه حملُه من بلده ، ولا من أقرب البُلدان إلى مكة ، كأطراف الشام ، ونحوها . لأن هذا يشقّ ، ولم تجر العادةُ به ، ولم يتمكّن من حمل الماء لبهائمه

---

(١) كلا : عبئاً ثقيلا عليهم .

فى جميع الطريق ، والطعام بخلاف ذلك . ويُعتبر أيضاً قدرتُه على الآلات التى يحتاج إليها ، كالغرائر ونحوها ، وأوعية الماء ، وما أشبهها . لأنه مما لا يستغنى عنه ، فهو كأعلاف البهائم .

٢٢٠٥ فصل

وأما الراحلة فيُشترط أن يجد راحلةً تصلُح لمثله ، إمّا بشراء ، أو بكراء لذهابه ، ورجوعه ، ويجد مايحتاج إليه من آلتها التى تَصْلُح لمثله . فإن كان ممّن يكفيه الرَّحْلُ [1] والقَتَبُ ، ولا يخشى السقوط أجزأ وجودُ ذلك وإن كان ممّن لم تجر عادته بذلك ، ويخشى السقوط عنهما ، اعتُبر وجودُ مَحْمِل وما أشبهه ممّا لامَشَقَّة فى ركوبه ، ولا يُخشى السقوط عنه . لأن اعتبار الراحلة فى حَقّ القادر على المشى إنّما كان لدفع المشقّة . فيجب أن يُعتبر ههنا ماتندفع به المشقّة ، وإن كان ممّن لا يقدر على خِدمة نفسه ، والقيام بأمره ، اعتُبرت القُدرة على مَنْ يَخْدمُه لأنّه من سبيله .

٢٢٠٦ فصل

ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم فى مُضيّه ورُجوعه . لأن النفقة متعلّقة بحقوق الآدميّين ، وهم أحوج ، وحقّهم آكدُ . وقد رَوى عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رواه أبو داود . وأن يكون فاضلاً عمّا يحتاج هو وأهله إليه : من مسكن ، وخادم ، ومالابدّ منه . وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه . لأن قضاء الدين من حوائجه الأصليّة ، ويتعلّق به حقوق الآدميين . فهو آكدُ . ولذلك منع الزكاة مع تعلّق حُقوقِ الفقراء بها ، وحاجتهم إليها . فالحجّ الذى هو خالصُ حقّ الله تعالى أولى ، وسواء كان الدين لآدميّ مُعيّن أو من حقوق الله تعالى كزكاةٍ فى ذمّته ، أو كفّارات ، ونحوها . وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العَنَت ، قدّم التزويج . لأنه واجبٌ عليه ، ولا غِنَى به عنه ، فهو كنفقته . وإن لم يخف قدّم الحجّ . لأن النكاح تطوّع ، فلا يقدّم على الحجّ الواجب . وإن حجّ من تلزمه هذه الحقوق وضيّعها صحّ [2] حَجُّه لأنها متعلّقة بذمّته ، فلا تمنع صحّة فعله .

٢٢٠٧ فصل

ومن له عقارٌ يحتاج إليه لسُكناه ، أو سُكنى عِياله ، أو يحتاج إلى أُجْرَتِهِ لنفقةِ نفسه ، أو عياله ، أو بضاعةٌ متى نقَصَها اختلّ رِبْحُها فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمه الحجّ . وإن كان له

---

(١) الرحل : مايوضع على ظهر البعير من مركب غير وطىء ، والقتب : بفتح القاف والتاء ، وبكسر القاف وسكون التاء ، والأول أكثر وهو برذعة صغيرة على قدر سنام البعير .

(٢) لفظ « صح » ساقط من هذا الموضع فى الطبعة الثالثة التى طبعت بدار السنة المحمدية ، ولم ينبه عليها فى الخطأ والصواب ، ولكنها موجودة فى الطبعة الأولى والثانية .

من ذلك شيء فاضلٌ عن حاجته لزمه بيعُه فى الحجّ . فإن كان له مسكن واسع ، يفضل عن حاجته ، وأمكنه بيعُه وشراء ما يكفيه ، ويَفْضُل قدرُ مايحجّ به لزمه . وإن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعُها فى الحجّ ، وإن كانت مما لايحتاج إليها ، أو كان بكتاب نسختان يستغنى بأحداهما ، باع مالا يحتاجُ إليه ، فإن كان له دَيْنٌ على مَلِىء ، باذلٍ له ، يكفيه للحجّ لزمه : لأنه قادر ، وإن كان على مُعسر ، أو تعذّر استيفاؤه عليه ، لم يلزمه .

٢٢٠٨ فصــــل

وتجب العُمرة على من يجب عليه الحجّ فى إحـدى الروايتين . رُوى ذلك عن عمر ، وابن عبّاس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبيّ . وبه قال الثورىّ ، وإسحق ، والشافعىّ فى أحد قوليه .

(والرواية الثانية) لسيت واجبة ورُوى ذلك عن ابن مسعود . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، لما رَوى جابرٌ أن النبىّ ﷺ سئل عن العُمرة : أَوَاجِبَةٌ هِىَ ؟ قال : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ » أخرجه الترمذىّ . وقال هذا حديث حسن ، صحيح . وعن طَلْحة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْحَجُّ جِهَادٌ وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » رواه ابن ماجه . ولأنه نُسُك غيرُ مُؤقّت ، فلم يكن واجباً ، كالطواف المجرّد .

ولنا قول الله تعالى (٢ : ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ) ومقتضى الأمر الوجوب[1] ، ثمّ عطفها على الحجّ ، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه . قال ابن عباس : إنها لقرينة الحجّ فى كتاب الله ، وعن الضبيّ بن معبد قال : « أَتَيْتُ عُمَرَ فقلتُ : ياأميرَ المؤمنينَ إنِّى أَسْلَمْتُ ، وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ علىَّ فأَهْلَلْتُ بِهِما . فقال عمر : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم » ، رواه أبو داود ، والنسائىّ . وعن أبى رَزين : أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجّ ، وَلا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ ، قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » رواه أبو داود ، والنسائىّ ، والترمذىّ ، وقال حديث حسن صحيح . وذكره أحمد ، ثم قال : وحديثٌ يرويه سَعيدُ بن عبد الرحمن الْجُمَحِىّ عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَوْصِنِى ، قال : « تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ ، وَتَعْتَمِرُ » وروى

---

(١) إنما يجب إتمام الحج على من شرع فيه ، ولذلك يختص الحج بأنه عبادة تلزم بالشروع فيها .

الأثرم بإسناده عن أبى بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن ، وكان فى الكتاب : أنّ العُمْرَةَ هى الحجُّ الأصْغَرُ ، ولأنه قولُ من سمَّينا من الصحابة ، ولا مُخالِفَ لهم نعلمه ، إلّا ابنَ مسعود على اختلاف عنه . وأما حديثُ جابر ، فقال الترمذىّ ، قال الشافعىّ : هو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجّة ، وليس فى العُمْرة شىء ثابت بأنها تطوع . وقال ابن عبد البرّ . روى ذلك بأسانيد لا تصح . ولا تقوم بمثلها الحجّة ، ثم نحمله على المعهود ، وهى العمرة التى قضوْها حين أُحْصِرُوا فى الْحُدَيْبية ، أو على العمرة التى اعتمروها مع حَجَّتِهم ، مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكن واجبةً على من اعتمر ، أو نحملُه على مازاد على العُمْرة الواحدة ، وتفارق العُمرةُ الطوافَ ، لأنّ مِنْ شرطها الإحرامَ ، والطوافُ بخلافه .

٢٢٠٩ فصــــل

وليس على أهل مكة عُمْرة . نصّ عليه أحمد . وقال : كان ابن عباس يرى العُمرة واجبةً ، ويقول : يَا أَهْلَ مكة ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ ، إنَّما عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْت . وبهذا قال عطاء ، وطاوس . قال عطاء : ليس أحدٌ من خلق الله إلّا عليه حجّ ، وعمرة واجبان ، لابدّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة ، فإن عليهم حَجَّةً ، وليس عليهم عُمرةٌ من أجل طوافهم بالبيت . ووجه ذلك : أن ركن العُمْرة ومعظمُها الطواف بالبيت ، وهم يفعلونه ، فأجزأ عنهم . وحمل القاضى : كلام أحمد على أنه لا عُمرة عليهم مع الْحجّة ، لأنه يتقدّم منهم فعلُها فى غير وقت الحجّ ، والأمر على ماقلناه .

٢٢١٠ فصــــل

وتجزىء عُمرة المتمتّع [1] ، وعُمرة القارِن . والعُمرَةُ من أَدْنَى الحِلّ [2] ، عن العُمرة الواجبة ، ولا نعلم فى إجزاء عُمرة التمتّع خلافاً ، كذلك قال ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ورُوى عن أحمد : أن عُمرة القارن لاتجزىء ، وهو اختيار أبى بكر . وعن أحمد : أن العُمرة من أدنى الحِلّ لا تُجزىء عن العُمرة الواجبة . وقال : إنّما هى من أربعة أميال . واحتجّ على أن عُمرة القارِن لا تُجزىء : بأنّ عائشةَ حين حاضت أعْمَرها مِن التنعيم ، فلو كانت عُمرتُها فى قِرانها أجزأتها ، لما أعمرها بعدها .

ولنا : قول الضبىّ بن معبد : إنّى وجدتُ الحجّ والعُمرة مكتوبين علىّ ، فأهلَلْتُ بهما . فقال عمر : « هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » وهذا يدلّ على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما ، والخروجَ عن

---

(١) المتمتع : هو من أحرم بالعمرة قبل الحج ، والقارن : هو من أحرم بالحج والعمرة معاً .
(٢) أدنى الحل : أقرب مكان إلى الحرم .

عُهدتهما ، فصوّبه عمر . وقال : « هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ » وحديث عائشة حين قَرَنت الحجّ والعُمرة . فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين حَلَّتْ منهما : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » وإنّما أعمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم من التنعيم قصداً ، لتطييب قلبها ، وإجابةَ مسألتها ، لا لأنّها كانت واجبةً عليها . ثمّ إنْ لم تكن أجزأتها عُمرة القِرَانِ ، فقد أجزأتها العُمرة من أدْنَى الحِلّ . وهو أحدُ ماقصدنا الدّلالة عليه . ولأن الواجب عُمرة واحدة ، وقد أتَى بها صحيحةً ، فتجزئُه ، كعمرة المُتمتّع . ولأن عُمرة القارن أحدُ نُسُكى القِرَانِ ، فأجزأت ، كالحجّ . والحجُّ من مكّة يُجزىء فى حقّ المُتَمتّع ، فالعمرة من أدنى الحلّ فى حقّ المُفْرد أولى . وإذا كان الطوافُ المجرّد يُجزىء عن العمرة فى حقّ المكّيّ . فلأَنْ تُجزىء العمرةُ المشتملةُ على الطواف وغيره أولى .

٢٢١١ فصــــل

ولا بأس أن يعتمر فى السنة مراراً . رُوى ذلك عن علىّ ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وأنس ، وعائشةَ ، وعطاء ، وطاوس ، وعِكْرمة ، والشافعىّ . وكره العُمرة فى السنة مرّتين : الحسنُ ، وابنُ سيرين ، ومالكٌ . وقال النخَعِىّ : ما كانوا يعتمرون فى السنة ، إلا مرةً . ولأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يفعله .

ولنا : أن عائشة اعتمرت فى شهرٍ مرّتين بأمر النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، عُمْرةً مع قِرانها ، وعُمْرةً بعد حَجِّها . ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » متفق عليه . وقال علىّ رضى الله عنه : فى كلِّ شهر مرّة ، وكان أنس إذا حَمَّم[1] رأسُه خرج فاعتمر . رواهما الشافعىّ فى مُسنده . وقال عكرمة : يعتمر إذا أمكن المُوسى من شَعْره . وقال عطاء : إن شاء اعتمر فى كلِّ شهر مرّتين ، فأمّا الإكثارُ من الاعتمار والموالاةُ بينهما . فلا يُستحبُّ فى ظاهر قول السلف الذى حكيناه . وكذلك قال أحمد : إذا اعتمر فلا بدّ من أن يَحْلِقَ ، أو يُقَصِّرَ ، وفى عَشَرة أيّامٍ يمكن حَلْق الرأس . فظاهرُ هذا : أنه لا يُسْتَحَبُّ أن يعتمر فى أقلّ من عشرة أيام . وقال فى رواية الأثرم : إن شاء اعتمر فى كلِّ شهر . وقال بعض أصحابنا : يُستحبُّ الإكثارُ من الاعتمار . وأقوال السلف ، وأحوالهم تدل على ماقلناه . ولأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه لم يُنقل عنهم الموالاةُ بينهما ، وإنما نُقل عنهم إنكار ذلك ، والحقّ فى اتّباعهم . قال طاوس : الذين يعتمرون من التنعيم ماأدرى يُؤْجَرُون عليها ، أو يُعَذَّبُون ؟ قيل له : فلم يُعَذّبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ، ويخرُج إلى أربعة أميال ،

(١) حمم رأسه : نبت شعر رأسه بعد ماحلق .

ويجيء ، وإلى أن يجيء من أربعـة أميـال قد طـاف مائتى طوافٍ ، وكلمَّا طـاف بالبيت كان أفضـلَ من أن يَمْشِيَ فى غير شيء .

وقد اعتمر النبيُّ صلى الله عليـه وسـلم أربعَ عُمَرٍ فى أربع سَفَرَاتٍ ، لم يزد فى كلِّ سَفْرَةٍ على عُمْرةٍ واحدةٍ ، ولا أحدٌ مِمَّن معه . ولم يَبْلُغنا أن أحداً منهم جَمَعَ بين عمرتين فى سفرٍ واحد معه ، إلاّ عائشةَ حـين حـاضت ، فأعمرها من التنعيم . لأنهـا اعتقـدت أنّ عمرة قرانهـا بطلت . ولهـذا قالت : يارسول الله ، يرجع النـاسُ بحَجٍّ وعُمرةٍ ، وأرجـعُ أنا بحَجَّةٍ ؟! فأعْمَرهَا لذلك ، ولو كان فى هذا فضلٌ لمـا اتفقوا على تركه .

٢٢١٢ فصـــــل

وروى ابن عبّاس قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » متفق عليه . قال أحمـد : من أدرك يوماً من رمضان ، فقد أدركَ عُمرةَ رَمَضَان . وقال إسحاق : يعنى هـذا الحديث ، مثلُ ماروُى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ » وقال أنس : « حَجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَجَّةً وَاحِدَةً واعتمر أربعَ عُمَرٍ : واحدة فى ذى القَعدة ، وعُمرةَ الْحُدَيْبية ، وعُمرةً مع حَجَّته . وعُمرةَ الجِعْرَانَةِ[1] ، إذ قَسَّم غَنيمةَ حُنَيْنٍ » . وهـذا حديث حسن ، صحيح ، متفق عليه . وقال أحمـد : حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسـلم حَجَّة الوداع . قال : ورُوى عن مجاهد أنّه قال : حَجَّ قبـل ذلك حَجَّةً أخرى . وماهو يثبت عنـدى . ورُوى عن جابر قال : حَجَّ النبيُّ ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ : حِجَّتَيْنِ قبل أن يُهاجر ، وحَجَّةً بعد ماهاجر . وهذا حديث غريب .

٢٢١٣ فصـــــل

ورُوى عن عبـد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فإنَّهُمَا يَنفِيانِ الفَقْرَ ، والذُّنُوبَ ، كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ، والذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، وَلَيْسَ للحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوابٌ إلاَّ الْجَنَّةُ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » متفق عليه ، وهو فى الموطأ .

٢٢١٤ « مسألة » قال ﴿ فإن كان مريضـاً لايُرجى بُرؤه ، أو شيخاً لايستمسكُ على الراحـلة ،

(١) الجعرانة : بكسر الجيم وسكون العين . وقيل يجوز فيها كسر العين مع الجيم وتشديد الراء ولكن الإمام الشافعى رضى الله عنه قال إن التشديد خطأ ، وهو موضع بين مكة والطائف ، سمى باسم ريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي المرادة بقوله تعالى (كالتى نقضت غزلها) .

أقام من يَحُجُّ عنه ، ويعتمر ، وقد أجزأ عنه ، وإن عُوفِىَ ﴾ .

وجملة ذلك : أن من وُجدت فيه شرائط وجوب الحجّ ، وكان عاجزاً عنه لمانعٍ مَأْيُوسٍ من زواله كزمانة[1] أو مرضٍ لايُرْجَى زَوَاله ، أو كان نِضْوَ[2] الْخَلْقِ لاَ يَقْدِرُ على الثبوتِ على الراحلة إلاّ بمشقَّة غير مُحتملة . والشيخ الفانى . ومن كان مثله متى وَجد من ينوب عنه فى الحجّ ، ومالاً يستنيبهُ به ، لزمه ذلك . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعىّ . وقال مالك : لاحجّ عليه إلا أن يستطيع بنفسه ، ولا أرى له ذلك . لأن الله تعالى قال (٣ : ٩٧ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وهذا غير مستطيع . ولأن هذه عبادة لاتدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز ، كالصوم ، والصلاة .

ولنا : حديث أبى رَزِين ، ورَوى ابن عباس أن امرأةً من خَثْعَمقالت : يارسول الله ، إنّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِهِ فى الْحَجّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كبيراً لاَ يَسْتَطِيع أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ أفأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » وذلك فى حَجَّةِ الوداع ، متفق عليه . وفى لفظ لمسلم قالت : يارسول الله ، إنّ أبى شيخ كبير ، عليه فريضةُ الله فى الحجّ ، وهو لايستطيع أن يستوىَ على ظهر بعيره ؟ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « فَحُجِّى عَنْهُ » وسُئل على رضى الله عنه عن شيخ لايجدُ الاستطاعة ، قال يُجَهِّزُ عَنْهُ . ولأنّ هذه عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة . فجاز أن يقوم غيرُ فعله فيها مقامَ فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة .

٢٢١٥ فصـــل

وإن لم يجد مالاً يستنيبُ به فلا حَجَّ عليه ، بغير خلاف . لأنَّ الصحيح لو لم يجد مايحجُّ به لم يجب عليه ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ، ولم يجد من ينوبُ عنه . فقياسُ المذهب : أنه ينبنى على الروايتين فى إمكان المسير ، هل هو من شرائط الوجوب ، أو من شرائط لزوم السعى . فإن قلنا من شرائط لزوم السعى ، ثبت الحجّ فى ذمّته ، هذا يُحَجُّ عنه بعد موته .

وإن قلنا : من شرائط الوجوب لم يجب عليه شىء .

٢٢١٦ فصـــل

ومتى أحَجَّ هذا عن نفسه ، ثم عُوفِىَ لم يجب عليه حجٌّ آخَر . وهذا قول إسحق . وقال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر : يلزمُه ، لأنَّ هذا بدل إياس ، فإذا بَرَأَ تبيَّنَّا أنه لم يكن مأيوساً منه ، ولزمه

---

(١) الزمانة : العاهة التى تمنعه من الحج . (٢) نضو الخلق : النضو : المهزول ، والخلق : الخلقة ، أى أو كان مهزول الجسم خلقة ، نحيلا لايستمسك على الراحلة .

الأصل كالآيسة إذا اعتدّت بالشهور ثم حاضت ، لاتجزئها تلك العدّة .

ولنا : أنه أتى بما أُمِر به ، فخرج عن العُهدة ، كما لو لم يبرأ ، أو نقولُ : أدّى حَجّة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حجّ ثانٍ . كما لو حجّ بنفسه ، ولأن هذا يُفضى إلى إيجاب حَجّتَيْن عليه ، ولم يوجب اللهُ عليه إلا حجّةً واحدةً . وقولهم : لم يكن مأيوساً من بُرئه ، قلنا : لو لم يكن مأيوساً منه لما أُبيح له أن يستنيب ، فإنه شرطٌ لجواز الاستنابة . أما الآيسةُ إذا اعتدّت بالشهور فلا يُتصوّر عودُ حيضها فإن رأت دماً فليس بحيض ، ولا يبطُل به اعتدادُها . ولكن من ارتفع حيضُها لاتدرى مارفعه إذا اعتدّت سنةً ، ثم عاد حيضُها لم يبطُل اعتدادُها . فأما إن عُوفى قبل فراغ النائب من الحجّ فينبغى أن لايجزئه الحج لأنه قدَر على الأصل قبل تمام البَدَل ، فلزمه ، كالصغيرة . ومن ارتفعَ حيضُها إذا حاضتا قبل إتمام عدّتهما بالشهور ، وكالمتيمّم إذا رأى الماء فى صلاته . ويحتمل أن يُجزئه ، كالمتمتّع إذا شرع فى الصيام ، ثم قدر على الهَدْى ، والمكفّر إذا قدر على الأصل بعد الشروع فى البدَلَ . وإن برأ قبل إحرام النائب لم يُجزئه بحالٍ .

٢٢١٧ فصـــل

ومن يُرجى زوال مرضه ، والمحبوسُ ، ونحوُه ليس له أن يَستنيب . فإن فعل لم يُجزئه ، وإن لم يبرأ ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : له ذلك ، ويكون ذلك مُراعًى . فإن قدر على الحجّ بنفسه لزمه ، وإلا أجزأه ذلك لأنه عاجز عن الحجّ بنفسه : أشبه المأيُوسَ من بُرئه .

ولنا : أنه يرجو القُدرة على الحجّ بنفسه ، فلم يكن له الاستنابةُ ، ولا تجزئه إن فعل ، كالفقير ، وفارق المأيوس من بُرئه . لأنه عاجز على الإطلاق . آيسٌ من القُدْرةِ على الأصل ، فأشبه الميّت . ولأن النصّ إنما ورد فى الحجّ عن الشيخ الكبير ، وهو ممن لايُرجى منه الحجّ بنفسه ، فلا يقاسُ عليه إلّا من كان مثلَه . فعلى هذا : إذا استناب من يرجو القُدرة على الحجّ بنفسه ، ثم صار مأيوساً من بُرئه ، فعليه أن يحجّ عن نفسه مرّةً أخرى ، لأنه استناب فى حالٍ لاتجوزُ له الاستنابة فيها ، فأشبه الصحيح .

٢٢١٨ فصـــل

ولا يجوز أن يستنيب فى الحجّ الواجب من يقدرُ على الحجّ بنفسه ، إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمعَ أهلُ العلم على أن من عليه حَجّةُ الإسلام ، وهو قادر على أن يحجّ لايُجزىء عنه أن يحجّ غيرُه عنه . والحجّ المنذور كحَجّةِ الإسلام ، فى إباحة الاستنابة عند العجز ، والمنع منها مع القدرة ، لأنها حَجّة واجبةٌ . فأمّا حَجّ التطوّع فينقسم أقساماً ثلاثة :

(أحدها) أن يكون ممن لم يُؤدّ حَجّة الإسلام ، فلا يجوز أن يستنيب فى حَجّة التطوّع ، لأنه لا يصحّ أن يفعل بنفسه ، فبنائبه أولى .

(الثانى) أن يكون ممّن قد أدّى حَجّةَ الإسلام ، وهو عاجز عن الحجّ بنفسه . فيصحّ أن يستنيب فى التطوّع ، فإنّ ماجازت الاستنابة فى فرضه جازت فى نَفْلِهِ ، كالصدَقة .

(الثالث) أن يكون قد أدى حَجّة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب فى حجّ التطوع ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) يجوز . وهو قول أبى حنيفة ، لأنّها حَجّةٌ لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيهـا ، كالمعضوب [1] .

(والثانية) لا يجوز . وهو مذهب الشافعىّ ، لأنه قادر على الحجّ بنفسه ، فلم يَجُز أن يستنيب فيه ، كالفرض .

٢٢١٩ فصـــــل

فإن كان عاجزاً عنه عجزاً مرْجُوَّ الزوال ، كالمريض مرضاً يُرجى بُرؤه ، والمحبوسِ ، جاز له أن يستنيب فيه . لأنه حجٌّ لا يلزمه ، عجَزَ عن فعله بنفسه ، فجاز له أن يستنيب فيه ، كالشيخ الكبير ، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العُمر فلا يفوت بتأخيره عن هـذا العام ، والتطوّع مشروع فى كلّ عام ، فيفوت حَجُّ هذا العام بتأخيره. ولأن حَجّ الفرض إذا مات قبل فعله فُعِلَ بعد موته ، وحَجّ التطوّع لا يُفعل فيفوت .

٢٢٢٠ فصـــــل

وفى الاستئجار على الحجّ ، والأذان ، وتعليم القرآن ، والفقه ، ونحوه ، ممّا يتعدّى نفعُه ، ويختصّ فاعلُه أن يكون من أهل القُرْبَةِ ، روايتان :

(إحداهما) لا يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة ، وإسحق . والأخرى يجوز : وهو مذهب مالك ، والشافعىّ ، وابن المنذر . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَقُّ مَاأَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ » رواه البخارىّ ، وأخَذَ أصحابُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم الْجُعْلَ على الرُّقْيَةِ بكتاب الله ، وأخْبَرُوا بذلك النبىَّ صلى الله عليـه وسلم ، فصوّبَهُم فيه . ولأنه يجوز أخـذ النفقة عليـه ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد ، والقناطر . ووجه الرواية الأولى : أنّ عُبَادَةَ بنَ الصامت كان يُعَلّمَ رجُلاً القرآن ، فأهْـدَى له قَوْساً ، فسأل النبىَّ صلى الله عليـه وسلم عن ذلك ، فقال له : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَـلَّدَ قَوْساً مِنْ نَارٍ فَتَقَلَّدْهَا » وقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم لعثمان بن أبى العاص : « وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْراً » ولأنها عبادة يختصّ فاعلُها أن يكون من أهل القُربة ، فلم يَجُز أخذُ الأجرة عليها ، كالصلاة ،

[1] المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به .

والصوم . وأما الأحاديث التي في أخذ الجُعْل والأُجْرة . فإنما كانت في الرُّقْيَة . وهي قضيَّةٌ في عين ، فتختص بها ، وأما بناء المساجد ، فلا يختصّ فاعله أن يكون من أهل القُرْبة ، ويجوز أن يقع قُرْبَةً وغيرَ قُرْبَةٍ . فإذا وقع بأجْرة لم يكن قُربةً ، ولا عبادةً ، ولا يصحّ ههنا أن يكون غير عبادة ، ولا يجوز الاشتراكُ في العبادة ، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة ، فلم يصحّ ، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جوازُ أخْذِ الأجرة ، بدليل القضاء ، والشهادة ، والإمامة يُؤخذ عليها الرِّزْقُ من بَيْتِ المال . وهو نَفَقَةٌ في المعنى ، ولا يجوزُ أخذ الأُجْرة عليها . وفائدةُ الخلاف أنه متى لم يَجُز أخذُ الأجرة عليها فلا يكون إلا نائباً مَحْضاً . ومايُدفع إليه من المال يكون نَفَقَةً لطريقه . فلو مات ، أو أُحْصِرَ ، أومرض ، أو ضَلّ الطريق ، لم يلزمه الضمانُ لما أنفق ، نصّ عليه أحمدُ . لأنه إنفاق بإذْن صاحب المال ، فأشبه ما لو أُذِن له في سدّ بَثْقٍ[1] فانْبَثَقَ ولم يَنْسَدّ ، وإذا ناب عنه آخرُ ، فإنه يَحُجّ من حيثُ بلغ النائبُ الأول من الطريق ، لأنه حصل قطعُ هذه المسافة بمال المَنُوب عنه . فلم يكن عليه الإنفاق دفعةً أخرى ، كما لو خرج بنفسه ، فمات في بعض الطريق . فإنّه يَحج عنه من حيثُ انتهى ، ومافَضَل معه من المال رَدَّه ، إلّا أن يُؤذن له في أخذه ، ويُنفق على نفسه بقدر الحاجة ، من غير إسراف ، ولا تقتير . وليس له التبرّع بشيء منه ، إلّا أن يُؤذن له في ذلك . قال أحمد في الذي يأخذ دراهم للحجّ : لا يمشي ، ولا يُقتِّر في النفقة ، ولا يُسرف . وقال في رجل أخذ حَجَّةً عن ميّت ففضلتْ معه فَضْلَةٌ يردُّها ، ولا يُناهِدُ[2] أحداً ، إلّا بقدر مالا يكون سَرَفاً ، ولا يدعو إلى طعامه ، ولا يتفضّل . ثم قال : أما إذا أُعْطِيَ ألفَ درهم ، أو كذا وكذا . فقيل له حُجّ بهذه فله أن يتوسّع فيها ، وإن فضل شيء فهو له . وإذا قال الميّت : حُجّوا عني حَجّةً بألف درهم ، فدفعوها إلى رجل ، فله أن يتوسّع فيها ، ومافضل فهو له . وإن قلنا : يجوز الاستئجار على الحجّ جاز أن يقع الدفعُ إلى النائب من غير استئجار ، فيكون الحكم فيه على مامضى . وإن استأجره ليحُجّ عنه ، أو عن ميّت اعتُبر فيه شروط الإجارة ، من معرفة الأُجْرة وعَقْد الإجارة ، وما يأخذُه أُجْرةً له يملكه ، ويُباح له التصرّف فيه ، والتوسّع به في النفقة ، وغيرها ، ومافضل فهو له ، وإن أُحْصِرَ . أو ضَلّ الطريق ، أو ضاعت النفقةُ منه . فهو في ضمانه ، والحَجُّ عليه ، وإن مات انفسخت الإجارة . لأنّ المعقود عليه تَلِف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمةُ المستأجَرةُ ، ويكون الحجّ أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه . لأن الحجّ عليه .

---

(١) البثق بفتح الباء وكسرها مع سكون الثاء الفتحة في شط النهر بسبب انكسار الشاطيء فينبثق منها ماء النهر .

(٢) يناهد أحداً : يهادي أحداً ، أي يهديه شيئاً من المال الذي أخذه للحج بأن يشتري له شيئاً بثمن من عنده أو يعطيه مالا .

٢٢٢١ فصل

فأما النائب غيرُ المستأجرَ . فما لزمه من الدّماء بفعلٍ محظورٍ فعليه فى ماله . لأنّه لم يُؤذَنْ له فى الجناية فكان مُوجَبُها عليه ، كما لو لم يكن نائباً ، ودم المتعة ، والقران ، إن أذن له فى ذلك على المستنيب . لأنه أَذِن فى سببهما ، وإن لم يُؤذن له ، فعليه . لأنه كجنايته ، ودمُ الإحصار على المستنيب . لأنه للتخلّص من مشقّة السفر ، فهو كنفقة الرجوع . وإن أفسد حَجَّه بالقضاء عليه ، ويَرُدُّ ماأخذ . لأن الحَجّة لم تُجزِئه عن المستنيب ، لتفريطه ، وجنايته . وكذلك إن فاته الحجّ بتفريطه ، وإن فات بغير تفريط احتُسب له بالنفقة . لأنّه لم يفُت بفعله ، فلم يكن مخالفاً ، كما لو مات . وإن قلنا بوجوب القضاء ، فهو عليه فى نفسه كما لو دخل فى حجٍ ظنّ أنه عليه ، ولم يكن ففاته .

٢٢٢٢ فصل

وإذا سلك النائبُ طريقاً يُمكنه سلوكُ أقربَ منه ، ففاضلُ النفقة فى ماله ، وإن تعجّل تَعَجلةً يمكنه تركها ، فكذلك . وإن أقام بمكّة أكثرَ من مدّة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه . لأنّه غيرُ مأذون له فيه . فأمّا من لا يمكنه الخروج قبل ذلك ، فله النفقة . لأنه مأذون له فيه ، وله نفقة الرجوع ، وإن أقام بمكة سنين ، مالم يتّخذْها داراً . فإن اتّخذها داراً ولو ساعةً لم يكن له نفقة رُجُوعه لأنه صار بنيّة الإقامة مَكّيًّا ، فسقطت نفقته فلم تَعُد . وإن مرض فى الطريق فعاد ، فله نفقةُ رجوعه ، لأنه لابدَّ له منه ، حصل بغير تفريطه ، فأشبه مالو قُطِع عليه الطريق ، أو أُحصِر . وإن قال : خِفتُ أن أمرض ، فرجعت ، فعليه الضمانُ . لأنه متوهّم . وعن أحمد فيمن مرض فى الكوفة ، فرجع ، يَرُدّ ماأخذَ وفى جميع ذلك إذا أُذن له فى النفقة . فله ذلك . لأن المال للمستنيب ، فجاز ماأذِن فيه ، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبةَ عليه ، على غيره ، لم يصحّ الشرطُ . لأن ذلك من مُوجَبَاتِ فعله ، أو الحجّ الواجب عليه ، فلم يجُز شرطه على غيره ، كما لو شرطه على أجنبيّ .

٢٢٢٣ فصل

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأةِ ، والمرأةُ عن الرجل والمرأةِ ، فى الحجِّ فى قول عامّة أهل العلم ، لانعلم فيه مخالفاً ، إلاّ الحسنَ بن صالح ، فإنه كره حَجّ المرأة عن الرجل . قال ابن المنذر : هذه غَفْلةٌ عن ظاهر السنّة . فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر المرأةَ أن تَحُجَّ عن أبيها ، وعليه يَعتمد من أجاز حجّ المرء عن غيره . وفى الباب حديث أبى رَزِين ، وأحاديثُ سواه .

٢٢٢٤ فصل

ولا يجوز الحجّ والعمرةُ عن حَيّ إلا بإذنه ، فرضاً كان ، أو تطوّعاً . لأنها عبادة تدخلها النيابة ،

فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه ، كالزكاة . فأما الميِّت : فتجوز عنه بغير إذن ، واجباً كان أو تطوُّعاً ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بالحجِّ عن الميِّت . وقد علم أنه لا إذنَ له ، وما جاز فرضُه جاز نفلُه كالصدقة ، فعلى هذا : كلّ ما يفعله النائب عن المستنيب ممَّا لم يؤمر به ، مثلُ أن يُؤمر بحجٍّ فيعتمر ، أو بعُمرة فيحجّ يقع عن الميِّت . لأنه يصح عنه من غير إذنه . ولا يقع عن الحيّ ، لعدم إذنه فيه ، ويقع عمَّن فعله . لأنه لمـا تعذّر وقوعه عن المنويّ عنه ، وقع عن نفسه ، كما لو استنابه رجلان ، فأحرم عنهما جميعاً ، وعليه ردُّ النفقة . لأنه لم يفعل ما أُمِر به ، فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً .

٢٢٢٥ فصول فى مخالفة النائب

إذا أمره بحجّ فتمتَّع ، أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حَجّ نظرتَ : فإن خرج إلى الميقات ، فأحرم منه بالحجِّ جاز ، ولا شىء عليـه . نصّ عليه أحـمـد ، وهو مذهب الشافعىّ . وإن أحرم بالحجّ من مكةَ فعليه دمٌ لترك ميقاته ، ويردُّ من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحجّ فيما بين الميقات ، ومكة . وقال القاضى : لا يقع فعلهُ عن الآمر ، ويردّ جميع النفقة . لأنه أتى بغير ما أُمِر به ، وهو مذهبُ أبى حنيفة .

ولنا : أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحجّ صحيحاً من ميقاته . وإن أحرم به من مكةَ فـما أخلَّ إلاَّ بما يَجْبُره الدَّمُ ، فلم تسقط نفقتهُ ، كما لو تجاوز الميقاتَ غير مُحرم ، فأحرم دونَه وإن أمره بالإفراد ، فقرَنَ لم يَضْمَنْ شيئاً ، وهو قول الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يضمنُ ، لأنه مخالف .

ولنـا : أنه أتى بما أُمر به وزيادة ، فصحّ ، ولم يضمن ، كما لو أمره بشراء شاةٍ بدينار ، فاشـترى شاتين تساوى إحداهما ديناراً ، ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحجّ ، ففعلها ، فلا شىء عليه . وإن لم يفعل رَدّ من النفقة بقدرها .

٢٢٢٦ فصــــل

وإن أمره بالتمتّع ، فقرن ، وقع عن الآمر ، لأنه أمَرَ بهما ، وإنما خالف فى أمره بالإحرام بالحجّ ، من مكة ، فأحرم به من الميقات . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يردّ شيئاً من النفقة ، وهو مذهب الشافعىّ . وقال القاضى : يردّ نصفَ النفقة لأن غرضه فى عُمرة مفردة ، وتحصيل فضيلة التمتّع ، وقد خالفه فى ذلك ، وفوّته عليه ، وإن أفرد وقـع عن المستنيب أيضاً ، ويُردّ نصفَ النفقة ، لأنه أخلّ بالإحرام بالعُمرة من الميقات ، وقد أمره به ، وإحرامهُ بالحجّ من الميقات زيادةٌ لا يستحقّ به شيئاً .

٢٢٢٧ فصــــل

فإن أمره بالقِرَانِ ، فأفرد ، أو تمتّع صحّ ووقع النُّسُكانِ عن الآمر ، ويردّ من النفقة بقدر ما ترك

من إحرام النُّسُك الذى تركه عن الميقات ، وفى جميع ذلك إذا أمره بالنُّسُكَيْن ففعل أحدهما دون الآخر رَدّ من النفقة بقدر ما تركَ ، ووقع المفعولُ عن الآمر ، وللنائب من النفقة بقدره .

٢٢٢٨ فصــــل

وإن استنابه رجل فى الحجّ ، وآخرُ فى العُمْرة ، وأذنا له فى القِرَان ففعل ، جاز لأنه نُسُكٌ مشروع ، وإن قرن من غير إذنهما ، صَحّ ووقع عنهما ، ويرُدّ من نفقة كلٍّ واحدٍ منهما نصفَها . لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما ، وإن أذن أحدهما دون الآخر رَدّ على غير الآمر نصفَ نفقته وحدَه . وقال القاضى : إذا لم يأذنا له ضمن الجميعَ . لأنه أُمِر بنُسك مُفْرَدٍ ، ولم يأت به ، فكان مُخالفاً ، كما لو أمر بحجّ ، فاعتمرَ .

ولنا : أنه أتى بما أُمِر به . وإنما خالف فى صفته ، لا فى أصله . فأشبه من أُمِر بالتمتع فقرنَ ، ولو أُمِرَ بأحد النسكين فقرنَ بينه وبين النسُك الآخر لنفسه ، فالحكمُ فيه كذلك ودم القِرَانِ على النائب ، إذا لم يُؤذَن له فيه ، لعدم الإذن فى سببه ، وعليهما إن أذنا ، لوجود الإذن فى سببه . ولو أذن أحدُهما دون الآخر فعلى الآذن نصفُ الدم ، ونصفُه على النائب .

٢٢٢٩ فصــــل

وإن أُمِر بالحجّ ، فحجّ ، ثم اعتمر لنفسه ، أو أَمَرهُ بعُمرة ، فاعتمر ، ثم حَجّ عن نفسه . صحّ ولم يَرُدّ شيئاً من النفقة . لأنه أتى بما أُمِر به على وجهه ، وإن أمره بالإحرام من ميقات ، فأحرم من غيره جاز . لأنهما سواء فى الإجزاء ، وإن أمره بالإحرام من بلده ، فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضلُ . وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لأنه زيادةٌ لا تضرّ ، وإن أمره بالحجّ فى سنةٍ ، أو بالاعتمار فى شهرٍ ، ففعله فى غيره جاز . لأنه مأذون فيه فى الجملة .

٢٢٣٠ فصــــل

فإن استنابه اثنان فى نُسُكٍ فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما . لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه ، وإن أحرم عن نفسه ، وغيره ، وقع عن نفسه ، لأنّه إذا وقع عن نفسه ، ولم ينوها ، فمع نيته أولى ، وإن أحرم عن أحدهما غيرَ مُعَيَّن احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً . لأن أحدهما ليس أولى من الآخر . فأشبه مالو أحرم عنهما ، واحتمل أن يصحّ . لأن الإحرام يصحّ بالمجهول ، فصحّ عن المجهول وإلا صرفه إلى من شاء منهما . اختاره أبو الخطاب ، فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً ، وقع عن نفسه ، ولم يكن صرفُه إلى أحدهما . لأن الطواف لا يقعُ عن غير مُعَيَّن .

٢٢٣١ « مسألة » قال : ﴿ وحكم المرأة إذا كان لها مَحْرَمٌ كحكم الرجل ﴾ .

ظاهر هذا : أن الحجّ لا يجب على المرأة التى لا مَحْرَم لها . لأنه جعلها بالمحرم كالرجل فى وجوب الحجّ .

فمن لا محرَم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحجّ . وقد نصّ عليه أحمد ، فقال أبو داود : قلتُ لأحمد : امرأةٌ موسِرَةٌ لم يكن لها محرَم ، هل يجب عليها الحجّ ؟ قال : لا وقال أيضاً : المحرَمُ من السبيل وهذا قول الحسن ، والنخَعيّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد : أن المحرم من شرائط لزوم السعى . دون الوجوب ، فمتى فاتها الحجّ بعد كمال الشرائط الخمس بموْتٍ ، أو مرض لا يُرجى برؤه ، أخرج عنها حَجّةً . لأن شروط الحجّ المختصة به قد كملت . وإنما المحرَم لحفظها . فهو كتخلية الطريق ، وإمكان المسير ، وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط فى الحجّ الواجب . قال الأثرم : سمعتُ أحمد يُسأل : هل يكون الرجل مَحرماً لأمّ امرأته يُخرجها إلى الحجّ ؟ فقال : أما فى حَجّةِ الفريضة فأرجو . لأنها تخرُج إليها مع النساء ، ومع كلّ من أمِنَتْه ، وأما فى غيرها فلا . والمذهب الأول . وعليه العمل . وقال ابن سيرين ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعىّ : ليس المحرَم شرطاً فى حجّها بحال . قال ابن سيرين تخرُج مع رجل من المسلمين لا بأس به . وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعىّ: تخرج مع حُرَّةٍ مُسلمة ثِقَةٍ . وقال الأوزاعىّ : تخرُج مع قوم عُدولٍ ، تتّخذ سُلَّماً تصعد عليه ، وتنزل ، ولا يقربها رجل ، إلا أنه يأخذ رأس البعير ، وتضَع رجلها[1] على ذرَاعِه . قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث . واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حُجّة معه عليه . واحتجّوا بأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد ، والراحلة . وقال لعدِىّ بن حاتم : « يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَؤُمُّ البَيْتَ لَا جِوارَ مَعَها . لَا تَخَافُ إلاَّ اللهَ » ولأنه سفرٌ واجب . فلم يُشترط له المحرَم . كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدى الكفار .

ولنا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسافِرُ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فقام رجل فقال : يارسول الله ، إنِّى كُنْتُ فى غَزْوَةِ كذا وانْطَلَقَتْ امرأَتِى حَاجَّةً . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « انْطَلِقْ فاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » متفق عليهما . وروى ابن عمر ، وأبو سعيد نحواً من حديث أبى هريرة . قال أبو عبد الله : أمّا أبو هريرة فيقول : « يَوْماً وَلَيْلَةً » ويروى عن أبى هريرة : « لا تُسَافِرُ سَفَراً أيْضاً » . وأماحديث أبى سعيد يقول : : « ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . قلتُ : ماتقولُ أنت ؟ قال : لاَ تُسَافِرُ سفراً قليلاً ولا كثيراً إلاَّ مَعَ ذى مَحْرَمٍ » . وروى الدارقطنىّ بإسناده عن

---

[1] أى تضع رجلها على ذراعه عند الصعود فوق البعير وعند نزولها عليه ، وفى النسخ المطبوعة (تضع رجله على ذراعه) وهو سهو لم ينبه إليه .

ابن عباس : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتَحُجَّنّ امْرَأَةٌ إلّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » وهذا صريح في الحكم . ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام . فلم يجز بغير مَحْرَمٍ ، كحجّ التطوّع . وحديثهم محمول على الرجل ، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها . فجَعْلُ ذلك لغير المحرم الذى بيّنه النبيّ ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكمّ من غير دليل . ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجبُ الحجّ مع كمال بقيَّة الشروط . ولذلك اشترطوا تخلية الطريق ، وإمكانَ المسير ، وقضاء الدين ، ونفقةَ العيال . واشترط مالكٌ إمكان الثبوت على الراحلة ، وهى غيرُ مذكورة في الحديث . واشترط كلّ واحد منهم في محلّ النزاع شرطاً من عند نفسه ، لا من كتاب : ولا من سُنّة . فما ذكره النبيّ صلى الله عليه وسلم أولى بالاشتراط . ولو قدّر التعارض لحديثنا أخصّ ، وأصحّ ، وأولى بالتقديم . وحديث عَدىّ يدلّ على وجود السفر ، لا على جوازه . ولذلك لم يجُز في غير الحجّ المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها . وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها .

وأما الأسيرة إذا تخلّصت من أيدى الكفّار . فإن سفرها سفرُ ضرورة ، لا يقاسُ عليه حالةُ الاختيار . ولذلك تخرُج فيه وحدَها . ولأنها تدفع ضرراً مُتيقناً بتحمّل الضرر المتوهّم . فلا يلزم تحمّل ذلك من غير ضرر أصلاً .

٢٢٣٢ فصـــل

والمحرَمُ زوجُها ، أو من تحرُم عليه ، على التأبيد ، بنسَب ، أو سَبَبٍ مُباحٍ ، كأبيها ، وابنها ، وأخيها من نسب ، أو رَضاع . لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يكونُ ثَلاَثةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إلاَّ وَمَعَها أَبُوها أَوْ ابنُها أو زَوْجُها ، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْها » رواه مسلم . قال أحمد : ويكون زوج أمّ المرأة مَحْرَماً لها ، يحُجّ بها ، ويُسافر الرجل مع أمّ ولد جدّه . فإذا كان أخوها من الرّضاعة خرجت معه . وقال في أم امرأته : يكون محرماً لها في حجّ الفرض ، دون غيره . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله : (٢٤ : ٣١ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ) الآية فأمّا من تَحلّ له في حالٍ ، كعبدها ، وزوج أختها ، فليسا بمحرمٍ لها ، نصّ عليه احمد . لأنهما غير مأمونين عليها . ولا تحرُم عليهما على التأبيد ، فهما كالأجنبىّ وقد رُوى عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ » أخرجه سعيد . وقال الشافعىّ : عبدُها محرَمٌ لها. لأنه يُباح له النَّظَرُ إليها ، فكان مَحْرَماً لها . كذى رَحِمها . والأوّل أولى ، ويُفارق ذا الرحم . لأنه مأمون عليها ، وتحرُم عليه على التأبيد ، وينتقض ماذكروه بالقواعدِ من النساء ، وغير أولى الإرْبَة من الرِّجال . وأما أمّ الموطوءة بشُبْهَةٍ أو المَزْنِيُّ بها أو ابنتهما ، فليس بمحرَم لها . لأن تحريمهما بسبب

غير مُباحٍ . فلم يثبُت به حُكم المحرميَّة كالتحريم الثابت باللِّعان . وليس له الخَلْوَةُ بهما ، ولا النظر إليهما لذلك . والكافرُ ليس بمحرَمٍ المُسلمةِ . وإن كانت ابنتَه قال أحمد : في يهوديّ أو نصراني ، أسلمت ابنته : لا يُزَوِّجُها . ولا يُسافر معها ، ليس هو لها بمحرَمٍ . وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ : هو محرَم . لأنَّها مُحَرَّمةٌ عليه على التأبيد .

ولنا : أن إثبات المحرمية يقتضي الخَلْوَةَ بها . فيجب أن لاتَثْبُت لكافر على مُسلمة ، كالحضانة للطفل . ولأنه لايُؤْمَنُ عليها أن يَفْتِنها عن دينها ، كالطفل . وما ذكروه يَبْطُل بأمّ المَزنيّ بهـا ، وابنتها ، والمحرَّمة باللّعان ، وبالمجوسيّ مع ابنته . ولا ينبغي أن يكون في المجوسيّ خلاف . فإنه لا يُؤمن عليها . ويعتقدُ حِلَّها . نصّ عليه أحمد في مواضع . ويُشترط في المحرَم أن يكون بالغاً ، عاقلاً . قيل لأحمد : فيكون الصبيُّ مَحرماً ؟ قال : لا ، حتى يَحتلِمَ . لأنه لايقوم بنفسه ، فكيف يخرجُ مع امرأةٍ . وذلك لأن المقصود بالمحرَم حِفْظ المرأة . ولا يحصُل إلاّ من البالغ ، العاقل ، فاعتُبر ذلك .

٢٢٣٣ فصـــل

ونفقة المحرم في الحجّ عليها . نصّ عليه أحمد . لأنه من سبيلها . فكان عليها نفقته ، كالراحلة . فعلى هذا يُعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً ، وراحلةً ، لها ولمحرَمِها . فإن امتنع محرمُها من الحجّ معها ، مع بذلها له نفقتَه فهي كمن لا محرَم لها ، لأنَّها لايمكنها الحجّ بغير محرَمٍ . وهل يلزمُه إجابتها إلى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما . والصحيح أنه لايلزمه الحجّ معها . لأن في الحجّ مشقّة شديدة ، وكُلْفَةً عظيمةً فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، كما لم يلزمه أن يحُجّ عنها ، إذا كانت مريضةً .

٢٢٣٤ فصـــل

وإذا مات محرَمُ المرأة في الطريق . فقال أحمد : إذا تباعدت مَضَتْ فقضت الحَجّ ، قيل له : قدمت من خراسان فمات وَليُّها ببغداد ؟ فقال : تمضي إلى الحجّ . وإذا كان الفرضُ خاصّةً فهو آكد ، ثم قال : لابدَّ لها من أن ترجع . وهذا لأنها لابدّ لها من السفر بغير محرَم . فمضيُّها إلى قضاء حجّها أولى ، لكن إن كان حجُّها تطوُّعاً ، وأمكنها الإقامةُ في بلد ، فهو أولى من سفرها بغير مَحْرَمٍ .

٢٢٣٥ فصـــل

وليس للرجل منع امرأته من حَجَّةِ الإسلام . وبهذا قال النخعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ . وله قول آخر ، له منعها منه ، بناء على أن الحجّ على التراخي .

ولنا : أنه فرض ، فلم يكن له منعُها منه ، كصوم رمضان ، والصلوات الخمس . ويُستحبّ أن تستأذنه في ذلك . نصّ عليه أحمد . فإن أذن ، وإلا خرجت بغير إذنه . فأما حجّ المتطوّع ، فله منعُها منه . قال ابن المنذر : أجمع كلّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم أنّ له منعَها من الخروج إلى الحجّ التطوّع . وذلك .

لأن حقّ الزوج واجب ، فليس لها تفويتُه بما ليس بواجب ، كالسيّد مع عبده . وليس له منعها من الحجّ المنذور . لأنه واجبٌ عليها . أشبه حَجَّةَ الإسلام .

٢٢٣٦ فصـــل

ولا تخرج إلى الحجّ فى عدّة الوفاة . نصّ عليه أحمد . قال : ولها أن تخرج إليه فى عدّة الطلاق المَبتُوتِ[1] ، وذلك . لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب فى عدَّة الوفاة . وقدّم على الحجّ ، لأنه يَفُوت . والطلاق المبتوتُ لا يجب فيه ذلك . وأما عدَّة الرجعيَّة : فالمرأة فيه بمنزلتها فى طلب النكاح . لأنها زوجةٌ . وإذا خرجت للحجّ ، فتوفِّى زوجُها ، وهى قريبة رجعت لتعتدّ فى منزلها . وإن تباعدت مَضَتْ فى سفرها . ذكره الخِرَقِىّ فى موضع آخر .

٢٢٣٧ « مسألة » قال : ﴿ فمن فرّط فيه حتى تُوفِّى أُخرِج عنه من جميع ماله حَجَّةٌ وعُمْرةٌ ﴾ .

وجملة ذلك : أن من وجب عليه الحجّ ، وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ، ولم يجز له تأخيره . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعىّ : يجب الحجّ وجوباً موسّعاً . وله تأخيره ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمّر أبا بكر على الحجّ ، وتخلّف بالمدينة ، لا محارباً ، ولا مشغولا بشىء ، وتخلَّف أكثرُ الناس قادرين على الحجّ . ولأنه إذا أخَّره ثم فعله فى السنة الأخرى لم يكن قاضياً له ، دلَّ على أن وجوبه على التراخى .

ولنا : قول الله تعالى (٣ : ٩٧ وَلِلهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) وقوله : (وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ) والأمر على الفور[2] . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . وفى رواية أحمد ، وابن ماجه : « فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » قال أحمد : ورواه الثورىّ ، ووكيع ، عن أبى إسرائيل ، عن فُضَيْل بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفَضْل ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وعن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ زادًا وَرَاحِلَةً تُبلغهُ إلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » قال الترمذىّ : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال . وروى سعيدُ بن منصور ، بإسناده ، عن عبد الرحمن

---

(١) المبتوت : الذى لا رجعة فيه .

(٢) صرف الأمر عن الفورية فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو متواتر ، فقد أخر الحج إلى السنة العاشرة من الهجرة ، مع أنه فرض فى سنة ست من الهجرة . وماذكره الإمام الشافعى من تأمير أبى بكر رضى الله عنه على الحج وتخلفه هو بدون عذر .

ابن سَابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » وعن عمر نحوُه من قوله ، وكذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، ولأنه أحد أركان الإسلام . فكان واجباً على الفور ، كالصيام . ولأن وجوبه بصفة التوسّع يُخرجه عن رُتبة الواجبات . لأنه يُؤخَّرُ إلى غير غاية . ولا يأثمُ بالموت قبل فعله ، لكونه فعلَ مايجوز له فعلُه . وليس على الموت أمارةٌ يقدر بعدها على فعله ، فأما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإنما فتح مكّة سنة ثمان . وإنما أخّره سنة تسع فيحتملُ أنه كان له عذرٌ من عدم الاستطاعة ، أو كرِهَ رؤية المشركين عُراةً حول البيت ، فأخَّر الحجّ حتى بعث أبا بكر ينادى « أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى ، لتكون حَجّةُ الوداع في السنة التي استدار فيها الزمانُ كهيئته يومَ خَلَقَ اللهُ السموات والأرض ، ويُصادف وَقْفَةَ الجمعة ويُكمّل الله دينَه . ويقال : إنه اجتمع يومئذٍ أعيادُ أهلِ كلّ دين . ولم يجتمع قبله ، ولا بعده . فأمّا تسمية فعل الحجّ قضاءً ، فإنه يُسمّى بذلك . قال الله تعالى : (٢٢ : ٢٩ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) وعلى أنّه لايلزم من الوجوب على الفور تسميةُ القضاء . فانّ الزكاة تجبُ على الفور ولو أخّرها لا تسمّى قضاء . والقضاء الواجب على الفور إذا أخّره لا يُسمّى قضاءَ القضاء ، ولو غلب على ظنّه في الحجّ أنه لايعيش إلى سنةٍ أخرى لم يجُز له تأخيرُه ، فلو أخّره لا يُسمّى قضاءً .

إذا ثبت هذا : عُدنا إلى شرح مسأله الكتاب ، فنقول : متى تُوفِّى مَنْ وجب عليه الحجّ ، ولم يحُجّ وجب أن يُخْرَج عنه من جميع ماله مايُحَجّ به عنه ، ويُعْتَمر ، سواءٌ فاته بتفريط ، أو بغير تفريط . وبهذا قال الحسن ، وطاوس ، والشافعيّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يَسْقُط بالموت . فإن وصّى بها فهى من الثلث . وبهذا قال الشعبيّ ، والنخعيّ . لأنه عبادة بدنيةٌ ، فتسقط بالموت كالصلاة .

ولنا : ماروى ابن عباس : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أبيها ، مات ، ولم يَحُجّ ؟ قال حُجِّى عَنْ أَبِيكِ » وعنه : « أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النبيَّ ﷺ ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَمَا كُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَاقْضُوا دَيْنَ اللهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » رواهما النسائيّ . وروى هذا أبو داود الطيالسى ، عن شُعبةَ ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عبّاس ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولأنّه حقّ استقرّ عليه ، تدخله النيابة . فلم يسقط بالموت ، كالدَّيْن . ويخرج عليه الصلاة ، فإنّها لاتدخُلها النيابة ، والعُمرة كالحجّ في القضاء فإنّها واجبة . وقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا رَزين أن يَحُجّ عن أبيه . ويَعتمر ، ويكون مايُحَجّ به ويَعتمر من جميع ماله ، لأنَّه دينٌ مستقرّ . فكان من جميع المال ، كدين الآدميّ .

٢٢٣٨ فصـــل

ويُستناب من يَحُجّ عنه من حيثُ وجب عليه ، إمّا من بلده ، أو من الموضع الذى أحصر فيه . وبهذا قال الحسن ، وإسحاق ، ومالك ، فى النـذر . وقال عطاء فى الناذر : إن لم يـكن نوى مكاناً فمن ميقاته . واختاره ابن المنذر . وقال الشافعىّ فيمن عليه حَجّة الإسلام : يَستأجر من يَحُجّ عنه من الميقات . لأن الإحرام لايجب من دونه .

ولنا : أن الحجّ واجبٌ على الميّت من بلده ، فوجب أن ينوب عنـه منه . لأن القضـاء يـكون على وَفق الأداء ، كقضاء الصلاة ، والصيام . وكذلك الحُـكم فى حجّ النذر والقضاء . فإن كان له وطنان استُنيبَ من أقربهما . فإن وجب عليـه الحجّ بخراسان ، ومات ببغـداد ، أو وجب عليه ببغدادَ فمات بخُراسان . فقال أحمد : يُحَجّ عنه من حيثُ وجب عليه ، لامن حيثُ موتُه . ويحتمـل أن يحجّ عنه من أقرب المـكانين . لأنه لو كان حيًّا فى أقرب المـكانين لم يجب عليه الحجّ من أبعد منه . فـكذلك نائبه . فإن أحجّ عنه من دون ذلك ، فقال القاضى : إن كان دون مسافة القصر أجزأه ، لأنَّه فى حـكم القريب ، وإن كان أبعـدَ لم يُجزئه ، لأنه لم يؤدّ الواجب بكماله . ويحتمل أن يُجزئه ، فيـكون مُسيئاً ، كمن وجب عليه الإحرامُ من الميقات ، فأحرم من دونه .

٢٢٣٩ فصـــل

فإن خرج للحجّ ، فمات فى الطريق حُجّ عنه من حيث مات . لأنه أسقط بعض ماوجب عليـه ، فلم يجب ثانيـاً . وكذلك إن مات نائبُه استُنيبَ من حيثُ مات لذلك . ولو أحرم بالحجّ ، ثم مات صحّت النيابةُ عنه ، فيما بقى من النسُك ، سواء كان إحرامُه لنفسه ، أو لغـيره . نصّ عليه . لأنهـا عبادة تدخُلها النيابة . فإذا مات بعد فعل بعضها قُضى عنه باقيها ، كالزكاة .

٢٢٤٠ فصـــل

فإن لم يُخلّف تَرِكةً تفِى بالحجّ من بلده حُجّ عنه من حيث تبلُغ . وإن كان عليه دين لآدمىّ تحاصّا[1] ويؤخذ للحجّ حِصّتُه ، فيُحَجّ بهـا من حيثُ تبلغُ . وقال أحمد فى رجل أوصى أن يُحَجّ عنه ، ولا تبلغُ النفقة ؟ قال : يُحَجّ عنه من حيثُ تبلغُ النفقةُ للراكب ، من غير مدينته ، وهذا لقول النبىِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُمْ » ولأنه قدر على أداء بعض الواجب . فلزمَه كالزكاة . وعن أحمد مايدلّ على أن الحجّ يسقُط . لأنَّه قال فى رجل أوصى بحَجّة واجبةٍ ، ولم يُخلّف مايُتِم به حَجّه : هل يُحَجّ

---

(١) تحاصا : قسم المال حصتين : حصة للدين ، وحصة للحج ، فإذا لم تف حصة الحج به من حيث مات حج بها من المكان الذى تكفى منه .

عنه من المدينة ، أو من حيثُ تَتِمّ الحُجّة ؟ فقال : ما يكون الحجّ عندى إلاّ من حيثُ وجب عليه . وهذا تنبيه على سقوطه عمّن عليه دينٌ لا تَفِي تركتُه به ، وبالحجّ . فإنّه إذا أسقطه مع عدم المعارض ، فمع المعارض بحقّ الآدمىّ المؤكّد أولى وأحرى . ويحتملُ أن يَسقُط عمّن عليه دين ، وجهاً واحداً . لأنّ حقّ الآدمىّ المعيّن أولى بالتقديم لتأكّده ، وحقّه حقّ الله تعالى . مع أنه لا يمكن أداؤه على الوجه الواجب .

٢٢٤١ فصــــل

وإن أوصى بحجّ تطوّعٍ فلم يفِ ثلثُه بالحجّ من بلده حُجّ به من حيثُ بلغ ، أو يُعان به فى الحجّ . نصّ عليه . وقال : التطوّع مايُبالى من أين كان ، ويُستناب عن الميّت ثقةٌ بأقلّ مايوجد ، إلا أن ترضى الورثةُ بزيادة ، أو يكون قد أوصى بشىء ، فيجوز ماأوصى به ، مالم يزد على الثلثُ .

٢٢٤٢ فصــــل

يُستحبُّ أن يحجّ الإنسانُ عن أبويه إذا كانا مَيّتَيْنِ ، أو عاجزَيْنِ . لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا رَزِين فقال : « حُجّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » و « سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أبيها ماتَ ولم يَحُجّ فقال : حُجّى عَنْ أَبِيكَ » ويُستحبّ البُداءة بالحجّ عن الأمّ إن كان تطوّعاً ، أو واجباً عليهما ، نصّ عليه أحمد فى التطوّع ، لأن الأمّ مقدّمة فى البرّ . قال أبو هريرة : « جاء رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صحابَتِى ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثُمّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثمّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثمّ مَنْ ؟ قال : أَبُوكَ » رواه مسلم ، والبخارىّ . وإن كان الحجّ واجباً على الأب دونها بدأ به . لأنه واجب ، فكان أولى من التطوّع .

ورَوى زيدُ بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا حَجّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ يُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، واستَبْشَرَت أَرْوَاحُهُمَا فى السَّمَاءِ ، وكُتِبَ عِنْدَ اللهِ بَرًّا » . وعن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَماً ، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ » . وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ ، وكانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ » روى ذلك كلّه الدارقطنىّ .

٢٢٤٣ « مسألة » قال ﴿ ومن حجّ عن غيره ولم يكن حَجّ عن نفسه رَدّ ماأخذ ، وكانت الحَجّة عن نفسه ﴾ .

وجملة ذلك : أنه ليس لمن لم يحُجّ حَجّة الإسلام أن يَحُجّ عن غيره . فإن فعل وقع إحرامُه عن حَجّة الإسلام . وبهذا قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وقال أبو بكر عبد العزيز : يقع الحجُّ باطلاً .

ولا يصحّ ذلك عنه ، ولا عن غيره . ورُوى ذلك عن ابن عباس . لأنه لمّا كان من شرط طواف الزيارة تعيينُ النيَّة ، فمتى نواه لغـيره ، ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه . وقال الحسن ، وإبراهيم ، وأيوب السَّختيانيّ ، وجعفر بن محمد ، ومالك ، وأبو حنيفـة : يجوز أن يحجّ عن غيره من لم يحجّ عن نفسه . وحُـكى عن أحمد مثلُ ذلك . وقال الثوريّ : إن كان يقدر على الحجّ عن نفسه حج عن نفسه ، وإن لم يقدر على الحجّ عن نفسه حجّ عن غيره ، واحتجُّوا بأن الحجّ مما تدخله النيابة . فجاز أن يؤدّيه عن غيره من لم يسقط فرضُه عن نفسه ، كالزكاة .

ولنا : مارَوى ابن عباس «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَمِـعَ رَجُلاً يقول : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قال : قَرِيبٌ لِي ، قال : هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ قال : لا . قال : فاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثم احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وهذا لفظُه . ولأنه حَجّ عن غـيره قبل الحجّ عن نفسه ، فلم يقع عن الغير ، كما لو كان صبيًّا . ويُفارق الزكاة ، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير ، وقد بقى عليـه بعضُهـا . وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير مَن شرَع فى الحجّ قبل إتمامه . ولا يطوف عن غيره من لم يَطُفْ عن نفسه .

إذا ثبت هذا : فإنّ عليه رَدَّ ما أخذ من النفقة . لأنه لم يقع الحجُّ عنه . فأشبه ما لو لم يحجّ .

٢٢٤٤ فصـــل

وإن أحرم بتطوّع أو نذر من لم يحج حَجَّة الإسلام وقع عن حجّة الإسلام . وبهذا قال ابن عمر ، وأنس ، والشافعىّ . وقال مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وابن المنذر : يقع مانواه وهو روايةٌ أخرى عن أحمد ، وقول أبى بكر لما تقدّم .

ولنا : أنه أحرم بالحجّ وعليـه فَرضُه ، فوقـع عن فرضـه ، كالمُطلق . ولو أحرم بتطوّع ، وعليـه منذورةٌ ، وقعت عن المنذورة . لأنها واجبةٌ ، فهى كحجَّة الإسلام ، والعمرة كالحج فيما ذكرنا . لأنها أحدُ النسُكين . فأشبهت الآخَر . والنائب كالمَنُوب عنه فى هـذا . فمتى أحرم النائب بتطوّع ، أو نذر عمّن لم يحج حَجَّـة الإسلام وقعت عن حجَّـة الإسلام . لأن النائب يَجرى مجرى المَنُوب عنـه . وإن استناب رجلين فى حَجَّةِ الإسْلاَمِ ومَنذُورٍ ، أو تَطوُّع ، فأيُّهما سبق بالإحرام وقعت حَجَّتُه عن حَجَّةِ الإسـلام ، وتقـع الأخرى تطوُّعاً ، أو عن النذر . لأنه لا يقـع الإحرام عن غـير حَجَّـة الإسلام ممّن هى عليه ، فـكذلك من نائبه .

٢٢٤٥ فصـــل

إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحـد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره فيما أدّى

فرضه ، دون الآخر . وليس للصبىّ ، والعبد أن ينوبا فى الحجّ عن غيرهما ، لأنهما لم يُسقِطا فرض الحجّ عن أنفسهما . فهما كالْحُرّ البالغ فى ذلك ، وأولى منه . ويحتمل أن لهما النيابة فى حجّ التطوّع دون الفرض ، لأنهما من أهل التطوّع دون الفرض . ولا يُمكن أن تقع الحجّة التى نابا فيهـا عن فرضهما ، لكونهما ليسا من أهله ، فبقيت لمن فُعِلت عنه . وعلى هذا لا يلزمهما ردّ ما أخـذا لذلك ، كالبالغ الْحُرّ الذى قد حجّ عن نفسه .

٢٢٤٦ فصـــل

إذا أحرم بالمنذورة مَنْ عليه حَجَّةُ الإسلام فوقعت عن حَجَّةِ الإسلام ، فالمنصوص عن أحمد : أن المنذورة لا تَسْقُط عنـه . وهو قول ابن عمر ، وأنس ، وعطاء . لأنها حَجة واحـدةٌ . فلا تُجزىء عن حَجتين ، كما لو نذر حجّتين ، فحجّ واحـدةً . ويحتملُ أن تُجزىء . لأنه قد أتى بالْحَجَّة ناوياً بها نذره ، فأجزأته ، كما لو كان ممن أسقط فرض الحجّ عن نفسه . وقد نقل أبو طالب عن أحمد ، فيمن نذر أن يَحُجّ وعليه حجةٌ مفروضة ، فأحرم عن النـذر : وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شىء آخر . وهذا مثلُ مالو نذر صومَ يوم يقدمُ فلان ، فقدِم فى يوم من رمضان ، فنواه عن فرضه ، ونَذْره على رواية . وهذا قول ابن عباس ، وعِكْرمة . وروى سعيدٌ بإسناده ، عن ابن عباس ، وعِكرمة أنهما قالا فى رجل نذر أن يحجّ ولم يكن حجَّ الفريضة : قال : يُجزىء لهما جميعاً . وسُئل عكرمةُ عن ذلك ؟ فقال : يَقضى حجةً عن نذره ، وعن حَجة الإسلام . أرأيتم لو أن رجُلاً نذر أن يُصَلِّى أربع ركعاتٍ ، فصَلَّى العصر ، أليس ذلك يُجزئه من العصر ومن النذر ؟ قال : وذكرت قولى لابن عباس . فقال : أصبتَ ، أو أحسنتَ .

٢٢٤٧ « مسألة » قال : ﴿ ومن حَجّ وهو غيرُ بالغ ، فبلغ ، أو عبدٌ فعَتَق ، فعليه الحجّ ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العـلم — إلاّ من شذّ عنهم ممّن لا يُعتدّ بقوله خلافاً — على أنَّ الصبىّ إذا حَجّ فى حال صغره ، والعبدَ إذا حجّ فى حال رِقّه ، ثم بلغ الصبىُّ ، وعتقَ العبدُ . أنّ عليهما حَجَّة الإسـلام إذا وجَدَا إليهما سَبيلاً . كذلك قال ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . قال الترمذىّ : وقد أجمع أهلُ العلم عليه . وقال الإمام أهل العلم عليه . وقال الإمام أحمد ، عن محمّد بن كعب القُرظِىّ : قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فى صُدورِ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدًا . أَيُّمَا صَبِىّ حَجّ بهِ أَهْلُه ، فماتَ ، أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج . وأيما مملوك حج به أهـله فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق فعليه الحجّ » رواه سعيد فى سُننه ، والشافعىّ فى مُسنده ، عن ابن عباس ، من قوله : وَلأَنّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنيَّةٌ فَعَلَهَا قبل وقت وجوبها ، فـلم يمنع ذلك وجوبَها عليه فى وقتها ، كما لو صلَّى قبل الوقت ، وكما لو صـلّى ، ثم بلغ فى الوقت .

٢٢٤٨ فصـــــل

فإن بلغ الصبيُّ أو عتق العبدُ بعرفة ، أو قبلها غيرَ مُحرِمَيْن ، فأحرما ، ووقفا بعرفة ، وأتمّا المناسك أجزأهما عن حَجَّة الإسلام ، لا نعلم فيه خلافاً . لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج . ولا فعلا شيئاً منها قبل وجوبه . وإن كان البلوغ والعتقُ وهما مُحرمان ، أجزأهما أيضاً عن حجة الإسلام ، كذلك قال ابنُ عباس . وهو مذهب الشافعيّ وإسحاق وقاله الحسن فى العبد . وقال مالك : لا يجزئهما ، اختاره ابن المنذر . وقال أصحاب الرأى : لا يجزىء العبدَ . فأمّا الصبيُّ فإن جَدّد إحراماً بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه ، وإلاّ فلا . لأن إحرامهما لم ينعقد واجباً . فلا يُجزىء عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما .

ولنا : أنه أدرك الوقوف حُرًّا ، بالغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة . قال أحمد : قال طاوس ، عن ابن عباس : « إذا أُعْتِقَ العبـدُ بِعَرَفة أجزأت عنه حَجّتُه ، فَإنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ [1] لم تُجزِئْ عَنْهُ » وهؤلاء يقولون : لا تُجزىء ، ومالك يقوله أيضاً ، وكيف لا يُجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حَجُّه تامًّا وما أعلم أحداً قال لا يُجزئه إلّا هؤلاء . والحـكم فيما إذا أعتق العبدُ وبَلغ الصبيُّ بعد خروجهما من عَرَفَة فعادا إليها قبل طلوع الفجر ليلةَ النّحر كالحُـكم فيما إذا كان ذلك فيها . لأنهما قد أدركا من الوقت ما يُجزىء ، ولو كان لحظةً ، وإن لم يعودا ، أو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يُجزئهما عن حَجَّة الإسلام ، ويُتِمّان حجّهما تطوّعاً ، لفوات الوقوف المفروض ، ولا دم عليهما . لأنهما حجّا تطوّعاً بإحرام صحيح من الميقات فأشبها البالغَ الذى يَحُجّ تطوّعاً .

فإن قيل : فلم لا قلتم : إنّ الوقوف (إذا [2]) فعلاه يصـيرُ فرضاً ، كما قلتم فى الإحرام أحرم به قبل البلوغ يصيرُ بعد بلوغه فرضاً ؟

قلنا : إنما اعتددْنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه . وماقبل بلوغه تطوّع لم ينقلب فرضاً ولا اعتدّ له به فالوقوف مثلُه ، فنظيرُه أن يبلُغ وهو واقف بعَرَفةَ فإنّه يُعتـدّ له بمـا أدرك مـن الوقوف ، ويصيرُ فرضاً دون مامضى .

٢٢٤٩ فصـــــل

وإذا بلغ الصبىّ ، أو عتق العبدُ قبل الوقوف ، أو فى وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحجّ لزمهما ذلك . لأن الحجّ واجب على الفـور . فلا يجوز تأخـيره مع إمكانه ، كالبالغ الحرّ . وإن فاتهما الحجّ لزمتهما العُمرة ، لأنها واجبة ، أمكن فعلُها . فأشبهت الحجّ . ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استقرّ الوجوبُ

---

[1] (١) جمع : هو المزدلفة .

[2] (٢) لفظ « إذا » ساقط من النسخ المطبوعة .

عليهما ، سواء كانا مُوسرَيْن أو مُعْسرَين . لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه . فلم يسقط بفوات القُدرة بعده .

٢٢٥٠ فصـــــل

والحكم فى الكافر يُسلم ، والمجنون يُفيق : حكم الصبىّ فى جميع مافصّلناه ، إلا أنّ هذين لا يصحّ منهما إحرام . ولو أحرما لم ينعقد إحرامهما ، لأنهما من غير أهل العبادات ، ويكون حكمهُما حكمَ من لم يُحرم .

٢٢٥١ فصـــــل

وقد بقى من أحكام حج العبد أربعةُ فصول : (أحدها) فى حكم إحرامه .

(الثانى) فى حكم إحرامه .

(الثالث) فى حكم مايلزمه من الجنايات على إحرامه .

(الرابع) حكم إفساده ، وفواته .

٢٢٥٢ ﴿ الفصل الأول فى إحرامه ﴾ وليس للعبد أن يُحرم بغير إذن سيِّده . لأنه يُفَوِّت به حقوقَ سيِّده الواجبةَ عليه بالتزام ماليس بواجب ، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً ، لأنَّها عبادة بدنيَّة . فصحّ من العبد الدخولُ فيها بغير إذن سيِّده ، كالصلاة والصوم ، ولسيِّده تحليلُه فى إحدى الروايتين . لأن فى بقائه عليه تفويتاً لحقّه من منافعه بغير إذنه . فلم يلزم ذلك سيِّده ، كالصوم المُضِرّ ببَدَنِه ، وهذا اختيار ابن حامد ، وإذا حلّله منه كان حكمُهُ حكمَ المُحْصَر . والثانية : ليس له تحليلُه ، وهو اختيار أبى بكر . لأنه لا يُمكنه التحلُّل من تطوّعه ، فلم يملك تحليلَ عبده ، والأول أصحّ . لأنه التزم التطوّع باختيار نفسه . فنظيرُه : أن يُحرم عبدُه بإذنه وفى مسألتنا يَفُوت حقّه الواجب بغير اختياره . فأمَّا إن أحرم بإذن سيِّده فليس له تحليلُه ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : له ذلك ، لأنه مَلّكَهُ منافع نفسه ، فكان له الرجوع فيها ، كالمُعير يَرجع فى العاريّة .

ولنا : أنه عقد لازم عقده بإذن سيِّده . فلم يكن لسيِّده منعهُ منه ، كالنكاح . ولا يُشبه العاريّة . لأنها ليست لازمةً . ولو أعاره شيئاً ليرهَنه فرهَنه لم يكن له الرجوع فيه ، ولو باعه سيِّده بعد ماأحرم ، فحكمُ مشتريه فى تحليله حكم بائعه سواء . لأنه اشتراه مسلوبَ المنفعة . أشبه الأمَةَالمزوّجة ، والمستأجَرة . فإن علم المشترى بذلك فلا خيار له . لأنه دخل على بَصيرة ، فأشبه مالو اشترى مَعيباً يعلَمُ عَيبه . وإن لم يعلم فله الفسخ . لأنه يتضرّر بمضىّ العبد فى حَجّه ، لفوات منافعه ، إلاَّ أن يكون إحرامه بغير إذن سيِّده ، ونقول : له تحليلُه . فلا يملك الفسخَ ، لأنه يُمكنه دفع الضرر عنه . ولو أذن له سيِّده

فى الإحرام ، ثم رجع قبل أن يُحرم ، وعلم العبدُ برجوعه قبل الإحرام . فهو كمن لم يأذن له ، وإن لم يعلم حتّى أحرم ، فهل يكون حـكمه حكم من أحرم بإذن سيِّده ؟ على وجهين ، بناء على الوكيل ، هل ينعزل بالعزل قبل العلم على روايتين .

٢٢٥٣ ﴿ الفصل الثانى ﴾ إذا نذر العبدُ الحجّ صحّ نذرُه . لأنه مكلّف ، فانعقد نذره كالحُرّ . ولسيّده منعه من المضىّ فيه . لأن فيه تفويتَ حقّ سيده الواجبَ . فمنع منه ، كما لو لم ينذر . ذكره القاضى ، وابن حامد . ورُوى عن أحمد أنه قال : لا يُعجبنى منعه من الوفاء به . وذلك لما فيه من أداء الواجب ، فيحتمل أن ذلك على الكراهة ، لا على التحريم لما ذكرنا . ويحتمل التحريم ، لأنه واجب ، فلم يملك منعه منه ، كسائر الواجبات ، والأول أولى . فإن أعتق لزمه الوفاء به بعد حجّة الإسلام . فإن أحرم به أولاً انصرف إلى حجة الإسلام ، كالحُرِّ إذا نذر حجًّا .

٢٢٥٤ ﴿ الفصل الثالث ﴾ فى جناياته ، وما جنى على إحرامه ، لزمه حكمُه . وحكمه فيما يلزمه حـكم الحرّ المُعسر فرضُه الصيام . وإن تحلّل بحَصْرِ عَدُوٍّ أو حَلَّلَه سـيدُه فعليه الصيامُ ، لا يتحلَّل قبل فعله ، كالحرّ . وليس لسيّده أن يحول بينه وبين الصوم ، نصّ عليه . لأنه صوم واجب ، أشبه صوم رمضان . فإن ملّكه السيّد هَدْياً ، وأذن له فى إهدائه ، وقلنا : إنه يملـكه ، فهو كالهدى الواجب ، لا يتحلّل إلا به . وإن قلنا : لا يملـكه ، ففرضه الصِّيام . وإن أذن له سيده فى تمتّع ، أو قِرَانٍ فعليه الصِّيام بدلاً عن الهدى الواجب بهما . وذكر القاضى : أن على سيِّده تحمّل ذلك عنه لأنه بإذنه . فـكان على من أذن فيه ، كما لو فعله النائبُ بإذن المُستنيب ، وليس بجيِّد ، لأن الحجّ للعبد ، وهذا من موجباته ، فيـكون عليه ، كالمرأة إذا حجّت بإذن زوجها . ويفارق من حَجّ عن غيره ، فإن الحجّ للمُستنيب ، فموجَبُه عليه . وإن تمتّع ، أو قارَنَ بغير إذن سـيِّده ، فالصِّيام عليه بغـير خلاف . وإن أفسد حَجّه ، فعليه أن يصوم لذلك . لأنه لا مال له ، فهو كالمُعسر من الأحرار .

٢٢٥٥ ﴿ الفصل الرابع ﴾ إذا وطىء العبدُ قبل التحلّل الأوّل فسد حجه . ويلزمه المضىّ فى فاسده كالحُرّ ، لـكن إن كان الإحرام مأذوناً فيه فليس لسيِّده إخراجه منه ، لأنه ليس له[1] منعه من صحيحه فلم يكن له منعه من فاسده . وإن كان الإحرام بغـير إذنه فله تحليله منه ، لأنه يملك تحليله من صحيحـه ، فالفاسد أولى ، وعليه القضاء . سواء كان الإحرام مأذوناً فيه ، أو غيرَ مأذون . ويصحّ القضاء فى حال رقّه . لأنه وجب فيه ، فصحّ منه كالصلاة ، والصيام . ثم إن كان الإحرام الذى أفسده مأذوناً فيه ، فليس له منعُه من قضائه . لأن إذنه فى الحجّ الأول إذنٌ فى موجَبِه ، ومُقتضاه . ومن مُوجَبِه : القضاء لما أفسده ، فإن كان الأوّل غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعَه من قضائه . لأنه واجبٌ ، وليس للسيِّد منعُه من

(١) لفظ « له » ساقط من الطبعة الثالثة التى طبعت بدار السنة المحمدية ولم ينبه عليه فى الخطأ والصواب .

من الواجبات . واحتمل أن له منعه منه ، لأنه يملك منعه من الحجّ الذى شرع فيه بغير إذنه ، فكذلك هذا . فإن أعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الإسلام . لأنها آكد . فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام وبقى القضاء فى ذمته . وإن عتق فى أثناء الحجة الفاسدة وأدرك من الوقوف مايجزئه أجزأه القضاء عن حَجّةِ الإسلام . لأن المقضىّ لو كان صحيحاً أجزأه ، فكذلك قضاؤه . وإن أعتق بعد ذلك لم يُجزئه القضاء عن حَجّة الإسلام . لأن المقضىّ لا يُجزئه ، فكذلك قضاؤه . والمدبَّرُ والمعلّق عِتْقُه بصفَةٍ وأمّ الولد ، والمُعتَق بعضه حكمه حكمُ القِنّ فيما ذكرناه .

٢٢٥٦ « مسألة » قال : ﴿ وإذا حجّ بالصغير ، جُنِّب مايتجَنَّبه الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحجّ عُمِل عنه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الصبىّ يصح حجّه . فإن كان مُميّزاً أحرم بإذن وَليّه . وإن كان غير مميّز أحرم عنه وليّه ، فيصير مُحرماً بذلك . وبه قال مالك ، والشافعىّ . وروى عن عطاء ، والنخعىّ . وقال أبو حنيفة : لاينعقد إحرام الصبىّ ، ولايصير مُحرماً بإحرام وليّه . لأن الإحرام سبب يلزم به حكم ، فلم يصحّ من الصبىّ كالنذر .

ولنا : مارَوى ابن عباس قال « رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فقالَتْ : يارَسُولَ الله ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : نَعَم ولَكِ أَجْرٌ » رواه مسلم ، وغيرُه من الأئمة . وروى البخارىّ عن السائب بن يزيد ، قال: « حُجَّ بِي مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِين » ولأن أبا حنيفة قال : يجتنب : مايجتنبه المُحرِم . ومن اجتنب مايجتنبه المحرِمُ كان إحرامُه صحيحاً . والنذر لايجب به شىء ، بخلاف مسألتنا .

والكلام فى حجّ الصبىّ فى فصول أربعة : فى الإحرام عنه ، أو منه ، وفيما يفعله بنفسه ، أو بغيره . وفى حكم جناياته على إحرامه ، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة .

٢٢٥٧ ﴿ الفصل الأول فى الإحرام عنه ﴾ إن كان مميّزاً أحرم بإذن وليّه . وإن أحرم بدون إذنه لم يصحّ . لأن هذا عَقْدٌ يؤدّى إلى لزوم مالٍ ، فلم ينعقد من الصبىّ بنفسه كالبيع . وإن كان غير مميِّز فأحرم عنه من له ولايةٌ على ماله ، كالأب ، والوصىّ ، وأمين الحاكم صحّ . ومعنى إحرامه عنه ، أنه يعقد له الإحرامَ . فيصحّ للصبىّ دون الولىّ ، كما يعقد النكاح له . فعلى هذا : يصحّ أن يعقد الإحرام عنه ، سواء كان مُحرماً ، أو حلالاً ممّن عليه حَجّةُ الإسلام ، أو كان قد حَجّ عن نفسه ، فإن أحرمت أُمّه عنه صحّ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « وَلَكِ أَجْرٌ » ولا يُضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها فى الإحرام . قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : يُحرِمُ عنه أبوه ، أو وليّه . واختاره ابن عقيل . وقال: المالُ الذى يلزم بالإحرام لا يلزم الصبىّ ، وإنما يلزمُ من أدخله فى الإحرام فى أحد الوجهين . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يُحرم عنه إلا وليُّه . لأنه لا ولايةَ للأمّ على ماله ، والإحرام يتعلّق به إلزامُ

مال . فلا يصحّ من غـير ذِى ولايةٍ ، كشراء شىء له . فأما غيرُ الأمّ ، والولىّ من الأقارب ، كالأخ ، والعمّ ، وابنه . فيخرج فيهم وجهان بناءً على القول فى الأمّ . أما الأجانب : فلا يصحّ إحرامهم عنـه ، وجهاً واحداً .

٢٢٥٨ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أن كلّ ما أمكنه فعلُه بنفسه لزمه فعلُه ، ولا ينوبُ غـيره عنه فيـه ، كالوقوف والمبيت بمزدلفةَ ونحوها . وماعجز عنه عَمِله الولىُّ عنه . قال جابر: « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم حُجَّاجاً ، ومعنـا النِّساء ، والصِّبْيانُ . فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ » رواه سعيـد فى سُننه ، ورواه ابن ماجـه فى سننه ؛ فقـال : « فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » ورواه الترمذىّ . قال : « فـكنَّا نُلَبِّى عن النِّسَاءِ ، وَنَرْمِى عَنِ الصِّبْيَانِ » قال ابن المنذر : كلّ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الرَّمْىَ عَنِ الصبىّ الذى لا يَقْدِرُ على الرّمْى . كان ابن عمر يفعلُ ذلك ، وبه قال عطاء ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعىّ . وإسحاق . وعن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يُحِجُّ صِبْيَانَهُ وَهُمْ صِغَارٌ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِىَ رَمَى وَمَن لم يستطع أن يَرْمى رَمى عَنْهُ » . وعن أبى إسحاق « أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فى خِرْقَةٍ » رواهما الأثرم . قال الإمام أحمد : يرمى عن الصبىّ أبواه أو وليّـه . قال القاضى : إن أمـكنه أن يناول النائبَ الحَصَى ناوله ، وإن لم يمـكنه استُحِبّ أن يوضع الحَصَى فى يده ، فيَرْمِى عنه . وإن وضعها فى يد الصغير ورَمَى بهـا ، فجعل يدَه كالآلة فحسن . ولا يجوز أن يَرْمِى عنه إلّا من قد رَمَى عن نفسه . لأنّه لا يجوز أن ينوب عن الغـير ، وعليـه فرضُ نفسه . وأمّا الطواف ، فإنّه إن أمكنه المشىُ مشَى ، وإلا طِيفَ به محمولاً . فإنّ أبا بـكر طاف بابن الزبير فى خِرْقَةٍ . ولأنّ الطواف بالـكبير محمولاً لعُـذر يجوز . فالصغير أولى ، ولا فرق بين أن يـكون الحـاملُ له حلالاً ، أو حَراماً ، ممّن أسْقَطَ الفرضَ عن نفسه ، أو لم يُسقطه ، لأنّ الطواف للمحمول لا للحامل ، ولذلك صحّ أن يطوف راكباً على بعير ، وتُعتبر النيَّة فى الطائف به . فإن لم ينوِ الطوافَ عن الصبىّ لم يُجزئه ، لأنه لمّا لم يعتبر النيَّة عن الصبىّ اعتُبرت من غيره ، كما فى الإحرام . فإن نوى الطواف عن نفسه ، وعن الصبىّ احتُمل وقوعه عن نفسه كالحجّ ، إذا نوى به عن نفسه وغيره ، واحتمل أن يقع عن الصبىّ ، كما لو طاف بـكبير ، ونوى كلٌّ واحد منهما عن نفسه ، لـكون المحمول أولى . واحتمل أن يلغُوَ ، لـعدم التعيين ، لـكون الطواف لا يقع عن غير معيَّن .

وأما الإحرام : فإن الصبىّ يُجرّد كما يجرّد الـكبير ، وقـد رُوِى عن عائشة رضى الله عنها : أنّهـا كانت تُجرِّد الصبيانَ إذا دَنوا من الحرم . قال عطاء : يُفعل بالصغير كما يَفْعَلُ الـكبير ، ويُشْهَدُ به المناسكَ كُلّها ، إلا أنه لا يُصَلى عنه .

٢٢٥٩ ﴿ الفصل الثالث في محظورات الإحرام ﴾ وهى قسمان مايختلف عمدُه ، وسهوُه ، كاللباس ، والطيب ، ومالايختلف ، كالصيد ، وحلْق الشعر ، وتقليم الأظافر .

(فالأول) لافدية على الصبيّ فيه ، لأن عمده خطأ .

(والثاني) عليه فيه الفدية ، وإن وطىء أفسد حجّه ويمضى في فاسده ، وفى القضاء عليه وجهان :

(أحدهما) لايجب . لئلاّ تجب عبادة بدنيَّة على من ليس من أهل التكليف .

(والثاني) يجب ، لأنه إفساد موجِبٌ للفدية ، فأوجب القضاء ، كوطء البالغ ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحَجّة الإسلام ، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حَجَّة الإسلام ، وهل تُجزئه عن القضاء ؟ يُنظر ، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً ، وإلاّ لم يُجزئه ، كما قلنا في العبد على مامضى .

٢٢٦٠ ﴿ الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية ﴾ قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أن جنايات الصِّبيان لازمةٌ لهم في أموالهم . وذكر أصحابُنا في الفدية التي تجب بفعل الصبيّ وجهين :

(أحدهما) هى في ماله ، لأنها وجبت بجنايته ، أشبهت الجناية على الآدميّ .

(الثاني) على الوليّ وهو قول مالك ، لأنّه حصل بعقده ، أو إذنه ، فكان عليه كنفقة حَجّه . فأمّا النفقة . فقال القاضي : مازاد على نفقة الحَضَرِ ففي مال الوليّ ، لأنه كلَّفه ذلك ، ولاحاجةَ به إليه ، وهذا اختيار أبي الخطّاب . وحُكى عن القاضي : أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلَّها على الصبي لأن الحجّ له ويتمرّن عليه ، فصار كأجر المعلّم والطبيب ، والأول أولى ، فإنَّ الحج لايجب في العمر إلا مرة . ويحتمل أن لايجب ، فلا يجوز تكليفُه بذلَ ماله من غير حاجة إليه ، للتمرّن عليه ، والله أعلم .

٢٢٦١ فصـــل

إذا أُغمِىَ على بالغ لم يصحّ أن يُحرم عنه رفيقُه ، وبه قال الشافعيّ ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصحّ ، ويصير مُحرماً بإحرام رفيقه عنه ، استحساناً . لأن ذلك معلوم من قصده ، ويُلحقه مشقَّة في تركه ، فأجزأ عنه إحرامُ غيره .

ولنا : أنه بالغ ، فلم يَصر مُحرماً بإحرام غيره ، كالنائم ، ولو أنّه أذن في ذلك ، وأجازه لم يصحّ ، فمع عدم هذا أولى أن لايصحّ .

٢٢٦٢ « مسألة » قال ﴿ ومن طِيفَ به محمولاً كان الطوافُ له ، دون حامله ﴾ .

أما إذا طيف به محمولاً لعُذر ، فلا يخلو : إمّا أن يُقصَدا جميعاً عن المحمول فيصحّ عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه ، أو يُقصدا جميعاً عن الحامل ، فيقع عنه أيضاً ، ولا شيء المحمول . أو يَقصد كلّ واحِد منهما الطوافَ عن نفسه ، فإنَّه يقع للمحمول دون الحامل . وهذا أحد قول الشافعيّ ، والقول

الآخر : يقع للحامل ، لأنَّه الفاعل . وقال أبو حنيفة : يقع لهما ، لأنَّ كلَّ واحد منهما طائفٌ بنيَّة صحيحة ، فأجزأ الطوافُ عنه ، كالولم ينو صاحبه شيئاً . ولأنه لو حمله بعرفاتٍ لـكان الوقوفُ عنهما ، كذا ههنا ، وهذا القول حسن . ووجه الأول أنه طواف أجزأه عن المحمول ، فـلم يقع عن الحامل ، كما لو نوَيا جميعاً المحمول . ولأنه طواف واحد ، فلا يقع عن شخصين ، والراكبُ لا يقع طوافه إلا عن واحد . وأما إذا حمله فى عرَفَة ، فما حصل الوقوف بالحمل ، فإن المقصود السكون فى عرَفاتٍ ، وهما كائنان بها . والمقصود هاهنا الفعلُ ، وهو واحـد ، فلا يقع عن شخصين ، ووقوعه عن المحمول أولى ، لأنَّه لم ينو بطوافه إلا لنفسه ، والحـاملُ لم يُخلِص قصـدَه بالطواف لنفسه ، فإنَّه لو لم يقصـد الطواف بالمحمول لما حَمَله ، فإنَّ تمكّنه من الطواف لا يقفُ على حمله ، فصار المحمول مقصوداً ، ولم يُخلص قصـد الحامل لنفسه ، فلم يقـع عنه لعدم التعيين . وقال أبو حفص العُكْبَرِىّ فى شرحه : لا يُجزىء الطواف عن واحد منهما ، لأنَّ فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين ، وليس أحدهما أولى به من الآخر . وقد ذكرنا أنَّ المحمول به أولى ، لخلوص نيّته لنفسه ، وقصـد الحامل له ، ولا يقـع عن الحامل ، لعدم التعيين . فإن نوى أحدُهما نفسه دون الآخر صحّ الطواف له ، وإن عُدمت النية منهما ، أو نوى كلٌّ واحد منهما الآخرَ لم يصح لواحد منهما .

باب ذكر المواقيت

٢٢٦٣ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وميقات أهل المدينة من ذى الحُلَيْفة . وأهل الشام ومصر والمغرب من الجُحْفة . وأهـل اليمن من يلملم . وأهل الطائف ، ونجد من قَرْن ، وأهلُ المشرق من ذات عِرْق ﴾ .

وجملة ذلك : أن المواقيت المنصوص عليها الخمسةُ التى ذكرها الخِرَقِىّ رحمه الله ، وقد أجمع أهلُ العلم على أربعةٍ منها ، وهى : ذو الْحُلَيْفة ، وَالْجُحْفَة ، وَقَرْنَ ، وَيَلَمْلَمْ . واتفق أئمة النقل على صحة الحـديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فمن ذلك ماروى ابن عباس قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ ، ولأهل نَجْدٍ قَرْن ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ . قال : « فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » وعن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قال : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابن عمر : وذُكر لى ، ولم أسمعه ، أنه قال : « وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » متفق عليهما .

فأما ذاتُ عِرْقٍ فميقات أهل المشرق ، فى قول أكثر أهل العـلم ، وهو مذهب مالك ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ، وقال ابن عبـد البَرّ : أجمـع أهلُ العـلم على أن إحرام العراق من ذاتِ عِرْقٍ إحرامٌ من الميقات . ورُوى عن أنسٍ أنّه كان يُحرم من الْعَقِيق ، واستحسنه الشافعىّ ، وابن المنـذر ، وابن عبـد البرّ . وكان الحسنُ بنُ صالحٍ يُحرم من الرَّبَذَةِ . ورُوى ذلك عن خَصِيف ، والقـاسم بن عبد الرحمن . وقد رَوَى ابن عباس : أنّ النبىَّ ﷺ وَقَّتَ لأهل المشرق العَقِيقَ . قال الترمذىّ : وهو حـديث حسن . قال ابن عبـد البرّ : العَقِيقُ أولى ، وأحْوَطُ من ذات عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهم بإجماعٍ . واختلف أهل العـلم فيمن وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ . فروَى أبو داود ، والنسائىّ وغـيرهما بإسنادهم ، عن القاسم ، عن عائشةَ : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العِرَاق ذاتَ عِرْقٍ . وعن أبى الزبير : أنَّه سمع جابراً سُـئِل عن الْمُهَلِّ[1] قال : سمعتُه ، وأحسبه رُفِـعَ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، يقول : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » رواه مسـلم فى صحيحه . وقال قوم آخرون : إنّما وقّتها عمرُ رضى الله عنه . فروى البخارىّ بإسناده ، عن ابن عمر ، قال لمّا فُتِـحَ هَـذَانِ الْمِصْرانِ أَتَوْا عُمَر ،

(١) المهل : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اسم مكان من أهل ، أى رفع صوته بالإحرام والتلبية .

فقَالُوا : يا أَمِـيرَ المُؤْمِنِينَ ، إنّ رسولَ الله صـلى الله عليه وسـلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قال : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا تَوْقِيتَ النبيِّ صـلى الله عليه وسلم ذات عِرْقٍ ، فقال ذلك برأيه ، فأصاب ، ووافق قولَ النبيِّ ﷺ ، فقد كان كثيرَ الإصابة ، رضى الله عنـه ، وإذا ثبت توقيتُها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر . فالإحرامُ منه أولَى ، إن شاء الله تعالى .

٢٢٦٤ فصـــل

وإذا كان الميقاتُ قَرْيَةً فانتقلت إلى مكانٍ آخرَ ، فموضعُ الإحرام من الأولى ، وإن انتقل الاسمُ إلى الثانية ، لأنَّ الحكم تعلّق بذلك الموضع ، فلا يزولُ بخَرَابه . وقد رأى سعيدُ بنُ جُبَيْر رجلاً يُريد أن يُحرم من ذات عِرْقٍ ، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت ، وقطع الوادىَ ، فأتى به المقابر ، فقال : هذه ذاتُ عِرْقٍ الأولى .

٢٢٦٥ « مسألة » قال ﴿ وأهـل مـكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِـلّ ، وإذا أرادوا الحجّ فمن مَـكّة ﴾ .

أهل مكة ، ومن كان بها ، سواء كان مقيماً بها ، أو غير مقيم لأنَّ كلّ من أتى على ميقاتٍ كان ميقاتاً له ، وكذلك كلّ من كان بمكة فهى ميقاتُه للحَجّ ، وإن أراد العُمرة فمن الحِلّ ، لا نعلَم فى هـذا خلافاً ، ولذلك أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم ، متفق عليه ، وكانت بمـكّة يومئذٍ ، والأصل فى هذا قولُ النبيّ صلىالله عليه وسلم : « حَتَّى أَهْلُ مَـكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » يعنى للحجّ . وقال أيضاً : « وَمَنْ كَانَ أَهْـلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حتَّى يَأْتِى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَـكَّةَ » وهذا فى الحجّ .

فأما فى العمرة فميقاتها فى حقهم الحِلّ ، من أى جوانب الحرم شاء . لأن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أمر بإعمار عائشـةَ من التنعيم ، وهو أدنى الحِـلّ إلى مكة . وقال ابن سيرين : بلغنى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل مكةَ التنعيمَ . وقال ابن عباس : يا أهل مكة ، من أتى منكم العُمرةَ فليجعل بينه وبينها بَطْنَ مُحَسِّر ، يعنى إذا أحرم بها من ناحيةِ المزْدَلِفَة ، وإنما لزم الإحرامُ من الحِلّ ليجمع فى النُّسُكِ بين الحِلّ والحَرَم ، فإنّه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه . لأن أفعال العُمرة كلَّها فى الحرم ، بخلاف الحَجّ ، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عَرَفة ، فيجتمع له الحِلّ ، والحرم . والعُمرة بخلاف ذلك ، ومن أىِّ الحِلّ أحرم جاز . وإنما أعمر النبيُّ صلى الله عليـه وسلم عائشةَ من التنعيم . لأنها أقربُ الحِلّ إلى مكة . وقد رُوى عن أحمد فى المـكّىّ كلّما تباعد فى العُمرة فهو أعظم للأجر ، هى على قدر تَعَبِها . وأما إن أراد

المكى الإحرامَ بالحجّ من مكة ، للخبر الذى ذكرنا . ولأنَّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لما فسخوا الحجّ أمرهم ، فأحرموا من مكة . قال جابر : « أَمَرَنَا النبيّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَلْنَا أن نُحْرِم ، إذا توجّهنا من الأَبْطح » رواه مسلم . وهذا يدلّ على أنه لا فرق بين قاطنى مكة ، وبين غيرهم ممّن هو بها كالمتمتّع إذا حلّ . ومن فسخ حجَّه بها . ونُقل عن أحمد فيمن اعتمر فى أشهر الحجّ من أهل مكة أنه يُهِلّ بالحج من الميقات ، فإن لم يفعل فعليه دم ، والصحيح خلاف هذا لما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة . ويحتمل أن أحمد إنّما أراد أن المتمتّع يَسقُط عنه الدم إذا خرج إلى الميقات ، ولا يسقُط إذا أحرم من مكة ، وهذا فى غير المكى ؛ أما المكيّ : فلا يجب عليه دم مُتعةٍ بحال ، لقول الله تعالى (٢ : ١٩٦ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وذكر القاضى فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثمّ أراد أن يَعتمر بعده لنفسه ، أو دخل يحج لنفسه ، ثم أراد أن يعتمر لغيره ، أو دخل بعُمرةٍ ، ثم أراد أن يحج ، أو يعتمر لغيره ، أو دخل بعُمرةٍ لغيره ، ثمّ أراد أن يحج ، أو يعتمر لنفسه : أنّه فى جميع ذلك يَخْرُج إلى الميقات ، فيُحرمُ منه ، فإن لم يفعل فعليه دم . قال : وقد قال أحمدُ فى روايةِ عبد الله : إذا اعتمر عن غيره ، ثمّ أراد الحج لنفسه يَخرُج إلى الميقات ، أو اعتمر عن نفسه يخرُج إلى الميقات ، وإن دخل مكة بغير إحرام ، ثم أراد الحج يخرُج إلى الميقات ، واحتج له القاضى بأنّه جاوز الميقات مُريداً للنسُك غيرَ محرمٍ لنفسه ، فلزمه دم إذا أحرم دونه ، كمن جاوز الميقات غيرَ مُحرم . وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر ، أو اعتمر عن إنسان ، ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك ، وظاهرُ كلام الخرَقيّ أنّه لا يلزمُه الخروج إلى الميقات فى هذا كلِّه ، لما ذكرنا من أنَّ كلّ من كان بمكة كالقاطن بها ، وهذا حاصلٌ بمكة على وجه مُباحٍ ، فأشبه المكيّ . وماذكره القاضى تحكُّم لا يدلّ عليه خبَر ، ولا يشهد له أثرَ ، وماذكره من المعنى فاسدٌ لوجوه :

(أحدها) أنه لا يلزم أن يكون مُريداً للنُّسُك عن نفسه حال مجاوزة الميقات ، فإنه قد يبدو له بعد ذلك .

(والثانى) أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره .

(والثالث) أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المُتمتّع والمُفرِد ، لأنهما تجاوزا الميقات مُريدَيْنِ لغير النّسُك الذى أحرما به .

(والرابع) أن المعنى فى الذى يجاوز الميقات غير مُحرم أنّه فَعَل مالا يَحلّ له فعلُه ، وترك الإحرام الواجبَ عليه فى موضعه ، فأحرم من دونه .

٢٢٦٦ فصل

ومن أيّ الحرم أحرم بالحج جاز ، لأنَّ المقصود من الإحرام به الجمعُ فى النّسُك بين الحِلّ والحَرَم ،

وهذا يحصُل بالإحرام من أىّ موضعٍ كان فجاز كما يجوز أن يُحرم بالعمرة من أىّ موضع كان من الحِلّ ، ولذلك قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى حجّة الوداع : « إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا مِنَ الْبَطْحَاءِ » . ولأن ما اعتُبِرَ فيه الحَرَمُ استوت فيه البلدةُ وغيرُها كالنحر .

٢٢٦٧ فصـــل

فإن أحرم من الحِلّ نظرتَ . فإن أحرم من الحِلّ الذى يلى الموقف فعليه دم . لأنه أحرم من دون الميقات . وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم ، فلا شىء عليه ، نصّ عليه أحمد فى رجلٍ أحرم للحجّ من التنعيم ، فقال : ليس عليه شىء . وذلك لأنّه أحرم قبل ميقاته ، فكان كالمُحْرِم ، قبل بقيّة المواقيت . ولو أحرم من الحِلّ ، ولم يسلُك الحَرَم ، فعليه دم . لأنه لم يجمع بين الحِلّ والحَرَم .

٢٢٦٨ فصـــل

وإن أحرم بالعُمرة من الحرم انعقد إحرامُه بها ، وعليه دم ، لتركه الإحرام من الميقات ، ثم إن خرج إلى الحِلّ قبل الطواف ، ثم عاد أجزأه ، لأنّه قد جمع بين الحِلّ والحرَم ، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صَحّ أيضاً ، لأنه قد أتى بأركانها ، وإنما أخلّ بالإحرام من ميقاتها ، وقد جَبَره ، فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحجّ ، وهذا قول أبى ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، وأحدُ قولى الشافعىّ . والقول الثانى : لا تصحّ عمرته ، لأنه نُسُك ، فكان من شرطه الجمع بين الحِلّ والحَرَم ، كالحجّ . فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه ، وهو باقٍ على إحرامه ، حتى يخرج إلى الحِلّ ، ثم يطوف بعد ذلك ، ويسعى ، وإن حَلَق قبل ذلك فعليه دم . وكذلك كلّ ما فعله من محظورات إحرامه ، فعليه فِدْيَتُه . وإن وَطِىء أفسد عُمرته ، ويمضى فى فاسدها ، وعليه دم ، لإفسادها ، ويقضيها بعُمرةٍ من الحِلّ . ثم إن كانت العُمْرة التى أفسدها عُمرةَ الإسلام أجزأه قضاؤها عن عُمرة الإسلام ، وإلاّ فلا .

٢٢٦٩ « مسألة » قال ﴿ ومن كان منزله دون الميقات فميقاتُه من موضعه ﴾ .

يعنى إذا كان مسكنه أقربَ إلى مكة من الميقات كان ميقاتُه مَسْكَنَه ، هذا قولُ أكثر أهل العلم . وبه يقول مالك ، وطاوس ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وعن مجاهد قال : يُهِلُّ من مكة ، ولا يصحّ ، فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عباس : « فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ » وهذا صريح ، والعمل به أولى .

٢٢٧٠ فصـــل

إذا كان مسكنه قريةً ، فالأفضل أن يُحرم من أبعدِ جانبيها . وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز . وهكذا القول فى المواقيت التى وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت قريةً ، والحِلّةُ كالقرية ،

فيما ذكرنا ، وإن كان مسكنه منفرداً فميقاته مسكنه ، أو حـذوُه ، وكلّ ميقاتٍ لحذوُه بمنزلته . ثم إن كان مسكنه فى الحِلّ ، فإحرامه منـه للحجّ والعُمرة معاً ، وإن كان فى الحرم فإحرامه للعُمرة من الحِـلّ ، ليجمع فى النُّسُك بين الحِلّ والحَرَم ، كالمكىّ . وأما الحجّ فينبغى أن يجوز له الإحرام من أىّ الحرم شاء ، كالمكىّ .

٢٢٧١ « مسألة » قال ﴿ ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم ﴾.

وجملة ذلك أنّ من سلك طريقاً بين ميقاتين فإنّه يجتهد حتّى يكون إحرامُه بحَذْو الميقات الذى هو إلى طريقه أقرب ، لما رَوَيْنا أنّ أهلَ العراق قالوا لعمر : إنّ قَرْناً جَوْرٌ[1] عَنْ طَرِيقِنا ، فقال : انظُرُوا حَذْوَهَا من طَرِيقِكُمْ ، فَوَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . ولأنّ هذا ممايُعرف بالاجتهاد ، والتقدير . فإذا اشتبه دَخَلَهُ الاجتهادُ كالقبلة .

٢٢٧٢ فصـــل

فإن لم يعرف حَذْوَ الميقات المُقارب لطريقه احتاط ، فأحرم من بعدُ بحيثُ يتيقّن أنه لم يجاوز الميقات إلاّ مُحرماً ، لأنّ الإحرام قبل الميقات جائزٌ ، وتأخيره عنـه لا يجوز ، فالاحتياط فعلُ مالا شكّ فيـه . ولا يلزمه الإحرامُ حتّى يعـلم أنّه قد حاذاه ، لأن الأصـل عدمُ وجوبه ، فلا يجب بالشكّ . فإن أحرم ، ثم علم بعـدُ أنّه قد جاوز ما يُحاذيه من المواقيت غير مُحْرِم ، فعليه دم . وإن شكّ فى أقرب الميقاتين إليه فالحـكمُ فى ذلك على ما ذكرنا فى المسـألة قبلَهـا . وإن كانتـا متسـاويتين فى القُرب إليـه ، أحرم من حَذْوِ أبعدهما .

٢٢٧٣ « مسألة » قال ﴿ وهـذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليهـا من غـير أهلهـا ، ممن أراد حجاً أو عمرة ﴾ .

وجملة ذلك أن من سلك طريقاً فيها ميقاتٌ ، فهو ميقاتُه ، فإذا حَجَّ الشامىُّ من المدينة ، فمرّ بذى الحُلَيْفةِ فهى ميقاتُه . وإن حَجَّ من اليمـن ، فميقاتُه يَلَمْلَمَ . وإن حجّ من العِراق ، فميقاته ذَاتُ عِرْقٍ . وهكذا كلّ من مرّ على ميقاتٍ غير ميقات بلده صار ميقاتاً له . سُئل أحمدُ عن الشامىّ يمرّ بالمدينة يريدُ الحجّ : من أين يُهِلّ ؟ قال : من ذى الحُلَيْفةِ ، قيـل : فإنّ بعضَ النـاس يقول : يُهِلّ من ميقـاته من الجُحْفَةِ ؟ فقال : سُبْحَانَ اللهِ ! ، أليس يَروى ابنُ عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَـيْرِ أَهْلِهِنَّ » ، وهـذا قول الشافعىّ ، وإسحاق . وقال أبو ثور فى الشامىّ يمرّ بالمدينة : له أن يُحرم من الجُحْفَةِ ، وهو قول أصحاب الرأى ، وكانت عائشـةُ إذا أرادت الحجّ أحرمت

---

[1] أى ليست على طريقنا بل مائلة عنه بعيدة .

من ذى الْحَلَيْفَةِ ، وإذا أرادت العُمرة أحرمت من الْجُحْفَةِ ، ولعلّهم يحتجُّون بأن النبىّ صـلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل الشام الْجُحْفَةَ .

ولنـا : قول النبىّ صـلى الله عليه وسـلم : « فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » ولأنه ميقاتٌ ، فلم يجز تجاوزه بغـير إحرام لمن يريد النسك ، كسائر المواقيت ، وخبرهم أُريدَ به من لم يمرّ على ميقاتٍ آخَرَ ، بدليل مالو مرّ بميقاتٍ غير ذى الْحُلَيفَةِ لم يجُز له تجاوزُه بغير إحرام ، بغير خلاف وقد روى سعيد ، عن سفيان ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِمَنْ سَاحَلَ[1] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ . ولا فرق بين الحجّ والعُمرة فى هذا ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً » .

٢٢٧٤ فصــــل

فإن مرّ من غـير طريق ذى الْحُلَيْفَةِ فميقاتُه الْجُحْفَةَ ، سواء كان شاميًّا ، أو مدنيًّ ، لمـا روى أبو الزبير : أنه سمع جابراً يسأل عن المُهَلّ ، فقال : سمعتُه ـ أحْسبُه رُفِـعَ إلى النبىِّ ﷺ يقول : « مُهَلّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ » رواه مسلم . ولأنه مرّ على أحد المواقيت دون غيره ، فلم يلزمه الإحرام قبله ، كسائر المواقيت . ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحـابه دونه فى قصّة صَيْده للحمار الوحشىّ إنما ترك الإحرام لـكونه لم يمرّ على ذى الْحُلَيفة ، فأخّر إحرامَه إلى الْجُحْفَةِ ، إذ لو مرّ عليهـا لم يجُز له تجاوزُها من غير إحرام . ويمكن حملُ حديث عائشةَ فى تأخيرها إحرام العُمرة إلى الْجُحْفَةِ على هذا ، وأنها لا تمرّ فى طريقها على ذى الْحُلَيفة ، لئلا يكون فعلُها مُخالفاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسائر أهل العلم .

٢٢٧٥ « مسألة » قال : ﴿ والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو مُحْرِم ﴾ .

لاخلاف فى أن من أحرم قبل الميقات يصير مُحْرِماً تثبُت فى حقّه أحكام الإحرام . قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أنّ من أحرم قبل الميقات إنه مُحرِم ، ولـكن الأفضلُ الإحرامُ من الميقات ، ويُكره قبلَه . رُوى نحوذلك عن عمر ، وعثمان . وبه قال الحسن ، وعطاء ، ومالك ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : الأفضلُ الإحرامُ من بلده . وعن الشافعىّ ، كالمذهبين ، وكان عَلقمةُ ، والأسودُ ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق ، يُحرمون من بيوتهم . واحتجُّوا بما رَوت أمُّ سَـلَمة زَوْجُ النبىِّ ﷺ : أنهـا سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إلى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » شكّ عبد الله أيّهما قال . رواه

---

(١) ساحل : أى سار على ساحل البحر.

أبو داود . وفى لفظ رواه ابن ماجه : « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ » وأحرم ابن عمر من إيلياء . وروى النسائيّ ، وأبو داود بإسناديهما ، عن الضبيّ بن معبد قال : « أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا ، فقال أحدُهما : ما هذا بأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ . فأتيتُ عمر ، فذكرتُ له ذلك . فقال : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ » وهذا إحرام به قبل الميقات . ورُوى عن عمر ، وعليّ رضى الله عنهما فى قوله تعالى (٢ : ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) إتمامها أن تحرم بهما من دُوَيْرَةِ أهلك .

ولنا : أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم وأصحابُه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل ، فإن قيل : إنّما فعلَ هذا لتبيين الجواز ، قلنا : قد حصل بيانُ الجواز بقوله ، كما فى سائر المواقيت . ثم لو كان كذلك لـكان أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يُحرمون من بيوتهم ، ولما تَوَاطَئوا على ترك الأفضل ، واختيار الأدنى ، وهم أهلُ التقوى والفضل ، وأفضلُ الخلق ، ولهم من الحِرْص على الفضائل والدرجات مالهم . وقد رَوى أبو يعلى المَوْصِليّ فى مُسنده ، عن أبى أيّوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يَسْتَمْتِـعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَااسْتَطَاعَ ، فإِنَّهُ لَا يَدْرِى مَايَعْرِضُ فى إحْرَامِهِ » ورَوى الحسنُ : « أَنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أحرمَ من مِصره فبلغَ ذلك عمر فغضبَ وقال : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ قَدْ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ » وقال : « إنّ عبدَ الله بن جابر أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ ، وَكَرِهَهُ لَهُ » رواهما سعيد ، والأثرم . قال البخاريّ : « كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ » ولأنه أحرم قبل الميقات ، فـكُره ، كالإحرام بالحجّ قبل أشهره ، ولأنه تغرير بالإحرام ، وتعرض لفعل محظوراته ، وفيه مشقّة على النفس ، فـكُره ، كالوصال فى الصوم . قال عطاء : انظُروا هذه المواقيت التى وُقِّتَتْ لـكم ، فخـذوا برُخْصَـةِ الله فيها ، فإنه عسى أن يُصِيبَ أحدُكم ذنباً فى إحرامه ، فيـكونَ أعظمَ لوِزْره ، فإنّ الذنب فى الإحرام أعظمُ من ذلك . فأمّا حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضَعْفٌ يرويه ابن أبى فُدَيْك ، ومحمد بن إسحاق ، وفيهما مَقال ، ويحتمل اختصاص هذا بيت المقدس دون غيره ، ليجمع بين الصلاة فى المسجدين فى إحرام واحد ، ولذلك أحرم ابنُ عمر منه ، ولم يكن يُحرِم من غيره إلا من الميقات . وقول عمر للضبيّ : « هُدِيتَ لِسُـنّةِ نَبِيِّكَ » يعنى فى القِرَانِ ، فالجمع بين الحجّ والعُمرة لافى الإحرام من قبل الميقات ، فإنّ سُنّةَ النبيِّ ﷺ الإحرامُ من الميقاتِ بيَّن ذلك بفعـله ، وقوله . وقد بيّن أنه لم يُرِد ذلك إنكارُه على عمران بن حُصَيْن إحرامَه من مِصْره ، وأما قول عمر وعليّ فإنهما قالا : « إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ » ، ومعناه أن تُنشىء لهـا سفراً من بلدك تقصد له ، ليس أن تُحرم بها من أهلك . قال أحمـد : كان سُفيانُ يفسّره بهذا ، وكذلك فسره به أحمـد ، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحـرام ، فإن النبى صـلى الله عليه وسلم

وأصحابَه ماأحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمرهم الله بإتمام العُمرة . فلو حُمل قولهم على ذلك لـكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه تاركين لأمر الله . ثم إنّ عمر وعليًّا ما كانا يُحرمان إلا من الميقات ، أفتراهما يَريَان أنّ ذلك ليس بإتمام لها ، ويفعلانه ؟ هذا لاينبغى أن يتوهّمه أحد ، ولذلك أنـكر عمر على عِمْرانَ إحرامَه من مِصْره ، واشتدّ عليه ، و كَرِهَ أن يتسامع الناسُ ، مخافَةَ أنْ يُؤخذ به . أفتراه كره إتمام العُمرة ، واشتدّ عليه أن يأخذ الناسُ بالأفضَلِ ؟ هذا لايجوز ، فيتعيَّن حمل قولها فى ذلك على ماحمله عليه الأئمة ، والله أعلم .

٢٢٧٦ « مسألة » قال ﴿ ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غيرَ مُحرم رجع ، فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع مُحرِماً إلى الميقات ﴾ .

وجملة ذلك : أن من جاوز الميقات مُريداً للنُّسُك غيرَ مُحرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالماً به ، أو جاهلاً ، علِمَ تحريمَ ذلك ، أو جَهِلَه . فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شيء عليه . لانعلم فى ذلك خلافاً . وبه يقول جابرُ بن زيد ، والحسن ، وسعيد بن جُبَيْر ، والثورىّ ، والشافعىّ وغيرُهم ، لأنّه أحرم من الميقات الذى أمر بالإحرام منه ، فلم يلزمه شيء ، كما لو لم يتجاوزه ، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع . وبهذا قال مالك ، وابن المبارك . وظاهر مذهب الشافعىّ : أنه رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلاّ أن يكون قد تَلبَّس بشيء من أفعال الحجّ ، كالوقوف ، وطواف القدوم ، فيستقرّ الدمُ عليه ، لأنّه حصل مُحْرِماً فى الميقات قبل التلبّس بأفعال الحجّ ، فلم يلزمه دم ، كما لو أحرم منه . وعن أبى حنيفة : إن رجع إلى الميقات فلَبَّى سقط عنه الدم ، وإن لم يُلَبِّ لم يسقط . وعن عطاء ، والحسن ، والنخَعِىّ : لاشيء على من ترك الميقات ، وعن سعيد بن جُبَيْر : لاحجّ لمن ترك الميقات .

ولنا : مارَوى ابن عبّاس ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » رُوى موقوفاً ، ومرفوعاً . ولأنه أحرم دون ميقاته ، فاستقرّ عليه الدم ، كما لو لم يرجع ، أو كما لو طاف عند الشافعىّ ، أو كما لو لم يُلَبِّ عند أبى حنيفة . ولأنه ترك الإحرام من ميقاته ، فلزمه الدم ، كما ذكرنا ، ولأن الدم وجب لتركه الإحرامَ من الميقات ، ولايزول هذا برجوعه ، ولا بتلبيته ، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه ، فأحرم منه ، فإنّه لم يترك الإحرام منه ، ولم يَهْتِكْهُ .

٢٢٧٧ فصــل

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حَجَّه لم يسقط عنه الدم ، وبه قال الشافعىّ وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال الثورىّ ، وأصحاب الرأى : يسقط ، لأنّ القضاء واجب .

ولنا : أنه واجبٌ عليه بموجَب هذا الإحرام ، فلم يسقط بوجوب القضاء ، كبقية المناسك ، وكجزاء الصيد .

٢٢٧٨ فصل

فأما المجاوز الميقات ممّن لايريد النُسك ، فعلى قسمين :

أحدهما : لايريد دخول الحرم ، بل يريد حاجةً فيما سواه ، فهذا لايلزمه الإحرام بغير خلافٍ ، ولا شيء عليه فى ترك الإحرام ، وقد أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدراً مرتَين ، وكانوا يُسافرون للجهاد ، وغيره ، فيمرُّون بذى الْحُلَيْفَةِ فلا يُحرمون ، ولا يرون بذلك بأساً . ثم متى بدا لهذا الإحرامُ وتجدّد له العزمُ عليه أحرم من موضعه ، ولا شيء عليه . هذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، وبه يقول مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وصاحبا أبى حنيفة . وحكى ابن المنذر عن أحمد فى الرجل يَخْرُج لحاجةٍ وهو لايُريد الحجّ فجاوز ذَا الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أراد الحجّ : يَرْجِعُ إلى ذى الحليفة فيُحرم ، وبه قال إسحق . ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم ، كالذى يُريد دخول الحرم ، والأوّل أصحّ . وكلام أحمد يُحمل على من يُجاوز الميقات ممّن يجب عليه الإحرام ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا ، أَوْ عُمْرَةً » ولأنه حصل دون الميقات على وجه مُباح ، فكان له الإحرام منه ، كأهل ذلك المكان . ولأن هذا القول يُفضى إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ، ولا قائلَ به ، وهو مخالف لقول رسول الله ﷺ : « وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه دُونَ المِيقَاتِ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ » .

﴿ القسم الثانى ﴾ من يريد دخول الحرم إمّا إلى مكة ، أو غيرها ، فهم على ثلاثة أضرب :

(أحدها) من يدخُلها لقتال مُباح ، أو من خوف ، أو لحاجةٍ متكرّرة ، كالحشّاش[1] ، والحطّاب ، وناقل[2] المِيرة ، والفيح[3] ، ومن كانت له ضَيْعَةٌ يتكرّر دخوله ، وخروجه إليها ، فهؤلاء لا إحرام عليهم ، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم : « دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ حَلاَلاً وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ » وكذلك أصحابه ، ولم نعلم أحداً منهم أحرم يومئذٍ ، ولو أوجبنا الإحرام على كلِّ من يتكرّر دخوله ، أفضى إلى أن يكون جميعَ زمانه مُحرماً ، فسقط للحرج ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لايجوز لأحدٍ دخولُ الحرم بغير إحرام ، إلاّ من كان دون الميقات ، لأنه يُجاوز الميقاتَ مُريداً للحرم ، فلم يَجُز بغير إحرامٍ كغيره .

---

(١) الحشاش : الذى يقطع الحشيش الذى تأكله الدواب من الأرض .

(٢) الميرة : الطعام . (٣) الفيح : ماينبت فى الربيع من المطعومات

ولنـا : ماذكرناه . وقد رَوى الترمذىّ : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء » وقال : هذا حديث حسن ، صحيح . ومتى أراد هذا النُّسُكَ بعد مُجاوزة الميقات أحرم من موضعه ، كالقسم الذى قبله ، وفيه من الخلاف مافيه .

﴿ النوع الثانى ﴾ من لايُكلَّف الحجّ ، كالعبد ، والصبىّ ، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات ، أو عتق العبدُ ، وبلغ الصبىّ ، وأرادوا الإحرام ، فإنهم يُحرمون من موضعهم ، ولا دم عليهم . وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق . وهو قول أصحاب الرأى فى الكافر يُسلم ، والصبىّ يبلُغ . وقالوا فى العبد : عليه دم . وقال الشافعىّ فى جميعهم : على كُلّ واحد منهم دم وعن أحمد فى الكافر يُسلم كقوله ، ويتخرّج فى الصبىّ ، والعبد كذلك ، قياساً على الكافر يُسلم ، لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام ، وأحرموا دونه ، فلزمهم الدم ، كالمسلم البالغ العاقل .

ولنا : أنهم أحرموا من الموضع الذى وجب عليهم الإحرام منه ، فأشبهوا المكّىّ . ومَنْ قَرْيَتُه دون الميقات ، إذا أحرم منها . وفارق مَنْ يجبُ عليه الإحرام إذا تركه ، لأنه ترك الواجب عليه .

﴿ النوع الثالث ﴾ المكلّف الذى يدخُل لغير قتال ، ولا حاجةٍ متكرّرة ، فلا يجوز له تجاوزُ الميقات غيرَ مُحرم . وبه قال أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعىّ . وقال بعضهم : لايجب الإحرام عليه . وعن أحمد مايدلّ على ذلك . وقد رُوى عن ابن عمر : أنَّه دخلها بغير إحرام ، ولأنه أحدُ الحرمين ، فلم يلزم الإحرام لدخوله ، كحرم المدينة . ولأنّ الوجوب من الشرع ، ولم يرد من الشارع إيجابُ ذلك على كلّ داخلٍ ، فبقى على الأصل . ووجه الأولى أنه لو نذر دخولها لزمه الإحرامُ ، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البُلدان .

إذا ثبت هذا : فمتى أراد هذا الإحرامَ بعد تجاوز الميقات رجع ، فأحرم منه . فإن أحرم من دونه ، فعليه دم ، كالمريد للنسك .

٢٢٧٩ فصـــل

ومن دخل الحرم بغير إحرام ممّن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه ، وهذا قول الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يأتى بحَجّةٍ ، أو عُمْرةٍ . فإن أتى بِحَجّة الإسلام فى سَنَتِهِ ، أو منذورةٍ ، أو عُمرةٍ أجزأته عن عمرة الدخول استحساناً ، لأن مروره على الميقات مريداً للحرم يوجب الإحرام ، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور .

ولنا : أنه مشروع لتحيّة المسجد . فإن قيل : تحيةُ المسجد غيرُ واجبةٍ . قلنا : إلاَّ أنّ النوافل المرتّباتِ تُقضى ، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا . فأمَّا إن تجاوز الميقات ، ورجع ، ولم يدخل الحرم ، فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه ، سواء أراد النسك ، أو لم يرده .

٢٢٨٠ فصل

ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه فى مجاوزة قريته إلى مايلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى هذه الأحوال الثلاث . لأن موضعه ميقاته ، فهو فى حقه كالمواقيت الخمسة فى حق الآفاقى[1] .

٢٢٨١ « مسألة » قال ﴿ ومن جاوز الميقات غير مُحرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه ، وعليه دم ﴾ .

لاخلاف فى أن من خشى فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يُحرم من موضعه فيما نعلمه ، إلا أنه رُوى عن سعيد بن جُبَيْر « مَنْ تَرَكَ المِيقَاتَ فَلَا حَجَّ لَهُ » وماعليه الجمهور أولى . فإنّه لوكان من أركان الحجّ لم يختلف باختلاف النـاس ، والأماكن ، كالوقوف ، والطواف . وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم . لانعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ » وإنّما أبحنا له الإحرام من موضعه ، مراعاةً لإدراك الحجّ . فإنّ مراعاةَ ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته ومن لم يمكنه الرجوعُ لعدم الرُّفقة ، أو الخوف من عدوّ أو لِصّ ، أو مرض ، أو لايَعرفُ الطريق . ونحو هذا ممّا يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات فى أنَّه يُحرم من موضعه ، وعليه دم .

(١) الآفاقى : نسبة إلى الآفاق وهى الجهات المختلفة والمراد به هنا الشخص الذى ليس له وطن معلوم وكان الأولى أن يقال (الأفقى) نسبة إلى المفرد لأنه الراجح .

باب ذكر الإحرام

٢٣٨٢ « مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ومن أراد الحجّ وقد دخل أشهر الحجّ ، فإذا بلغ الميقات فالاختيارُ له أن يغتسل ﴾ .

قوله : « وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الْحَجّ » يدل على أنه لاينبغى أن يُحرم بالحجّ قبل أشهره ، وهذا هو الأولى ، فإنّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره مكروه ، لكونه إحراماً به قبل وقته ، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته . ولأنّ فى صحّته اختلافاً ، فإن أحرم به قبل أشهره صحّ ، وإذا بقى على إحرامه إلى وقت الحجّ جاز ، نصّ عليه أحمد . وهو قول النخعىّ ، ومالك ، والثورىّ ، وأبى حنيفة ، وإسحاق . وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشافعىّ : يجعله عُمرةً لقول الله تعالى : (اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) تقديره ، وقتُ الحجّ أشهر ، أو أشهر الحجّ أشهر معلومات ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه . ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه ، كأوقات الصلوات .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٨٩ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ؟ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) فدلّ على أن جميع الأشهر ميقات[1] ، ولأنّهُ أَحَدُ نُسُكَيِ الْقِرَانِ ، فجاز الإحرام به فى جميع السنة ، كالعُمرة أو أحد الميقاتين ، فصحّ الإحرام قبله كميقات المكان . والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يُسْتَحَبّ فيها .

وعلى كل حالّ فمن أراد الإحرام استُحِبّ له أن يغتسل قبله ، فى قول أكثر أهل العلم ، منهم طاوس ، والنخَعِىّ ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . لما رَوى خارجَةُ بن زيد ، بن ثابت ، عن أبيه ، « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن ، غريب . وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ » و « وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ ، وَهِيَ حَائِضٌ » ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس ، فسُنّ لها الاغتسال ، كالجمعة . وليس ذلك واجباً فى قول عامّة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال ، وأنّه غيرُ واجب . وحُكِى عن الحسن أنّه قال : إذا نَسِيَ الْغُسْلَ[2] يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَ . وقال الأثرم : سَمِعْتُ أبا عبدالله ، قِيلَ لَهُ عَنْ بعض أهل المدينة : مَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم لأسماء

---

(١) كيف تكون جميع الأشهر ميقاتها للحج ؟ وقد قالت الآية الأخرى (الحج أشهر معلومات) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ويخصص بعضه بعضاً كذلك ؟ هذا تسهيل غير قوى فى مذهب أحمد .

(٢) كان هنا « أن » زائدة بعد لفظ الغسل فى الطبعة الثالثة فحذفناها .

وهي نُفَساء « اغْتَسِلِي » فكيف الطاهرُ ؟ فأظهر التعجُّبَ من هذا القول وكان ابن عمر يَغْتَسِلُ أحياناً ، ويتوَضَّأ أحياناً ، وأيّ ذلك فعل أجزأه . ولا يجب الاغتسال ، ولا نقل الأمر به إلا لحائضٍ أو نُفَساء ، ولو كان واجباً لأمر به غيرَهما ، ولأنه لأمر مستقبل ، فأشبه غُسل الجمعة .

٢٢٨٣ فصل

فإن لم يجد ماءً لم يسنّ له التيمّم . وقال القاضي : يتيمّم : لأنه غُسل مشروع ، فناب عنه التيمّم ، كالواجب

ولنا : أنه غسل مسنون ، فلم يستحبّ التيمم عند عدمه ، كغُسل الجمعة ، وما ذكره مُنتقِض بغُسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة ، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب يُراد لإباحةِ الصلاة ، والتيمّم يقومُ مَقامه في ذلك ، والمسنون يُراد للتنظيف ، وقطع الرائحة ، والتيمّم لا يُحصِّل هذا ، بل يزيد شعَثاً ، وتغبيراً ، ولذلك افترقا في الطهارة الصُّغرى ، فلم يُشرع تجديد التيمّم ، وتكرارُ المسح به .

٢٢٨٤ فصل

ويُستحبُّ التنظّف بإزالة الشعث ، وقطع الرائحة ، ونتف الإبط ، وقصّ الشارب ، وقَلْم الأظفار ، وحَلْق العانة ، لأنه أمر يُسنّ له الاغتسال ، والطِّيب ، فسنّ له هذا كالجمعة . ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر ، وقَلْم الأظفارِ ، فاستُحِبّ فعلُه قبله ، لئلاّ يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكّن منه .

٢٢٨٥ « مسألة » قال ﴿ ويلبس ثوبين نظيفين ﴾ .

يعني : إزاراً ، ورداء ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ » . قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه ، يعني بذلك ما يُخاط على قدر الملبوس عليه . كالقميص ، والسراويل ، ولو لبس إزاراً مُوَصَّلاً[1] أو اتّشح بثَوْبٍ مخيطٍ جازَ . ويستحبّ أن يكونا نظيفين : إمّا جديدين ، وإما غَسِيلين ، لأننا أحببنا له التنظّف في بدنه ، فكذلك في ثيابه ، كشاهد الجمعة ، والأولى

(١) إزاراً موصلا : أي فيه وصلات من قطع القماش ، بأن كان عرض القماش لا يفي بلف وسط المحرم وتغطية ما بين سرته وركبته ، فوصل قطعاً بعضها ببعض ، وجعلها إزاراً فإنه يجوز . ومعنى اتشح بالثوب المخيط جعله وشاحاً : أي وضعه على أحد كتفيه من أعلاه ، وعلى الكتف الآخر من أسفله ، وغطى به صدره فإنه يجوز الاتشاح بالثوب المخيط .

أن يكونا أبيضين ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[1] .

٢٢٨٦ « مسألة » قال : ﴿ ويتطيّب ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يُستحبّ لمن أراد الإحرام أن يتطيّب فى بدنه خاصّة ، ولا فرق بين مايبقى عينه ، كالمسك ، والغالية[2] ، أو أثره ، كالعُود ، والبَخُور ، وماء الورد . هذا قول ابن عبّاس ، وابن الزبير ، وسعد بن أبى وقّاص ، وعائشة ، وأم حَبيبة ، ومعاوية ورُوى عن محمد بن الحَنَفيَّة ، وأبى سعيد الخُدْرىّ ، وعُرْوَةَ ، والقاسم ، والشعبىّ ، وابن جُرَيْج . وكان عطاء يكره ذلك ، وهو قول مالك . ورُوى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، رضى الله عنهم واحتج مالك بما رَوى يَعلَى بن أُميَّة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، يعنى ساعةً ، ثم قال : « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّـةَ ، وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فى حَجَّتِكَ » متفق عليه . ولأنه يُمنع من ابتدائه ، فمُنع استدامتهُ كاللّبس .

ولنا : قول عائشة : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قالت : وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ[4] فى مَفَارِقِ رَسُول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه ، وفى لفظ لمسلم : « طَيَّبْتُهُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ ، وقالت بطيبٍ فيه مِسْكٌ ـ وفى لفظ للنسائىّ ـ كأنى أنظُر إلى وَبيص طيبِ المِسْكِ فى مَفْرِقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثُهم فى بعض ألفاظه عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرَ خَلُوقٍ[5] » رواه مسلم ، وفى بعضها : وهو مُتَضَمِّخٌ بالْخَلُوق ، وفى بعضها : عليه دِرْعٌ[6] مِنْ زَعْفَرَانَ ، وهذه الألفاظ تدلّ على أنّ طيب الرجل كان من الزعفران ، وهو منهىٌّ عنه للرجال فى غير الإحرام ، ففيه أولى . وقد رَوى البخارىّ : «أن النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» . ولأن حديثهم فى سنةِ ثمانٍ ، وحديثُنا فى سنة عشر ، قال ابن جُرَيج : كان شأنُ صاحب الجُبَّة قبل حَجَّةِ

(١) رواه ابن ماجة والطبرانى ، وهو حديث حسن .

(٢) الغالية : نوع من أنواع الطيب جيد كان معروفاً عند العرب .

(٣) متضخ بالطيب : متلطخ به حتى إنه يكاد يسيل من كثرته .

(٤) وبيص الطيب : لمعانه وبريقه . والمفارق : الطرق فى شعر الرأس

(٥) الخلوق : بفتح الخاء نوع من الطيب .

(٦) الدرع : القميص . والمعنى أن الرجل لطخ جسمه بالزعفران حتى إنه من كثرته صار كالقميص الذى يغطى جسمه كله .

الوداع . قال ابن عبد البرّ : لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسِّيَر ، والآثار : أنّ قِصّة صاحب الجُبَّة كانت عامَ حُنَيْن بالجِعْرانة ، سنة ثمان ، وحديث عائشة في حَجَّة الوداع سنة عشر ، فعند ذلك إن قُدِّر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم . فإن قيل : فقد روى محمد بن المُنْتَشِر ، قال : سمعتُ ابن عُمَرَ يَنْهَى عن الطِّيبِ عند الإحْرام . فقال : لأنْ أُطْلَى بالقَطِران أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذلكَ ، قلنا : تمامُ الحديث : قال ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ ، فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمن ، قَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ في نِسَائِهِ ثمّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيباً ، فإذا صارَ الخبر حُجّةً على من احتجّ به ، فإنّ فعلَ النبيّ ﷺ حُجّةٌ على ابن عمر ، وغيره ، وقياسهم يبطُل بالنكاح ، فإنه يمنعُ ابتداءه ، دون استدامته .

٢٢٨٧ فصــــل

وإن طيَّب ثوبَه فله استدامةُ لُبسه ، مالم يَنزِعْهُ . فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه فإن لبسه افتدى ، لأنّ الإحرام يمنعُ ابتداء الطِّيب ، ولُبْسَ المُطيَّب ، دون الاستدامة . وكذلك إن نقل الطِّيب من موضع من بدنه إلى موضع آخرَ افتدى ، لأنه تطيّب في إحرامه . وكذا إن تعمّد مسّه بيده ، أو نحّاه من موضعه ، ثم ردّه إليه . فأمّا إن عَرِقَ الطِّيبُ أو ذاب بالشمس ، فسال من موضعه إلى موضع آخر ، فلا شيء عليه ، لأنه ليس من فعله ، فجرى مجرى الناسي . قالت عائشة : « كُنّا نَخْرُجُ مَعَ النبيّ ﷺ إلى مَكّةَ فَنُضَمِّدُ[1] جِبَاهَنَا بالمِسْكِ المُطَيَّب عِنْدَ الإحْرَامِ ، فإذا عرقتْ إحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فيَرَاهَا النبيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا » رواه أبو داود .

٢٢٨٨ « مسألة » قال : فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلاّ صلَّى ركعتين ﴾ .

المستحبُّ : أن يُحرم عقيب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها ، وإلا صلَّى ركعتين تطوّعاً ، وأحرم عقيبهما . استحبّ ذلك عطاء ، وطاوس ، ومالك ، والشافعيّ ، والثوريّ ، وأبو حنيفة وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس . وقد رُوى عن أحمد : أن الإحرام عقيبَ الصلاة ، وإذا استوت به راحلتُه ، وإذا بدأ بالسير ، سواء . لأن الجميع قد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة ، قال الأثرم : سألتُ أبا عبد الله : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ الإحْرَامُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ؟ فقال : كلّ ذلك قد جاء في دُبر الصلاة ، وإذا علا البيداء ، وإذا استوت به ناقته ، فوسّع في ذلك كلّه . قال ابن عباس : « رَكِبَ النبيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ حتى استوت على البيداء أهلَّ هُوَ وَأَصْحَابُه . وقال أنس : لمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلّ . وقال ابن عمر : أَهَلَّ

---

(١) نضمد جباهنا : بفتح النون وسكون الضاد وكسر الميم ، وبضم النون وفتح الضاد وشد الميم ، نضعه على جباهنا . وأصل الضمد والعصب : شد الجبهة بالعصابة ، فجعل المسك في كثرته كالعصابة .

النبىّ صلى الله عليه وسـلم حِينَ اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه قَائِمَةً » رواهن البخارى ، والأولى الإحرامُ عقيب الصلاة ، لما روى سعيدُ بن جُبَيْر ، قال ذكرتُ لابنُ عباسٍ إهْلاَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَوْجَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، ثمّ خَرَجَ ، فلَمَّا رَكِبَ رسول الله ﷺ راحلتَه ، واسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلّ ، فأَدْرَكَ ذلكَ مِنْهُ قَوْمٌ ، فقالوا : أَهَلّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ ، وَذلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إلّا ذلِكَ ، ثمّ سَارَ حَتّى عَلَا البَيْدَاء . فأَهَلّ ، فأَدْرَكَ ذلك قَوْمٌ ، فقالوا : أَهَلّ حِينَ عَلاَ البَيْدَاءَ » رواه أبو داود ، والأثرم ، وهذا لفظ الأثرم . وهذا فيه بيان ، وزيادة علم ، فيتعيَّن حَمْلُ الأمر عليه ، ولو لم يقله ابن عباس لتعيَّن حملُ الأمر عليه ، جمعاً بين الأخبار المختلفة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وكيف ماأحرم جاز ، لانعلم أحداً خالف فى ذلك .

٢٢٨٩ مسألة قال : ﴿ فإن أراد التمتّع وهو اختيار أبىعبدالله فيقول : اللهمّ إنى أُريد العُمْرة ﴾ .

وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسُك من وُجوه ثلاثة : تمتّع ، وإفراد ، وقِران . فالتمتّع أن يُهلّ بعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ من الميقات ، فى أشهُر الحجّ . فإذا فرغ منهـا أحرم بالحجّ من عامه ، والإفرادُ أن يُهلّ بالحَجّ مُفرداً ، والقِرَانُ أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما ، أو يُحرم بالعُمرة ثم يُدْخِلَ عليهـا الحجّ قبل الطواف ، فأىّ ذلك أحرم به جاز . قالت عائشة : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسـلم فمِنَّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهلّ بحجٍّ وعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهلّ بحجٍّ » متفق عليه . فهذا هو التمتّع ، والإفراد ، والقِرَانُ ، وأجمع أهل العلم علىجواز الإحرام بأىّ الأنساك الثلاثة شاء . واختلفوا فى أفضلها ، فاختار إمامنا التمتّع ، ثم الإفراد ، ثم القِران . وممّن رُوى عنه اختيار التمتّع ابنُ عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والقاسم ، وسالم ، وعـكرمة ، وهو أحد قولى الشافعىّ . وروى المروزىّ عن أحمد : إنْ ساق الهَدْىَ فالقِرَانُ أفضلُ ، وإن لم يَسُقْهُ فالتمتّع أفضلُ ، لأنّ النبىّ ﷺ قَرَنَ حِينَ ساق الهَدْىَ ، ومنع كلّ مَنْ ساق الهَدْىَ من الحِـلّ حتى ينحرَ هَدْيَه ، وإليه ذهب الثورىّ ، وأصحاب الرأى إلى اختيار القران ، لـما رَوى أنس قال : « سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلّ بِهِمَا جَمِيعاً : لَبَّيْكَ عُمْرةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » متفق عليه . وحديث الصُّبىّ بن معبد حين لَبّى بهما ، ثم أتى عمر فسأله ، فقال : هُدِيتَ لسُنّةِ نبيّـك ، صلى الله عليه وسلم . ورُوى عن مَرْوان بن الحـكم قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ ، فقال : أَلَمْ نَـكُنْ نُهِينَا عَنْ هَـذَا ؟ قال : بلى ، ولـكنْ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً ، فلم أَكُنْ أَدَعُ قَوْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِكَ » رواه سعيد . ولأنّ القِرَانَ مُبادرةٌ إلى فعل العبادة ، وإحرام بالنُّسُكَيْن من الميقات ، وفيه زيادةُ نسك

هو الدم ، فـكان أولى . وذهب مالك ، وأبو ثور إلى اختيار الإفراد ، وهو ظـاهر مذهب الشافعيّ . ورُوى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، لمـا روت عائشةَ ، وجابر : (أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ) ، متفق عليهما . وعن ابن عمر ، وابن عباس مثلُ ذلك ، متفق عليهما . ولأنّه يأتى بالحجّ تامًّامن غير احتياج إلى جَبْر ، فـكان أولى . قال عثمان : أَلاَ إِنّ الْحَجّ التـامّ من أهليـكم ، والعُمْرة التامّة من أهليكم . وقال إبرٰهيم : إن أبا بـكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، كانوا يُجَرِّدُونَ[(1)] الْحجّ .

ولنـا : ماروى ابنُ عبّاس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أَمَرَ أَصْحابَه لمـا طَافُوا بالْبَيْتِ أَنْ يَحِـلُّوا ، ويَجْعَـلُوهَا عُمْرَةً ، فنقلَهُمْ مِنَ الإفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى الْمُتْعَةِ ، ولا ينقلهم إلاّ إلى الأفضل . وهذه الأحاديث متفق عليها ، ولم يختلف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه لما قدم مـكّة أمر أصحابَه أن يَحِـلُّوا إلاّ من سـاق هَـدْيًا ، وثبت على إحرامه ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَاسُقْتُ الهَدْىَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » قال جابر : حَجَجْنـا مع النبيّ صـلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ ، وقَدْ أَهَلُّوا بالْحَجِّ مُفْرَداً ، فقال لهم « حِلُّوا مِنْ إِحْرامِـكُمْ بِطَوافٍ بِالْبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التروية فأَهِلُّوا بالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » فقالوا : كيف نجعلها مُتعةً وقد سمّينا الحج ؟ فقال : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُـكُمْ بِهِ ، فَلَوْلاَ أَنِّى سُقْتُ الهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُـكُمْ بِهِ » . وفى لفظ : فقـام رسـول الله عليه وسـلم فقال : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَـاكُمْ لِلّهِ وَأَصْدَقُـكُمْ ، وَأَبَرُّكُمْ ، ولَوْلاَ هَـدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، ولو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِى مااسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » فحللنـا ، وسمعنا ، وأطعنا ، متفق عليهما . فنقلهم إلى التمتع ، وتأسّف إذ لم يمـكنه ذلك ، فدلّ على فضله ، ولأن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى بقوله (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) دون سـائر الأنْساك . ولأن المتمتِّع يجتمع له الحجّ والعُمرة فى أشهر الحجّ مع كمالها ، وكمال أفعالها على وجه اليُسر ، والسهولة ، مع زيادة نُسُك ، فـكان ذلك أولى . فأمّا القِرانُ ، فإنّما يُؤتى فيه بأفعال الحجّ وتَدْخُل أَفْعَالُ العُمْرَةِ فيهِ ، والْمُفْرِدُ فإنّما يأتى بالحجّ وحده ، وإن اعتمر بعده من التنعيم ، فقد اختُلف فى إجزائها عن عُمرة الإسلام ، وكذلك اختُلف فى إجزاء عُمرة القِران ، ولا خلاف فى إجزاء التمتّع عن الحجّ والعُمرة جميعاً ، فـكان أولى ، فأماحجّتهم فإنما احتجّوا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، والجواب عنها من أوجه :

---

(1) يجردونه : يفردونه عن العمرة .

﴿ الوجه الأول ﴾ أنّا نمنع أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم مُحرماً بغير التمتّع ، ولا يصحّ الاحتجاج بأحاديثهم لأمور :

﴿ أحدها ﴾ أن رُواة أحاديثهم قد رَوَوْا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تمتّع بالعمرة إلى الحجّ . رَوى ذلك ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، من طرق صحاح ، فسقط الاحتجاج بها .

﴿ الثاني ﴾ أن رواياتهم اختلفت ، فرووا مرّةً أنه أفرد ، ومرّةً أنه تمتّع ، ومرّةً أنه قَرَنَ ، والقضية واحدة ، ولا يمكن الجمع بينها ، فيجب إطراحها كلّها . وأحاديث القِرَان أصحّها حديثُ أنس ، وقد أنكره ابن عمر ، فقال : « يَرْحَمُ اللهُ أَنَساً ذَهَلَ أَنَسٌ » متفق عليه وفي رواية « كَانَ أَنَسٌ يتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ[1] » يعني أنه كان صغيراً . وحديث عليّ رواه حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف ، عن ابن أبي ليلى ، وهو كثير الوهم[2] ، قاله الدارقطنيّ .

﴿ الثالث ﴾ أن أكثر الروايات أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مُتَمَتِّعاً ، روى ذلك عمر ، وعليّ ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، ومعاوية ، وأبو موسى ، وجابر ، وعائشة ، وحَفْصة ، بأحاديثَ صحيحة . وإنّما منعه من الحِلّ الهَدْيُ الذى كان معه . ففي حديث عمر أنه قال : « إِنِّى لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . يعنى العُمرةَ فى الحجّ . وفى حديث عليّ أنه اختلف هو ، وعثمان فى المُتعة بعُسْفَان ، فقال عليّ : ما تريد إلى أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَنْهَى عَنْهُ ؟ » متفق عليه . وللنسائيّ : وقال عليّ لعثمان : أَلَمْ تَسْمَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى . وعن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحجّ . وعنه أن حَفْصَةَ قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » متفق عليهما . وقال سعد : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه ، وهذه الأحاديث راجحة لأنّ رُواتها أكثرُ ، وأعلم بالنبيّ ﷺ . ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبر بالمُتعة عن نفسه فى حديث حَفْصَةَ فلا تعارضُ بظنّ غيره . ولأنّ عائشةَ كانت مُتَمَتِّعةً بغير خلاف ، وهى مع النبيّ ﷺ ، ولا تُحرم إلا بأمره ، ولم يكن ليأمرها بأمرٍ ثم يُخالف إلى غيره . ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ، ثم لم يَحِلّ منها لأجل هَدْيِه ، حَتَّى أحرم بالحجّ ، فصار قارناً ، وسمّاه من سَمّاه مُفرداً . لأنه اشتغل بأفعال الحجّ وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة ، فإنّ الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض .

---

(١) يتولج على النساء : أى يدخل عليهن ، ولا يباح دخول الذكر على النساء إلا إذا كان صغيراً .
(٢) الوهم : بفتح الواو والهاء ، الغلط .

﴿ الوجه الثانى ﴾ فى الجواب أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن عن الإفراد ، والقِران ، ولا يأمرهم إلاَّ بالانتقال إلى الأفضل ، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى . وهو الداعى إلى الخير ، الهادى إلى الفضل . ثم أكّد ذلك بتأسّفه على فوات ذلك فى حقّه ، وأنه لا يقدر على انتقاله وحلّه لسَوْقِهِ الهَدْى ، وهذا ظاهر الدلالة .

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن ماذكرناه قولُ النبى صلى الله عليه وسلم وهم يحتجّون بفعله ، وعند التعارُض يجب تقديم القول ، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره ، كنهيه عن الوصال مع فعله له ، ونكاحه بغير ولىّ ولاشهود ، مع قوله : « لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِىّ » فإن قيل : فقد قال أبو ذرٍّ : « كَانَتْ مُتعةُ الْحَجّ لِأَصحَابِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً » رواه مسلم .

قلنا : هذا قول صحابىّ يخالف السُّنَّةَ ، والإجماعَ ، وقولَ مَنْ هو خيرٌ منه وأعلم ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ) وهذا عامٌ ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتّع فى جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا فى فضله . وأما السُّنَّة : فروى سعيد حدثنا هُشَيْم ، أنبأنا حجّاج ، عن عطاء ، عن جابر : أنّ سُرَاقة بن مالك سأل النبىَّ ﷺ : الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصّةً أَوْ هِىَ لِلْأَبَدِ ؟ فقال ﷺ : « بَلْ هِىَ لِلْأَبَدِ » وفى لفظ قال : « أَلِعَامِنَا أَوْ لِلْأَبَدِ ؟ قال : لا ، بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحج إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » وفى حديث جابر الذى رواه مسلم فى صفة حَجّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا ، ومعناه والله أعلمُ أنّ أهْلَ الجاهلِيَّة كانوا لا يُجيزون التمتّع ، ويرون العُمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور ، « فبيَّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قد شَرعَ العُمرة فى أشهُر الحجّ وجوّز المُتعةَ إلى يومِ القيامةِ » .

وقال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحجّ أفجرَ الفجور ، ويقولون : إذا انْفَسَخَ صَفَرُ[1] ، وبَرأَ الدَّبَر ، وعَفَا الأثرُ ، حَلَّتْ العُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَر . فلما كان الإسلامُ أمرَ الناسَ أن أن يعتمروا فى أشهر الحج ، فدخلت العُمرة فى أشهر الحجّ إلى يوم القيامة . رواه سعيد . وقد خالف أبا ذرّ علىّ ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمرانُ بن حُصَيْن ، وسائر الصحابة ، وسائر المسلمين . قال عِمْران : « تَمَتَّعْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَنَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ رسولُ الله ﷺ وَلم يَنْسَخْهَا شَىْءٌ ، فقال فيها رجلٌ برأْيِه مَاشَاءَ » متفق عليه .

وقال سعد بن أبى وَقَّاص ، فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى المتعة ، وهذا يومئذ كافر

(١) انفسخ صفر : انقضى شهر صفر ، وبرأ الدبر : أى شفى البعير الذى كان أصابه الدبر وهو الجرح بسبب القتب ونحوه ، وعفا الأثر : زالت آثار أقدام الحجاج من الأرض . يعنى لاتجوز العمرة إلا بانقضاء زمان الحج بمدة ، وقد حددوها بانقضاء صفر .

بالعَرْش ، يعنى الذى نهى عنها ، والعرش بُيُوتُ مَـكَّةَ . وقال أحمـد حين ذ كر له حديث أبى ذَرّ : أفيقول بهذا أحد ؟ المُتعة فى كتاب الله ، وقد أجمع المسلمون على جوازها . فإن قيل : فقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عُمَرَ فَشَهِدَ عنده أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ العُمرة قَبْلَ الْحَجّ .

قلنا : هذا حالُه فى مخالفة الـكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، كحال حديث أبى ذَرّ ، بل هو أدنى حالاً ، فإنّ فى إسناده مقالاً . فإن قيل : فقد نَهى عنها عمر ، وعثمان ، ومعاوية . قلنا : فقد أنـكر عليهم علماء الصحابة نَهْيَهُم عنها ، وخالفوهم فى فعلها ، والحقّ مع المُنكرين عليهم دونهم ، وقد ذكرنا إنكار علىّ على عثمان ، واعترافَ عُثمان له . وقولَ عِمرانَ بن حُصَيْن منكراً لنهى من نهى ، وقول سعد عائباً على معاوية نهيه عنها ، وردّهم عليهم بحجج لم يكن لهم جوابٌ عنها ، بل قد ذكر بعض من نهى عنها فى كلامه ما يردّ نَهْيَهُ ، فقال عمر : والله إنِّى لأنهاكم عنها وإنّها لفى كتاب الله ، وقـد صنعها رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، ولا خلاف فى أنّ من خالف كتاب الله وسنّة رسوله ونهى عمّا فيهما حقيق بأن لا يُقبل نَهْيُه ، ولايحتجّ به ، مع أنه قد سُئل سالم بن عبد الله بن عمر ؟ أَنَهى عُمر عن المُتْعَة ؟ قال لا ، والله مانَهى عنها عمر ، ولـكن قد نهى عثمان . وسُئل ابن عمر عن مُتعة الحج فأمر بها ، فقيل : إنّك تخالف أباك ، قال إن عمر لم يقل الذى يقولون . ولمّا نهى معاويةُ عن المُتعة أمرت عائشـةُ حَشَمَهَا وَمَوَالِيَهَا أن يُهِلُّوا بها ، فقال معاوية : مَنْ هؤلاء ؟ فقيل حَشَمُ أومَوَالِى عائِشَة ، فأرسل إليها : ماحَمَلَكِ على ذلك ؟ قالت : أحببتُ أن يُعلـم أنّ الذى قلتَ ليس كما قلتَ ، وقيل لابن عبـاس : إنّ فُلاَناً يَنْهَى عن المُتعة ، قال : انظروا فى كتاب الله ، فإن وَجَدْتُموها فيه فقد كذب على الله ، وعلى رسوله . وإن لم تجدوها فقد صدق ، فأىّ الفريقين أحقّ بالاتّباع ، وأولى بالصواب ؟ الذين معهم كتـابُ الله ، وسنّة رسوله ، أم الذين خالفوهما ؟ ثم قد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم الذى قوله حُجّة على الخلق أجمعين ، فـكيف يُعارَضُ بقول غيره ؟ قال سعيدُ بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : تَمَتَّعَ النبىُّ صلَّى الله عليه وسلم ، فقال عُرْوَة : نهى أبو بكر ، وعمر ، عن المُتْعة ، فقال ابن عباس : أُرَاهُمْ سَيَهْلِـكُونَ ، أقول : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : نَهَى عَنْها أبو بكر ، وعمر ! وسُئِل ابن عمر عن مُتعة الحجّ فأمر بها ، فقال : إنك تُخالف أباك ، فقال : عُمرُ لم يقل الذى يقولون . فلمّا أ كثروا عليه قال : أفَـكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمر ؟ » روى الأثرم هذا كلّه .

٢٢٩٠ فصـــــل

فمن أراد الإحرام بعُمرة فالمستحبّ أن يقول : اللهمّ إنّى أُريد العُمرة فيَسّر ها لى ، وتقبّلهـا منّى ، وَمَحِلِّى حيثُ تَحْبِسُنِى ، فإنّه يُستحبّ للإنسان النطقُ بما أحرم به ، ليزول الالتباس ، فإن لم ينطق بشىء ،

واقتصر على مجـرّد النيّة كفاه فى قول إمامنا ، ومالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بمجرّد النيَّة حتى تنضاف إليها التلبية ، أو سَوْقُ الهَدْيِ ، لما رَوى خَلَّادُ بنُ السائب الأنصاريّ ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءَنِي جِبْرِيلُ ، فقالَ : يامحمد مُرْ أصحابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ » رواه النسائىّ . وقال الترمذىّ : هو حديث حسن ، صحيح ، ولأنها عبادة ذاتُ تحريم ، وتحليل ، فكان لها نُطق واجبٌ كالصلاة ، ولأن الهَدْيَ والأُضحية لا يجبان بمجرّد النيَّة ، كذلك النُّسك .

ولنا : أنها عبادة ليس فى آخرها نطق واجب ، فلم يكن فى أولها ، كالصيام ، والخبر المراد به الاستحبابُ ، فإنّ منطوقَه رفعُ الصوت ، ولا خلاف فى أنه غيرُ واجبٍ ، فما هو من ضرورته أولى ، ولو وجب النطق لم يلزم كونُه شرطاً ، فإنّ كثيراً من واجبات الحجّ غيرُ مُشترطةٍ فيه ، والصلاةُ فى آخرها نُطق واجب ، بخلاف الحجّ ، وأما الهدى والأضحية : فإيجاب مالٍ ، فأشبه النذر ، بخلاف الحجّ ، فإنّه عبادة بدنيَّة . فعلى هذا : لو نطق بغير ما نواه ، نحو أن ينوى العُمرة فيَسْبِقُ لسانُه إلى الحجّ ، أو بالعكس ، انعقد ما نواه دون مالفظ به قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا وذلك لأنّ الواجبَ النيَّة ، وعليها الاعتماد ، واللفظُ لاعبرةَ به ، فلم يؤثر ، كما لا يؤثر اختلاف النيَّة فيما يُعتبر له اللفظ دون النية .

٢٢٩١ فصــــل

فإن لبَّى أو ساق الهدى من غير نيَّة لم ينعقد إحرامُه . لأن ما اعتُبرت له النية لم ينعقد بدونها ، كالصوم ، والصلاة ، والله أعلم .

٢٢٩٢ «مسألة» قال : ﴿ ويَشترط فيقول : إن حَبَسنى حابسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حبستنى ، فإن حُبس حلّ من الموضع الذى حُبس ، ولا شىء عليه ﴾ .

يُستحبّ لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حَبَسَنِي حابس فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي ويُفيد هذا الشرط شيئين :

(أحدها) أنه إذا عاقه عائق[1] من عدوّ ، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوه أنّ له التحلّل .

(والثانى) أنه متى حلّ بذلك فلا دم عليه ، ولا صوم وممّن رُوى عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام : عمر ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وعمّار . وذهب إليه عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيّ ، وعَلْقَمَةَ ، والأسودُ ، وشُرَيْح ، وسعيدُ بن المسيّب ، وعطاء بن أبى رَبَاح ، وعطاء بن يَسار وعِكْرِمَة ، والشافعىّ إذ هو

(١) لفظ « عائق » ساقط من الطبعة الثالثة التى طبعت بمطبعة السنة المحمدية ، ولم ينبه عليها فى الخطأ والصواب .

بالعراق ، وأنكره ابن عمر ، وطاوس وسعيد بن جُبَيْر ، والزهرىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة . وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يُفيد سقوط الدم . فأما التحلّل فهو ثابت عنده بكلّ إحصار . واحتجّوا بأن ابن عمر كان يُنكر الاشتراط ويقول : حسبكم سُنَّة نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، ولأنها عبادة تجبُ بأصل الشرع ، فلم يُفد الاشتراط فيها ، كالصوم ، والصلاة .

ولنا : ماروت عائشةُ رضى الله عنها قالت : دخلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فقالت : يارسول الله ، إنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فقال النبى ﷺ : « حُجِّى وَاشْتَرِطى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » متفق عليه .

وعن ابن عباس : أن ضُبَاعَةَ أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ فقال : قولى : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى ، فإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » رواه مسلم . ولا قولَ لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يُعارَضُ بقول ابن عمر ، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قولَه من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر ؛ وغيرُ هذا اللفظ مما يؤدِّى معناه يقومُ مقامَه ، لأنّ المقصود المعنَى ، والعبارة إنما تُعتبر لتأدية المعنى .

قال إبراهيم : خرجنا مع علقمة وهو يريد العُمرة ، فقال : اللَّهُمَّ إنِّى أُريدُ العُمْرَةَ إن تَيَسَّرَتْ ، وإلاَّ فَلاَ حَرَجَ علىّ ، وكان شُرَيح يشترط : اللهمّ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِى وَمَا أُرِيدُ فإن كان أمراً تُتِمُّه فهو أحبُّ إلىّ ، وإلاّ فلا حَرَجَ علىّ ونحوُه عن الأسود . وقالت عائشة لعُروة : قل : اللَّهمّ إنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَإِيَّاهُ نَوَيْتُ ، فإنْ تَيَسَّرَ وَإلاَّ فَعُمْرَةٌ ، ونحوه عن عَميرَة بن زياد .

٢٢٩٣ فصـــل

فإن نوى الاشتراط ولم يتلفّظ به احتمل أن يصحّ لأنه تابع لعقد الإحرام ، والإحْرام ينعقد بالنيَّة ، فكذلك تابعهُ . واحتمل أن يُعتبر فيه القول ، لأنه اشتراط ، فاعتُبر فيه القول ، كالاشتراط فى النذر ، والوقف ، والاعتكاف . ويدلّ عليه ظاهرُ قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس : « قُولِى مَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

٢٢٩٤ « مسألة » قال : ﴿ وإن أراد الإفراد قال : اللهمّ إنى أريد الحجّ ويَشترط ﴾ .

الإفراد : هو الإحرام بالحجّ مُفرداً ، من الميقات ، وهو أحدُ الأنساك الثلاثة ، والحكم فى إحرامه كالحكم فى إحرام العُمرة سواءً فيما يجب ، ويستحبّ ، وحكم الاشتراط .

٢٢٩٥ « مسألة » قال : وإن أراد القِرَانَ قال : اللهمّ إنِّى أُريدُ العُمْرَةَ وَالْحَجَّ ويَشْتَرِط ﴾ .

معنى القِران : الإحرام بالعُمرة والحجّ معـاً ، أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخِـل عليها الحجّ ، وهو أحـد الأنساك المشروعة الثابتة بالنصّ ، والإجماع . وقد رُوى أنّ معـاوية قال لأصحـاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقْرَن بين الحجّ والعُـمرة ؟ قالوا : أمّا هذا فلا ، قال : إنّها مَعَهُنّ ، يعنى مع المنهيّات ، ولـكنكم نسيتُم . وهذا مما لم يوافق الصحابةُ معاويةَ عليه ، مع مايتضمّنه من مخـالفة الأحاديث الصحيحة ، والإجمـاع . قال الخطّابى : ويُشبه أن يـكون ذهبَ إلى تأويل قوله عليـه السلام حين أمر أصحابه فى حجّته بالإحلال ، وقال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لمـاَ سُقْتُ الهَدْىَ » وكان قارِناً ، فحمله معاويةُ على النهى ، والله أعلم .

٢٢٩٦ فصـــــل

ويستحب أن يُعيِّن ماأحرم به ، وبه قال مالك . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : الإطلاقُ أولى ، لمـا رَوى طاوس ، قال : خرج النبيّ صلى الله عليه وسـلم من المدينـة لايُسمِّى حَجًّا ، ينتظرُ القَضاَء ، فنزل عليـه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابَه من كان منهم أَهَلَّ ، ولم يـكن معه هَدْىٌ أن يجعلوها عُمرةً ، ولأنّ ذلك أحْوَطُ ، لأنّه لايأمنُ الإحصارَ ، أو تعذُّر فعلِ الحجّ عليه ، فيجعلُها عُمْرةً .

ولنـا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحرام بنُسُك مُعَيَّن ، فقـال : « مَنْ شاَءَ مِنْـكُمْ أَنْ يُهِـلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ » والنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، إنّمـا أحرموا بمعيّن على ماذكرنا فى الأحاديث الصحيحة ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه فى حجّته يَطّلعون على أحواله ، ويقتدون بأفعـاله ، ويقفون على ظاهر أمره ، وباطنه ، أعلمُ به من طاوس ، وحديثُه مُرْسَـل . والشـافعىّ لايحتجّ بالمراسيـل المفردَة ، فـكيف يَصيرُ إلى هذا مع مخالفته للروايات المستفيضة المتّفق عليها ؟ والاحتياط مُمـكن بأن يجعلها عُمرةً ، فإن شاء كان مُتَمَتِّعاً ، وإن شاء أدخل الحجّ عليها ، وكان قارِناً .

٢٢٩٧ فصـــــل

فإن أطلق الإحرام ، فنوى الإحرام بنُسُـكٍ ولم يُعيِّن حَجًّـا ولا عُمْرةً صحّ وصـار مُحرِماً . لأن الإحرام يصحّ مع الإبهام ، فصحّ مع الإطـلاق ، فإذا أحرم مُطلَقـاً فله صرفه إلى أىّ الأنسـاك شاء . لأنّ له أن يبتدىء الإحرام بما شاء منها ، فـكان له صرف المُطلَق إلى ذلك ، والأولى صرفُه إلى العُمرة ، لأنّه إن كان فى غـير أشهر الحجّ فالإحرام بالحجّ مـكروه ، أو مُمتنع . وإن كان فى أشهُر الحجّ فالعُمرة

أولى ، لأن التمتع أفضـل . وقد قال أحمد رحمه الله : يجعـله عُمرة ، لأنّ النبيّ صلى الله عليـه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما أهلّ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله عُمرة ، كذا ههنا .

٢٢٩٨ فصـــل

ويَصِحُّ إبهامُ الإحرام ، وهو أن يُحرم بمـا أحرم به فُلان ، لما رَوى أبو موسى قال : قَدِمْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنيخٌ بالبَطْحاء ، فقال لى : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قلت : لَبَّيْكَ بإِهْلالٍ كَإِهْلاَلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أَحْسَنْتَ » فأمرنى ، فطُفْتُ بالبيت ، وبالصَّفَا والمروة ، ثم قال : « حِلّ » متفق عليه .

وروى جابر ، وأنس : أنّ عليًّا قدم من اليمن على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله صلى الله عليـه وسلم . قال جابر فى حديثه قال : « فَأَهْدِ ، وَامْكُثْ حَرَاماً » . وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم . « لَوْلَا أَنَّ مَعِى هَدْياً لَحَلَلْتُ » متفق عليهما . ثم لا يخلو من أبهم إحرامَه من أحوال أربعة .

(أحدها) أن يعلم ما أحرم به فلانٌ فينعقد إحرامُه بمثله ، فإنّ عليًّا قال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قال : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فَإِنَّ مَعِى الهَدْىَ ، فَلَا تَحِلّ » .

(الثانى) أن لا يعلم ما أحرم به فلان ، فيـكون حكمه حكمَ الناسى ، على ماسُنبيّنه .

(الثالث) أن لا يكون فلان أحرم ، فيـكون إحرامُه مُطلَقاً ، حكمُه حكمُ الفصل الذى قبله .

(الرابع) أن لايعلم هل أحرم فلا ن أو لا . فحـكمه حكم من لم يُحرم ، لأنّ الأصل عـدم إحرامه ، فيـكون إحرامه ههنا مُطلَقاً ، يصرِفُه إلى ماشاء ، فإن صرفه قبل الطواف فحسن ، وإن طاف قبل صرفه لم يُعتدّ بطوافه ، لأنّه طاف لا فى حَجٍّ ولا عُمرةٍ .

٢٢٩٩ فصـــل

إذا أحرم بنُسُكٍ ثُمَّ نَسِيَه قبل الطواف فله صرفُه إلى أىّ الأنساك شاء ، فإنّه إن صرفه إلى عُمرةٍ وكان المنسىُّ عمرةً فقد أصاب ، وإن كان حجًّا مُفرداً أو قِراناً فله فسخُهما إلى العُمرة ، على ماسنذكره . وإن صرفه إلى القِران ، وكان المنسىّ قِراناً فقـد أصاب ، وإن كان عُمرةً فإدخال الحجّ على العُمرة جائز قبل الطواف ، فيصيرُ قَارِناً ، وإن كان مُفرِداً لغا إحرامُه بالعُمرة ، وصحّ بالحجّ ، وسقط فرضُه ، وإن صرفه إلى الإفراد ، وكان مُفرِداً فقـد أصاب ، وإن كان متمتّعاً فقد أدخل الحجّ على العُمرة فصار قَارِناً

فى الحكم ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، وهو يَظُنّ أنه مُفرِد ، وإن كان قارناً فكذلك ، والمنصوصُ عن أحمد أنه يجعله عُمْرةً . قال القاضى : هذا على سبيل الاستحباب . لأنّه إذا استحبّ ذلك فى حال العلم فمع عدمه أولى . وقال أبو حنيفة : يصرفُه إلى القِرَانِ ، وهو قول الشافعىّ فى الجديد ، وقال فى القديم : يتحرّى فيبنى على غالب ظَنّه ، لأنّه من شرائط العبادة ، فيدخُله التحرّى ، كالقبلة . ومنشأ الخلاف على فسخ الحجّ إلى العُمرة ، فإنّه جائز عندنا ، وغيرُ جائز عندهم ، فعلى هذا : إن صرفه إلى المُتعة فهو متمتّع ، عليه دم المُتعة ، ويُجزئه عن الحجّ ، والعُمرة جميعاً ، وإن صرفه إلى إفرادٍ أو قِرَانٍ لم يُجزئه عن العُمرة ، إذ من المحتمل أن يكون المنسىُّ حَجًّا مُفْرَداً ، وليس له إدخال العُمرة على الحجّ ، فتكون صحّةُ العُمرة مشكوكاً فيها ، فلا تسقط من ذمّته بالشكّ ، ولا دم عليه لذلك ، فإنه لم يثبُت حكمُ القِرَانِ يقيناً ، ولا يجب الدمُ مع الشكّ فى سببه . ويحتمل أن يجب ، فأمّا إن شكّ بعد الطواف ولم يجز صرفُه إلّا إلى العُمرة . لأن إدخال الحجّ على العُمرة بعد الطواف غيرُ جائز ، فإن صرفه إلى حجّ ، أو قِرَانٍ ، فإنه يتحلّل بفعل الحجّ ، ولا يُجزئه عن واحدٍ من النُّسكين . لأنه يحتمل أن يكون المنسىُّ عُمرةً ، فلم يصحّ إدخال الحجّ عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجًّا ، وإدخال العُمرة عليه غيرُ جائز ، فلم يُجزئه واحد منهما مع الشكّ ولا دم عليه للشكّ فيما يوجبُ الدمَ ، ولا قضاء عليه للشكّ فيما يُوجبه ، وإن شكّ وهو فى الوقوف ، بعد أن طافَ وسعَى جَعَلَهُ عُمْرةً ، فقصّر ، ثم أحرم بالحجّ ، فإنّه إن كان المنسىُّ عُمرةً فقد أصاب ، وكان مُتمتعاً ، وإن كان إفراداً أو قِراناً ، لم ينفسخ بتقصيره ، وعليه دم بكلّ حال ، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعاً ، عليه دم المتعة ، أو غيرَ متمتّع ، فيلزمه دمٌ لتقصيره ، وإن شكّ ولم يكن طاف وسعى جعله قِراناً ، لأنّه إن كان قارناً فقد أصاب ، وإن كان مُعتمراً فقد أدخل الحجّ على العُمرة ، وصار قارناً ، وإن كان مُفرداً لغا إحرامُه بالعُمرة ، وصحّ إحرامُه بالحجّ . وإن صرفه إلى الحجّ جاز أيضاً ، ولا يُجزئه عن العُمرة فى هذه المواضع ، لاحتمال أن يكون مُفرِداً ، وإدخال العُمرة على الحجّ غيرُ جائز ، ولا دم عليه ، للشكّ فى وجود سببه .

٢٣٠٠ فصـــل

وإن أحرم بحجّتَيْن ، أو عُمرتَيْن انعقد بإحداهما ، ولغت الأخرى . وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة ينعقد بهما ، وعليه قضاء إحداهما . لأنه أحرم بهما ، ولم يُتمّهما .

ولنا : أنهما عبادتان لا يلزمه المضىُّ فيهما ، فلم يصحّ الإحرام بهما ، كالصلاتين ، وعلى هذا لو أفسد حَجّه ، أو عُمرته ، لم يلزمه إلا قضاؤها ؟ وعند أبى حنيفة : يلزمه قضاؤهما معاً ، بناء على صحّة إحرامه بهما .

٢٣٠١ « مسألة » قال { فإذا استوى على راحلته لبّى }

التلبية فى الإحرام مسنونة : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلها ، وأمر برفع الصوت بها ، وأقلّ أحوال ذلك الاستحباب . وسُئل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أىّ الحج أفضلُ ؟ قال « العَجُّ وَالثَّجُّ » وهذا حديث غريب . ومعنى العجّ رفع الصوت بالتلبية ، والثجّ إسالة الدماء بالذبح والنحر . وروى سهل بنُ سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّى إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا » رواه ابن ماجه ، وليست واجبةً وبهذا قال الحسن بن حُيَىّ ، والشافعىّ . وعن أصحاب مالك : أنها واجبةٌ يجب بتركها دم . وعن الثورىّ وأبى حنيفة : أنّها من شرط الإحرام ، لايصحّ إلا بها ، كالتكبير للصلاة ، لأن ابنَ عبّاس قال فى قوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) قال ابن عبّاس : الإهلالُ . وعن عطاء ، وطاوس ، وعِكْرمة : هو التلبية . ولأن النسُك عِبادةٌ ذاتُ إحرام ، وإحلالٍ ، فكان فيها ذكر واجبٌ كالصلاة .

ولنا : أنها ذكر ، فلم تجب فى الحجّ كسائر الأذكار ، وفارق الصلاة ، فإن النطق يجب فى آخرها ، فوجب فى أوّلها ، والحجُّ بخلافه ، ويُستحبّ البدايةُ بها إذا استوى على راحلته ، لما روى أنس ، وابن عمر « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ » رواهما البخارىّ . وقال ابن عبّاس : أوجبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فلمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ ، يَعْنِى لَبَّى ، وَمَعْنَى الإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ ، من قولهم : استهلّ الصبىُّ إذا صاح . والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رُئِى الهلالُ صاحُوا ، فيقال : استهلّ الهلالُ . ثم قيل لكلّ صائح : مُستهِلّ ، وإنما يرْفَعُ الصوت بالتلبية .

٢٣٠٢ فصل

ويرفع صوته بالتلبية . لما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رواه النسائىّ ، وأبو داود ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح . قال أنس : سمعتهم يَصْرُخُونَ بهما صُرَاخاً . وقال أبو حازم : كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ[1] حَتَّى تَبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وقال سالم : كان ابن عمر يرفعُ صوته بالتلبية ، فلا يأتى الرَّوْحَاءَ حَتَّى يَصْحَلَ[2] صَوْتُهُ . ولا يُجْهِدَ نَفْسَهُ فى رفع الصوت زيادةً على الطاقة ، لئلاّ ينقطع صوتُه وتلبيتُه .

---

(١) الروحاء : موضع بين الحرمين على بعد ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

(٢) يصحل صوته : يبح وهو من باب فرح ، يقال صحل صوته يصحل : إذا بح .

٢٣٠٣ « مسألة » قال ﴿ فيقول : لبّيك اللهمّ لبّيك ، لبّيك لاشريك لك ، لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك ﴾ .

هذه تلبيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء في الصحيحين عن ابن عمر : أن تلبيةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » رواه البخاريّ عن عائشة ، ومسلم عن جابر ، والتلبيةُ مأخوذة من لَبَّ بالمكان إذا لزمه ، فكأنّه قال : أنا مُقيمٌ على طاعتك ، وأمرك ، غيرُ خارج عن ذلك ، ولا شارد عليك ، هذا أو ماأشبهه . وثنّوها وكرّروها ، لأنهم أرادوا إقامةً بعد إقامةٍ ، كما قالوا حَنَانَيْكَ : أي رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ . أو رحمةً مع رحمةٍ ، أو ماأشبهه . وقال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابةُ نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحجّ . ورُوى عن ابن عباس قال : لمّا فرغ إبراهيمُ عليه السلامُ من بناء البيت قيل له : أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالحجّ ، فقال : رَبِّ ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِى ؟ قال : أَذِّنْ وَعَلَىَّ الْبَلاَغُ ، فنادى إبراهيمُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، قال : فَسَمِعَهُ ما بَيْنَ السَّماء وَالأَرْضِ ، أَفلاَ تَرَى النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُلَبُّونَ وَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ (بكسر الألف) نصّ عليه أحمد ، والفتح جائز ، إلاّ أنّ الكسر أجود . قال ثعلب : من قال انّ بفتحها ، فقد خصّ ، ومن قال بكسر الألف فقد عمّ ، يعني أنّ من كسر جعل الحمدَ لله على كلّ حال ، ومن فتح فمعناه لَبَّيْكَ . لأنّ الحمدَ لك ، أي لهذا السبب .

٢٣٠٤ فصل

ولا تُستحبُّ الزيادةُ على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تُكره ، ونحوَه ذلك . قال الشافعيّ ، وابن المنذر ، وذلك لقول جابر : فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » . وأهلّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ ، ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ . وكان ابن عمر يُلبّي بتلبية رسول الله ﷺ ، ويزيد مع هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، والرَّغْباء[1] إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ . متفق عليه . وزاد عمر : لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ ، وَالفَضْلِ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ . هذا معناه ، رواه الأثرم . ويروى أن أنساً كان يزيدُ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا وَرِقًّا . وهذا يدلّ على أنه لا بأس بالزيادة ، ولا تُستحَبّ . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ، فكرّرها ، ولم يزد

(١) الرغباء : الضراعة والمسألة .

عليها . وقد رُوِى أن سعداً سمع بعض بنى أخيه وهو يُلَبِّى : ياذَا المَعارِج . فقال : إنه لَذُو المَعارِج ، وما هكذا كُنَّا نُلَبِّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٠٥ فصـــل

ويُستحبُّ ذكر ماأحرم به فى تلبيته . قال أحمد : إن شئتَ لَبَّيْتَ بالحجّ ، وإن شئت لبيت بالحجّ والعُمرة ، وإن شئت بعُمرةٍ . وإن لبَّيت بحجّ وعمرة بدأتَ بالعُمرة ، فقلت : لَبَّيْكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ . وقال أبو الخطَّاب : لايُستحبّ ذلك ، وهواختيار ابن عمر ، وقول الشافعىّ . لأن جابراً قال : « ماسَمَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حَجًّا وَلاَ عُمْرَةً » . وسمع ابنُ عمر رجلاً يقول : « لَبَّيْكَ بِعُمرةٍ . فَضَرَبَ صَدْرَهُ ، وقال : تُعْلِمُهُ ما فِى نَفْسِكَ » .

ولنا : مارَوى أنس قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا » . وقال جابر : « قَدِمْنَا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ونحنُ نقول : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ » وقال ابن عبّاس : « قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه ، وهم يُلَبُّون بالْحَجِّ » . وقال ابن عمر : « بَدَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلَّ بالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالْحَجِّ » متفق على هذه الأحاديث . وقال أنس : « سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُراخاً » رواه البخارىّ . وقال أبو سعيد : « خَرَجْنَا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم نَصْرُخُ بالْحَجّ فَحَلَلْنَا . فلمَّا كان يومُ التَّرْوِيَةِ[1] لبَّيْنَا بالحجِّ ، وانطلقنا إلى مِنًى » وهذه الأحاديث أصحُّ ، وأكثر من حديثهم . وقول ابن عمر يُخالفه قولُ أبيه . فإن النَّسائى روى بإسناده عن الصُّبَىّ ابن مَعْبَد : « أنّه أوّل ماحَجَّ لَبَّى بِالْحَجّ والعُمْرَةِ جَمِيعاً . ثمّ ذكر ذلك لعُمر . فقال : « هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ » وإن لم يذكر ذلك فى تلبيته ، فلا بأس . فإن النيّة محلُّها القلبُ . والله عالم بها .

٢٣٠٦ فصـــل

وإن حجَّ عن غيره كفاه مجرّد النيـة عنه . قال أحمد : لا بأس بالحجّ عن الرجـل ، ولا يسمِّيه ، وإن ذكره فى التلبية فحَسَنٌ . قال أحمد : إذا حجَّ عن رجل يقول أوّل ما يُلَبِّى : عن فُلان ، ثم لا يُبالى أن لا يقول بعد . وذلك لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم للذى سمعه يُلَبِّى عن شُبْرُمَةَ : « لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ،

---

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيـه من الماء المستقبل ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر فى رؤياه فى ذلك اليوم ، وفى اليوم التاسع عرف بتشديد الراء وفى العاشر استعمل ، أى نفذه .

ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ » ومتى أتى بهما جميعاً بدأ بذكر العُمرة ، نصّ عليه أحمد فى مواضع ، وذلك لقول أنس : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ » .

٢٣٠٧ « مسألة » قال ﴿ ثمّ لايزال يُلَبّى إذا علا نَشْزاً[1] ، أو هَبط وادياً ، وإذا التقت الرِّفاقُ وإذا غَطَّى رأسه نَاسِياً ، وفى دُبُر الصَّلوات المكتوبة ﴾ .

يُستحبُّ استدامةُ التلبية ، والإكثارُ منها على كلّ حال . لما رَوى ابن ماجة ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يُضَحِّى للهِ يُلَبِّى حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وهى أشدّ استحباباً فى المواضع التى سَمَّى الخِرَقيُّ . لما روى جابر قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى فى حَجَّتِهِ إذَا لَقِيَ رَاكِباً ، أَوْ عَلَى أَكَمَةٍ ، أَوْ هَبَطَ وَادِياً ، وفى أدبار الصلوات المكتوبة ، ومن آخر الليل » . وقال إبراهيم النخعيّ : « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ : دُبُرَ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ ، وإِذَا هَبَطَ وَادِياً ، وَإِذَا عَلاَ نَشْزاً ، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِباً ، وإذا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » ، وبهذا قال الشافعيّ . وقد كان قبلُ يقولُ مثلَ قول مالك : لا يُلَبى عند اصطدام الرِّفاق . وقول النخعيّ يدلُّ على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبُّون ذلك . والحديثُ يدلّ عليه أيضاً .

٢٣٠٨ فصل

ويجزىء من التلبية فى دُبُر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : ماشَيْءٌ يَفعلُه العامّة ، يُلَبُّونَ فى دُبُرِ الصَّلاَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ؟ فتبسمّ ، وقال : ماأدرى من أينَ جاءوا به ؟ قلت : أليس يُجزئه مرّةٌ واحدةٌ ؟ قال : بلى ، وهذا لأن المروىّ التلبيةُ مُطلقاً من غير تقييد . وذلك يحصُل بمرّةٍ واحدةٍ وهكذا التكبير فى أدبار الصلوات ، فى أيام الأضحى ، وأيام التشريق . ولا بأس بالزيادة على مرّة ، لأن ذلك زيادةُ ذِكْرٍ ، وخيرٍ . وتكراره ثلاثاً حسن . فإنّ الله وتر يحب الوتر .

٢٣٠٩ فصل

ولا يُستَحبُّ رفعُ الصوت بالتلبية فى الأمصار ، ولا فى مساجدها ، إلاّ فى مكّة ، والمسجد الحرام . لما رُوى عن ابن عباس : «أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : إنَّ هَذا لَمَجْنُونٌ . إنَّمَا التَّلْبِيَةُ إذا بَرَزْتَ» وهذا قول مالك . وقال الشافعيّ : يلبى فى المساجد كُلّها ، ويرفَعُ صوته ، أخذاً من عموم الحديث .

ولنا : قول ابن عباس . ولأن المساجد إنما بُنِيَتْ للصلاة ، وجاءت الكراهةُ لرفع الصوت فيها عامًّا إلا الإمامَ خاصةً ، فوجب إبقاؤها على عمومها . فأما مكة فتستحبُّ التلبيةُ فيها . لأنها محلّ النُّسُك .

(١) النشز من الأرض : المرتفع

وكذلك المسجد الحرام ، وسائرُ مساجد الحرم ، كمسجد مِنًى ، وفى عَرفاتٍ أيضاً .

٢٣١٠ فصــــل

ولا يُلَبى بغير العربيَّة ، إلاَّ أن يَعجز عنها ، لأنه ذكرٌ مشروع ، فلا يُشرع بغير العربية كالأذان ، والأذكار المشروعة فى الصلاة .

٢٣١١ فصــــل

ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم . وبه يقول ابن عبّاس ، وعطاء بن السـائب ، وربيعـةُ بن عبد الرحمن ، وابن أبى ليـلى ، وداود ، والشافعىّ . ورُوى عن سالم بن عبـد الله أنه قال : لا يُلَبى حول البيت . وقال ابن عُيَيْنَةَ : مارأينا أحـداً يُقتدى به يلبى حول البيت إلاَّ عطـاء بن السـائب . وذكر أبو الخطَّاب : أنه لايلبى وهو قول للشافعىّ . لأنه مُشتغل بذكر يخُصُّه ، فكان أولى .

ولنا : أنه زمن التلبية ، فلم يُـكره له ، كما لو لم يكن حولَ البيت . وَيُمـكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع فى الطواف . ويُـكره له رفعُ الصوت بالتلبية ، لئلاَّ يشغَل الطائفين عن طوافهم ، وأذكارهم . وإذا فرغ من التلبية صلَّى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ودعا بما أحَبَّ من خَيْر الدّنيا والآخرة . لما روى الدارقطنىُّ بإسناده ، عن خُزَيمَة بن ثابت : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . وقال القاسم بن محمـد : يُسْتَحَبُّ للرجـل إذا فرغ من تلبيته أن يُصلِّىَ على محمد صلى الله عليـه وسلم . وجاء فى التفسير فى تأويل قوله تعـالى (٩٤ : ٤ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) لا أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ مَعِى ، ولأنَّ أكثر المواضع التى شُرع فيها ذكرُ الله تعالى شُرِع فيها ذكرُ نبيِّه عليه السلام ، كالأذان والصلاة .

٢٣١٢ فصــــل

ولا بأس أن يُلَبِّى الحلالُ . وبه قال الحسن ، والنخعىّ ، وعطاء بن السائب ، والشافعىّ ، وأبو ثَوْر وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وكرهه مالك .

ولنا : أنه ذكرٌ يُستحبّ للمُحرِم . فلم يكره لغيره ، كسائر الأذكار .

٢٣١٣ « مسألة » قال ﴿ والمرأةُ يُستحبُّ لهـا أن تغتسل عنـد الإحرام ، وإن كانت حائضـاً أو نُفَساء . لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِىَ نُفَسَاءُ أن تغتسل » ﴾

وجمـلة ذلك : أن الاغتسال مشروع للنّساء عند الإحرام ، كما يُشرع للرجال . لأنه نُسُك . وهو فى حقّ الحائض ، والنُّفساء آكدُ . لورود الخبر فيهما . قال جابر : « حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبى بَكْرٍ : فَأَرْسَلَتْ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قال :

اغتَسِلِي ، وَاستَثْفِرِى[1] بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِى » رواه مسلم . وعن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « النُّفَساء وَالحَائِضُ إِذَا أَتَيَا على الْوَقْتِ يَغْتَسِلاَنِ ، وَيُحْرِمَانِ ، وَيَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » رواه أبو داود . « وَأَمَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لإِهْلاَلِ الْحَجِ وَهِيَ حَائِضٌ » وإن رجت الحائض الطهرَ ، قبل الخروج من الميقات ، أو النفساء ، استُحِبّ لها تأخيرُ الاغتسال حتى تَطهُر . ليكون أكملَ لها . فإن خَشِيَتْ الرحيلَ قبله اغتسلت وأحْرَمَتْ .

٢٣١٤ « مسألة » قال ﴿ ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يَشُقّه ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن الشعبيّ ، والنخَعِيّ ، وأبى قِلاَبَة ، وأبى صالح ذَكْوانَ : أنّه يَشُقّ ثيابَه ، لئلاّ يتغَطّى رأسُه حين يُنزَعُ القميص منه .

ولنا : ماروى يَعلَى بن أميّة « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَاتَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساعَةً ثم سكت ، فجاءه الوحيُ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الطِّيبُ الذى بِكَ فَاغْسِلْهُ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا[2] ، ثمّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَاتَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . قال عطاء : كنّا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول فيمن أحرم وعليه قميص ، أو جُبة فليَخْرِقْها عنهُ . فلمّا بَلَغَنا هذا الحديث أخذنا به ، وتركنا ما كنّا نُفتى به قبل ذلك ، ولأن فى شقّ الثوب إضاعةَ ماليّته ، وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعةِ المال .

٢٣١٥ فصل

وإذا نزع فى الحال فلا فديةَ عليه . لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر الرجل بفِدْيَةٍ ، وإن استدام اللُبْس بعد إمكان نَزْعه فعليه الفِدْيَةُ . لأن استدامة اللبس محرّم ، كابتدائه . بدليل أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بنَزْع جُبّتِه ، وإنّما لم يأمره بفِدْيَةٍ لما مضى ، فيما نرى . لأنه كان جاهلاً بالتحريم ، فجرى مجرى الناسى .

٢٣١٦ « مسألة » قال ﴿ وأشهرُ الحج : شوّال ، وذو القَعْدة ، وعشرٌ من ذى الحِجّة ﴾ .

هذا قول ابن‌مسعود ، وابن‌عباس ، وابن‌عمر ، وابن‌الزبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبيّ ، والنخَعِيّ ، وقتادة ، والثوريّ ، وأصحاب الرأى . ورُوِى عن عمر ، وابنه ، وابن عباس : « أشهُرُ الحجّ

---

(١) استثفرى : أدخلى ثوباً ملوياً بين فخذيك يمنع الدم .

(٢) يقال نزع الثوب ينزعه : بكسر الزاى فى المضارع .

شوّال وذُو القَعْدَة وذو الحِجَّة » وهو قول مالك لأن أقلّ الجمع ثلاثة . وقال الشافعيّ : آخرُ أشْهُرِ الحجّ ليلةُ النحر . وليس يومُ النحر منها ، لقوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) ولا يمكن فرضُه بعد ليلة النحر .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » رواه أبو داود ، فكيف يجوز أن يكون يومُ الحج الأكبر ليس من أشهُره ؟ وأيضاً فإنه قول من سمّينا من الصحابة ، ولأن يوم النحر فيه ركن الحجّ ، وهو طواف الزيارة وفيه كثير من أفعال الحجّ ، منها رَمْيُ جمرة العقَبة ، والنحرُ ، والحلقُ ، والطوافُ ، والسعيُ ، والرجوعُ إلى مِنًى وما بعده ليس من أشهُره . لأنه ليس بوقت لإحرامه ، ولا لأركانه ؛ فهو كالمُحرم ، ولا يمتنع التعبيرُ بلفظ الجمع عن شيئين ، وبعض الثالث فقد قال بعض أهل العربية : عشرون جمعُ عشْر ، وإنما هى عَشْران ، وبعضُ الثالث ، وقال الله تعالى : (٢ : ٢٢٨ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) والقَرْءُ الطّهْرُ عنده ، ولو طلّقها فى طُهرٍ احتسبت ببقيّته ، وتقول العرب : ثلاث خلَوْنَ من ذى الحِجّة ، وهم فى الثالثة ، وقوله : (فَرَضَ فيهنّ الحجّ) أى فى أكثرهنّ ، والله أعلم .

باب مايتوقى المحرم وما أبيح له

٢٣١٧ « مسألة » قال أبو القاسم { ويتوقى فى إحرامه مانهاه الله عنه من الرَّفَثِ : وهو الجماعُ . والفُسوقِ : وهو السِّبابُ . والجدالِ : وهو المراء }

يعنى بقوله : « مانهاه الله عنه » قوله سبحانه (٢ : ١٩٧ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَجِدَالَ فى الْحَجّ) وهذا صيغتُه صيغةُ النفى أريد به النهى . كقوله سبحانه (٢ : ٢٣٣ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) والرفثُ : هو الجماع . رُوى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبى رَبَاح ، وعطاء بن يَسار ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، وقتادة . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : « الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ وَالتَّقْبِيلُ والغَمْزُ وأن يُعرِّض لها بالفُحش من الكلام . وقال أبو عُبيدة : الرفثُ لَغَا الكلام[1] . وأنشد قول العجَّاج : * عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقيل : الرفثُ هو مايُكْنَى عنه من ذكر الجماع . ورُوى عن ابن عباس : « أنه أنشد بيتاً فيه التصريحُ بما يُكْنَى عنه من الجماع وهو مُحْرِمٌ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما الرفثُ مارُوجع به النِّساء ؛ وفى لفظ : ماقيل من ذلك عند النساء . وكلّ مافُسِّر به الرفث ينبغى للمُحرم أن يجتنبهُ ، إلا أنه فى الجماع أظهرُ ، لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك ، ولأنه قد جاء فى الكتاب فى موضع آخرَ ، وأريد به الجماع ، قال الله تعالى (٢ : ١٨٧ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فأمّا الفُسوق ، فهو السبابُ ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » متفق عليه ، وقيل: الفُسوق : المعاصى ، رُوى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وإبراهيم ، وقالوا أيضاً : الجدالُ : المِراء . وقال ابن عباس : « هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ » والمُحرم ممنوع من ذلك كلّه . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » متفق عليه . وقال مجاهد : فى قوله تعالى : (وَلَا جِدَالَ فى الْحَجّ) أى لا مُجادَلَة ، ولا شكّ فى الحجِّ أنه فى ذى الحِجَّة ، وقول الجمهور أولى .

٢٣١٨ « مسألة » قال { ويُسْتَحَبُّ له قلّة الكلام ، إلاّ فيما ينفع . وقد روى عن شُرَيح أنه كان إذا أحرم كأنه حيَّة صَمّاء } .

وجملة ذلك : أن قلّة الكلام فيما لا ينفع مُستحبَّة فى كلّ حال ، صيانةً لنفسه عن اللغو ، والوقوع فى الكذب ، ومالا يحلّ ، فإن من كثُر كلامه كثُر سَقَطُه . وفى الحديث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » قال

---

(١) لغا الكلام : سقطه ، وما لا يعتد به منه كاللغو .

الترمذيّ : هـذا حديث ، حسن صحيح ، متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لاَ يَعْنِيه » رواه ابن عُيَيْنَـةَ ، عن الزهريّ ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة . ورُوى فى المسند عن الحسين بن علىّ ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال أبو داود : أصولُ السنن أربعةُ أحاديث . هذا أحدُها ، وهذا فى حال الإحرام أشدُّ استحْباباً ، لأنه حالُ عبادة ، واستشعارٍ بطاعة الله عزّ وجلّ . فيُشْبِه الاعتكاف . وقد احتجّ أحمدُ على ذلك بأن شُرَيْحاً رحمه الله « كَانَ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاء » . فيُسْتَحَبُّ للمحرم ، أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو أمرٍ بمعروف ، أو نهيٍ عن منكر ، أو تعليمٍ لجاهل ، أو يأمرُ بحاجته ، أو يَسْكُتَ ، وإن تكلم بما لا مَأْثَمَ فيه ، أو أنشد شعراً لا يقبح ، فهو مُباح ، ولا يُكْثِر . فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان على ناقة له وهو مُحرم . فجعل يقول :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ[1] إذا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلُ

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » وهذا يدلّ على الإباحة ، والفضيلة الأولى .

٢٣١٩ « مسألة » قال ﴿ ولا يَتَفَلَّى المُحرم ، ولا يقتلَ القَمْلَ . ويَحُك رأسه ، وجسده ، حكًّا رفيقاً ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى إباحة قتل القمل ، فعنه إباحتُه . لأنه من أكثر الهوامّ أذًى . فأُبيح قتلُه ، كالبراغيث ، وسائر مايُؤذى . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ[2] » يدلّ بمعناه على إباحة قتل كلّ ما يؤذى بنى آدم فى أنفسهم وأموالهم . وعنه أن قتله محرّم . وهو ظاهر كلام الخِرَقىّ . لأنه يَترفّه بإزالته عنه ، فحرم ، كقطع الشعر . ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « رَأَى كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِهِ ، فقالَ لَهُ : احْلِقْ رَأْسَكَ » فلو كان قَتْلُ القَمْلِ ، و إزالتُه مُباحاً لم يكن كعبٌ ليترُكَهُ حتّى يَصِيرَ كذلك ، أو لكانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أمره بإزالته خاصّةً . والصئبانُ كالقمل فى ذلك ، ولا فرق بين قتل القمل ، أو إزالته بإلقائه على الأرض ، أو قتله بالزئبق ، فإن قتله لم يحرُم لِحُرْمته . لكن لما فيه من الترفّه . فعمّ المنعُ إزالتَه ، كيفما كانت ، أو لا يتفلّى . فإن التفلّى عبارةٌ عن إزالة القمل ، وهو ممنوعٌ منه . ويجوز له حَكُّ رأسه ، ويَرْفُقُ فى الحَكّ كيلا يَقْطَعَ شَعْراً ، أو يقتُل قَمْلةً . فإن حَكّ ، فرأى فى يده شَعْراً أحْبَبْنا أنْ يَفْدِيَهُ احتياطاً ، ولا يجب

---

(١) المروحة : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو والحاء : الموضع الذى تخترقه الرياح ، ومعنى إذا تدلت به : إذا أمالته إلى أسفل ، والشارب الثمل : الذى سكر من الشراب . يقال ثمل يثمل فهو ثمل ، بوزن فرح يفرح ، فهو فرح .

(٢) رواه مسلم .

عليه حتى يستيقن أنه قلعه . قال بعض أصحابنا : إنما اختلفت الرواية فى القمل الذى فى شعره ، فأمّا ماألقاه من ظاهر بدنه ، فلا فدية فيه .

٢٣٢٠ فصـــل

فإن خالف ، وتفلّى ، أو قتل قملاً ، فلا فديةَ فيه . فإنّ كعبَ بنَ عُجْرةَ حين حَلَق رأسَه قد أذهب قَمْلاً كثيراً . ولم يجب عليه لذلك شىء . وإنّما وجبت الفديةُ بحَلْق الشعر ، ولأن القمل لا قيمةَ له ، أشبه البَعوضَ ، والبراغيثَ ، ولأنه ليس بصيدٍ ، ولا هو مأكول . وحُكى عن ابن عمر ، قال : هى أهْوَنُ مَقْتُولٍ . وسُئِل ابنُ عبّاس عن مُحرم ألقى قملةً ثم طلبها فلم يَجِدْها . فقال : تلك ضالّةٌ لاتُبتغَى وهذا قول طاوس ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعطاء ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد فيمن قتل قملةً قال: يُطْعِمُ شَيْئاً . فعلى هذا أىّ شىء تَصَدَّق به أجزأه ، سواء قَتَل كثيراً أو قليلاً . وهذا قول أصحاب الرأى . وقال إسحاق : تمرةً ، فما فوقها . وقال مالك : حَفْنَةً مِنْ طَعامٍ . ورُوى ذلك عن ابن عمر . وقال عطاء : قَبْضَةً من طَعام . وهذه الأقوال كلُّها ترجع إلى ماقلناه ، فإنّهم لم يُريدوا بذلك التقدير . وإنّما هو على التقريب لأقلّ مايُتصدّق به .

٢٣٢١ فصـــل

ولا بأس أن يَغْسِلَ المُحرِمُ رأسَه وبدنَه برفق ، فعل ذلك عمر ، وابنه . ورخَّص فيه علىّ ، وجابر ، وسعيد بنُ جُبَيْر ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأى . وكره مالك للمُحرم أن يَغْطِسَ فى الماء ، ويُغيِّبَ فيه رأسَه ، ولعلّه ذهب إلى أن ذلك سترٌ له . والصحيح أنه لا بأس بذلك ، وليس ذلك بسترٍ ، ولهذا لايقوم مقام السُّترة فى الصلاة .

وقد رُوى عن ابن عباس قال : « رُبَّما قال لِي عُمر ونحنُ مُحْرِمُونَ بالجُحْفَةِ : تعال أُبَاقِيكَ[1] أيُّنَا أطْوَلُ نَفَساً فِي المَاءِ » وقال : « رُبَّما قَايَسْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بالجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ » رواهما سعيد . ولأنه ليس بستر معتاد ، أشبه صَبّ الماء عليه ، أو وضع يديه عليه .

وقد روى عبدُ الله بن جبير ، قال : « أرْسَلَنِي ابنُ عَبّاس إلَى أَبِي أيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فقلتُ : أنَا عبدُ الله بن جبير ، أَرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبّاس يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَع

---

(١) أباقيك ؛ أغالبك فى البقاء فى الماء ، أينا يبقى فيه مدة أكثر من الآخر ، فيكون أطول نفساً من صاحبه .

أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَـأْطَأَهُ حَـتَّى بدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قال لإنسان يَصُبُّ عَلَيْـهِ الماء : صُبّ ، فَصَبَّ على رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثمَّ قال : هَـكَذَا رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » متفق عليه . وأجمع أهلُ العلم على أن المُحرم يغتسلُ من الجنابة .

٢٣٢٢ فصـــل

ويُـكره له غَسلُ رأسه بالسِّدر ، والخَطْمِيّ ، ونحوهما . لما فيه من إزالة الشَّعَثِ ، والتعرّض لقلع الشعر . وكرهه جابر بن عبد الله ، ومالك ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى ، فإن فعل فلا فديةَ عليه . وبهذا قال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنـذر . وعن أحمد عليـه الفديةُ . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . وقال صاحباه : عليـه صَـدَقَةٌ . لأن الخَطْمِيّ تُسْتَلَذّ رائحتُه ، وَتُزِيلُ الشَّعَثَ ، وتقتُـل الهوامّ ، فوجبت به الفدية كالوَرْس[١] .

ولنـا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المُحرم الذى وَقَصَهُ[٢] بَعيرُه : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّروا[٣] رَأْسَهُ . فإنه يبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » متفق عليه . فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام فى حقه ، والخَطْمِيّ[٤] كالسِّدر . ولأنه ليس بطيب ، فلم تجب الفديةُ باستعماله ، كالتراب . وقولهم تُستلَذّ رائحته ممنوع . ثم يَبْطُل بالفاكهة ، وبعض التراب ، وإزالة الشَّعَث تحصُـل بذلك أيضاً ، وقتل الهوامّ لا يُعلم حصوله ، ولا يصحّ قياسُه على الوَرْس ، لأنه طِيبٌ ، ولذلك لو استعمله فى غير الغُسل ، أو فى ثوب منع منه ، بخلاف مسألتنا .

٢٣٢٣ « مسألة » قال ﴿ ولا يلبس القُمص ، ولا السراويل ، ولا البُرْنُس ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المُحرم ممنوع من لُبْس القُمص ، والعمائم ، والسراويلات ، والخِفاف ، والبرانس .

والأصلُ فى هذا : مارَوى ابن عمر : « أنَّ رَجُلاً سأَلَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم : مايَلْبَسُ المُحرمُ مِنَ الثِّيـابِ ؟ فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، ولا الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلَّا أحداً لاَيَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعهُمَا

---

(١) الورس : نبات أصفر له رائحة طيبة ، وهو مثل حب السمسم .

(٢) وقصه بعيره : أوقعه من على ظهره فكسرت رقبته .

(٣) السدر : ورق النبق ، ومعنى ولاتحنطوه : لا تضعوا له الحنوط ، وهو نوع من الطيب يوضع للميت . ولا تخمروا رأسه : لا تستروه .

(٤) الخطمى : نبات فيه حرافة وهو أقوى من السدر فى التنظيف .

أسفلَ مِنَ الـكَعْبَيْنِ ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ، ولا الوَرْسُ » متفق عليه .
نصّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على هذه الأشياء ، وألحق بها أهلُ العلم مافى معناها مثل الجُبّة والدُّراعة[1] والثِّياب ، وأشباه ذلك ، فليس للمحرم سترُ بدنه بما عُمِل على قدره ، ولا ستر عضو من أعضائه بما عُمل على قدره ، كالقميص للبدن ، والسراويل لبعض البدن ، والقفّازين لليدين ، والخُفّين للرجلين ، ونحو ذلك . وليس فى هذا كلّه اختلاف . قال ابن عبد البرّ : لا يجوز لباس شىء من المَخِيط عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء .

٢٣٢٤ « مسألة » ﴿ قال : فإن لم يجد إزاراً لبس السَّراويلَ ، وإن لم يجد نَعْلَيْن لَبِسَ الخُفَّين ؛ ولا يَقْطَعهما ، ولا فِدَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن للمحرم أن يلبس السراويل ، إذا لم يجد الإزار ، والخُفَّيْن ، إذا لم يجد نعلين . وبهذا قال عطاء ، وعكرمة ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم والأصلُ فيه ماروى ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطُب بعرفات ، يقول : « مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبسْ الخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فَلْيلْبسْ سراويل للمُحْرِمِ » متفق عليه . وروى جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أخرجه مسلم ، ولا فدية عليه فى لُبسهما عند ذلك فى قول من سَمّينا إلّا مالكاً ، وأبا حنيفة ، قالا : على من لبس السراويل الفِدية ، لحديث ابن عمر الذى قدمناه ، ولأنّ ماوجبت الفديةُ بلُبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه ، كالقميص .

ولنا : خبرُ ابن عباس ، وهو صريح فى الإباحة ، ظاهر فى إسقاط الفدية ، لأنه أمر بلُبْسه ، ولم يذكر فدية . ولأنه يختصّ لُبْسه بحالة عدم غيره ، فلم تجب به فدية ، كالخفين المقطوعين ، وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس ، وجابر . فأما القميص فيمكنه أن يَتّزِر[2] به ، من غير لُبس ، ويستتر ، بخلاف السراويل .

٢٣٢٥ فصـل

وإذا لبس الخُفَّين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما فى المشهور عن أحمد . ويُروى ذلك عن علىّ بن أبى طالب ، رضى الله عنه . وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن سالم القدّاح . وعن أحمد : أنه يقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكَعْبَيْن ، فإن لبسهما من غير قطع افتدى ، وهذا قول عُرْوَة بن الزبير ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى ، لما روى ابن عمر عن النبىّ

---

(١) الدراعة : ثوب من الصوف يشمل الجسم .
(٢) يتزر به : يجعله إزاراً بأن يلفه على أسفل جسمه من غير لبس له .

صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « فمَنْ لَمْ يَجِـدْ نَعْلَـيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حتَّى يـكُونَا أسفل مِن الْـكَعْبين » متفق عليـه ، وهو متضمن لزيادة على حـديث ابن عبـاس ، وجابر ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قال الخَطَّابِي : العجَبُ من أحمد فى هـذا ، فإنه لا يـكاد يخـالف سنةً تبلغه ، وقلَّتْ سُنَّةٌ لم تبلغه .
واحتج أحمد بحـديث ابن عبـاس ، وجابر : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَـيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّـيْنِ » مع قول على رضى الله عنه : قَطْعُ الْخُفَّيْنِ فسادٌ ، يلبسُهما كما هما ، مع موافقة القياس ، فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره ، فأشبه السراويل ، وقطعُه لا يخرجه عن حالة الحَظْر ، فإن لُبس المقطوع محـرَّم مع القُدرة على النعلين ، كلُبس الصحيح ، وفيه إتلاف ماله ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعته . فأمَّا حديث ابن عمر ، فقد قيل إن قوله وليقطعهما من كلام نافع . كذلك رويناه فى أمالى أبى القـاسم بن بَشْران ، بإسنـاد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : وليقطـع الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْـكَعْبَيْنِ . ورَوَى ابن أبى موسى عن صَفِيَّة بنت أبى عبيد ، عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم رخَّص المُحرم أن يلبس الْخُفَّين ، ولا يقطعها . وكان ابن عمر يفتى بقطعهما ، قالت صفيَّة : فلمَّا أخبرته بهذا رجع .

ورَوَى أبو حفص فى شرحه بإسناده ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنه طاف وعليه خُفَّان ، فقال له عمر : والْخفان مع القَبَاء ؟ فقال : قد لَبِسْتُهما مع مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْـكَ ، يعنى رسول الله ﷺ . ويحتمل أن يـكون الأمرُ بقطعهما منسوخاً ، فإن عمرو بن دينار رَوى الحديثين جميعـاً ، وقال : انظروا أيّهمـا كان قبلُ . قال الدارقطنىّ . قال أبو بـكر النيسابورىّ : حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء فى بعض رواياته قال : نادىَ رَجُـلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، يعنى بالمـدينة ، فـكأنَّه كان قبـل الإحرام . وفى حديث ابن عبّاس يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم يخطُب بعرفات يقول : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّـيْنِ » فيـدلّ على تأخُّره عن حديث ابن عمر ، فيـكون ناسخاً له ، لأنّه لو كان القطـع واجباً لبيّنه للناس ، إذ لا يجوز تأخيرُ البيان عن وقت الحـاجة إليه . والمفهوم من إطلاق لُبسهما ، لُبسهما على حالها ، من غير قطع . والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخُروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط .

٢٣٢٦ فصـــــل

فإن لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية ، وليس له لُبسُه ، نصّ عليه أحمد . وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفه : لا فديةَ عليه ، لأنّه لو كان لبسه محرّماً وفيه فدية لم يأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقطعه لعدم الفائدة فيه . وعن الشافعىّ كالمذهبين .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في إباحة لبسهما عـدم النعلين ، فدلّ على أنه لايجوز مع وجودهما . ولأنه يَحيطُ لعُضْوٍ على قدره فوجبت على المُحرم الفدية بلُبسه كالقُفّازين .

٢٣٢٧ فصــــل

فأما اللالَـكَةُ والجُمجَمُ ، ونحوها . فقياس قول أحمد أنه لايلبس ذلك ، فإنه قال : لا يَلبَسُ النَّعْلَ التي لها قَيْد ، وهذا أشدُّ من النعل التي لها قيد . وقد قال في رأس الخُفّ الصغير لايلبَسُه ، وذلك لأنه يَسْتُر القدم ، وقد عُمل لها على قدرها ، فأشبه الخُفّ . فإن عَـدِمَ النعلين كان له لُبس ذلك ، ولا فديةَ عليه ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أباح لبس الخُفّ عند ذلك ، فما دون الخف أولى .

٢٣٢٨ فصــــل

فأما النعل فيُبـاح لبسها كيفما كانت ، ولا يجب قطـع شيء منها . لأن إباحتها وردت مطلقـاً . ورُوى عن أحمد في القيد في النعل يَفتـدى ، لأننا لا نعرف النعـال هـكذا . وقال : إذا أحرمتَ فاقطع الحمِـل الذى على النِّعال ، والعقب الذى يُجعل للنَّعل ، فقـد كان عطـاء يقول : فيه : دم . وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : في القيد ، والعقب ، الفدية . والقيد : هو السير المعترض على الزِّمام . وقال القاضي : إنمـا كرههما إذا كانا عَريضين ، وهذا هو الصحيح ، فإنه إذا لم يجب قطعُ الخفين السـاترين للقدمين ، والساقين ، فقطع سير النعل أولى أن لا يجب ، ولأن ذلك معتادٌ في النعل ، فـلم تجب إزالته ، كسـائر سُيُورها . ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشيُ في النعلين ، لسقوطهما بزوال ذلك ، فلم يجب ، كقطع القِبَال[1] .

٢٣٢٩ فصــــل

وإن وجد نعلا لم يمـكنه لُبسها فله لُبس الخُفّ ولا فدية عليه . لأن ما لا يمـكن استعماله كالمعدوم ، كما لو كانت النعلُ لغيره ، أو صغيرةً ، وكالمـاء في التيمم ، والرقبة التي لا يمـكنه عِتقُها . ولأن العجز عن لُبسها قام مقام العدم في إباحة لُبس الخُفّ ، فـكذلك في إسقاط الفدية ، والمنصوصُ أن عليه الفديةَ لقوله : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ » وهذا واحد .

٢٣٣٠ فصــــل

وليس للمُحرم أن يعقد عليه الرداء ، ولا غيره إلاّ الإزارَ ، والهِمْيَانَ[2] . وليس له أن يجعل

---

(١) القبال : زمام بين الإصبع الوسطى والتى تليها .

(٢) الهميان : بكسر الهاء وسكون الميم : شداد السروال أى (التكة) ووعاء للدراهم ، وهو المراد هنا .

لذلك زِرّاً ، وعُرْوةً ، ولا يُخَلِّله بشَوْكَةٍ ، ولا إِبْرَةٍ ، ولا خَيْطٍ . لأنه فى حكم المَخيط . رَوى الأثرمُ عن مُسلم بن جُنْدب ، عن ابن عمر قال : جاءَ رَجُلٌ يَسأله ، وأنا معه : أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِيَ مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُه ، وهو مُحرم . فقال ابن عمر : لاتَعقِدْ عليه شيئاً . وعن أبى مَعْبَد مولى ابن عباس : أن ابن عباس قال له : ياأبا مَعْبَد : زُرَّ علىَّ طَيْلَسانى ، وهو مُحرم ، فقال له : كُنتَ تَكرهُ هذا ؟ قال : إِنِّى أُريدُ أن أَفتَدِيَ ، ولا بأس أن يَتَّشِحَ بالقميص ، ويرتدى به ، ويرتدى برداء مُوَصَّل ، ولا يعقده . لأن المنهىّ عنه المخيطُ على قدر العُضو .

٢٣٣١ فصـــل

ويجوز أن يعقد إزاره عليه : لأنه يحتاج إليه لِستْر العورة ، فيباح ، كاللباس للمرأة ، وإن شَدَّ وسطه بالمِنْدِيل ، أو بحبـل ، أو سراويل جاز ، إذا لم يَعْقِدْهُ . قال أحمـد فى محرم حَزَمَ عمـامةً على وَسَطِه : لايعقدها ، ويدخل بعضها فى بعض قال طاوس : رأيتُ ابنَ عُمر يطوفُ بالبيت ، وعليه عمامةٌ قَدْ شَدَّها على وسطه ، فأدخلها هكذا[1] ، ولا يجوز أن يَشُقَّ أسـفَلَ إزاره نصفين ، ويَعْقِد كل نصف على ساق . لأنه يُشبه السراويل ، ولايلبس الرَّانَ[2] ، لأنه فى معنـاه . ولأنه معمولٌ على قدر العضو الملبوس فيه ، فأشبه الخفّ .

٢٣٣٢ « مسألة » قال ﴿ ويلبس الهِمْيانَ ، ويُدخل السُّيور بعضها فى بعض ، ولا يعقدها ﴾ .

وجملة ذلك : أن لُبْس الهِمْيان مباح للمُحرم ، فى قول أكثر أهل العلم ، رُوى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء ، ومُجاهد ، وطاوس ، والقاسم ، والنخعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . قال ابن عبدالبرّ : أجاز ذلك جماعةُ فقهاء الأمصار ، متقدّموهم ، ومتأخّروهم . ومتى أمكنه أن يُدخل السُّيُورَ بعضها فى بعض ، ويثبتَ بذلك لم يعقده ، لأنه لاحاجة إلى عقده ، وإن لم يثبُت إلاّ بعقده عقده ، نص عليه أحمـد ، وهو قول إسحاق . وقال إبراهيم : كانوا يُرَخِّصُونَ فى عقد الهِميان للمحرم ، ولا يرخصون فى عقد غيره . وقالت عائشةُ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ[3] . وذكر القاضى فى الشرح أنّ ابن عباس قال : رَخَّصَ رسولُ الله صـلى الله عليه وسلم للمحرم فى الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته . وقال ابن عباس : أَوْثِقُوا عَلَيْـكُمْ نَفَقَاتِـكُمْ ، ورَخَّص فى الخَاتَمِ ، والهِمْيانِ للمُحْرِمِ . وقال مُجاهد عن ابن عمر : إنه سُئل عن المحرم يشدّ الهميان عليه . فقال : لابأس به إذا كانت فيه نفقته ،

(١) يعنى : أدخل بعضها فى بعض من غير أن يربطها ويعقدها .

(٢) الران : مثل الخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول منه .

(٣) يعنى يباح ربط الزاد والمال على الجسم .

يَسْتَوْثِقُ من نفقته ، ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شـدّه ، فجاز كعقد الإزار ، فإن لم يكن فى الهميان نفقةٌ لم يجُز عقدُه ، لعدم الحاجة إليه . وكذلك المِنْطَقَة[1] . وقد رُوى عن ابن عمر : أنه كَرِهَ الهميان والمنطقة للمحرم ، وكرهه نافع مولاه ، وهو محمول على ما ليس فيه نفقةٌ لما تقدّم من الرُّخصة فيما فيه النفقة .

وسُئل أحمـد عن المحرم يلبس المِنْطَقَةَ من وَجَع الظَّهْر ، أو حاجة إليها . قال : يَفْتَدِى ، فقيـل له : أفلا تـكون مثلَ الهميان ؟ قال : لا . وعن ابن عمر : أنه كره المنطقة للمُحرم ، وأنه أباح شـد الهِمْيَانِ إذا كانت فيه النفقة . والفرق بينهما أن الهِمْيَان تـكون فيـه النفقة ، والمِنْطَقَةُ لا نفقة فيها ، فأُبيح شدّ ما فيـه النفقة ، للحاجة إلى حفظها ، ولم يُبح شدّ ماسوى ذلك . فإن كانت فيهما نفقة ، أو لم يكن فيهما نفقة فهما سواء . وقد قالت عائشةُ فى المِنْطَقَةِ للمُحرم : أَوْثِقْ عليك نَفَقَتَكَ ، فرَخَّصَتْ فيها إذا كانت فيها النفقة ، ولم يُبِـحْ أحمدُ شدّ المِنْطَقَةِ لوجَع الظهر ، إلا أن يَفْتَدِىَ . لأن المنطقة ليست مُعَدّة لذلك . ولأنه فَعَلَ المحظور فى الإحرام لدفع الضرر عن نفسه ، أشبه من لبس المَخيط لدفع البرد ، أو حَلَقَ رأسه لإزالة أذى القملِ ، أو تطيَّب لأجل المرض .

٢٣٣٣ « مسألة » قال ﴿ وله أن يحتجم ، ولا يقطع شعراً ﴾ .

أما الحِجَامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية ، فى قول الجمهور ، لأنه تداوٍ بإخراج دمٍ ، فأشبه الفصْد ، وبَطّ[2] الجُرح . وقال مالك : لايحتجم إلاّ من ضرورة ، وكان الحسن يَرَى فى الحِجامة دماً .

ولنا : أن ابن عباس روى : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » متفق عليه . ولم يذكر فِديَةً . ولأنه لايترفّه بذلك ، فأشبه شُرْب الأدوية . وكذلك الحكم فى قطع العضو عند الحاجة ، والختان ، كلّ ذلك مُباح من غير فدية . فإن احتاج فى الحجامة إلى قطع شعره فله قطعه ، لما رَوى عبد الله ابن بُحَيْنَةَ : « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم احتجَم بلَحْيِ[3] جَمَلٍ فى طَرِيقِ مَكَّةَ » وهو مُحرم وَسْطَ رأسه ، متفق عليه . ومن ضرورة ذلك قطعُ الشعر . ولأنه يُباح حَلْق الشعر لإزالة أذَى القمل ، فكذلك ههنا ، وعليـه الفدية . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المُنـذر . وقال صاحبا أبى حنيفة : يتصدّق بشىء .

ولنـا : قوله تعـالى (٢ : ١٩٦ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ)الآية ، ولأنه حَلْق شعرٍ لإزالة ضررٍ غيرِه ، فلزمته الفديةُ ، كما لو حلقه لإزالة قملة ، فأمّا إن قطع عُضواً عليه شعر ، أو جلدةً عليها شعر ، فلا فدية عليه ، لأنّه زال تبعاً لما لا فدية فيه .

---

(١) المنطقة : الحزام الذى يلفه المحرم على وسطه .
(٢) بط الجرح : شقه ، كفتح الخراج والدمل ونحوهما .
(٣) اللحى : عظم الوجه الذى تنبت عليه اللحية .

٢٣٣٤ « مسألة » قال ﴿ ويتقلّد بالسيف عند الضرورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن المحرم إذا احتاج إلى تقلّد السيف فله ذلك ، وبهذا قال مالك . وأباح عطاء ، والشافعيّ ، وابن المنذر تقلده ، وكرهه الحسنُ ، والأول أولى . لما روى أبو داود بإسناده عن البراء قال لمّا صَالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَيَدْخُلُوهَا إلاَّ بِجُلُبَّانِ[1] السِّلاَحِ (القراب بما فيه) ، وهذا ظاهر فى إباحة حمله عند الحاجة . لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ويُخْفِرُوا الذِّمَّة ، واشترطوا حمل السلاح فى قرابه . فأمّا من غير خوف . فإن أحمد قال : لا ، إلاّ من ضرورة . وإنما منع منه ، لأن ابن عمر قال : لايحمل المُحرم السلاح فى الحرم ، والقياس إباحتُه ، لأن ذلك ليس هو فى معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ، ولذلك لو حمل قِرْبَةً فى عُنقه لايحرمُ عليه ذلك ، ولا فدية عليه فيه . وسُئل أحمد عن المحرم يُلقى جِرَابه فى رَقَبَتِهِ كهيئة القِرْبة ؟ قال : أرجو أن لايكون به بأس .

٢٣٣٥ « مسألة » قال ﴿ وإن طرح على كتفيه القباء ، والدواج فلا يُدْخِلُ يديه فى الكُمّين ﴾ .

ظاهر هذا اللفظ إباحةُ لُبس القباء . مالم يُدْخِلْ يديه فى كُميه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم وبه قال أبو حنيفة . وقال القاضى وأبو الخطّاب : إذا أدخل كتفيه فى القَباء فعليه الفدية ، وإن لم يدخل يديه فى كُميه ، وهو مذهبُ مالك ، والشافعيّ ، لأنه مَخيطٌ لبسه المُحرم على العادة فى لُبسه ، فلزمته الفدية إذا كان عامداً ، كالقميص . وروى ابن المنذر : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الأَقْبِيَةِ » ووجه قول الخِرَقِيّ ماتقدم من حديث عبد الرحمن بن عَوْف فى مسألة : إن لم يَجِدْ إزاراً لبس السراويل وإن لم يجد نَعْلَين لبس الخُفّين . ولأن القَبَاء لايُحيط بالبدن ، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يُدخل يديه فى كُمّيه ، كالقميص يَتَشَّح به . وقياسهم منقوض بالرداء المُوَصَّل ، والخبر محمول على لُبسه مع إدخال يديه فى كُمّيه .

٢٣٣٦ « مسألة » قال ﴿ ولا يُظَلِّلُ على رأسه فى المَحمِلِ ، فإن فعل فعليه دم ﴾ .

كره أحمد الاستظلال فى المَحمل خاصَّةً ، وما كان فى معناه ، كالهَوْدَج والعمارِيَّة ، والكَنِيسة ونحو ذلك ، على البعير . وكره ذلك ابن عمر ، ومالك ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأهل المدينة . وكان سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ يقول : لايَسْتَظِلُّ البَتَّةَ . ورَخّص فيه ربيعة والثوريّ ، والشافعيّ . ورُوى ذلك عن عثمان وعطاء . لما رَوَتْ أمّ الحُصَيْنِ قالت : « حَجَجْتُ مَعَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ،

---

(١) الجلبان : بضم الجيم واللام وتشديد الباء الجراب من الجلد أو قراب الغمد ، أى القراب الذى يوضع فيه غمد السيف وفيه السيف .

فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » رواه مسلم ، وغيره . ولأنه يُباح له التظلّل في البيت ، والخِباء فجاز في حال الركوب ، كالحلال . ولأنّ ماحلّ للحلال حلّ للمُحرم ، إلا ماقام على تحريمه دليلٌ . واحتجّ أحمد بقول ابن عمر : روى عطاء قال : رأى ابن عمر على رَحْل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عُوداً يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فنهاهُ . وعن نافع ، عن ابن عمر : أنّه رأى رجلا مُحرماً على رَحْلٍ قد رَفَع ثوباً على عُودٍ يستتر به من الشمس ، فقال : اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ (أي ابرزْ للشمس) رواهما الأثرم . ولأنه ستر بما يقصد به الترفّه ، أشبه مالو غطّاه . والحديثُ ذهب إليه أحمدُ فلم يكره أن يستتر بثوب ، ونحوه ، فإنّ ذلك لا يقصد للاستدامة ، والهودَجُ بخلافه ، والخيمة ، والبيت ، يُرادان لجمع الرّحل ، وحِفْظِهِ لا للترفّه . وظاهر كلام أحمد : أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه ، لوقوع الخلاف فيه ، وقول ابن عمر ، ولم ير ذلك حَراماً ، ولا مُوجباً لفدية .

قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المحرم يَستظلّ على المَحْمِل ؟ قال : لا . وذكر حديث ابن عمر : اضْحَ لِمَنْ احْرَمْتَ لَهُ ، قيل له : فإن فعل يُهَرِيقُ دَماً ؟ قال أما الدم فلا . قيل : فإنّ أهل المدينة يقولون : عليه دم ، قال : نعم أهلُ المدينة يَغْلَطُون فيه . وقد رُوى ذلك عن أحمد ، وهو اختيار الخِرَقيّ لأنه ستَرَ رأسه بما يُستدام ، ويلازمه غالباً ، فأشبه مالو ستره بشيء يلاقيه . ويُروى عن الرِّياشيّ قال : رأيتُ أحمد بن المُعَذَّل في الموقف في يوم حَرّ شديد ، وقد ضَحِيَ للشمس ، فقلت له : ياأبا الفضل : هذا أمر قد اختلف فيه ، فلو أخذت بالتوسعة ، فأنشأ يقول :

ضَحِيتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا[1]

فَوَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً ... وَيَاحَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصَا

٢٣٣٧ فصل

ولا بأس أن يستظلّ بالسقف ، والحائط ، والشجرة ، والخباء . وإن نزل تحت شجرة ، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظلّ به ، عند جميع أهل العلم ، وقد صح به النقل : « فإنّ جابراً قال في حديث حَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم : « وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَأَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ » ، رواه مسلم ، وابن ماجه ، وغيرُهما . ولا بأس أيضاً أن ينصب حياله ثوباً يقيه الشمس ، والبرد . إمّا أن يُمسكه إنسان ، أو يرفعه على عُودٍ ،

(١) قالصاً : مقبوضاً بعيداً عنك .

على نحو ماروى فى حديث أم الحُصَيْن : أَنَّ بِلَالاً أَوْ أُسَامَةَ كَانَ رَافِعاً ثَوْباً يَسْتُرَ به النبى صلى الله عليه وسلم من الحَرّ . ولأنّ ذلك لا يُقصد به الاستدامة ، فلم يكن به بأس ، كالاستظلال بحائط .

٢٣٣٨ « مسألة » قال : ﴿ ولا يقتل الصيد ، ولا يصيده ، ولا يُشير إليه ، ولا يدلّ عليه ، حلالاً ولا حراماً ﴾ .

لاخلاف بين أهل العلم فى تحريم قتل الصيد ، واصطياده على المُحرم ، وقد نصّ الله تعالى عليه فى كتابه ، فقال سبحانه (٥ : ٩٥ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) . وقال تعالى (٥ : ٩٥ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً) . وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد ، والدلالة عليه ، فإنّ فى حديث أبى قتادة لمّا صاد الحمار الوحشىّ وأصحابُه مُحرمون ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا » وفى لفظ متفق عليه : « فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ » وهذا يدلّ على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه ، وسؤال النبىّ صلى الله عليه وسلم لهم : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمرهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » يدلّ على تعلّق التحريم بذلك لو وُجد منهم . ولأنه تسبّب إلى محرّم عليه ، فحرم كنصبه الأُحبولَة .

٢٣٣٩ فصـــل

ولا تحل له الإعانة على الصيد بشىء ، فإنّ فى حديث أبى قتادةَ المتفق عليه : ثمّ ركِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ، فقلت لهم : نَاوِلُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ ، قالوا . واللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ . وهذا يدلّ على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أقرّهم على ذلك . ولأنه إعانةٌ على مُحرّم ، فحرم ، كالإعانة على قتل الآدمىّ .

٢٣٤٠ فصـــل

ويضمن الصيد بالدلالة ، فإذا دلّ المحرمُ حلالاً على الصيد ، فأتلفه ، فالجزاء كلّه على المحرم . رُوى ذلك عن علىّ ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبكر المزنىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال مالك ، والشافعىّ : لا شىء على الدالّ ، لأنه يضمن بالجناية ، فلا يضمن بالدلالة ، كالآدمىّ .

ولنا : قول النبى ﷺ لأصحاب أبى قتادة : « هلْ منكمْ أحدٌ أمرهُ أن يَحملَ عليها ، أو أشارَ إليْها ؟ » . ولأنه سبب يتوصّل به إلى إتلاف الصيد ، فتعلّق به الضمان . كما لو نصب أُحْبَولَةً ، ولأنه قول علىّ ، وابن عباس . ولا نعرف لهما مخالفاً فى الصحابة .

٢٣٤١ فصل

فإن دلّ مُحرماً على الصيد، فقتله، فالجزاء بينهما. وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سُليمان. وقال الشعبيّ، وسعيدُ بن جُبَيْر، والحارث العُكْلِيّ، وأصحابُ الرأى: على كلّ واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقلّ بجزاء كامل، إذا كان مُفرداً، فكذلك إذا انضمّ إليه غيرُه. وقال مالك، والشافعيّ: لا ضمان على الدالّ.

ولنا: أن الواجب جزاء المُتلف، وهو واحد، فيكون الجزاء واحداً. وعلى قول مالك والشافعيّ: ماسبق. ولافرق فى جميع ذلك بين كون المدلول ظاهراً أو خفياً، لا يراه إلا بالدلالة عليه. ولو دلّ محرم محرماً على صيد، ثمّ دلّ الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر. كان الجزاء على جميعهم، وإن قتله الأول لم يضمن غيره. لأنه لم يدلّه عليه أحد، فلا يُشركه فى ضمانه أحدٌ. ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة، والإشارة، فلا شيء على الدالّ، والمشير. لأن ذلك لم يكن سبباً فى تلفه. ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة. وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضَحِكٍ، أو استشرافٍ إلى الصيد، ففطن له غيرهُ فصاده، فلا شيء على المُحرم. بدليل ما جاء فى حديث أبى قتادة، قال: « خَرَجْنا معَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتّى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ[1]، ومِنَّا المُحْرِمُ، ومِنَّا غَيْرُ المحرم، إذْ بَصُرْتُ بأَصْحَابى يَتراءوْنَ شَيئاً. فإذا حِمَارُ وَحْشٍ — وفى لفظ: فلَّما كُنَّا بالصِّفَاحِ[2]، فإذَا همْ يَتَرَاءوْنَ — فقلتُ: أىَّ شَيْء تَنْظُرُونَ ؟ فَلَمْ يُخْبِرُونِى » متفق عليه.

٢٣٤٢ فصل

فإن أعار قاتل الصيد سلاحاً فقتله به، فهو كما لو دلّه عليه، سواء كان المستعار مما لم يتم قتلُه إلا به، أو أعانه عليه بمناولته سوطه أو رمحه، أو أمره باصطياده، لما ذكرنا من حديث أبى قتادة، وقول أصحابه: « واللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ ». وقول النبى صلى الله عليه وسلم: « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا » وكذلك إن أعاره سكيناً فذبحه بها، فإن أعاره آلةً ليستعملها فى غير الصيد فاستعملها فى الصيد لم يضمن. لأن ذلك غير محرّم عليه. فأشبه مالو ضحك، عند رؤية الصيد، ففطن له إنسان فصاده.

٢٣٤٣ فصل

وإن دلّ الحلالُ مُحرماً على الصيد فقتله، فلا شيء على الحلال، لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف،

---

(١) القاحة: موضع قرب المدينة.

(٢) الصفاح: جبال تتاخم نعمان، ونعمان واد قريب من مكة.

فبالدلالة أولى ، إلا أن يـكون ذلك فى الحرم ، فيشاركه فى الجزاء ، لأن صيد الحرم حرام على الحلال ، والحرام . نصّ عليه أحمد .

٢٣٤٤ فصـــل

وإن صاد المحرم صيداً لم يملكه ، فإن تلف فى يده فعليه جزاؤه ، وإن أمسكه حتى حلّ لزمه إرساله ، وليس له ذبحه ، فإن فعل أو تلف الصيد ضمنه ، وحرم أكله . لأنه صيد ضمنه بحُرمة الإحرام ، فلم يُبح أكله ، كما لو ذبحه حال إحرامه ، ولأنهـا ذكاة منع منها بسبب الإحرام ، فأشبهت ما لو كان الإحرامُ باقياً . واختار أبو الخطّاب أن له أكلَه ، وعليه ضمانُه ، لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد ، فأشبه ما لو صاده بعد الحِلّ . والفرق ظاهر ، لأن هذا يلزمه ضمانُه ، والذى صاده بعد الحل لا ضمان عليه فيه .

٢٣٤٥ « مسألة » قال ﴿ ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله ﴾ .

لاخلاف فى تحريم الصـيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه . وقد قال الله تعـالى : (٥ : ٩٦ وحُرِّمَ عَلَيْـكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً) وإن صاده حلالا وذبحه ، وكان من المحرم إعانة فيه ، أو دلالة عليه ، أو إشارة إليه لم يُبح أيضاً . وإن صِيـد من أجله لم يُبح أيضاً . أكلُه وروى ذلك عن عُثمان بن عفان ، وهو قول مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : له أكلُه . لقول النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى حـديث أبى قتادة : « هَلْ مِنْـكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا . قال : فَـكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » متفق عليه . فدلّ على أن التحريم إنما يتعلّق بالإشارة ، والأمر ، والإعانة ، ولأنه صيد مُذَكًّى لم يحصل فيه ولا فى سببه صُنْعٌ منه . فلم يَحرُم عليه أكلُه ، كما لو لم يُصَد له .

وحُـكى عن علىّ ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس : أن لحم الصيد يحرُم على المُحرم بكلّ حال ، وبه قال طاوس . وكرهه الثورىّ ، وإسحاق لعموم قوله (٥ : ٩٦ وَحُرِّمَ عَلَيْـكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً) وروى عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامَةَ الليثى « أنه أَهْدَى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم حماراً وَحْشِياً ، وَهُوَ بالأَبْوَاء ، أَوْ بِوَدَّان [1] فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . فلمّا رآى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَافِي وَجْهِهِ قال : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » متفق عليه ، وفى لفظ : « أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النبىّ صلى الله عليه وسلم رِجْلَ حِمَارٍ » وفى رواية : « عَجُزَ حِمَارٍ » وفى رواية « شِقَّ حِمَارٍ » روى ذلك كله مسلم . وروى أبو داود بإسناده ، عن عبد الله بن الحـارث ، عن أبيه قال « كَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، وصنع فيه الْحَجَلَ واليَعَاقِيبَ

(١) الأبواء ، وودان : موضعان متقاربان ، سكن الصعب بن جثامة ودان .

ولحمَ الوحشِ . فبعثَ إلى عليّ بن أبى طالب ، فجاءه . فقال : أَطْعِمُوه قَوْماً حَلالاً . فإنَّا حُرُمٌ . ثم قال عليّ : أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعَ . أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهْدِيَ إِلَيْهِ رِجْلُ حِمَارٍ وَحْشِيّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ » ، ولأنه لحمُ صيد ، فحرم على المُحرم ، كما لو دلّ عليه .

ولنا : ماروى جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَالَمْ تَصِيدُوه ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » رواه أبو داود ، والنسائيّ ، والترمذيّ . وقال : هو أحسن حديث فى الباب ، وهذا صريح فى الحكم . وفيه جمع بين الأحاديث ، و بيان المختلف منها . فإن ترْكُ النبى صلى الله عليه وسلم للأكل مما أُهْدِيَ إليه ، يحتملُ أن يكون لعلمه أنه صِيدَ من أجله ، أو ظَنِّه ، ويتعين حمله على ذلك ، لما قدّمت من حديث أبى قتادة . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابَه بأكل الحمار الذى صادَهُ . وعن طَلْحَةَ : «أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَتَوَرَّعَ بعضٌ ، فلما استيقظ طلحةُ وافَقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وقال : أكلناهُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، رواه مسلم . وفى المُوطأ : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالرَّوْحاءِ[1] إِذَا حمارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ ، فجاء البَهْزِيّ ، وهو صاحِبُه . فقال : يارسول الله ، شَأْنُكُمْ بِهذا الحمارِ . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بَكْرٍ ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ » ، وهو حديث صحيح . وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيدَ من أجلهم ، فتعيَّن ضمُّ هذا القيد إليها لحديثنا ، وجمعاً بين الأحاديث ، ودفعاً للتناقض عنها ، ولأنه صِيدَ للمحرم ، فحرم . كما لو أمر أو أعان .

٢٣٤٦ فصل

وما حرم على المحرم لكونه صِيدَ من أجله ، أو دَلّ عليه ، أو أعان عليه ، لم يحرُم على الحلال أكلُه . لقول عليّ : « أَطْعِمُوهُ حَلَالاً » وقد بيَّنا حملَه على أنه صِيدَ من أجلهم . وحديث الصَّعْب بن جَثَّامَةَ حين رَدّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّيْدَ عليه ، ولم ينهَهُ عن أكله . ولأنه صَيْدُ حلال ، فأُبيح للحلال أكلُه ، كما لو صيد لهم . وهل يُباح أكله لمحرم آخرَ ؟ ظاهر الحديث : إباحتُه له ، لقوله : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَالَمْ تَصِيدُوه ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » وهو قول عثمان بن عفّان رضى الله عنه . لأنه روى : « أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ صيدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فقالَ لأصحابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ وقال : إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي » ولأنه لم يُصَد من أجله . فحلّ له كما لو صاده الحلالُ لنفسه . ويحتمل أن يحرُم عليه . وهو ظاهر

---

[1] الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة .

قول على رضى عنه . لقوله : « أَطْعِمُوهُ حَلاَلاً فإنّا حُرُمٌ »، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قَتَادة : « هَلْ مِنْـكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْـمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قالوا : لا ، قال : فَـكُلُوهُ » ، فمفهومه أن إشارةَ واحد منهم تُحرّمه عليهم .

٢٣٤٧ فصـــل

إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه ، للقتـل ، دون الأكل . وبه قال مالك ، والشـافعىّ . وقال عطاء ، وأبو حنيفة : يضمنه للأكل أيضاً ، لأنه أكل من صيد محرّم عليه ، فيضمَنه ، كما لو أكل مما صِيدَ لأجله .

ولنـا : أنه صيدٌ مضمون بالجزاء ، فلم يُضمن ثانيـاً ، كما لو أتلفه بغير الأكل ، وكصيد الحرَم إذا قتله الحلالُ ، وأكله . وكذلك إن قتله مُحرِمٌ آخرُ ، ثم أكل هـذا منه ، لم يجب عليه الجزاء ، لمـا ذكرنا ، ولأن تحريمـه لـكونه مَيْتَةً ، والميتـة لاتُضمن بالجزاء . وكذلك إن حرُم عليه أكلُه للـدلالة عليـه ، والإعانةِ عليه ، فأكل منه لم يضمن . لأنه صيد مضمون بالجزاء مرّةً . فلا يجب به جزاء ثانٍ ، كما لو أتلفه ، وإن أكل مما صِيد لأجله ضمنه ، وهو قول مالك . وقاله الشافعى فىالقديم وقال فى الجديد : لاجزاء عليه . لأنه أكل للصيد ، فلم يجب به الجزاء ، كما لو قتله ثم أكله .

ولنـا : أنه إتلاف ممنوع منه ، لحرمةِ الإحرام ، فتعلّق به الضمان ، كالقتل . أما إذا قتله ، ثم أكله ، لايحرُم للاتلاف ، إنما حرُم لـكونه مَيْتَةً .

إذا ثبت هذا : فإنّه يضمَنه بمثله من اللحم . لأن أصله مضمون بمثله من النعم ، فـكذلك أبعاضُه تُضمَن بمثلها ، بخلاف حيوان الآدمىّ يُضمن بقيمته ، فـكذلك أبعاضُه .

٢٣٤٨ فصـــل

وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرُم أكلُه على جميع النـاس ، وهـذا قول الحسن ، والقـاسم ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشـافعىّ ، وإسحاق ، وأصحـاب الرأى . وقال الحـكم ، والثورىّ ، وأبو ثور : لابأس بأكله . قال ابن المنذر : هو بمنزلة ذَبيحَةِ السَّـارق . وقال عمرو بن دينار ، وأيّوب السِّخْتِيَانِىّ يأكلُه الحلاَلُ . وحُكى عن الشافعىّ قولٌ قديم : أنه يَحِلّ لغيره الأكلُ منه ، لأن من أباحت ذكاتُه غيرَ الصيد ، أباحت الصيدَ كالحلال .

ولنا : أنه حيوان حرُم عليه ذبحه لحقّ الله تعـالى ، فلم يحلّ بذبحه ، كالمجوسىّ . وبهـذا فارق سائر الحيوانات ، وفارق غيرَ الصيد ، فإنه لايحرُم ذبحه . وكذلك الحـكم فى صيد الحَرم إذا ذبحه الحلالُ .

٢٣٤٩ فصـــل

وإذا اضطُرّ المحرم فوجد صيداً ومَيْتةً ، أكل المَيْتة . وبهذا قال الحسن ، والثوريّ ، ومالك . وقال الشافعيّ ، وإسحاق ، وابن المنذر : يأكلُ الصيد . وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان مَيْتَةً فيُساوى المَيْتَةَ في التحريم[1] ، ويمتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلّق به من هتك حُرمة الإحرام . فلذلك كان أكل الميتة أولى ، إلا أن لاتطيب نفسُه بأكلها ، فيأكلُ الصيد ، كما لو لم يجد غيره .

٢٣٥٠ « مسألة » قال ﴿ ولا يطيّب المحرم ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ، فى المحرم الذى وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ « لاَتَمَسُّوهُ بِطِيبٍ » رواه مسلم ، وفى لفظ : « لاَتُحَنِّطُوهُ » متفق عليه . فلما مُنع الميّت من الطيب لإحرامه فالحىّ أولى ، ومتى تطيّب فعليه الفدية ، لأنه استعمل ماحرّمه الإحرام . فوجبت عليه الفدية كاللباس . ومعنى الطيب : ماتَطيب رائحته ، ويُتّخذ للشم ، كالمسك ، والعنبر ، والكافور ، والغالية ، والزعفران ، وماء الورد ، والأدهان المُطيبة ، كدُهن البَنَفْسَج ، ونحوه .

٢٣٥١ فصـــل

والنبات الذى تُستطاب رائحته ، على ثلاثة أضرب :

أحدها : مالا ينبت للطيب ، ولا يُتَّخذ منه كنبات الصحراء ، من الشيح والقَيْصُوم[2] ، والخُزَامَى[3] ، والفواكه ، كلِّها من الأُترجّ ، والتفاح ، والسفرْجَل ، وغيره . وما يُنبته الآدميّون لغير قصد الطِّيب ، كالحنّاء ، والعُصْفُر ، فمباح شَمّه ، ولا فدية فيه . ولا نعلم فيه خلافاً إلاّ مارُوى عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشَمّ شَيْئاً مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ وغيرها » ولا نعلم أحداً أوجب فى ذلك شيئاً . فإنه لايُقصد للطِّيب ولا يُتخذ منه طيب ، أشبه سائرَ نبات الأرض وقد رُوى : « أَنَّ أَزْوَاجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَرَاتِ .

الثانى : ما يُنبته الآدميّون للطِّيب ، ولايُتَّخذ منه طيب ، كالرَّيْحانِ الفارسىّ ، والمَرْزَنْجُوش ،

---

(١) مساواته للميتة فى التحريم لاتمنع الضرر الذى يتعرض له المحرم بأكل الميتة ، بخلاف أكل الصيد فإنه لاضرر فيه . فقد تساوت الميتة والصيد فى الحرمة ، وفضل الصيد بعدم الضرر فى أكله ، وهذا يرجح مذهب الشافعى ومن وافقه ، وإيجاب الجزاء وهتك حرمة الإحرام ، كل ذلك يهون فى سبيل منع ضرر الميتة التى قد تسبب التسمم لآكلها فتذهب بحياته .

(٢) القيصوم : نبات مر إلا أن له رائحة كالشيح ودخانه يطرد الهوام .

(٣) الخزامى : نبت زهره أطيب الأزهار نفحة ، والتبخير به يذهب كل رائحة منتنة .

والنَّرجِس ، والبَرَم[١] ، ففيـه وجهان . أحدهما : يُباح بغـير فدية . قاله عثمان بن عفّان ، وابن عبّاس ، والحسن ، ومجاهد ، وإسحاق . والآخر : يَحرُم شمّه . فإن فعـل فعليه الفـدية ، وهو قول جابر ، وابن عمر ، والشافعيّ ، وأبي ثور . لأنهُ يُتّخذ للطِّيب . فأشبه الورد . وكرهه مالك ، وأصحـاب الرأى ، ولم يوجبوا فيه شيئاً . وكلام أحمـد فيه مُحتمِل لهذا . فإنه قال فى الرَّيحان : ليس من آلة المُحرِم . ولم يذكر فديتَه . وذلك لأنه لايتّخذ منه طيب ، فأشبه العُصْفُر .

الثالث : ما ينبت للطِّيب ، ويُتّخذ منه طيب ، كالورد ، والبَنَفْسَج ، والياسمين ، والخِيرِى[٢] . فهذا إذا استعمله وشمّه ، ففيه الفدية . لأن الفدية تجب فيما يُتّخذ منه ، فكذلك فى أصله . وعن أحمـد روايةٌ أخرى فى الورد : لا فدية عليـه فى شمّه ، لأنه زهر شمّه على جهته ، أشبه زهر سائر الشجر . وذكر أبو الخطّاب فى هـذا والذى قبـله روايتين . والأولى : تحريمُه . لأنه ينبت للطِّيب ، ويُتّخذ منه ، أشبه الزعفران ، والعنبر . قال القاضى : يقال إن العنبر ثمرُ شجرٍ ، وكذلك الكافور .

٢٣٥٢ فصـــل

وإن مَسَّ من الطِّيب مايعلَق بيده ، كالْغَالِيَة ، وماء الورد ، والمِسْكِ المسحوق الذى يَعْلَقُ بأصابعه ، فعليه الفدية . لأنه مُستعمِل للطِّيب . وإن مَسّ ما لايَعْلَقُ بيده كالمسك غير المسحوق ، وقِطَع الكافور ، والعَنْبر ، فلا فدية ، لأنه غير مُستعمِل للطِّيب . فإن شمّه فعليه الفدية ، لأنه يُستعمل هكذا . وإن شمّ العُودَ فلا فدية عليه ، لأنه لايُتَطَيَّبُ به هكذا .

٢٣٥٣ « مسألة » قال ﴿ ولايلبس ثوباً مسّه وَرْسٌ ، ولا زعفران ، ولا طِيبٌ ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى هذا . وهو قول جابر ، وابن عمر ، ومالك ، والشافعيّ ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . قال ابن عبـد البرّ : لا خلاف فى هـذا بين العلماء . وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ[٣] » متفق عليه . فكلّ ما صُبِغ بزعفران ، أو وَرْس ، أو غُمِس فى ماء وَرْدٍ ، أو بُخِّرَ بعُودٍ ، فليس للمُحرِم لُبسه ، ولا الجلوسُ عليه ، ولا النومُ عليه . نص أحمـد عليه ، وذلك لأنه استعمال له ، فأشبه لُبسَه . ومتى لبسه ، أو استعمله ، فعليه الفدية . وبذلك قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : إن كان رَطْباً يلى بدنه ، أو يابساً يُنْفَضُ فعليه الفدية ، وإلا فلا ، لأنه ليس بمتطَيِّب .

ولنا : أنه منهيّ عنه لأجل الإحرام ، فلزمته الفدية به كاستعمال الطِّيب فى بدنه ، ولأنه محرم استعمل ثوباً مُطَيَّباً فلزمته الفدية به كالرَّطْب . فإن غسله حتى ذهب مافيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء .

---

(١) البرم : بفتح الباء والراء نبات العضاه ، وهو نبت برى طيب الرائحة .
(٢) الخيرى : يسمى خيرى البر ، وهو الخزامى السابق .
(٣) الورس نبات أصفر طيب الرائحة وحبه كالسمسم .

٢٣٥٤ فصـــل

وإن انقطعت رائحةُ الثوب لطول الزمن عليه ، أو لـكونه صُبِغ بغيره ، فغلب عليه بحيثُ لا يفوح له رائحةٌ إذا رُشّ فيه الماء ، فلا بأس باستعماله لزوال الطِّيب منه . وبهذا قال سعيد بن المسيّب ، والحسن ، والنخَعِيّ ، والشـافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . ورُوى ذلك عن عطـاء ، وطاوس . وكَرِهَ ذلك مالك ، إلّا أن يُغسل ، ويذهبَ لونه ، لأن عين الزعفران ونحوه فيه .

ولنا : أنه إنما نُهِى عنه من أجل رائحته ، وقد ذهبت بالـكلِّية . فأمّا إن لم يكن له رائحة فى الحال ، لـكن كان بحيثُ إذا رُشّ فيه ماء فاحَ رِيحُهُ ، ففيه الفدية . لأنه مُتطيِّب بطيبٍ ، بدليل أن رائحته تظهر عند رشّ الماء فيه . والمـاء لا رائحة له ، وإنما هى من الصِّبغ الذى فيـه . فأمّا إن فرش فوق الثوب ثوباً صفيقاً يمنـع الرائحة ، والمباشرة ، فلا فدية عليه بالجلوس ، والنوم عليـه . وإن كان الحائل بينهما ثيـاب بدنه ، ففيه الفدية ، لأنه يمنع من استعمال الطِّيب فى الثوب الذى عليه ، كمنعه من استعماله فى بدنه .

٢٣٥٥ « مسألة » قال ﴿ ولا بأس بما صُبِغ بالعصفر ﴾ .

وجملة ذلك : أن العُصْفُرَ ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشمّه ولا بما صُبِغ به . وهذا قول جابر ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعَقِيل بن أبى طالب ، وهو مذهب الشافعىّ . وعن عائشة ، وأسماء ، وأزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فى المُعَصْفَرَاتِ » وكرهه مالك إذا كان ينتفض فى بدنه ، ولم يوجب فيه فدية . ومنع منه الثورىّ ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وشبّهوه بالمُوَرَّسِ والمزَعْفَرِ . لأنه صبغٌ طيّب الرائحة ، فأشبه ذلك .

ولنا : مارَوى أبو داود بإسناده عن ابن عمر : « أنَّهُ سَمِـع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهنّ عن القُفَّازين والنِّقاب ومامَسّ الْوَرسُ والزعفرانُ من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ماأحبّت من ألوان الثياب ، من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ ، أو حَلْى ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خُفّ » . وروى الإمام أحمد فى المناسك بإسناده عن عائشة بنت سَعْد قالت : « كُنَّا أَزْوَاجَ النبى صلى الله عليـه وسلم نُحْرِمُ فى المُعَصْفَرَاتِ » . ولأنه قول من سَمَّينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً . ولأنه ليس بِطيبٍ ، فـلم يكره ماصبغ به ، كالسواد ، والمصبوغ بالمَغْرَةِ[١] ، وأما الْوَرسُ والزعفران ، فإنه طيبٌ بخلاف مسألتنا .

٢٣٥٦ فصـــل

ولا بأس بالمُمَشّق ، وهو المصبوغ بالمَغْرةِ ، لأنَّه مصبوغ بطين لا بِطيبٍ ، وكذلك المصبوغ بسائر

---

(١) المغرة : بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها : طين أحمر يصبغ بمنقوعه .

الأصباغ سوى ماذكرنا ، لأن الأصل الإباحة ، إلاّ ماورد الشرعُ بتحريمه ، وما كان فى معناه ، وليس هـذا كذلك . وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبنىّ على الرياحين فى نفسها ، فما مُنع المحرم من استعماله ، مُنع لُبْسَ المصبوغ به ، إذا ظهرت رائحتُه ، وإلا فلا .

٢٣٥٧ « مسألة » قال ﴿ ولا يقطع شعراً من رأسه ، ولا جسده ﴾ .

وأجمع أهل العلم على أن المُحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عُذر . والأصل فيه : قول الله تعالى : (٢ : ١٩٦ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ) . وروى كعبُ بنُ عُجْرَةَ ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ ، يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ[1] شَاةً » متفق عليه . وهذا يدلّ على أن الحلق كان قبل ذلك مُحرَّماً ! وشعر الرأس والجسد فى ذلك سواء .

٢٣٥٨ فصــــل

فإن كان له عذر من مرض ، أو وقع فى رأسه قمل ، أو غيرُ ذلك ممـا يتضرّر بإبقاء الشعر ، فله إزالته للآية والخبر . قال ابن عباس (٢ : ١٩٦ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً) : أى برأسه قُرُوحٌ (أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) : أى قَمْلٌ ، ثم ينظر ، فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر ، مثل أن ينبُت فى عينه ، أو طال حاجباه فغطيّا عينيه ، فله قلعُ مافى العين ، وقطعُ مااسترسل على عينيه ، ولا فدية عليه . لأن الشعر آذاه ، فكان له دفع أذيّته بغير فدية ، كالصيد إذا صال[2] عليه وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لايتمكّن من إزالة الأذَى إلاّ بإزالة الشعر كالقمل ، والقروح ، برأسه أو صداع برأسه ، أو شدّة الحرّ عليه لكثرة شعره ، فعليه الفدية ، لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره فأشبه أكل الصيد للمَخْمَصَةِ .

فإن قيل : فالقمل من ضرر الشعر ، والحَرُّ سببه كثرة الشعر .

قلنا : ليس القمل من الشعر ، وإنما لايتمكّن من المقام فى الرأس إلاّ به ، فهو محلٌّ له ، لاسببٌ فيه . وكذلك الحرّ من الزمان ، بدليل أن الشعر يوجَدُ فى زمن البرد ، فلا يتأذّى به ، والله أعلم .

٢٣٥٩ « مسألة » قال ﴿ ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المُحرم ممنوع من قَلْم أظفاره إلا من عذر . لأن قطع الأظفار إزالةُ جزء يترفّه به ، فحرم كإزالة الشعر . فإن انكسر فله إزالتُه ، من غير فدية تلزمه . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ للمُحرم أن يُزيل ظفره بنفسه ، إذا انكسر . ولأن ماانكسر يُؤذيه ويُؤلمه ،

---

(١) انسك شاة : اذبح شاة ، يقال : نسك ينسك من باب نصر وكرم .

(٢) صال عليه : هجم عليه ، وحاول الفتك به ، فله قتله دفاعاً عن نفسه بدون فدية .

فأشبه الشعرَ النابت فى عينه ، والصيدَ الصائل عليه . فإن قصّ أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد ، كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه . وإن احتاج إلى مداواة قَرْحةٍ ، فلم يمكنه إلا بقصّ أظفاره فعليه الفديةُ لذلك . وقال ابن القاسم صاحب مالك : لافديةَ عليه .

ولنا : أنه أزال مامُنع إزالته لضرر فى غيره . فأشبه حلق رأسه دفعاً لضرر قملِهِ ، وإن وقع فى أظفاره مرضٌ فأزالها لذلك المرض فلا فدية عليه ، لأنه أزالها لإزالة مرضها ، فأشبه قصَّها لكسرها .

٢٣٦٠ « مسألة » قال ﴿ ولا ينظر فى المرآة لإصلاح شىء ﴾ .

يعنى لاينظر فيها لإزالة شَعَثٍ أو تسوية شعر ، أو شىء من الزينة . قال أحمد : ولا بأس أن ينظر فى المرآة ، ولا يصلح شَعَثاً ، ولا ينفض عنه غباراً . وقال أيضاً : إذا كان يُريد به زينةً فلا . قيل : فكيف يُريد زينةً ؟ قال : يرى شعرةً فيُسوِّيها ورُوى نحو ذلك عن عطاء . والوجه فى ذلك : أنه قد رُوى فى حديث : « إِنَّ الْمُحْرِمَ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ » وفى آخر : « إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ : يَامَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ »[1] أو كما جاء لفظ الحديث . فإن نظر فيها لحاجة ، كمداواة جُرح ، أو إزالة شعر يَنْبُتُ فى عينه ، ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعلَه ، فلا بأس ، ولا فدية عليه بالنظر فى المرآة على كلّ حال ، وإنما ذلك أدبٌ ، لاشىء على تاركه . لانعلم أحداً أوجب فى ذلك شيئاً . وقد رُوى عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز : أنهما كانا ينظران فى المرآة ، وهما مُحْرِمَانِ .

٢٣٦١ « مسألة » قال ﴿ ولا يأكلُ من الزعفران مايجدُ ريحَه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الزعفران وغيره من الطِّيب إذا جُعل فى مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحتُه ، لم يُبَح للمُحرم تناوله ، نيئاً كان أو قد مَسّته النار ، وبهذا قال الشافعى . وكان مالك وأصحاب الرأى لايرون بما مَسّت النارُ من الطعام بأساً ، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه ، أو بقى ذلك كله . لأنه بالطبخ استحال كونه طيباً . ورُوى عن ابن عمر ، وعطاء ، ومُجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخُشْكَنَانَج[2] الأصفر بأساً ، وكرهه القاسم بن محمد ، وجعفر بن محمد .

ولنا : أن الاستمتاع به والترفّه به حاصلٌ من حيث المُباشرة ، فأشبه مالو كان نيئاً ، ولأن المقصود من الطيب رائحتُه ، وهى باقية . وقول من أباح الخُشْكَنَانَج الأصفر محمول على مالم يبق فيه رائحةٌ . فإن ماذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لابأس بأكله . لانعلم فيه خلافاً ، سوى أن

(١) ضاحين : بارزين للشمس معرضين لها غير مستظلين بظل شىء .
(٢) الخشكنانج : نبات أصفر له رائحة .

القاسم ، وجعفر بن محمد كرها الْخُشكنانج الأصفر . ويمكن حمله على مابقيت رائحته ليزول الخلاف . فإن لم تمسّه النار لـكن ذهبت رائحتـه وطعمه ، فلا بأس به ، وهو قول الشافعيّ . وكره مالك ، والْحُمَيْدِيّ ، وإسحق ، وأصحاب الرأى المِلْحَ الأصفَرَ ، وفرقوا بين مامسته النار ومالم تمسه .

ولنـا : أنّ المقصود الرائحـة ، فإن الطّيب إنمـا كان طيباً لرائحته ، لا للونه . فوجب دورانُ الحـكم معها دونه .

٢٣٦٢ فصـــــل

فإن ذهبت رائحتُه ، وبقى لونه ، وطعمه ، فظاهر كلام الخِرَقيّ : إباحتُه لما ذكرنا من أنها المقصود ، فيزول المنع . وظاهرُ كلام أحمـد فى رواية صالح : تحريمـه ، وهو مذهب الشافعيّ . قال القاضى : محالٌ أن تنفكّ الرائحةُ عن الطعم ، فمتى بقى الطعمُ دلّ على بقائها ، فلذلك وجبت الفِدْية باستعماله .

٢٣٦٣ « مسألة » قال : « ولا يَدَّهِنُ بما فيه الطّيب ومالا طيبَ فيه » .

أما المُطيّب من الأدهان كدُهن الورد ، والبَنَفْسَج ، والزّنبق ، والخِـيرِى ، واللّينُوفَر ، فليس فى تحريم الادّهان به خلاف فى المذهب . وهو قول الأوزاعيّ . وكره مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : الادّهان بدُهن البَنَفْسَج . وقال الشافعى : ليس بطيبٍ .

ولنـا : أنه يتّخذ للطيب ، وتُقصد رائحته ، فـكان طيباً كماء الورد . فأما مالا طيب فيه كالزيت ، والشَّيْرَج ، والسَّمْنِ ، والشَّحْم ، ودُهن البان الساذج ، فنقـل الأثرم قال : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المحرم يدّهن بالزيت ، والشَّيْرَج . فقال : نعم يدهن به إذا احتاج إليه ، ويتداوى المحرم بما يأكلُ . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العـلم على أن للمُحرم أن يدهن بدنَه بالشّحْم ، والزّيت ، والسَّمْن . ونقل الأثرم جوازَ ذلك عن ابن عباس ، وأبى ذرّ ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والضحّاك ، وغيرهم . ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال : الزيتُ الذى يُؤكل لا يدهنُ المُحرم به رأسه . فظاهر هذا : أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان . وهو قول عطاء ، ومالك والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى : لأنه يُزيل الشَّعَثَ ويُسكن الشعر . فأما دَهْنُ سائر البدن فلا نعـلم عن أحمد فيه منعاً . وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته فى اليدين . وإنمـا الـكراهة فى الرأس خاصةً ، لأنه محلّ الشعر . وقال القاضى : فى إباحته فى جميع البـدن روايتان . فإن فعله فلا فدية فيه فى ظاهر كلام أحمد ، سواء دهن رأسه أو غيره ، إلا أن يـكون مُطَيِّباً . وقد رُوى عن ابن عمر : « أَنَّهُ صُدِعَ[1] وَهُوَ مُحْرِمٌ » فقالوا : ألاَ نَدْهُنُكَ بالسمن ؟ فقال : لا ، قالوا : أليس تأكلُه ؟ قال : ليس أكله كالادّهانِ به » وعن مجاهد قال : إن تداوى به فعليه الـكفّارة . وقال الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية لأنه مُزيلٌ للشعَث ، أشبه مالو كان مُطيِّباً .

---

(١) صدع : أصيب بصداع .

ولنا : أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل . ولا دليل فيه من نصّ ، ولا إجماع ، ولا يصحّ قياسه على الطّيب فإن الطيِّب يوجبُ الفدية ، وإن لم يُزِلْ شعثاً . ويستوى فيه الرأسُ وغيره . والدهن بخلافه ، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله فى اليدين ، فلم تجب باستعماله فى الرأس كالماء .

٢٣٦٤ « مسألة » قال ﴿ ولا يتعمّد لشم الطيب ﴾ .

أى لا يقصد شمّه من غيره بفعل منه ، نحو أن يجلس عند العطّارين لذلك ، أو يدخل الكعبة حال تجْميرِها[1] ليشمّ طيبَها ، أو يحمل معه عُقْدَةً فيها مسك ، ليجد ريحَها . قال أحمد : سُبحان الله ! وكيف يجوز هذا ؟ وأباح الشافعيّ ذلك ، إلا العقدة تكون معه يَشَمّها . فإن أصحابه اختلفوا فيها . لأنه يشمّ الطِّيبَ من غيره ، أشبه ما لو لم يقصده .

ولنا : أنه شمّ الطِّيب قاصداً مُبتدئاً به فى الإحرام ، فحُرِم ، كما لو باشره ، يحققه أن القصد شمّه لا مباشرته ، بدليل ما لو مسّ اليابسَ الذى لا يعلق بيده ، لم يكن عليه شيء ، ولو رفعه بخرقة وشمّه لوجبت عليه الفدية ، ولو لم يباشره ، فأما شمُّه من غير قصد ، كالجالس عند العطار لحاجته ، وداخلَ السوق ، أو داخلَ الكعبة للتبرّك بها ، ومن يشترى طيباً لنفسه ، وللتجارة ، ولا يَمَسُّه ، فغير ممنوع منه ، لأنه لا يمكن التحرّز من هذا ، فعُفِى عنه ، بخلاف الأول .

٢٣٦٥ « مسألة » قال ﴿ ولا يغطى شيئاً من رأسه ، والأذنان من الرأس ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه . والأصل فى ذلك « نهيُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن لُبس العمائم ، والبَرانِس » ، وقوله فى المُحرم الذى وَقَصَتْهُ راحِلَته : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه ، فعُلِم أن المُحرم ممنوع من ذلك . وكان ابن عمر يقول : « إحرامُ الرَّجُل فى رأسه » . وذكر القاضى فى الشرح : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِحْرَامُ الرَّجُل فى رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » . وأنه عليه السلام : « نَهَى أَنْ يَشُدَّ الْمُحرِمُ رَأْسَهُ بالسَّيْرِ » . وقول الخِرَقِىّ : « وَالأُذُنَانِ مِنَ الرأس » فائدته : تحريمُ تغْطيتهما ، وأباح ذلك الشافعيّ .

وقد رُوى عن النبي ﷺ أنه قال : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وقد ذكرناه فى الطهارة .

وإذا ثبت هذا : فإنه يُمنع من تغطية بعض رأسه ، كما يُمنع من تغطية جميعه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » والمنهىّ عنه يَحرُم فعل بعضه . ولذلك لمّا قال (٢ : ١٩٦ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) حرُم حَلْقُ بعضه ، وسواء غطّاه بالملبوس المعتاد ، أو بغيره ، مثلُ أن عصبه بعصابة ،

---

(١) تجميرها : تبخيرها بالعود والطيب .

أو شدّه بِسَيْر ، أو جعل عليـه قِرْطاساً فيه دواء ، أو لا دواءَ فيـه ، أو خضبه بحنّاء ، أو طـلاهُ بِطين أو نُورَةٍ ، أو جعـل عليـه دواءً . فإنّ جميع ذلك ستر له ، وهو ممنوع منـه . وسواء كان ذلك لعذر ، أو غيره ، فإن العذر لا يُسقط الفدية . بدليل قوله تعالى (٢ : ١٩٦ فَمَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) . وقصة كعب بن عجرة ، وبهـذا كله قال الشافعيّ . وكان عطاء يُرخّص فى العصابة من الضرورة ، والصحيح : أنه لا تَسقُط الفدية عنه بالعُذر ، كما لو لبس قَلَنْسُوَةً من أجل البرد .

٢٣٦٦ فصـــل

فإن حمل على رأسه مِكْتَلاً [(١)] ، أو طَبَقاً ، أو نحوه ، فلا فدية عليه . وبهذا قال : عطاء ، ومالك . وقال الشافعيّ : عليه الفديةُ لأنه ستره .

ولنـا : أن هذا لا يُقصد به الستر غالباً ، فلم تجب به الفدية ، كما لو وضع يده عليـه ، وسواء قصد به الستر ، أو لم يقصـد . لأن ما تجب به الفـدية لا يختلف بالقصد وعدمه . فـكذلك ما لا تجب به الفـدية . واختار ابن عقيل وجوبَ الفدية عليه إذا قصد به الستر . لأن الحِيَل لا تُحيلَ الحقوق . وإن ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه ، لما ذكرنا . ولأن الستر بما هو متّصل به لا يثبُت له حكم الستر ، ولذلك لو وضع يديه على فَرْجِـهِ لم تُجْزِئْهُ فى السَّتْر . ولأن المُحرم مأمورٌ بمسح رأسه . وذلك يـكون بوضع يديه أو إحـداهما عليه . وإن طلى رأسه بعَسَلٍ أو صَمْغٍ ليجتمع الشعرُ ويتلبّد فلا يتخلّله الغُبار ، ولا يُصيبه الشَّعَثُ ولا يقع فيه الدَّبيبُ جاز . وهو التلبيدُ الذى جاء فى حديث ابن عمر : « رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً » رواه البخاريّ . وعن حفصة أنهـا قالت لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم : « مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ » ؟ قال : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِي ؛ وَقَلَّدْتُ هَدْيِي [(٢)] . فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » متفق عليهما . وإن كان فى رأسه طيب ممّا جعله فيه قبل الإحرام فلا بأس . لما رُوى عن عائشة قالت : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فى رَأْسِ رسول الله صـلى الله عليه وسلم » . وكان على رأس ابن عباس مثلُ الرُّبِّ [(٣)] من الغَالِيةِ وهو مُحرم .

٢٣٦٧ فصـــل

وفى تغطية المحرم وجهه ؛ روايتان .

---

(١) المكتل : الزنبيل ؛ وهو القفة من الخوص .

(٢) قلدت هديى : جعلت عليه علامة الهدى الذى سيهدى إلى الحج ويذبح وكانوا يضعون على الهدى الذى سيذبح علامات كوضع نعليه عليه ، أو قطع من صوف ، أو غير ذلك ليعلم أنه سيذبح فى الحج .

(٣) الرب : خلاصة تفل الثمار بعد عصرها وثفل السمن ونحوه ؛ وهو يكون ثخيناً غليظاً . والمراد هنا أن ابن عباس كان عليه من الغالية ، وهى نوع من الطيب جيد ، شىء كثير كالرب .

إحداهما : يُباح . رُوى ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد بن أبى وقّاص ، وجابر ، والقاسم ، وطاوس ، والثورى ، والشافعىّ .

والثانية : لايُباح . وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، لما رُوى عن ابن عباس : « أَنّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ولاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولاَ رَأْسَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّى » . ولأنه مُحرّم على المرأة ، فحُرم على الرجل كالطيب .

ولنا : ماذكرنا من قول الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً فى عصرهم ، فيكون إجماعاً . ولقوله عليه السلام : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فى رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فى وَجْهِهَا » . وحديث ابن عباس المشهور فيه : (ولا تُخَمِّروا رأْسهُ) هذا المتفق عليه . وقوله (ولا تُخمِّروا وجْهَهُ) فقال شُعبة : حدثنيه أبو بِشْر . ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث ، كما كان يُحدِّث إلا أنه قال : (ولا تُخَمِّروا وجههُ ورأْسَهُ » وهذا يدلّ أنه ضَعَّف هذه الزيادة . وقد رُوى فى بعض ألفاظه : (خَمِّروا وَجْهَهُ ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ) فتتعارض الروايتان ، وماذكروه يبطُل بلُبس القفَّازين .

٢٣١٨ « مسألة » قال ﴿ والمرأة إحرامها فى وجهها ، فإن احتاجت سَدَلَتْ على وجهها ﴾ .

وجملة ذلك : أن المرأة يحرُم عليها تغطيةُ وجهها فى إحرامها ، كما يحرُم على الرجل تغطيةُ رأسه لانعلم فى هذا خلافاً ، إلا ماروى عن أسماء : « أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّى وَجْهَهَا وهِىَ مُحْرِمَةٌ » ويحتمل أنها كانت تُغطِّيه بالسَّدْلِ عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً . قال ابن المنذر : وكَرَاهِيَةُ البُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ ، وابن عمر وابن عباس وعائشة » . ولانعلم أحداً خالف فيه . وقد روى البخارىّ وغيره أنّ النبىَّ ﷺ قال : « ولا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » فأمّا إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تَسْدِلُ الثوب من فوق رأسها ، على وجهها . روى ذلك عن عثمان وعائشة . وبه قال عطاء ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً . وذلك لما روى عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : « كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا . فإذَا جاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ » رواه أبو داود والأثرم . ولأن بالمرأة حاجةً إلى ستر وجهها . فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق ، كالعورة . وذكر القاضى : أن الثوب يكون مُتجافياً عن وجهها ، بحيث لا يُصيب البَشَرَة ، فإن أصابها ثم زال ، أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها : كما لو أطارت الريحُ الثوبَ عن عورة المصلِّى ثم عاد بسرعة ، لاتبطُل الصلاة ، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت ، لأنها استدامت الستر . ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو

فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافهُ ، فإن الثوب المسدول لايكاد يسلَم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبُيِّن، وإنما مُنعت المرأة من البُرْقُعِ ، والنِّقابِ ، ونحوهما مما يعد لستر الوجه . قال أحمد : إنما لها أن تَسْدِلَ على وجهها من فوقُ . وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها .

٢٣٦٩ فصـــل

ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطيةُ جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس. فعند ذلك ستر الرأس كله أولى . لأنه آكدُ إذ هو عورة لا يختصّ تحريمُه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه . وقد أبحنا ستر جملته فسترُ جزء منه لستر العورة أولى .

٢٣٧٠ فصـــل

ولا بأس أن تطوف المرأة مُنْتَقِبَةً إذا كانت غيرَ مُحرمة . « وطافَتْ عائشَةُ وهىَ مُنْتَقِبَةٌ » . وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه . وذكر أبو عبد الله حديث ابن جُرَيْج : أن عطاء كان يكره لغير المُحرمة للحاجة العارضة ، أن تطوف مُنْتَقِبَةً حتى حدثته عن الحسن بن مسلم ، عن صفيَّة بنتِ شَيْبَةَ : « أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِىَ مُنْتَقِبَةٌ » فأخذ به .

٢٣٧١ « مسألة » قال ﴿ ولا تكتحل بكحل أسود ﴾ .

الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل . وإنما خصّ المرأة بالذكر لأنها محلّ الزينة . وهو فى حقها أكثرُ من الرجل . ويُروى هذا عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد قال مجاهد : هو زينةٌ . ورُوى عن ابن عمر أنه قال : « يَكْتَحِلُ المُحرمُ بكلِّ كُحْلٍ لَيْسَ فيهِ طيبٌ » قال مالك : لا بأس أن يكتحل المُحرم من حرّ يجدُه فى عينيه بالإثمدِ وغيره . وروى عن أحمد أنه قال : يكتحلُ المحرم ما لم يُرد به الزينة . قيل له : الرجالُ والنّساء ؟ قال : نعم . والدليلُ على كراهته : مارُوى عن جابر : « أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّن حَلَّ ، فَلَبِسَتْ ثِيابًا صِبغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فقالت : أَبِى أَمَرَنِى بِهذَا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ » رواه مسلم ، وغيرُه . وهذا يدلّ على أنها كانت ممنوعةً من ذلك . ورُوى عن عائشة أنها قالت لامرأة : « اكْتَحِلِى بِأَىِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرَ الإِثمِدِ أَوِ الأَسْوَدِ » .

إذا ثبت هذا : فإن الكحل بالإثمد مكروه لافدية فيه ، لاأعلم فيه خلافاً . وروت شُمَيْسَةُ ، عن عائشة ، قالت : « اشْتَكَيْتُ عَيْنِى وَأَنَا مُحْرِمَةٌ . فَسَأَلْتُ عائشةَ ؟ فقالت : اكْتَحِلِى بِأَىِّ كُحْلٍ شِئْتِ

غيرَ الإثمِدِ ، أما إنَّهُ ليس بحرَامٍ . ولـكنَّه زينةٌ ، فَنَحْنُ نَـكْرَهُهُ » . قال الشافعيّ : إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء .

٢٣٧٢ فصـــل

فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ، مالم يكن فيه طيب ، لما ذكرنا من حديث عائشة ، وقول ابن عمر . وقد رَوى مسلم عن نُبَيْهِ بن وهب قال : « خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلَ اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ لِيَسْأَلَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ اضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ » ففي هذا دليل على إباحة مافي معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب . وكان إبراهيم لايرى بالذَّرُورِ الأحمر بأساً .

٢٣٧٣ « مسألة » قال ﴿ وتجتنب كل مايجتنبه الرجل ، إلا في اللباس ، وتظليل المَحمل ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة ممَّا منع منه[1] الرجال إلا بعض اللباس . وأجمع أهل العلم على أن للمُحرمة لُبس القُمُص ، والدروع ، والسراويلات ، والخُمُر والخِفَاف ، وإنما كان كذلك ، لأنَّ أمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحرِمَ بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة ، إلا وجهها ، فتجرّدها يُفضي إلى انكشافها . فأبيح لها اللباس للستر ، كما أُبيح للرجل عقدُ الإزار ، كيلا يسقُط فتنكشف العورة . ولم يبح عقد الرداء . وقد رَوى ابن عمر أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ . وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِن أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، من مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلْيٍ ، أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ » وهذا صريح والمراد باللباس هاهنا : المَخيط من القمص ، والدُّروع ، والسراويلات ، والخِفَاف ، وما يستر الرأس ونحوه .

٢٣٧٤ فصـــل

ويُستحبُّ للمرأة مايستحبُّ للرجل من الْغُسل عند الإحرام ، والتطيّب والتنظّف . لما ذكرنا من حديث عائشة أنَّها قالت : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ على وَجْهِهَا فيَرَاهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يُنْكِرُهُ

---

(١) كلمة « منه » ساقطة من الطبعة الثالثة ، التي طبعت بدار السنة المحمدية . ولم ينبه عليها في الخطأ والصواب .

عَلَيْهَا[1] » والشابّة والـكبيرةُ فى هذا سواء ، فإن عائشة كانت تفعله فى عهد النبىّ ﷺ وهى شابّة .

فإن قيل : أليس قد كره ذلك فى الجمعة ؟ قلنا : لأنها فى الجمعـة تقرُب من الرجال ، فيُخاف الافتتان بها ، بخلاف مسألتنا . ولهذا يلزم الحجُّ النساء ، ولا تَلزمهنَّ الجمعة . وكذلك يُسْتَحَبُّ لهـا قلّة الـكلام فيما لاينفع ، والإكثارُ من التلبية وذكر الله تعالى .

٢٣٧٥ « مسألة » قال ﴿ ولا تلبس القُفّازين ولا الخَلْخَال ، وما أشبهه ﴾ .

القفّازان : شىء يعمل لليدين تُدخِلُهما فيهمـا من خِرَقٍ تَسْتُرهما من الحَرِّ[2] ، مثل مايُعمل للبرد . فيحرُم على المرأة لُبسه فى يديها فى حال إحرامها ، وهذا قول ابن عمر . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخَعِىّ ، ومالك ، وإسحـاق . وكان سعد بن أبى وقّاص يُلبِسُ بناته القُفَّازَيْن وهُنَّ مُحْرِماتٌ . ورخَّص فيه : علىّ ، وعائشة ، وعطاء . وبه قال الثورىّ ، وأبو حنيفة . وللشافعىّ كالمذهبين . واحتجُّوا بما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِحْرامُ المَرْأَةِ فِى وَجْهِهـاَ » ، وأنه عضوٌ يجوز ستره بغير المَخِيط ، فجاز سترهُ به كالرِّجْلَين .

ولنا : مارَوى ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ الحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » رواه البخارىّ . ورُوى أيضـاً أن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « نَهَى النِّسـاءَ فِى إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ والخَلْخَالِ » . ولأن الرجل لمـا وجب عليه كشف رأسه ، تعلّق حـكم إحرامه بغيره ، فمنع من لُبس المَخِيط فى سائر بدنه . كذلك المرأة لمّا لزمهـا كشفُ وجهها ينبغى أن يتعلّق حـكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليـدان . وحديثهم المرادُ به الـكشف . فأما الستر بغـير المخيط فيجوز للرجل . ولا يجوز بالمخيط . فأما الخَلْخَالُ وما أشبهه من الحُلِىّ مثلُ السِّوارِ والدُّمْلُوجِ[3] . فظاهر كلام الخِرَقىّ : أنه لايجوز لُبْسُه . وقد قال أحمـد : المحرمة والمتوفّى عنها زوجها يتركان الطِّيب والزينة ، ولهما ماسوى ذلك . ورُوى عن عطـاء : أنه كان يـكره للمُحرمة الحريرَ والحُـلِىَ . وكرهـه الثورىّ ، وأبو ثور . ورُوى عن قتـادة أنه كان لايرى بأسـاً أن تلبس المرأة الخَـاتَمَ ، والقُرْطَ ، وهى مُحرمة . وكره السوارَيْن والدُّمْلُجَيْنِ وَالخَلْخَالَـيْن . وظاهر مذهب أحمد : الرّخصة فيه . وهو قول ابن عمر ، وعائشة ،

---

(١) سبق شرح معنى التضميد فى هذا الحديث فى موضع آخر .

(٢) القفازان هما (الجوانتى) المعروف الآن ، وكان فيما مضى من خرق أى قماش ، أما الآن فأصبح من الصوف يغطيه الجلد وأصبح من أفخر أنواع الأقمشة وهو يقى من الحر والبرد .

(٣) الدملوج والدملج : بوزن جندب ، هو الحلى الذى يلبس على العضد ، والعضد هو الجزء من الذراع من المرفق إلى الـكتف .

وأصحاب الرأى . قال أحمد فى رواية حنبل : تلبس المحرمة الحَلى والمُعَصْفَر . وقال عن نافع : « كان نِساء ابنَ عُمر ، وبناته يَلْبَسْنَ الحُلِيَّ وَالْمُعَصْفَرَ ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ لاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ » . وروى أحمد فى المناسك عن عائشة أنها قالت : « تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا تَلْبَسُ ، وَهِيَ حَلاَلٌ مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَحَلْيِهَا » وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ ، أَوْ خَزٍّ أَوْ حَلْيٍ » . قال ابن المنذر : لايجوز المنع منه بغير حُجّة . ويحمل كلام أحمد والخِرقىّ فى المنع على الكراهة ، لما فيه من الزينة ، وشبّهه بالكحل بالإثمد ، ولا فديةَ فيه ، كما لافدية فى الكحل . وأما لُبس القفّازين ففيه الفدية ، لأنها لبست مانُهِيَتْ عن لُبسه فى الإحرام ، فلزمتها الفديةُ كالنِّقاب .

٢٣٧٦ فصل

قال القاضى : يحرم عليها شدّ يديها بخِرْقة . لأنه ستر لبدنها بما يختص بها ، أشبه القفّازين . وكما لو شدّ الرجلُ على جسده شيئاً . وإن لفّت يديها من غير شدّ فلا فدية . لأن المحرَّم هو اللُّبس لاتغطيتهما ، كبدن الرجل .

٢٣٧٧ « مسألة » قال ﴿ ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ماتسمع رفيقتها ﴾ .

قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن السنَّة فى المرأة أن لاترفع صوتها . وإنما عليها أن تُسمع نفسها . وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن سليمان ابن يَسار قال : « السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالإهلال » وإنما كُره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لايُسَنُّ لها أذان ولا إقامة والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيقُ دونَ التسبيح .

٢٣٧٨ فصل

ويُستحبُّ للمرأة أن تختضب بالحِنَّاء عند الإحرام . لما رُوى عن ابن عمر أنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاء » ، ولأن هذا من زينة النساء . فاستُحبّ عند الإحرام كالطِّيب . ولا بأس بالخضاب فى حال إحرامها . وقال القاضى : يُكره لكونه من الزينة ، فأشبه الكُحْل بالإثمد . فإن فعلته ولم تشدّ يديها بالخِرَقِ فلا فدية . وبهذا قال الشافعىّ ، وابن المنذر . وكان مالك ، ومحمد بن الحسن : يكرهان الخضاب للمُحرمة ، وألزماها الفدية .

ولنا : ما رَوَى عِكْرِمَةُ أنه قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النبىّ صلى الله عليه وسلم يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاء وَهُنَّ حُرُمٌ » . ولأن الأصل الإباحة . وليس ههنا دليلٌ يمنع من نصّ ، ولا إجماع ، ولا هى فى معنى المنصوص .

٢٣٧٩ فصـــل

إذا أحرم الخُنثى المشكلُ لم يلزمه اجتناب المَخِيط . لأننا لا نتيقّن الذكورية الموجِبة لذلك . وقال ابن المبارك : يُغَطِّى رأسه ويكفّر . والصحيح أن الكفّارة لاتلزمه . لأن الأصل عدمها . فـلا نوجبها بالشكّ . وإن غطّى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك . وإن جمع بين تغطية وجهه بنقابٍ ، أو برقع ، وبين تغطية رأسه ، أو لبس المَخِيط على بدنه لزمته الفدية ، لأنه لايخلو أن يكون رجُلاً أو امرأةً .

٢٣٨٠ فصـــل

ويُستحبُّ للمرأة الطواف ليلاً ، لأنه أستر لها ، وأقلّ للزحام ، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحَجَر . وقد روى حنبل فى المناسك بإسناده عن أبى الزُّبَير : « أنَّ عائِشَةَ كانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ العِشاءِ أسْبُوعاً أوْ أُسْبُوعَيْنِ ، وتُرْسِلُ إلَى أهْلِ المَجَالِسِ فى المَسْجِدِ : ارْتَفِعُوا إلَى أهْلِيكُمْ . فإنّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً » . وعن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمّه عن عائشة : « أَنَّهَا أرْسَلَتْ إلَى أَصْحَابِ المَصَابِيحِ أنْ يُطْفِئُوهَا . فأطْفَؤُوهَا فَطُفْتُ مَعَهَا فى سَتْرٍ أوْ حِجَابٍ . فَكَانَتْ كُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ أُسْبُوعٍ[1] اسْتَلَمَتْ الرُّكْنَ الأسْوَدَ وَتَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، حَتَّى إذَا فَرَغَتْ مِنْ ثَلاثَةِ أَسَابِيعَ ذَهَبَتْ إلَى دُبُرِ سِقَايَةِ زَمْزَمَ مِمَّا يَلِى النَّاسَ ، فَصَلَّتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّمَا رَكَعَتْ رَكْعَتَيْنِ ، انْحَرَفَتْ إلَى النِّسَاءِ فَكَلَّمَتْهُنّ ، تَفْصِلُ بِذَلِكَ صَلاتَهَا ، حَتَّى فَرَغَتْ » .

٢٣٨١ « مسألة » قال ﴿ ولا يتزوّج المحرم ولا يزوّج . فإن فعل فالنكاح باطل ﴾ .

قوله « لايتزوّج » أى لايقبل النكاح لنفسه ، « وَلاَ يزوّج » أى لا يكون وليّاً فى النكاح ، ولا وكيلاً فيه ، ولا يجوز تزويج المُحرمة أيضاً . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيّب ، وسُليمان بن يَسار ، والزهرىّ ، والأوزاعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأجاز ذلك ابن عبّاس . وهو قول أبى حنيفة . لما رَوى ابنُ عباس « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » متفق عليه . ولأنه عقد يملك به الاستمتاع ، فلا يحرّمه الإحرام ، كشراء الإماء .

ولنا : ماروى أَبَانُ بنُ عُثْمَانُ ، عن عُثمانَ بن عفّان ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ » رواه مسلم . ولأنّ الإحرام يحرّمُ الطِّيب ، فيحرّم

---

(١) الطوفات السبع تسمى أسبوعا ، كما تسمى أيام الأسبوع السبعة أسبوعاً .

النكاح كالعدّة ، فأما حديث ابن عبّاس فقد روى يزيد بن الأصمّ ، عن ميْمُونَةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوَّجهاحَلالاً . وَبَنَى بِهاَ حَلالاً ، وَماَتَتْ بِسَرِفٍ[1] فى الظُّلَةِ الَّتِى بَنَى فِيهَا » رواه أبو داود ، والأثرم . وعن أبى رافع قال : « تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ ، وَبَنَى بِهاَ وَهُوَ حَلاَلٌ . وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن وميمُونَةُ أعلمُ بنفسها . وأبو رافع صاحبُ القصّة ، وهو السفيرُ فيها ، فهما أعلمُ بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم ، لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هـذا القولُ . وقال سعيد بن المسيّب : وَهِمَ[2] ابنُ عبّاس ، ما تزوّجها النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلاّ حلالا . فكيف يُعمل بحديثٍ هذا حالُه ؟ ويمكن حملُ قوله « وَهُوَ مُحْرِمٌ » أى فى الشهر الحرام ، أو فى البلد الحرام . كما قيل :

* قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِماً *

وقيل : تزوَّجها حلالاً . وأظهر أمرَ تزويجها وهو مُحْرِم . ثم لو صحّ الحديثان كان تقديمُ حديثنا أولى ، لأنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وذاك فعلُه . والقول آكدُ . لأنه يحتمل أن يكون مختصًّا بما فعله ، وعقدُ النكاح يخالف شراء الأمَةِ . فإنه يحرُم بالعدّة والرِّدة ، واختلاف الدِّين ، وكون المنكوحة أختاً له من الرّضاع . ويُعتبر له شروط غيرُ مُعتبرة فى الشراء .

٢٣٨٢ فصـــل

ومتى تزوَّجَ المُحرم أو زوَّجَ أو زُوِّجَتْ مُحرِمَةٌ فالنكاح باطل ، سواء كان الكلّ محرمينَ أو بعضُهم . لأنه منهىٌّ عنه ، فلم يصحّ ، كنكاح المرأة على عمّتها ، أو خالتها . وعن أحمد : إن زوّج المحرم لم أفسخ النكاحَ . قال بعض أصحابنا : هذا يدلّ على أنه إذا كان الولىّ بمُفرده أو الوكيلُ مُحرماً لم يفسُد النكاح . والمذهب الأول . وكلام أحمد يُحمل على أنه لا يفسخُه لكونه مُختلفاً فيه . قال القاضى : ويُفَرّق بينهما بطَلقَة . وهكذا كلّ نكاح مختلَف فيه . قال أحمد فى رواية أبى طالب : إذا تزوّجت بغير ولىّ لم يكن للولىّ أن يزوّجها من غيره ، حتى يُطلّق . ولأن تزويجها من غير طلاق يُفضى إلى أن يجتمع للمرأة زوجان كلّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ حِلَّها .

---

(١) سرف : بفتح السين وكسر الراء : موضع قرب التنعيم ، والتنعيم : مكان قريب من مكة ، وهو أقرب مكان إلى الحرم من الحل. (٢) وهم : غلط .

٢٣٨٣ فصـــل

وتُكره الخِطْبَةُ للمُحرم ، وخِطْبَةُ المُحرِمَة . ويكره للمُحرم أن يخطب للمُحِلّين . لأنه قد جاء فى بعض ألفاظ حديث عثمان : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » رواه مسلم . ولأنه تسبّب إلى الحرام . فأشبه الإشارة إلى الصيد ، والإحرام الفاسد كالصحيح فى منع النكاح ، وسائر المحظورات . لأن حكمه باقٍ فى وجوب مايجب فى الإحرام ، فكذلك مايَحرُم به .

٢٣٨٤ فصـــل

ويُكره أن يشهد النكاح . لأنه مُعاوَنة على النكاح ، فأشبه الخِطْبَة . وإن شهد أو خطب لم يفسُد النكاح . وقال بعض أصحاب الشافعىّ : لا ينعقد النكاحُ بشهادة المُحرمين . لأن فى بعض الروايات « وَلَا يَشْهَدُ » .

ولنا : أنه لامَدْخَل للشاهد فى العقد . فأشبه الخِطْبَة ، وهذه اللفظة غير مَعروفة . فلم يثبُت بها حكم. ومتى تزوّج المُحرم أو زوّج أو زُوِّجت مُحْرِمَةٌ لم يَجب بذلك فدية . لأنه عقد فسد لأجل الإحرام . فلم تجب به فدية ، كشراء الصيد .

٢٣٨٥ « مسألة » قال ﴿ فإن وطىء المُحرم فى الفرج ، فأنزل ، أو لم يُنزل ، فقد فسد حجّهما ، وعليه بَدَنَةٌ إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته فعلى كلٍّ واحدٍ منهما بَدَنة ﴾ .

أما فساد الحجّ بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أن الحجّ لا يفسُد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلّا الجماع . والأصل فى ذلك : مارُوى عن ابن عمر : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فقال : إِنِّى وَقَعْتُ بِامْرَأَتِى وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فقال : أَفْسَدْتَ حَجَّكَ ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ ، فَاقْضُوا مَايَقْضُونَ ، وَحِلَّ إِذَا حِلُّوا . فَإِذَا كَانَ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَأَهْدِيَا هَدْياً . فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ » . وكذلك قال ابن عبّاس ، وعبد الله بن عمر . ولم نعلم لهم فى عصرهم مخالفاً . رَوى حديثهم الأثرمُ فى سُنَنِه . وفى حديث ابن عبّاس « وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شىء ، رُوى فيمن وطىء فى حَجّه ورُوى ذلك عن عمر رضى الله عنه . وبه قال ابنُ المسيِّب ، وعطاء ، والنخَعِىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ؛ وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . ولا فرق بين ماقبل الوقوف وبعده . وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف فسد حَجّه . وإن جامع بعده لم يفسُد ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « الْحَجُّ عَرَفَةُ » ولأنه معنًى يأمن به الفواتَ . فأمِنَ به الفساد كالتحلّل .

ولنا : أن قول الصحابة الذين رَوَيْنا قولَهم مُطْلَقٌ فيمن واقع مُحْرِماً . ولأنه جماعٌ صادف إحراماً

تامًّا فأفسده . كما قبل الوقوف . وقوله عليه السلام : الْحَجُّ عَرَفَةُ » يعنى مُعظمه ، أو أنه ركن متأكد فيه . ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد ، بدليل العُمرة .

إذا ثبت هذا : فإنّه يجب على المُجامع بَدَنَةٌ [1] . رُوى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وقال الثورىّ ، وإسحاق : عليه بَدَنَةٌ . فإن لم يجد فشاةٌ . وقال أصحاب الرأى . إن جامع قبل الوقوف فسد حَجّه ، وعليه شاةٌ . وإن كان بعده فعليه بَدَنَةٌ وحَجُّه صحيح . لأنه قبل الوقوف معنًى يوجب القضاء . فلم يجب به بَدَنَةٌ ، كالفوات .

ولنا : أنه جماع صادف إحراماً تامًّا . فوجبت به البَدَنَةُ ، كبَعْدَ الوقوف . ولأنه قول من سَمّينا من الصحابة ، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده . وأما الفوات فهو مُفارق للجماع بالإجماع . ولذلك لايوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع . وإذا كانت المرأة مُكْرَهةً على الجماع فلا هَدْىَ عليها ، ولا على الرجل أن يُهدِى عنها . نصّ عليه أحمد . لأنه جماع يوجبُ الكفّارة . فلم يَجب به حالَ الإكراه أكثرُ من كفّارة واحدةٍ ، كما فى الصّيام . وهذا قول إسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد روايةٌ أخرى : أن عليه أن يُهدِىَ عنها . وهو قول عطاء ، ومالك ؛ لأن إفساد الحجّ وجد منه فى حقهما . فكان عليه لإفساده حجّها هَدْىٌ ، قياساً على حجّه وعنه مايدلّ على أن الهدى عليها . لأن فساد الحجّ ثبت بالنسبة إليها . فكان الهدىُ عليها كما لو طاوعت . ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها ، يتحمّله الزوج عنها ، فلا يكون روايةً ثالثة .

فأما حال المطاوعة فعلى كلّ واحد منهما بَدَنَةٌ . هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، والنخعىّ والضحّاك ، ومالك ، والحكم ، وحمّاد . لأن ابن عباس قال : « أَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً » لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه . فلزمتها بدنةٌ كالرّجل . وعن أحمد أنه قال : أرجو أن يُجزئهما هَدْىٌ واحد . ورُوى ذلك عن عطاء . وهو مذهب الشافعىّ . لأنه جماع واحد ، فلم يوجب أكثرَ من بَدَنَة ، كحالة الإكراه ، والنائمة كالمُكرَهةِ فى هذا . وأما فساد الحجّ ، فلا فرق فيه بين حال الإكراه ، والمطاوعة ، لا نعلم فيه خلافاً .

٢٣٨٦ فصل

ولا فرق بين الوطء فى القُبُل والدُّبُر من آدمىّ أو بَهيمَةٍ . وبه قال الشافعىّ ، وأبو ثور . ويتخرّج فى وطء البهيمة أن الحجّ لايفسُد به . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة . لأنه لايوجب الحدّ . فأشبه الوطء دون الفرْج . وحَكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللِّواطَ والوَطْءَ فى الدُّبُر لا يُفسِدُ الحجّ . لأنه لا يثبت

---

(١) البدنة : الناقة السمينة .

به الإحصانُ ، فلم يُفْسِدِ الحَجَّ كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ .

ولنا : أنه وطء فى فرج يوجب الاغتسال . فأفسد الحجّ كوطء الآدميّـة فى القُبُل . ويُفارق الوطء دون الفرج ، فإنه ليس من الكبائر فى الأجنبيّة . ولا يوجب مَهْراً ، ولا عِدَّةً ، ولا حَدًّا ، ولا غُسْلاً إلّا أنْ يُنزل ، فيكونُ كمسألتنا فى روايةٍ .

٢٣٨٧ فصـــــل

إذا تكرّر الجماعُ فإن كفَّر عن الأول فعليه للثانى كفّارة ثانيةٌ كالأول ، وإن لم يكن كفّر عن الأول فكفّارة واحدة . وعنه أنَّ لكلّ وطء كفّارة . لأنه سبب للكفّارة فأوجبها كالأوّل . والمذهبُ الأول . لأنه جماع موجِبٌ للكفارة فإذا تكرّر قبل التكفير عن الأول لم يُوجب كفّارة ثانيةً ، كما فى الصيام . وقال أبو حنيفة : عليه للوطء الثانى شاةٌ ، سواء كفَّر عن الأول ، أو لم يكفّر ، إلا أن يتكرّر الوطء فى مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام . لأنه وطء صادَف إحراماً ناقصَ الحُرْمةِ ، فأوجب شاةً ، كالوطء بعد التحلّل الأول . وقال مالك : لا يجبُ بالثانى شيء ، ورُوى ذلك عن عطاء ، لأنه لا يُفسِدُ الحجّ ، فلا يجب به شيء ، كما لو كان قبل التكفير . وقال الشافعيّ ، كقولنا ، وقريباً من قول أبى حنيفة .

ولنا على وجوب البَدَنة . إذا كفّر : أنه وطىء فى إحرام ، ولم يتحلّل منه ، ولا أمكن تداخُل كفَّارته فى غيره . فأشبه الوطء الأول . ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح فى سائر الكفّارات . فكذلك فى الوطء ، ولأنه إذا لم يكفّر عن الأول ، فتتداخل كفَّاراته كما يتداخل حكم المهر والحدّ ، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد ، لما ذكرنا من المهر ، والحدّ ، والتكفير فى اليمين ، والظهار وغيرهما .

٢٣٨٨ « مسألة » قال ﴿ وإن وطىء دون الفرج فلم يُنزل ، فعليه دم ، وإن أنزل ، فعليه بَدَنة وقد فسد حجّه ﴾ .

أما إذا لم ينزل فإنَّ حجّه لا يفسد بذلك . لا نعلم أحداً قال بفساد حجّه ، لأنها مُباشرةٌ دون الفرج عَرِيَتْ عن الإنزال . فلم يَفْسُد بها الحجّ كاللمس ، أو مباشرة لا توجب الاغتسال . أشبهت اللمس ، وعليه شاة . وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته : عليه بَدَنة . وعن سعيد بن جُبَيْر : إذا نال منها مادون الجماع ذَبَحَ بقرة .

ولنا : أنها ملامَسةٌ من غير إنزال ، فأشبهت لمس غير الفرج . فأما إن أنزل فعليه بدنة . وبذلك قال الحسن ، وسعيد بن جُبَير ، والثورىّ ، وأبو ثور . وقال الشافعيّ وأصحاب الرأى وابن المنذر : عليه شاةٌ ، لأنها مباشرة دون الفرج . فأشبه مالو لم يُنزل .

ولنا : أنه جماع أوجب الغسل ، فأوجب بدَنَةً كالوطء في الفرج . وفي فساد حجّه بذلك روايتان :

(إحداهما) يفسُد . اختارها الخِرَقيّ وأبو بكر . وهو قول عطاء ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وإسحاق . لأنها عبادة يُفسدها الوطء ، فأفسدها الإنزالُ عن مباشرةٍ كالصيام .

(والثانية) لا يفسُد الحجّ . وهو قول الشافعيّ وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وهي الصحيحة إن شاء الله . لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ ، فلم يُفسد الحجّ ، كما لو لم يُنزل . ولأنه لا نصّ فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه . لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحدّ ، ويتعلّق به اثنا عشر حُكماً . ولا يفترق فيه الحالُ بين الإنزال وعدمه ، والصيام يخالف الحجّ في المُفسِدات . ولذلك يفسُد بتكرار النظر مع الإنزال ، والمَذْي ، وسائر محظوراته . والحجّ لا يفسُد بشيء من محظوراته غير الجماع . فافترقا . والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذاتَ شهوة ، وإلا فلا شيء عليها . كالرجل إذا لم يكن له شهوة .

٢٣٨٩ « مسألة » قال ﴿ فإن قبّل فلم يُنزل ، فعليه دم . وإن أنزل فعليه بَدَنَةٌ . وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : إن أنزل فسد حجّه ﴾ .

وجملة ذلك : أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء ، إلاّ أن الخِرَقيّ ذكر في هذه المسألة روايتين في إفساد الحجّ عند الإنزال . ولم يذكر في إفساد الحجّ في الوطء دون الفرج إلا رواية واحدة . وقد ذكرنا أن فيها أيضاً روايتين . وذكرنا الخلاف فيه . لكن نُشير إلى الفرق توجيهاً لقول الخِرَقيّ فنقول :

إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحجّ كالنظر . ولأن اللّذة بالوطء فوق اللّذة بالقُبلة ، فكانت فوقها في الواجب . لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصُل به من اللّذة ، فالوطء في الفرج أبلغُ الاستمتاع فأفسد الحجّ مع الإنزال ، وعدمه ، والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدَنة ، وأفسد الحجّ عند الإنزال ، والدم عند عدمه ، والقبلةُ دونهما ، فتكون دونهما فيما يجب بها ، فيجب بها بَدَنَةٌ عند الإنزال من غير إفساد ، وتكرارُ النظر دون الجميع . فيجبُ به الدم عند الإنزال ، ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقُبلة . قال : كلاهما مباشرة . فاستوى حكمهما في الواجب بهما

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال لرجل قبّل زوجته : « أَفْسَدْتَ حَجَّتَكَ » . ورُوى ذلك عن سعيد بن جُبَيْر . وقال سعيدُ بن المسيّب ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهريّ ، وقتادة ، ومالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : عليه دم . ورُوى ذلك عن الشعبيّ ، وسعيد بن جُبَيْر . ورَوى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث « أَنْ عُمَرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَبَّلَ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ مُحْرِماً . فَسَأَلَ فَأَجْمِعَ لَهُ على أَنْ يُهَرِيقَ دَماً » والظاهر : أنه لم يكن أنزل ، لأنه لم يُذكر ، وسواء أمذى ، أو لم يُمذِ . وقال سعيد بن جُبَيْر : إن قبّل فمذَى أو لم يُمذِ فعليه دم . وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما

ذكرنا . لأنه استمتاع يلتذّ به ، فهو كالقُبلة . قال أحمد فيمن قَبَضَ على فرج امرأته وهو مُحرم : فإنّه يُهَرِيقُ دمَ شاةٍ . وقال عطاء : إذا قبَّل المُحرم أو لمس فليُهْرِقْ دماً .

٢٣٩٠ « مسـألة » ﴿ وإن نظر فصرف بصره ، فأمنى ، فعليه دم . وإن كرّر النظر حتى أمنى فعليه بَدَنَة ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحجّ لايفسُد بتكرار النظر ، أنزل أو لم يُنزل . رُوى ذلك عن ابن عبّاس ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعىّ . ورُوى عن الحسن ، وعطاء ، ومالك ، فيمن ردّد النظر حتى أمنى : عليه حجّ من قابل . لأنه أنزل بفعل محظور ، أشبه الإنزال بالمباشرة .

ولنا : أنه إنزال عن غير مباشرةٍ ، فأشبه الإنزال بالفكر ، والاحتلام . والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع . ثم إن المباشرة أبلغُ فى اللّذة ، وآكدُ فى استدعاء الشهوة . فلا يصحّ القياس عليه . فأما إن نظر ولم يكرّر ، فأمنى ، فعليه شاة ، وإن كرره فأنزل ففيه روايتان . إحداهما : عليه بَدَنَة . رُوى ذلك عن ابن عباس . والثانية : عليه شاة . وهو قول سعيد بن جُبَيْر ، وإسحاق ، ورواية ثانية عن ابن عبّاس . وقال أبو ثور : لاشيء عليه . وحُكى ذلك عن أبى حنيفة ، والشافعىّ . لأنه ليس بمباشرة ، أشبه الفكر .

ولنا : أنه إنزال بفعل محظور . فأوجب الفدية كاللمس . وقد رَوى الأثرم عن ابن عبّاس : أنه قال له رجل « فَعَلَ اللهُ بِهَذِهِ ، إنَّها تَطَيَّبَتْ لى ، فكلّمتنى وحدّثتنى حتى سبقتنى الشهوةُ . فقال ابن عباس : أَتِمَّ حَجَّكَ وَأَهْرِقْ دَماً » . ورَوى حنبل فى المناسك عن مُجاهد : أن مُحرماً نظر إلى امرأته حتى أمذى ، فجعل يَشْتِمُهَا . فقال ابن عباس « أَهْرِقْ دَماً وَلاَ تَشْتُمْهَا » .

٢٣٩١ فصـــل

فإن كرر النظر حتى أمذى . فقال أبو الخطّاب : عليه دم . وقال القاضى : ذكره الخِرَقىّ . قال القاضى : لأنه جزء من المنىّ . ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس ، وإن لم يقترن بالنظر منىّ ، أو مَذْىٌ ، فلا شيء عليه ، سواء كرر النظر أو لم يكرّره . وقد روى عن أحمد فيمن جرّد امرأته ولم يكن منه غيرُ التجريد : أن عليه شاةً . وهذا محمول على أنه لمس . فإن التجريد لايَعْرَى عن اللمس ظاهراً ، أو على أنه أمنى ، أو أمذَى . أما مجرّد النظر فلا شيء فيه . فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إلى نسائه ، وهو مُحرم . وكذلك أصحابه .

٢٣٩٢ فصـــل

فإن فكّر فأنزل ، فلا شيء عليه . فإن الفكر يَعْرِض للانسان من غير إرادة ، ولا اختيار ، فلم

يتعلّق به حكم ، كما في الصيام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » متفق عليه .

٢٣٩٣ فصـــل

والعمد ، والنسيان ، في الوطء سواء ، نصّ عليه أحمد . فقال : إذا جامع أهله بطل حجّه ، لأنه شيء لايقدر على ردّه . والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، لايقدر على ردّه . والصيد إذا قتله ، فقد ذهب لايقدر على ردّه فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء . ولم يذكر الخِرَقيّ النسيانَ ههنا ، لكن ذكره في الصيام ، وبيّن أن الوطء في الفرج ، أو دون الفرج مع الإنزال يستوى عمدُه وسهوُه ، وما عداه من القُبلة ، واللمس ، والمَذْيِ بتكرار النظر ، يختلفُ حكمُ عمدِه وسهوِه . فههنا ينبغى أن يكون مثلَه ، لأن الوطء لايكاد يتطرّق النسيانُ إليه دون غيره ، ولأن الجماع مُفسِد للصوم دون غيره ، فاستوى عمدُه وسهوُه ، كالفوات ، بخلاف مادونه ، والجاهلَ بالتحريم والمُكْرَهُ في حكم الناسى ، لأنه معذور . وممن قال : إن عمد الوطء ونسيانَه سواء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ في قديم قوليه . وقال في الجديد : لايفسُد الحجّ ، ولايجب عليه شيء ، مع النسيان والجهل ، لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفّارة ، فافترق فيها وطء العامد والناسى كالصوم .

ولنا : أنه سبب يتعلّق به وجوبُ القضاء في الحجّ . فاستوى عمدُه وسهوُه ، كالفوات . والصوم ممنوع . ثم إنَّ الصوم لاتجب الكفارة فيه بالإفساد . بدليل أن إفساده بكلّ ماعدا الجماع لايُوجب كفّارةً ، وإنما تجب بخصوص الجماع ، فافترقا .

٢٣٩٤ « مسألة » قال (والمُحرم أن يتّجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته) .

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع : أن لايفعل ، أما التجارة والصناعة ، فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً . وقد رَوى ابن عباس قال : « كَانَ ذُو المَجَاز[1] وَعُكَاظُ مُتَّجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ (٢ : ١٩٧ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) في مواسم الحجّ ، فأما الرجعة فالمشهور : إباحتها . وهو[2] قول أكثر أهل العلم . وفيه رواية ثانية : أنها لاتُباح : لأنها استباحة فرج مقصود بعقد ، فلا تُباح للمُحرم كالنكاح .

---

(١) ذو المجاز : سوق كانت للعرب في مكان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعكاظ : بضم العين سوق بين نخلة والطائف وكانت تقام أول شهر ذى القعدة وتستمر عشرين يوماً تجتمع فيها قبائل العرب فيتعاكظون أى يتفاخرون ويتناشدون الأشعار .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الطبعة الثالثة التي طبعت في دار السنة المحمدية ، ولم ينبه عليها في الخطأ والصواب .

وجه الرواية الصحيحة : أن الرجعيّة زوجة ، والرجعةَ أمساك ، بدليل قوله تعـالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) فأُبيح ذلك كالإمسـاك قبـل الطلاق . ولا نُسـلِّمُ أن الرجعة استباحة فإن الرجعيّة مُباحةٌ ، وإن سلّمنا أنها استباحة فتبطلُ بِشرَى[1] ، الأمَـةِ للشراء . ولأنَّ مايتعلّق به إباحة الزوجـةِ مُباح فى النـكاحُ ، كالتـكفير فى الظهار . وأما شراء الإماء فمُباح ، وسواء قُصد به الشراء ، أو لم يقصـد ، لانعلم فيه خلافاً ، فإنه ليس بموضوع الاستباحة فى البُضْع ، فأشبه شِرَاء العَبيد والبهـائم . ولذلك أُبيح شراء من لايحلّ وطؤها . فلذلك لم يحرُم فى حالة يحرُم فيها الوطء .

٢٣٩٥ « مسـألة » قال ﴿ وله أن يقتـل الحِدَأة ، والغُرابَ ، والفـأرة ، والعقرب ، والـكلب العقُور ، وكلّ ماعدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العـلم . منهم الثوريّ ، والشافعيّ ، وإسحـاق ، وأصحـاب الرأى . وحُـكى عن النخَعِيّ : أنه منع قتل الفأرة ، والحديثُ صريح فى حِلّ قتلها . فلا يُعوّل على ماخالفه . والمرادبالغراب الأبْقَعُ[2] وغرابُ البَيْن . وقال قوم : لايُباح من الغِرْبان إلا الأبقعُ خاصّةً . لأنه قد رُوى « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الحيَّةُ وَالغُرابُ الأَبْقَعُ ، وَالفأْرَةُ وَالْـكَلْبُ العَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا[3] » رواه مسلم . وهذا يقيّد المُطلق فى الحديث الآخر ، ولا يُمـكن حمله على العموم ، بدليـل أنَّ المباح من الغربان لايحل قتله .

ولنا : ماروت عائشة قالت : « أمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ خَمْسٍ فوَاسِقَ فِي الْحَرَمِ : الحِدَأَةُ ، وَالغُرَابُ وَالْفأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، وَالْـكَلْبُ العَقُورُ » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِى قَتْلِهِنَّ » وذكر مثـلَ حديث عائشة ، متفق عليهما . وفى لفظ لمسـلم فى حديث ابن عمر : « خَمْسٌ لاَجُنـاَحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإحْرَامِ » وهذا عامّ فى الغراب ، وهو أصحّ من الحديث الآخر ولأن غُراب البين محرّمُ الأكل ،

---

(١) شرى الأمة : ملـكها واحتيازها لأجل أن يشتريها .

(٢) الغراب الأبقع : الأبلق ، وهو مالونه بين السواد والبياض وغراب البين هو الغراب الأسود الخالص الذى يقف على الخربات ويصوت .

(٣) الحدايا : بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء هكذا الرواية فى مسلم وتخريجها أن تكون مصغراً لحدأة ، فسهلت الهمزة بقلبها ياء وأدغمت فى ياء التصغير ، وكان حقها أن تكون حدية بالتاء لابالألف ، ولولا أن الرواية هـكذا لقلت إن أصلها الحديا بـكسر الحاء وفتح الدال وتشديد الياء لأنه يقال فى الحدأة : حدى بتخفيف الياء وتشديدها ، وتكون الألف لامحل لها أيضاً ، ولـكن التصغير غير مراد معناه فى الحديث .

يعدو على أموال الناس . فلا وجه لإخراجه من العموم . وفارق ماأبيح أكلُه[1] ، فإنه مُباحٌ ليس هو فى معنى ماأبيح قتلُه . فلا يلزمُ من تخصيصه تخصيصُ ماليس فى معناه .

وقول الخِرَقِىّ : « وَكُلّ مَاعَدَا عَلَيْهِ وآذاهُ » يحتمل أنه أراد مايبدأ المُحْرِمَ فيعدو عليه فى نفسه ، أو ماله . فهذا لاجُناح على قاتله ، سواء كان من جنس طبعُه الأذَى أو لم يكن . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المُحرِمُ فقتله لاشىء عليه . ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذَى والعدوانَ ، وإن لم يوجد منه أذى فى الحال . قال مالك : الكلبُ العقور ماعقَرَ الناس ، وعدا عليهم ، مثلُ الأسدِ ، والنمِرِ ، والفَهْدِ والذّئب . فعلى هذا يُباح كلُّ مافيه أذًى للناس فى أنفسهم ، أو فى أموالهم ، مثلُ سِباع البهائم كلِّها المحرّم أكلُها ، وجوارحُ الطير ، كالبازى ، والعُقاب ، والصَّقر ، والشاهين ، ونحوها ، والحشراتِ المُؤذية ، والزُّنبور ، والبقِّ ، والبعوض ، والبراغيث ، والذُّباب . وبهذا قال الشافعىّ ، وقال أصحاب الرأى : يقتل ماجاء فى الخبر ، والذئبَ قياساً عليه .

ولنا : أن الخبر نصّ من كلّ جنس على صورةٍ من أدناه ، تنبيهاً على ماهو أعلى منه ، ودلالةً على ما كان فى معناها . فنصّه على الحدأة والغُراب تنبيه على البازى ، ونحوه ، وعلى الفأرة : تنبيه على الحشراتِ ، وعلى العقرب : تنبيه على الحيّة ، وعلى الكلب العقور : تنبيه على السّباع التى هى أعلى منه . ولأنّ ما لا يُضمن بمثله ، ولا بقيمته لا يُضمن ، كالحشرات .

٢٣٩٦ فصل

ومالا يُؤذى بطبعه ، ولا يؤكل كالرّخَم ، والديدان ، فلا أثر للحرَم ، ولا للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال مالك : يحرُم قتلها ، وإن قتلها فداها . وكذلك كلّ سبع لايعدو على الناس ، وإذا وطىء الذباب ، والنمل ، أو الذر[2] ، أو قتل الزنبور تصدّق بشىء من الطعام .

ولنا : أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء فى الصيد ، وليس هذا بصيد . قال بعض أهل اللغة : الصيد ماجمع ثلاثةَ أشياء ، فيكون مُبَاحاً[3] وَحَشِيًّا مُمتَنِعاً . ولأنه لامثل له ، ولاقيمة . والضمانُ إنما يكون بأحد هذين الشيئين . ورُوى عن عمر « أَنَّهُ قَرَّدَ بَعِيرَهُ بالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » ومعناه : أنه نزع القُرَادَ عنه ، ورماه . وهذا قول جابر بن زيد ، وعطاء . ورُوى أن ابن عباس قال لعِكْرِمة وهو مُحرِم : « قَرِّدِ البَعِيرَ . فَكَرِهَ ذلك . فقال : قُمْ فانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ . فقال له ابنُ عبَّاس : لاأُمَّ لَكَ ، كَمْ قَتَلْتَ فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ وَحُمْنَانَةٍ ؟ يعنى كِبارَ القُرَادِ » رواه كلَّه سعيد .

---

(١) من الغربان مايباح أكله ، وهو الغراب الغبطى وهو مثل الحمام لايؤذى ولونه فيه صفرة وبلقة .

(٢) الذر : صغار النمل ، المائة منها تزن حبة شعير .

(٣) مباحاً : يعنى غير مملوك لأحد ، وممتنعاً : أى يمتنع بقوته عن أن يصيده الناس بسهولة .

٢٣٩٧ فصـــل

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى ، كبهيمة الأنعـام ، ونحوها ، لأنه ليس بصيد . وإنما حرّم الله تعـالى الصيد . وقد كان النبىّ صـلى الله عليه وسـلم يذبحُ البُدْنَ فى إحرامه فى الحرم ، يتقرّبُ إلى الله سبحانه بذلك . وقال : « أفضـل الحجّ : العجّ والثجّ » يعنى إسالة الدماء ، بالذبح ، والنحر . وليس فى هذا اختلاف .

٢٣٩٨ فصـــل

ويحلّ للمحرم صيدُ البحر لقوله تعالى : (٥ : ٩٦ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) قال ابن عباس ، وابن عمر : « طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ » . وعن ابن عبـاس : « طَعَامُهُ مِلْحُهُ » . وعن سعيد بن المسيّب ، وسعيد بنُ جُبَـيْر : « طَعَامُهُ الْمِلْحُ . وصيدُه ما اصْطَدْنَا » ، وأجمع أهلُ العلم على أن صيد البحر مُباح للمُحرم اصطيادُه ، وأكلُه ، وبيعُه ، وشراؤه . وصيدُ البحر : الحيوانُ الذى يعيش فى المـاء ، ويَبيضُ فيه ، ويُفرخ فيه ، كالسمك ، والسُّلَحْفاة ، والسرطان ، ونحو ذلك . وحُـكى عن عطاء فيما يعيش فى البرّ مثل السلحفاة ، والسرطان ، فأشبه طير الماء .

ولنا : أنه يَبِيضُ فى الماء ويُفرخ فيه . فأشبه السمك . فأما طير الماء ، كالبطّ ونحوه ، فهو من صيد البرّ فى قول عامّة أهل العلم ، وفيه الجزاء . وحُـكى عن عطاء ، أنه قال : حيث يكون أكثر فهو صيدُه ، وقول عامّة أهل العلم أولى ، لأنه يبيض فى البرّ ويُفرخ فيه ، فـكان من صيد البرّ كسائر طيره ، وإنمـا إقامته فى البحر لطلب الرزق ، والمعيشة منه ، كالصيّاد . فإن كان جنسٌ من الحيوان نوع منه فى البحر ، ونوع فى البرّ ، كالسلحفاة ، فلِـكُلّ نوع حكمُ نفسه ، كالبقر : منها الوحشىُّ مُحرَّم ، والأهلىُّ مُباح .

٢٣٩٩ « مسألة » قال ﴿ وصيد الحرم حرام على الحلال والُمحرم ﴾

الأصل فى تحريم صيد الحرم : النصّ والإجماع . أما النصّ : فما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مـكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة . لا يُخْتَـلَى خَلَاهَا[١] ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » فقال العبّاس : يارسول الله إلا الْإِذْخِرَ ، فإنه لَقَيْنِهِم[٢]

(١) الخلا : نبات صغير كالحشيش الذى تأكله البهائم ، ومعنى لا يعضد شوكها : لا يقطع شوكها .

(٢) القين : المراد به هنا الحداد ؛ والإذخر : نبات صغير طيب الرائحة كانت العرب تضعه فى بيوتها لتطييب رائحتها ، والحداد يضعه فى دكانه ليمنع الرائحة الكريهة المنبعثة من تفاعل النار مع الحديد والفحم .

وبُيوتِهِمْ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم : إلاَّ الإذْخِرَ » متفق عليه ، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم ، على الحلال والمحرِم .

٢٤٠٠ فصـــــل

وفيه الجزاء على من يقتـلُه ، ويُجزى بمثـل مايجزى به الصيد فى الإحرام . وحُـكى عن داود : أنه لاجزاء فيه ، لأن الأصل براءةُ الذمّة ، ولم يرد فيه نصّ فيبقى بحاله .

ولنـا : أنَّ الصحابة رضى الله عنهم قضَوْا فى حَمَـامِ الحَرَم بشاةٍ شاةٍ[1] . روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عبـاس . ولم يُنقل عن غيرهم خلافُهم . فيـكون إجماعاً . ولأنه صيـد ممنوع منه لِحقّ الله تعالى ، أشبه الصيد فى حقّ المحرِم .

٢٤٠١ فصـــــل

وما يحرُم ويُضمن فى الإحرام يحرُم ويُضمن فى الحرم ، ومالا ، فلا ، إلا شيئين :

(أحدهما) القمل ، مُختلَف فى قتـله فى الإحرام وهو مُباح فى الحَرْم بلا اختلاف ، لأنه حرُم فى الإحرام للترفّه بقتله ، وإزالته لالحُرمته . ولايحرم الترفّه فى الحِلّ ، فأشبه ذلك قصّ الشعر وتقليم الظفر .

(الثانى) صيد البحر . مُباح فى الإحرام بغـير خلاف ، ولا يحـلّ صيدُه من آبار الحرَم وعُيونه . وكرهه جابرُ بن عبد الله ، لعُموم قولهعليه السلام : «لاَيُنَفَّرُ صَيْدُها» ولأن الحُرمة تثبت للصيد كحُرمة المكان ، وهو شامل لـكلّ صيد . ولأنه صيد غير مُؤذٍ . فأشبه الظِّباء . وعن أحمد رواية أخرى : أنه مُباح . ولأنه صيد غير مُؤذٍ . لأن الإحرام لايُحرّمه فأشبه السِّباع ، والحيوان الأهلىّ .

٢٤٠٢ فصـــــل

ويُضمن صيد الحرم فى حقّ المسلم ، والـكافر ، والـكبير ، والصغير ، والحرّ والعبـد . لأن الحُرمـة تعلَّقت بمحلِّه بالنسبة إلى الجميع ، فوجب ضمانه كالآدمىّ .

٢٤٠٣ فصـــــل

ومن ملك صيداً فى الحلّ فأدخـله الحرم لزمه رفعُ يده عنـه ، وإرسالُه . فإن تلف فى يده أو أتلفه فعليه ضمانُه ، كصيد الحِلّ فى حقّ المُحرم . وقال عطاء : إن ذبحه فعليه الجزاء . وروى ذلك عن ابن عمر ومِمن كره إدخال الصيـد الحرم : ابن عمر ، وابن عبـاس ، وعائشة ، وعطاء ، وطـاوس ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . ورَخَّص فيه جابرُ بن عبد الله . ورُويت عنه الـكراهةُ له ، أخرجه سعيد . وقال هشام

---

(١) شاة شاة : التـكرير يدل على التقسيم ، أى كل حمامة فيهـا شاة ، وليس فى الحمـامتين فأكثر شاة واحدة ، بل كل حمامة فيها شاة .

ابن عُروة : كان ابن الزبَيْر تِسْعَ سنين يراها فى الأقفاص ، وأصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسـلم لايَرَوْن به بأساً . ورخَّص فيه سعيدُ بن جبير ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، لأنه ملـكه خارجاً وحلّ له التصرّف فيه ، فجاز له ذلك فى الحرم ، كصيد المدينة إذا أدخله حَرَمها .

ولنـا أن الحرم سببٌ مُحرِّم للصيـد ، ويُوجب ضمانه ، فحرُم استدامةُ إمساكه ، كالإحرام . ولأنه صيد ذبحه فى الحرم ، فلزمه جزاؤه ، كما لو صاده منه . وصَيْدُ المدينة لاجزاء فيه ، بخلاف صيد الحرم .

٢٤٠٤ فصـــــل

ويضمنُ صيد الحرم بالدلالة ، والإشارة ، كصيد الإحرام ، والواجب عليهما جزاء واحد . نصّ عليه أحمد . وظـاهر كلامه : أنه لافرق بين كون الدالّ فى الحِلّ أو الحرم . وقال القـاضى : لاجزاء على الدالّ إذا كان فى الحِلّ ، والجزاء على المدلول وحده ، كالحلال إذا دلّ مُحرماً على صيده .

ولنـا : أن قتل الصيد الحَرَمِىّ حَرامٌ على الدالّ ، فيضمنُه بالدلالة ، كما لو كان فى الحرم ، يحقِّقه أن صيد الحرم مُحرَّم على كلّ أحد . لقوله عليه السلام : « لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » وفى لفظ : « لا يُصَادُ صَيْدُهَا » وهذا عامّ فى حقّ كلّ واحد . ولأن صيد الحرم معصوم بمحلّه ، فحرم قتله عليهما كالملتجىء إلى الحرَم ، وإذا ثبت تحريمُه عليهما فيضمن بالدلالة ممّن يحرُم عليه قتلُه ، كما يُضمن بدلالة المُحرم عليه .

٢٤٠٥ فصـــــل

وإذا رمى الحلالُ من الحِلّ صيداً فى الحرَم فقتله ، أو أرسل كلبه عليه فقتله ، أو قتل صيداً على فرع فى الحرَم أصـلُه فى الحِلّ ، ضمنه . وبهذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ؟ وأبو ثور ، وابن المنـذر ، وأصحـاب الرأى . وحَـكى أبو الخطَّاب عن أحمـد روايةً أخرى : لاجزاء عليه فى جميـع ذلك ، لأن القاتل حلالٌ فى الحِلّ ؛ وهذا لايصح . فإنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاينَفَّرُ صَيْدُهَا » ولم يَفرق بين من هو فى الحِلّ والحرم . وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم ، وهذا من صيده ، ولأنَّ صيد الحرم معصوم بمحله بحُرمة الحرم . فلا يختصّ تحريمـه بمن فى الحرم . وكذلك الحـكم إن أمسك طائراً فى الحلّ فهلك فراخُه فى الحرم ، ضمن الفِراخَ . لما ذكرنا ، ولا يضمن الأمّ ، لأنَّها من صيد الحِلّ ، وهو حلال . وإن انعكست الحال ، فرمى من الحرم صيداً فى الحِلّ ، أوأرسل كلبه عليه ، أو قتل صيداً على غُصْن فى الحِلّ أصلُه فى الحرم ، أو أمسك حمامَةً فى الحرم فهلك فراخُهـا فى الحِلّ . فلا ضمان عليـه ، كما فى الحِلّ . قال أحمد فيمن أرسل كلبه فى الحرم فصاد فى الحِلّ : فلا شىء عليه . وحُـكِى عنه رواية أخرى فى جميع الصور يضمن . وعن الشافعىّ : مايدلّ عليه . وذهب الثورىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، فيمن قتل طائراً على غصن فى الحِلّ أصـله فى الحرم ، لاجزاء عليـه . وهو ظـاهر قول أصحـاب الرأى . وقال ابن الماجُشُون ، وإسحاق : عليه الجزاء ، لأن الغُصْنَ تابع للأَصل ، وهو فى الحرم .

ولنا : أن الأصل حِلُّ الصيد لحُرُم صيدُ الحرم بقوله عليه السلام : « لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها » وبالإجماع . فبقى ماعداه على الأصل . ولأنه صيدٌ حِلّ صاده حلال ، فلم يحرُم ، كما لو كانا فى الحِلّ . ولأن الجزاء إنما يجب فى صيد الحرم ، أو صيد المحرم ، وليس هذا بواحد منهما .

٢٤٠٦ فصـــــل

فإن كان الصيد والصائد فى الحِلّ فرمى الصيدَ بسهمه ، أو أرسل عليه كلبه ، فدخـل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحِلّ ، فلا جزاء فيه . وبهذا قال أصحاب الرأى ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وحَـكى أبو ثور عن الشافعىّ : أن عليه الجزاء .

ولنا : ما ذكرناه . قال القاضى : لا يزيد سهمه على نفسه . ولو عدا بنفسه فسلك الحـرم فى طريقه ، ثم قتل صيداً فى الحِلّ لم يكن عليه شىء ، فسهمُهُ أولى .

٢٤٠٧ فصـــــل

وإن رمى من الحِلّ صـيداً فى الحِلّ فقتل صـيداً فى الحرَم ، فعليه جزاؤه . وبهـذا قال الثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور : لا جزاء عليـه ، وليس بصحيح ، لأنه قتل صيداً حرَمِيًّا . فلزمه جزاؤه ، كما لو رمى حَجَراً فى الحرم فقتل صيداً ، يحققه : أن الخطأ كالعَمْد فى وجوب الجزاء وهذا لا يخرُج عن كونه واحداً منهما . فأمّا إن أرسل كلبه على صيد فى الحِلّ فدخل الـكلبُ الحرم ، فقتـل صيداً آخر لم يضمنه . وهذا قول الثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وأبى ثور ، وابن المنذر . لأنه لم يُرسل الـكلب على ذلك الصيد ، وإنما دخل باختيار نفسه . فهو كما لو استرسل بنفسه من غير إرسال . وإن أرسله على صيد ، فدخل الصيدُ الحرم ، ودخـل الـكلب خلفه ، فقتله فى الحرم ، فـكذلك . نصّ عليه أحمد . وهو قول الشافعىّ ، وأبى ثور ، وابن المنـذر . وقال عطاء ، وأبو حنيفة ، وصاحباه : عليه الجزاء . لأنه قتل صيداً حرَمِيًّا بإرسال كلبه عليه فضمنه ، كما لو قتله بسهمه ، واختاره أبو بكر عبد العزيز وحكى صالح عن أحمد أنه قال : إن كان الصيدُ قريباً من الحرَم ضمنه ، لأنّه فرّط بإرساله فى موضع يظهر أنه يدخل الحرم . وإن كان بعيداً لم يضمن لعدم التفريط ، وهذا قول مالك .

ولنـا : أنه أرسل الـكلب على صيد مُباحٍ فلم يضمن ، كما لو قتل صـيداً سواه وفارق السهم . لأن الـكلب له قصد واختيار . ولهذا يَسترسِلُ بنفسه ، ويُرسله إلى جهةٍ فيمضى إلى غيرها ، والسهمُ بخلافه .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يأكل الصيد فى هذه المواضع كُلّها ، ضمنه أو لم يضمنه ، لأنه صـيدٌ حرَمِىٌّ قُتِل فى الحرم ، فحرُم ، كما لو ضمنه . ولأننا إذا قطعنا فعل الآدمىّ صار كـأن الـكلب استرسل بنفسـه ، فقتله ، ولـكن لو رمى الحـلالُ من الحِلّ صيداً فى الحلّ ، فجرحه ، وتحامل الصـيدُ فدخل الحرم ، فمات فيه حلّ أكلُه ، ولا جزاء فيه . لأن الذكاة حصلت فى الحِلّ ، فأشـبه مالو جَرح صيداً ، ثم أحرم ، فمات

الصيدُ بعد إحرامه ، ويُكره أكلُه لموته فى الحرَم .

٢٤٠٨ فصـــــل

وإن وقف صيد بعضُ قوائمه فى الحِلّ ، وبعضُها فى الحرم ، فقتله قاتلٌ ضمنه ، تغليباً للحرم . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأى : وإن نفَّر صيداً من الحَرَم ، فأصابه شيء فى حال نفوره ضمنه ، لأنه تسبّب إلى إتلافه ، فأشبه مالو تلف بشَرَكِهِ أو شبكَتِهِ . وإن سكن من نُفوره ، ثم أصابه شيء ، فلا شيء على من نَفّره . نصّ عليه أحمد ، وهو قول الثورىّ . لأنه لم يكن سبباً لإتلافه . وقد رُوى عن عمر : « أنَّهُ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ حَمَامَةُ فأَطَارَهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَى واقِفٍ فانْتَهزَتْهَا[1] حَيَّةٌ ، فاسْتَشَارَ فى ذلك عثمانَ ، ونافعَ بن عبدالحارث ، فحَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ » وهذا يدلّ على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكونه ، لكن لو انتقل عن المكان الثانى ، فأصابه شيء ، فلا ضمان عليه لأنه خرج عن المكان الذى طُرد إليه . وقول الثورىّ ، وأحمد إنما يدلّ على هذا ، لأن سفيان قال : إذا طَرَدْتَ فى الحرم شيئاً فأصابَ شيئاً قبل أن يقع أو حين وقع ضَمِنتَ . وإن وقع من ذلك المكانِ إلى مكان آخرَ ، فليس عليك شيء . قال أحمد جَيّد .

٢٤٠٩ « مسألة » قال : ﴿ وكذلك شجره ، ونباته ، إلا الإذْخِرَ ومازَرَعَهُ الإنسان ﴾ .

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ، وإباحة أخذ الإذْخِر ، وما أنبته الآدمىّ من البقول ، والزروع ، والرياحين . حكى ذلك ابن المنذر . والأصل فيه : مارويناه من حديث ابن عباس . وروى أبو شُرَيح ، وأبو هريرة ، نحواً من حديث ابن عباس ، وكلها متفق عليها . وفى حديث أبى هريرة : « ألاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِى هَذِهِ حَرَامٌ ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا » وفى حديث أبى شُرَيْح أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قال : « إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولم يُحَرِّمهَا النَّاسُ ، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلاَ يَعْضِدَ بها شَجَرَةً » . وروى الأثرم حديث أبى هريرة فى سننه ، وفيه : « لاَ يُعْضَدَ شَجَرُها وَلاَ يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا ، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُها » فأما ماأنبته الآدمىّ من الشجر . فقال ابن الخطاب ، وابن عقيل : له قلعُه من غير ضمان ، كالزرع . وقال القاضى : مانبت فى الحِلّ ثم غُرِس فى الحرم فلا جزاء فيه ، ومانبت أصله فى الحرم ففيه الجزاء بكلّ حال ، وقال الشافعىّ : فى شجر الحرم الجزاء بكلّ حال ، أنبته الآدميون ، أو نبَت بنفسه ، لعموم قوله عليه السلام « لايُعْضَدُ شَجَرُها » ولأنها شجرةٌ نابتةٌ فى الحرم . أشبه مالم ينبته الآدميّون . وقال أبو حنيفة : لاجزاء فيما يُنبت الآدميون جنسَه ، كالجوْز واللَّوْز والنخل ونحوه ، ولايجب فيما يُنبته الآدمىّ من غيره كالدوح ، والسَّلَم ، والعِضَاهِ ، لأن الحرم يختصّ تحريمه ما كان وَحْشِيًّا من الصيد ، كذلك الشجر . وقول

[1] انتهزتها : ضربتها فقتلتها ، أو اغتنمتها فأكلتها .

الخِرَقيّ : ومازرعهُ الإنسان » يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، فيكون كقول الشافعيّ . ويحتمل أن يعمّ جميع مايُزرع فيدخل فيه الشجر . ويحتمل أن يُريد ماينبت الآدميّون جنسَه ، والأولى الأخذُ بعموم الحديث في تحريم الشجر كلّه ، بقوله عليه السلام : « لا يُعْضَدُ شَجَرُها » إلا ما أنبته الآدميّ من جنس شجرهم ، بالقياس على ماأنبتوه من الزرع ، والأهليّ من الحيوان . فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصلُه إنسيًّا دون ما تأنّس من الوحشيّ ، كذا ههنا .

٢٤١٠ فصـــل

ويَحرُم قطع الشوك ، والعَوْسَج[1] ، وقال القـاضي ، وأبو الخطّاب : لايحرُم . ورُوى ذلك عن عطاء ، ومجاهد وعمرو بن دينار ، والشافعيّ ، لأنه يُؤذى بطبعه فأشبه السباع من الحيوان .

ولنا : قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لَا يُعْضَدُ شَجَرُها » وفي حديث أبي هريرة : « لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا » وهذا صريح . ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك . فلما حرّم النبيّ صلى الله عليه وسلم قطع شجرها ، والشوكُ غالبُه كان ظاهراً في تحريمه .

٢٤١١ فصـــل

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، لأنه بمنزلة الميّت . ولا بقطع ما انكسر . ولم يَبِنْ . لأنه قد تلف ، فهو بمنزلة الظُّفْر المُنكسِر . ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان ، وانقلع من الشجر بغير فعل آدميّ ، ولا ماسقط من الورق . نصّ عليه أحمد ، ولانعلم فيه خلافاً . لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع . فأما إن قطعه آدميّ ، فقال أحمد : لم أسمع إذا قُطع يُنتفع به . وقال في الدوحة[2] تقلع : من شبّهه بالصيد لم ينتفع بحَطَبها ، وذلك لأنه ممنوع من إتلافه ، لحرمة الحرم . فإذا قطعه من يحرُم عليه قطعُه لم ينتفع به ، كالصيد يذبحُه المحرِم ، ويحتمل أن يُباح لغير القاطع الانتفاعُ به . لأنه انقطع بغير فعله ، فأُبيح له الانتفاع به ، كما لو قطعه حيوانٌ بهيميّ ، ويفارق الصيد الذي ذبحه . لأن الزكاة تعتبر لها الأهليّة ، ولهذا لا يحصُل بفعل بَهيمة ، بخلاف هذا .

٢٤١٢ فصـــل

وليس له أخذ ورق الشجر . وقال الشافعيّ : له أخذُه . لأنه لايضرّبه ، وكان عطاء يرخّص في أخذ ورق السَّنَا[3] ، يستمشي به ، ولا يُنزع من أصله ، ورخّص فيه عمرو بن دينار .

---

(١) العوسج نوع من الشوك . (٢) الدوحة : الشجرة العظيمة .

(٣) السنا : هو السنامكي ؛ ويسميه عوام الناس (السلامكة) وهو نبات مدر للصفراء مسهل ، ولهذا علل أخذ ورقه بأنه يستمشى به ، أي يجلب به الإسهال لنفسه .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » رواه مسلم . ولأن ماحرُم أخذه حرُم كلّ شيء منه ، كريش الطائر ، وقولهم لا يضرّ به : لا يصحّ ، فإنه يُضعفها ، وربَّما آل إلى تلفها .

٢٤١٣ فصـــل

ويحرُم قطع حشيش الحرم إلّا ما استثناه الشرع من الإذخر ، وما أنبته الآدميّون ، واليابس لقوله عليه السلام : « لا يُخْتَلَى خَلَاهَا » وفى لفظ : «لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا » ، وفى استثناء النبيّ صلى الله عليه وسلم الإذْخِرَ دليلٌ على تحريم ماعداه ، وفى جواز رَعْيِهِ وجهان :

(أحدهما) لا يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة . لأن ماحرُم إتلافه ، لم يجز أن يُرسل عليه مايُتلفه كالصيد .

(والثانى) يجوز . وهو مذهب عطاء ، والشافعيّ . لأن الهَدْىَ كانت تدخُل الحَرَم فتكثر فيه ، فلم ينقل أنه كانت تُسَدّ أفواهها ، ولأن بهم حاجةً إلى ذلك أشبه قطع الإذْخِر .

٢٤١٤ فصـــل

ويُباح أخذُ الكَمْأةِ[1] من الحَرَم ، وكذلك الفَقْعُ[2] ، لأنه لاأصل له فأشبه الثمرة . ورَوى حنبل قال : يُؤكل من شجر الحرم الضَّغَابِيسُ[3] ، والعِشْرِقُ ، وما سقط من الشجر ، وما أنبت الناسُ .

٢٤١٥ فصـــل

ويجب فى إتلاف الشجر والحشيش الضمان ، وبه قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء . وقال مالك ، وأبو ثور ، وداود وابن المنذر : لا يضمن . لأن المُحرم لا يضمنُه فى الحِلّ ، فلا يُضمن فى الحرم ، كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أجد دليلاً أُوجِبُ به فى شجر الحرم فرضاً من كتاب ، ولا سُنَّةٍ ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى .

ولنا : ماروى أبو هشيمة قال : « رَأَيْتُ عُمر بن الخطّاب أَمَرَ بِشَجَرٍ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ فَقُطِعَ . وفُدِى ، قال : وَذَكَرَ البَقَرَةَ » رواه حنبل فى المناسك . وعن ابن عبّاس أنه قال فى الدَّوْحَةِ : بقرة ، وفى الجَزْلَة : شاةٌ . والدَّوْحَةُ الشجرة العظيمة . والجَزْلَةُ : الصغيرة ، وعن عطاء

---

(١) الكمأة : حب يأكله أهل الحجاز كما تأكل نحن القمح والسمسم .

(٢) الفقع : بفتح الفاء وسكون القاف : البيضاء الرخوة من الكمأة .

(٣) الضغابيس: نبت صغير ، والعشرق بكسر العين والراء وسكون الشين: النبت الذى يكون غير صالح فى الحنطة ونحوها ويسمى عند العامة فى مصر (الغلت) ولذلك تنقى منه الحنطة ونحوها عند استعماله طعاما

نحوُه ، ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضموناً كالصيد ، ويخالف المحرم . فإنه لا يمنع من قطع شجر الحلّ ، ولا زرع الحرم .

إذا ثبت هذا : فإنه يضمن الشجرةَ الكبيرة ببقرةٍ ، والصغيرَة بشاةٍ ، والحشيشَ بقيمته ، والغُصْنَ بما نقصَ ، وبهذا قال الشافعيّ ، وقال أصحاب الرأى : يضمن الكلّ بقيمته ، لأنه لا مقدّر فيه . فأشبه الحشيش .

ولنا : قول ابن عبّاس وعطاء : ولأنه أحد نوعى مايحرُم إتلافه ، فكان فيه مايضمن بمقدّر كالصيد فإن قطع غصناً أو حشيشاً فاستخلف احتمل سقوط ضمانه ، كما إذا جرح صيداً فاندمل ، أو قطع شعر آدميّ فنبت ، واحتمل أن يضمنه . لأن الثانى غير الأول .

٢٤١٦ فصل

ومن قلع شجرةً من الحرم فغرسها فى مكان آخَر فيبستْ ضمنها ، لأنه أتلفها . وإن غرسها فى مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها ، لأنه لم يُتلفها ، ولم يَزُل حُرْمتها . وإن غرسها فى الحِلّ فنبتت فعليه ردّها إليه . لأنه أزال حُرْمتها . فإن تعذّر ردّها ، أو ردها فيبست ضَمِنها ، وإن قلعها غيرُه من الحِلّ ، فقال القاضى : الضمان على الثانى لأنه المُتلف لها .

فإن قيل : فلم لا يجب على المُخرِج كالصيد إذا نفّره من الحرم ، فقتله إنسان فى الحِلّ ، فإن الضمان على المنفّر ؟

قلنا : الشجر لا ينتقل بنفسه ، ولا تزول حُرمته بإخراجه ، ولهذا وجب على قالعه ردّه ، والصيد يكون فى الحَرَم تارة ، وفى الحِلّ أخرى ، فمن نفّره فقد فوّت حُرمته ، فلزمه جزاؤه ، وهذا لم يفوّت حُرمته بالإخراج ، فكان الجزاء على مُتلفه ، لأنه أتلف شجراً حَرَميّاً مُحرّماً إتلافه .

٢٤١٧ فصل

وإذا كانت شجرة فى الحرم وغُصْنُها فى الحلّ ، فعلى قاطعه الضمان ، لأنه تابعٌ لأصله . وإن كانت فى الحِلّ وغُصْنُها فى الحرم فقطعه ، ففيه وجهان :

(أحدها) لا ضمان فيه ، وهو قول القاضى أبى يَعْلَى ، لأنه تابع لأصله كالتى قبلها .

(والثانى) يضمنه ، اختاره ابن أبى موسى ، لأنه فى الحَرَم ، فإن كان بعض الأصل فى الحِلّ ، وبعضه فى الحرم ضمن الغُصْن بكلّ حال ، سواء كان فى الحِلّ أو فى الحرم ، تغليباً لحُرمة الحرم ، كما لو وقف صيدٌ بعضُ قوائمه فى الحِلّ ، وبعضُها فى الحَرَم.

٢٤١٨ فصل

ويَحرُم صيدُ المدينة ، وشجرُها ، وحشيشُها . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ . وقال أبو حنيفة :

لا يحرُم . لأنه لو كان مُحرّماً لبيّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بياناً عامًّا ، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم .

ولنا : ماروى عليّ رضى الله عنه ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ » متفق عليه . وروى تحريمَ المدينة أبو هريرة ، ورافع ، وعبد الله بن زيد ، متفق على أحاديثهم . ورواه مسلم ، عن سعد ، وجابر ، وأنس ، وهذا يدلّ على تعميم البيان ، وليس هو فى الدرجة دون أخبار تحريم الحَرَم ، وقد قَبِلوهُ وأثبتوا أحكامه ، على أنّه ليس بمُمتنع أن يُبَيّنه بياناً خاصاً ، أو يُبَيّنه بيانا عاماً فينقل نقلا خاصاً ، كصفة الأذان ، والوتر والإقامة .

٢٤١٩ فصــــل

وحرَم المدينة : مابين لابتيها . لما رَوى أبو هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » وكان أبو هريرة يقول : « لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا » متفق عليه . واللَّابةُ : الحَرّة ، وهى أرض فيها حِجَارَةٌ سُودٌ . قال أحمد : مابين لابتيها حَرامٌ ، بريدٌ فى بريدٍ . كذا فسّره مالك بن أنس . ورَوى أبو هريرة : « أَنَّ رسـولَ الله صلى الله عليـه وسلم جَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَى عَشَرَ مِيلاً حِمًى » رواه مسلم . فأما قوله : « مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ » فقال أهل العلم بالمدينة : لانعرف بها ثَوْراً ، ولا عَيْراً . وإنّمـا هما جَبَلَانِ بمـكة . فيحتمل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أراد قدر مابين ثَوْرٍ وَعَيْرٍ . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسمّاها ثوراً وعيراً تجوّزاً[١] .

٢٤٢٠ فصــــل

فمن فعل ممّا حُرّم عليه شيئاً ، ففيه روايتان :

(إحداهما) لاجزاء فيه . وهـذا قول أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعيّ فى الجديد . لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، كصيدِ وَجّ[٢] .

---

(١) قال صاحب القاموس فى مادة ثور من معانى « ثور » : جبل بمكة وجبل بالمدينة قال : « وجبل بمكة وفيه الغـار المذكور فى التنزيل ، ويقال له ثور أطحل ، واسم الجبل أطحل ، نزله ثور بن عبد مناة فنسب إليه ، وجبل بالمدينة . ومنه الحديث الصحيح « المدينة حرم مابين عير إلى ثوراً » ، وأما قول أبى عبيد ابن سلام وغيره من الا كابر الاعلام إن هـذا تصحيف والصواب « إلى أحد » لان ثور إنمـا هو بمكة ـ فغير جيد لمـا أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبـد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتـكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فـكل أخبرنى أن اسمه ثور ، ولمـا كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، اه قاموس . ثم قال فى مادة « عير » ، إن عَيراً جبل بالمدينة ، فهذا يدل على أن بالمدينة جبلين أحدهما يسمى ثوراً ، والآخر يسمى عيراً ، فالحديث صحيح وألفاظه مقصودة وليس فيه تقدير .

(٢) وج : واد بالطائف ، وصيده حلال لأنه ليس من الحرم .

(والثانى) يجب فيه الجزاء . رُوى ذلك عن ابن أبى ذئب . وهو قول الشافعىّ فى القـديم ، وابن المنذر . لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنِّى أُحَرِّمُ المَدِينَةَ مِثْلَ مَاحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » ، ونهى أن يُعْضَدَ شجرُها ، ويُؤْخَذَ طيرُها . فوجب فى هذا الحرم الجزاء ، كما وجب فى ذلك ، إذ لم يظهر بينهما فرق . وجزاؤه إباحةُ سلب القاتل لمن أخذه . لمـا رَوى مُسلم بإسناده ، عن عامر بن سعد « أنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ[1] . فوَجدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ . فلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جاءَ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْعَلَيْهِمْ . فقال : مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَلَنِيهِ رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم ، فأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » . وعن سَعْدٍ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَخَذَ أَحَداً بِصَيْدٍ فيه فَلْيَسْلُبْهُ » رواه أبو داود .

فعلى هذا : يُباح لمن وجد آخذَ الصيدِ ، أو قاطع الشجر سَلْبُهُ . وهو أخـذ ثيـابه حتى سراويله . فإن كان على دابّة لم يَمْلِكْ أخذها ، لأن الدابّة ليست من السَّلَب . وإنما أخذها قاتلُ الـكافر فى الجهاد لأنه يُستعَـانُ بهـا على الحرب ، بخلاف مسـألتنا . وإن لم يسلُبـه أحدٌ ، فـلا شيء عليـه ، سوى الاستغفار ، والتوبة .

٢٤٢١ فصـــل

ويفارق حرمُ المدينة حرَم مكة فى شيئين :

(أحدهما) أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ماتدعو الحاجةُ إليه للمساند والوسائد ، والرَّحْل ، ومن حشيشها ماتدعو الحاجة إليه للعلَف . لمـا رَوى الإمامُ أحمد ، عن جابر بن عبد الله : « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم لمّـا حَرَّمَ المَدِينَةَ قالوا : يارَسول الله ، إنَّا أَصْحابُ عَمَلٍ ، وأصحاب نَضْحٍ ، وإنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضاً غَيْرَ أَرْضِنـَا ، فَرَخَّصَ لَنـَا فقال ، القـائمتان : والوسادةُ والعـارِضَةُ ، والمَسْنَدُ . فأما غير ذلك فلا يُعْضَدُ ، ولا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ » قال إسماعيل بن أبى أُوَيْس قال خارجة : المسند : مِرْوَدُ البَكْرَةِ . فاستثنى ذلك ، وجعله مباحاً ، كاستثنـاء الإذْخِرِ بمـكة . وعن علىّ ، وعن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : « المَدِينَةُ حَرَامٌ مَابَيْنَ عَائِرٍ[2] إلى ثَوْرٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهـَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُـلٌ بَعِيرَهُ » وعن جابر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « لاَ يُخْبَطُ ، وَلاَ يُعْضَدُ حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وَلَـكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً » رواهما

---

(١) العقيق : عدة مواضع بعضها بالمدينة وبمكة وبالطائف . والمراد هنا موضع بالمدينة .

(٢) عائر : هو جبـل « عير » بالمدينة ، وقد سبق الكلام عليـه فى حـديث : « المدينـة حرام مابين عير إلى ثور » .

أبو داود . ولأن المدينة يقرب منها شجر ، وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر ، بخلاف مـكة .

الثانى : أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله ، نصّ عليه أحمد . لأن النبى صلى الله عليه وسـلم كان يقول : « يا أبا عُمَـيْر ، مَافَعَـلَ النُّغَيْرُ ؟ » وهو طائر صغير . فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينـة ، إذ لم ينـكر ذلك . وحُرمةُ مـكة ، أعظمُ من حُرْمة المدينـة ، بدليل أنه لايدخُلها إلا مُحْرِمٌ .

٢٤٢٢ فصـــــل

صيد وجّ ، وشجره مُباح . وهو وادٍ بالطائف . وقال أصحاب الشافعىّ هو مُحرّم . لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُهَا مُحَرّمٌ » رواه أحمد فى المسند .

ولنـا : الأصل الإباحة . والحديث ضعيف ضعفه أحمد . ذكره أبو بـكر الخلاّل فى كتاب العِلَل .

٢٤٢٣ « مسألة » قال ﴿ وإن أُحْصِرَ بعدُوّ نَحَرَ مامعه من الهَدْى وحَلّ ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدوّ من المشركين ، أوغـيرهم ، فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلُّل . وقد نصّ الله تعالى عليه بقوله : (٢ : ١٩٥ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحِـلُّوا » وسواء كان الإحرام بحجّ ، أو عمرة ، أوبهما فى قول إمامنا ، وأبى حنيفة ، والشافعىّ. وحُـكى عن مالك : أن المُعتمِر لايتحلّل . لأنه لايخـاف الفوات ، وليس بصحيح . لأن الآية إنما نزلت فى حصر الْحُدَيْبِيَة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعُمرة ، فحلوا جميعاً .

وعلى من تحلَّل بالإحصار : الهَدْيُ فى قول أكثر أهل العلم . وحُـكى عن مالك : ليس عليه هدى. لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط . أشبه من أتم حجّه ، وليس بصحيح . لأن الله تعالى قال (٢ : ١٩٥ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قال الشافعىّ : لاخلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى حصر الْحُدَيْبية . ولأنه أبيح له التحلُّل قبل إتمام نسكه . فـكان عليه الهدى ، كالذى فاته الحجّ ، وبهذا فارق من أتمّ حجّه .

٢٤٢٤ فصـــــل

ولا فرق بين الحصر العام فى حقّ الحاجّ كلّه ، وبين الخاصّ فى حقّ شخص واحد ، مثل أن يُحبس بغير حقّ ، أو أخذته اللصوص وحده . لعموم النصّ ، ووجود المعنى فى الـكلّ . فأما من حُبس بحقّ عليه يُمكنه الخروج منه ، لم يـكن له التحلُّل . لأنه لاعـذرَ له فى الحبس . وإن كان مُعسراً به عاجزاً

عن أدائه ، لحبسه بغـير حقّ ، فله التحلُّل ، كمن ذكرنا . وإن كان عليه دين مُؤجّـل يَحِلّ قبـل قدوم الحاجّ ، فمنعه صاحبه من الحجّ فله التحلُّل أيضاً ، لأنه معذور . ولو أحرم العبدُ بغير إذن سيّده ، أوالمرأةُ للتطوّع بغير إذن زوجها فلهما منعهما . وحُكمهما حكم المُحْصَر .

٢٤٢٥ فصـــــل

فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يُبَح له التحلّل ، ولزمه سلوكها ، بعدت أو قربت ، خشى الفوات أو لم يَخْشَه . فإن كان مُحرماً بعُمرة لم يفت . وإن كان بحجّ ، ففـاته تحلّل بعُمرة . وكذا لو لم يتحلّل المُحْصَر حتى خُلِّى عنه لزمه السعى . وإن كان بعد فوات الحجّ ليتحلّل بعُمرة ، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج ؟ فيه روايتان : إحداها : يلزمه . كمن فاته بخطأ الطريق .

والثانية : لاتجب . لأن سبب الفوات الحصر ، أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المُخطىء .

٢٤٢٦ فصـــــل

فأمّا من لم يجد طريقاً أخرى فتحلَّل ، فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجباً يفعله ، بالوجوب السابق فى الصحيح من المذهب . وبه قال مالك ، والشافعىّ . وعن أحمد : أن عليه القضاء . رُوى ذلك عن مجاهد ، وعِكْرمة ، والشعبىّ ، وبه قال أبو حنيفة . لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما تحلّل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسُمّيت عُمرة القَضِيَّة . ولأنه حلّ من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء ، كالو فاته الحجّ .

ووجه الأولى أنه تطوّع جاز التحلُّل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كالو دخل فى الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . فأمّا الخبرُ ، فإنّ الذين صُدُّوا كانوا ألفاً وأرْبعمائة ، والذين اعتمروا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم كانوا نفراً يسيراً ولم ينقل إلينا أن النبى ﷺ أمر أحداً بالقضاء . وأما تسميتُها عُمرَةَ القَضِيَّة ، فإنما يعنى بها القضيَّة التى اصطلحوا عليها ، واتفقوا عليها . ولو أرادوا غـير ذلك لقالوا : عمرة القضاء . ويُفارق الفواتَ ، فإنّه مُفرّط بخلاف مسألتنا .

٢٤٢٧ فصـــــل

وإذا قدر المُحصَر على الهَدْى ، فليس له الحِلّ قبل ذبحه . فإنْ كان معه هدى قد ساقة أجزأه ، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه . ويُجزئه أدنى الهَدْى ، وهو شاةٌ ، أو سُبْع بدَنَةٍ . لقوله تعالى : (٢ : ١٥٩ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وله نحوه فى موضع حصره حِلّاً أو حَرَماً . نصّ عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعىّ ، إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه نحره فيه . لأن الحرم كلّه مَنْحَر ، وقد قدر عليه .

والثانى : ينحرُه فى موضعه . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحر هَدْيَه فى موضعه . وعن أحمد : ليس

للمُحْصَر نحرُ هَـدْيه إلا فى الحرم ، فيبعثُه ويواطىء رجُلاً على نحره فى وقت يتحلّل فيه ، وهـذا يروى عن ابن مسعود ، فيمن لدغ فى الطريق . ورُوى نحو ذلك عن الحسن ، والشعبيّ ، والنخعيّ ، وعطاء ، وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصًّا . وأما الحصر العامّ فلا ينبغى أن يقوله أحد ، لأن ذلك يُفضى إلى تعذّر الحِلّ ، لتعذّر وصول الهدْى إلى محلّه . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هـداياهم فى الْحُدَيْبِيَة . وهى من الحِـلّ . قال البخاريّ : قال مالك ، وغـيره : « إِنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابه حَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ » ، ولم يذكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أحـداً أن يقضى شيئاً ، ولا أن يعودوا له . ورُوى : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ » وهى من الحِـلّ باتفاق أهل السيرة ، والنقل . قال الله تعـالى (٤٨ : ٢٥ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) . ولأنه موضع حِـلّه ، فـكان موضعَ نحره ، كالحرم ، وسائر الهدايا يجوز للمحْصَر نحرُها فى موضع تحلّله .

فإن قيل : فقـد قال الله تعالى (٢ : ١٩٦ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وقال : (٢٢ : ٣٣ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، ولأنه ذبح يتعلّق بالإحرام ، فلم يجُز فى غـير الحرم ، كدم الطِّيب ، واللباس .

قلنا : الآيةُ فى حقّ غير الْمُحْصَر ، ولا يمكن قياس الْمُحْصَر عليه . لأن تحلُّل الْمُحْصَر فى الحِلّ ، وتحلُّل غيره فى الحرم . فـكلّ منهما ينحر فى موضع تحلّله . وقيل فى قوله (٢ : ١٩٦ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) أى حتى يُذبح ، وذبحه فى حقّ الْمُحْصَر فى موضع حِلّه اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم .

٢٤٢٨ فصـــل

ومتى كان الْمحصَر مُحْرِماً بعُمْرة فله التحلّل ، ونحر هديه وقتَ حَصْره . لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه زمن الحديبية حلُّوا ، ونحروا هداياهم بها ، قبل يوم النحر . وإن كان مُفرِداً ، أو قارناً ، فـكذلك فى إحدى الروايتين . لأن الحجّ أحدُ النُّسكين . فجاز الحِلّ منه ، ونحرُ هديه وقت حصره ، كالعُمرة . ولأن العُمْرة لاتفوت ، وجميـع الزمان وقتٌ لها ، فإذا جاز الحِلّ منهـا ، ونحرُ هديها من غـير خَشْيَةِ فواتها . فالحجُّ الذى يُخشى فواته أولى .

والرواية الثانية : لا يَحِلّ ولا ينحَر هديه إلى يوم النحر . نصّ عليه فى رواية الأثرم ، وحنبل . لأن للهدى مَحِلّ زمان ، ومحلّ مكان ، فإذا عجز عن محلّ المكان ، فسقط ، بقى محلّ الزمان واجباً لإمكانه ، وإذا لم يجُز له نحر الهدى قبل يوم النحر لم يجز التحلّل ، لقوله سبحانه : (وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) .

وإذا قلنا بجواز التحلّل قبل يوم النحر فالمستحبّ له مع ذلك الإقامةُ مع إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلّله فعليه المضىُ لإتمام نسكه ، بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : قال كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم : إنّ مَنْ يَئِسَ أن يصل إلى البيت فجاز له أن يَحِلّ فلم يفعل حتى خُلِّيَ سبيلُه إنّ عليه أن يَقْضِي مناسكه ، وإن زال الحصر بعد فوات الحجّ تحلّل بعَمَل عُمرة ، فإن فات الحجّ قبل زوال الحصر تحلّل بِهَدْيٍ ، وقيل : عليه ههنا هَدْيانِ : هدىٌ للفوات ، وهدىٌ للإحصار ، ولم يذكر أحمد فى رواية الأثرم هدياً ثانياً فى حقّ من لا يتحلّل إلّا يوم النحر .

٢٤٢٩ فصـــــل

فإن أُحْصِرَ عن البيت بعد الوقوف بعرَفةَ فله التحلّل . لأن الحصر يُفيده التحلّل من جميعه ، فأفاد التحلل من بعضه ، وإن كان ما حُصِرَ عنه ليس من أركان الحجّ كالرمى ، وطواف الوداع ، والمبيت بمُزدلِفةَ ، أو بمِنًى فى لياليها ، فليس له التحلّل . لأن صحة الحجّ لا تقف على ذلك . ويكون عليه دم ، لتركه ذلك . وحجّه صحيح ، كما لو تركه من غير حصر ، وإن أُحصر عن طواف الإفاضة بعد رمى الجمرة فليس له أن يتحلل أيضاً . لأن إحرامه إنما هو عن النساء . والشرع إنّما ورد بالتحلل من الإحرام التامّ الذى يُحرِّم جميع محظوراته ، فلا يثبُت بما ليس مثلَه ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تمّ حجّه .

٢٤٣٠ فصـــــل

فأما من يتمكّن من البيت ويُصَدّ عن عَرَفَةَ ، فله أن يَفْسَخَ نيّة الحجّ ويجعله عمرة . ولا هدى عليه . لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر ، فمع الحصر أولى . فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أُحْصِرَ أو مرض حتى فاته الحجّ تحلّل بطواف ، وسعى آخرَ . لأن الأول لم يُقصد به طوافُ العمرة ، ولا سعيُها . وليس عليه أن يجدّد إحراماً ، وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو ثور . وقال الزهرىّ : لابد أن يقف بعرفة . وقال محمد بن الحسن : لايكون مُحْصَراً بمكة . ورُوى ذلك عن أحمد ، فإن فاته الحجّ ، فحكمه حكمُ من فاته بغير حصر ، وقال مالك : يخرُج إلى الحِلّ ، ويفعل مايفعل المُعتمر ، فإن أحبّ أن يستنيب من يتمّم عنه أفعال الحجّ جاز فى التطوّع . لأنه جاز أن يستنيب فى جملته ، فجاز فى بعضه ، ولا يجوز فى حجّ الفرض إلا إن يئس من القُدرة عليه فى جميع العُمُر ، كما فى الحجّ كلّه .

٢٤٣١ فصـــــل

وإذا تحلّل المُحْصَرُ من الحجّ ، فزال الحصرُ ، وأمكنه الحجّ لزمه ذلك ، إن كانت حجّةَ الإسلام ، أو قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجّة واجبةً فى الجملة . لأن الحجّ يجب على الفور . وإن لم تكن الحجّة واجبةً ، ولا قلنا بوجوب القضاء ، فلا شىء عليه ، كمن لم يُحرِم .

٢٤٣٢ فصـــل

وإن أُحْصِرَ فى حَجٍّ فاسدٍ فله التحلُّل . لأنه إذا أُبيح له التحلُّل فى الحجّ الصحيح ، فالفاسد أولى ، فإن حلَّ ثم زال الحصرُ وفى الوقت سَعَةٌ ، فله أن يقضى فى ذلك العام ، وليس يتصوَّر القضاء فى العـام الذى أفسد الحجّ فيه ، فى غير هذه المسألة .

٢٤٣٣ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يكن معه هدى ، ولا يقدِرُ عليه صام عَشَرَةَ أيام ، ثم حَلَّ ﴾ .

وجملة ذلك : أن المُحصر إذا عجز عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حلّ . وبهذا قال الشافعىّ فى أحد قوليه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : ليس له بدل ، لأنه لم يُذكر فى القرآن .

ولنـا : أنه دم واجب للإحرام ، فـكان له بدل ، كدم التمتّع ، والطِّيب ، واللِّباس . وتركُ النصّ عليه لايمنع قياسه على غيره فى ذلك . ويتعيّن الانتقال إلى صيام عشرة أيام ، كبدل هدى التمتّع ، وليس له أن يتحلَّل إلا بعد الصيام ، كما لايتحلَّل واجد الهدى إلا بنحره ، وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أو الصيام ؟ ظاهر كلام الخِرَقىّ : أنه لايلزمه ، لأنه لم يذكره . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . لأن الله تعالى ذكر الهدى وحده ، ولم يشرط سواه .

(والثانية) عليه الحلق أو التقصير . لأن النبىّ الله صلى الله عليـه وسلم حلَق يوم الحُدَيْبية . وفعلُه فى النُسك دالٌّ على الوجوب . ولعلَّ هـذا ينبنى على أن الحِلَاقَ نُسُكٌ ، أو إطْلَاقٌ من مَحْظُورٍ ، على مايُذكر فى موضعه إن شاء الله .

٢٤٣٤ فصـــل

ولا يتحلَّل إلا بالنيـة مع ماذكرنا . فيحصُل الحِلّ بشيئين : النحر ، أو الصوم ، والنيـة إن قلنا : الحِلَاقُ ليس بنُسك ، وإن قلنا : هو نُسك حَصَل بثلاثة أشياء : الحِلَاقُ مع ماذكرنا .

فإن قيل : فلم اعتبرتم النية ههنا وهى فى غير المُحصَر غيرُ مُعتبرة ؟

قلنا : لأن من أتى بأفعال النسُك فقد أتى بمـا عليه ، فيحلّ منها بإكمالها ، فلم يحتج إلى نيَّة . بخلاف المحصور . فإنَّه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى قصده ، ولأن الذبح قد يكون لغير الحِلّ فلم يتخصَّص إلا بقصده ، بخلاف الرمى . فإنه لا يكون إلا للنسُك . فلم يحتج إلى قصده .

٢٤٣٥ فصـــل

فإن نوى التحلّل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى ، أو يصوم . لأنهما أُقيما مُقام أفعال الحجّ ، فلم يحلّ قبلهما ، كما لا يتحلل القادر على أفعال الحجّ قبلها ، وليس عليه فى نية الحِلّ فدية . لأنها لم تؤثّر فى العبادة . فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذلك، فعليه فديته ، كما لو فعل القادرُ ذلك قبل أفعال الحجّ .

٢٤٣٦ فصـــل

وإذا كان العدوّ الذى حَصَر الحاجّ مُسلمين ، فأمكن الانصرافُ ، كان أولى من قتالهم . لأن فى قتالهم مُخاطرةً بالنفس ، والمال ، وقتل مسلم ، فكان تركه أولى ، ويجوز قتالهم ، لأنهم تعدَّوْا على المسلمين بمنعهم طريقَهم ، فأشبهوا سائر قُطَّاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالُهم . لأنه إنما يجبُ بأحد أمرين ، إذا بدأوا بالقتال ، أو وقع النفير ، فاحتيج إلى مَدَدٍ ، وليس هاهنا واحدٌ منهما ، لكن إن غلب على ظنّ المسلمين الظفرُ بهم استُحِبّ قتالهم . لما فيه من الجهاد ، وحصول النصر ، وإتمام النسُك ، وإن غلب على ظنِّهم ظفرُ الكفّار فالأولى الانصراف ، لئلاَّ يُغَرِّروا بالمسلمين ، ومتى احتاجوا فى القتال إلى لُبس ماتجب فيه الفدية ، كالدرع والمِغْفر فعلوا ، وعليهم الفدية لأن لُبسهم لأجل أنفسهم فأشبه مالو لبسوا للاستدفاء من دفع برد .

٢٤٣٧ فصـــل

فإن أَذِنَ لهم العدو فى العبور فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصراف . لأنهم خائفون على أنفسهم ، فكأنهم لم يأمنوهم ، وإن وثقُوا بأمانهم ، وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المُضىُّ على إحرامهم ، لأنه قد زال حَصْرهم وإن طلب العدوُّ خِفَارةً على تخلية الطريق ، وكان ممن لايُوثَقُ بأمانه لم يلزمهم بذله[1] . لأن الخوف باقٍ مع البذل ، وإن كان موثوقاً بأمانه ، والخِفارةُ كثيرة لم يجب بذلُه ، بل يُكره ، إن كان العدوّ كافراً ، لأن فيه صَغَاراً ، وتَقْوِيةً للكُفّار . وإن كانت يسيرةً ، فقياسُ المذهب : وجوب بذله ، كالزيادة فى ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لايجب بذلُ خِفَارَةٍ بحالٍ ، وله التحلل ، كما أنه فى ابتداء الحجّ لايلزمه ، إذا لم يجد طريقاً آمناً من غير خِفَارةٍ .

٢٤٣٨ « مسألة » قال ﴿ وإن مُنع من الوصول إلى البيت بمرض ، أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ، ليذبحه بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت ﴾ .

المشهور فى المذهب : أن من يتعذّر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدوّ ، من مرض ، أو عَرَجٍ ، أو ذَهَابِ نفقة ، ونحوه : أنه لايجوز له التحلُّل بذلك . رُوِى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومَرْوان . وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . وعن أحمد روايةٌ أخرى : له التحلُّل بذلك . رُوى نحوه عن ابن مسعود . وهو قول عطاء ، والنخعىّ ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى ، وأبى ثور . لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » رواه النسائىّ ولأنه مُحصَر يدخل فى عموم قوله تعالى (٢ : ١٩٦ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ) يحققه :

---

(١) كان الأولى لم يلزمهم بذلها لأن الخفارة مؤنثة ، ولعله أراد المال الذى يبذل للخفارة .

أن لفظ « الإحْصَارِ » إنَّما هو المرض ، ونحوه . يقال : أحصره المرضُ إحصاراً ، فهو محصر ، وحصره العدوّ حصراً ، فهو محصور[1] . فيكون اللفظ صريحاً فى محلّ النزاع وحصر العدوّ مَقِيسٌ عليه ، ولأنه مصدود عن البيت ، أشبه من صَدّه عدوّ .

ووجه الأولى : أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقالَ من حاله ، ولا التخلّص من الأذَى الذى به بخلاف حصْر العدوّ ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ : حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » ، فلو كان المرضُ يُبيح الحِلَّ مااحتاجت إلى شرط . وحديثهم متروك الظاهر ، فإن مجرّد الكسر ، والعرج لا يصيرُ به حلالاً ، فإن حملوه على أنه يُبيح التحلُّل حملناه على ماإذا اشترط الحِلَّ بذلك ، على أن فى حديثهم كلاماً ، فإنه يرويه ابن عباس ، ومذهبُه خلافُه . فإن قلنا : يتحلّل ، فحكمه حكم من أُحْصِرَ بعدُوّ على مامضى . وإن قلنا : لا يتحلل ، فإنه يقيم على إحرامه ، ويبعث ما معه من الهدى ليُذبح بمكة ، وليس نحرُه فى مكانه ، لأنه لم يتحلَّل ، فإن فاته الحجّ تحلّل بعمرة كغير المريض .

٢٤٣٩ فصــــل

وإن شرط فى ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض ، أو ضاعت نفقتُه ، أو نَفِدَتْ أو نحوه أو قال : إنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ فَمَحِلِى حَيْثُ حَبَسَنِى . فله الحِلّ متى وُجد ذلك ، ولا شىء عليه ، لاهدى ، ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيراً فى العبادات ، بدليل أنه لو قال : إن شَفَى اللهُ مريضى صُمْتُ شهراً مُتتابِعاً ، أو مُتفرِّقاً كان على ماشرطه ، وإنما لم يلزمه الهدىُ ، والقضاء ، لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامُه الذى فعله إلى حين وُجود الشرط ، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحجّ ، ثمّ يُنظر فى صيغة الشرط . فإن قال : إنْ مَرِضْتُ فلى أن أحِلّ ، وإن حَبَسنِى حَابِسٌ فَمَحِلِّى حيث حَبَسَنِى ، فإذا حُبس كان بالخيار بين الحِلّ ، وبين البقاء على الإحرام . وإن قال : إن مرضت فأنا حلال ، فمتى وُجد الشرط حَلّ بوجوده . لأنه شرط صحيح ، فكان على ماشرط .

٢٤٤٠ « مسألة » قال : فإن قال : وأنا أرفض إحرامى وأحِلّ ، فَلَبِسَ الثيابَ ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، كان عليه فى كلّ فعلٍ فعله دم ، وإن كان وطىء فعليه للوطء بَدَنَةٌ مع مايجب عليه من الدماء » .

وجملة ذلك : أن التحلّل من الحجّ لا يحصُل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند

---

(١) الحصر والإحصار : يستعمل كل منهما بمعنى الآخر ، ولم يرد هذا التخصيص فى كتب اللغة وإنما ورد « أحصره المرض أو البول جعله يحصر نفسه » وورد فى القاموس « الحصر : الضرب والنصر والتضييق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار » ، وهذا هو مانحن بصدده .

الحصر ، أو بالعذر إذا شرط ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به . فإن نوى التحلل لم يحلّ ، ولا يفسد الإحرام برفضه . لأنه عبادة لا يخرج منهـا بالفساد . فلا يخرج منها برفضها ، بخلاف سائر العبادات . ويكون الإحرام باقياً في حقه ، تلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كلّ جناية جناها عليه ، وإن وطىء أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ماوجب عليه من الدماء ، سواء كان الوطء قبل الجنايات ، أو بعدها ، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجبُ الجزاء ، كالجناية على الصحيح . وليس عليه لرفضه الإحرامَ شيء ، لأنه مجرّد نية لم تؤثر شيئاً .

٢٤٤١ « مسألة » قال : ﴿ ويمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل ﴾ .

وجملة ذلك : أن الحج لا يفسُد إلّا بالجماع . فإذا فسد فعليه إتمامُه . وليس له الخروج منه . رُوي ذلك عن عمر ، وعليّ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعيّ . وقال الحسن ، ومالك : يجعل الحَجّةَ عُمرةً ، ولا يُقيم على حَجّةٍ فاسدة . وقال داود : يخرُج بالإفساد من الحجّ والعُمرة ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

ولنا : عموم قوله تعالى (١ : ١٩٥ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولأنه قول من سمّينا من الصحابة . ولم نعرف لهم مخالفاً . ولأنه معنًى يجب به القضاء . فلم يخرج به منه ، كالفوات ، والخبر لا يلزمُنا . لأن المضيّ فيه بأمر الله . وإنما وجب القضاء . لأنه لم يأت به على الوجه الذي لا يلزمه بالإحرام ، ونخصّ مالكاً بأنها حَجّة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج . فلا يخرُج منها إلى عُمرةٍ كالصحيحة .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يحلّ من الفاسد ، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كلّ ما يفعلُه قبله . ولا يسقط عنه توابع الوقوف ، من المبيت بمزدلفة والرمي ، ويجتنب بعد الفساد كلّ ما يجتنبه قبلَه ، من الوطء ثانياً . وقتل الصيد ، والطيب ، واللباس ، ونحوه ، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد ، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح . فأما الحجّ مِنْ قابلٍ فيلزمُه بكلّ حالٍ . لكن إن كانت الحَجّة التي أفسدها واجبةً بأصل الشرع ، أو بالنذر ، أو قضاء ، كانت الحَجّة من قابلٍ مُجزئةً . لأن الفاسد إذا انضمّ إليه القضاء أجزأ عمّا يُجزىء عنه الأوّل لو لم يُفسده ، وإن كانت الفاسدة تطوّعاً وجب قضاؤها . لأنه بالدخول في الإحرام صار الحجّ عليه واجباً . فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور . ويكون القضاء على الفور ، ولا نعلم فيه مخالفاً . لأن الحجّ الأصليّ واجبٌ على الفور ، فهذا أولى . لأنه قد تعيّن بالدخول فيه ، والواجب بأصل الشرع لم يتعيّن بذلك .

٢٤٤٢ فصـــل

ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول . لأنه إن كان الميقات أبعدَ فلا يجوز

له تجاوز الميقات بغير إحرام ، وإن كان موضع إحرامه أبعـد فعليه الإحرام بالقضاء منه نصّ عليه أحمد . ورُوى ذلك عن ابن عباس ، وسعيـد بن المسيِّب ، والشافعىّ ، وإسحاق ، واختاره ابن المنـذر . وقال النخعىّ : يُحرم من موضع الجماع ، لأنه موضع الإفساد .

ولنا : أنها عبادةٌ ، فـكان قضاؤها على حَسَب أدائها ، كالصلاة .

٢٤٤٣ فصـــل

وإذا قضيا تفرّقا من موضع الجماع ، حتى يقضيا حَجَّهما . رُوى هذا عن عمر ، وابن عباس . ورَوى سعيد ، والأثرم بإسنادَيْهما عن عمر : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بامْرَأَتِهِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، فقال : أَتِمَّا حجّكما ، فإذا كان عامٌ قابلٌ فَحُجَّا وَأَهْدِيَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا المَكانَ الَّذِى أَصَبْتُما فيهِ مَا أَصَبْتُما فَتَفَرَّقَا حَتَّى تَحِلاَّ » ورويا عن ابن عباس مثل ذلك . وبه قال سعيد بن المسيِّب ، وعطاء ، والنخَعىُّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن أحمد أنهما يتفرّقان من حيثُ يُحرمان ، حتى يَحِلاَّ ، ورواه مالكٌ فى الموطأ ، عن علىّ رضى الله عنه . ورُوى عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، لأن التفريق بينهما خوفاً من مُعاودَةِ المحظور ، وهو يوجَدُ فى جميع إحرامهما .

ووجه الأول : أن ماقبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحاً ، فلم يجب التفرّق فيه ، كالذى لم يَفْسُد ، وإنما اختصّ التفريقُ بموضع الجماع . لأنه ربّمـا يذكره برؤية مكانه ، فيدعوه ذلك إلى فعله . ومعنى التفرّق أن لايركب مَعَها فى مَحْمِلٍ ، ولا ينزل معها فى فُسْطَاط ، ونحوه . قال أحمـد : يتفرّقان فى النزول ، وفى المَحْمِلِ والفُسْطَاطِ ، ولـكن يـكون بقُرْبهـا . وهل يجب التفريق ، أو يستَحبُّ ؟ فيه وجهان :

﴿ أحدهما ﴾ لايجب . وهو قول أبى حنيفة . لأنه لايجب التفرّق فى قضاء رمضـان ، إذا أفسـداه ، كذلك الحجّ . والثـانى : يجب . لأنه رُوى عمن سمّينا من الصحابة الأمرُ به ، ولم نَعرف لهم مخالفـاً . ولأن الاجتماع فى ذلك الموضع يُذكّر الجماع ، فيـكون من دواعيه ، والأول أولى . لأن حـكمة التفريق الصيانة عمّا يتوهمّ من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وَهْمٌ بعيد ، لايقتضى الإيجاب .

٢٤٤٤ فصـــل

والعُمْرة فيما ذكرناه كالحجِّ ، فإن كان المعتمر مَـكِّيًّا أحرم بها من الحِلّ ـ أحرم للقضاء من الحِلّ ، وإن كان أحرم بهـا من الحَرَمِ أحرمَ للقضـاء من الحِلّ . ولافرق بين المـكِّى ، ومن حصـل بهـا من المُجاورين . وإن أفسد المتمتّع عُمرتَه ، ومضى فى فاسـدها ، فأتمّها . فقـال أحمد : يخرُج إلى الميقـات

فيُحرم منه للحجّ . فإن خَشى الفوات أحرم من مكّة وعليه دم . فإذا فرغ من حجّه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعُمرة مكان التى أفسدها ، وعليه هَدْىٌ يذبحُه إذا قدم مكة ، لما أفسد من عُمرته ، ولو أفسد الحاجُّ حَجّته وأتمّها ، فله الإحرامُ بالعُمرة من أدنى الحِلّ كالمـكّيّين .

٢٤٤٥ فصـــل

وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه . وإنّما يقضى عن الحجّ الأول ، كما لو أفسد قضـاء الصـلاة ، والصيام ، وجب القضاء للأصل ، دون القضاء . كذا ههنا . وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته ، وإنما يبقى ما كان واجباً فى الذمّة على ما كان عليه ، فيؤدّيه القضاء .

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب الاغتسال لدخول مكة . لأن عبد الله بن عمر « كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً . وَيَذْكُر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَفْعَلُهُ » متفق عليه . وللبخاريّ أن ابن عمر « كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يصلِّي الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ . وَيُحَدِّثُ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » ، ولأن مكة تجمع أهل النُّسُك ، فإذا قصدها استُحِبَّ له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة ، والمرأة كالرجل . وإن كانت حائضاً أو نُفَساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ولأن الغسل يراد للتنظيف . وهذا يحصل مع الحيض . فاستُحِبَّ لها ذلك . وهذا مذهب الشافعيّ . وفعله عُرْوَةُ ، والأسود بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، والحارث بن سُوَيد .

٢٤٤٦ فصل

ويُستَحبُّ أن يدخل مكة من أعلاها . لما روى ابن عمر « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ . وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » وروت عائشةُ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » ، متفق عليهما . ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلاً ونهاراً . رواهما النسائيّ .

٤٤٧ « مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شَيْبة . فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ﴾

إنما استُحب دخول المسجد من باب بني شَيْبَةَ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل منه . وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ » .

ويُستحبّ رفع اليدين عند رؤية البيت ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال الثوريّ ، وابن المبارك ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وكان مالك لا يرى رفع اليدين . لما رُوي عن المهاجر المكيّ ، قال : « سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ، أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قال: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وحَجَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُه » رواه النَّسائيّ .

ولنا : ما روى أبو بكر بن المنذر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قال : لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، واسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ ، وعَلَى الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وعلى الْمَوْقِفَيْنِ والجمرتين»

وَالجَمْرَتَيْنِ » وهذا من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وذاك من قول جابر ، وخبره عن ظنّه وفعله . وقد خالفه ابن عمر ، وابن عباس . ولأنّ الدعاء مُستحبٌّ عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

٢٤٤٨ فصل

ويستحبُّ أن يدعو عند رؤية البيت ، فيقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا ، وَتَشْرِيفاً ، وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَ بِرًّا ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ ، وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا ، وَتَشْرِيفاً ، وَتَكْرِيماً ، وَمَهَابَةً وَ بِرًّا ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً ، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَعِزِّ جَلَالِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلاً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » . قال الشافعيّ في مسنده : أخبرنا سعيدُ بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : « أَنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يدَيْهِ ، وقال : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً ، وتكريماً وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَ بِرًّا ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ ، وَاعْتَمَرَهُ . تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً ، وَتَعْظِيمًا ، وَ بِرًّا »[1] . ورُوى بإسناده عن سعيد بن المسيّب : أنه كان حين نظر[2] إلى البيت يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ » قال بعض أصحابنا : يرفع صوته بذلك .

٢٤٤٩ فصل

وإذا دخل المسجد ، فذكر فريضة ، أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدّمهما على الطواف . لأنّ ذلك فرض ، والطواف تحيّة ، ولأنّه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه قطعه لأجلها ، فلأنْ يبدأ بها أولى . وإن خاف فوت ركعتي الفجر ، أو الوتر ، أو حضرت جنازة قدّمها . لأنّها سنّة يُخاف فوتها ، والطواف لا يفوت .

٢٤٥٠ « مسألة » قال ﴿ ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع ، وقبّله ﴾ .

معنى « استلمه » أي مسحه بيده ، أي مأخوذ من السِّلام ، وهي الحجارة ، فإذا مسح الحجر قيل استلمَ ، أي مَسّ السِّلام . قاله ابن قُتَيْبة : والمستحبّ لمن دخل المسجد : أن لا يُعرّج على شيء قبل الطواف

(١) هذا الحديث قال فيه العلماء إنه منقطع ، ولم يعولوا عليه ، ولذلك كره الحنفية رفع اليدين ، ولم يستحب المالكية الدعاء عند رؤية البيت ، ولكنه دعاء لا بأس به .

(٢) هكذا في الأصول ، والأولى أن يقال : حين ينظر .

بالبيت ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنَّه كان يفعل ذلك . قال جابر في حديثه الصحيح : « حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً ، وَمَشَى أَرْبعاً » . وعن عُروة بن الزبير ، عن عائشة : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » متفق عليه . وروى ذلك عُروة عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ، والمهاجرين ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر . ولأنَّ الطواف تحيَّة المسجد الحرام فاستُحِبَّ البُداءة به ، كما استُحِبَّ لداخل غيره من المساجد أن يُصلِّي ركعتين ، ويبتدىء الطواف بالحجر الأسود فيستلمه ، وهو أن يمسحه بيده ويُقبّله . قال أسلم : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ » ، متفق عليه . وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر ، قال : « اسْتَقْبَلَ رسول الله ﷺ الحجر ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً ، ثُمَّ الْتفتَ ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْكِي ، فقال : يَاعُمَرُ ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ » . وقول الخِرَقي « إن كان » يعني إن كان الحجرُ في موضعه لم يذهب به ، كما ذَهَبَ به القرامطة مَرَّةً حين ظهروا على مكة ، فإذا كان ذلك والعياذُ بالله ، فإنَّه يقفُ مُقابلاً لمكانه ، ويستلمُ الرُّكن ، وإن كان الحجرُ موجوداً في موضعه استلمه ، وقبّله . فإن لم يمكنه استلامه ، وتقبيله ، قام حِيَاله ، أي بحذائه واستقبله بوجهه ، فكبّر ، وهلل ، وهكذا إن كان راكباً . فقد روى البخاريّ عن ابن عبَّاس قال : « طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ » . ورُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ شَدِيدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِذَا طُفْتَ بالبيت ، فإذا رَأَيْتَ خَلْوَةً مِنَ الْحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَكَبِّرْ ثُمَّ امْضِ » ، فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده ، كالعصا ونحوها فعل . فقد روى ابن عباس : « أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ »(1) ، وهذا كله مستحبٌ . ويقول عند استلام الحجر : « بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم » رواه عبد الله بن السائب ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٤٥١ فصــــل

ويُحاذي الحجر بجميع بَدَنه ، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يُجزئه ، لأنَّه حكم يتعلّق بالبدن ، فأجزأ فيه بعضُه ، كالحدّ . ويحتمل أن لا يُجزئه ، لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استقبل الحجَرَ ، واستلمه . وظاهرُ هذا : أنّه استقبله بجميع بدنه . ولأنّ مالزمه استقباله لزمه بجميع بدنه ، كالقبلة . فإذا قلنا بوجوب

(1) المحجن : عصاً معوجة الرأس .

ذلك ، فلم يفعله ، أو بدأ بالطواف من دون الركن ، كالباب ، ونحوه ، لم يُحتسب له بذلك الشوط . ويُحتسب بالشوط الثانى وما بعده ، ويصير الثانى أوله ، لأنه قد حاذى فيه الحجر ، بجميع بدنه ، وأتى على جميعه . فإذا أكمل سبعة أشواط غيرَ الأول صحّ طوافه ، وإلا لم يصحّ .

٢٤٥٢ فصـــــل

والمرأة كالرجل إلاّ أنَّها إذا قدمت مكة نهاراً فأمِنَتِ الحَيضَ والنفاس استُحِبّ لها تأخيرُ الطواف إلى الليل ، ليكون أستر لها . ولا يُستحبّ لها مزاحمةُ الرجال لاستلام الحجر ، لكن تُشير بيدها إليه ، كالذى لا يمكنه الوصول إليه ، كما رَوى عطاء ، قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَطوفُ حَجزَةً مِنَ الرِّجَالِ لاَ تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : انطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ[1] » وإن خافت حيضاً ، أو نفاساً استُحِبَّ لها تعجيلُ الطواف ، كى لا يفوتها .

٢٤٥٣ « مسألة » قال ﴿ ويَضطبع بردائه ﴾ .

معنى الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليُمنى ، ويردّ طرفيه على كتفه اليسرى ، ويُبقِى كتفه اليمنى مكشوفةً . وهو مأخوذ من الضَّبْعِ ، وهو عضد الإنسان : افتعال منه . وكان أصله : اضتبع ، فقلبوا التاء طاء ، لأنّ التاء متى وُضعت بعد ضادٍ ، أو صادٍ ، أو طاء ساكنة قُلبت طاء . ويُستَحبُّ الاضطباع فى طواف القدوم . لما رَوى أبو داود ، وابن ماجه ، عن يعلى بن أُميَّة « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم طَافَ مُضْطَبِعاً » ورويا أيضاً عن ابن عباس : « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى » ، وبهذا قال الشافعىّ وكثير من أهل العلم . وقال مالك : ليس الاضطباع بسنّة . وقال : لم أسمع أحداً من أهل العلم يبلدنا يذكر أن الاضطباع سنّة ، وقد ثبت بما روينا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتّباعه وقال (٣٣ : ٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وقد روى أسلم عن عمر بن الخطّاب « أنّهُ اضْطَبَع وَرَمَلَ ، وَقَالَ : فَفِيمَ الرَّمَلُ ، وَلِمَ نُبْدِى مَنَا كِبِنَا ، وقَدْ نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ بَلَى ، لَنْ نَدَعَ شَيْئاً فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه أبو داود . وإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه ، لأنّ الاضطباع غيرُ مستحَبّ فى الصلاة . وقال الأثرم : إذا فرغ من الأشواط التى يرمُل فيها سوّى رداءه ، والأول أولى . لأنّ قوله : « طَافَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً » ينصَرِف إلى جميعه ، ولا يضطبع فى غير هذا الطواف ، ولا يضطبع

---

(١) هكذا فى الأصل ولعله « أنت » ، أو انطلق عنى ، أى واتركينى .

فى غير هذا الطواف ، ولا يضطبع فى السعى . وقال الشافعىّ : يضطبع فيه ، لأنّه أحـدُ الطوافين ، فأشبه الطواف بالبيت .

ولنـا : أن النبىّ ﷺ لم يضطبع فيه . والسنّة فى الاقتداء به ، قال أحمد : ماسمعنا فيه شيئاً ، والقياس لايصحّ إلاّ فيما عُقِل معناه . وهذا تعبّد مَحْض .

٢٤٥٤ « مسألة » قال ﴿ ورَمَل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعـة ، كلّ ذلك من الحَجَرِ الأسود إلى الحجر الأسود ﴾ .

معنى الرَمَل : إسراع المشى مع مُقاربة الخَطْو ، من غير وثب ، وهو سنّة فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « رَمَلَ ثلاثاً وَمشَى أَرْبَعاً » رواه جابر ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وأحاديثهُمْ متّفق عليها .

فإن قيل : إنّما رمل النبىّ ﷺ وأصحابُه لإظهار الجَلَدَ للمُشركين ، ولم يبق ذلك المعنى ، إذ قد نفى الله المشركين ، فلِمَ قلتم : إن الحـكم يبقى بعد زوال عِلَّته ؟ .

قلنـا : قد رَمَل النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه ، واضطبع فى حَجَّة الوداع بعد الفتح ، فثبت أنّها سنّة ثابتة . وقال ابن عبّاس : « رَمَل النبىُّ ﷺ فى عُمَرِهِ كُلِّهـا ، وفى حَجِّه ، وأبو بـكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء مِنْ بَعْدِهِ » رواه أحمد فى المسند . وقد ذكرنا حديث عمر .

إذا ثبت هذا : فإنّ الرَّمَل سنّة فى الأشواط الثلاثة بـكمالها ، يرمُـل من الحَجَرِ إلى أن يعود إليه ، لايمشى فى شىء منهـا ، رُوى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضى الله عنهم ، وبه قال عُروة ، والنخَعِىّ ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال طاوس ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جُبَير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : يمشى مابين الركنين ، لما رَوى ابنُ عبّاس قال : « قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأصحابُه مَـكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ الحُمَّى . فَقَالَ المُشْرِكُونَ : إنه يُقْدِمُ عَلَيْـكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، وَلَقُوا مِنْهـا شَرّاً ، فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ صـلى الله عليه وسلم على مَاقَالُوا ، فَلَمّا قَدِمُوا قَعَدَ المُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِى الحِجْرَ ، فَأَمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه أنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثّلاثَة ، ويَمْشُوا مابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، ليرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فَلَما رَأَوْهُمْ رَمَلُوا ، قالَ المُشْرِكُونَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟ هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا . قال ابن عبّاس : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ » متفق عليه .

ولنا : ماروى ابن عمر : « أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلَى الحَجَرِ » . وفى مسلم

عن جابر قال : « رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ » وهذا يقدّم على حديث ابن عباس ، لوجوه ، منها : أن هذا إثبات ، ومنها : أن رواية ابن عباس ، إخبار عن عُمرة القَضِيـة[1] ، وهذا إخبار عن فعلٍ فى حَجةِ الودَاع ، فيـكون متأخراً ، فيجب العمل به ، وتقـديمه . الثالث : أن ابن عباس كان فى تلك الحال صغيراً لايضبطُ مثلَ جابر ، وابن عمر ، فانَّهمـا كانا رجلين ، يتبعان أفعال النبىّ صلى الله عليه وسلم . ويحرصان على حفظها ، فهما أعلم . ولأنَّ جِلَّةَ الصحابة عملوا بما ذكرنا ، ولو علموا من النبىّ صلى الله عليه وسـلم ما قال ابنُ عبّاس ، ماعدلوا عنه إلى غيره . ويحتمـل أن يـكون مارواه ابن عباس اختصّ بالذين كانوا فى عُمرة القضيَّة ، لضعفهم ، والإبقـاء عليهم ، وما رويناه سُنَّة فى سائر الناس .

٢٤٥٥ فصـــــل

يستحبُّ الدنوّ من البيت ، لأنه هو المقصود . فإن كان قربَ البيت زحام فظنّ أنه إذا وقف لم يُؤذِ أحداً ، وتمـكَّن من الرمَل وقف ، ليجمع بين الرمـل والدنوّ من البيت . وإن لم يظنّ ذلك ، وظنّ أنه إذا كان فى حاشية الناس تمـكَّن من الرَّمَل فعل ، وكان أولى من الدنوّ . وإن كان لا يتمكّن من الرمَل أيضاً ، أو يختلط بالنساء ، فالدنوّ أولى ، ويَطوفُ كيفما أمكنه . وإذا وجد فُرْجةً رمَلَ فيها . وإن تبـاعد من البيت فى الطـواف أجزأه ، مالم يخرج من المسجـد ، سواء حال بينه وبين البيت حائل من قُبَّة ، أو غـيره ، أو لم يَحُل . لأنَّ الحـائل فى المسجد لايضرّ ، كما لو صلَّى فى المسجد مؤتمًّا بالإمام من وراء حائل . وقد روت أمُّ سَلَمـةَ قالت : « شَـكَوْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنّى أَشْتَـكِى ، فَقَالَ : طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قالت فَطُفْتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ البَيْتِ » متفق عليه .

٢٤٥٦ « مسألة » ﴿ ولا يرمُل فى جميع طوافه إلا هذا ﴾ .

وجملة ذلك : أن الرمل لا يسنّ فى غير الأشواط الثـلاثة الأول ، من طواف القـدوم ، أو طواف العُمْرة . فإن ترك الرمَل فيهـا لم يقضه فى الأربعة الباقية ، لأنّهـا هيئة فات موضعهـا ، فسقطت ، كالجهر فى الركعتين الأولتين . ولأنّ المشى هيئة فى الأربعة ، كما أنّ الرمَل هيأة فى الثلاثة ، فإذا رمل فى الأربعة الأخـيرة كان تاركاً للهيئة فى جميع طوافه ، كتـارك الجهر فى الركعتين الأولتين من العشـاء ، إذا جهر فى الآخرتين . ولايُسنُّ الرملُ ، والاضطباع فى طوافٍ سوى ماذكرنا ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه إنّما رَمَلُوا ، واضْطَبَعُوا فى ذلك . وذكر القاضى : أنَّ مَنْ ترك الرمل والاضطباع فى طواف

---

(١) أى العمرة التى قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام التـالى لمنع المشركين له من العمرة التى كان أرادها .

القدوم أتى بهما فى طواف الزيارة ، لأنَّهما سنَّة أمكن قضاؤها ، فتُقضى ، كسنن الصلاة ، وهذا لايصحّ ، لما ذكرنا فيمن تركه فى الثلاثة الأول ، لايقضيه فى الأربعة . وكذلك من ترك الجهر فى صلاة الجهر ، لايقضيه فى صلاة الظهر ، ولا يقتضى القياسُ أن تُقضى هيئة عبادةٍ فى عبادةٍ أخرى .

قال القاضى : ولو طاف ، فرمل ، واضطبع ، ولم يسع بين الصفا والمروة ، فإذا طاف بعد ذلك للزيارة رَمَل فى طوافه ، لأنّه يرمُل فى السعى بعده ، وهو تبعٌ للطواف . فلو قلنا : لايرمُل فى الطواف أفضى إلى أن يكون التبع أكملَ من المتبوع ، وهذا قول مجاهد ، والشافعىّ ، وهذا لايثبُت بمثل هذا الرأى الضعيف ، فإنّ المتبوعَ لاتتغيّر هيئتُهُ تبعاً لتبعه ، ولو كانا متلازمين ، لكان ترك الرّمَل فى السعى تبعاً لعدمه فى الطواف أولى من الرمل فى الطواف تبعاً للسعى .

٢٤٥٧ فصـــل

فإن ترك الرمل فى شوط من الثلاثة الأول ، أتى به فى الاثنين الباقيين . وإن تركه فى اثنين أتى به فى الثالث كذلك . قال الشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : وإن تركه فى الثلاثة سقط ، لأن تركه للهيئة فى بعض محلِّها لايُسقطها فى بقيَّة محلِّها ، كتارك الجهر فى إحدى الركعتين الأولتين ، لا يسقطه فى الثانية .

٢٤٥٨ « مسألة » قال ﴿ وليس على أهل مكة رمل ﴾ .

وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر رحمة الله عليهما ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمُل . وهذا لأنّ الرمَل إنما شُرع فى الأصل لإظهار الجَلَدِ ، والقوة لأهل البلد . وهذا المعنى معدوم فى أهل البلد ، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة ، لما ذكرنا عن ابن عمر . ولأنّه أحرم من مكة ، أشبه أهل البلد . والمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكة ثم عاد ، وقلنا يُشرع فى حقّه طواف القدوم ، لم يرمُل فيه . قال أحمد : ليس على أهل مكة رَمَلٌ عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة .

٢٤٥٩ « مسألة » قال ﴿ ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه ﴾ .

إنما كان كذلك لأن الرمل هيئة ، فلا يجب بتركه إعادة ، ولاشىء كهيئات الصلاة ، وكالاضطباع فى الطواف ، ولو تركه عمداً لم يلزمه شىء أيضاً ، وهذا قول عامَّة الفقهاء إلا ماحُكى عن الحسن ، والثورىّ ، وعبد الملك الماجُشون : أنّ عليه دماً لأنه نُسُك . وقد جاء فى حديثٍ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ نسُكاً فعَلَيْهِ دَمٌ » .

ولنا : أنّه هيئة غيرُ واجبةٍ ، فلم يجب بتركها شىء ، كالاضطباع . والخبر إنما يصحّ عن ابن عباس. وقد قال ابن عباس : من ترك الرمَل ، فلا شىء عليه ، ثمّ هو مخصوص بما ذكرنا . ولأنّ طواف

القدوم لا يجب بتركه شيء ، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها ، لأنّ ذلك لا يزيد على تركه .

٢٤٦٠ « مسألة » قال ﴿ ويكون طاهراً في ثياب طاهرة ﴾ .

يعني في الطواف . وذلك لأن الطهارة من الحدث ، والنجاسة ، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد . وهو قول مالك ، والشافعي وعن أحمد : أنّ الطهارة ليست شرطاً ، فمتى طاف للزيارة غيرَ متطهّر أعاد ما كان بمكة . فإن خرج إلى بلده جبرَه بدم . وكذلك يخرّج في الطهارة من النجس والستارة . وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه . وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً . واختلف أصحابه . فقال بعضهم : هو واجب ، وقال بعضهم : هو سُنّة . لأنّ الطواف ركن للحجّ ، فلم يُشترط له الطهارة كالوقوف .

ولنا ما روى ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ » رواه الترمذيّ ، والأثرم . وعن أبي هريرة « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُ : لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » ولأنها عبادة متعلّقة بالبيت ، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة ، وعكس ذلك الوقوف .

٢٤٦١ فصـل

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنه يكره . ورُوي ذلك عن : عُروة ، والحسن ، ومالك .

ولنا : أن عائشة روت « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقولُ في طَوَافِهِ (٢ : ٢٠٠ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وكان عمر ، وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف . وهو قرآن . ولأنّ الطواف صلاةٌ . ولا تكره القراءة في الصلاة . قال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، ويُستَحَبُّ الدعاء في الطواف ، والإكثار من ذكر الله تعالى ، لأنّ ذلك مستحبٌ في جميع الأحوال ، ففي حال تلبّسه بهذه العبادة أولى . ويستَحَبُّ أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، أو مالا بدّ منه ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ » ولا بأس بالشرب في الطواف ، لأنَّ النبيّ ﷺ « شَرِبَ فِي الطَّوَافِ » رواه ابن المنذر ، وقال : لا أعلم أحداً منع منه .

٢٤٦٢ فصـــل

إذا شكَّ في الطهارة وهو في الطواف لم يصحّ طوافه ذلك ، لأنّه شكّ في شرط العبادة قبل الفراغ منها ، فأشبه ما لو شكّ في الطهارة في الصلاة وهو فيهـا . وإن شكّ بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء ، لأنّ الشكّ في شرط العبادة بعـد فراغها لا يؤثّر فيها ، وإن شكّ في عـدد الطواف بنى على اليقين . قال ابن المنـذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، ولأنّها عبـادة ، فمتى شكّ فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة ، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليـه ، إذا كان عَدْلاً . وإن شكّ في ذلك بعد فراغه من الطواف ، لم يلتفت إليه ، كما لو شكّ في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة . قال أحمد : إذا كان رجلان يطوفان ، فاختلفا في الطواف بَنَيَا على اليقين ، وهـذا محمول على أنّهما شكّا . فأما إن كان أحدهما تيقَّن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره .

٢٤٦٣ فصـــل

وإذا فرغ المتمتّع ، ثمّ علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشدّ . وهو أنّه كان مُحدثاً في طواف العُمرة . فلم يصحّ ، ولم يحلّ منها . فيلزمه دمٌ للحَلْق ، ويكون قد أدخل الحجّ على العُمرة ، فيصيرُ قارناً ، ويُجزئه الطواف للحجّ عن النُّسُكين . ولو قدّرناه من الحجّ لزمه إعادةُ الطواف ، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين . لأنّه وُجد بعـد طوافٍ غير مُعْتَدّ به . وإن كان وطيء بعد حِلّه من العُمرة حكمنا بأنّه أدخل حجًّا على عُمرَةٍ فاسدَةٍ ، ولا تصحّ ، ويلغو مافعله من أفعال الحـجّ ، ويتحلَّل بالطواف الذى قصـده للحجّ من عُمـرته الفاسدةِ . وعليـه دمٌ للحلق ، ودمٌ للوطء في عُمرته ، ولا يحصُل له حجّ ، ولا عُمـرة ، ولو قدّرناه من الحجّ لم يلزمه أكثرُ من إعادة الطواف ، والسعي ، ويحصُل له الحجّ والعمرة .

٢٤٦٤ « مسألة » قال ﴿ ولا يستلم ، ولا يقبّل من الأركان إلا الأسود ، واليمانيّ ﴾

الركن اليمـانيّ : قِبـلَةُ أهل اليمن ، ويلى الركن الذى فيـه الحجرُ الأسود ، وهو آخر مايمرّ عليـه من الأركان في طوافه ، وذلك أنه يبدأ بالركن الذى فيه الحجر الأسود ، وهو قِبْلَةُ أهل خُرَاسَانَ ، فيستلمُه ، ويقبّله ، ثم يأخـذ على يمين نفسه ، ويجعل البيت على يساره . فإذا انتهى إلى الركن الثـانى ، وهو العراقيّ لم يستلمه ، فإذا مرّ بالثالث ، وهو الشاميّ لم يستلمه أيضاً ، وهذان الركنان يَليان الحِجْرَ . فإذا وصـل إلى الرابع ، وهو الركن اليمانيّ استلمه . قال الخِرَقِيّ : ويقبّله ، والصحيح عن أحمـد : أنّه لا يُقبِّله ، وهو قول أكثر أهل العلم . وحُـكى عن أبى حنيفة : أنه لا يستلمه . قال ابن عبد البرّ : جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليمانيّ ، والركن الأسود ، لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذى فرقوا به بينهما التقبيل ، فرأوا تقبيل الأسود ، ولم يروا تقبيل اليمانيّ ، وأما استلامُهما فأمرٌ مُجمع عليه .

وقد روى مجاهد ، عن ابن عباس قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبَّله ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ » قال : وهذا لا يصح ، وإنما يُعرف التقبيل فى الحجر الأسود وحده . وقد رَوى ابن عمر : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ . وقال ابنُ عمر : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَ وَالْحَجَرِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا فى شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاء » رواهما مسلم . ولأنَّ الركن اليمانىّ مبنىّ على قواعد إبراهيم عليه السلام . فسنّ استلامه ، كالذى فيه الحَجَرُ . وأما تقبيله فلم يصح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلا يُسنّ .
وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يُسنّ استلامهما فى قول أكثر أهل العلم . ورُوى عن معاوية ، وجابر ، وابن الزبير ، والحسن ، والحسين ، وأنس ، وعُروة ، استلامهما . وقال معاوية : ليس شىء من البيت مَهْجُورًا .

ولنا : قول ابن عمر : «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانىّ ، وقال : ما أراهُ — يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم — لَمْ يَسْتَلِمْ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرِ إِلاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قواعدِ إبراهيمَ ، وَلاطافَ النَّاسُ مِنْ وراءِ الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ . وَرُوِى عن ابن عبّاس أَنَّ مُعَاوِيَةَ طافَ فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا . فقالَ لَهُ ابنُ عبَّاس : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلم يَكُنْ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا ؟ فقال معاوية : لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً . فقال ابن عباس : (٣٣ : ٢٣ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فقال معاوية : « صَدَقْتَ » ولأنّهما لم يَتِمَّا على قواعد إبراهيم ، فلم يُسنّ استلامهما ، كالحائط الذى يلى الحِجْر .

٢٤٦٥ فصـــل

ويستلم الركنين الأسود ، واليمانىّ فى كلّ طوافه ، لأنَّ ابنعمر قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لايَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانِيَّ وَالْحَجَرَ فى كلِّ طَوَافِهِ » . قال نافع : « وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » رواه أبو داود ، وإن لم يتمكّن من تقبيل الحجر استلمه ، وقبّل يَدَهُ . وممّن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابنُ عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وسعيد بن جُبَير ، وعطاء ، وعُروة ، وأيُّوب ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وقال مالك : يضع يده على فيه ، من غير تقبيل . ورُوى أيضاً عن القاسم بن محمد .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم استلمه ، وقبّل يده . أخرجه مسلم . وفعله أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وتبعهم أهلُ العلم على ذلك ، فلا يُعتدّ بمن خالفهم ، وإن كان فى يده شىء يُمكن أن يستلم الحجرَ به استلمه ، وقبّله . لما رُوى عن ابن عبّاس قال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يطوفُ

بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رواه مسلم . فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه وكبّر ، لما روى البخاريّ بإسناده ، عن ابن عباس قال : « طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ » .

٢٤٦٦ فصـــل

ويكبّر كلما أتى الحجر ، أو حاذاه ، لما رويناه ، ويقول بين الركنين : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) لما روى الإمام أحمد فى المناسك عن عبد الله بن السائب أنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : بين ركن بنى جُمَحَ ، والركن الأسود : (رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « وُكِّلَ بِهِ — يَعْنِي الرُّكْنَ اليمانيّ — سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَمَنْ قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قالوا : آمِينَ » . وعن ابن عباس : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الرُّكْنَ اليمانيّ قالَ : اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَاخْلُفْ لِي على كُلِّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ » .

ويُستحبّ أن يقول : اللهمَّ اجعله حَجًّا مَبْرُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً . رَبِّ اغْفِرْ ، وارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وأَنْتَ الأعَزُّ الأَكْرَمُ . وكانَ عبد الرحمن بن عوف يقول : ربِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي . وعن عُرْوة قال : « كانَ أصْحَابُ النبيّ ﷺ يقولون لاَ إِله إلاَّ أَنْتَ ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ ما أَمَتَّ .

ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن . قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ » رواه الأثرم وابن المنذر .

٢٤٦٧ « مسألة » قال ﴿ ويكون الحجر[1] داخلاً فى طوافه ، لأن الحجر من البيت ﴾ .

إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله (٢٢ : ٢٩ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) والحجر منه ، فمن لم يطف به لم يعتدّ بطوافه وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أصحاب الرأى : إن كان بمكة قضى مابقى ، وإن رجع إلى الكوفة ، فعليه دم ، ونحوه قال الحسن .

ولنا : أنه من البيت ، بدليل ماروت عائشة قالت : « سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِجْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنَ الْبَيْتِ » وعنها قالت : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمِ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَاتَرَكُوا مِنْهَا ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ

---

(١) الحجر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى .

مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوا فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَاتَرَكُوا مِنْهَا : فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ » رواها مسلم . وعنها رضي الله عنها قالت « قُلْتُ يارسول الله إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : صَلِّي فِي الْحِجْرِ . فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ» وفي لفظ قالت : « كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ . وَقَالَ : صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ » قال الترمذيّ : هو حديث حسن صحيح ، فمن ترك الطواف بالحجر لم يطُف بجميع البيت ، فلم يصحّ ، كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، طاف من وراء الحِجْر ، وقد قال عليه السلام : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

٢٤٦٨ فصل

ولو طاف على جدار الحجر ، وشاذَرْوَانِ الكَعْبة ، وهو مافضَل من حائطها لم يجُز . لأنّ ذلك من البيت ، فإذا لم يطُف به فلم يطُف بكلّ البيت . ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك .

٢٤٦٩ فصل

ولو نكّس الطواف ، فجعل البيت على يمينه ، لم يُجزِئْه . وبه قال مالك ، والشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يُعيد ما كان بمكّة ، فإن رجع جَبرَه بدمٍ . لأنّه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء ، كما لو ترك الرمل ، والاضطباع .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل البيت في الطواف على يَساره ، وقال عليه السلام « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنّها عبادة متعلّقة بالبيت ، فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة ، وماقاسوا عليه مخالف لما ذكرنا ، كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها .

٢٤٧٠ « مسألة » قال ﴿ ويصلّي ركعتين خلف المقام ﴾

وجملة ذلك : أنه يسنّ للطائف أن يصلّي بعد فراغه ركعتين : ويُستحبُّ أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى (٢ : ١٢٥ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ويُستحبُّ أن يقرأ فيهما : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) في الأولى ، و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) في الثانية ، فإن جابراً روى في صفة حَجّة النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فجعل المقام بينه وبين البيت » . قال محمد بن عليّ : ولا أعلمه إلا ذكره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ـ وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وحيث ركعهما ، ومهما قرأ فيهما جاز ، فإنّ عمر ركعهما بذي طَوًى ، ورُوي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأمّ سلَمة : « إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ـ

فَفعلت ذلك ، فلم تُصَلّ حتّى خَرَجَتْ » . وَلَا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ . فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما ، والطوّاف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلّي والطوّاف بين يديه ، فتمرّ المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى ترفع رجلها ، ثم يسجد . وكذلك سائر الصلوات في مكّة لا يُعتبر لها سُترة . وقد ذكرنا ذلك .

٢٤٧١ فصـــل

وركعتا الطواف سنّة مؤكّدة غيرُ واجبة ، وبه قال مالك ، وللشافعيّ قولان :

(أحدها) أنّهما واجبتان ، لأنّهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي .

ولنا : قوله عليه السلام « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » وهذه ليست منها . ولمّا سأل الأعرابيّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض ، ذكر الصلوات الخمس قال « فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ولأنّها صلاة لم تُشرع لها جماعة فلم تكن واجبة ، كسائر النوافل ، والسعي ماوجب لكونه تابعاً ، ولا هو مشروع مع كلّ طواف . ولو طاف الحاجّ طوافاً كثيراً لم يجب عليه إلا سعي واحد ، فإذا أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك ، بخلاف الركعتين ، فإنهما يُشرعان عقيب كلّ طواف .

٢٤٧٢ فصـــل

وإذا صلّى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف . رُوي نحو ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وسعيد بن جُبَير ، وإسحق . وعن أحمد : أنه يُصلّي ركعتي الطواف بعد المكتوبة . قال أبو بكر عبد العزيز : هو أَقْيَس ، وبه قال الزهريّ ، ومالك ، وأصحابُ الرأي : لأنه سنّة فلم تُجزِ عنها المكتوبة ، كركعتي الفجر .

ولنا : أنهما ركعتان شُرعتا للنُسُك . فأجزأت عنهما المكتوبة ، كركعتي الإحرام .

٢٤٧٣ فصـــل

ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع . فإذا فرغ منها ركع لكلّ أسبوع ركعتين ، فعل ذلك عائشةُ والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جُبَير ، وإسحق . وكرهه ابن عمر ، والحسن ، والزهريّ ، ومالك ، وأبو حنيفة . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يفعله . ولأنّ تأخير الركعتين عن طوافهما يُخلّ بالموالاة بينهما .

ولنا : أن الطواف يجري مجرى الصلاة ، يجوز جمعها ، ويؤخّر مابينها فيصلّيها بعدها كذلك ههنا ، وكون النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب كراهةً ، فإن النبيّ ﷺ لم يطُف أسبوعين ، ولاثلاثةً

وذلك غير مكروه بالاتفاق . والموالاة غير مُعتبرة بين الطواف ، والركعتين ، بدليل أن عمر صلاّهما بذى طُوًى ، وأخرت أمُّ سلمةَ ركعتى طوافها حين طافت راكبةً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخر عمر بن عبدالعزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس ، وإن ركع لكلّ أسبوع عقيبه كان أولى . وفيه اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وخروج من الخلاف .

٢٤٧٤ فصل

وإذا فرغ من الركوع ، وأراد الخروج إلى الصّفا استُحِبّ أن يعود فيستلم الحجَر ، نصّ عليه أحمد ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ذكره جابر فى صفة حجّ النبى صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يفعله ، وبه قال النخَعِيّ ، ومالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه خلافاً .

٢٤٧٥ « مسألة » قال ﴿ ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبّر الله عزّ وجلّ ، ويهلّله ويحمده ، ويصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا فرغ من طوافه ، وصلّى ركعتين ، واستلم الحجر ، فيستحبُّ أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتىَ الصفا فيرقَى عليه حتى يرى الكعبة ، ثم يستقبلها فيكبّر الله عز وجل ، ويهلّله ، ويدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، وماأحبّ من خير الدنيا والآخرة . قال جابر فى صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ركعتى الطواف « ثُمّ رَجَعَ إلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمّ خَرَجَ مِنَ البابِ إلى الصّفا فلما دنا من الصّفا قرأ (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ[1]) نَبْدَأُ بِمَا بَدأَ اللهُ بِهِ ، فبدأ بالصّفا فَرَقِىَ عليه حتّى رأى البيْتَ ، فاستقبَلَ القِبلةَ فوحّدالله وكبّرَ ، وقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لاشريكَ له ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهزَمَ الأحزَابَ وَحْدَهُ ، ثمّ دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاثَ مَرّاتٍ » قال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر . ورواه عن إسماعيل : حدّثنا أيّوب عن نافع عن ابن عمر « أَنّهُ كانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ البَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثلاثاً ثلاثاً يُكبّرَ ، ثمّ يقولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لَا نَعبُدُ إِلَّا إِيّاهُ ، مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ . ثم يدعو فيقول : اللهمّ اعْصِمْنِى بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، اللهمّ جَنِّبْنِى حُدُودَكَ ، اللهمّ اجْعَلْنِى مِمّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمّ حَبِّبْنِى إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللهمّ

(١) الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

يَسِّرْنِى لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنِى الْعُسْرَى ، وَاغْفِرْ لِى فِى الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ وَاغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ . اللَّهُمَّ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِى لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِى مِنْهُ ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّى حَتَّى تَوَفَّانِى عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِى إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِى لِسُوءِ الْفِتَنِ . قال : ويدعو دُعاءً كثيراً حتّى لَيُمِلُّنا وإنّا لشباب ، وكان إذا أتى على المَسْعَى سَعَى وكَبَّرَ » وكلّ مادعا به فهو جائز .

٢٤٧٦ فصـــــل

فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه . قال القاضى : لـكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيُلصِقَ عقبيه بأسفل الصفا ، ثم يسعى إلى المروة ، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة ، والصعود عليها هو الأولى ، اقتداء بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم . فإن ترك مما بينهما شيئاً ولو ذراعاً ، لم يجزئه حتى يأتى به ، والمرأة لا يُسنّ لها أن ترقى لئلاّ تُزاحم الرّجال ، وترك ذلك أسترُ لها . ولا ترمُل فى طواف ولا سعى ، والحـكم فى وجوب استيعابها ما بينهما بالمشى كحـكم الرجل .

٢٤٧٧ « مسألة » قال : ﴿ ثم ينحدر من الصفا ، فيمشى حتى يأتى العـلَم الذى فى بطن الوادى ، فيرمُل من العلَم إلى العلَم ، ثم يمشى حتى يأتىَ المروة ، فيقف عليها ، ويقول كما قال على الصـفا ، وما دعا به أجزأه ، ثم ينزل ماشياً إلى العلَم ، ثم يرمُل حتى يأتىَ العلم ، يفعل ذلك سبع مرّات ، يحتسب بالذهاب سَعْيَةً ، وبالرجوع سَعْيَةً . يفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة ﴾ .

هذا وصف السعى . وهو أن ينزل من الصفا ، فيمشىَ حتّى يأتى العلَم . ومعناه يُحاذى العلم . وهو الميلُ الأخضرُ المعلّق فى رُكن المسجد ، فإذا كان منه نحواً من سـتّة أذرع سعى سـعياً شديداً ، حتى يُحاذىَ العلَمَ الآخر ، وهو المِيلانِ الأخضران ، اللذان بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس ، ثم يترك السعى ، ويمشى ، حتى يأتىَ المروة ، فيستقبل القبلة ، ويدعو بمثل دعائه على الصفا ، وما دعا به فجـائز ، وليس فى الدعاء شيء مُؤقّت . ثم ينزل ، فيمشى فى موضع مَشْيِه ، ويسعى فى موضع سَعْيِه ، ويُـكثر من الدعاء ، والذكر فيما بين بين ذلك . قال أبو عبد الله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن صحيح ، حتى يـكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سَعْيةً ، وبالرجوع سَعْيةً . وحُـكى عن ابن جرير ، وبعض أصحاب الشافعىّ : أنهم قالوا : ذهابه ورجوعه سَعْيَةٌ . وهذا غلط ، لأنّ جابراً قال فى صـفة حجّ النبى صلى الله عليه وسلم : « ثم نزل إلى المروة حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِى بَطْنِ الوَادِى ، حتَّى إِذَا

صَعِدْتَا مَشَى حتّى أَتَى الْمَرْوَةَ كما فعل على الصفا . فلمّا كان آخر طوافه على المروة قال : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَااسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » . وهذا يقتضى أنه آخر طوافه . ولو كان على ماذكروه كان آخر طوافه عند الصفا فى الموضع الذى بدأ منه ، ولأنّه فى كلّ مرّة طائف بهما ، فينبغى أن يحتسب بذلك مرة ، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرةً .

٢٤٧٨ « مسألة » قال : ﴿ ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة ﴾ .

وجملة ذلك : أن الترتيب شرط فى السعى . وهو أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتدّ بذلك الشوط فإذا صار إلى الصفا اعتدّ بما يأتى به بعد ذلك ، لأنّ النبىصلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وقال : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » وهو قول الحسن ، ومالك ، والشافعىّ ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى . وعن ابن عباس قال : « قال اللهُ تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) فبدأ بالصفا ، وقال : اتّبعوا القرآن ، فما بَدأ اللهُ به فابْدَءُوا بِهِ » .

٢٤٧٩ « مسألة » قال : ﴿ ومن نسى الرمَل فى بعض سعيه فلا شىء عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن الرمَل فى بطن الوادى سُنَّة مستحبَّة . لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم سعى ، وسعى أصحابُه . فروت صفيَّة بنتُ شَيْبَة عن أمّ ولد شَيْبَةَ قالت : « رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ويقولُ : لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَا شَدًّا[1] » ، وليس ذلك بواجب . ولا شىء على تاركه . فإن ابن عمر قال : « إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى ، وإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْشِى ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » رواهما ابن ماجه . وروى هذا أبو داود . ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لاشىء فيه ، فبين الصفا والمروة أولى .

٢٤٨٠ فصل

واختلفت الرواية فى السعى ، فروى عن أحمد : أنه ركن لا يتم الحج إلا به ، وهو قول عائشة ، وعُروة ، ومالك ، والشافعىّ . لما رُوى عن عائشة قالت : « طَافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطَافَ الْمُسْلِمُونَ يَعْنِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَلَعَمْرِى مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ » رواهمسلم . وعنحَبيبة بنت أبى تَجْراء إحدى نساء بنى عبدالدار قالت : «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يَسْعَى بين الصفا والمروة ، وإنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُور فى وسطه من شدّةِ سَعْيِه ، حتّى إنى لأقول : إنى لأرى رُكبتيه ، وسمعته يقول : اسْعَوْا فَإِنّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » رواه ابن ماجه . ولأنه نُسك فى الحجّ والعُمرة ، فكان رُكناً فيهما

(١) شداً : سعياً ومشياً سريعاً قريباً من الجرى .

كالطواف بالبيت . وروى عن أحمد : أنه سنّة لا يجب بتركه دم ، رُوى ذلك عن ابن عبّاس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، لقول الله تعالى (٢ : ١٥٨ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه . فإنّ هـذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سُنّيته بقوله (مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) . ورُوى أن فى مصحف أُبىّ ، وابن مسعود : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) وهذا إن لم يـكن قرآناً ، فلا ينحطّ عن رُتبة الخبر[1] لأنّهما يرويانه عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم ، ولأنّه نُسك ذو عددٍ لا يتعلّق بالبيت ، فلم يـكن ركناً كالرمى وقال القـاضى : هو واجب . وليس بركن إذا تركه وجب عليـه دم ، وهو مذهبُ الحسن ، وأبى حنيفـة ، والثورىّ ، وهو أولى . لأنّ دليل من أوجبه دلّ على مُطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتمّ الحجّ إلا به . وقول عائشة فى ذلك مُعارَض بقول من خالفها من الصحابة . وحديث بنت أبى شَجْراء قال ابن المنـذر : يرويه عبد الله بن المُؤمَّل . وقد تـكلّموا فى حـديثه . ثم هو يدلّ على أنه مـكتوب ، وهو الواجب . وأمّا الآية ، فإنّها نزلت لمـا تحرّج ناس من السعى فى الإسـلام ، لمـا كانوا يطوفون بينهمـا فى الجاهليـة ، لأجـل صنمين ، كانا على الصفـا والمروة ، كذلك قالت عائشة .

٢٤٨١ فصـــل

والسعى تبع للطواف . لا يصحّ إلا أن يتقدّمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصحّ . وبذلك قال مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء : يُجزئه . وعن أحمد يُجزئه إن كان ناسياً . وإن عمد لم يُجزئه سعيُـه . لأن النبىّ صـلى الله عليـه وسلم « لَمّا سُئِلَ عَنِ التَّقْـدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ قَالَ : لَا حَرَجَ » .

ووجه الأول : أنّ النبىّ صلى الله عليـه وسلم إنّمـا سعى بعد طوافه ، وقد قال : « لِتَأْخُذُوا عَـنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . فعلى هذا : إن سعى بعد طوافه ، ثم علم أنه طاف بغير طهارةٍ لم يُعتدّ بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد ، والقارنُ بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعـد ذلك سعى ، وإن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة . ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعى . قال أحمـد : لا بأس أن يؤخّر السعى ، حتى يستريح ، أو إلى العشىّ . وكان عطـاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طـاف بالبيت أول النهـار أن يؤخّر الصفا والمروة إلى العشىّ ، وفعله القاسم ، وسعيدُ بن جُبَير . لأنّ الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى ، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

٢٤٨٢ « مسألة » قال ﴿ فإذا فرغ من السعى فإن كان مُتمتّعاً قصّر من شعره ، ثم قد حلّ ﴾ .

---

(١) أى فهو كالحديث أو الأثر عنهما .

المتمتّع الذى أحرم بالعمرة من الميقات ، فإذا فرغ من أفعالها ، وهى الطواف والسعى قصّر ، أو حَلَق ، وقد حلّ من عُمرته ، إن لم يكن معه هَدْىٌ . لما روى ابن عمر قال : « تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ » متفق عليه . ولا نعلم فيه خلافاً . ولا يُستحبّ تأخير التحلّل قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سُئل عمّن دخل مكة مُعتمراً ، فلم يقصّر حتى كان يوم التَّروية عليه شىء ؟ قال : هذا لم يحلّ بعدُ ، يقصّر ، ثم يُهِلّ بالحج ، وليس عليه شىء ، وبئس ماصنع .

٢٤٨٣ فصـــل

فأما من معه هدى فليس له أن يتحلّل ، لكن يُقيم على إحرامه ، ويُدخِل الحجّ على العُمرة ، ثم لا يَحِلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً ، نصّ عليه أحمد . وهو قول أبى حنيفة وعن أحمد رواية أخرى : أنّه يحِلّ له التقصير من شعر رأسه خاصّةً ، ولا يمَسّ من أظفاره ، وشاربه شيئاً . ورُوى ذلك عن ابن عمر . وهو قول عطاء . لما رُوى عن معاوية قال : «قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ[1] عِنْدَ الْمَرْوَةِ » متفق عليه . وقال مالك ، والشافعىّ فى قولٍ له : التحلّل ونحر هديه . ويُستَحَبّ نحرُه عند المروة . وكلام الخِرَقىّ يحتمله لإطلاقه .

ولنا : ماذكرنا من حديث ابن عمر . وَرَوَتْ عَائِشَةُ قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْىَ ، فَقَالَ النبىّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » . وعن حفصة أنها قالت : « يَارَسُولَ اللهِ مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى . فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » متفق عليه . والأحاديث كثيرة . وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتّعاً فى أشهرُ الحجّ ، وساق الهدى قال : إن دخلها فى العشر لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر . وإن قدم قبل العَشر نحر الهدى ، وهذا يدلّ على أن المتمتّع إذا قدم قبل العشر حلّ ، وإن كان معه هَدْىٌ . وإن قدم فى العشر لم يحِلّ . وهذا قول عطاء ، رواه حنبل فى المناسك . وقال فيمن لبَّد أو ضَفَّر : هو بمنزلة من ساق الهدى ، لحديث حفصة . والرواية الأولى أولى ، لما فيها من الحديث الصحيح الصريح ، وهو أولى بالاتباع .

---

(١) المشقص : نصل عريض ، والمراد به سلاح مثل الموسى ونحوها .

٢٤٨٤ فصـــــل

فأما المعتمر غيرُ المتمتّع ، فإنّه يحلّ ، سواء كان معه هَدْى ، أو لم يكن ، وسواء كان فى أشهُر الحجّ ، أو غيرها ، لأنّ النبىّ صـلى الله عليه وسلم ، اعتمر ثلاث عُمَر ، سوى العُمرة التى مع حجّته ، بعضُهن فى ذى القَعْدة ، وقيل : كلّهنّ فى ذى القَعْدة ، فكان يحلّ . فإن كان معه هدى نحره عنـد المروة ، وحيثُ نحره من الحرم جاز ، لأنّ النبىّ صـلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ فِجَاجِ[1] مَـكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » ، رواه أبو داود وابن ماجه .

٢٤٨٥ فصـــــل

وقول الخِرَقىّ : « قَصّر مِنْ شَعْرِه ثُمَّ قَدْ حَلّ » ، يدلّ على أن المستَحبّ فى حقّ المتمتّع عنـد حِلّه من عُمرته التقصيرُ ، ليـكون الحلقُ لِلْحَجّ . قال أحمد فى رواية أبى داود : ويُعجبنى إذا دخل متمتّعاً أن يُقصّر ، ليـكون الحَلْقُ لِلْحَجّ . ولم يأمر النبىّ صلى الله عليـه وسلم أصحابه إلا بالتقصير . فقال فى حديث جابر : « حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا » . وفى صفة حجّ النبىّ صلى الله عليه وسلم . « فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا » . وفى حديث ابن عمر : أنه قال : « مَنْ لَمْ يَـكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ » متفق عليـه . وإن حلق جاز ، لأنّه أحد النسكين . فجاز فيه كلّ واحد منهما . ويدلّ أيضاً على أنّه لا يَحِلّ إلا بعـد التقصير . وهـذا ينبنى على أن التقصير نُسُك ، وهو المشهور ، فلا يَحِلّ إلاّ به . وفيـه رواية أخرى : أنّه إطـلاق من محظور ، فيحِلّ بالطواف ، والسعى حَسْبُ . وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

فإن ترك التقصير ، أو الحلق ، وقلنـا : هو نُسُك فعليه دم ، وإن وطىء قبل التقصير ، فعليه دم ، وعُمرته صحيحة . وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأى وحُـكى عن الشافعىّ أنّ عُمرته تفسُد ، لأنّه وطىء قبل حِلّه من عُمرته . وعن عطاء قال : يستغفر الله تعالى .

ولنـا : ماروِى عن ابن عباس : « أنه سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ . قالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئاً أَوْنَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً ، قِيلَ : إِنَّهَا مُوسِرَةٌ ، قال : فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً » . ولأن التقصير ليس بركن ، فلا يفسُد النسك بتركه ، ولا بالوطء قبله ، كالرمى فى الحجّ . قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها : تَذبحُ شاةً . قيل : عليه ، أو عليها ؟ قال : عليهـا هى ، وهـذا محمول على أنّهـا طاوعته ، فإن أكرهها فالدم عليـه . وإن أحرم بالحجّ قبـل التقصير ، فقد أدخل الحجّ على العُمرة ، فيصير قارناً .

(١) الفجاج : جمع فج ، بفتح الفاء ، وهو الطريق الواسع .

٢٤٨٦ فصل

يلزم التقصيرُ أو الحلقُ من جميع شعره ، وكذلك المرأة ، نصّ عليه ، وبه قال مالك . وعن أحمد يُجزئه البعضُ مبنياً على المسح فى الطهارة ، وكذلك قال ابن حامد . وقال الشافعىّ : يُجزئه التقصير من ثلاثِ شَعَرَاتٍ . واختار ابنُ المنذر أنّه يُجزئه مايقع عليه اسمُ التقصير ، لتناول اللفظ له .

ولنا : قول الله تعالى (٤٨ : ٢٧ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ) وهذا عامّ فى جميعه ، ولأنّ النبىّ ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به ، فيجب الرجوع إليه . ولأنّه نسك تعلّق بالرأس ، فوجب استيعابه به كالمسح . فإن كان الشعر مضفوراً قصّر من رؤوس صفائره كذلك . قال مالك : تُقصِّر المرأة من جميع قُرونها . ولا يجب التقصير من كلّ شعرة ، لأنّ ذلك لايعلم إلاّ بحلقه .

٢٤٨٧ فصل

وأىّ قدر قصّر منه أجزأه . لأنّ الأمر به مُطلق ، فيتناول الأقلّ . وقال أحمد : يُقصِّر قدرَ الأنمُلةِ وهو قول ابن عمر ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور . وهذا محمول على الاستحباب . لقول ابن عمر : « وَبِأَىِّ شَىْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ » وكذلك لو نتفه ، أو أزاله بنُورَة . لأنّ القصد إزالته ، والأمر به مُطلق ، فيتناول مايقع عليه الاسم ، ولكن السُّنة الحلقُ أو التقصير ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ويُستحبُّ البداية بالشّقّ الأيمن ، نصّ عليه . لما رَوى أنس : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » رواه مسلم . « وكَانَ النبىّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التّيَامُنُ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ » متفق عليه .

قال أحمد : يبدأ بالشقّ الأيمن حتّى يُجاوز العظمتين ، وإن قصّر من شعر رأسه ، مانزل عن حدّ الرأس ، أو ممّا يُحاذيه جاز . لأن المقصود التقصيرُ ، وقد حصل ، بخلاف المسح فى الوضوء ، فإنّ الواجب المسحُ على الرأس ، وهو ما ترأس وعَلاَ .

٢٤٨٨ « مسألة » قال ﴿ وطوافُ النساء وسعيُهنّ مشىٌ كلّه ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لارَمَل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة . وليس عليهنّ اضطباع . وذلك لأنّ الأصل فيهما إظهارُ الجلَد ، ولا يُقصد ذلك فى حقّ النساء . ولأنّ النساء يقصد فيهنّ السترُ ، وفى الرمل والاضطباع ، تعرّض للتكشّف .

٢٤٨٩ « مسألة » قال ﴿ ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون أن لاتُشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة ، وممّن قال ذلك عطاء ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحابُ الرأى . وكان الحسن يقول : إن ذكر قبل أن يَحِلّ فليُعِد الطواف . وإن ذكر بعد ماحلّ فلا شىء عليه .

ولنا : قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشةَ حين حاضت « اقْضِي : مَا يَقْضِي الحاجّ غَيْرَ أَنْ لاتَطُوفي بالْبَيْتِ » ولأنّ ذلك عبادةٌ لاتتعلّق بالبيت ، فأشبهت الوقوف . قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : « إِذَا طَافَتِ المَرْأَةُ بالْبَيْتِ ثمَّ حَاضَتْ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثمَّ نَفَرَتْ » . وروُى عن عائشة وأمّ سلمةَ أنّهما قالتا : « إِذَا طَافَتِ المَرْأَةُ بالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثمّ حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ » رواه الأثرم . والمستحبّ مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لايسعى إلا متطهرًا . وكذلك يُستحبّ أن يكون طاهرًا في جميع مناسكه . ولا يشترط أيضًا الطهارة من النجاسة ، والسِّتارة للسعي . لأنّه إذا لم تُشترط الطهارة من الحدث . وهي آكدُ . فغيرُها أولى وقد ذكر بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمد : أنّ الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ، ولا يُعَول عليه .

٢٤٩٠ «مسألة» قال ﴿وإن أقيمت الصلاة أوحضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلَّى بنى﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا تلبسَ بالطواف ، أو بالسعي ، ثم أُقيمت المكتوبة ، فإنه يُصلِّي مع الجماعة ، في قول أكثر أهل العلم . منهم ابنُ عمر ، وسالم ، وعطاء ، والشافعيّ وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . ورُوى ذلك عنهم في السعي . وقال مالك : يمضي في طوافه ، ولا يقطعه إلاّ أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاة . لأنّ الطواف صلاة ، فلا يقطعه لصلاة أخرى .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَصَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ » والطواف صلاة ، فيدخل تحت عموم الخبر . وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى ، مع أنّه قول ابن عمر ، ومن سميناه من أهل العلم . ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا . وإذا صلَّى بنَى على طوافه ، وسعيه ، في قول من سمّينا من أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا الحسن ، فإنّه قال : يستأنفُ ، وقول الجمهور أولى . لأنّ هذا فعل مشروع في أثناء الطواف ، فلم يقطعه ، كاليسير . وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ، ثم يبني على طوافه . لأنَّها تَفُوت بالتشاغُل عنها . قال أحمد : ويكون ابتداؤه من الحَجَر ، يعني أنه يبتدىء الشوطَ الذى قطعه من الحَجَر حين يَشرع في البناء .

٢٤٩١ فصـــل

فإن ترك الموالاة لغير ماذكرنا ، وطال الفصل ابتدأ الطواف ، وإن لم يطل بنى ، ولا فرق بين ترك الموالاة عمدًا ، أو سهوًا ، مثل من يترك شوطًا من الطواف يحسَبُ أنّه قد أتمّه . وقال أصحاب الرأى فيمن طاف ثلاثةَ أشواطٍ من طواف الزيارة ، ثم رجع إلى بلده : عليه أن يعود فيطوف مابقى .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه ، وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنّه

صلاة . فيُشترط له الموالاة ، كسائر الصلوات ، أو نقول : عبادة متعلقة بالبيت . فاشتُرطت لها الموالاة ، كالصلاة . ويرجَع فى طول الفصل وقِصَره إلى العُرف من غير تحديد . وقد رُوى عن أبى عبد الله رحمه الله روايةٌ أخرى . إذا كان له عذر يشغله بَنَى ، وإن قطعه من غير عذر ، أو لحاجةٍ استقبل الطواف . وقال : إذا أعيا فى الطواف لا بأس أن يَستريح .

وقال : الحسنُ غُشِيَ عليه ، فحُمِل إلى أهله ، فلما أفاق أتمّه . وقال أبو عبد الله : فإن شاء أتمّه وإن شاء استأنف ، وذلك لأنه قطعه لعذر ، فجاز البناء عليه ، كما لو قطعه لصلاة .

٢٤٩٢ فصل

فأمّا السعى بين الصفا والمروة ، فظاهر كلام أحمد : أنّ الموالاة غير مُشترَطة فيه ، فإنّه قال فى رجل كان بين الصفا والمروة ، فلقيه فإذا هو يعرفه : يقف ، فيسلّم عليه ، ويُسائله ؟ قال : نعم ، أمر الصفا سهل ، إنّما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت ، فأمّا بين الصفا والمروة فلا بأس . وقال القاضى : تُشترط الموالاة فيه ، قياساً على الطواف ، وحكاه أبو الخطّاب روايةً عن أحمد ، والأول أصحّ ، فإنه نُسُك لا يتعلّق بالبيت ، فلم تُشترط له الموالاة ، كالرمى ، والحِلاَق . وقد رَوى الأثرم : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بن عُمَر امْرَأَةَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وكَانَتْ ضَخْمَةً » . وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما ، ولا يصحّ قياسه على الطواف ، لأنّ الطواف يتعلّق بالبيت ، وهو صلاة ، وتُشترط له الطهارة ، والستارة ، فاشتُرطت له الموالاة ، بخلاف السعى .

٢٤٩٣ « مسألة » قال ﴿ وإن أحدث فى بعض طوافه تطهّر ، وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً ﴾ . أما إذا أحدث عمداً فإنه يبتدىء الطواف . لأنّ الطهارة شرطٌ له . فإذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة ، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان :

﴿ إحداهما ﴾ يبتدىء أيضاً ، وهو قول الحسن ، ومالك ، قياساً على الصلاة .

﴿ والرواية الثانية ﴾ يتوضّأ ويَبنى . وبها قال الشافعىّ ، وإسحاق . قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط ، أو أكثر : يتوضّأ ، فإن شاء بنى ، وإن شاء استأنف . قال أبو عبد الله : يبنى إذا لم يُحدِث حدثاً إلاّ الوضوء . فإن عمل عملاً غير ذلك استقبل الطواف . وذلك لأنّ الموالاة تسقُط عند العُذر فى إحدى الروايتين . وهذا معذور ، فجاز له البناء . وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عُذر . فلزمه الابتداء ، إذا كان الطواف فرضاً . فأمّا المسنون فلا يجب إعادته ، كالصلاة المسنونة إذا بطلت .

٢٤٩٤ « مسألة » قال ﴿ ومن طاف ، وسعى محمولا . لعلة أجزأه ﴾ .

لا نعـلم بين أهـل العـلم خـلافاً فى صحّـة طواف الراكب إذا كان له عـذر . فإنّ ابن عبّاس روى « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » . وعن أمّ سلَمة قالت « شَكَوْتُ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَشْتَكِى ، فقال : طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » متفق عليهما .

وقال جابر : «طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على راحلته بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ لِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » والمحمول كالراكب فيما ذكرناه .

٢٤٩٥ فصــــل

فأمّا الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، فمفهوم كلام الخِرَقِيّ : أنّه لا يجزىء وهو إحدى الروايات عن أحمد . لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ » ولأنّها عبادة تتعلّق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة .

﴿ والثـانية ﴾ يجزئه . ويجبره بدم ، وهو قول مالك . وبه قال أبو حنيفـة ، إلاّ أنه قال : يُعيـد ما كان بمكّة . فإن رجع جَبَرَهُ بدَمٍ . لأنّه ترك صفةً واجبـةً فى ركن الحجّ . فأشبه مالو وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل غروب الشمس .

﴿ والثالثة ﴾ يُجزئه . ولا شىء عليه ، اختارها أبو بكر ، وهى مذهبُ الشافعىّ وابن المنذر . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم « طَافَ رَاكِباً » . قال ابن المنذر : لاقول لأحدٍ مع فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولأنّ الله تعالى أمر بالطواف مُطلقاً . فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل . ولا خلاف فى أن الطواف راجـلاً أفضلُ ، لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم طافوا مَشْياً ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم فى غير حَجة الوداع طاف مَشْياً . وفى قول أمّ سلَمة « شَكَوْتُ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَشْتَكِى ، فقال : طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » دليـل على أن الطواف إنمـا يكون مشياً . وإنّما طاف النبيّ صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر . فإن ابن عبـاس روى « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كثُر عليه الناسُ يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتّى خرج العواتقُ من البيُوت . وكانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لايُضْرَبُ النـاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فلمّا كثرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ » رواه مسلم . وكذلك فى حديث جابر : « فَإِنَّ النَّـاسَ غَشَوْهُ » . ورُوى عن ابن عباس : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طَافَ رَاكِباً لِشَكَاةٍ بِهِ » وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبيّ

صلى الله عليه وسلم ، والحديث الأول أثبتُ . فعلى هذا يكون كثرةُ الناس وشدّة الزحام عذراً . ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم ، فلم يتمكّن منه إلا بالركوب ، والله أعلم .

٢٤٩٦ فصـــل

إذا طاف راكباً ، أو محمولاً ، فلا رمَل عليه . وقال القاضي : يَخُبُّ به بعيره ، والأول أصحّ . لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا أمر به ، ولأنّ معنى الرمَل لايتحقّق فيه .

٢٤٩٧ فصـــل

فأما السعي راكباً فيُجزئه لعذر ولغيرعذر . لأنّ المعنى الذى منع الطواف راكباً غيرُ موجود فيه .

٢٤٩٨ « مسألة » قال ﴿ ومن كان مُفرداً ، أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى . ويجعلها عُمرةً ، إلا أن يكون معه هَدْىٌ فيكون على إحرامه ﴾ .

أما إذا كان معه هدى فليس له أن يَحِلّ من إحرام الحجّ . ويجعله عُمرةً بغير خلاف نعلمه . وقد روى ابن عمر : « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لمّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لايَحِلّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلّ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحجّ وَلْيُهْدِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» متفق عليه . وأما من لاهدىَ معه ، ممّن كان مُفرداً ، أو قارناً فيستحبّ له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيّته بالحجّ . وينوى عمرةً مُفردَةً فيُقصّر ويَحِلّ من إحرامه ، ليصيرَ مُتمتّعاً ، إن لم يكن وقَفَ بعرَفة . وكان ابن عباس يرى أنّ من طاف بالبيت ، وسعى فقد حلّ ، وإن لم ينو ذلك . وبما ذكرناه قال الحسن ، ومجاهد ، وداود . وأكثر أهل العلم ، على أنه لايجوز له ذلك . لأن الحجّ أحدُ النسُكين ، فلم يجُز فسخُه ، كالعمرة . فروى ابن ماجه بإسناده ، عن الحارث بن بلال المُزَنىّ عن أبيه أنّه قال : «يارسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لَنَاخاصّةً ، أَوْ لِمَنْ أَتَى ؟ قال : لَنَا خَاصَّةً» . ورُوى أيضاً عن المرقّع الأسَدىّ عن أبى ذَرّ قال : « كانَ ما أَذِنَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً رُخْصَةً مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ » .

ولنا : أنه قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه أمر أصحابه فى حجّة الوداع الذين أفردوا الحجّ وقرنوا أن يَحِلّوا كلّهم ، ويجعلوها عُمرةً إلاَّ مَنْ كان معه الهدى . وثبت ذلك فى أحاديثَ كثيرةٍ متفق عليهنّ بحيث يقرُب من التواتُر ، والقطع . ولم يختلف فى صحّة ذلك ، وثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم أحدٌ من أهل العلم علمناه . وذكر أبو حفص فى شرحه قال : سمعتُ أبا عبد الله بن بَطّةَ يقول : سمعتُ أبا بكر

ابن أيوب يقول : سمعتُ إبراهيم الحربيّ يقول : وسُئِل عن فسخ الحجّ فقال : قالَ سَلمةُ بن شَبِيب لأحمد ابن حنبل . ياأبا عبد الله ، كلّ شيء منك حسن جميل ، إلاّ خلّةً واحدةً . فقال ماهي ؟ قال : تقول : بفسخ الحجّ . فقال أحمد : قد كنتُ أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلّها في فسخ الحجّ ، أتركُها لقولك ؟ وقد رَوى فسخ الحجّ ابنُ عمر ، وابن عبّاس ، وجابر ، وعائشة . وأحاديثُهم متفق عليها . ورواه غيرهم ، وأحاديثهم كلّها صحاحٌ . قال أحمد : رُوى الفسخُ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ، وعائشة ، وأسماء ، والبراء ، وابن عمر ، وسَبْرة الجُهنيّ ، وفي لفظ حديث جابر قال : « أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ فَقَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، قال : أَحِلُّوا ، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ ، قال : فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسُ لَيَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ ، قالَ : فَقَامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ . وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ . قالَ : فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قالَ : فقالَ سُرَاقَةُ بنُ مالكِ بن جُعْشُم الْمُدْلِجِيّ . مُتْعَتُنَا هَذِهِ يارسولَ اللهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدُ ابنُ بَكْرٍ أَنَّه قال : لِلأَبَدِ » متفق عليه . فأمّا حديثهم فقال أحمد : رَوى هذا الحديث الحارث بنُ بلال ، فَمن الحارث بن بلال ؟ يعني أنّه مجهول ، ولم يروه إلا الدّراوَرْدِيّ . وحديث أبي ذرّ رواه مُرَقَّع الأسَديّ . فَمَنْ مُرقّع الأسديّ ؟ شاعر من أهل الكوفة ، ولم يلق أبا ذر . فقيل له : أفليس قد روى الأعمشُ عن إبراهيم التيميّ ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ ؟ قال : كانت مُتعةُ الحجّ لنا خاصّة أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أفيقولُ بهذا أحدٌ ؟ المتعةُ في كتاب الله ، وقد أجمع الناسُ على أنّها جائزة ، قال الجوزجانيّ : مرقّع الأسديّ ليس بمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها ، وجهالة رُواتها لا تُقبل إذا انفردت ، فكيف تُقبل في رَدّ حكم ثابت بالتواتُر ، مع أن قول أبي ذرّ من رأيه ، وقد خالفه مَن هو أعلم منه . وقد شذّ به عن الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يُلتفت إلى هذا . وقد اختلف لفظُه ، ففي أصحّ الطريقين عنه قولُه مخالف لكتاب الله تعالى ، وقول رسول الله ، وإجماع المسلمين ، وسُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة ، فلا يَحِلّ الاحتجاجُ به . وأما قياسُهم في مقابلة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يُقبل ، على أنّ قياس الحجّ على العمرة في هذا لايصحّ فإنّه يجوز . قلتُ: الحجّ إلى العُمرة في حقّ من فاته الحجّ ، ومن حُصِر عن عرفة ، والعُمرة لاتصير حجًّا بحال . ولأنّ فسخ الحجّ إلى العُمرة يصير به متمتّعاً ، فتحصُل الفضيلةُ . وفسخُ العمرة إلى الحجّ يُفوّت الفضيلة . ولا يلزم من مشروعية مايُحصّل الفضيلة مشروعية تفويتها .

٢٤٩٩ فصـــــل

وإذا فسخ الحجّ إلى العمرة صار متمتّعاً ، حكمه حكم المتمتّعين فى وجوب الدم وغيره . وقال القاضى : لا يجبُ الدم ، لأنَّ مِنْ شرط وجوبه أن ينوىَ فى ابتداء العُمرة ، أو فى أثنائها أنَّه متمتّع ، وهذه دعوى لا دليل عليها ، تخالف عُموم الكتاب وصريحَ السنَّة الثابتة ، فإن الله تعالى قال (٢ : ١٦ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . وفى حديث ابن عمر : أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ، ثمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . ولأنَّ وجوب الدم فى المتعة للترفّه بسقوط أحد السفرين . وهذا المعنى لا يختلف بالنيّة وعدمها : فوجب أن لا يختلف وجوب الدم ، على أنَّه لو ثبت أن النية شرط ، فقد وُجدت . فإنَّه ما حَلَّ حَتَّى نَوَى أَنَّه يحلُّ ثمَّ يُحْرِمُ بالحجِّ .

٢٥٠٠ « مسألة » قال ﴿ ومن كان متمتّعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ﴾ .

قال أبو عبد الله : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن . وهو معنى قول الخِرَقىّ : إذا وصل إلى البيت . وبهذا قال ابن عبَّاس ، وعطاء ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس ، والنخَعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأى . وقال ابن عمر ، وعُروة ، والحسن : يقطعها إذا دخل الحرم . وقال سعيدُ ابن المسيَّب : يقطعها حين يرى عرش[1] مكَّة . وحُكى عن مالك : أنَّه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم ، وإن أحرم بها من أدنى الحِلّ قطع التلبية حين يرى البيت .

ولنا : ما رُوى عن ابن عباس يرفع الحديثَ : كان يُمسك عن التلبية فى العُمرة إذا استلم الحجرَ . قال الترمذىّ ، هذا حديث حسن صحيح . وروَى عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىّ ﷺ اعتمر ثَلَاثَ عُمَرٍ ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى استلم الْحَجَرَ . ولأنَّ التلبية إجابةٌ إلى العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شرع فيما يُنافيها ، وهو التحلّل منها ، والتحلل يحصُل بالطواف والسعى ، فإذا شرع فى الطواف فقد أخذ فى التحلّل ، فينبغى أن يقطع التلبية ، كالحاجِّ يقطعها إذا شرع فى رمى جمرة العقبة ، لحصول التحلّل بها . وأمَّا قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها ، فلا معنى لقطعها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) عرش مكة : سماء مكة .

باب صفة الحج

نذكر فى هذا الباب صفة الحجّ بعد حِلّ المتمتّع من عُمرته . ونبدأ بذكر حديث جابر فى صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . ونقتصرُ منه على مايختصّ بهذا الباب . وقد ذكرنا بعضه مُفرّقاً فى الأبواب الماضية . وهو حديث جامع صحيح . رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وذكر الحديث قال «فَحَلّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إلاّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فلمّا كان يوم التروية تَوَجَّهوا إلى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بالْحَجّ ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مِنًى ، فصلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة من شَعْر تُضرب له بنَمِرةَ فسار رسول الله ﷺ ، ولا تَشُكّ قُريش ، إلاّ أنّه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا أتى عَرَفةَ فوجد القُبّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فنزل بها ، حتّى إذا زالت الشمس أمر بالقَصْوَاء[1] فرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس . وقال : إنَّ دِماءَكُمْ ، وَأَمْوَالَـكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُمْ هَـذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَـةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابنِ رَبِيعَـةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُـذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّـةِ مَوْضُـوعٌ ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَـعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنّه مَوْضُـوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّـكُمْ أَخَـذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِـكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَـكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَـكُمْ أَحَداً تَـكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَـيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْـكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ ، قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِأُصْبعِـهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَـا إِلَى السَّماءِ ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَـلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقِفَ ، فجعل بَطْنَ ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتّى غربت الشمس ، وذهبت الصّفرة قليلاً حتى غاب القُرْصُ . وأردف أُسامةَ خلفه ، ودفع رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شَنَق[2] لِلقَصْواءِ الزِّمامَ ، حتّى إن رأسها لَيُصِيبُ

---

(١) القصواء : ناقته ﷺ . (٢) شنق الزمام : شده إلى جهته ليمنعها من الاسترسال فى السير .

مَوْرِكَ [١] رَحْلِهِ ، ويقول بيده اليُمنَى : أيها الناس ، السكينةَ السكينةَ ، كلَّما أتى حَبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المُزْدَلِفةَ ، فصلَّى بها المغرب ، والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصـلَّى الصبحَ حين تبيَّن له الصبحُ بأذان وإقامة ، ثم ركب القَصْواء ، حتَّى أتى المَشْعَرالحرامَ ، فاستقبل القِبْلةَ ، فدعا الله وكبَّره ، وهلَّله ، ووحَّده ولم يزل واقفاً حتى أسفر جِدًّا ، فدفع قبل أن تطلُع الشمس ، وأردف الفضلَ بن عبَّاس . وكان رجـلاً حسن الشعر ، أبيض وَسيماً ، فلمّا دفع رَسُولُ الله صـلى الله عليـه وسلم مرّت به ظُعُنٌ [٢] يجْرِينَ فَطَفِقَ الفضل ينظر إليهنّ ، فوضَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وَجْه الفَضْل . فحوّل الفضلُ وَجْهَهُ إلى الشّق الآخَرِ ينظُر ، فحوّل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده من الشّق الآخرِ على وجه الفضل ، فصرف وَجْهَـهُ من الشّق الآخر ينظُر ، حتى أتى بطن مُحَسِّر ، فحرّكَ قَليـلاً [٣] ثم سلك الطريق الوُسْطَى التى تخرُج على الجمرة الـكُبْرَى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة [٤] ، فرماها بسبع حَصَياتٍ يُـكبّر مع كلّ حصاةٍ منها ، مثل حَصَى الخَذْفِ [٥] ، رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيدِه . ثم أعطى علياً فنحر ماغَبَر [٦] وأشركه فى هديه ، ثمّ أمر من كلّ بدنةٍ ببَضْعَةٍ [٧] . فجُعلت فى قدر ، فطُبخت ، فأكلا من لحمهـا ، وشربا من مرقهـا ، ثمّ ركب رسولُ الله صـلى الله عليـه وسلم ، فأفاض إلى البيت فصلَّى بمـكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم . فقـال : انزعُـوا بنى عبد المطّلب ، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سِقايتكم لنَزَعْتُ معكم ، فناولوه دَلْواً ، فشَربَ منه » [٨] ، قال عطاء : كان منزل النبىّ صلى الله عليه وسلم بمِنًى بالخَيْفِ » [٩] .

٢٥٠١ « مسألة » قال ﴿ وإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ، ومضى إلى مِنًى ﴾

يوم التروية : اليوم الثامنُ من ذى الحِجّة ، يُسمَّى بذلك لأنّهم كانوا يتروَّوْنَ من الماء فيه ، يُعدّونه ليوم عَرَفة . وقيل : سُمِّيَ بذلك لأنَّ إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذٍ فى المنام ذَبْحَ ابنه ، فأصبح يُرَوِّى

---

(١) مورك رحله : الموضع الذى يجعل عليه رجله من الرحل .
(٢) ظعن : جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج . (٣) أى حرك ركابه مسرعا .
(٤) هى جمرة العقبة وهى الـكبرى
(٥) حصى الخذف : الخذف الرمى : أى مثل الحصى الذى يرمى به وهو صغير .
(٦) أى مابقى من البدن التى أهداها . (٧) ببضعة : البضعة بفتح الباء القطعة .
(٨) انتهى حديث جابر رضى الله عنه .
(٩) الخيف : غرة بيضاء فى الجبل الأسود الذى خلف جبل أبى قبيس وسمى مسجد الخيف بذلك .

فى نفسه : أهو حُلم ، أم من الله تعالى ؟ فسُمّى يوم التروية ، فلمّا كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً ، فعرف أنّه من الله تعالى ، فسُمّى يوم عرفة ، والله أعلم .

والمستحَبُّ لمن كان بمكّة حلالاً من المتمتّعين الذين حلوا من عُمرتهم ، أو مَن كان مقيما بمكّة من أهلها ، أو من غيرهم ، أن يُحرموا يوم التروية ، حين يتوجّهون إلى مِنًى . وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جُبَير ، وإسحاق . وقد رُوى عن عمر رضى الله عنه : أنّه قال لأهل مكة : « مَالَكُمْ يُقْدِمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شُعْثًا ؟ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَهِلُّوا بِالْحَجّ » وهذا مذهبُ ابن الزبير . وقال مالك : مَنْ كان بمكة فأحبّ أن يُهِلّ من المسجد لهلال ذى الحجّة[1] .

ولنا : قول جابر : « فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بالحجّ » وفى لفظ عن جابر قال : « أَمَرَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ حتّى إذا كان يومُ التروية جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أهللنا بالْحَجّ » رواه مسلم . وعن عُبَيد بن جُرَيج أنّه قال لعبد الله بن عمر : «رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟ فقال عبد الله بن عمر : أمَّا الإهلالُ فَإِنِّى لم أَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » متفق عليه . ولأنّه ميقاتٌ للاحرام . فاستوى فيه أهل مكة وغيرُهم ، كميقات المكان ، وإن أحرم قبل ذلك كان جائزاً .

٢٥٠٢ فصل

ومن حيثُ أحرم من مكّة جاز ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المواقيت : « حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز ، لقول جابر : « فأهللنا من الأبطح » ويُستحَبّ أن يفعل عند إحرامه هذا مايفعله عند الإحرام من الميقات : من الغُسل ، والتنظيف ، ويتجرّد عن المَخِيط ، ويطوف سبعاً ، ويُصلى ركعتين ، ثم يُحرم عقيبهما . وممّن استحبّ ذلك : عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وابن المنذر ، ولا يُسَنُّ أن يطوف بعد إحرامه . قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يُحرموا بالحجّ ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى يَرْجِعُوا ، وهذا مذهب عطاء ، ومالك ، وإسحاق ؛ وإن طاف بعد إحرامه ، ثمّ سعَى لم يُجزئه عن السعى الواجب ، وهو قول مالك . وقال الشافعىّ : يُجزئه . وفَعَله ابن الزبير ، وأجازه القاسمُ بن محمد ، وابن المنذر ، لأنّه سعى فى الحجّ مرّةً ، فأجزأه ، كما لو سعى بعد رجوعه من مِنًى .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُهِلّوا بالْحَجّ إذا خرجوا إلى مِنًى . وقالت عائشة :

---

(١) أى فليهل .

« خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ بالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثمّ حَلُّوا ، ثمّ طَافُوا طَوَافاً آخرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا من مِنًى لحجّهم » ولو شُرِع لهم الطواف قبل الخروج لم يتّفقوا على تركه .

٢٥٠٣ « مسألة » قال ﴿ ومضى إلى منًى فصلَّى بهـا الظهر إن أمكنه ، لأنّه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنَّه صَلى بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ » ﴾ .

وجملة ذلك : أن المستحبّ أن يخرج مُحرماً من مكّة يوم التروية ، فيُصلى الظهر بمنًى ، ثم يُقيمُ حتى يُصلِّي بها الصلوات الخمس ، ويبيتُ بها . لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك . كما جاء في حـديث جابر . وهـذا قول سفيانَ ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيـه مُخالفاً . وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافَهُمْ ، وتخلّفت عائشةُ ليلةَ التروية ، حتى ذهب ثُلثا الليل ، وصلَّى ابن الزبير بمكة .

٢٥٠٤ فصـــل

فإن صادف يومُ التروية يومَ جمعة ، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممّن تجبُ عليه الجمعة ، لم يخرُج حتى يُصليها . لأن الجمعة فرض ، والخروج إلى منى في ذلك الوقت غيرُ فرض . فأمّا قبل الزوال فإن شاء خرج ، وإن شاء أقَامَ ، حتى يُصلي . فقد رُوى أنّ ذلك وافق أيّام عمر بن عبدالعزيز ، فخرج إلى مِنًى . وقال عطاء : كلّ من أدركتُ يصنعونه أدركتهم يُجَمّع بمـكّة إمامُهم ويخطب ، ومرّة لا يجمّع ، ولا يخطُب . فعلى هـذا إذا خرج الإمام أمر بعض من تخلّف أن يصلي بالناس الجمعة . وقال أحمـد : إذا كان والى مكّة بمـكّة يوم الجمعة يجمّع بهم . قيـل له : يركب من مِنًى ، فيجيء إلى مـكة فيُجمّع بهم ؟ قال : لا ، إذا كان هو بعدُ بمـكّة .

٢٥٠٥ « مسألة » قال ﴿ فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يُصلّي الظهر والعصر ، بإقامة لـكلّ صلاةٍ ، وإن أذّن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله ﴾ .

وجملة ذلك : أن المستحَبّ أن يدفع إلى الموقف من مِنًى إذا طلعت الشمس يوم عرفة . فيقيمُ بِنَمِرَة ، وإن شاء بعَرفةَ حتّى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام خُطبةً يُعلّم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته ، والدفع من عرَفاتٍ ومَبيتهم بمُزدَلِفة ، وأخذ الحصى لرمى الجمار . لـما تقدَّم في حديث جابر : أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم فعل ذلك . ثم يأمر بالأذان ، فينزل ، فيصلّي الظهر ، والعصر ، يَجْمَعُ بينهما ، ويُقيم لـكلّ صـلاةٍ إقامةً . وقال أبو ثور : يؤذّن المؤذّن إذا صعِد الإمامُ المنبر ، فجلس ، فإذا فرغ المؤذّن قام الإمام فخطب ، وقيـل : يؤذّن في آخر خُطبـةِ الإمام . وحـديث جابر يدلّ على أنه أذّن بعد فراغ النبيّ ﷺ من خُطبته . وكيفما فعل فحسن . وقوله : « وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ » كأنّه ذهب إلى أنه

مُخيَّر بين أن يؤذِّن للأولى ، أو لا يؤذن . وكذا قال أحمد : لأنَّ كُلاًّ مَرْوِيٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأذان أولى . وهو قول الشافعيّ ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : يؤذن لكلّ صلاةٍ . واتّباع ماجاء فى السنّة أولى . وهو مع ذلك موافق للقياس ، كما فى سائر المجموعات ، والفوائت وقول الخِرَقىّ . فإن فاته مع الإمام صلَّى فى رحله ، يعنى أن المُفرَد يجمع كما يجمع مع الإمام . فعله ابن عمر وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وصاحبا أبى حنيفة . وقال النخَعِىّ ، والثورىّ ، وأبو حنيفة : لايجمع إلاَّ مع الإمام ، فإذا لم يكن إمامٌ رجعنا إلى الأصل .

ولنا : أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما مُنفرداً . ولأنَّ كلّ جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً ، كالجمع بين العِشاءين بجَمْعٍ[1] . وقولهم إنما جاز الجمع فى الجماعة لايصحّ ، لأنَّهم قد سلَّموا أن الإمام يجمع[2] وإن كان منفرداً .

٢٥٠٦ فصــــل

والسنّة تعجيلُ الصلاة حين تزولُ الشمس ، وأن يَقْصُرَ الخطبة ، ثم يروح إلى الموقف . لما رَوى سالم أنَّه قال للحجاج يوم عرفة : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الْخُطْبَةَ وَعجِّلِ الصَّلَاةَ ، فقالَ ابنُ عمر : صَدَقَ » رواه البخارىّ . ولأنَّ تطويل ذلك يمنع الرَّوَاح إلى الموقف فى أول وقت الزوال ، والسنَّة التعجيلُ فى ذلك . فقد روى سالم : أن الْحَجَّاجَ أرسل إلى ابن عمر : « أَيَّةُ ساعةٍ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يرُوحُ فى هَـذا الْيَوْمِ ؟ قال : إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَادَ ابنُ عمر أَنْ يَرُوحَ قالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قالُوا لَمْ تَزِغْ ، فَلَمَّا قالوا : قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ » رواه أبو داود . وقال ابن عمر : « غَدا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فنَزَلَ بِنَمِرَةَ حَتَّى إذا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً . فَجمعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ . ثمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » وقد ذكرنا حديث جابر فى هذا . قال ابن عبد البرّ : هذا كلّه لاخلاف فيه بين علماء المسلمين .

٢٥٠٧ فصــــل

ويجوز الجمع لكلٍّ من بعرفة ، من مكيّ وغيره . قال ابنُ المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلَّى مع الإمام . وذكر أصحابنا : أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستَّةَ عشرَ فَرْسخاً ، إلحاقاً له بالقَصْرِ . وليس بصحيح ، لأنَّ النبى ﷺ جمعَ فجمعَ معهُ مَنْ حضره من المكّيين ، وغيرهم . ولم يأمرهم بترك الجمع ، كما أمرهم بترك القصر حين قال : « أَتِمُّوا فإنَّا

(١) أى المزدلفة . (٢) الإمام : الحاكم ، الخليفة أونائبه .

سَفَرٌ » ولو حرم الجمع لبيَّنه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يقرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على الخطأ ، وقد كان عثمانُ يُتِمّ الصلاة ، لأنَّه اتّخذ أهلاً ولم يترك الجمع . ورُوى نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن أبي مُلَيكة : وكان ابن الزبير يُعلمنا المناسك ، فذكر أنه قال : « إِذَا أَفَاضَ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِجَمْعٍ » رواه الأثرم . وكان عمر بن عبد العزيز والىَ مكّة فخرج فجمع بين الصلاتين . ولم يبلغنا عن أحد من المتقدّمين خلافٌ في الجمع بعرفة ومُزدلِفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحقُّ فيما أجمعوا عليه ، فلا يُعرّج على غيره .

٢٥٠٨ فصـــل

فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكّة . وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، والزهرىّ ، وابن جُرَيج ، والثورىّ ، ويحيى القطّان ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعىّ : لهم القصر ، لأن لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم .

ولنا : أنّهم في غير سفر بعيد ، فلم يجز لهم القصر ، كغير من في عرفة ، ومزدلفة ، قيل لأبي عبد الله: فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحجّ ؟ قال : إن كان لا يريد أن يقيم بمكّة إذا رجع صلّى ثمّ ركعتين ، وذكر فعل ابن عمر . قال : لأنّ خروجه إلى مِنًى وعرفة ابتداء سفرٍ . فإن عزم على أن يرجع ، فيقيم بمكة أتمّ بمنًى وعرفةَ .

٢٥٠٩ « مسألة » قال : ﴿ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل . وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عُرَنَةَ[1] فإنّه لا يجزئه الوقوف فيه ﴾ .

يعنى : إذا صلَّى الصلاتين صار إلى الوقوف بعرفة . ويستحبُّ أن يغتسل للوقوف . كان ابن مسعود يفعله . وروى عن علىّ . وبه يقول الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، لأنّها تجمع للناس ، فاستحبّ الاغتسال لها ، كالعيد ، والجمعة . وعرفة كلّها موقف ، فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وعن يزيد بن شَيْبان قال : « أَتَانَا ابنُ مُرَبَّع الأنصارىّ ، ونحنُ بِعَرَفَةَ فى مكانٍ يُبَاعِدُه عَمْرو عن الإمام ، فقال : إِنِّى رَسُولُ رسولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يقولُ : كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » . وحدّ عرفة من الجبل المشرف على عُرَنَةَ إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلى حوائط بنى عامر . وليس وادى عرنة من الموقف . ولا يُجزئه الوقوف فيه . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أنّ من وقف به لا يُجزئه . وحُكى عن مالك : أنه يُهريقُ دماً ، وحجّه تامّ .

---

(١) عرنة : بضم العين وفتح الراء والنون ، وبطن عرنة : موضع بعرفات وهو ليس من الموقف فمن وقف به لا يجزئه عن الوقوف بعرفة كما سيأتى للشارح .

ولنـا : قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم : « كُلّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ » ، رواه ابن ماجه . ولأنه لم يقف بعرفة ، فلم يُجزئه ، كما لو وقف بمزدلفة . والمستحبّ أن يقف عند الصَّخَرات ، وجبل الرحمة ، ويستقبل القبلة لما جاء فى حديث جابر : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَّاء إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ » .

٢٥١٠ فصـــــل

والأفضل : أن يقف راكباً على بعيره . كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسـلم . فإن ذلك أعْوَنُ له على الدّعاء . قال أحمد : حين سُئل عن الوقوف راكباً ؟ فقال : النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقف على راحلته ، وقيل : الراجل أفضلُ لأنّه أخفّ على الراحلة ، ويحتمل التسوية بينهما .

٢٥١١ فصـــــل

والوقوف ركن لا يتمّ الحجّ إلا به إجمـاعاً . وقد رَوى الثوريّ عن بُـكير بن عطاء الليثيّ ، عن عبد الرحمن بن نُعْم الدِّيليّ ، قال : « أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسـلم بعرفَةَ ، فجاءه نفر من أهـل نجد ، فقالوا : يارسول الله ، كيف الحجّ ؟ قال : الْحَجّ عَرَفَةُ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْـلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمّ حَجُّهُ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . قال محمد بن يحيى : ماأرى للثوريّ حديثاً أشرف منه .

٢٥١٢ « مسألة » قال ﴿ فيـكبّر ، ويهلّل ، ويجتهد فى الدعاء إلى غروب الشمس ﴾ .

يُستحبُّ الأكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء يوم عرفة . فإنّه يومٌ ترجَى فيـه الإجابة . ولذلك أحببنا له الفطر يومئذٍ ليتقوّى على الدُّعاء ، مع أنّ صومه بغير عرفه يَعـدِلُ سنتين . ورَوى ابن ماجـه فى سننه ، قال : قالت عائشـةُ رضى الله عنهـا : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « مَامِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنِ النَّارِ مِنَ يَوْمِ عرفة . فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَـلَّ ، ثُمَّ يُباهِى بِـكُمُ المَلاَئِـكَةَ ، فيقولُ : مَا أَرادَ هَؤُلاَءِ ؟ » رواه مسلم . ويُستحبّ أن يدعو بالمأثور من الأدعيـة ، مثل مارُوى عن علىّ رضى الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ دُعاءِ الْأَنْبياءِ قَبْـلِي ، وَدُعائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وكان ابن عمر يقول: « اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الْحَمْدُ ، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ، لا إله إلا الله وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، له الملك ، وله الحمد . اللّهم اهدنى بالهُدَى ، وقِنى بالتقوى ، واغفر لى فى الآخرة ، والأولى ، ويردّ يديه ، ويسكت . كقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحةَ الـكتـاب ، ثم يعود فيرفع يديه ، ويقول مثل ذلك : ولم يزل يفعل مثـل ذلك حتى

أفاض » وسئل سفيان بن عُيَيْنة عن أفضل الدعاء يوم عرفة ؟ فقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير . فقيل له : هذا ثناء ، وليس بدعاء فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أَأَذْكُرُ حاجَتِي ، أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ ؟ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

ورُوى من دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم بعرفة : « اللَّهم إنَّكَ تَرَى مَكَانِي ، وَتَسْمَعُ كَلاَمِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلاَنِيَتِي ، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الفقيرُ ، المُستغيثُ المستجيرُ ، الوَجِلُ المشْفِقُ ، المقرّ المعترفُ بذنبه . أسألكُ مَسْأَلَةَ المسكين ، وأبتهلُ إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضَّرير ، مَنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ » . وروينا عن سفيان الثوريّ : أنه قال : « سَمِعْتُ أعرابياً وهو مُستلقٍ بعرَفَةَ ، يقول : إلهي ، من أولى بالزلل والتقصير منّي ، وقد خلقتني ضعيفاً ، ومن أولى بالعفو عنّي منك . وعلمُك فيّ سابق ، وأمرك بي مُحيط ، أطعتك بإذنك ، والمِنّة لك ، وعصيتُك بعلمك والْحُجّة لكَ . فأسألك ، بوجوب حُجَّتك ، وانقطاع حُجَّتي ، وبفقري إليك ، وغناك عنّي ، أن تغفرلي ، وترحمني . إلهي ، لم أُحسِنْ حتَّى أعطيتني ، ولم أُسيء حتَّى قضيت عليّ . اللَّهم أطعْتُك بنِعْمَتِكَ في أحبِّ الأشياء إليك : شهادةِ أنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك : الشِّركِ بِكَ ، فاغفر لي مابينهما . اللَّهم أنت أُنس المُؤنسين لأوليائك ، وأقربُهم بالكفاية من المتوكلين عليك ، تشاهدهم في ضمائرهم ، وتطّلع على سرائرهم ، وسِرِّي اللَّهم لك مكشوف ، وأنا إليك مَلْهوف ، إذا أوحَشَتْنِي الغُربة آنَسَنِي ذِكرُك ، وإذا أَصَمَّتْ عَلَيَّ الهمُومُ لَجَأْتُ إِلَيْكَ ، استجارةً بِكَ ، علماً بأن أزِمَّةَ الأمور بيدك ، ومصدَرها عن قضائك » . وكان إبراهيم بن إسحاق الحَرْبيّ يقول : اللَّهم قد آويتني من ضَنَايَ ، وبصرتني من عَمَايَ ، وأنقذتني من جهلي ، وجَفَائي ، أسألك مايَتِمّ به فوزي ، وما أؤمّل في عاجل دُنيايَ وديني ، ومأمول أجَلِي ومَعادِي ، ثمّ مالا أبلغ أداء شكره ، ولا أنال إحصاءه وذكره ، إلا بتوفيقك ، وإلهامك ، أن هيَّجْتَ قلبي القاسي ، على الشخوص إلى حَرَمك ، وقوّيت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك ، ونقلتَ بَدَني لإشهادي مَواقفَ حَرَمك ، اقتداءاً بسنّة خليلك ، واحتذاء على مِثال رسولك ، واتباعاً لآثار خيرَتك ، وأنبيائك ، وأصفيائك ، صلَّى الله عليهم . وأدعوك في مواقف الأنبياء عليهم السلام ، ومناسك السُّعداء ، ومساجد الشهداء ، دعاء من أتاك لرحمتك راجياً ، وعن وطنه نائياً ، ولقضاء نُسُكه مُؤدّياً ، ولفرائضك قاضياً ، ولكتابك تالياً ، ولربّه عزّ وجلّ داعياً

مُلبيًا ، ولقلبه شاكيًا ، ولذنبه خاشيًا ، ولخطّه مُخطئًا ، ولرهنه مُغلقًا ، ولنفسه ظالمًا ، وبجرمه عالمًا ، دعاء من عمّت عيُوبه ، وكثُرت ذنوبُه ، وتصرّمت أيامه ، واشتدّت فاقته ، وانقطعت مُدّته ، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً ، ولا لعيبه غيرُك مُصلحاً ، ولا لضعفه غيرُك مُقوّيًا ، ولا لـكَسْره غيرُك جابراً ، ولا لمأمول خيرٍ غيرُك مُعطياً ، ولا لما يتخوّف من حرّ ناره غيرُك مُعتقاً . اللّهم وقد أصبحتُ فى بلدٍ حرامٍ ، فى شهرٍ حرامٍ ، فى قيامٍ من خير الأنام . أسألك أن لا تجعلنى أشقى خلقك المذنبين عندك ، ولا أخيَبَ الراجين لَدَيْكَ ، ولا أحرم الآملين لرحمتك ، الزائرين لبيتك ، ولا أخسر المنقلبين من بلادك . اللّهمّ وقد كان من تقصيرى ماقد عرفت ، ومن توبيق نفسى ماقد علمت ، ومن مَظالمى ماقد أحصَيْتَ ، فكم من كَرْبٍ منه قد نجّيْتَ ، ومن غمّ قد جلّيْتَ ، وهمّ قد فرّجْتَ ، ودعاء قد استجبت ، وشدّة قد أزلت ، ورخاء قد أنَلْتَ ، منك النَّعماء وحسن القضاء ومنى الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرك لك ، يامحمود ، فلا يمنعنّك يامحمود من إعطائى مسألتى من حاجتى إلى حيث انتهى لها سُؤْلى ماتعرفُ من تقصيرى ، وما تعلمُ من ذنوبى ، وعيُوبى . اللهمّ فأدْعوك راغباً ، وأنْصِبُ لك وجهى طالباً ، وأضع لك خدّى مُذنباً راهباً ، فتقبّل دُعائى ، وارحم ضعفى ، وأصلح الفساد من أمرى ، واقطع من الدنيا همّى وحاجتى ، واجعل فيما عندك رغبتى ، اللّهم واقلبنى مُنْقلَب المدركين لرجائهم ، المقبولِ دعاؤهم ، المفلوج[1] حُجّتهم المبرور حَجُّهم ، المغفور ذنبهم ، المحطوطِ خطاياهم ، المحوّ سيئاتُهم ، المرشود أمرُهم ، مُنقلَب من لا يعصى لك بعده أمراً ، ولا يأتى من بعده مأثماً . ولا يركب بعده جهلاً . ولا يحمل بعده وزراً ، مُنقلَب من عَمرْتَ قلبه بذكرك ، ولسانَه بشكرك ، وطهرت الأدناس من بدنه ، واستودعت الهُدَى قلبه ، وشرحْتَ بالإسلام صدره ، وأقررتَ بعفوك قبل الممات عينه ، وأغضَضْتَ عن المآثم بَصَره ، واستُشْهدت فى سبيلك نفسُه ، ياأرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله ، وسلم تسليماً كثيراً ، كما تُحِبُّ ربَّنا وترضى ، ولا حول ولاقوّة إلا بالله العلىّ العظيم .

وقول الخِرَقِىّ : « إلى غروب الشمس » . معناه : ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة . فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، فى حديث جابر . وفى حديث علىّ وأسامة : « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ » فإن دفع قبل الغروب فحجّه صحيح ، فى قول جماعة الفقهاء ، إلاّ مالكاً . قال : لا حجّ له . قال ابن عبد البرّ : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك ، وحُجّتُه ماروى ابن عمر : أنّ النبىّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجّ فَلْيَحِلّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

---

(١) المفلوج حجتهم : الظاهرة حجتهم .

ولنـا : ما روى عُروة بن مُضَرِّس ، بن أوس ، بن حارثة ، بن لأم ، الطائيّ ، قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمُزْدَلِفَةِ ، حين خرج إلى الصلاة . فقلت : يا رسول الله ، إنّي جئتُ من جَبَل طيّ ، أ كْلَلْتُ راحلتي ، وأتعبْتُ نفسي . والله ما تركتُ من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حَجّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[1] » . قال الترمذيّ : هذا حديث حسن ، صحيح . ولأنه وقف في زمن الوقوف . فأجزأه كالليل . فأما خبره فإنما خصّ الليل . لأن الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النهار . فهو آخر وقت الوقوف . كما قال عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم . منهم عطاء ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ومن تبعهم . وقال ابن جُرَيج : عليه بَدَنة . وقال الحسن البصريّ : عليه هَدْيٌ من الإبل .

ولنا : أنه واجب لا يفسُد الحجّ بفواته ، فلم يوجب البدَنة ، كالإحرام من الميقات .

٢٥١٣ فصل

فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً ، فوقف حتّى غربت الشمس ، فلا دم عليه . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ . وقال الكوفيون ، وأبو ثور : عليه دم ، لأنه بالدفع لزمه الدم ، فلم يسقُط برجوعه ، كما لو كما لو عاد بعد غروب الشمس .

ولنـا : أنه أتى بالواجب ، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار ، فلم يجب عليه دم . كمن تجاوز الميقات غيرَ مُحرم ، ثم رجع ، فأحرم منه ، فإن لم يَعُد حتى غربت الشمس فعليه دم . لأنّ الوقوف حال الغروب . وقد فاته بخروجه . فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه ، ثم عاد إليه ، ومن لم يُدرك جزءاً من النهار ، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس ، فوقف ليلاً فلا شيء عليه ، وحجُّه تامّ . لا نعلم مخالفاً ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ » ، ولأنه لم يُدرك جزءاً من النهار ، فأشبه من منزله دون الميقات ، إذا أحرم منه .

---

(١) تفثه : وسخه ، أي أزال وسخه من قص الأظفار وحلق العانة ، ونحو ذلك . ويحتمل أن يكون في ذلك إشارة إلى حط أوساخ الذنوب عن الحاج

٢٥١٤ فصل

وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . لانعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنّ آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر . قال جابر « لَا يفُوتُ الحجّ حتَّى يطلعُ الفجرُ من لَيْلَةِ جَمْعٍ » . قال أبو الزبير : فقلت له : « أَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَلِكَ ؟ قال : نَعَمْ » رواه الأثرم . وأما أوله : فمن طلوع الفجر يوم عرفة . فمن أدرك عرفة فى شىء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد تمّ حجه . وقال مالك ، والشافعىّ : أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة . واختاره أبو حفص العُكْبَرِىُّ ، وحمل عليه كلام الخِرَقِىّ . وحكى ابن عبد البرّ ذلك إجماعاً . وظاهر كلام الخرقىّ ماقلناه فإنَّه قال : ولو وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل الإمام فعليه دم .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » . ولأنه من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف ، كبعد العشاء . وإنّما وقفوا وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف .

٢٥١٥ فصل

وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ، قائماً ، أو جالساً ، أو راكباً ، أو نائماً . وإن مَرَّ بها مُجتازاً فلم يعرف أنها عرفة أجزأه أيضاً . وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة . وقال أبو ثور : لا يُجزئه ، لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وقَدْ أَتَى عرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا » . ولأنه حصل بعرفة فى زمن الوقوف وهو عاقل فأجزأه ، كما لو علم . وإن وقف وهو مُغمًى عليه ، أو مجنون ، ولم يُفق حتى خرج منها لم يُجزئه . وهو قول الحسن ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال عطاء فى المُغْمَى عليه : يُجزئه ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأى . وقد توقّف أحمد ، رحمه الله فى هذه المسألة . وقال : الحسن يقول : بطل حجّه ، وعطاء يرخّص فيه . وذلك لأنه لا يُعتبر له نيّة ، ولا طهارة . ويصحّ من النائم ، فصحّ من المغمى عليه ، كالمبيت بمزدلفة . ومن نصر الأول قال : ركناً من أركان الحجّ . فلم يصحّ من المغمى عليه ، كسائر أركانه . قال ابن عقيل : والسكران كالمغمى عليه . لأنه زائل العقل بغير نوم ، فأشبه المغمى عليه . وأما النائم فيُجزئه الوقوفُ ، لأنّه فى حكم المستيقظ .

٢٥١٦ فصل

ولا يشترط للوقوف طهارةٌ ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نيَّة . ولا نعلم فى ذلك خلافاً . قال

ابن المنـذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العـلم على أنّ الوقوف(١) بعرفة غـير طاهر مُدركٌ للحجّ ، ولا شيء عليه . وفي قول النبيّ صـلى الله عليه وسلم لعائشة : « افْعَـلِي مَا يَفْعَـلُهُ الْحَـاجُّ غَـيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارةٍ جائز ، ووقفت عائشةُ رضى الله عنها بها حائضاً ، بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ويستحبّ أن يكون طاهراً . قال أحمد : يُستحبّ له أن يشهد المناسك كلّها على وضوء . كان عطاء يقول : لا يقضى شيئاً من المناسك إلا على وضوء .

٢٥١٧ « مسألة » قال ﴿ فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مُزْدلفة ﴾

الإمام ههنا : الوالى الذى إليه أمرُ الحجّ من قِبَل الإمام . ولا ينبغى للناس أن يدفعوا حتى يدفع . قال أحمد : ما يُعجبنى أن يدفع إلاّ مع الإمام . وسُئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس ؟ فقال ما وجدتُ عن أحدٍ أنه سهّل فيه ، كلّهم يُشَـدّد فيه . والمستحبّ : أن يقف حتى يدفع الإمام ، ثم يسير نحو المزدلفة على سكينةٍ ووقار . لقول النبيّ صلى الله عليه وسـلم حين دفع : « وَقَدْ شَنَقَ لِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ بِالزِّمَامِ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّـكِينَةَ السَّـكِينَةَ » هذا فى حديث جابر . ورُوى عن ابن عباس « أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِـعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وَرَأَى زَجْرًا شَدِيداً وَضَرْباً لِلإِبِلِ ، فَأَشَادَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ ، وقالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّـكِينَةَ ، فَإِنَّ الْبِرّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ(٢) الْإِبِلِ » رواه البخارىّ . وقال عُروة : « سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ قال : كان يسـيرُ العَنَقَ(٣) ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » . قال هشام بن عُروة : والنصّ فوق العنق . متفق عليـه .

٢٥١٨ « مسألة » قال ﴿ ويكبّر فى الطريق ، ويذكر الله تعالى ﴾ .

ذكر الله تعالى يُستحبّ فى الأوقات كلّها ، وهو فى هـذا الوقت ، أشدّ تأكيداً . لقول الله تعـالى (٢ : ١٩٩ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) ولأنّه زَمَنُ الاستشعار بطاعة الله تعـالى ، والتلبّس بعبادته . والسعى إلى شعائره ، وتُستحبّ التلبيـة ، وذكر قوم أنّه لا يلبّى .

---

(١) هكذا بالأصول ، ولعلها لو قف ، فصحفت إلى الوقوف ، وبجعلها « الواقف » يكون الأسلوب مطابقاً للأساليب العربية ، أو يكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره (أن ذا الوقوف) .

(٢) إيضاع الإبل : إسراعها وجريها .

(٣) العنق : الخطو الفسيح وهو أول من الجرى ، والنص الإسراع جداً ، يقال نص ناقته إذا استخرج آخر ما عندها من الجرى .

ولنا : ما روى الفضل بن عباس « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » متفق عليه . وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : « شَهِدْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَلِمَةً ، فَسَمِعْتُهُ زَادَ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئاً لَمْ أَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَهَا : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ » .

ويستحب أن يمضى على طريق المَأْزِمَيْن(١) ، لأنَّه يُروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سلكها . وإن سلك الطريق الأخرى جاز .

٢٥١٩ « مسألة » قال ﴿ ثمّ يصلّى مع الإمام المغرب ، وعشاء الآخرة ، بإقامةٍ لكلّ صلاةٍ . فإن جمع بينهما بإقامةٍ واحدةٍ فلا بأس ﴾ .

وجملة ذلك : أن السنّة لمن دفع من عرفة أن لا يُصَلِّيَ المغرب حتّى يصل مزدلفةَ فيجمع بين المغرب ، والعشاء ، لا خلاف فى هذا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنّة أن يجمع الحاجّ بين المغرب ، والعشاء . والأصل فى ذلك « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَهُمَا » رواه جابر ، وابن عمر ، وأسامة ، وأبو أيُّوب ، وغيرُهم . وأحاديثهم صِحاح . ويُقيم لكلّ صلاة إقامةً ، لما روى أسامة ابن زيد ، قال : « دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فقلتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ قال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ . فَلَمَّا جاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِله ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » متفق عليه . ورُوى هذا القول عن ابن عمر . وبه قال سالم ، والقاسم بن محمد ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وإن جمع بينهما بإقامةِ الأولى فلا بأس ، يُروى ذلك عن ابن عمر أيضاً . وبه قال الثورىّ ، لما روى ابن عمر قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » رواه مسلم . وإن أذَّن للأولى ، وأقام ، ثمّ أقام للثانية ، فحسن . فإنّه يُروى فى حديث جابر ، وهو متضمّن للزيادة . وهو مُعتبر بسائر الفوائت ، والمجموعات . وهو قول ابن المنذر ، وأبى ثور . والذى اختار الخِرَقىُّ : إقامةً لكلّ صلاةٍ من غير أذان . قال ابن المنذر : وهو آخِر قولى أحمد . لأنه روايةُ أسامةَ . وهو أعلم بحال النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فإنّه كان رَدِيفَه . وقد اتفق هو وجابر فى حديثيهما على إقامةٍ لكل صلاةٍ . واتفق أسامة ، وابن عمر على الصلاة بغير أذان ، مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال « بإقامةٍ » . قال : وإنّما لم يؤذّن للأولى ههنا ، لأنّها فى غير وقتها ، بخلاف المجموعتين بعرفة . وقال مالك : يجمع بينهما بأذان وإقامتين . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، واتّباع السنّة أولى . قال ابن عبد البرّ : لا أعلم فيما قاله مالك

(١) المأزمان : مضيقان بين مكة وعرفة وبين جمع وعرفة .

حـديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه . وقال قوم : إنّمـا أمر عمر بالتأذين للثانية . لأن النـاس ، كانوا قد تفرّقوا لعَشائهم ، فأذّن لجمعهم . وكذلك ابن مسعود ، فإنّه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين .

٢٥٢٠ « مسألة » قال : ﴿ وإن فاته مع الإمام صلّى وحده ﴾ .

معناه أن يجمع منفرداً كما يجمع مع الإمام ، ولا خلاف فى هذا . لأنّ الثانية منهما تصلّى فى وقتها ، بخلاف العصر مع الظهر . وكذلك إن فرق بينهما لم يبطُل الجمع كذلك . ولمـا روى أسامة قال : « ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فصلّى المغربَ ، ثمّ أناخ كلّ إنسان بَعِيرَهُ فى مَنْزِله ، ثم أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا » . وروى البخاريّ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حَجَّ عَبْدُ اللهِ فأَتَيْنَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ حِينَ الأذانِ بِالعَتَمَةِ أو قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ . فأَمَرَ رَجُلاً فأَذَّنَ ، ثمَّ صلّى المغربَ ، ثم صلّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعَشائه ، ثم أمر — أرى — فأذّن ، وأقام ثمّ صلّى العِشاء ، ثم قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَـلُه » . ولأن الجمع متى كان فى وقت الثانية لم يضرّ التفريق شيئاً .

٢٥٢١ فصـــل

والسنّة التعجيل بالصلاتين . وأن يُصلى قبل حطّ الرحال . لما ذكرنا من حديث أسامة ، وفى بعض ألفاظه « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ الْمَغْرِبِ ثمَّ أَناخَ النَّاسُ فى مَنَازِلهم . ولَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثمَّ حَلُّوا » رواه مسلم . والسنّة أن لا يتطوّع بينهما . قال ابن المنـذر : ولا أعلمهم يختلفون فى ذلك . وقد رُوى عن ابن مسعود أنّه تطوّع بينهما ، ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

ولنا : حديث أسامة وابن عمر « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » وحديثهما أصحّ ، وقد قدم فى ترك التفريق بينهما .

٢٥٢٢ فصـــل

فإن صلّى المغرب قبل أن يأتى مزدلفةَ ولم يجمع خالف السنّة ، وصحّت صلاتُه . وبه قال عطاء وعُروة ، والقاسم بن محمـد ، وسعيـد بن جُبَير ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، وابن المنذر . وقال ابو حنيفة ، والثورىّ : لا يُجزئه . لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ، فـكان نُسكاً ، وقد قال: « خُذُوا عنِّى مَناسِكَـكُمْ » .

ولنا : أن كلّ صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظهر ، والعصر ، بعرفة . وفعل النبى ﷺ محمول على الأولى والأفضل ، ولئلاّ ينقطع سيره ، ويبطل ماذكروه بالجمع بعرفة .

٢٥٢٣ « مسألة » قال : ﴿ فإذا صلّى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا ﴾ .

يعنى : أنه يبيتُ بمزدلفة حتّى يطلع الفجرُ ، فيصلّى الصبحَ ، والسنّة أن يُعجّلها فى أول وقتها، ليتّسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام . وفى حديث جابر « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صَلّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ » . وفى حديث ابن مسعود « أَنَّهُ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، قائل يقول : قد طلع الفجر وقائلٌ يقولُ : لَمْ يَطْلُعْ — ثمّ قال فى آخر الحديث : رأيتُ النبيّ ﷺ يَفْعَلُهُ » رواه البخاريّ نحو هذا . ثم إذا صلّى الفجر وقف عند المَشْعر الحرام ، وهو قُزَح ، فيرقَى عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده ، فذكرالله تعالى ودعا واجتهد ، قال الله تعالى (٢:١٩٨ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ) . وفى حديث جابر : « أَنْ النبيَّ ﷺ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا اللهَ وَهَلَّلَهُ ، وَكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ » ويُستحبّ أن يكون من دعائه : اللهمّ كما وقّفتنا فيه ، وأريتنا إيّاه ، فوفّقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفرلنا ، وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك ، وقولُك الحقّ : (فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ . ثمّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ويقف حتى يُسفر جدًّا لما فى حديث جابر : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا » .

٢٥٢٤ فصــــل

وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجَمْع ، والمَشْعَر الحَرَامِ . وحدّها : من مَأْزِمَيْ عرفة إلى قَرْنِ مُحَسِّر ، وماعلى يمين ذلك ، وشماله من الشّعاب . فى أى موضع وقف منها أجزأه . لقول النبيّ ﷺ : « المُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وعن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « وَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » وليس وادى مُحَسِّر من مزدلفة ، لقوله : « وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر » .

٢٥٢٥ فصــــل

والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم . هـذا قول عطاء ، والزهريّ ، وقتادة ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال علقمة ، والنخَعيّ ، والشعبيّ : من فاته جمع فاته الحجّ . لقول الله تعالى : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ) . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هٰذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

ولنا : قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الحجُّ عَرَفَةُ . فَمَنْ جاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » يعنى من جاء عرفة . وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن فى الحجّ إجماعاً ، فإنّه لو

بات بجَمْعٍ ، ولم يذكر الله تعالى ، ولم يشهد الصلاة فيها صح حجّه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها . وكذلك شهودُ صلاة الفجر ، فإنّهُ لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك ، فيتعيَّن حملُ ذلك على مجرَّد الإيجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب .

٢٥٣٦ فصل

ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبلَ نصف الليل . فإن دفع بعده فلا شيء عليه . وبهذا قال الشافعيّ . وقال مالك : إن مرّ بها ، ولم ينزل فعليه دم ، فإن نزل فلا دم عليه متى مادفع .

ولنا : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وإنما أُبيحَ الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرُّخصة فيه . فروى ابن عباس قال : « كُنتُ فِيمَنْ قَدِمَ مع النبيّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى » . وعن أسماء : « أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ المُزْدَلِفَةِ . فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ثم قالت : هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قلت : نَعَمْ . قالت : فارْتَحِلُوا . فارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمرةَ . ثمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . قُلتُ لَهَا : أَيْ هَنْتَاهُ[1] ، مَاأُرَانَا إِلاَّ غَلَّسْنَا[2] . قالت : كلاّ يا بُنَيّ ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ »[3] متفق عليهما . وعن عائشة قالت : « أَرْسَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » رواه أبو داود . فمن دفع من جَمْعٍ قبل نصف الليل ، ولم يعُد في الليل فعليه دم ، فإن عاد فيه فلا دم عليه ، كالذي دفع من عرفة نهاراً ، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه ، لأنّه لم يدرك جزءاً من النصف الأول ، فلم يتعلّق به حكمه ، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار ، والمستحبُّ الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت إلى أن يُصبح ، ثم يقف حتى يُسْفِر[4] ، ولا بأس بتقديم الضَّعَفَة والنِّساء ، وممّن كان يقدّم ضَعَفة أهله : عبدالرحمن بن عوف ، وعائشة . وبه قال عطاء ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولأنَّ فيه رفقاً بهم ، ودفعاً لمشقَّة الزحام عنهم ، واقتداءً بفعل نبيِّهم صلى الله عليه وسلم .

٢٥٢٧ « مسألة » قال ﴿ ثم يدفع قبل طلوع الشمس ﴾ .

لا نعلم خلافاً في أن السنّة الدفع قبل طلوع الشمس ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

---

(١) هنتاه : بفتح الهاء والنون والتاء ، وقد تسكن النون والهاء الأخيرة . تضم وتسكن ، ومعناها : هذه ، وأي : حرف نداء ، أي : ياهذه .

(٢) أي خرجنا في وقت الغلس وهو الظلام .

(٣) الظعن : الرحيل .

(٤) يسفر : يظهر أول ضوء النهار .

قال عمر: « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1] كَيْمَا نغيرُ ، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه البخارى . والسنَّة أن يقف حتى يُسفر جـدًّا . وبهذا قال الشافعىّ ، وأصحابُ الرأى . وكان مالك : يرى الدفـع قبل الإسفار .

ولنا : ماروى جابر « أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وعن نافـع « أَنَّ ابنَ الزّبَيْر أَخَّرَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، فقـال ابن عمر : إِنِّى أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كما صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّـةِ . فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَـهُ » . وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المُسْفرين من صلاةِ الغَداة . وانصرف ابن عمر حين أسفر ، وأبصرت الإبلُ مواضع أخفافها . ويستَحَبّ أن يسير وعليـه السكينةُ ، كما ذكرنا فى سَيْره من عرفات . قال ابن عباس : « ثُمَّ أَرْدَفَ النبىّ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى » .

٢٥٢٨ « مسألة » قال ﴿ فإذا بلغ مُحَسِّراً أسرع ، ولم يقف حتى يأتىَ مِنًى ، وهو مع ذلك ملبياً ﴾[2] .

يُستحبُّ الإسراع فى وادى مُحَسِّر . وهو مابين جَمْعٍ ومنًى ، فإن كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرّك دابّته لأن جابراً قال فى صفة حج النبىّ صلى الله عليه وسلم. « إِنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلاً » . ويُروى أنّ عمر رضى الله عنه لما أتى محسِّراً أَسْرَعَ ، وقال :

« إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً[3] وَضِينُهَا * مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا * مُعْتَرِضاً فِى بَطْنِهَا جَنِينُهَا[4] »

وذلك قدر رَمْيةٍ بحجر ، ويكون مُلبياً فى طريقه . فإنَّ الفضل بن عبّاس كان رَدِيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ . وروى «أَنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» متفق عليه . وفى لفظ عنه قال : «شَهِدْتُ الإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَافٌّ بَعِيرَهُ ، وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » . وعن الأسود قال : «أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّـةَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّى بِثَلاَثٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » ولأن التلبية

---

(١) ثبير جبل بظاهر مكة (٢) نصب «ملبياً» مخالف للقواعد النحوية لأنه خبر «هو» ولعله سهو .

(٣) إليك تعدو : المراد بذلك الناقة التى يركبها عمر رضى الله عنه ، وتعدو : تسرع ، والوضين : السير الذى يكون على بطن الدابة ، وقلقه ارتجاجه وعدم ثباته ، وذلك بسبب هزال الناقة .

(٤) أى حبلى .

من شِعار الحج ، فلا يقطع إلّا بالشروع في الإحلال . وأوله رميُ جمرة العقبة .

٢٥٢٩ « مسألة » قال ﴿ ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مُزدلفة ﴾ .

إنما استُحِبّ ذلك لئلاّ يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي . فإنّ الرمية تحيّة له ، كما أن الطواف تحيةُ المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْعٍ . وفعله سعيدُ بن جُبَير . وقال: كانوا يتزوّدون الحصى من جَمْعٍ . واستحبّه الشافعيّ . وعن أحمد قال : خُذِ الحصى من حيثُ شئت ، وهو قول عطاء ، وابن المنذر . وهو أصحّ إن شاء الله تعالى ، لأن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : « الْقُطْ لِيَ حَصًى . فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » رواه ابن ماجه . وكان ذلك بمنًى . ولا خلاف في أنّه يُجزئه أخذُه من حيث كان . والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر . ولأنه لايُؤمَن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يُؤذيه ، ويُستحبُّ أن تكون الْحَصَيَات كحَصَى الْخَذْفِ لهذا الخبر ، ولقول جابر في حديثه : « كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ » وروى سليمان بن عمرو ابن الأحوص ، عن أمّه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَاأَيُّها النَّاسُ ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » رواه أبو داود . قال الأثرم : يكون أكبر من الحِمَّص ، ودون البُنْدُق . وكان ابن عمر يرمي بمثل بَعْرِ الغَنَم ، فإن رمى بحجر كبير فقد رُوي عن أحمد أنّه قال : لايُجزئه حتّى يأتي بالحَصى على مافعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بهذا القدر . ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه ولأن الرمي بالكبير ربّما آذى مَنْ يُصيبه . وقال بعض أصحابنا : يجزئه مع تركه للسنّة لأنه قد رمى بالحجر . وكذلك الحكم في الصغير .

٢٥٣٠ فصـــل

ويُجزىء الرمي بكلّ مايسمّى حصًى ، وهي الحجارة الصِّغار ، سواء كان أسود ، أو أبيض ، أو أحمر ، من المرمر ، أو البِرَام[1] ، أو المرو . وهو الصوّان ، أو الرخام ، أو الكذّان[2] ، أو حجر المِسَنّ . وهو قول مالك ، والشافعيّ . وقال القاضي : لايجزىء الرخام ، ولا البرام ، والكذّان . ويقتضي قوله : أن لايجزىء المرو ، ولا حجر المِسَنّ . وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين ، والمدر ، وما كان

(١) البرام : حجارة صلبة من رءوس الجبال .

(٢) الكذان : حجارة رخوة يميل لونها إلى البياض .

من جنس الأرض ، ونحوه . قال الثـوريّ . ورُوى عن سُـكَيْنَةَ بنتِ الحسين : « أنَّهـا رَمَتْ الْجَمْرَةَ ورَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الْحَصَى تُـكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصاةٍ وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِخَاتِمِهَا » .

ولنـا : أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم رمى بالحصى ، وأمر بالرمى ، مثل حصى الْخَذْف . فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه ، فلا يجوز تخصيصه بغير دليـل ، ولا إلحـاق غيره به ، لأنّه موضعٌ لا يدخُل القياسُ فيه .

٢٥٣١ فصـــــل

إن رَمى بحَجَر أُخِذَ من المرمى ، لم يُجْزِه . وقال الشافعيّ : يُجزيه ، لأنّه حصًى ، فيدخل فى العموم .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المرمَى . وقال : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَـكُمْ » . ولأنه لو جاز الرمى بما رمى به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ، ولا تـكسيره والإجماع على خلافه . ولأنّ ابن عباس قال : « مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ » وإن رمى بخاتم فضّة حَجَراً لم يُجْزِه ، فى أحد الوجهين ، لأنّه تبعٌ والرمى بالمتبوع لا التابع .

٢٥٣٢ « مسألة » قال ﴿ والاستحباب أن يغسله ﴾ .

اختلف عن أحمـد فى ذلك . فروى عنه أنّه مستحبٌّ . لأنه روى عن ابن عمر أنه غسـله . وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرّى سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعن أحمد : أنه لا يستحبُّ . وقال : لم يبلغنا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا الصحيح . وهو قول عطاء ، ومالك ، وكثير من أهل العـلم . فإنّ النبى صلى الله عليه وسـلم لـما لُقِطت له الحصياتُ وهو راكب على بعيره يقبضن فى يده ، لم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنًى يقتضيه . فإن رمى بحجر نجس أجزأه ، لأنه حصاة . ويحتمل أن لا يُجزئه . لأنَّه يؤدى به العبـادة ، فاعتُبرت طهـارته ، كحجر الاستجمار ، وتراب التيمّم ، وإن غسـله ورمى به أجزأه . وجهاً واحـداً .

وعدد الحصى : سبعون حصاةً يرمى منها بسبعٍ يومِ النحر ، وسائرها فى أيام منًى . والله أعلم .

٢٥٣٣ « مسألة » قال ﴿ فإذا وصل منًى رمى جمرة العقبة بسبع حَصَيات ، يكبّر فى إثر كلّ حصاةٍ ، ولا يقف عندها ﴾ .

حدّ منًى ما بين جمرة العقبة ووادى مُحَسِّر . كذلك قال عطاء ، والشافعيّ . وليس محسّر ، والعقبة من منًى . ويُستحبّ سلوك الطريق الوُسطَى التى تخرُج على الجمرة الـكبرى . فإنّ النبيّ صـلى الله عليه وسلم سلـكها ، كذا فى حديث جابر ، فإذا وصل منًى بدأ بجمرة العقبة ، وهى آخرُ الْجَمَرَاتِ ممّا يلى مِنًى ، وأولها مما يلى مكة ، وهى عند العقبة ، ولذلك سُمّيت جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حَصَيَات ، يكبّر مع كلّ حصاة ، ويستبطن الوادى ، ويستقبل القِبلة ، ثم ينصرف ، ولا يقف . وهذا بجملته قول من علمنا قوله

من أهل العلم ، وإن رماها من فوقها جاز ، لأنّ عمر رضى الله عنه جاء والزحام عند الجمرة ، فرماها من فوقها . والأول أفضل ، لما روى عبد الرحمن بن يزيد : « أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ يَرْمِي الجَمْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فى بَطْنِ الْوَادِي أَعْرَضَهَا فرَمَاهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ مِنْ ههنا وَالَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأَيْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا» متفق عليه . وفى لفظ : « لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثم قال : وَاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » قال الترمذيّ : وهذا حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، ولا يسنّ الوقوف عندها . لأن ابن عمر وابن عباس رويا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ » رواه ابن ماجه . ويُكبّر مع كلّ حصاة لأن جابراً قال : « فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلّ حَصَاةٍ » . وإن قال : اللهمّ اجعله حجًّا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً ، فحسن فإنّ ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك . وروى حنبل فى المناسك بإسناده ، عن زيد بن أسلم قال : « رأيتُ سالمَ بن عبد الله استبطن الوادى ورمى الجمرةَ بسبع حَصَيات ، يكبّر مع كلّ حَصاةٍ : الله أكبر ، الله أكبر ، ثمّ قال : اللهمّ اجعله حجًّا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً ، فسألته عمّا صنع ؟ فقال : حدّثنى أبى : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ، ويقول كلّما رمى حصاةً مثل ماقلتُ » وقال إبراهيم النخَعِيّ : كانوا يحبُّون ذلك .

٢٥٣٤ فصل

ويرميها راكباً ، أو راجلا ، كيفما شاء لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته . رواه جابر ، وابن عمر ، وأمّ أبى الأحوص ، وغيرهم . قال جابر : رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ » رواه مسلم . وقال نافع : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ، ذاهباً ، وراجعاً . وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشياً ، ذاهباً ، وراجعاً » رواه أحمد فى المسند . وفى هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها . ولأن رمى هذه الجمرة ممّا يُستحبُّ البداية به فى هذا اليوم عند قدومه . ولا يُسنُّ عندها وقوف ، ولو سُنَّ له المشيُ إليها لشغله النزول عن البداية بها ، والتعجيل إليها ، بخلاف سائرها .

٢٥٣٥ فصل

ولرمى هذه الجمرة وقتان : وقتُ فضيلةٍ ، ووقت إجزاء ، فأمّا وقت الفضيلة : فبعد طلوع الشمس ،

قال ابن عبد البَرّ : أجمع علماء المسلمين على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضُحَى ذلك اليوم . وقال جابر : « رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » أخرجه مسلم وقال ابن عباس : « قَدِمْنَا عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى أُحْمِرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ[1] أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ : أُبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه ابن ماجه وكان رميها بعد طلوع الشمس يُجزىء بالإجماع ، وكان أولى . وأما وقت الجواز ، فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي . وعن أحمد أنه يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأى ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مجاهد ، والثورى ، والنخعى : لا يرميها إلا بعد طوع الشمس . لما روينا من الحديث .

ولنا : ماروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» . وروى : « أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ ، وَتُوَافِيَ مَكَّةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ » واحتج به أحمد . وقد ذكرنا فى حديث أسماء : « أَنَّهَا رَمَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ ، وَذَكَرَتْ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ لِلظُّعُنِ » . ولأنّهُ وقت للدفع من مُزدلفة . وكان وقتاً للرمى ، كبعد طلوع الشمس . والأخبار المتقدِّمة محمولة على الاستحباب ، وإن أخّر الرمى إلى آخر النهار جاز . قال ابن عبد البرّ : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقتٍ لها ، وإن لم يكن ذلك مستحَبًّا لها . وروى ابن عباس قال : « كَانَ النبيّ صلى الله عليه وسلم يُسأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى . قَالَ رجلٌ : رَمَيْتُ بَعْدَ ماأَمْسَيْتُ ؟ فقالَ : لاحَرَجَ » رواه البخاريّ ، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد . وبهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعيّ ومحمد بن المنذر ، ويعقوب : يرمى ليلاً لقول النبى ﷺ : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » .

ولنا : أن ابن عمر قال : « مَنْ فاته الرمى حتَّى تغيبَ الشمسُ فلا يرمِ حتّى تزولَ الشمسُ مِنَ الْغَدِ » وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » إنما كان فى النهار . لأنه سأله فى يوم النحر ولا يكون اليوم إلاّ قبلَ مَغيب الشمس . وقال مالك : يرمى ليلاً ، وعليه دم ، ومرّةً قال : لادم عليه .

٢٥٣٦ فصــــل

ولا يُجزئه الرميُ إلا أن يقع الحصى فى المرمَى . فإن وقع دونه لم يُجزئه فى قولهم جميعاً ، لأنه مأمور بالرمى ، ولم يرم . وإن طرحها طرحاً أجزأه ، لأنَّه يسمَّى رمياً . وهـذا قول أصحاب الرأى . وقال ابن

(١) يلطخ أفخاذنا : يضربها بيده تنبيهاً لهم حتى يصغوا إلى قوله .

القاسم : لا يُجزئه ، وإن رمى حصاةً فوقعت فى غير المرمى ، فأطارت حصاةً أخرى ، فوقعت فى المرمَى لم يُجْزِه . لأنّ التى رماها لم تقع فى المرمى . وإن رمى حصاةً ، فالتقمها طائر قبل وصولهـا ، لم يُجزه لأنها لم تقـع فى المرمى . وإن وقعت على موضع صُلْبٍ فى غـير المرمى ، ثمّ تدحرجت على المرمى ، أو على ثوب إنسان ، ثم طارت ، فوقعت فى المرمى أجزأته ، لأنّ حصوله بفعله . وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه ، فوقعت فى المرمى ، فمن أحمـد رحمه الله أنها تجزئه ، لأنه انفرد برميها . وقال ابن عقيل : لا يُجزئه . لأن حصولها فى المرمى بفعل الثانى . فأشبه مالو أخذها بيده ، فرمى بها . وإن رمى حصاةً فشك : هل وقعت فى المرمى أولا ؟ لم يُجزئه ، لأن الأصل بقـاء الرمى فى ذمّتـه . فلا يزول بالشك ، وإن كان الظـاهر أنّها وقعت فيه أجزأته ، لأنّ الظاهر دليل ، وإن رمى الحصاة دفعةً واحدةً لم يُجزه إلاّ عن واحـدةٍ ، نصّ عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وقال عطاء : يُجزئه . ويكبّر لكلّ حصاةٍ .

ولنـا : « أن النبىّ ﷺ رمى سبع رَمَيَاتٍ ، وقال : خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَـكُمْ » . قال بعض أصحابنا : ويُستحبّ أن يرفع يديه فى الرمى ، حتّى يُرى بياضُ إبطه .

٢٥٣٧ « مسألة » قال ﴿ ويقطع التلبية عند ابتداء الرامى ﴾ .

وممن قال يُلبِّى حتى يرمى الجمرة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونةُ . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جُبَير ، والنخعِىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وروى عن سعد بن أبى وقّاص وعائشة : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف . وعن علىّ وأمّ سلمةَ : أنهما كانا يُلبِّيان حتّى تزول الشمس يوم عرفة . وهذا قريب من قول سعيد وعائشة . وكان الحسن يقول : يُلبِّى حتى يُصلِّى الغداة يوم عرفة . وقال مالك : يقطع التلبية إذا راح إلى المسجد .

ولنا : أن الفضل بن عبّاس روى : « أنّ النبىّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ » وهو أعلم بحـاله من غيره ، وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم وفعلُه ، مقدَّم على كلّ من خالفه . واستحبّ قطـع التلبية عند أول حصاة . رواه حنبل فى المناسك ، وهـذا بيان يتعيَّن الأخذُ به . وفى رواية من روى أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم كان يكبّر مع كل حصاةٍ دليلٌ على أنّه لم يكن يلبِّى ، ولأنه يتحلَّل بالرمى . فإذا شرع فيه قطع التلبية ، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع فى الطواف .

٢٥٣٨ « مسألة » قال ﴿ ثم ينحر إن كان معه هدى ﴾ .

وجمـلة ذلك : أنه إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف . فأول شىء يبـدأ به : نحر الهدى إن كان معه هدى ، واجباً أو تطوّعاً . فإن لم يكن معه هدى وعليه هدى واجبٌ اشتراه ، وإن لم يـكن عليه واجب ، فأحبّ أن يضحِّىَ اشترى ما يُضَحِّى به ، وينحر الإبل ، ويذبح ما سواها . والمستحبّ : أن يتولّى ذلك بيـده . وإن استناب غيره جاز . هذا قول مالك ، والشافعى ، وأبى ثور ،

وأصحاب الرأى . وذلك لما روى جابر فى صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى الْمَنْحَر ، فَنَحَر ثَلاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فنحر مَاغَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ » وقال أنس : « نَحَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِياماً » رواه البخاريّ .

٢٥٣٩ فصــــل

والسنّة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدُها اليسرى ، فيضربها بالحربة فى الوَهْدَةِ التى بين أصل العنق ، والصدر ، ممن استحبّ ذلك : مالك : والشافعيّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . واستحبّ عطاء نحرها باركةً . وجوّز الثوريّ ، وأصحاب الرأى كلَّ ذلك .

ولنــا : ماروى زياد بن جُبَير قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَر أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم » متفق عليه وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَه كَانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِي مِنْ قَوَائِمِهَا » وفى قول الله تعالى (٢٢ : ٣٦ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) دليل على أنها تُنحر قائمةً . ويروى فى تفسير قوله تعالى (٢٢ : ٣٦ فَاذْكُروا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) أى قياماً ، وتجزئه كيفما نحر . قال أحمد : ينحر البُدْنَ معقولةً على ثلاثِ قوائم . وإن خشى عليها أن تنفر أناخها .

٢٥٤٠ فصــــل

ويُستحبُّ توجيه الذبيحة إلى القبلة ، ويقول : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ ، وإن قال ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن . قال ابن المنذر : ثَبَتَ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول : « بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ » وكذلك يقول ابن عمر . وروى : « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ يَوْمَ العِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لاشَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » رواه أبو داود . وإن اقتصر على التسمية ، ووجّه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل ، وأجزأه . هذا قول القاسم بن محمد ، والنخَعِيّ والثوريّ ، والشافعيّ ، وابن المنذر . وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة تُوجَّه لغير القبلة ، والصحيح أن ذلك غيرُ واجب . ولم يقمْ على وجوبه دليل .

٢٥٤١ فصــــل

وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثةُ أيّام : يوم النحر ، ويومان بعده . نصّ عليه أحمد . وقال : هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأثرم عن ابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال مالك ، والثوري . ويُروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : « أَيَّامُ النَّحْرِ يَوْمُ الأَضْحَى ، وثَلاَثَةُ أيَّامٍ بَعْدَهُ » وبه قال الحسن ، وعطاء ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وابن المنذر . وقال ابن سيرين : يومٌ واحد . وعن سعيد بن جُبَير ، وجابر بن زيد في الأمصار : يوم واحد ، وبمنًى ثلاثة .

ولنا : أن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم نهى عن الأكل من النُّسُك فوق ثلاث . وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نُسِخَ تحريم الأكل ، وبقي وقت الذبح بحاله . ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي . فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده . فأما الليالي المتخلّلة لأيام النحر ، فظاهر كلام الخرَقي : أنه لا يُجزِئُ فيها ذبح الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ . لأنّ الله تعالى قال (٢٨ : ٢٢ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) ، فذكر الأيام دون الليالي . وقال غيره من أصحابنا : يجوز ليلتي يومي التشريق الأوّلين . وهو قول أكثر الفقهاء . لأن هاتين الليلتين داخلتان في مُدّة الذبح ، فجاز الذبح فيهما كالأيام .

٢٥٤٢ فصل

وإذا نحر الهدي فرّقه على المساكين من أهل الحرم ، وهو مَن كان في الحرم . فإن أطلقها لهم جاز . كما روى أنس : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ . ثم قال : مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » ، رواه أبو داود ، وإن قسّمها فهو أحسن ، وأفضل ، ولا يُعطى الجازر بأجرته شيئاً منها ، لما رُوي عن عليّ رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنِي النبيّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وأَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا : جُلُودَها ، وَجِلاَلَهَا . وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْها شَيْئاً . وقال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » متفق على معناه . ولأنه بقَسْمها يكون على يقين من إفضائها إلى مستحقّها ، ويكفي المساكين مؤنةَ النَّهْبِ والزّحام عليها . وإنّما لم يُعطِ الجازرَ بأجرته منها . لأنّه ذبحها فعِوَضهُ عليه دون المساكين ، ولأنّ دفع جُزء منها عِوَضاً عن الجِزَارة كبيعه ، ولا يجوز بيع شيء منها . وإن كان الجازرُ فقيراً ، فأعطاه لفقره سوى ما يُعطيه أُجْرَةُ جاز ، لأنّه مستحِقّ الأخذ منها لفقره ، لا لأجره ، فجاز ، كغيره . ويقسم جلودها ، وجِلاَلها كما جاء في الخبر ، لأنّه ساقها لله على تلك الصفة ، فلا يأخذ شيئاً ممّا جعله لله .

وقال بعض أصحابنا : لا يلزمه إعطاء جِلاَلها ، لأنّه إنّما أهدى الحيوان دون ما عليه .

٢٥٤٣ فصل

والسنّة النحر بمنى . لأنّ النبيّ ﷺ نَحَرَ بِهَا ؟ وحيث نحر من الحرم أجزأه ، لقول رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ » رواه أبو داود .



٢٥٤٤ فصـــل

وليس من شرط الهَدْى أن يجمع فيه بين الحِلّ والحَرَم ، ولاأن يقفه بعرفة ، لـكن يُسْتَحَبُّ ذلك . رُوى هـذا عن ابن عبّاس . وبه قال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وكان ابن عمر : لا يرى الهَدْىَ إلا ماعُرِّف به ، ونحوُه عن سعيد بن جُبَير . وقال مالك : أُحِبُّ للقارن أن يسوق هـديه من حيثُ يُحرم . فإن ابتاعه من دون ذلك ممّا يلى مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز . وقال فى هَدْى المجامع : إن لم يكن ساقه فلْيَشْتَرِه من مكة ثمّ ليُخرجْه إلى الحِلّ ، وليسُقْه إلى مكة .

ولنـا : أن المراد من الهدى نحرُه ، ونفع المساكين بلحمه ، بهذا لا يقف على شيء مما ذكروه ، ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه ، فبقى على أصله .

٢٥٤٥ « مسألة » قال ﴿ ويحلق أو يُقصِّر ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا نحر هديه ، فإنّه يحلق رأسـه ، أو يُقصّر منه ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسـلم حلق رأسه . فروَى أنس « أنَّ رسولَ اللهِ صلىالله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا ، فَذَبَحَ ، ثمَّ دعاَ بِالحَـلاقِ فأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِـهِ الأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثم قالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ » رواه أبو داود والسنّة : أن يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ، ثمّ الأيسر لهذا الخبر . ولأنّ النبيّ ﷺ كان يُعجبه التيامُن فى شأنه كلّه . فإن لم يفعل أجزأه ، لانعلم فيه خلافاً . وهو مخيَّر بين الحلق والتقصير ، أيُّهما فعل أجزأه ، فى قول أكثر أهل العلم : قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أن التقصير يُجزىء يعنى فى حق من لم يُوجد منه معنًى يقتضى وجوب الحلق عليه ، إلّاأنه يُروى عن الحسن أنّه كان يُوجب الحلق فى أول حَجَّةٍ حَجَّها ، ولايصحّ هـذا . لأن الله تعـالى قال (٤٨ : ٢٨ مُحَلِّقِينَ رُءوسَـكُمْ ومُقَصِّرِينَ) ولم يفرق النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ » . وقدكان مع النبى ﷺ من قَصَّر ، فلم يَعِبْ عليه . ولو لم يكن مُجزياً لأنـكر عليه ، والحلقأفضلُ ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : يا رسول الله وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قالَ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ والْمُقَصِّرِينَ » رواه مسلم . ولأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حلق .

واختلف أهل العلم فيمن لبّد ، أو عَقَّصَ [1] ، أو ضَفَّر ، فقال أحمد : من فعل ذلك فليحلق . وهو قولُ النخعيّ ، ومالك ، والشافعيّ ، وإسحاق . وكان ابن عبّاس يقول : من لبَّد ، أو ضَفَّر ، أو عَقَّدَ ،

(١) عقص : ضفر وفتل .

أو فتّل ، أو عقّص ، فهـو على مانوى . يعني إن نوى الحلق فليحلق ، وإلّا فلا يلزمه . وقال أصحاب الرأي : هو مخـيَّر على كلّ حال . لأن ماذكرناه يقتضي التخيير على العموم ، ولم يثبُت في خلاف ذلك دليل . واحتجّ من نصر القول الأول ، بأنّه رُوى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ» . وثبت عن عمر وابنه « أَنَّهُمَا أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ يَحْلِقَهُ » . وثبت « أنّ النبيّ صلى الله عليـه وسلم لبّد رأسه ، وأنّه حلَقَهُ » والصحيح : أنه مخيَّر إلاّ أن يثبت الخبر عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم . وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عبّاس . وفعلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم له لا يدلّ على وجوبه بعد مابيّن لهم جواز الأمرين .

٢٥٤٦ فصـــل

والحلق والتقصير نُسُك في الحجّ والعمرة ، في ظاهر مذهب أحمد ، وقول الخِرقيّ ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعيّ . وعن أحمد : أنه ليس بنُسُك ، وإنّما هو إطلاق من محظور كان مُحرّماً عليـه بالإحرام . فأطلق فيه عنـد الحِلّ كاللباس ، والطّيب ، وسائر محظورات الإحرام . فعلى هـذه الرواية : لا شيء على تاركه . ويحصل الحِلّ بدونه ، ووجهها : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالحِلّ من العُمرة قبله . فروى أبو موسى قال : «قَدِمْتُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَالَ لِي : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قلتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أَحْسَنْتَ ، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثمّ قالَ لِي : أَحِلَّ » متفق عليه وعن جابر « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قال : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَـدْيٌ فَلْيَحِـلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » رواه مسلم . وعن سُراقة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَـدْيٌ » رواه أبو إسحاق الجوزجانيّ في المترجم . ولأنّ ما كان محرّماً في الإحرام إذا أُبيح كان إطلاقاً من محظور ، كسائر محرّماته ، والرواية الأولى : أصحّ . فإن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أمر به . فرَوى ابنُ عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ » . وعن جابر أنّ النبيّ صـلى الله عليه وسلم قال : « أَحِلُّوا إِحْرَامَـكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَالْمَروةِ وَقَصِّرُوا » وأمره يقتضي الوجوب ، ولأنّ الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه : (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَـكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ٤٨ : ٢٨) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به ، كاللبس ، وقتل الصيد ، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترحّم على المحلّقين ثلاثاً ، وعلى المقصّرين مرّةً . ولو لم يكن من المناسك لما دخـله التفضيل كالمباحات . ولأنّ النبيّ صلى الله عليـه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حَجّهم ، وعُمَرهم ، ولم يُخِلّوا به . ولولم يكن نُسُكا لما داوموا عليه ، بل لم يفعلوه ، لأنّه لم يكن من عادتهم ،

فيفعلوه عادةً ، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله . وأمّا أمره بالحِلِّ فإنّما معناه ـ والله أعلم ـ الحِلّ بفعله ، لأنّ ذلك كان مشهوراً عنـدهم ، فاستغنى عن ذكره ، ولا يمتنع الحِلُّ من العبادة بما كان مُحرَّماً فيها ، كالسلام من الصلاة .

٢٥٤٧ فصـــل

ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر . لأنَّه إذا جاز تأخير النحر المقدَّم عليه ، فتأخيره أولى . فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : لا دم عليه . وبه قال عطاء ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، ويشبه مذهب الشافعى . لأنَّ الله تعالى بيَّن أول وقته بقوله (٢ : ١٩٥ وَلَا تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ولم يتبيَّن آخره . فمتى أتى به أجزأه ، كطواف الزيارة والسعى . ولأنه نُسُك أخَّره إلى وقت جواز فعله ، فأشبه السعى . وعن أحمد : عليه دم بتأخيره . وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنَّه نسك أخّره عن محلّه . ومن ترك نسُكاً فعليه دم . ولا فرق فى التأخير بين القليل والكثير ، والعامد والساهى . وقال مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : من تركه حتَّى حلَّ فعليه دم . لأنه نُسُك ، فيأتى به فى إحرام الحجّ كسائر مناسكه ، ولنا ماتقدَّم .

٢٥٤٨ فصـــل

والأصلع الذى لا شعر على رأسه يُستحبُّ أن يُمِرَّ الموسى على رأسه . رُوى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق ، وسعيد بن جُبَير ، والنخَعى ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يُمِرُّ الموسى على رأسه ، وليس ذلك واجباً . وقال أبو حنيفة : يجب . لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » فهذا لوكان ذا شعر وجب عليه إزالته ، وإمرار الموسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذّره وجب الآخر .

ولنا : أن الحلق محلّه الشعر ، فسقط بعدمه ، كما يسقط وجوب غَسْل العضو فى الوضوء بفقده ، ولأنّه إمرار لو فعله فى الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلّل ، كإمراره على الشعر من غير حلق .

٢٥٤٩ فصـــل

ويُستحبُّ لمن حلق ، أو قصّر تقليم أظافره والأخذ من شاربه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله . قال ابن المنذر : ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا حلق رأسه قلّم أظفاره . وكان ابن عمر يأخذ من شاربه ، وأظفاره . وكان عطاء ، وطاوس ، والشافعىّ ، يحبّون لو أخذ من لحيته شيئاً . ويُستحبّ إذا حلق أن يبلغ العظم الذى عند مُنقَطَع الصُّدْغ من الوجه . كان ابن عمر يقول للحالق : « ابلُغِ

العَظْمَيْنِ ، افْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ » . وكان عطاء يقول : من السنَّة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .

٢٥٥٠ « مسألة » قال ﴿ ثم قد حلّ له كلّ شيء إلا النساء ﴾ .

وجملة ذلك : أن المُحرم إذا رمى جمرةَ العقبة ، ثمّ حلق حلّ له كلّ ما كان محظوراً بالإحرام ، إلا النساء . هذا الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله . نصّ عليه في رواية جماعة ، فيبقى ما كان مُحرّماً عليه من النساء من الوطء ، والقبلة ، واللمس بشهوة ، وعقد النكاح ، ويَحلّ له ما سواه . هذا قول ابن الزبير ، وعائشة ، وعلقمة ، وسالم ، وطاوس ، والنخعيّ ، وعبد الله بن الحسين ، وخارجة بن زيد ، والشافعيّ ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . ورُوي أيضاً عن ابن عباس . وعن أحمد : أنه يَحلّ له كلّ شيء إلا الوطء في الفرج . لأنه أغلظُ المحرّمات ، ويُفسد النسُكَ ، بخلاف غيره . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ » . ورُوي ذلك عن ابن عمر ، وعُروة بن الزبير ، وعبّاد بن عبد الله بن الزبير ، لأنه من دواعي الوطء . فأشبه القُبلة . وعن عُروة « أنه لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا يتطيّب » ورَوى في ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثاً .

ولنا : ماروت عائشة : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رواه سعيد . وفي لفظ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رواه الأثرم ، وأبو داود . إلا أن أبا داود قال : هو ضعيف . رواه الحجّاج ، عن الزهريّ ، ولم يلقه . والذي أخرجه سعيد ، رواه الحجّاج عن أبي بكر بن محمد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » متفق عليه . وعن سالم ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ ، وَذَبَحْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ . فقالت عائشةُ رضي الله عنها : أنا طيّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » رواه سعيد . وعن أمّ سلمةَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا » يعني من كلّ ما حُرِمتم منه إلّا النِّساء » ، رواه أبو داود . وعن عبد الله بن عباس أنه قال : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فقال له رجل : والطيبُ ؟ قال : أمّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أفطيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ » رواه ابن ماجه . وقال مالك : لا يحلّ له النساء ، ولا الطِّيبُ ، ولا قتلُ الصيد . لقول الله تعالى (٥ : ٩٦ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وهذا حرام . وقد ذكرنا ما يردّ هذا القول ، ويمنع أنه محرّم ، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام .

٢٥٥١ فصـــــل

ظاهر كلام الخِرَقيّ ههنا : أن الحِلّ إنما يحصُل بالرمى ، والحلق معاً وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وهو قول الشافعيّ ، وأصحاب الرأى . لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » وترتيب الحِلّ عليهما دليل على حصوله بهما . ولأنهما نُسُكان يتعقّبهما الحِلّ . فكان حاصلا بهما ، كالطواف ، والسعى ، فى العمرة . وعن أحمد : إذا رمى الجمرة فقد حلّ . وإذا وطىء بعد جمرة العقبة فعليه دم . ولم يذكر الحلق ، وهذا يدلّ على أن الحِلّ بدون الحلق . وهذا قول عطاء ، ومالك ، وأبى ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . لقوله فى حديث أمّ سلَمة : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » وكذلك قال ابن عباس . قال بعض أصحابنا : هذا ينبنى على الخلاف فى الحلق ، هل هو نُسُك أو لا ؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به وإلا فلا .

٢٥٥٢ « مسألة » قال ﴿ والمرأة تقصّر من شعرها مقدار الأنملة ﴾ .

الأنملة : رأس الأصبع من المَفْصِل الأعلى . والمشروع للمرأة : التقصيرُ دونَ الحلق ، لاخلاف فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم ، وذلك لأن الحلق فى حقهنّ مُثْلةٌ[1] . وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » رواه أبو داود . وعن علىّ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » رواه الترمذىّ . وكان أحمد يقول : تقصّر من كل قَرْنٍ[2] قدر الأنملة ، وهو قول ابن عمر ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور . وقال أبو داود : سمعت أحمد سُئِلَ عن المرأة تُقصّر من كلّ رأسها ؟ قال : نعم ، تجمع شعرها إلى مُقدّم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة . والرجل الذى يقصّر فى ذلك كالمرأة . وقد ذكرنا فى ذلك خلافاً فيما مضى .

٢٥٥٣ « مسألة » قال ﴿ ثم يزور البيت فيطوف به سبعاً . وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحجّ ، ثم يصلّى ركعتين ، إن كان مُفرداً أو قارناً ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا رمى ، ونحر ، وحلق ، وأفاض إلى مكة ، طاف طوافَ الزّيارة . لأنه يأتى من منًى فيزور البيت ، ولا يُقيم بمكة ، بل يرجع إلى منًى ، ويُسمّى طواف الإفاضة . لأنه يأتى به عند إفاضته من منًى إلى مكة . وهو ركن للحجّ ، لا يتمّ إلاّ به . لا نعلم فيه خلافاً . ولأنّ الله عزّ وجلّ قال (٢٢ : ٢٨ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . قال ابن عبد البرّ : هو من فرائض الحجّ . لا خلاف

(١) مثلة : شىء بشع يغير منظرهن ، ويجعلهن أضحوكة بين الناس .
(٢) القرن : الضفيرة .

فى ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وعن عائشة قالت : « حَجَجْنَا مَعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِى ﷺ مِنْهَا مَايُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فقلت : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قال : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قال : اخْرُجُوا » متفق عليه . فدلّ على أن هذا الطواف لابدّ منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به . ولأن الحجّ أحد النسكين . فكان الطواف ركناً ، كالعمرة .

٢٥٥٤ فصــــل

ولهذا الطواف وقتان : وقتُ فضيلة ، ووقتُ إجزاء . فأمّا وقت الفضيلة : فيوم النحر ، بعد الرمى ، والنحر ، والحلق ، لقول جابر فى صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ » . وفى حديث عائشة الذى ذكرت فيه حيضَ صفيّة قالت : « فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ » وقال ابن عمر : « أَفَاضَ النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ » متفق عليهما . فإن أخّره إلى الليل فلا بأس . فإنّ ابن عباس ، وعائشة رَوَيا : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ » رواهما أبو داود ، والترمذيّ ، وقال فى كلّ واحد منهما : حديث حسن .

وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : أوله طلوعُ الفجر من يوم النحر . وآخرُه آخرُ أيام النحر ، وهذا مبنيّ على أول وقت الرمى . وقد مضى الكلام فيه . وأما آخرُ وقته : فاحتجّ بأنه نُسُك يُفعل فى الحجّ . فكان آخره محدوداً ، كالوقوف ، والرمى . والصحيح أن آخر وقته غيرُ محدود . فإنّه متى أتى به صحّ بغير خلاف . وإنّما الخلافُ فى وجوب الدم . فيقول : إنّه طاف فيما بعد أيام النحر طوافاً صحيحاً ، فلم يلزمه دم ، كما لو طاف أيّام النحر . فأمّا الوقوف ، والرمى ، فإنّهما لمّا كانا مُوَقَّتَيْنِ كان لهما وقت يفوتان بفواته . وليس كذلك الطواف ، فإنّه متى أتى به صحّ .

٢٥٥٥ فصــــل

وصفه هذا الطواف كصفة طواف القُدوم ، سوى أنّه ينوى به طواف الزيارة ، ويُعَيِّنه بالنيّة . ولا رَمَل فيه . ولا اضْطِباع . قال ابن عباس : « إِنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ » والنيّة شرط فى هذا الطواف . وهذا قول إسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وابن المنذر . وقال الثوريّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى : يُجزئه وإن لم ينو الفرض الذى عليه .

ولنا : قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى » ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سمّاه صلاةً ، والصلاةُ لاتصحّ إلا بالنيّات اتفاقاً .

٢٥٥٦ « مسألة » قال ﴿ ثمّ قد حلّ من كلّ شيء ﴾ .

يعنى إذا طاف للزيارة بعد الرمى ، والنحر ، والحلق ، حلّ له كلّ شيء حرّمه الإحرام . وقد ذكرنا أنّه لم يكن بقى عليه من المحظورات سوى النّساء . فهذا الطواف حلّل له النّساء . قال ابن عمر : « لَمْ يَحِلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَهُ » . وعن عائشة مثله ، متفق عليهما . ولا نعلم خلافاً فى حصول الحلّ بطواف الزيارة ، على الترتيب الذى ذكر الخرَقىّ ، وأنّه كان قد سعى مع طواف القدوم . وإن لم يكن سعى لم يحِلّ حتّى يسعى .

إن قلنا إن السعى ركن ، وإن قلنا هو سنّة ، فهل يحلّ قبله ؟ على وجهين :

﴿ أحدهما ﴾ يحِلّ . لأنّه لم يبق عليه شيء من واجباته .

﴿ والثانى ﴾ لا يحِلّ . لأنّه من أفعال الحجّ ، فيأتى به فى إحرام الحجّ ، كالسعى فى العُمْرة . فإنّما خصّ الخرَقىّ ، المفرِد والقارن بهذا ، لكونهما سعيّاً مع طواف القدوم ، والمتمتّع لم يسع .

٢٥٥٧ « مسألة » قال ﴿ وإن كان متمتّعاً فيطوف بالبيت سبعاً ، وبالصفا ، والمروة سبعاً ، كما فعل بالعمرة ، ثم يعود ، فيطوف طوافاً ، ينوى به الزيارة . وهو قول الله عزّ وجلّ : (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

فأما الطواف الأول الذى ذكره الخرَقىّ هاهنا فهو طواف القدوم . لأنّ المتمتّع لم يأت به قبل ذلك . والطوافُ الذى طافه فى العُمْرة كان طوافها . ونصّ أحمد على أنه مسنون للمتمتّع فى رواية الأثرم . قال : قلت ، لأبى عبد الله رحمه الله : فإذا رجع — أعنى المتمتع — كم يطوف ، ويسعى ؟ قال : يطوف ، ويسعى لحجّه ، ويطوف طوافاً آخر للزيارة . عاودناه فى هذا غير مرّة فثبت عليه . وكذلك الحكم فى القارن ، والمُفرِد ، إذا لم يكونا أتيا مكّة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم ، فإنّهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نصّ عليه أحمدُ أيضاً . واحتجّ بما روت عائشة قالت : « فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا فَطَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً » ، فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجّهم هو طواف القدوم . ولأنّه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن يتعيّن طواف الزيارة مُسقطاً له . كتحيّة المسجد عند دخوله قبل التلبّس بصلاة الفرض ، ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرَقىّ . بل المشروع طوافٌ واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد ، وقد أُقيمت الصلاة ، فإنّه يكتفى بها عن تحيّة المسجد . ولأنه لم يُنقل عن النبىّ صلى الله عليه

وسلم ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه فى حَجَّة الوداع ، ولا أمر به النبيّ صلى الله عليه وسلم أحداً .
وحديثُ عائشةَ دليلٌ على هذا . فإنها قالت : « طـَافُوا طَوافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ »
وهـذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافاً آخر . ولو كان هـذا الذى ذكرته طواف القـدوم لـكانت
قد أخلّت بذكر طواف الزيارة ، الذى هو ركن الحجّ ، لايتمّ الحجّ إلا به . وذكرت مايُستَغنَى عنه .
وعلى كلّ حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يُستدلّ به على طوافين ؟ وأيضاً فإنّها لمّا حاضت
قرنَتْ الْحجّ إلىَ العُمْرةِ بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم تـكن طافت للقـدوم ، ولا أمرها به النبيّ
صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الخِرَقىّ فى موضع آخر فى المرأة إذا حاضت فخشيَتْ فواتَ الحجّ :
أهلّت بالحجّ ، وكانت قارنة ، ولم يـكن عليها قضاء طواف القدوم ، ولأنّ طواف القـدوم لو لم يسقُط
بالطواف الواجب لشُرِعَ فى حقّ المعتمر طوافٌ للقدوم ، مع طواف العُمرة لأنه أول قدومه إلى البيت .
فهو به أولى من المتمتّع الذى يعود إلى البيت بعد رؤيته ، وطوافه به .

وفى الجملة : إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب . وإنّما الواجب طواف واحد . وهو طواف
الزيارة ، وهو فى حقّ المتمتّع كهُوَ فى حقّ القارن ، والمفرد فى أنّه ركن الحجّ ، لا يتم إلا به ، ولابدّ من
تعيينه ، فلو نوى به طواف الوداع ، أو غيره لم يُجزِه .

٢٥٥٨ فصـــل

والأطْوِفَةُ المشروعة فى الحجّ ثلاثة : طواف الزيارة : وهو ركن الحجّ لا يتمّ إلا به ، بغير خلاف .
وطواف القدوم : وهو سُنّة ، لا شىء على تاركه . وطواف الوداع : واجبٌ ينوب عنه الدم إذا تركه .
وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورىّ . وقال مالك : على تارك طواف القـدوم دم . ولا شىء على
تارك طواف الوداع . وحُكى عن الشافعىّ كقولنا فى طواف الوداع ، وكقوله فى طواف القـدوم ،
ومازاد على هذه الأطوفة فهو نفل . ولايُشرع فى حقّه أكثرُ من سعى واحدٍ ، بغير خلاف علمناه . قال
جابر : « لَمْ يَطُفِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ولا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوةِ إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً : طَوافَهُ
الأَوَّلَ » رواه مسلم . ولا يـكون السعىُ إلاّ بعد طواف ، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسعَ بعده ،
وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة .

٢٥٥٩ فصـــل

ويُستحبُّ أن يدخل البيت ، فيكبّر فى نواحيه ، ويصلّىَ ركعتين ، ويدعوَ الله عز وجل . قال ابن
عمر : « دَخَلَ النبىّ صلى الله عليه وسلم البيتَ وبلالٌ وَأُسامَةَ بنُ زَيْدٍ ، فقلتُ لبلالٍ : هَلْ صَلَّى فيه رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ . قلتُ : أَيْنَ هُوَ ؟ قالَ : بَيْنَ العَمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ؟ » قال ابن عباس : « أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنّ النبي ﷺ لمّا دَخَلَ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فيهِ حتّى خَرَجَ » متفق عليهما . فقـدّم أهل العـلم رواية بلال على رواية أسامة ، لأنه مُثبِتٌ وأسامة نافٍ ، ولأنّ أسامةَ كان حديث السنّ ، فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي ﷺ . وإن لم يدخل البيتَ ، فلا بأس ، فإنّ إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : « أَدَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ في عُمْرَتِهِ ؟ قال لاَ » متفق عليه . وعن عائشة : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خرجَ من عندها وهُوَ مَسْرُورٌ ، ثمّ رجَعَ وهو كَئِيبٌ ، فقال : إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي » رواه أبو داود .

٢٥٦٠ فصـــل

ويُستحبُّ أن يأتيَ زمزمَ ، فيشربَ من مائه ، لما أحبّ ، ويتضلّع[1] منه . قال جابر في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : «ثمّ أَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ . فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ » . ورُوي أنّ النبيّ ﷺ قال : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ » . وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عباسٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قال : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كما يَنْبَغِي ؟ قال : فكَيْفَ ؟ قال : إذا شربت منها ، فاستقبلِ الكعبةَ ، واذكرِ اسمَ الله وتنفّسْ ثلاثًا منْ زَمْزَمَ ، وتَضَلَّعْ مِنْهَا ، فإذَا فَرَغْتَ فاحْمَدِ اللهَ تعالَى ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آيةُ مابَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » روهما ابن ماجه .

ويقول عند الشرب : بِسْمِ اللهِ اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشِبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ .

٢٥٦١ فصـــل

ويُسنّ أن يخطب الإمامُ بمنًى يوم النحر خُطبةً يُعلِّمُ الناس فيها مناسكهم ، من النحر ، والإفاضة ، والرمي . نص عليه أحمد . وهو مذهب الشافعيّ ، وابن المنذر . وذكر بعض أصحابنا : أنه لايخطب يومئذٍ وهو مذهبُ مالك . لأنها تسنّ في اليوم الذى قبله ، فلم تُسنّ فيه .

(١) يتضلع منه : يرتوي منه جداً حتى يشبع رياً ، وأصل التضلع أن يصل الماء إلى الأضلاع ، والمراد هنا الشبع من الري .

ولنا : ماروى ابن عباس «أنّ النبي ﷺ خطب الناسَ يوم النحر . يعنى بمِنًى » أخرجه البخارىّ . وعن رافع بن عمرو والمزنىّ قال : « رأيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ الناسَ بمِنًى حينَ ارْتَفعَ الضُّحى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاء ، وعلى بَعيرٍ عنه ، والناسُ بيْنَ قَائِمٍ وقَاعِدٍ » . وقال أبو أمامة « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النبي ﷺ بمنى يوم النَّحرِ » وقال الهِرْمَاسُ بن زياد الباهِلِىْ : « رَأيْتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحى بمِنًى » وقال عبد الرحمن بن معاذ : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنَا حتّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنَحْنُ فى مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حتّى بلَغَ الجِمَارَ » . وروى هذه الأحاديث كلَّها أبو داود ، إلا حديث ابن عباس . ولأنه يوم تـكثر فيه أفعال الحجّ . ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك ، فاحتيج إلى الخطبة من أجله ، كيوم عرفة .

٢٥٦٢ فصــــل

يوم الحجّ الأكبر يوم النحر ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر : « هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ » رواه البخارىّ وسُمِّىَ بذلك لـكثرة أفعال الحجّ فيه : من الوقوف بالمشعر ، والدفع منه إلى منًى ، والرمىّ والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى مِنًى ليبيت بهـا ، وليس فى غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ، ويومٌ يَحِـلّ فيه من إحرام الحجّ .

٢٥٦٣ فصــــل

وفى يوم النحر أربعة أشيـاء : الرمى ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف . والسنّة ترتيبها هـكذا . فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رتّبها كذلك ، وصفة جابر فى حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . وروى أنس: « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رمى ، ثم نحر ، ثم حَلَقَ » رواه أبو داود . فإن أخلّ بترتيبها ناسياً ، أو جاهلاً بالسنّة فيها ، فلا شىء عليه فى قول كثير من أهل العلم . منهم الحسن ، وطـاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، وعطاء ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبرىّ . وقال أبو حنيفة : إن قـدّم الحلق على الرمى أو على النحر فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليـه دمان . وقال زفر : عليه ثلاثة دِماء . لأنّه لم يوجد التحلّل الأول ، فلزمه الدم . كما لو حلق قبل يوم النحر .

ولنا : ماروى عبد الله بن عمر قال : « قَالَ رجلٌ يارسول الله ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ » . فقال آخر : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قال : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » متفق عليه ، وفى لفظ قال : « فجاء رجل فقال : يارسول الله ، لم أشعُر فحلقت قبل أن أذبح ـ وذكر الحديث ـ قال : فما سمعتُه يُسأل يومئذٍ عن أمر مما يُنْسِىء المرء ، أو يجهل من تقـديم بعض الأمور على بعضهـا ، وأشباهها ، إلا قال : افعلوا ولا حَرَج عَلَيْـكُمْ » رواه مسلم . وعن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم : « أنه قِيلَ لَهُ

يَوْم النحر ، وهو بِمنًى في النحر ، والحلق والرمى ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : لَا حَرَجَ » متفق عليه . ورواه عبدالرزاق عن مَعْمَر ، عن الزهريّ ، عن عيسى بن طَلْحَة ، عن عبدالله بن عمر . وفيه « فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ » وتابعه على ذلك محمد بن أبي حَفْصَةَ ، عن الزهريّ ، عن عيسى عن عبد الله بن عمر ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأتاه رجل ـ فقال : يارسول الله ، إنّى حلقتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : ارْمِ ولَا حَرَجَ . قال : وأتاه آخرُ . فقال : إنى أَفَضْتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . وعن ابن عباس : « أنّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم ، سُئِل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حَرَجَ لَا حَرَجَ » رواه الدارقطنيّ كلَّه ، وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ أن تتبع . على أنه لا يلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته سقوطُه قبل وقته . فإنّه لو حلق في العُمرة بعد السعى لا شيء عليه . وإن كان الحِلّ ماحصل قبله . وكذلك في مسألتنا إذا قلنا : إن الحِلّ يحصُل بالحلق ، فقد حلق قبل التحلّل ولا دم عليه . فأمّا إن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنّة في ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : لادم عليه . وهو قول عطاء ، وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس . وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سُفْيانَ بن عُيَيْنَةَ .

والثانية : عليه دم . روى نحو ذلك عن سعيد بن جُبَير ، وجابر بن زيد ، وقَتَادة ، والنَّخَعِيّ . لأنّ الله تعالى قال : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رتّب وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » والحديث المطلق قد جاء مُقيّداً . فيُحمل المطلق على المقيّد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه ، فأمّا التعمّد فلا . لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم « سَأَلَهُ رجلٌ فقال : لَمْ أَشْعُر » . قيل لأبى عبد الله : سفيان بن عُيَيْنَةَ لا يقول : لم أشعر . فقال : نعم . ولكنّ مالكاً والناس عن الزهرى : لم أشعر . قيل لأبى عبد الله : وهو فى الحديث ، وقال مالك : إن قدّم الحلق على الرمى فعليه دم . وإن قدّمه على النحر أو النحر على الرمى فلا شيء عليه . لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلّل الأول . ولا يحصُل إلّا برمى الجمرة . فأمّا النحر قبل الرمى فجائز ، لأنّ الهدى قد بلغ مَحِلّه .

ولنا : الحديث : فإنّه لم يفرق بينهما ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له فى الحلق ، والنحر ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لَاحَرَجَ » ولا نعلم خلافاً بينهم فى أن مخالفة الترتيب لا تُخْرِجُ هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولايمنع وقوعها موقعها . وإنما اختلفوا فى وجوب الدم على ماذكرنا . والله أعلم .

٢٥٦٤ فصل

فإن قدّم الإفاضةَ على الرمى أجزأه طوافُه . وبهذا قال الشافعيّ . وقال مالك : لا تجزئه الإفاضة ، فليرم ، ثم لينحر ، ثم ليُفِضْ .

ولنا : ما روى عطاء : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له رجل : أفضتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » . وعنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فَلاَ حَرَجَ » رواهما سعيد في سننه . ورُوي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أتاه آخرُ . فقال : إنّي أفضتُ إلى البيت قبل أن أرميَ ؟ فقال : ارم ولا حَرَجَ . فما سُئل رسولُ الله ﷺ عن شيء قدِّمَ أو أخِّرَ إلا قال : افعل ولا حَرَج » رواه أبو داود ، والنسائيّ ، والترمذيّ . ولأنّه أتى بالرمي في وقته . فأجزأه ، كما لو رتّب . ومقتضى كلام أصحابنا : أنّه يحصُل له بالإفاضة قبل الرمي التحلّل الأول ، كمن رمى ، ولم يُفِضْ . فعلى هذا : لو واقع أهله قبل الرمي . فعليه دم ، ولم يفسُد حجّه . وكذلك قال الأوزاعيّ . فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم ، لترك الرمي ، وحَجُّه صحيح . قال ابن عباس : مَنْ نَسِيَ أَوْ تَرَكَ شيئاً من نسكه فليُهْرِقْ لِذَلِكَ دَماً » . وقال عطاء : من نسي من النسُك شيئاً حتى رجع إلى أهله فليُهْرِقْ لذلك دماً .

٢٥٦٥ « مسألة » ﴿ ثم يرجع إلى منًى . ولا يبيتُ بمكة ليالِيَ مِنًى ﴾ .

السنّة لمن أفاض يوم النحر : أن يرجع إلى منًى . لما روى ابن عمر « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى » متفق عليه . وقالت عائشة رضي الله عنها : « أَفَاضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » رواه أبو داود . وظاهر كلام الخرَقيّ : أنّ المَبيتَ بمنًى لَيَالِيَ مِنًى واجب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقال ابن عباس : « لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ مِنْ مِنًى لَيْلاً » وهو قول عروة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء . ورُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه . وهو قول مالك ، والشافعيّ .

والثانية : ليس بواجب . روي ذلك عن الحسن . وروي عن ابن عباس : « إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَبِتْ ، حَيْثُ شِئْتَ » ولأنه قد حلّ من حجّه . فلم يجب عليه المبيت بموضع مُعيَّن ، كليلة الحَصْبَة[1] .

والرواية الأولى أصحّ . ولأنّ ابن عمر روى : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ للعبّاس بن عبد المطّلب أن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ » متفق عليه . وتخصيص العباس بالرُّخصَة لعُذره دليلٌ على أنه لا رُخْصَةَ لغيره . وعن ابن عباس قال : « لَمْ يُرَخِّصِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأحدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ » رواه ابن ماجه . وروى الأثرم عن ابن عمر قال : « لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ إِلَّا بِمِنًى . وكان يَبْعَثُ رِجَالاً لاَ يَدَعُونَ أَحَداً يَبِيتُ وَرَاءَ الْعَقَبَةِ » ولأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فعله نسُكاً . وقد قال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

---

(١) ليلة الحصبة : هي الليلة التي بعد أيام التشريق .

٢٥٦٦ فصل

فإن ترك المبيت بمنى . فعن أحمد : لا شيء عليه ، وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأى . لأن الشرع لم يردْ فيه بشيء . وعنه : يُطعم شيئاً وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . وقال إبراهيم : عليه دم ، وضحك ، ثم قال : دم بمرّة . ثم شدّد بمرّة . قلت : ليس إلا أن يُطعم شيئاً ؟ قال : نعم ، شيئاً تمراً أو نحوه . فعلى هذا أىّ شيء تصدّق به أجزأه ولافرق بين ليلة ، وأكثر ، ولا تقدير فيه . وعنه : فى الليالى الثلاث دم . لقول ابن عباس : « مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً » وفيما دون الثلاث ثلاثُ روايات[1] ، وهو قول الشافعىّ . وهذا لانظير له ، فإننا لا نعلم فى ترك شيء من المناسك درهما ، ولا نصف درهم ، فإيجابه بغير نصّ تحكّمٌ لا وجه له ، والله أعلم .

٢٥٦٧ « مسألة » قال ﴿ فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حَصَيات ، يكبّر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويرمى ، ويدعو ، ثم يرمى الوُسطى بسبع حَصَيات ، ويكبّر أيضاً ، ويدعو ، ثمّ يرمى جمرةَ العقبة بسبع حَصَيات ، ولا يقف عندها ﴾ .

قد ذكرنا أن جملة مايرمى به الحاجّ سبعون حصاةً ، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وسائرها فى أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس ، كلّ يوم إحدى وعشرين حصاةً ، لثلاث جمرات ، يبتدىء بالجمرة الأولى ، وهى أبعدُ الجمرات من مكة ، وتلى مسجدَ الخَيْف ، فيجعلُها عن يساره ، ويستقبلُ القبلة ، ويرميها بسبع حَصَيات رافعاً يديه ، ثمّ يتقدّم إلى الوُسطَى فيجعلُها عن يمينه ، ويستقبلُ القبلة ، ويرميها بسَبْع حصياتٍ ، ويفعل من الوقوف ، والدعاء كما فعل فى الأولى ، ثم يرمى جمرةَ العقَبة بسبع حصيات ، ويستبطن الوادىَ ، ويستقبلُ القِبْلَةَ ، ولا يقف عندها ، وبهذا قال الشافعىّ . ولا نعلم فى جميع ما ذكرنا خلافاً ، إلا أن مالكاً قال : ليس بموضع لرفع اليدين . وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت . وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل : أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال : أىْ لعمرى شديداً ، ويُطيل القيام أيضاً ، قيل : فإلى أين يتوجَّه فى قيامه ؟ قال : إلى القبلة ، ويرميها فى بطن الوادى .

والأصل فى هذا : ماروت عائشة قالت : « أَفاضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثمّ رَجَعَ إلى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لياليَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كلّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كلّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، فيُطِيلُ القِيامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا » رواه أبو داود . وعن ابن عمر : « أنه كان يرمى الجمرة

---

(١) لم يذكر ابن قدامة هذه الروايات الثلاث هنا فى المغنى ، وذكرها فى الشرح الكبير ، قال فى صفحة ٤٨٠ من الشرح الكبير ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات (إحداهن) فى كل واحدة مد ، (والثانية) درهم ، (والثالثة) نصف درهم .

بسبع حصيات ، يكبّر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهلّ ، ويقوم قياماً طويلا ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيستهلّ ، ويقوم مستقبلَ القبلة قياماً طويلاً ، ثم ينصرف ، ويقول : « هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخاريّ . وروى أبو داود : « أنّ ابن عمر كان يدعو بدعائه الذى دَعاَ به بعرَفة ، ويزيد : (وأصلح ، وأتمّ لنا مناسكنا » . وقال ابن المنذر : كان ابن عمر ، وابن مسعود يقولان عند الرمى : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً » وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ، ويطيلان الوقوف . ورُوى عن عبد الرحمن بن زيد قال : « أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصياتٍ يكبّر مع كلّ حصاة : واستبطن الوادىَ ، حتى إذا فرغ قال : « اللهمّ اجعله حجًّا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هكذا رأيتُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة صَنَعَ » رواه الأثرم . وعن عطاء قال : « كانَ ابنُ عمر يقومُ عند الجمرتين مِقدارَ مايقرأ الرجل سورةَ البقرة » رواه الأثرم .

٢٥٦٨ فصــل

ولا يرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال . فإن رمى قبل الزوال أعاد ، نصّ عليه . ورُوى ذلك عن ابن عمر . وبه قال مالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن الحسن ، وعطاء ، إلا أن إسحاق ، وأصحاب الرأى رخصوا فى الرمى يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفرُ إلاّ بعد الزوال . وعن أحمد مثلُه . ورخّص عِكرمة فى ذلك أيضاً . وقال طاوس : يرمى قبل الزوال ، وينفرُ قبلَه .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال ، لقول عائشة : « يَرْمِى الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . وقولُ جابر فى صفة حجّ النبيّ ﷺ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِى الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ ، ورَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . وقال ابن عمر : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » . وأىّ وقت رمى بعد الزوال أجزأه ، إلا أن المستحبَّ المبادرة إليها حين الزوال ، كما قال ابن عمر . وقال ابن عباس : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يَرْمِى الْجِمارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ » رواه ابن ماجه .

٢٥٦٩ فصــل

والترتيب فى هذه الجمرَاتِ واجبٌ على ماذكرنا . فإن نَكَّسَ فبدأ بجمرة العقبة ، ثم الثانية ، ثم الأولى . أو بدأ بالْوُسْطَى ورمى الثلاث ، لم يُجزِه إلا الأولى ، وأعاد الوسطَى ، والْقُصْوى . نص عليه أحمد . وإن رمى الْقُصوى ثم الأولى ، ثم الوسطى ، أعاد الْقُصوى وحدها . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ

وقال الحسن ، وعطاء : لايجب الترتيب ، وهو قول أبي حنيفة . فإنَّه قال : إذا رمى مُنَكَّساً يُعيد ، فإن لم يفعل أجزأه . واحتجَّ بعضهم بما رُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قَدَّمَ نُسُكاً بَيْنَ يَدَيْ نُسُكٍ فَلَا حَرَجَ » . ولأنَّها مناسكُ مُتكرِّرة في أمكنة متفرِّقة في وقتٍ واحد ليس بعضُها تابعاً لبعض ، فلم يُشترط الترتيب فيها ، كالرمى والذبح .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رتَّبها في الرمى ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . ولأنَّهُ نُسُك مُتكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعى . وحديثهم إنما جاء فيمن يُقدِّم نُسُكاً على نُسُكٍ ، لافي تقديم بعض النسك على بعض ، وقياسُهم يبطلُ بالطواف ، والسعى .

٢٥٧٠ فصـــل

وإن ترك الوقوف عندها ، والدعاء ترك السنَّة . ولا شيء عليه . وبذلك قال الشافعيّ ، وأبو حنيفة وإسحاق ، وأبو ثور . ولانعلم فيه مخالفاً ، إلا الثوريّ قال : يُطعم شيئاً ، وإن أراق دماً أحبُّ إليَّ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فيكون نُسُكاً .

ولنا : أنه دعاء وقوف مشروع له . فلم يجب بتركه شيء ، كحالة رؤية البيت ، وكسائر الأدعية ، ولأنها إحدى الجَمَرات . فلم يجب الوقوف عندها ، والدعاء ، كالأولى . والنبيّ صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات ، والمندوبات ، وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب .

٢٥٧١ فصـــل

والأولى أن لاينقُص في الرمى عن سبع حصياتٍ . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصياتٍ فإن نقص حصاةً ، أو حصاتين ، فلابأس . ولا ينقُص أكثر من ذلك . نصّ عليه ، وهو قول مجاهد ، وإسحاق . وعنه : إن رمى بستٍّ ناسياً فلا شيء عليه ، ولا ينبغى أن يتعمّده . فإن تعمد ذلك تصدَّق بشيء وكان ابن عمر يقول : « مَا أُبَالِي رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْسَبْعٍ » . وقال ابن عباس : « ماأدري رَمَاهَا النبي صلى الله عليه وسلم بستٍّ أَوْ سَبْعٍ . وعن أحمد : أن عدد السبع شرط ، ونسبه إلى مذهب الشافعيّ وأصحاب الرأى . لأن النبي ﷺ رمى بسبع . وقال أبو حَيَّة : « لاَ بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الرَّجُلَ مِنَ الْحصى ، فقال عبد الله بن عمرو : صَدَقَ أبو حَيَّةَ » وكان أبو حيَّةَ بدريًّا .

ووجه الرواية الأولى : ماروى ابن أبي نجيح قال : سُئِلَ طاوسُ عن رجل ترك حصاةً ؟ قال : يتصدَّق بتمرة ، أولُقمة . فذكرتُ ذلك لمجاهد . فقال : إن أبا عبدالرحمن لم يسمع قول سعد . قال سعد : « رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بعضُنَا يقولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ ، وَبَعْضُنَا يقولُ : بِسَبْعٍ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رواه الأثرم ، وغيره . ومتى أخلّ بحصاة واجبة من الأولى ، لم

يصح رمى الثانية ، حتى يُكمّل الأولى . فإن لم يدر من أى الجمار تركها بنى على اليقين . وإن أخلّ بحصاة غيرِ واجبة لم يؤثّر تركها .

٢٥٧٢ « مسألة » قال ﴿ ويفعل فى اليوم الثانى كما يفعل بالأمس . فإن أحبّ أن يتعجّل فى يومين خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بها . لم يخرج حتى يرمى من غد بعد الزوال ، كما رمى بالأمس ﴾ .

وجملته : أن الرمى فى اليوم الثانى كالرمى فى اليوم الأول ، فى وقتـه ، وصفته ، وهيئته . ولا نعلم فيه خلافاً . فإن أحبّ التعجّل فى يومين خرج قبل الغروب . وأجمـع أهل العـلم على أن من أراد الخروج من مِنًى شاخصاً عن الحرم غير مُقيمٍ بمكّة أن ينفِر بعد الزوال فى اليوم الثانى من أيّام التشريق . فإن أحبّ الإقامة بمـكة فقال أحمـد : لا يُعجبنى لمن ينفِرُ النفرَ الأولَ أن يُقيم بمـكة . وكان مالك يقول فى أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجّل فى يومين . فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحجّ فلا . ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضى الله عنه : « مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِى النَّفْرِ الأَوَّلِ إِلاَّ آلَ خُزَيْمَةَ فَلاَ يَنْفِرُونَ إِلاَّ فِى النَّفْرِ الآخِرِ » ، جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر : « إِلاَّ آلَ خُزَيْمَةَ » أى أنهم أهلُ حرم مـكة .

والمـذهب : جواز النفير فى النفر الأول لـكلّ أحـد . وهو قول عامّة العلمـاء ، لقول الله تعـالى (٢ : ٢٠٣ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) . قال عطاء : هى للناس عامّة . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن يعمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان . وقال وكيع : هذا الحديث أمّ المناسك . وفيه زيادة أنا اختصرته . ولأنه دفـع من مكان ، فاستوى فيـه أهل مكة وغيرهم ، كالدفع من عرفة ، ومن مزدلفة . وكلام أحمد فى هذا أراد به الاستحباب ، موافقة لقول عمر لا غيرُ . فمن أحبّ التعجيل فى النفرِ الأول خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت قبـل خروجه من منًى لم ينفِرْ ، سواء كان ارتحل ، أو كان مقيماً فى منزله لم يَجُزْ له الخروج . هذا قول عمر ، وجابر بن زيد ، وعطـاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، ومالك ، والثورىّ ، والشـافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنـذر . وقال أبو حنيفة : له أن ينفِر ما لم يطلُع فجر اليوم الثالث ، لأنه لم يدخُل اليومُ الآخَرُ ، فجاز له النفْرُ كما قبل الغروب .

ولنـا قوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) واليوم اسم للنهار . فمن أدركه الليـل فما تعجّل فى يومين . قال ابن المنـذر : وثبت عن عمـر أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقِمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ » ، وما قاسوا عليه لا يُشبه ما نحن فيه . فإنه تعجّل فى اليومين .

٢٥٧٣ فصـــــل

إذا أخَّر رمى يوم إلى ما بعده ، أو أخَّر الرمى كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنَّة ، ولاشىء عليه . إلا أنه يقدِّم بالنية رمى اليوم الأول ، ثم الثـانى ، ثم الثالث . وبذلك قال الشافعىّ ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن ترك حصاةً ، أو حصاتين ، أو ثلاثاً إلى الغـد رماها ، وعليه كلّ حصاةٍ نصفُ صاع . وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم .

ولنا أن أيام التشريق وقتٌ للرمى . فإذا أخّره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شىء ، كما لو أخَّر الوقوف بعرفة إلى آخر وقتـه . ولأنه وقت يجوز الرمى فيـه ، فجاز لغيرهم كاليوم الأول . قال القاضى : ولا يكون رميه فى اليوم الثانى قضاءً . لأنه وقت واحد . وإن كان قضاءً فالمراد به الفعل ، كقوله : (٢٢ : ٢٩ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) وقولهم : قضيتُ الدين ، والحكم فى رمى جمـرة العقبة إذا أخَّرها : كالحكم فى رمى أيام التشريق فى أنها إذا لم تُرْمَ يوم النحر رُمِيَتْ من الغد . وإنما قلنا : يلزمه الترتيب بنيَّة . لأنها عبـادات يجب الترتيب فيهـا ، مـع فعلها فى أيَّامها . فوجب ترتيبهـا مجموعـةً ، كالصلاتين المجموعتين والفوائت .

٢٥٧٤ « مسألة » قال ﴿ ويستحبُّ أن لا يدع الصلاة فى مسجد مِنًى مع الإمام ﴾ .

يعنى مسجد الخَيْفِ . فإن النبى صـلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يُصلُّون بمنًى . قال ابن مسعود : « صَلَّيْتُ مَعَ النبىّ صـلى الله عليه وسلم بِمـنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أبى بَـكْر ، وعمر ، وعثمان ، ركعتين صَدْرًا مِنْ إمَارَتِهِ » وهذا إذا كان الإمام مَرْضِيًّا . فإن لم يكن مَرْضِيًّا صلَّى المرء برُفْقته فى رَحْلِه .

٢٥٧٥ فصـــــل

ويُستَحَبُّ أن يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق خطبةً يُعلِّم الناس فيها حكم التعجيل ، والتأخـير ، وتوديعهم . وبهـذا قال الشـافعىّ ، وابن المنـذر . وقال أبو حنيفة : لا يُستحبُّ ، قياسـاً على اليومين الآخرين .

ولنا : ما رُوى عن رجلين من بنى بكر قالا : « رَأَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ بَيْنَ أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ » رواه أبو داود . وعن سَرّاء بنت نبهان قالت : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّءوسِ فقال : أَىُّ يَوْمٍ هَـذَا ؟ قلتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » روى الدارقطنىّ بإسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَوْسَاطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يعنى يوم النفْرِ الأوَّلِ » ولأن بالناس حاجةً إلى أن يُعلِّمهم : كيف يتعجّلون ، وكيف يُودّعون ؟ بخلاف اليوم الأول .

٢٥٧٦ « مسألة » قال ﴿ ويكبّر فى دُبُرِ كلِّ صلاة ، من صلاة الظهر يومَ النحر ، إلى آخر أيام التشريق ﴾ .

إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهراً ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، فلا يقطعها إلا عند رمى جمرة العقبة ، كما بيناه فيما قبلُ . وليس بعدها صلاة قبل الظهر ، فيكبّر حينئذٍ بعدها ، كالمُحِلّ . ويستوى هو والحلالُ فى آخر مدة التكبير . وصفة التكبير : ماذكرنا فى صلاة العيد . وهو أن يقول : « اللهُ أكبرُ ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد » .

٢٥٧٧ فصــــل

قال بعض أصحابنا : يستحبُّ لمن نفر أن يأتى المُحَصَّبَ ، وهو الأبطح . وحَدُّه مابين الجبلين إلى المقبرة — فيصلّى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ثم يضطجع يسيراً ، ثم يدخل مكة . وكان ابن عمر يرى التحصيب سنّة . قال ابن عمر : « يُصَلِّى بالمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ » وكان كثير الاتّباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان طاوس : يُحَصِّبُ فى شِعْبِ الْخُور . وكان سعيد ابن جبير يفعله ، ثم تركه . وكان ابن عباس ، وعائشة لا يريان ذلك سنّةً . قال ابن عباس : « التحصيبُ ليس بشىء ، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وعن عائشة : « أن نزولَ الأبطح ليس بسنّة . إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسْمَح لخروجِه إذا خَرَجَ » متفق عليهما . ومن استحبّ ذلك فلاتبّاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنّه كان ينزلُه . قال نافع : « كَانَ ابنُ عُمَر يُصَلِّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ويَهْجَعُ هَجْعَةً ، ويذكُر ذَلِكَ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وقال ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعثمان ، ينزلون الأبطح » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب . ولا خلاف فى أنه ليس بواجب ولا شىء على تاركه .

٢٥٧٨ « مسالة » قال ﴿ فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يُوَدّع البيت ، يطوف به سبعاً . ويصلِّى ركعتين إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخرُ عهده بالبيت ﴾ .

وجملة ذلك : أن من أتى مكة لايخلو : إما أن يريد الإقامة بها ، أو الخروجَ منها ، فإن أقام بها فلا وداع عليه ، لأن الوداع من المُفارق ، لامن الملازم ، سواء نوى الإقامة قبل النفرِ أو بعده ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر لم يسقُط عنه الطوافُ . ولا يصحّ . لأنه غير مُفارق ، فلا يلزمه وداع ، كمن نواها قبل حِلّ النفرِ . وإنما قال النبى ﷺ : « لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » ، وهذا ليس بنافر . فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج

حتى يُوَدّع البيت بطوافٍ سَبْعٍ . وهو واجب ، من تركه لزمـه دمٌ . وبذلك قال الحسن ، والحكم ، وحمّاد ، والثوريّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الشافعيّ في قول له : لايجبُ بتركه شيء ، لأنّه يسقُط عن الحائض ، فلم يكن واجباً ، كطواف القدوم . ولأنه كتحية البيت ، أشبه طواف القدوم .

ولنا : ماروى ابن عباس قال : « أُمِرَ النـَّاسُ أَنْ يَـكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » متفق عليه . ولمسلم قال : « كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَيَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَـكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » وليس في سقوطه عن المعذور مايجوِّز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقُط عن الحائض ، وتجبُ على غيرها ، بل تخصيصُ الحائض بإسقاطه عنها دليلٌ على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطاً عن الكلّ لم يكن لتخصيصها بذلك معنًى .

وإذا ثبت وجوبه ، فإنه ليس بركن بغير خلاف . ولذلك سقط عن الحائض ، ولم يسقُط طوافُ الزيارة . ويسمى طواف الوداع . لأنّه لتوديع البيت . وطواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة .

ووقته : بعد فراغ المرء من جميع أموره ، ليكون آخرُ عهده بالبيت على ماجرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله . ولذلك قال النبي ﷺ : « حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

٢٥٧٩ فصل

ومن كان منزله في الحَرم فهو كالمكيّ لا وَداعَ عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخِرَقِيّ : أنه لا يخرج حتى يودّع البيت . وهذا قول أبي ثور . وقياس قول مالك . ذكره ابن القاسم . وقال أصحابُ الرأي : في أهل بستان ابن عامر ، وأهل المواقيت : إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع . لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنهم .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنّه خارج من مكة ، فلزمه التوديع كالبعيد .

٢٥٨٠ فصل

فإن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج . ففيه روايتان :

(إحداهما) يُجزئه عن طواف الوداع . لأنه أُمِرَ أن يكون آخر عهده بالبيت . وقد فعل ، ولأن ماشرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه ، كتحيّة المسجد بركعتين تجزىء عنهما المكتوبة .

وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع . لأنهما عبادتان واجبتان ، فلم تُجزِ إحداهما عن الأخرى ، كالصلاتين الواجبتين .

٢٥٨١ « مسألة » قال ﴿ فإن ودَّع ، واشتغل في تجارة عاد فودَّع ﴾ .

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخرُ عهده بالبيت . فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة ، أو إقامة ، فعليه إعادته . وبهذا قال عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : إذا طاف للوداع ، أو طاف تطوعاً ، بعد ماحلّ له النفر ، أجزأه عن طواف الوداع ، وإن أقام شهراً ، أو أكثر ، لأنه طاف بعد ماحلّ له النفر . فلم يلزمه إعادته ، كما لو نفر عقيبه .

ولنا : قوله عليه السلام : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » . ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وَداعاً في العادة فلم يُجزه ، كما لو طافه قبل حِلّ النفر . فأمّا إن قضى حاجةً في طريقه ، أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يُعِدْه . لأن ذلك ليس بإقامةٍ تُخرِجُ طوافه عن أن يكون آخرَ عهده بالبيت وبهذا قال مالك ، والشافعي ، ولا نعلم مخالفاً لهما .

٢٥٨٢ « مسألة » قال ﴿ فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب ، وإن بعُد بعث بدم ﴾ .

هذا قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . والبعيد : من بلغ مسافة القصر . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي . وكان عطاء يرى الطائف قريباً وقال الثوري : حدّ ذلك الحرم . فمن كان في الحرم فهو قريب . ومن خرج منه فهو بعيد .

ووجه القول الأول : أنّ مَنْ دون مسافة القصر في حكم الحاضر ، في أنه لا يقصُر ، ولا يفطِر . ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام . وقد رُوي أن عمر « رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرّ[1] إِلَى مَكَّةَ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » رواه سعيد . وإن لم يُمكنه الرجوع لعُذر ، فهو كالبعيد . ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم . ولا فرق بين تركه عمداً ، أو خطأً لعُذر أو غيره ، لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمده ، وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته ، فإن رجع البعيد فطاف للوداع . فقال القاضي : لايسقُط عنه الدم . لأنّه قد استقرّ عليه الدم ببلوغه مسافة القصر ، فلم تسقُط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات غيرَ مُحرم ، فأحرم دونه ، ثم رجع إليه . وإن رجع القريب فطاف ، فلا دم عليه ، سواء كان ممن له عذر يُسقط عنه الرجوع أو لا ، لأن الدم لم يستقر عليه ، لكونه في حكم الحاضر . ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه . لأنه واجب أتى به ، فلم يجب عليه بدله كالقريب .

٢٥٨٣ فصـــل

إذا رجع البعيد فينبغي أن لايجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه ، إلا مُحرماً ، لأنه ليس من أهل

(١) مر : هو بطن مر ، ويقال مر الظهران ، وهو موضع على مرحلة من مكة .

الأعذار . فيلزمه طوافٌ لإحرامه بالعمرة ، والسعى ، وطواف لوداعه . وفى سقوط الدم عنه ماذكرنا من الخلاف . وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه . فأما إن رجع القريب ، فظاهر قول من ذكرنا قوله : أنه لايلزمه إحرام ، لأنه رجع لإتمام نُسك مأمور به . فأشبه من رجع لطواف الزيارة . فإن ودّع وخَرج ثم دخل مكة لحاجة ، فقال أحمد : أحبُّ إلىّ ألا يدخل مُحرماً ، وأحبّ إلىّ إذا خرج أن يودّع البيت بالطواف ، وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسُك ، إنمـا دخل لحاجة غير متـكررة ، فأشـبه من يدخُلهـا للاقامة بهـا .

٢٥٨٤ « مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا حاضت قبل أن تودّع خرجت ، ولاوداع عليها ولا فدية ﴾ .

هذا قول عامّة فقهاء الأمصار . وقد رُوى عن عمر وابنه : « أَنَّهُمَا أَمَرَا الْحَائِضَ بِالْمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ » . وكان زيدُ بن ثابت يقول به ، ثم رجع عنه . فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس فى هذا ، قال طاوس : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي : أَنْ لاَ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، فقال له ابنُ عباس : إِمَّا لاَ تَسْأَلُ فلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ؟ قال : فرجع زيدٌ إلى ابن عباس يضحـكُ ، وهو يقول : ماأَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ » . ورُوى عن ابن عمر : أنّه رجـع إلى قول الجماعة أيضـاً . وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : « يا رسولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . فقال : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنّهـا قد أفاضت يَوْمَ النَّحْرِ . قال فلتَنْفِرْ إِذاً » ولا أمرها بفدية ، ولا غيرها . وفى حديث ابن عباس : « إلاَّ أنّه خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » . والحـكم فى النُّفساء ، كالحـكم فى الحائض . لأنَّ أحكام النِّفاس أحكام الحيض فيما يُوجِبُ ويُسقِط .

٢٥٨٥ فصـــــل

وإذا نفرت الحائض بغير وداع . فطهُرت قبل مُفارقة البنيان . رجعت فاغتسلت ، وودَّعت . لأنها فى حكم الإقامة ، بدليل أنّها لاتستبيح الرخص . فإن لم يمـكنها الإقامة ، فمضت ، أومضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع ، إذا كانت قريبـةً كالخارج من غير عذر .

قلنـا : هناك تركواجباً ، فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر . لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول ، وهاهنا لم يكن واجباً . ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلاّ فى حق من كان مُقيما .

٢٥٨٦ فصـــــل

ويُستحبُّ أن يقف المودّع فى الملتزَم . وهو مابين الركن ، والبـاب ، فيلتزمه ، يُلصِق به صـدره ، ووجهه ، ويدعو الله عز وجـل . لمـا روى أبو داود عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيـه ، عن جده ، قال :

« طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ . فَلَمَّا جاءَ دُبُرَ الْكَعْبَةِ ، قُلْتُ : أَلاَ تَتَعَوَّذُ ؟ قالَ : نَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّـار . ثمَّ مضى حتى استلم الْحَجَر . فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه ، وكفَّيه هكذا ـ وبسطها بَسْطاً ـ وقال : هـكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُه » . وعن عبد الرحمن بن صفوانَ قال : « لَمَّا فَتَحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إلى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسْطَهُمْ » رواه أبو داود . وقال منصور : سألتُ مجاهداً إذا أردتُ الوداع كيف أصنعُ ؟ قال : تطوفُ بالبيت سبعاً . وتصلِّي ركعتين خلفَ المَقام ، ثم تأتي زمزم ، فتشربُ من مائها . ثم تأتي المُلتزَمَ ما بين الحِجْرِ والباب ، فتستلمُه ، ثم تدعو ، ثم تسأل حاجتك ، ثم تستلم الْحَجَر ، وتنصرفُ ، قال بعض أصحابنا : ويقول في دعائه : « اللهمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابنُ عَبْدِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَاسَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي في بِلاَدِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ، وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ ، وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ . اللهمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي ، وَالْعِصْمَةَ في دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وعن طاوس قال : رأيتُ أعرابيًّا أتى المُلتزَمَ ، فتعلّق بأستار الكعبة فقال : « بكَ أعوذُ ، وبكَ أَلُوذُ . اللهُمَّ فاجْعَلْ لِي في اللَّهفِ إِلَى جُودِكَ ، والرِّضاء بِضَمَانِكَ مَنْدُوحاً عَنْ مَنْعِ البَاخِلِينَ ، وَغِنًى عَمَّا في أَيْدِي المُسْتَأْثِرِينَ . اللهُمَّ بِفَرَجِكَ القَرِيبِ وَمَعْرُوفِكَ القَدِيمِ وَعَادَتِكَ الْحَسَنَةِ ، ثمَّ أَضَلَّنِي فِي النَّاسِ فلقيتُه بعرفاتٍ قائماً ، وهو يقول : اللهمّ إن كُنتَ لم تقبلْ حَجَّتِي وَتَعَبِي ، وَنَصَبِي فَلاَ تَحْرِمْنِي أَجْرَ المُصَابِ على مُصيبتِه ، فلا أعلَمُ أَعْظَمَ مُصيبةً مِمَّنْ وَرَدَ حَوْضَكَ ، وَانْصَرَفَ مَحْرُوماً مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِكَ ، وقال آخر : ياخيرَ موفُودٍ إليه . قد ضَعُفَت ، قُوَّتِي ، وذهبت مُنَّتِي[1] ، وأتيتُ إليك بذنوب لاتغسلها البحارُ ، أستجير برضاك من سَخَطك ، وبعفوك من عُقوبتك ، ربِّ ارحم من شملَتْه الْخَطايا ، وغمرته الذنوب ، وظهرت منه العيوب ، ارحم أَسيرَ ضُرٍّ وطريد فقْرٍ . أسألك أن تَهَبَ لي عظيم جُرْمي يامُستزاداً من نِعَمِه ، ومُستعاذاً من نِقَمِه ، ارحم صوت حزين دعاك ، بزفيرٍ وشهيق . اللهمّ إن كنتُ بسطتُ إليك يَدَيّ داعياً ، فطالما كفيتني ساهياً . فبنعمتك التي تظاهرتْ عَلَيَّ عند الغفلة ، لا أيأسُ منها

---

(١) المنة : القوة .

عند التوبة ، فلا تقطع رجائىمنك لما قدّمتُ من اقتراف ، وهب لى الإصلاح فى الولد ، والأمن فى البلد ، والعافية فى الجسد ، إنّك سميع مُجيب . اللهمّ إن لك علىّ حقوقاً ، فتصدّق بها علىّ ، وللناس قِبَلى تبعاتٍ فتحمَّلها عَنِّى ، وقد أوجبتَ لكلِّ ضيفٍ قِرًى ، وأنا ضيفُـك الليـلةَ ، فاجعل قراى الجنَّة . اللهمَّ إنَّ سائلك عند بابك من ذهبَتْ أيامُه ، وبقيت آثامُه ، وانقطعت شهوتُه ، وبقيت تَبِعَتُه ، فارض عنه ، وإن لم ترض عنه فاعفُ عنه ، فقد يعفو السيّد عن عبده ، وهو عنه غيرُ راض ، ثم يصلِّى على النبىِّ ﷺ » والمرأة إذا كانت حائضاً لم تدخُل المسجد ، ووقفت على بابه ، فدعت بذلك .

٢٥٨٧ فصـــــل

قال أحمد : إذا ودّع البيت يقوم عنـد الباب إذا خرج ، ويدعو . فإذا ولَّى لايقفُ ، ولا يلتفتُ ، وإن التفت رجع فودّع . وروى حنبل فى مناسكه عن المهاجر ، قال : قلتُ لجابر بن عبدالله : « الرجُلُ يطوفُ بالبيتِ ويُصَلِّى ، فإذا انصرفَ خرجَ ، ثم استقبلَ القبلة ، فقام ؟ فقال : ما كنتُ أحسَبُ يَصْنَعُ هذا[1] اليهودُ والنَّصارى » قال أبو عبد الله : أكره ذلك ، وقول أبى عبد الله : إن التفت رجع فودّع على سبيل الاستحباب ، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليـه دليلاً . وقد قال مُجاهد : إذا كدتَ تخرجُ من باب المسجد فالتفِتْ ثم انظرْ إلى الـكعبة ، ثم قلْ : اللهمّ لاتَجعلْهُ آخِرَ العَهْدِ .

٢٥٨٨ « مسألة » قال ﴿ ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتَّى يطوف بالبيت ﴾ .

وجمـلة ذلك : أن طواف الزيارة ركن الحج ، لايتم إلا به ، ولا يحلّ من إحرامه حتى يفعـله . فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامُه ، ورجع متى أمكنه مُحرِماً ، لايجزئه غيرُ ذلك ، وبذلك قال عطـاء ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحـاب الرأى ، وابن المنذر . وقال الحسن : يَحُجّ من العام المقبل . وحُـكى نحو ذلك عن عطاء قولاً ثانياً . وقال : يأتى عاماً قابلاً من حجٍّ أو عُمرةٍ .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم حين ذُكر له أن صفيّةَ حاضت قال : « أحابِسَتُنا هِىَ ؟ قِيلَ : إنها قد أفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ : فَلْتَنْفِرْ إذاً » ، يدلّ على أن هـذا الطواف لابدّ منـه ، وأنه حابسٌ لمن لم يأتِ به ، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحلّ بذلك . لأن الإحرام لايُخْرَجُ منه بنيّة الخروج ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حَلّ بطوافه ، لأن الطواف لايفوتُ وقتُه على ماأسلفناه .

٢٥٨٩ فصـــــل

فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعَه فيما ذكرنا ، وسواء ترك شوطاً ، أو أقلّ ، أو أكثر وهذا قول ، عطاء ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور . وقال أصحـاب الرأى : من طاف أربعـة

---

(١) فى الشرح الكبير إلا اليهود والنصارى ولعل لفظ « لا » ترك سهواً ، أو سقط من الناسخ .

أشواط من طواف الزيارة ، أو طواف العُمْرة ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم رجع إلى الكوفة : إن سعيه يُجزئه ، وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت .

ولنا : أن ما أتى به لا يُجزئه إذا كان بمكة ، فلا يجزئه إذا خرج منها ، كما لو طاف دون الأربعة أشواط .

٢٥٩٠ فصـــل

وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق مُحرماً إلا عن النساء خاصة ، لأنه قد حصل له التحلل الأول برمى جمرة العقبة ، فلم يبق مُحرماً إلا عن النساء خاصة . وإن وطىء لم يفسُد حجّه ، ولم تجب عليه بدنةٌ ، لكن عليه دم ، ويجدد إحرامه ، ليطوف في إحرام صحيح . قال أحمد : من طاف للزيارة ، أو اخترق الحِجْر في طوافه ، ورجع إلى بغداد ، فإنه يرجع ، لأنه على بقية إحرامه . فإن وطىء النساء أحرم من التنعيم ، على حديث ابن عباس . وعليه دم ، وهذا كما قلنا .

٢٥٩١ « مسألة » قال ﴿ وإن كان طاف للوداع ، لم يُجزئه لطواف الزيارة ﴾ .

وإنما لم يُجزه عن طواف الزيارة ، لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا ، فمن طاف للوداع فلم يُعيِّن النية له ، فكذلك لم يصح .

٢٥٩٢ « مسألة » قال ﴿ وليس في عمل القارن زيادة على عمل المُفرِد ، إلا أن عليه دماً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يومُ عرفة ، وسبعةً إذا رجع ﴾ .

المشهور عن أحمد : أن القارن بين الحجّ والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المُفرِد ، وأنه يُجزئه طوافٌ واحد ، وسعيٌ واحد ، لحجِّه وعمرته . نص عليه في رواية جماعة من أصحابه . وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد رواية ثانية : أن عليه طوافين وسَعْيَيْن ، ويُروى ذلك عن الشعبيّ ، وجابر ابن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود . وبه قال الثوريّ ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأى . وقد رُوى عن عليّ ، ولم يصحّ عنه . واحتجّ بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى (٢ : ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وتمامهما : أن يأتى بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره . ورُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوافَانِ » ولأنهما نسكان ، فكان لهما طوافان ، كما لو كانا مُنفرِدَيْن .

ولنا : ما رُوى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « وَأَمَّا الذين كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمْ طَافُوا لَهُمَا طَوافاً وَاحِداً » متفق عليه . وفى مسلم : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما

قَرَنْتِ بين الْحَجِّ والْعُمْرة : يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْىٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا جَمِيعاً » . وعن جابر : « أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً » رواهما الترمذيّ . وقال فى كل واحد منهما : حديث حسن . وروى ليث ، عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس : « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ إلاَّ طَوَافاً وَاحِداً » رواه الأثرم وابن ماجه .

وعن سَلَمَة قال : « حَلَفَ طَاوُسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ محمد صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلاَّ طَوَافاً وَاحِداً » . ولأنه ناسكٌ يكفيه حلق واحدٌ ، ورمى واحد ، فكفاه طواف واحد ، وسعى واحد ، كالمفرد . ولأنهما عبادتان من جنس واحد . فإذا اجتمعتا دخلت أفعالُ الصُّغرى فى الكبرى ، كالطهارتين . وأما الآية : فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تمَّا ، وأما الحديث الذى احتجّوا به ، فلا نعلم صحته . ورواه الدارقطنيّ من طرق ضعيفة ، فى بعضها الحسنُ بن عُمارة ، وفى بعضها عمر بن يزيد ، وفى بعضها حفص بن أبى داود ، وكلهم ضعفاء . وكفى به ضعفاً معارضتُه لما رَوينا من الأحاديث الصحيحة . وإن صحّ فيحتمل أنه أراد : عليه طوافٌ وسعيٌ فسماهما طوافين . فإن السعى يُسمَّى طوافاً قال الله تعالى (٢ : ١٥٨ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ويحتمل أنه أراد : عليه طوافان : طوافُ الزيارة ، وطواف الوداع .

٢٥٩٣ فصــــل

وإن قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحدٌ ، نص عليه أحمد . فقال : إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد ، وهؤلاء يقولون : فى ذلك جزاءان ، فيلزمهم أن يقولوا : فى صيد الحرم ثلاثة . لأنهم يقولون : فى الحِلّ اثنان ، فنى الحرم ينبغى أن يكون ثلاثة . وهذا قول مالك ، والشافعيّ . وقال أصحاب الرأى : عليه جزاءان . قال القاضى : وإذا قلنا عليه طوافان : لزمه جزاءان .

ولنا : قول الله تعالى (٥ : ٩٥ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) . ومن أوجب جزءان[1] فقد أوجب مثلين . ولأنه صيد واحد . فلم يجب فيه جزءان ، كما لو قتل المحرم فى الحرم صيداً . ولأنه لايزيد على مُحْرِمَيْنِ قتلا صيداً ، وليس عليهما إلا فداء واحد . وكذلك محرم ، وحلال ، قتلا صيداً حَرَمِيًّا .

---

(١) المطابق للقواعد النحوية أن يقال : ومن أوجب جزاءين ، ولكن فى الأصول (جزاءان) ولعله سهو .

٢٥٩٤ فصـــل

وإن أفسد القارن نُسُكه بالوطء. فعليه فداء واحد، وبذلك قال عطاء، وابن جريج، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور. ولا يسقُط دم القِران. وقال الحَكم: عليه هَدْيانِ.

ويتخرج لنا أن يلزمه بدنةٌ وشاةٌ إذا قلنا يلزمه طوافان. وقال أصحابُ الرأى: إن وطىء قبل الوقوف فسد نُسُكه. وعليه شاتان للحج والعُمْرة. ويسقُط عنه دم القِران.

ولنا: أن الصحابة رضى الله عنهم الذين سئلوا عمن أفسد نُسُكه، لم يأمروه إلا بفداء واحد، ولم يَفْرِقوا. ولأنه أحد الأنساك الثلاثة. فلم يجب فى إفساده أكثرُ من فدية واحدة، كالآخَرَيْنِ، وسائر محظورات الإحرام من اللُّبس، والطِّيب وغيرهما، لا يجب فى كلّ واحد منها أكثرُ من فداء واحدٍ. كما لو كان مُفرِداً. والله أعلم.

٢٥٩٥ « مسألة » قال ﴿ إلا أن عليه دماً. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ﴾.

هـذا استثناء منقطع، معناه: لـكن عليـه دم، فإن وجوب الدم ليس من الأفعال المنفيّـة بقوله: وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المُفرِد، ولا نعـلم فى وجوب الدم على القارن خـلافاً، إلا ما حُـكى عن داود: أنه لا دم عليه. وروى ذلك عن طاوس. وحَـكى ابن المنذر: أن ابن داود لمـا دخل مكة سُئل عن القارن: هل يجب عليه دم؟ فقال: لا. فُجّر بِرِجْلِه. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

ولنا: قول الله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، والقارنُ مُتمتّع بالعُمرة إلى الحجّ. بدليل أن علياً رضى الله عنه لما سمع عثمان ينهَى عن المُتْعة أهلّ بالحجّ والعُمرة. ليعلم الناسُ أنه ليس بمنهِيّ عنه. وقال ابن عمر: « إِنَّمَا القِرَانُ لِأَهْلِ الآفَاقِ » وتلا قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وقد رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ فَلْيُهْرِقْ دَماً » ولأنه ترَفَّهَ بسقوط أحـد السفرين، فلزمه دم كالمتمتع. وإذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعةٍ إذا رجع، كالمتمتع سواء.

٢٥٩٦ فصـــل

ومن شرط وجوب الدم عليـه: أن لا يـكون من حاضرى المسجد الحرام فى قول جمهور العلماء. وقال ابن الماجُشُون: عليه دم. لأن الله تعالى إنما أسقط[1] الدم وليس هذا متمتعاً، وليس هذا بصحيح. فإننا قد ذكرنا أنه متمتع، وإن لم يكن متمتعاً فهو فرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصلَه.

---

(١) لفظ « أسقط » هنا محرّف وأصله « أوجب » وفى الكلام سقط فيكون تقدير الكلام « لأن الله تعالى إنما أوجب الدم على المتمتع وليس هذا متمتعاً ».

٢٥٩٧ « مسألة » قال ﴿ ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف ، وسعى ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تُقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع عليه دم ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصول :

٢٥٩٨ أحدها : وجوب الدم على المتمتع في الجملة ، وأجمع أهل العلم عليه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن مَنْ أَهَلَّ بعُمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات ، وقدم مكة ، ففرغ منها ، وأقام بها ، وحج من عامه : أنه متمتع ، وعليه الهدى إن وجد ، وإلا فالصيام . وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الآية . وقال ابن عمر : « تمتّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرة إلى الحجّ ، فلما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ ، ثمّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . وقال جابر : « كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » رواه مسلم . وعن أبي جمرة قال : « سألتُ ابن عباس عن الْمُتْعَةِ ؟ فأمَرَنِي بهَا » ، وسألته عن الهَدْي فقال : « فيها جَزُورٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ مِنْ دَمٍ » متفق عليه ، والدم الواجب شاة ، أو سُبْعُ بقَرَةٍ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ ، فإن نحر بَدَنَةً . أو ذبح بقرةً ، فقد زاد خيراً ، وبهذا قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأى .

وقال مالك : لا يُجزىء إلا بدنةٌ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنةً ، وهذا تركٌ لظاهر قوله تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) واطِّرَاح للآثار الثابتة . وما احتجوا به فلا حجة فيه . فإن إهداء النبي صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائةَ بَدَنةٍ . ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب ، ولا يجب أن تكون البدنةُ التي يذبحُها على صفةِ بُدْنِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُفرِداً في حجته ، ولذلك ذهبوا إلى تفضيل الإفراد ، فكيف يكون سَوْقُهُ لِلْبُدْنِ دليلا لهم في التمتع ، ولم يكن متمتعاً ؟

٢٥٩٩ الفصل الثاني : في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه وهي خمسة :

الأول : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج . فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالُها في أشهر الحَجِّ أو في غير أشهره ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سئل عن أهلَّ بعُمْرةٍ في غير أشهرُ الحج ، ثم قدم في شوال ، أيحل من عمرته في شوال ، أو يكون متمتعاً ؟ فقال : لا يكون متمتعاً ، واحتج بحديث جابر : وذكر إسناده عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله : « يُسْأَلُ عن امْرَأَةٍ تَجْعَلُ على نَفْسِهَا عُمْرَةً في شَهْرٍ مُسَمًّى ، ثم تحلّ إلا ليلةً واحدةً ، ثم تحيضُ ؟ قال :

لتخرُجْ ثم لتهِلّ بعُمرة ، ثم لتنتظر ، حتى تطهُر ، ثم لتطُفْ بالبَيْتِ » . قال أبو عبد الله : فجعل عمرتها في الشهر الذى أهلّت فيه ، لا في الشهر الذى حلّت فيه . ولا نعـلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرةً ، وحل منها قبل أشهر الحج : أنه لا يكونُ متمتعاً ، إلا قولين شاذّين .

﴿ أحـدهما ﴾ عن طـاوس : أنه قال : إذا اعتمرتَ في غـير أشهر الحجّ ، ثم أقمتَ حـتى الحج ، فأنت مُتمتع .

﴿ والثـانى ﴾ عن الحسن أنه قال : من اعتمر بعد النحر فهى مُتعـة . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قال بواحد من هـذين القولين . فأمّا إن أحرم بالعُمرة في غير أشهر الحج ، ثم حل منها في أشهر الحج ، فمذهب أحمـد : أنه لا يكون متمتعاً ، ونقـل معنى ذلك عن جابر ، وأبى عياض . وهو قول إسحاق ، وأحد قولى الشافعىّ . وقال طاوس : عُمرته في الشهر الذى يدخلُ فيـه الحرم . وقال الحسن ، والحـكم وابن شُبْرُمةَ ، والثورىّ ، والشافعىُّ في أحـدقوليه : عمرته في الشهر الذى يطوف فيـه . وقال عطاء : عُمرته في الشهر الذى يحِلّ فيـه ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفـة : إن طاف للعُمرة أربعـةَ أشواط في غـير أش ر الحج ، فليس بمتمتع . وإن طاف الأربعـة في أشهر الحجّ فهو متمتّع . لأن العُمرة صحت في أشهر الحج . بدليل أنه لو وطىء أفسدها ، أشبه ما إذا أحرم بها في أشهُر الحج .

ولنا : ماذكرنا عن جابر . ولأنه أتى بنسُك لاتتم العمرة إلا به في غير أشهُر الحج ، فلم يكن متمتعاً كما لو طاف ، ويخرّج عليه ماقاسوا عليه .

(الثانى) أن يحج من عامه . فإن اعتمر في أشهُر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام المقبل فليس بمتمتع . لانعلم فيه خـلافاً ، إلا قولاً شاذّاعن الحسن ، فيمن اعتمر في أشهر الحج ، فهو متمتع ، حج أو لم يحج . والجمهور على خلاف هذا . لأن الله تعالى قال (٢ : ١٩٦ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) . وهذا يقتضى الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غـير أشهر الحجّ ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ، فهذا أولى ، فإن التباعُد بينهما أكثر .

(الثالث) أن لايسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً ، تُقصَرُ في مثله الصلاة ، نصّ عليـه . وروى ذلك عن عطاء ، والمغيرة المدينى ، وإسحاق . وقال الشافعىّ : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليـه . وقال أصحاب الرأى : إن رجع إلى مِصره بطلت مُتعتـه ، وإلا فلا . وقال مالك : إن رجع إلى مِصره أو إلى غيره أبعدَ من مِصره بطلت مُتعته ، وإلا فلا . وقال الحسن : هو متمتع ، وإن رجع إلى بلده . واختاره ابن المنذر ، لعمُوم قوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

ولنا : مارُوى عن عمر رضى‌الله عنه أنه قال: « إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثمّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ .

فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ » . وعن ابن عمر نحو ذلك . ولأنه إذا رجع إلى الميقات ، أو مادونه لزمه الإحرام منه . فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيـداً لحجه فلم يَترفَّهْ بأحـد السفرين . فلم يلزمه دم ، كموضع الوفاق . والآية تناولت المتمتع . وهذا ليس بمتمتع ، بدليل قول عمر .

(الرابع) أن يحِلّ من إحرام العُمرة قبل إحرامه بالحج . فإن أدخل الحج على العمرة قبل حِلّه منها ، كما فعل النبي صلى الله عليـه وسلم والذين كان معهم الهديُ من أصحابه . فهـذا يصير قارناً ، ولا يلزمه دم المتعة ، قالت عائشة : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . قالت : ففعلتُ ، فلمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم مع عبـد الرحمن بن أبي بـكر إلى التنعيم ، فاعتمرت معه ، فقال : هذه مكان عُمْرَتِكِ ، قال عُروة : فقضى الله حجَّها وعُمرتَها ، ولم يـكن في شيء من ذلك هديٌ ، ولا صومٌ ، ولا صدقةٌ » متفق عليـه . ولـكن عليه دم للقِران ، لأنه صار قارناً وترفَّه بسقوط أحـد السفرين . وقول عروة « لَمْ يَـكُنْ فِي ذَلِكَ هَـدْيٌ » يحتمل أنه أراد لم يـكن فيه هدى المتعة . إذ قد ثبت « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ » .

(الخامس) أن لا يـكون من حاضري المسجد الحرام . ولا خلاف بين أهل العـلم في أنّ دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام . إذ قد نصّ الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه (٢ : ١٩٦ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَـكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ولأنّ حاضرَ المسجد الحرام ميقاتُه مكّة ، فلم يحصُل له الترفّه بأحد السفرين[1] ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبه المُفرد .

٢٦٠٠ فصـــل

و (حاضري المسجد الحرام) أهلُ الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، نص عليه أحمد. وروى ذلك عن عطاء ، وبه قال الشافعيّ . وقال مالك : أهلُ مـكّة . وقال مجاهد : أهلُ الحرم . ورُوى ذلك عن طاوس . وقال مكحول ، وأصحاب الرأى : مَنْ دونَ الميقات . لأنه موضع شُرِع فيه النسُك ، فأشبه الحرم .

ولنـا : أن حاضر الشيء مَنْ دنا منه ، ومَنْ دون مسافة القصر قريبٌ في حكم الحاضر . بدليل أنه إذا قصده لا يترخّصُ رُخَص السفر . فيـكون من حاضريه ، وتحديده بالميقات لا يصح . لأنه قد يـكون بعيداً يثبُت له حكم السفر البعيد إذا قصـده . ولأن ذلك يُفضى إلى جعل البعيد من حاضريه ، والقريب

---

(١) هنا مضاف محذوف ، تقديره : بترك أحد السفرين .

من غير حاضريه فى المواقيت قريباً وبعيداً ، واعتبارنا أولى . لأن الشارع حـدَّ الحـاضر بدون مسافة القصر ، بنفى أحـكام المسافرين عنـه . فالاعتبار به أولى من الاعتبـار بالنسُك ، لوجود لفظ الحضور فى الآية .

٢٦٠١ فصـــل

إذا كان المتمتع قريتان قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام . لأنه إذا كان بعض أهله[1] قريباً فلم يُوجد فيه الشرط . وهو أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، ولأن له أن يُحرم من القريبة فلم يكن بالتمتع مترفِّهاً بترك أحد السفرين . وقال القاضى : له حكم القرية التى يُقيم بها أكثر ، فإن استويا فمن التى مالهُ بهـا أكثرُ . فإن استويا ، فمن التى ينوى الإقامةَ بها أكثر ، فإن استويا حكم للقرية التى أحرم منها . وقد ذكرنا الدليل لما قلناه .

٢٦٠٢ فصـــل

فإن دخل الآفاقىّ مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها منتقلا مقيماً بغيرها ثم عاد إليها متمتعاً ناوياً للإقامة بهـا ، أو غير ناوٍ لذلك فعليه دم المتعة ، لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها . وبذلك قال مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . وذلك لأن حضور المسجـد الحرام إنمـا يحصُل بنية الإقامة وفعلها . وهذا إنمـا نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج ، لأنه إذا فرغ من عُمرته . فهو ناوٍ للخروج إلى الحج ، فـكأنه إنّما نوى أن يُقيم بعـد أن يجب عليه الدم . فأما إن خرج المـكىّ مُسافراً غيرَ مُنتقل ، ثم عاد فاعتمر من الميقات ، أو قصّر ، وحج من عامه ، فلا دم عليه . لأنه لم يخرُج بهذا السفر عن كون أهلِه من حاضرى المسجد الحرام .

٢٦٠٣ فصـــل

وهذا الشرط لوجوب الدم عليه ، وليس بشرط لـكونه مُتمتعاً ، فإن متعة المـكى صحيحـة ، لأن التمتع أحدُ الأنسـاك الثلاثة ، فصح من المـكى كالنسُـكين الآخرين ، ولأن حقيقة التمتع : هو أن يعتمر فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه ، وهذا موجود فى المـكىّ . وقد نقل عن أحمد : ليس على أهل مكة متعةٌ ومعناه ليس عليهم دمُ المتعة ، لأنّ المتعة له لا عليه . فيتعين حملُه على ماذكرناه .

٢٦٠٤ فصـــل

إذا ترك الآفاقىّ الإحرام من الميقات ، أو أحرم من دونه بعُمرة ، ثم حل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه . فهو متمتع . عليه دمان دم المتعة ، ودم لإحرامه من دون ميقاته . قال ابن المنذر ، وابن

---

(١) فى جميع النسخ « من القرية » وهو تصحيف .

عبد البرّ : أجمع العلماء على أن من أحرم فى أشهر الحج بعُمرة وحل منها ، ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه : أنه متمتع عليه دم . وقال القاضى : إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ، فأحرم منه ، فلا دم عليه للمتعة . لأنه من حاضرى المسجد الحرام . وليس هذا بجيّد . فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصُل بالإقامة به . وهذا لم يحصل منه الإقامة ، ولا نيتها . ولأن الله تعالى قال : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وهذا يقتضى أن يكون المانع من الدم السُّكنَى به . وهذا ليس بساكن .

وإن أحرم الآفاقىّ بعمرة فى غير أشهُر الحج ، ثم أقام بمكة ، فاعتمر من التنعيم فى أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع ، عليه دم ، نص عليه أحمد . وفى تنصيصه على هذه الصورة تنبيهٌ على إيجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى . وذكر القاضى : أن مِنْ شرط وجوب الدم ، أن ينوىَ فى ابتداء العُمرة ، أو فى أثنائها ، أنه متمتع . وظاهر النص : يدل على أن هذا غيرُ مشترَط . فإنه لم يذكره ، وكذلك الإجماع الذى ذكرناه مخالف لهـذا القول ، ولأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين ، فلزمه الدم ، كمن لم ينو .

٢٦٠٥ ﴿ الفصل الثالث ﴾ فى وقت وجوب الهدى ووقت ذبحه . أما وقت وجوبه ، فعن أحمد : أنه يجب إذا أحرم بالحج وهو قول أبى حنيفة ، والشافعىّ . لأن الله تعالى قال : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهذا قد فعل ذلك . ولأن ماجُعل غايةً فوجود أوله كافٍ . كقوله تعالى (٢ : ١٨٧ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ولأنه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات ، فلزمه الدم . كما لو وقف أو تحلّل . وعنه : أنه يجب إذا وقف بعرفة ، وهو قول مالك ، واختيار القاضى . لأن التمتع بالعمرة فى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصُل ذلك إلا بالوقوف . فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَجُّ عَرَفَةُ » . ولأنه قبل ذلك بعرض الفوات ، فلا يحصل التمتـع ، ولأنه لو أحرم بالحجّ ثم أُحصِرَ ، أو فاته الحج لم يلزمه دمُ المتعـة : ولا كان متمتعاً ، ولو وجب الدم لمـا سقط . وقال عطاء : يجب إذا رمى الجمرة . ونحوُه قولُ أبى الخطاب قال : يجبُ إذا طلع الفجر يوم النحر : لأنه وقتُ ذبحـه ، فـكان وقتَ وجوبه . فأما وقت إخراجه فيوم النحر ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفـة . لأنَّ ماقبل يوم النحر لايجوز فيـه ذبح الأضحيـة . فلا يجوز فيـه ذبح هَدْى المتمتع ، كمثل التحلّل من العُمرة . وقال أبو طالب : سمعتُ أحمد قال فى الرجل يدخل مكة فى شوّال ومعه هدى ، قال : ينحر بمـكة ، وإن قدم قبل العشر نحره ، لايَضِيـع أو يموت ، أو يُسْرق . وكذلك قال عطـاء . وإن قـدم فى العشر لم ينحره حتى ينحره بمِنًى . لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قَدِمُوا فى العشر ، فلم ينحروا ، حتى نحروا بمِنًى . ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته ، وأقام على إحرامه ، وكان قارناً . وقال الشافعىّ : يجوز نحره بعد الإحرام

بالحجّ قولاً واحداً . وفيما قبل ذلك بعد حِلّه من العُمرة احتمالان ، ووجه جوازه : أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام . فجاز قبل يوم النحر ، كدم الطِّيب ، واللِّباس . ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر ، فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات .

٢٦٠٦ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . يكون آخرها يومَ عرفة ، وسبعةً إذا رجع ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهَدْىَ ينتقلُ إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع ، تلك عشرةٌ كاملةٌ ، وتُعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام . وإن كان قادراً عليه في بلده . لأن وجوبه مُوَقَّت ، وما كان وجوبه موقتاً اعتُبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب .

٢٦٠٧ فصل

ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان : وقت جواز ، ووقت استحباب . فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها : أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة . ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة . قال طاوس : يصوم ثلاثة أيام آخرُها يوم عرفة . وروى ذلك عن عطاء ، والشعبيّ ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعيّ ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وعمرو بن دينار ، وأصحاب الرأى . وروى ابن عمر وعائشة : « أنه يصومُهُنَّ مَا بَيْنَ إهْلاَلِهِ بالحج ويَوْمِ عَرَفَةَ » وظاهر هذا : أن يجعل آخرها يوم التروية ، وهو قول الشافعيّ . لأن صوم يوم عرفة بعرفة غيرُ مستحبّ ، وكذلك ذكر القاضي في المحرّر ، والمنصوص عن أحمد الذى وقفنا عليه : مثل قول الخِرَقيّ أنه يكون آخرها يوم عرفة وهو قول من سمينا من العلماء . وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة ، وهذا القول يُستحبُّ له تقديم الإحرام بالحجّ قبل يوم التروية ، ليصومها في الحَجّ . وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحَجّ جاز . نصّ عليه .

وأما وقت جواز صومها : فإذا أحرم بالعُمْرة . وهذا قول أبى حنيفة . وعن أحمد : أنه إذا حلَّ من العُمرة . وقال مالك ، والشافعيّ : لا يجوز إلا بعد إحرام الحجّ . ويُروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول : إسحق ، وابن المنذر . لقول الله تعالى (٢ : ١٩٦ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ) . ولأنه صيام واجب ، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه ، كسائر الصيام الواجب . ولأنّ ما قبله وقتٌ لا يجوز فيه المُبدَل . فلم يجز البدل ، كقبلَ الإحرام بالعُمرة . وقال الثوريّ ، والأوزاعيّ : يصومُهنّ من أول العشر إلى يوم عرفة .

ولنا : أن إحرام العُمْرة أحدُ إحرامى التمتع . فجاز الصوم بعده ، كإحرام الحج ، فأما قوله : (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ) فقيل : معناه في أشهُر الحج فإنه لابد من إضمار . إذ كان الـ

أفعالاً لايُصام فيها ، إنما يصام فى وقتها ، أو فى أشهُرها ، فهو فى قوله تعالى (٢ : ١٩٧ اَلحَجُّ أشهرُ) .
وأما تقديمه على وقت الوجوب : فيجوز إذا وُجِدَ السبب ، كتقديم الكفارة على الحِنْث ، وزُهوق النفس . وأما كونه بدلاً فلا يقدّم على المبدَل . فقد ذكرنا رواية فى جواز تقديم الهدى على إحرام الحجّ فكذلك الصوم . وأما تقديم الصوم على إحرام الْعُمرة فغير جائز . ولا نعلم قائلا بجوازه . إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد ، وليس بشيء : لأنه لايقدّم الصوم على سببه ووجوبه . ويخالف قول أهل العلم ، وأحمد ينزّه عن هذا .

وأما السبعة فلها أيضاً وقتان : وقت اختيار ، ووقت جواز . فأما وقت الاختيار : فإذا رجع إلى أهله . لما رَوى ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » متفق عليه . وأما وقت الجواز : فمنذ تمضى أيامُ التشريق . قال الأثرم . سُئل أحمد : هل يصوم فى الطريق أو بمكّة ؟ قال : كيف شاء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وعن عطاء ومجاهد : يصومها فى الطريق ، وهو قول إسحاق . وقال ابن المنذر : يصومها إذا رجع إلى أهله ، للخبر . ويُروى ذلك عن ابن عمر . وهو قول الشافعيّ وقيل عنه : كقولنا ، وكقول إسحاق .
ولنا : أن كل صوم لزمه وجاز فى وطنه جاز قبل ذلك ، كسائر الفروض . وأما الآية فإن الله تعالى جوّز له تأخيرَ الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله ، كتأخير صوم رمضان فى السفر ، والمرض ، بقوله سبحانه : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . ولأن الصوم وُجد من أهله ، بعد وجود سببه . فأجزأه كصوم المسافر والمريض .

٢٦٠٨ فصــــل

ولا يجب التتابع ، وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً . وهذا قول الثورىّ ، وإسحاق ، وغيرهما . ولا نعلم فيه مخالفاً .

٢٦٠٩ « مسألة » قال ﴿ فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيّام منًى فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله . والرواية الأخرى : لايصوم أيام مِنًى ، ويصومُ بعد ذلك عشرةَ أيام . وعليه دم ﴾ .
وجملة ذلك : أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام فى الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، وبهذا قال : علىّ ، وابن عمر ، وعائشة ، وعُروة بن الزبير ، وعُبَيد بن عُمَير ، والحسن وعطاء ، والزهرىُّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ويُروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جُبير ، ومجاهد : إذا فاته الصوم فى الْعَشْر ، وبعده استقر الهدىُ فى ذمّته . لأن الله تعالى قال : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) ولأنّه بدل مُوَقَّت ، فسقط بخروج وقته ، كالجمعة .
ولنا : أنه صوم واجب ، فلا يسقُط بخروج وقته ، كصوم رمضان . والآية تدلّ على وجوبه ، لاعلى

سقوطه . والقياس منتقض بصوم الظِّهار ، إذا قدّم المسيسُ عليه والجمعة ليست بدلاً . وإنما هى الأصلُ . وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجماعة .

إذا ثبت هـذا فإنه يصوم أيام مِنًى . وهذا قول ابن عمر ، وعائشة ، وعُروة ، وعُبَيْد بن عُمَيْر ، والزهرىّ ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، والشافعى ، فى القديم . لمـا روى ابن عمر ، وعائشة قال : « لَمْ يُرَخَّصْ فى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ » رواه البخارىّ . وهذا ينصرف إلى ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم . ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة فى الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هـذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها ، فإذا صام هـذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر . وعن أحمد رواية أخرى : لايصوم أيام مِنًى . رُوى ذلك عن علىّ ، والحسن ، وعطاء ، وهو قول ابن المنذر . لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ — ذَكَر منها أيام التشريق — وقال عليه السلامُ : إنها أيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » ولأنهـا لايجوز فيها صومُ النفل ، فلا يصومُها عن الهـدى ، كيوم النحر . فعلى هذه الرواية : يصومُ بعد ذلك عشرةَ أيام . وكذلك الحكم إذا قلنا : يصومُ أيام مِنًى ، فلم يَصُمْها . واختلفت الرواية عن أحمدفى وجوب الدم عليه . فعنه : عليه دمٌ . لأنه أخّر الواجب من مناسك الحج عن وقته . فلزمه دم كرمى الجمار ولا فرق بين المؤخّر لعذر ، أو لغيره ، لمـا ذكرنا . وقال القاضى : إن أخّره لعذر ليس عليه إلا قضاؤه . لأنّ الدم الذى هو المبدَل لو أخّره لعُذر لادم عليه لتأخيره ، فالبدل أولى . وروى عن أحمد : لايلزمه مع الصوم دمٌ بحـال . وهذا اختيار أبى الخطاب ، ومذهب الشافعىّ . لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته . كصوم رمضان . فأما الهـدىُ الواجبُ إذا أخّره لعذر ، مثل أنْ ضاعت نفقتُه . فليس عليه إلا قضاؤه ، كسائر الهدايا الواجبة . وإن أخّره لغير عذر ، ففيه روايتان :

(إحداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا .

(والأخرى) عليه هدى آخرُ لأنه نسُك مؤقت . فلزم الدم بتأخيره عن وقتـه ، كرمى الجمار . قال أحمد : من تمتع فلم يُهدِ إلى قابلٍ يُهدى هَدْيَيْنِ . كذا قال ابن عباس .

٢٦١٠ فصـــــل

وإذا صام عشرة الأيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة ، والسبعة . وقال أصحاب الشافعىّ : عليه التفريق لأنه وجب من حيثُ الفعل . وما وجب التفريق فيـه من حيثُ الفعلُ لم يسقط بفوات وقتـه ، كأفعال الصلاة : من الركوع ، والسجود .

ولنا : أنه صوم واجب فى زمن يصحّ الصومُ فيه ، فلم يجب تفريقـه ، كسائر الصوم . ولا نسلم وجوب التفريق فى الأداء . فإنه إذا صام أيام مِنًى وأتبعها السبعةَ فما حصل التفريق ، وإن سلَّمنا وجوب التفريق فى الأداء ، فإن كان من حيثُ الوقتُ فإذا فات الوقتُ سقط ، كالتفريق بين الصلاتين .

٢٦١١ فصـــــل

ووقت وجوب الصوم : وقتُ وجوب الهَدْيِ . لأنه بدلٌ ، فـكان وقت وجوبه ، وقتَ وجوب المبدل ، كسائر الأبدال .

فإن قيل : فـكيف جوزتم الانتقال إلى الصـوم ، قبل زمان وجوب المبدَل ، ولم يتحقق العجزُ عن المبدَل . لأنه إنما يتحقق المجوِّز للانتقال إلى البدَل زمن الوجوب ، وكيف جوّزتم الصوم قبل وجوبه ؟

قلنـا : إنا جوزنا له الانتقال إلى البدَل بنـاء على العجز الظاهر ، فإن الظـاهر من المُعْسِر استمرارُ إعساره ، وعجـزه ، كما جوزنا التـكفير بالبـدل قبل وجوب المُبَدل . وأما تجويز الصـوم قبل وجوبه ، فقد ذكرناه .

٢٦١٢ « مسألة » قال ﴿ ومن دخـل فى الصيام ثم قدر على الهـدى ، لم يـكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى ، إلا أن يشاء ﴾ .

وبهذا قال الحسن ، وقتادة ، ومالك ، والشافعيّ . وقال ابن أبى نَجِيـح ، وحمّاد ، والثوريّ : إن أيسر قبل أن تـكْمُلَ الثلاثة فعليه الهديُ . وإن أكمل الثلاثة صام السبعة ، وقيل : متى قدر على الهدى قبل يوم النحر انتقل إليـه ، صام أو لم يصُم ، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام ، قَدَر على الهدى ، أو لم يقدر . لأنه قدر على المبدَل فى زمن وجوبه . فلم يُجزئه البدلُ ، كما لو لم يصُم .

ولنـا : أنه صوم دخل فيه لعدم الهدى لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة . وعلى هذا يخرج الأصل الذى قاسوا عليه ، وأنه ماشرع فى الصيام .

٢٦١٣ فصـــــل

وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدى . ففيه روايتان :

﴿ إحداهما ﴾ لايلزمه الانتقال إليه . قال فى رواية المروزى : إذا لم يصُم فى الحج فليصم إذا رجع ، ولا يرجع إلى الدم . وقد انتقل فرضه إلى الصيام . وذلك لأن الصيام استقرّ فى ذمته ، لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه ، وهو عدم الهدى .

﴿ والثانية ﴾ يلزمه الانتقال إليه ، قال يعقوب : سألتُ أحمدَ عن المتمتع إذا لم يصُم قبل يوم النحر ؟ قال : عليه هديان ، يبعثُ بهما إلى مكة ، أوجب عليه الهدى الأصلى ، وهدياً لتأخيره الصوم عن وقته ، ولأنه قدر على المبدل قبل شروعه فى البدل ، فلزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء .

٢٦١٤ فصـــــل

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به لعُذر منعه عن الصوم فلا شىء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه ، كما يُطعم عن صوم أيام رمضان ، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع ، أشبه صوم رمضان .

٢٦١٥ « مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج أهلّت بالحج ، وكانت قارنةً ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ﴾ .

وجملة ذلك : أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعُمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت . لأنّ الطواف بالبيت صلاة . ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ، ولا يمكنها أن تحلّ من عُمرتها مالم تطُف بالبيت ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عُمرتها . وتصير قارنة . وهذا قول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ وكثير من أهل العلم . وقال أبو حنيفة : ترفض العُمرة وتُهلّ بالحج . قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العُمرة فصار حجًّا . وما قال هذا أحدٌ غيرُ أبي حنيفة . واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : « أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِى العُمْرَةَ . قالت : ففعلتُ . فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرتُ معه ، فقال : هذه عُمرةٌ مكان عُمْرَتِكِ » متفق عليه . وهذا يدل على أنها رفضت عُمرتها ، وأحرمت بحج من وجوه ثلاثةٍ . أحدها : قوله : « دَعِى عُمْرَتَكِ » والثانى : قوله « وَامْتَشِطِي » والثالث : قوله « هَذِهِ عُمرةٌ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » .

ولنا : ماروى جابر قال : « أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكَتْ[1] ثُمَّ دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ فوَجَدَهَا تَبْكِي فقال : مَاشَأْنُكِ ؟ قالت : شَأْنِي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلّ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ، فقال : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدم ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ ، ففعلَتِ المواقفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبةِ وبالصفَا وَالْمَرْوَةِ . ثمّ قال : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ . قالت : يارسول الله ، إِنِّي أَجِدُ فى نَفْسِى أنى لم أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قال : فَاذْهَبْ بِهَا ياعبد الرحمن فأعْمِرْها من التنعيم » .

وروى طاوس عن عائشة أنها قالت : « أَهْلَلْتُ بعُمرةٍ فقدمتُ ولم أَطُفْ حتى حضت ، وَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّها ، وقد أَهْلَلْتُ بالحج ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فأَبَتْ ، فبَعَثَ معها عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرها من التنعيم » رواهما مسلم . وهما يدلان على ماذكرنا جميعه . ولأنّ إدخال الحج على العُمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات . فمع خشية الفوات أولى . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم : أن لمن أهلّ بعُمرة أن يُدْخِلَ عليها

(١) عركت : حاضت ، ويقال أعركت أيضاً بمعنى حاضت . وسرف : موضع قرب التنعيم أقرب مكان من الحل إلى الحرم .

الْحَجِّ ، ما لم يفتتح الطوافَ بالبيت . وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم من كان معه هديٌ فى حجة الوداع أن يُهِلَّ بالحجّ مع العمرة ، ومع إمكان الحج مع بقاء الْعُمرة ، ولا يجوز رفضُها ، لقول الله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ولأنها متمكنة من إتمام عُمرتها بلا ضرر . فلم يجُز رفضها كغير الحائض فأمّا حديث عُروة فإن قوله : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ » انفرد به عروة ، خالف به سائر من روى عن عائشة : حين حاضت . وقد رُوى عن طاوس ، والقاسم ، والأسود ، وعمرة ، وعائشةَ ، ولم يذكروا ذلك . وحديث جابر ، وطاوس مخالفان لهذه الزيادة .

وقد رَوى حمّاد بن زيد ، عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيه عن عائشة حـديث حيضها . فقـال فيه : حدثنى غيرُ واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دَعِي الْعُمْرَةَ وانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي » وذكر تمام الحـديث . وهذا يدل على أنّ عروة لم يسمع هـذه الزيادة من عائشة . وهو مع ماذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوَهَم ، مع مخالفتها الـكتاب ، والأصول . إذ ليس لنـا موضع آخر يجوز فيه رفضُ العُمرة مع إمكان إتمامها . ويحتمل أن قوله : « دَعِي الْعُمْرَةَ » أى دعيها بحالها ، وأهِلى بالحج معها ، أو دعى أفعال العمرة فإنها تدخُل فى أفعال الحجّ . وأما إعمارها من التنعيم فلم يأمرها به النبيّ صلى الله عليه وسلم . وإنّما قالت له صلى الله عليه وسلم : « إنى أجِدُ فى نفسى أنى لم أطُفْ بالبيت حتَّى حَجَجْتُ قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة ، قال : « اعتمرتِ بعد الحجّ ؟ قالت : والله ما كانت عُمرةً ما كانت إلا زيارةً ، زرتُ البيتَ » إنما هى مثلُ نفقتها . قال أحمـد : إنما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحّت عليه ، فقالت : « يرجعُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ ؟ فقال : ياعبد الرحمن أَعْمِرْها ، فنظر إلى أدنى الْحَرم فأعمرها منه » .

وقول الخِرَقىّ : « ولم يكن عليها قضاء طوافِ القُدوم » ، وذلك لأن طواف القدوم سنّةٌ لا يجب قضاؤها . ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بقضائه ، ولا فعلته هى .

٢٦١٦ فصـــــل

وكل متمتع خشى فوات الحج فإنه يُحرم بالحج . ويصـير قارنًا . وكذلك المتمتع الذى معه هـدى ، فإنه لا يحِلّ من عمرته ، بل يُهِلّ بالْحَج معها ، فيصير قارنًا . ولو أدخل الْحَج على الْعُمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز : وكان قارنًا بغـير خلاف . وقد فعل ذلك ابن عمر ، ورواه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأما بعد الطواف فليس له ذلك ، ولا يصـير قارنًا . وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو ثور . ورُوى عن عطاء . وقال مالك : يصيرُ قارنًا . وحُـكى ذلك عن أبى حنيفة ، لأنه أدخل الحج على إحرام العُمرة . فصح كما قبل الطواف .

ولنا : أنه شارعٌ فى التحلّل من الْعُمرة ، فلم يجُز إدخال الحج عليها ، كما لو سعى بين الصفا والمروة .

٢٦١٧ فصـــــل

فأما إدخال العمرة على الحج فغيرُ جائزٍ ، فإن فعل لم يصح ، ولم يصر قارناً . رُوى ذلك عن عليّ . وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يصح ويصير قارناً . لأنه أحد النسكين . فجاز إدخاله على الآخر ، قياساً على إدخال الحج على العُمرة .

ولنا : مارَوى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن نصر ، عن أبيه ، قال : « خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا . فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . فقلتُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي فَأَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ ؟ فقالَ : لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ » . ولأنّ إدخالَ العُمرة على الحجِّ لا يُفيدُه . إلا ماأفاده العقدُ الأوّل . فلم يصحّ ، كما لو استأجره على عمل ، ثم استأجره عليه ثانياً في المدّة . وعكسُه : إدخال الحَجِّ على العمرة .

٢٦١٨ « مسألة » قال ﴿ ومن وطىء قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجّهما . وعليه بدنةٌ إن كان استكرهها . ولادمَ عليها ﴾ .

وفى هذه المسألة ثلاثة فصول :

٢٦١٩ ﴿ الفصل الأول ﴾ أن الوطء قبل جمرة العقبة يُفسد الحج . ولا فرق بين ماقبل الوقوف وبعده . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ . وقال أصحاب الرأى : إن وطىء بعد الوقوف لم يفسُد حجّه . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . ولأنه أمن الفوات ، فأمن الفساد ، كما بعد التحلّل الأول .

ولنا : أن رجلاً سأل ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، فقال : وقعتُ بأهلي ونحنُ مُحرمان . فقالا له : « أفسَدْتَ حَجّكَ » ولم يستفصلُوا السائل ، رواه الأثرم . ولأنه وطء صادف إحراماً تامًّا فأفسده ، كقبل الوقوف . ويُخالف ما بعد التحلّل الأول ، فإنّ الإحرام غيرُ تامٍ . والمرادُ من الخبر الأمنُ من الفوات . ولا يلزم من أمن الفوات أمنُ الفساد . وبدليل العُمرة يأمن فواتها ، ولا يأمن فسادها . قال أحمد : لاأعلم أحداً قال : إنّ حجّه تامّ غيرَ أبى حنيفةَ يقول : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ . فَمَنْ وَقَفَ بِهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » . وإنّما هذا مثل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، أى أدرك فضل الصلاة ولم تفُته . كذلك الحج .

إذا ثبت هذا : فإنه يفسُد حجُّهما جميعاً . لأن الجماع وُجد منهما ، وسواء فى ذلك الناسى ، والعامد ، والمستكرَهَةُ ، والمطاوِعةُ ، والمستَيقِظَةُ ، عالماً كان الرجل ، أو جاهلاً . وقال الشافعيّ فى أحد قوليه : لا يفسُد حجّ الناسى . لأنه معذور .

ولنـا : أنه معنًى يوجب القضاء ، فاستوت فيه الأحوال كلّها كالفوات . ولا فرق بين ما بعد يوم النحر أو قبله . لأنه وطىء قبل التحلّل الأول ففسد حجُّه ، كما لو وطىء يوم النحر .

٢٦٢٠ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أنه يلزمه بدَنَةٌ . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل الوقوف فسد حجه ، وعليه شاةٌ . وإن وطىء بعـده لم يفسُد حجه وعليه بدنةٌ . لأن الوطء قبل الوقوف معنًى يتعلق به وجوب القضاء . فلم يوجب بدنةً كالفوات .

ولنـا : أنه قد رُوى عن عمر ، وابن عباس مثلُ قولنا . ولأنه وطء صادف إحراماً تامًّا ، فأوجب البدنَةَ ، كما بعد الوقوف . ولأن ما يُفسد الحج الجنايةُ به أعظمُ ، فـكفارته يجب أن تـكون أغلظَ ، وأما الفوات فإنهم يوجبون به بدنةً ـ فـكيف يصح القياس عليه ؟

٢٦٢١ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه لادم عليها فى حال الإكراه ، وهو قول عطاء ، ومالك ، والشافعىّ وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أصحـاب الرأى : عليها دم آخر ، لأنه قد فسد حجّها . فوجبت البـدنة ، كما لو طاوعت .

ولنا : أنها كفارة تجب بالجماع ، فلم تجب على المرأة فى حال الإكراه ، كما لو وطىء فى الصوم .

٢٦٢٢ فصـــــل

ومن وطىء قبل التحلّل من العُمرة فسـدت عُمرته ، وعليه شاة مع القضاء . وقال الشافعىّ : عليه القضاء ، وبدنةٌ . لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعى ، فأشبهت الحج . وقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل أن يطوف أربعةَ أشواطٍ كقولنا ، وإن وطىء بعد ذلك فعليه شاة ، ولاتفسُد عُمرته .

ولنا على الشافعىّ : أنها عبادة لاوقوف فيها . فلم يجب فيها بدنةٌ ، كما لو قرنها بالحجّ . ولأن العمرة دون الحج ، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ، وبهذا يخرج الحجّ .

ولنا على أبى حنيفة : أن الجماع من محظورات الإحرام ، فاستوى فيه ماقبل الطواف وبعده ، كسائر المحظورات ، ولأنه وطء صادف إحراماً تاماً ، فأفسده ، كما قبل الطواف .

٢٦٢٣ فصـــــل

إذا أفسد القارن والمتمتّع نسُكَهما لم يسقط الدم عنهما ، وبه قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبوحنيفة: يسقُط . وعن أحمد مثلُه ، لأنه لم يحصُل له الترفُّه بسقوط أحد السفرين .

ولنـا : أن ما وجب فى النسُك الصحيح وجب فى الفاسد ، كالأفعال ، ولأنه دم وجب عليـه ، فلا يسقط بالإفساد ، كالدم الواجب لترك الميقات .

٢٤٢٤ فصــــل

وإذا أفسد القارن نُسُكه ثم قضى مُفرداً لم يلزمه في القضاء دم . وقال الشافعيّ : يلزمه . لأنه يجب في القضاء مايجب في الأداء ، وهذا كان واجباً في الأداء .

ولنا : أن الإفراد أفضلُ من القِرانِ مع الدم . فإذا أتى بهما ، فقد أتى بما هو أولى ، فلا يلزمه شيء ، كمن لزمته الصلاة بتيمم ، فقضى بالوضوء .

٢٦٢٥ « مسألة » قال ﴿ وإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ، ويمضي إلى التنعيم ، فيُحرم ليطوف وهو مُحرم ﴾ .

وفي هذه المسألة ثلاثة فصول :

٢٦٢٦ ﴿ أحدها ﴾ أن الوطء بعد الجمرة لا يُفسد الحجّ . وهو قول ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبيّ ، وربيعة ، ومالك ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال النخَعِيّ ، والزهريّ ، وحمّاد : عليه حج من قابل . لأن الوطء صادف إحراماً من الحج ، فأفسده ، كالوطء قبل الرمي .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ » . ولأنه قول ابن عباس ، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يُفيض يوم النحر : « يَنْحَرَانِ جَزوراً بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » ولا نعرف له مخالفاً في الصحابة ، ولأن الحجّ عبادة لها تحلّلان ، فوجود المفسد بعد تحلّلها الأول لا يُفسدها كبعد التسليمة الأولى في الصلاة ، وبهذا فارق ماقبل التحلّل الأول .

٢٦٢٧ ﴿ الفصل الثاني ﴾ أن الواجب عليه بالوطء شاة ، هذا ظاهر كلام الخِرَقِي ، ونصّ عليه أحمد . وقول عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق . وقال القاضي : فيه رواية أخرى : أنَّ عليه بَدَنَةً ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، والشعبيّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأي . لأنه وطء في الحجّ ، فوجبت عليه بَدَنَة ، كما قبل رمي جمرة العقبة .

ولنا : أنه وطء لم يُفسد ، فلم يوجب ، كالوطء دون الفرج ، إذا لم يُنزل . ولأن حكم الإحرام خفّ بالتحلّل الأول ، فينبغي أن يكون موجَبُه دون مُوجَب الإحرام التامّ .

٢٦٢٨ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه يَفسُد الإحرام بالوطء بعد رمي الجمرة . ويلزمه أن يحرم من الحِلّ وبذلك قال عكرمة ، وربيعة ، وإسحاق . وقال ابن عبّاس ، وعطاء ، والشعبيّ ، والشافعيّ ، حجُّه صحيح ، ولا يلزمه الإحرام ، لأنه إحرام لا يُفسُدُ جميعُه ، فلم يفسُد بعضه ، كما لو وطىء بعد التحلّل الثاني .

ولنا : أنه وطء صادف إحراماً فأفسده كالإحرام التامّ ، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ، ليأتي بالطواف في إحرام صحيح ، لأنّ الطواف ركن ، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح ، كالوقوف ، ويلزمه

الإحرام من الحِلّ ، لأن الإحرام ينبغى أن يجمع فيه بين الحِلّ والحَرَم . فلو أبحنا لهذا الإحرامَ من الحَرَم لم يجمع بينهما ، لأن أفعاله كلها تقع فى الحرم ، فأشبه المعتمِرَ ، وإذا أحرم من الحِلّ طاف للزيارة ، وسعى إن كان لم يسع فى حجه ، وإن كان سعى طاف للزيارة وتحلّل ، هـذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لأن الذى بقى عليه بقيَّة أفعال الحج ، وإنما وجب عليه الإحرام ليأتى بها فى إحرام صحيح . والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمَّة : أنه يعتمر ، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضاً ، وسموه عُمرةً ، لأن هذا هو أفعال العُمرة . ويحتمل أنهم أرادوا عُمرة حقيقيّةً ، فيلزمه سعى ، وتقصير ، والأول أصح ، لمـا ذكرنا . وقول الخِرَقىّ « يُحرِم مِنَ التنعيم » لم يذكره لتعيين الإحرام منه ، بل لأنه حل ، فمن أحل وأحرم جاز كالمعتمر .

٢٦٢٩ فصـــــل

ولا فرق بين من حلق ، ومن لم يحلق فى أنه لايفسُد حجّه بالوطء بعـد الرمى ، وعليه دم ، وإحرام من الحِلّ . هذا ظاهر كلام أحمد ، والخِرقىّ ، ومن سميناه من الأئمَّة ، لترتيبهم هذا الحـكم على الوطء بعد مجرد الرمى ، من غير اعتبار أمر زائد .

٢٦٣٠ فصـــــل

فإن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء لم يفسُد حجّه بحالٍ ، لأنَّ الحجّ قد تمَّ أركانه كلها ، ولا يلزمه إحرام من الحل ، فإن الرمى ليس بركن ، وهل يلزمه دم ؟ ، يحتمل أنه لا يلزمه شىء لما ذكرنا ، ويحتمل أنه يلزمه ، لأنه وطىء قبل وجود مايتم به التحلل ، فأشبه من وطىء بعد الرمى وقبل الطواف .

٢٦٣١ فصـــــل

والقارن كالمفرِد ، فإنّه إذا وطىء بعد الرمى لم يفسُد حجُّه ، ولا عُمرته لأن الحـكم للحجّ ، ألا ترى أنه لايحِلّ من عُمرته قبل الطواف ، ويفعل ذلك إذ كان قارناً ، ولأن الترتيب للحجّ دونَها ، والحجّ لايفسد قبل الطواف ، كذلك العمرة . وقال أحمد : من وطىء بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع ماعليه شىء . قال أبو طالب : سألتُ أحمد عن الرجـل يُقَبِّل بعد رمى جمرة العقبة قبل أن يزور البيت ؟ قال : ليس عليه شىء ، قد قضى المناسك .

فعلى هذا : ليس عليه فيما دون الوطء فى الفرج شىء .

٢٦٣٢ « مسألة » قال ﴿ ومباح لأهل السقاية والرعاة ، أن يرمُوا بالليل ﴾ .

تروى هذه اللفظة « الرعاة » بضم الراء وإثبات الهاء . مثل الدعاة ، والقضاة . « والرعاء » بـكسر الراء ، والمدّ مِن غير هاء ، وهما لغتان صحيحتان . قال الله تعالى : (٢٨ : ٢٣ حَتَّى يَصْدُرَ الرِّعَاءُ) . وفى بعض الحديث : « أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً ، وَيَدَعُوا يَوْماً » وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل

لأنهم يشتغلون بالنهار برعى المواشى وحفظها ، وأهل السقاية : هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاجّ ، فيشتغلون بسقايتهم نهاراً ، فأبيح لهم الرمى فى وقت فراغهم ، تخفيفاً عليهم . فيجوز لهم رمى كل يوم فى الليلة المستقبلة ، فيرمون جمرة العقبة فى ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمى اليوم الأول فى ليلة الثانى ، ورمى الثانى فى ليلة الثالث ، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم ، كسقوطه عن غيرهم . قال عطاء : لا يرمى بالليل إلا رعاة الإبل ، فأما التجار فلا . وكان مالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى يقولون : من نسى الرمى إلى الليل رمى ولا شىء عليه ، من الرُّعاة ومن غيرهم .

٢٦٣٣ « مسألة » قال ﴿ ومباح للرِّعاء : أن يؤخّروا الرمى ، فيقضوه فى الوقت الثانى ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنًى ليالى منًى ، ويؤخّرون رمى اليوم الأول ، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميَيْن جميعاً . لما عليهم من المشقَّة فى المبيت ، والإقامة للرمى . وقد روى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاح بن عاصم ، عن أبيه قال : « رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرِعاءِ الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُونَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونه فِي أَحَدِهِمَا » قال مالك : ظننتُ أنّه فى أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر . رواه ابن ماجه ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن ، صحيح ، رواه ابن عُيَيْنة ، قال : « رُخِّصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً ، وَيَدَعُوا يَوْماً » وكذلك الحكم فى أهل سقاية الحاج .

وقد روى ابن عمر : « أنَّ العبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النبى صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ » متفق عليه ، إلاَّ أنَّ الفرق بين الرِّعاء ، وأهل السقاية : أن الرِّعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعى ، وأهل السقاية يشتغلون ليلاً ونهاراً . فافترقا ، وصار الرِّعاء كالمريض الذى يُباح له ترك الجمعة لمرضه . فإذا حضرها تعيَّنت عليه . والرِّعاء أبيحَ لهم ترك المبيت ، لأجل الرعى . فإذا فات وقته وجب المبيت .

٢٦٣٤ فصـــل

وأهل الأعذار من غير الرُّعاء ، كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، كالرعاء فى ترك البيتوتة . لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم ، أو نقول : نصّ عليه لمعنًى وُجدَ فى غيرهم فوجب إلحاقهُ بهم .

٢٦٣٥ فصـــل

إذا كان الرجل مريضاً ، أو محبوساً ، أو له عذر ، جاز أن يستنيب مَن يرمى عنه . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكون فى رَحْلِه ؟ قال : يُعجبنى أن يشهد ذاك إن قدر حين يُرْمَى عنه .

قلت : فإن ضَعُفَ عن ذلك ، أيكون فى رحله ويُرْمى عنه ؟ قال : نعم ، قال القاضى : المستحبّ أن يضع الحَصى فى يد النائب ، ليكون له عمـلٌ فى الرمى ، وإن أُغْمِىَ على المستنيب لم تنقطع النيابةُ . وللنائب الرمىُ عنه كما لو استنابه فى الحجّ ، ثم أُغْمِىَ عليه . وبما ذكرنا فى هذه المسألة قال الشافعىّ ، ونحوَه قال مالك : إلا أنه قال : يتحرّى المريضُ حين رميهم ، فيكبّر سبْعَ تكبيرات .

٢٦٣٦ فصـــل

ومن ترك الرمى من غير عذر فعليه دم . قال أحمد : أعجبُ إلىّ إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم ، وفى ترك جمرة واحدة دم أيضاً . نص عليه أحمد . وبهذا قال عطاء ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وحُكى عن مالك : أن عليه فى جمرةٍ أو الجمرات كلّها بَدَنة . قال الحسن : من نسى جمرةً واحدةً يتصدّق على مسكين .

ولنا : قول ابن عباس : « مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ مَنَاسكه فَعَلَيْهِ دَمٌ » . ولأنه ترك من مناسكه مالا يفسُد الحج بتركه . فكان الواجب عليه شاة كالمبيت . وإن ترك أقل من جمرة . فالظاهرُ عن أحمد أنه لا شىء عليه فى حصاةٍ ، ولا فى حصاتين . وعنه : أنه يجب الرمى بسبع . فإن ترك شيئاً من ذلك تصدّق بشىء أىَّ شىء كان . وعنه : أن فى كل حصاة دماً . وهو مذهب مالك ، والليث . لأن ابن عباس قال : « مَنْ تَرَكَ شَيْئاً فى مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ » وعنه : فى الثلاثة دم . وهو مذهب الشافعىّ . وفيما دون ذلك : فى كلّ حصاة مُدّ . وعنه : دِرْهم . وعنه : نصفُ درهم . وقال أبو حنيفة : إن ترك جمرة العقبة ، أو الجِمارَ كلّها فعليه دم . وإن ترك غير ذلك ، فعليه فى كل حصاة نصفُ صاع ، إلى أن يبلغ دماً . وقد ذكرنا ذلك .

وآخر وقت الرمى . آخرُ أيام التشريق . فمتى خرجَتْ قبل رميه فات وقتُه ، واستقرّ عليه الفِدَاء الواجبُ فى ترك الرمى . هذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن عطاء فيمن رمى جمرةَ العقبة ، ثمّ خرج إلى إبله فى ليلة أربعَ عَشْرَةَ ، ثمّ رمى قبل طلوع الفجر ، فإن لم يرم هَرَاقَ دماً . والأول أولى . لأن محلّ الرمى النهار ، فيخرج وقت الرمى بخروج النهار . والله أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

٢٦٣٧ « مسألة » قال ﴿ ومن حلق أربع شعرات فصاعداً ، عامداً أو مخطئاً . فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعامُ ثلاثة آصُعٍ من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة . أيَّ ذلك فعل أجزأه ﴾ .

الكلام فى هذه المسألة فى ستة فصول :

٢٦٣٨ ﴿ الأول ﴾ أن على المحرم فديةً إذا حلق رأسه . ولا خلاف فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة . والأصلُ فى ذلك : قول الله تعالى (٢ : ١٩٦ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرَةَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ . فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » متفق عليه . وفى لفظ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ » . ولا فرق فى ذلك بين إزالة الشعر بالحلق ، أو النُّورَةِ ، أو قَصِّهِ ، أو غير ذلك . لا نعلم فيه خلافاً .

٢٦٣٩ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أنه لا فرق بين العامد ، والمخطىء ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له فى ظاهر المذهب . وهو قول الشافعىّ . ونحوُه عن الثورى ، وفيه وجهٌ آخرُ : لا فديةَ على الناسى . وهو قول إسحاق ، وابن المنذر . لقوله عليه السلام : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ » .

ولنا : أنه إتلاف ، فاستوى عمدُه وخطؤه ، كقتل الصيد . ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذًى به ، وهو معذور . فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوعٍ آخرَ ، مثل المحتجم الذى يَحلق موضع مَحاجمه ، أو شعراً عن شَجَّتِهِ . وفى معنى الناسى النائم : الذى يقلع شعره ، أو يصوب شعره إلى تنوُّرٍ فيَحْرِق لَهَبُ النار شعره ، ونحو ذلك .

٢٦٤٠ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أن الفدية هى إحدى الثلاثة المذكورة فى الآية والخبر ، أيَّها شاء فعل لأنه أمر بها بلفظ التخيير . ولا فرق فى ذلك بين المعذور وغيره ، والعامد والمخطىء . وهو مذهب مالك ، والشافعىّ . وعن أحمد : أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم . من غير تخيير . وهو مذهب أبى حنيفة . لأن الله تعالى خيَّر[1] بشرط العذر . فإذا عدم الشرط وجب زوالُ التخيير .

ولنا : أن الحكم ثبت فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبعُ لا يخالف أصله . ولأن كلَّ كفارة

---

(١) خير بشرط العذر : يعنى خير بين الطعام والصيام والذبح لمن كان له عذر بأن كان به مرض ، أو أذى فى رأسه فقد قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)

ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مُباحاً ، ثبت كذلك إذا كان محظوراً ، كجزاء الصيد . ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله ، أو لغير ذلك . وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخيير .

٢٦٤١ ﴿ الفصل الرابع ﴾ القدر الذى يجب به الدم : أربعُ شعرَاتٍ فصاعداً ، وفيه روايةٌ أخرى يجب فى الثلاث مافى حلق الرأس . قال القاضى : هو المذهبُ ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وابن عُيَيْنَةَ والشافعىّ ، وأبى ثور . لأنه شعر آدمىّ يقع عليه اسمُ الجمع المطلق فجاز أن يتعلَّق به الدم ، كالربع . وقال أبو حنيفة : لايجب الدم بدون رُبع الرأس . لأن الربع يقوم مقام الكل ، ولهذا إذا رأى رجلاً يقول : رأيت فلاناً . وإنما رأى إحدى جهاته . وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماطَ به الأذى وجب الدم . ووجه كلام الخِرَقىّ : أن الأربع كثير . فوجب به الدم كالربع فصاعداً . أما الثلاثة فهى آخر القِلّة ، وآخرُ الشىء منه ، فأشبه الشعرة والشعرتين . والاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل ، غيرُ صحيح . فإن ذلك لايتقيَّد بالربع ، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل .

٢٦٤٢ ﴿ الفصل الخامس ﴾ أن شعر الرأس وغيره سواء فى وجوب الفدية . لأن شعر غير الرأس يحصُل بحلقه الترفّه ، والتنظّف ، فأشبه الرأس . فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ، ففى الجميع فدية واحدة ، وإن كثُر ، وإن حلق من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين ، فعليه دم واحد ، هذا ظاهر كلام الخِرقىّ واختيارُ أبى الخطّاب ، ومذهب أكثر الفقهاء . وذكر أبو الخطاب أن فيها روايتين :

(إحداهما) كما ذكرنا .

(والثانية) إذا قلع من شعر رأسه وبدنه ، مايجب الدم بكلّ واحد منهما منفرداً ففيهما دمان . وهو الذى ذكره القاضى ، وابنُ عقيل . لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلّل به ، دون البدن .

ولنا : أن الشعر كله جنس واحد فى البدن ، فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه ، كسائر البدَن ، وكاللباس ، ودعوى الاختلاف تبطلُ باللباس فإنه يجب كشف الرأس دون غيره ، والجزاء فى اللُّبس فيهما واحد .

٢٦٤٣ ﴿ الفصل السادس ﴾ أن الفدية الواجبة بحلق الشعر : هى المذكورة فى حديث كعب بن عُجْرَةَ ، بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « احلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوِ انْسُكْ شَاةً » . وفى لفظ : « أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » متفق عليه . وفى لفظ : « أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ » . وفى لفظ : « فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » رواه كلّه أبو داود . وبهذا قال مجاهد والنخَعىّ وأبو مِجْلَز ، والشافعىّ ، ومالك ، وأصحاب الرأى . وقال الحسن ، وعكرمة ، ونافع : الصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . ويُروى ذلك عن الثورىّ ، وأصحاب الرأى

قالوا : يُجزىء من البرّ نصفُ صاع ، لكلّ مسكين . ومن التمر ، والشعير : صاعٌ صاعٌ . واتباع السنّة أولى .

٢٦٤٤ فصـــل

ويُجزىء البرّ ، والشعير ، والزبيب ، فى الفدية . لأن كلّ موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك ، كالفطرة ، وكفّارة اليمين . وقد روى أبو داود فى حديث كعب بن عُجْرة قال : « فَدَعَانِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً » ، رواه أبو داود . ولا يُجزىء من هذه الأصناف ، أقلُّ من ثلاثة آصُعٍ ، إلا البرّ ، ففيه روايتان :

إحداها : مُدٌّ من بُرّ لكلّ مسكين ، مكان نصف صاع من غيره ، كما فى كفّارة اليمين .

والثانية : لايُجزىء إلا نصفُ صاع . لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس ، والفرع يماثلُ أصله ، ولا يخالفه . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ .

٢٦٤٥ فصـــل

وإذا حلق ، ثم حلق ، فالواجب فدية واحدة ، مالم يكفّر عن الأول قبل فعل الثانى . فإن كفّر عن الأول ، ثم حلق ثانياً ، فعليه للثانى كفّارة أيضاً . وكذلك الحكم فيما إذا لبس ، ثم لبس ، أو تطيّب ، ثم تطيّب ، أو كرّر من محظورات الإحرام اللاتى لايزيد الواجب فيها بزيادتها ، ولا يتقدّر بقدرها . فأمّا مايتقدّر الواجب بقدره ، وهو إتلاف الصيد ، ففى كل واحد منها جزاؤه ، وسواء فعله مجتمعاً ، أو متفرقاً ، ولا تداخُل فيه . ففعل المحظورات متفرقاً ، كفعلها مجتمعةً فى الفدية ، مالم يكفّر عن الأول قبل فعل الثانى . وعن أحمد : أنه إن كرره لأسباب : مثل أن لبس للبرد ، ثم لبس للحرّ ، ثم لبس للمرض فكفارات . وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة . وقد روى عنه الأثرم فيمن لبس قميصاً وجُبّةً ، وعمامةً ، وغير ذلك لعلّةٍ واحدة ، قلت له : فإن اعتلّ فلبس جُبّةً ، ثم برأ ، ثم اعتلّ فلبس جُبّةً ؟ فقال : هذا الآن عليه كفارتان . وعن الشافعىّ كقولنا . وعنه لايتداخل . وقال مالك : تتداخل كفّارة الوطء دون غيره . وقال أبو حنيفة : إن كرره فى مجلس واحد فكفارة واحدة ، وإن كان فى مجالس فكفارات. لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد ، بخلاف غيره .

ولنا : أن مايتداخل إذا كان بعضه عقيبَ بعض يجبُ أن يتداخل ، وإن تفرّق كالحدود ، وكفارة الأيمان . ولأن الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فديةً واحدةً ، ولم يفرق بين ماوقع فى دفعةٍ أو فى دَفَعَاتٍ ، والقولُ بأنه لايتداخل غيرُ صحيح ، فإنه إذا حلق رأسه لايمكنُ إلا شيئاً بعد شىء .

٢٦٤٦ فصل

فأما جزاء الصيد فلا يتداخل . ويجب فى كل صيد جزاؤه ، سواء وقع متفرقاً ، أو فى حال واحدة . وعن أحمد : أنه يتداخلُ قياساً على سائر المحظورات . ولا يصحّ . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ومثل الصيدين لايكون أحدهما . ولأنه لوقتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فإذا تفرقا أولى أن يجب . لأن حالة التفريق لاتنقُص عن حالة الاجتماع ، كسائر المحظورات .

٢٦٤٧ فصل

إذا حلق المحرم رأس حلال ، أو قلّم أظفاره ، فلا فدية عليه ، وبذلك قال عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشافعىّ ، وإسحاق . وأبو ثور . وقال سعيد بن جُبَير فى محرم قصّ شارب حلال : يتصدق بدرهم . وقال أبو حنيفة : يلزمه صدقة ، لأنه أتلف شعر آدمىّ . فأشبه شعر المحرم .

ولنا : أنه شعر مُباح الإتلاف . فلم يجب بإتلافه شىء ، كشعر بهيمة الأنعام .

٢٦٤٨ فصل

وإن حلق محرم رأس مُحرم بإذنه ، فالفديةُ على مَنْ حلق رأسه وكذلك إن حلقه حلالٌ بإذنه ، لأن الله تعالى قال : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) وقد علم أن غيره هو الذى يحلقه ، فأضاف الفعل إليه ، وجعل الفديةَ عليه وإن حلقه مكرهاً ، أو نائماً ، فلا فدية على المحلوق رأسه . وبهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن القاسم ، صاحب مالك ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : على المحلوق رأسُه الفديةُ . وعن الشافعىّ : كالمذهبين .

ولنا : أنه يحلق رأسه ، ولم يحلق بإذنه . فأشبه مالو انقطع الشعر بنفسه .

إذا ثبت هذا : فإنّ الفدية على الحالق ، حراماً كان ، أو حلالاً . وقال أصحابُ الرأى : على الحلال صدقة . وقال عطاء : عليهما الفدية .

ولنا : أنه أزال مامُنع من إزالته لأجل الإحرام . فكانت عليه فديتُه ، كالمحرم يحلق رأس نفسه .

٢٦٤٩ فصل

إذا قلع جلدةً عليها شعر فلا فدية عليه . لأنه أزال تابعاً لغيره ، والتابع لايُضمن ، كالو قلع أشفار عينى إنسان ، فإنه لايضمن أهدابهما .

٢٦٥٠ فصل

وإذا خلّل شعره ، فسقطت شعرة ، فإن كانت ميّتةً فلا فدية فيها ، وإن كانت من شعره النابت ، ففيها الفدية ، وإن شكّ فيها فلا فدية فيها . لأن الأصل نفى الضمان إلى أن يحصُل يقين .

٢٦٥١ « مسألة » قال { وفى كلّ شعرة من الثلاث : مُدٌّ من طعام } .

يعنى إذا حلق دون الأربع فعليه فى كل شعرة مدّ من طعام . وهـذا قول الحسن ، وابن عيينة ، والشافعىّ ، فيما دون الثلاث . وعن أحمد : فى الشعرة درهم ، وفى الشعرتين درهمان . وعنه فى كل شعرة قبضة من طعام . ورُوى ذلك عن عطاء ، ونحوه عن مالك ، وأصحـاب الرأى . قال مالك : عليه فيما قل من الشعر إطعام طعام . وقال أصحـاب الرأى : يتصدق بشىء . لأنه لاتقدير فيه . فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة . وعن مالك فيمن أزال شعراً : لاضمان عليه لأن النصّ إنما أوجب الفدية فى حلق الرأس كلِّه . فألحقنا به مايقع عليه اسم الرأس .

ولنا : أن ماضُمنت جملته ضُمنت أبعاضُه ، كالصيد . والأولى : أن يجب الإطعام . لأن الشارع إنما عَدَل عن الحيوان إلى الطعام فى جزاء الصيد ، وهاهنـا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير . فيجب أن يرجع إليه فيما لايجب فيسه الدم ، ويجب مُدّ . لأنه أقل ماوجب بالشرع فدية ، فـكان واجباً فى أقل الشعر ، والطعام الذى يُجزىء فيه إخراجه ، وهو مايجزىء فى حلق الرأس ابتداء من البّر والشعير والتمر ، والزبيب ، كالذى يجب فى الأربع

٢٦٥٢ فصـــــل

ومن أبيح له حلق رأسه لأذًى به ، فهو مخير فى الفدية قبل الحلق وبعده . نص عليه أحمد . لما رُوى « أن الْحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ اشْتَـكَى رَأْسَـهُ . فَأَتَى عَلِيٌّ فَقِيلَ لَهُ : هَـذَا الْحُسَيْنُ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِـهِ ، فَدَعَا بِجَزُورٍ فَنَحَرَهَا ، ثمّ حَلَقَهُ وَهُوَ بالسُّقْيَاءِ » رواه أبوإسحاق الْجُوزَجَانِىُّ . ولأنها كفارة ، فجاز تقديمها على وجوبها ، كـكفارة الظِّهار ، واليمين .

٢٦٥٣ « مسألة » قال { وكذلك الأظفار } .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها فى قول أكثرهم . وهو قول حماد ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . ورُوى ذلك عن عطاء . وعنه : لافديةَ عليه ، لأنّ الشرع لم يَرِدْ فيه بفدية .

ولنا : أنه أزال مامنع إزالته لأجل الترفه ، فوجبت عليـه الفدية ، كحلق الشعر . وعـدم النص فيه لايمنع قياسه عليه ، كشعر البدن مع شعر الرأس . والحـكم فى فدية الأظفار كالحـكم فى فدية الشعر سواء . فى أربعة منها دم ، وعنـه : فى ثلاثة دم ، وفى الظفر الواحد : مدّ من طعـام ، وفى الظفرين مُدّان ، على ماذكرنا من التفصيل ، والاختلاف فيه . وقول الشافعىّ ، وأبى ثور كذلك . وقال أبو حنيفة : لايجب الدم إلا بتقليم أظفار يدٍ كاملةٍ حتى لو قلم من كل يد أربعةً لايجب عليه الدم . لأنه لم يستـكمل منفعة اليد أشبه الظفر والظفرين .

ولنا : أنه قلم مايقع عليه اسمُ الجمع . أشبه مالو قلم خمساً من يد واحدةٍ ، وما قالوه يبطُل بما إذا حلق ربع رأسه . فإنه لم يستوف منفعةَ الْعُضو ، ويجب به الدم ، وقولهم يؤدى إلى أن يجب به الدم فى القليل ، دون الـكثير .

إذا ثبت هذا : فإنه يتخير من قَلْم مايجب به الدم بين الثلاثة أشياء ، كما قلنا فى الشَّعْر . لأن الإيجاب فى الأظفار بالإلحاق بالشعر . فيـكون حـكم الفرع حكم ، أصله . ولا يجب فيما دون الأربعة ، أو الثـلاثة بقسطه من الدم . لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه ، كالزكاة .

٢٦٥٤ فصـــــل

وفى قصِّ بعض الظِّفر مافى جميعه . وكذلك فى قطع بعض الشعرة مثلُ مافى قطع جميعها . لأن الفدية تجب فى الشعرة ، والظفر ، سواء أطالَ ، أو قصُر . وليس بمقـدر بمساحة ، فيتقدر الضمانُ عليـه ، بل هو كالموضحة ، يجب فى الصغيرة منها مثلما يجب فى الـكبيرة . وخرّج ابن عقيل وجهاً : أنه يجب بحساب المُتلَف ، كالإصبع يجب فى أنملتها ثلث ديتها ، والله أعلم .

٢٦٥٥ « مسألة » ﴿ وإن تطيَّبَ المحرم عامداً غسلَ الطِّيبَ ، وعليه دم . وكذلك إن لبس المخيط ، أو الْخُفّ عامداً وهو يجدُ النعلَ خلَع . وعليه دم ﴾ .

لاخلاف فى وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامـداً . لأنه ترفّه بمحظور فى إحرامه ، فلزمته الفدية . كما لو ترفه بحلق شعره ، أو قلم ظِفْره . والواجب عليه : أن يفديه بدم . ويستوى فى ذلك قليل الطِّيب وكثيرُه ، وقليـلُ اللبس وكثيره . وبذلك قال الشـافعىّ . وقال أبو حنيفة : لايجب الدم إلا بتطييب عُضو كاملٍ ، وفى اللباس بلباس يومٍ وليلة . ولا شىء فيما دون ذلك . لأنه لم يلبس لُبسـاً معتاداً . فأشبه مالو ائتزر بالقميص .

ولنا : أنه متى حصل به الاستمتاع بالمحظورات . فاعتُبِر مجرد الفعل ، كالوطء محظوراً ، فلا تتقـدر فديته بالزمن ، كسائر المحظورات ، وما ذكروه غيرُ صحيح . فإن النـاس يختلفون فى اللبس فى العـادة ، ولأن ماذكروه تقدير ، والتقديرات بابُها التوقيف ، وتقديرهم بعضو ، ويوم ، وليـلة ، تحـكم محض . وأما إذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلُبس مَخيطٍ . ولهذا لايحرم عليه ، والمختلَف فيه محرّم .

٢٦٥٦ فصـــــل

ويلزمه غسـل الطيب ، وخلع اللباس لأنه فعَلَ محظوراً . فيلزمه إزالته ، وقطعُ استدامته ، كسائر المحظورات . والمستحب أن يستعين فى غسـل الطيب بحلالٍ ، لئلاًّ يُبـاشر المحرم الطِّيبَ بنفسه ، ويجوز أن يلَيه بنفسه . ولا شىء عليه . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للذى رأى عليه طيباً ، أو خَلُوقاً[1] :

(١) الخلوق : بفتح الخاء نوع من أنواع الطيب .

« اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ » . ولأنه تارك له . فإن لم يجد مايغسله به مسحه بخرقة ، أو حكه بتراب ، أو ورق ، أو حشيش . لأنّ الذى عليه إزالتُه بحسب القدرة . وهذا نهايةُ قدرته .

٢٦٥٧ فصــــل

إذا احتاج إلى الوضوء وغَسْل الطيب ، ومعه ماء لايكفى إلا أحدهما قدّم غسل الطيب ، ويتيمم للحدث . لأنه لارخصةَ فى إبقاء الطِّيب ، وفى ترك الوضوء إلى التيمم رُخصة . فإن قدر على قطع رائحة الطِّيب بغير الماء فعل ، وتوضأ . لأن المقصود من إزالة الطيب قطعُ رائحته ، فلا يتعين الماء ، والوضوء بخلافه .

٢٦٥٨ فصــــل

إذا لبس قميصاً ، وعمامةً ، وسراويلَ ، وخفّين لم يكن عليه إلا فديةٌ واحدة . لأنه محظور من جنس واحد ، فلم يجب فيه أكثرُ من فديةٍ واحدةٍ كالطِّيب فى بدنه . ورأسه ، ورجليه .

٢٦٥٩ فصــــل

وإن فعل محظوراً من أجناس ، لحلق ، ولبس ، وتطيب ، ووطىء ، فعليه لكلّ واحد فدية ، سواء فعل ذلك مجتمعاً ، أو متفرّقاً . وهذا مذهب الشافعىّ . وعن أحمد : أن فى الطيب ، واللبس ، والحلق ، فديةً واحدةً ، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق . وقال عطاء ، وعمرو بن دينار : إذا حلق ، ثم احتاج إلى الطِّيب ، أو إلى قلنسوة ، أو إليهما ، ففعل ذلك ، فليس عليه إلا فدية . وقال الحسن : إن لبس القميص ، وتعمّم ، وتطيّب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفّارة واحدة ، ونحو ذلك عن مالك .

ولنا : أنها محظورات مختلفة الأجناس . فلم تتداخل أجزاؤها ، كالحدود المختلفة ، والأيمان المختلفة . وعكسُه ما إذا كان من جنس واحد .

٢٦٦٠ « مسألة » قال ﴿ وإن لبس ، أو تطيّب ناسياً ، فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويغسل الطيب ، وينزعُ إلى التلبية ﴾ .

المشهور فى المذهب : أن المتطيّب أو اللابس ناسياً ، أو جاهلاً لا فدية عليه . وهو مذهب عطاء ، والثورىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أحمد : قال سفيان : ثلاثة فى الجهل والنسيان سواء : إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا حلق رأسه . قال أحمد : وإذا جامع أهله بطل حجه . لأنه شىء لايقدر على ردّه ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لايقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شىء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدرُ على رده مثل إذا غطّى المحرم رأسه ، ثم ذكر ألقاه عن رأسه . وليس عليه شىء ، أو لبس خفا نزعه ، وليس عليه شىء ، وعنه رواية

أخرى : أن عليـه الفديةَ فى كل حال . وهو مذهب مالك ، والليث ، والثورىّ ، وأبى حنيفة . لأنه هتك حُرمة الإحرام . فاستوى عمده وسهوه ، كحلق الشعر ، وتقليم الأظفار .

ولنا : عمومقوله عليه السلام : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . وروى يعلى بن أميـة : « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم وهو بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ، أو قالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ . فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قال : اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا الْخَلُوقِ ـ أو قال ـ أَثَرَ الصُّفْرَةِ . وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فى حَجِّكَ » متفق عليـه . وفى لفظ قال : « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـذِهِ الْجُبَّةُ » فلم يأمره بالفدية مع مسألته عمّا يصنع . وتأخير البيان عن وقت الحاجة غـيرُ جائز إجماعاً . دلّ على أنه عَذَرَه لجهله . والجاهلُ والناسى واحد . ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الـكفارة . فـكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمده وسهوه ، كالصوم . فأما الحلق ، وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن ردّ تلافيه بإزالته .

إذا ثبت هـذا : فإن الناسىَ متى ذكر فعليه غَسلُ الطيب ، وخلعُ اللباس فى الحال ، فإن أخّر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية .

فإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذى يتطيّب قبل إحرامه ؟

قلنـا : لأن ذلك فعلٌ مندوبٌ إليـه ، فـكان له استدامتُه . وههنا هو محرّم وإنما سقط حكمه بالنسيان ، أو الجهل . فإذا زال ظهر حكمه ، وإن تعذّر عليه إزالته لإكراه ، أو علة ، ولم يجد من يُزيله ، وما أشبه ذلك فلا فدية عليه . وجرى مجرى المـكرَه على الطّيب ابتداءً .

وحكم الجاهل إذا عَـلِمَ حُـكْمُ النـاسى إذا ذكر ، وحكم المـكرَه حكمُ النـاسى . فإن ماعُفِى عنـه بالنسيان عفى عنه بالإكراه ، لأنهما قرينان فى الحديث الدال على العفو عنهما .

وقول الخِرَقِىّ « يَنزِعُ إلى التلبية » أى يُلَبّى حين ذكر استذكاراً للحجّ أنّه نسيه ، واستشعاراً بإقامته عليه ، ورجوعه إليه . وهذا قول يُروى عن إبراهيم النخعىّ .

٢٦٦١ « مسألة » قال ﴿ ولو وقف بعرفة نهاراً ، أو دفع قبل الإمام فعليه دم ﴾ .

وجملة ذلك : أن من وقف بعرفة يوم عرفة نهاراً وجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف . فإن دفع قبل الغروب ولم يعُدْ حتى غربت الشمس فعليه دم . وقال الشافعىّ : لا يجب ذلك ، ولا دم عليه إن دفع قبـل الغروب ، احتجاجاً بحديث عُروة بن مُضَرِّس . ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه . أشبه ما لو أدرك الليل مُنفرداً .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمسُ بغير خلاف . وقد قال : « خُذُوا عَنِّي

مَنَاسِكَـكُمْ » فإذا تركه لزمه دم ، لقول ابن عباس . ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع . فلزمه دم ، كما لو أحرم من دون الميقات ، وحديثهم دل على الإجزاء ، والكلام فى وجوب الدم . فأما إذا وقف فى الليل خاصة فإنه يُجزئه ولا يلزمه دم . لأن من أدرك الليل وحده لا يمكنه الوقوف نهاراً فلا يتعين عليه . ولا يجب عليه بتركه دم ، بخلاف من أدرك نهاراً .

وأما قوله : أو دفع قبل الإمام . فظاهرٌ أنه أوجب بذلك دماً ، وإن دفع قبل الغروب . وقد روى الأثرم عن أحمد قال : سمعته يُسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفةَ بعدما غابت الشمس ؟ فقال : ماوجدتُ أحداً سهّل فيه . كلّهم يُشدّد فيه . قال : وما يُعجبنى أن يدفع إلا مع الإمام . وعن عطاء : عليه شاة إذا دفع قبل الإمام . قيل : فيدفع من مزدلفة قبل الإمام ؟ فقال : المزدلفة عندى غيرُ عَرفة . وذكر حديث ابن عمر : « أنه دفع قبل ابن الزبير » وغيرُ الخِرَقيّ من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئاً ، ولا عدّ الدفع مع الإمام من الواجبات ، وهو الصحيح . فإن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس بواجب فى سائر مناسك الحج . فكذا ههنا ، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبيّ صلى الله عليه وسلم بحُكم العادة ، فلا يدل على الوجوب ، كالدفع معه من مُزدلِفة والإفاضة من مِنًى وغير ذلك ، وليس ذلك فعلاً للنبيّ صلى الله عليه وسلم . فيدخل فى عموم قوله ﷺ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » .

٢٦٦٢ « مسألة » قال ﴿ ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سِقاية الحاجّ فعليه دم ﴾ .

وجملة ذلك : أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم ، سواء تركه عمداً أو خطأ ، عالماً أو جاهلاً . لأنه ترك نُسُكاً . وللنسيان أثره فى ترك الموجود ، كالمعدوم ، لافى جعل المعدوم كالموجود ، إلا أنه رخّص لأهل السقاية ، ورُعاة الإبل فى ترك البيتوتة . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رخّص للرعاة فى ترك البيتوتة فى حديث عَدِيّ ، وأرخص للعباس فى المبيت لأجل سقايته . ولأن عليهم مشقةً فى المبيت ، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم ، وسقى الحاج . فكان لهم ترك المبيت فيها ، كليالى مِنًى . ولأنها ليلة يُرمى فى غدها ، فكان لهم ترك المبيت فيها ، كليالى مِنًى . ورُوى عن أحمد : أن المبيت بمزدلفة غيرُ واجب . ولاشيء على تاركه . والأول المذهبُ .

٢٦٦٣ « مسألة » قال ﴿ ومن قتل وهو محرم من صيد البَرّ ، عامداً ، أو مخطئاً ، فداه بنظيره من النعم ، إن كان المقتولُ دابةً ﴾ .

فى هذه المسألة فصول ستة :

٢٦٦٤ الأول : فى وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد فى الجملة . وأجمع أهلُ العلم على وجوبه . ونصّ الله تعالى عليه بقوله : (٥: ٩٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، ولا نعلم أحداً خالف فى الجزاء فى قتل الصيد مُتعمداً إلا الحسن ومجاهداً . قالا : إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لاجزاء عليه . وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء ، وهذا خلاف النصّ . فإن الله تعالى قال : (٥ : ٩٦ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) . والذاكر لإحرامه متعمد وقال فى سياق الآية : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) والمخطىء والناسى : لاعقوبة عليهما .

وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرّم . فالمحرّم قتله ابتداء من غير سبب يُبيح قتله ، ففيه الجزاء ، والمباح : ثلاثة أنواع :

﴿ أحدها ﴾ أن يُضطرّ إلى أكله . فيُباح له ذلك بغير خلاف نعلمه . فإن الله تعالى قال (٢ : ١٩٥ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة ، ومتى قتله ضَمِنَه ، سواء وجد غيره ، أو لم يجد . وقال الأوزاعىّ : لايضمنه . لأنه مباح . أشبه صيد البحر .

ولنا : عموم الآية . ولأنه قتله من غير معنًى يحدُث من الصيد يقتضى قتله فضمنه كغيره . ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنًى فيه . أشبه حلق الشعر لأذى برأسه .

﴿ النوع الثانى ﴾ إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ولا ضمان عليه . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو بكر : عليه الجزاء وهو قول أبى حنيفة ، لأنه قتله لحاجة نفسه . أشبه قتله لحاجته إلى أكله .

ولنا : أنه حيوان قتله لدفع شرّه فلم يضمنه كالآدمى الصائل . ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً ، فصار كالكلب العقور . ولا فرق بين أن يخشى منه التلف ، أو يخشى منه مَضرّة ، كجرحه ، أو إتلاف ماله ، أو بعض حيواناته .

﴿ النوع الثالث ﴾ إذا خلّص صيداً من سبع ، أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه وبه قال عطاء . وقيل : عليه الضمان ، وهو قول قتادة ، لعموم الآية . ولأن غاية مافيه أنه عدم القصد إلى قتله . فأشبه قتل الخطأ .

ولنا : أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان . فلم يضمن ماتلف به ، كما لو داوى ولىُّ الصبىِّ الصبىَّ فمات بذلك . وهذا ليس بمتعمد ، فلا تتناوله الآية .

٢٦٦٥ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أنه لافرق بين الخطأ والعمد فى قتل الصيد فى وجوب الجزاء على إحدى الروايتين . وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخَعىّ ، ومالك ، والثوريّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأي . قال الزهريّ : على المتعمد بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنّة .

(والرواية الثانية) لا كفارة فى الخطأ . وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن المنذر ، وداود . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً) فدليل خطابه : أنه لا جزاء على الخاطىء . لأن الأصل براءة ذمته ، فلا يشغلها إلا بدليل . ولأنه محظور للإحرام لا يُفسده . فيجب التفريق بين خطئه وعمده ، كاللبس ، والطيب .

ووجه الأولى : قول جابر : « جَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى الضَّبُعِ يصيده المُحْرِمُ كَبْشاً » وقال عليه السلام : « فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمَنُهُ ولم يَفْرِقْ » . رواهما ابن ماجه . ولأنه ضمانُ إتلاف استوى عمدُه وخطؤُه ، كمال الآدميّ .

٢٦٦٦ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم . ولا فرق بين إحرام الحجّ وإحرام العُمرة . لعموم النص فيهما . ولا خلاف فى ذلك . ولا فرق بين الإحرام بنسُك واحد ، وبين الإحرام بنسُكين وهو القارنُ . لأن الله تعالى لم يفرق بينهما .

٢٦٦٧ ﴿ الفصل الرابع ﴾ أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد . لأنه الذى ورد به النص ، بقوله تعالى : (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ) والصيد ماجمع ثلاثة أشياء : وهو أن يكون مُباحاً أكلهُ ، لامالكَ له ، مُمتنعاً . فيخرُج بالوصف الأول : كل ماليس بمأكول لاجزاء فيه ، كسباع البهائم ، والمستخبَثِ من الحشرات ، والطير ، وسائر المحرّمات . قال أحمد : إنما جُعلت الكفارة فى الصيد المحلَّل أكله . وقال : كل ما يُؤذى إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه . وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء فى المتولّد بين المأكول وغيره ، كالسِّمْعِ[1] المتولد من الضبع والذئب ، تغليباً لتحريم قتله ، كما علّقوا التحريم فى أكله . وقال بعض أصحابنا : فى أمّ حُبَيْنٍ[2] جَدْيٌ . وأُم حُبَيْن دابّة منتفخة البطن . فهذا خلاف القياس . فإن أمّ حُبَيْنٍ لا تُؤكل لكونها مُستخبَثةً عند العرب . حُكى أن رجلاً من العرب سُئِلَ : ماتأكلون ؟ قال : مادَبَّ ودَرَجَ إلاَّ أمَّ حُبَيْنٍ . فقال السائل : لِيَهْنِ أمَّ حُبَيْنٍ العافِيَةُ . وإنما تبعوا فيها قَضِيَّةَ عُثمان رضى الله عنه . فإنه قضى فيها بحلاق . وهو الجدى ، والصحيح : أنه لاشىء فيها . وفى القمل روايتان . ذكرناهما فيما مضى . والصحيح : أنه لاشىء فيه . لأنه غير مأكول . وهو من المؤذيات . ولا مثل له ، ولا قيمة . قال ميمون بن مِهْران : كنت عند عبد الله بن عباس : « فسأله رجل فقال : أخذتُ قملةً فألقيتُها ، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لاتُبْتغى » . وقال القاضى : إنما الروايتان فيما أزاله من شعره . فأما ماألقاه من ظاهر بدنه ، أو ثوبه فلا شىء عليه . رواية

---

(١) فى جميع النسخ « كالسبع » وهو تصحيف . والصحيح ماهنا ، وهو بكسر السين ، وسكون الميم قال فى القاموس « والسمع بالكسر الذكر الجبل ، وولد الذئب من الضبع » والأخير هو المراد .

(٢) أم حبين : بضم الحاء وفتح الياء بصيغة التصغير : وهى دويبة معروفة ويقال فيها أم الحبين ، وهو معرفة ، سواء كان فيها أل أو لم تكن .

واحدةً . ومن أوجب فيه الجزاء قال : أي شيء تصدَّق به فهو خير . واختلفت الرواية في الثعلب . فعنه . فيه الجزاء . وبه قال طاوس ، وقتادة ، ومالك ، والشافعيّ ، وقال : هو صيد يُؤكل . وفيه الجزاء. وعن أحمد : لا شيء فيه . وهو قول الزهريّ . وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وابن المنذر . واختلف فيه عن عطاء ، لأنه سبع . وقد « نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » . وإذا أوجبنا فيه الجزاء ففيه شاة لأنه رُوى ذلك عن عطاء . واختلفت الرواية في السنّور أهليًّا كان أو وحشيًّا . والصحيح : أنه لا جزاء فيه . وهو اختيار القاضي . لأنه سبع . وليس بمأكول ، وقال الثوريّ وإسحاق : في الوحشيّ حكومة ، ولا شيء في الأهليّ ، لأن الصيد ما كان وحشيًّا . واختلفت الرواية في الهدهد ، والصُّرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما . وكل مااختُلف في إباحته يختلف في جزائه . فأما مايحرُم . فالصحيح أنه لا جزاء فيه . لأنه مخالف للقياس ولا نصّ فيه .

﴿ الوصف الثاني ﴾ أن يكون وحشيًّا وما ليس بوحشيّ لا يحرم على المحرم ذبحُه ، ولا أكله ، كبهيمة الأنعام كلها ، والخيل ، والدّجاج ، ونحوها . لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً . والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال . فلو استأنس الوحشيّ وجب فيه الجزاء . وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهليِّه ووحشيِّه ، اعتباراً بأصله . ولو توحّش الأهليّ لم يجب فيه شيء . قال أحمد في بقرة صارت وحشيَّةً : لا شيء فيها ، لأن الأصل فيها الإنسيّ ، وإن تولّد من الوحشيّ ، والأهليّ ولد ففيه الجزاء ، تغليباً للتحريم ، كقولنا في المتولّد بين المباح والمحرّم ، واختلفت الرواية في الدجاج السِّنْدِيّ : هل فيه جزاء ؟ على روايتين . وروى مهنا عن أحمد في البطّ يذبحه المحرِمُ إذا لم يكن صيداً ، والصحيح : أنه يحرُم عليه ذبحُه ، وفيه الجزاء ، لأن الأصل فيه الوحشيّ ، فهو كالحمام .

٢٦٦٨ ﴿ الفصل الخامس ﴾ أن الجزاء إنما يجب في صيد البرّ دون صيد البحر بغير خلاف ، لقول الله تعالى (٥ : ٩٦ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً) . قال ابن عباس : طعامُه ما لَفَظَه[1] . ولا فرق بين حيوان البحر المِلْح ، وبين ما في الأنهار والعُيون ، فإن اسم البحر يتناول الكلّ ، قال الله تعالى (٣٥ : ١٢ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ، وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا) . ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (٥ : ٩٦ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ) فدلّ على أنّ ما ليس من صيد البرّ فهو من صيد البحر . وحيوانُ البحر : ما كان يعيش في الماء ، ويُفرخ ويَبيضُ فيه ، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه ، فهذا مما لا خلاف فيه ، وإن كان ممّا يعيش في البرّ ، كالسلحفاة ، والسرطان ، فهو كالسمك لا جزاء فيه . وقال عطاء : فيه الجزاء ، وفي الضفدع ، وكل ما يعيش في البرّ .

---

(١) ما لفظه أي ما رمى به من السمك ونحوه .

ولنا : أنه يُفرخ فى الماء ويَبيض فيه ، فكان من حيوانه كالسمك ، فأما طير الماء ففيه الجزاء فى قول عامة أهل العلم ، منهم الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى وغيرهم ، لانعلم فيه مُخالفاً ، غير ماحكى عن عطاء ، أنّه قال : حيثما يكون أكثرَ فهو من صيده .

ولنا : أن هذا إنما يُفرخ فى البرّ ، ويبيض فيه ، وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ، ويكتسب منه ، فهو كالصيّاد من الآدميّين .

واختلفت الرواية فى الجراد : فعنه هو من صيد البحر لا جزاء فيه ، وهو مذهب أبى سعيد . قال ابن المنذر : قال ابن عباس ، وكعب : هو من صيد البحر . وقال عُروة ، هو نَثْرَةُ حُوتٍ . ورُوى عن أبى هريرة قال : أصابنا ضربٌ من جَرادٍ فكان رجل منّا يضربُ بسَوطه ، وهو مُحرم ، فقيل : إن هذا لايصلُح ، فذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : « هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . وعنه ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ » رواهما أبو داود . وروى عن أحمد : أنه من صيد البرّ ، وفيه الجزاء ، وهو قول الأكثرين . لما رُوى أن عمر رضى الله عنه قال : لكعب فى جرادتين « مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دِرْهمَانِ ، قال : بَخٍ ، درهمان خيرٌ من مائةِ جرادةٍ » رواه الشافعىّ فى مسنده . ولأنه طير يُشاهد طيرانُه فى البرّ ، ويُهلكه الماء إذا وقع فيه ، فأشبه العصافير . فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوَهْمٌ ، قاله أبو داود .

فعلى هذا يضمنه بقيمته ، لأنه لامثلَ له ، وهذا قول الشافعىّ . وعن أحمد : يتصدّق بتمرة عن الجرادة ، وهذا يُروى عن عمر ، وعبد الله بن عمر . وقال ابن عباس : قبضةٌ من طعام .

قال القاضى : هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة . والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير ، وإنما أرادوا أن فيه أقلّ شىء . وإن افترش الجرادُ فى طريقه فقتله بالمشى عليه على وجهٍ لم يمكنه التحرز منه ، ففيه وجهان :

(أحدهما) وجوب جزائه . لأنه أتلفه لنفع نفسه ، فضمنه ، كالمضطرّ يقتلُ صيداً يأكلُه .

(والثانى) لايضمنه . لأنه اضطره إلى إتلافه ، أشبه مالو صال عليه .

٢٦٦٩ ﴿ الفصل السادس ﴾ أن جزاء ما كان دابةً من الصيد نظيره من النَّعَمِ . هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : الواجبُ القيمةُ . ويجوز فيها المثلُ . لأن الصيد ليس بمثلىّ .

ولنا : قول الله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، وجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الضبُع كبشاً . وأجمع الصحابة على إيجاب المِثل . فقال عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية : « فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ » . وحكم أبو عُبَيْدَةَ وابن عباس : « فى حِمَارِ الوَحْشِ بِبَدَنَةٍ » وحكم

عمر فيه بَبَقَرةٍ . وحكم عمر ، وعليّ في الظبي بشاةٍ ، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة ، والبلدان المتفرقة ، دلّ ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلَف التي تختلف بها القيمة ، إما برؤية . أو إخبار ، ولم يُنقل عنهم السؤالُ عن ذلك حالَ الحكم . ولأنهم حكموا في الحمام بشاةٍ . ولا يبلغ قيمةَ شاةٍ في الغالب .

إذا ثبت هذا : فليس المراد حقيقةَ المماثلة ، فإنها تتحقّقُ بين النَّعَم ، والصيد ، لكن أريدت المماثلة من حيثُ الصورةُ . والمتلَفُ من الصيد قسمان :

(أحدهما) قضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت . وبهذا قال عطاء ، والشافعيّ وإسحق . وقال مالك : يُستأنف الحكم فيه . لأن الله تعالى قال : (٥ : ٩٦ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

ولنا : قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » . وقال : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » . ولأنهم أقربُ إلى الصواب ، وأبصرُ بالعلم . فكان حكمهم حجّةً على غيرهم ، كالعالم مع العاميّ ، والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش . قضى به عمر ، وعليّ ، وجابر ، وابن عباس . وفيه عن جابر : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ في الضَّبُعِ يَصِيدُهَا المحرِمُ كَبْشاً » رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورُوِيَ عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في الضَّبُعِ : كَبْشٌ إِذَا أَصَابَ المحرِمُ . وفي الظبي شاةٌ . وفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ[1] . وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[2] » : قال أبو الزبير : الجَفْرَةُ التي قد فُطِمَتْ ، ورَعَتْ ، رواه الدارقطنيّ . قال أحمد : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبُع بكبش . وبه قال عطاء ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعيّ : إن كان العلماء بالشام يَعُدّونها من السباع ، ويكرهون أكلها . وهو القياسُ ، إلا أن اتّباع السنَّة ، والآثار أولى ، وفي حمار الوحش : بقرةٌ . رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه . وبه قال عُروة ، ومجاهد ، والشافعيّ . وعن أحمد : فيه بَدَنَة . روى ذلك عن أبي عبيدة ، وابن عباس . وبه قال عطاء ، والنخعيّ ، وفي بقرة الوحش بقرة . روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، وعُروة ، وقتادة . والشافعيّ ، والأُيَّل فيه بقرة ، قاله ابن عباس . قال أصحابنا : في الوَعِلِ والتَّيْتَلِ بقَرَةٌ ، كالأُيَّل ، والأَرْوَى[3] فيه بقرة . قال ذلك ابن عمر . وقال القاضي : فيها عَضْبٌ[4] . وهي من أولاد البقر : مابلغ أن يُقْبَض على قرنه ، ولم يبلغ أن يكون جَذَعاً . وحُكي ذلك عن الأزهريّ ، وفي الظبي : شاة ثبت ذلك عن عمر .

---

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز .

(٢) الجفرة : أنثى الشياه ، التي انتفخ لحمها وأكلت ورعت ، وقيل هي التي مضى عليها أربعة أشهر .

(٣) الأروى : إناث الوعول . (٤) العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة : ولد البقرة إذا طلع قرنه . وفي الأصول : العضب بالصاد المهملة وهو تصحيف .

ورُوى عن عليّ ، وبه قال عطاء ، وعُروة ، والشافعيّ ، وابن المنذر ، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم وفى الوَبْر [(١)] : شاةٌ ، روى ذلك عن مجاهد ، وعطاء . وقال القاضى : فيه جَفْرَةٌ . لأنّه ليس بأكبر منها وكذلك قال الشافعىّ : إن كانت العرب تأكله ، والجَفْرةُ من أولاد المعز ، ماأتى عليها أربعة أشهر ، وفُصلت عن أمّها . والذكر جَفْرٌ . وفى اليربوع : جَفْرَةٌ . قال ذلك عمر رضى الله عنه . ورُوى ذلك عن ابن مسعود . وبه قال عطاء ، والشافعىّ ، وأبو ثور . وقال النخعىّ . فيه ثمنُه . وقال مالك : قيمتُه طعاماً وقال عمرو بن دينار : ماسمعنا أن الضبَّ واليربوع يُوَدّيان ، واتباع الآثار أولى . وفى الضب : جَدْىٌ ، قضى به عمر وأرْبَدُ . وبه قال الشافعىّ . وعن أحمد : فيه شاة . لأن جابر بن عبد الله ، وعطاء قالا : فيه ذلك . وقال مجاهد : حَفْنَةٌ من طعام . وقال قتادة : صاعٌ . وقال مالك : قيمتُه من الطعام ، والأول أولى فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره : والجَدْىُ أقربُ إليه من الشاة . وفى الأرنب : عَنَاقٌ . قضى به عمر . وبه قال الشافعىّ . وقال ابن عباس : فيه حَمَلٌ . وقال عطاء : فيه شاة . وقضاء عمر أولى والعَنَاقُ الأنثى من ولد المعز فى أوّل سنةٍ ، والذكر جَدْىٌ .

﴿ القسم الثانى ﴾ مالم تقض فيه الصحابة . فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة . لقول الله تعالى (٥ : ٩٦ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النَّعَم من حيثُ الخلقةُ لامن حيثُ القيمةُ . بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل فى القيمة ، وليس من شرط الحَكَم أن يكون فقيهاً لأنّ ذلك زيادة على أمر الله تعالى به . وقد أمر عمر أن يحكم فى الضب . ولم يَسأل أفقيهٌ هو أم لا ؟ لكن تُعتبر العدالة . لأنها منصوص عليها . ولأنها شرط فى قبول القول على الغير فى سائر الأماكن ، وتُعتبر الخِبرة ، لأنّه لايتمكّن من الحكم بالمثل إلا مَنْ له خبرة . ولأن الخبرة بما يُحكم به شرط فى سائر الحُكام ، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين . وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحاق وابن المنذر . وقال النخعىّ : ليس له ذلك ، لأن الإنسان لايحكم لنفسه .

ولنا : عموم قوله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) والقاتل مع غيره ذوا عدل منّا . وقد روى سعيد فى سننه ، والشافعىّ فى مُسنده عن طارق بن شهاب قال : « خَرَجْنَا حُجَّاجاً ، فأوطأ رجل منّا ، يقال له أرْبدُ : ضبًّا ، فَفَزَّرَ [(١)] ظهره ، فقدِمْنا على عمر رضى الله عنه ، فسألنا أربد ؟ فقال له : احكم ياأربد فيه ، قال : أنت خيرٌ منّى ياأمير المؤمنين قال : إنما أمرتُك أن تحكم ، ولم آمرك أن تزكّينى . فقال أربد : أرى فيه جَدْياً قد جمع الماء والشجر ، قال عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ » فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل ، وأمر أيضاً كعب الأحبار ، أن يحكم على نفسه فى الجرادتين ، اللتين صادهما ، وهو مُحرِم ، ولأنه مال يخرج فى حق الله تعالى . فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة .

---

(١) الوبر : دويبة كالسنور . (٢) فرز ظهره : شقق ظهره .

٢٦٧٠ فصـــل

قال أصحابنا : فى كبير الصيد مثلُه من النَّعم . وفى الصغير : صغير . وفى الذكر . ذكر . وفى الأنثى أنثى ، وفى الصحيح : صحيح . وفى المَعيب: مَعيبٌ . وبهذا قال الشافعىّ . وقال مالك : فى الصغير كبير . وفى المعيب صحيح . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ) ، ولا يُجزىء فى الهدى صغير ، ولا مَعيب ، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغيره ، وكبيره ، كقتل الآدمىّ .

ولنا : قول الله تعالى (٥ : ٩٦ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ومثل الصغير صغير . ولأن ماضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر ، كالبهيمة ، والهدى فى الآية معتبر بالمثل . وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هدياً ، كالجَفْرَةِ ، والْعَنَاق ، والجدى . وكفارة الآدمىّ ليست بدلاً عنه ، ولاتجرى مجرى الضمان . بدليل أنها لاتتبعّض فى أبعاضه . فإن فَدَى المعيبَ بصحيح فهو أفضل . وإن فداه بمعيب مثله جاز . وإن اختلف العيبُ ، مثل أن فدَى الأعرجَ بأعور ، والأعورَ بأعرجَ ، لم يُجْزِ . لأنه ليس بمثله . وإن فدى أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى ، أو أعرج من قائمة بأعرج ، من أخرى جاز لأن هذا اختلاف يسير . ونوع العيب واحد . وإنما اختلف محله . وإن فدى الذكر بأنثى جاز . لأن لحمها أطيبُ ، وأرطبُ ، وإن فداها بذكر جاز فى أحد الوجهين . لأن لحمه أوفر ، فتساويا والآخر لايجوز : لأن زيادته عليها ليس هى من جنس زيادتها . فأشبه فداء المعيب من نوعٍ بمعيب من نوع .

٢٦٧١ فصـــل

فإن قتل ماخِضاً . فقال القاضى : يضمنُها بقيمة مِثْلِها ، وهو مذهب الشافعىّ . لأن قيمته أكثر من قيمة لحمه . وقال أبو الخطاب : يضمنها بماخِضٍ مثلها . لأن الله تعالى قال (٥ : ٩٦ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه . فإن فداها بغير ماخض احتمل الجواز . لأن هذه الصفة لاتزيد فى لحمها بل ربما نقصته ، فلا يشترط وجودها فى المثل ، كاللون ، والعيب ، وإن جنى على ماخض فأتلف جنينها ، وخرج ميتًا ، ففيه مانقصت أُمّه ، كالو جرحها ، وإن خرج حيًّا لوقت يعيش لمثله ، ثم مات ضمنه بمثله . وإن كان لوقتٍ لايعيش لمثله ، فهو كالميّت ، كجنين الآدميّة .

٢٦٧٢ فصـــل

وإن أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانُه . لأن جملته مضمونة ، فكان بعضُه مضموناً كالآدمىّ ، والأموال . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايُنَفَّرُ صَيْدُهَا » فالجرح أولى بالنهى ، والنهى يقتضى تحريمه ، وما كان محرّماً من الصيد وجب ضمانه ، كنفسه ، ويُضمن بمثله من مثله فى أحد الوجهين ، لأن ماوجب ضمان جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله ، كالمكيلات ، والآخرُ يجب قيمة مقداره من مثله ، لأن

الجزاء يَشقّ إخراجه فيمنع إيجابه ، ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعـير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل . والأول أولى . لأن المشقة هاهنا غيرُ ثابتة ، لوجود الخِيَرة له في العدول عن المثل إلى عَدْله من الطعام ، أو الصيام فينتفى المانع ، فيثبت مقتضى الأصل ، وهـذا إذا اندمل الصيد ممتنعاً ، فإن اندمل غيرَ مُمتنع ضمنـه جميعه لأنه عطّله ، فصار كالتالف ، ولأنه مُفْضٍ إلى تلفه ، فصـار كالجارح له جرحاً يتيقن به موتُه ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ، ويتخرج أن يضمنه بما نقص . لأنه لا يضمن مالم يتلَفْ ، ولم يتلف جميعه. بدليل مالو قتله محرم آخر لزمه الجزاء . ومن أصلنا : أن على المشتركين جزاءٌ واحدٌ ، وضمانه بجزاء كامل يُفضى إلى إيجاب جزاءين ، وإن غاب غير مُندَملٍ ، ولم يعلم خبره ، والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه كما لو قتله ، وإن كانت غير موجبة فعليه ضمان مانقص ، ولا يضمن جميعه . لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله ، فلم يضمن كما لو رمى سهماً إلى صيد ، فلم يعـلم : أوقع به أم لا ؟ وكذلك إن وجده ميّتاً ، ولم يعلم : أمات من الجناية أم من غيرها ؟ ويحتمل أن يلزمه ضمانُه هاهنا . لأنه وجد سبب إتلافه منه ، ولم يعلم له سبب آخر ، فوجب إحالته على السبب المعلوم ، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيِّراً تغيُّراً يصلُح أن يكون منها ، فإننا نحـكم بنجاسته ، وكذلك لو رمى صيداً ، فغاب عن عينه ، ثم وجـده ميّتاً لا أثر به غير سهمه حل أكله ، وإن صيرته الجناية غير ممتنع ، فلم يعلم : أصار ممتنعاً أم لا ؟ فعليه ضمان جميعه ، لأن الأصل عدم الامتناع .

٢٦٧٣ فصــــل

وإذا جرح صـيداً فتحامل ، فوقع في شيء تَلِف به ضَمِنَهُ . لأنه تلف بسببه ، وكذلك إن نَفّره ، فتلف في حال نُفوره ضمنـه ، فإن سكن في مكان ، وأمن من نفوره ، ثم تلف لم يضمنه ، وقـد ذكرنا وجهاً آخر : أنه يضمنه في المـكان الذي انتقل إليه . لما روى الشافعيّ في مسنده ، عن عمر رضى الله عنه « أنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فى الْبَيْتِ . فَوَقَعَ عَلَيْهِ ، طَيْرٌ مِنْ هذا الحمام ، فأطاره فوقع على واقف ، فانتهزته حيَّة فقتلتـه . فقـال لعثمان بن عفّان ، ونافع بن عبـد الحارث : إني وجدتُ في نفسي أني أطرتُه من منزلٍ كان فيه آمناً إلى موقعةٍ كان فيهـا حتفُه ، فقال نافع لعثمان : كيف ترى — في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْراء — يُحـكم بهـا على أمير المؤمنين ؟ فقـال عثمان : أرى ذلك . فَأَمَرَ بِهـَا عُمَرَ رضى الله عنه » .

٢٦٧٤ فصــــل

وكلما يُضمن به الآدميُّ يُضمن به الصيدُ ، من مُباشرةٍ ، أو بسببٍ ، وما جنت عليه دابتـه بيدها ، أو فمها من الصيد . فالضمانُ على راكبها ، أو قائدها . أو سائقها . وما جنت برجلها فلا ضمان عليه . لأنه لا يمـكن حفظ رجلها . وقال القاضي : يضمن السائقُ جميع جنايتها . لأنَّ يده عليها ، ويُشاهد رجلها . وقال

ابن عقيل : لاضمان عليه فى الرِّجْلِ . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » وإن انقلبت فأتلفت صيداً لم يضمنه . لأنه لا يدله عليها ، وقد قال النبى ﷺ : « العَجْماء جُبَارٌ » وكذلك لو أتلفت آدميًا لم يضمنه ، ولو نصب المحرم شبكةً أو حفر بئراً . فوقع فيهما صيد ضمنه . لأنه بسببه ، كما يضمن الآدمىّ ، إلا أن يكون حفر البئر بحقّ ، كحفره فى داره ، أو فى طريق واسع ينتفع بها المسلمون . فينبغى أن لا يضمن ماتلف به ، كما لا يضمن الآدمىّ ، وإن نصب شبكةً قبل إحرامه ، فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه . لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه تسببٌ إلى إتلافه . أشبه مالو صاده قبل إحرامه ، وتركه فى منزله فتلف بعد إحرامه ، أو باعه ، وهو حلال فذبحه المشترى .

٢٦٧٥ « مسألة » قال ﴿ وإن كان طائراً فداه بقيمته فى موضعه ﴾ .

قوله : « بقيمته فى موضعه » يعنى يجب قيمته فى المكان الذى أتلفه فيه . لاخلاف بين أهل العلم فى وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ماحُكى عن داود : أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام . لأن الله تعالى قال : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وهذا لا مثل له .

ولنا عموم قوله تعالى : (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وقيل فى قوله تعالى (٥ : ٩٤ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ) يعنى الفرخ ، والبيض ، وما لا يقدر أن يفرّ من صغار الصيد (وَرِمَاحُكُمْ) يعنى الكبار . وقد رُوى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّهُمَا حَكَمَا فى الجَرادِ بجَزَاء » ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لايمنع من وجوب الجزاء فى هذا . بدليلٍ آخرَ . وضمان غير الحمام من الطير قيمتُه . لأن الأصل فى الضمان أن يُضمن بقيمته ، أو بما يشتمل عليها . بدليل سائر المضمونات ، لكن تركنا هذا الأصل بدليل ، ففيما عداه تجب القيمة بقضيَّة الدليل . وتُعتبر القيمة فى موضع إتلافه ، كما لو أتلف مال آدمىّ فى موضعٍ قُوِّمَ فى موضع الإتلاف ، كذا هاهنا .

٢٦٧٦ فصـــل

ويُضمن بيض الصيد بقيمته ، أىّ صيد كان . قال ابن عباس : « فِى بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ » . وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود . وبه قال النخعىّ ، والزهرىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . لأنه يُروى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ » مع أن النّعام من ذوات الأمثال ، فغيره أولى . ولأن البيض لامثل له : فيجب قيمتُه ، كصغار الطير ، فإن لم يكن له قيمة لكونه مَذِراً ، أو لأنَّ فرخه ميِّت ، فلا شىء فيه . قال أصحابُنا : إلا بيض النعام . فإن لقشره قيمةً . والصحيح : أنه لاشىء فيه ، لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ، ولا ماله إلى أن يصير منه حيوان ، صار كالأحجار ، والخشب ، وسائر ماله قيمةٌ من غير الصيد . ألا ترى أنه لو نقبَ بَيْضَةً ، فأخرج ما فيها لزمه جزاء جميعها ؟ ثم لو كسرها هو ، أو غيره ، لم يلزمه لذلك شىء ، ومن كسر بيضةً ، فخرج منها فرخ حىّ ،

فعاش ، فلا شيء فيه . وإن مات ففيه مافي صغار أولاد المتلف بَيْضُه . ففي فرخ الحمام صغيرُ أولاد الغنمَ ، وفي فرخ النعامة حُوارٌ[1] ، وفيما عداها قيمته ، ولا يحلّ لمحرم أكلُ بيض الصيد إذا كسره هو ، أو محرم سواه . وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد ، إن كان أخذه لأجل المحرم . لم يُبَح له أكلُه وإلا أبيح . وإن كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال . لأن حِلّه لا يقف على كسره ، ولا يُعتبر له أهليّة ، بل لو كسره مجوسيّ أو وثنيّ ، أو بغير تسمية لم يحرُم . فأشبه قطع اللحم وطبخه وقال القاضي : يحرم على الحلال أكلُه كما لو ذبح الصيد ، لأن كسره جرى مجرى الذبح . بدليل حلّه للمحرم بكسر الحلال له . وإن نقل بيض صيد ، فجعله تحتَ آخر ، أو تركَ مع بيض الصيد بيضاً آخر ، أو شيئاً نفّره عن بيضه حتّى فسد ، فعليه ضمانٌ ، لأنه تلف بسببه وإن صحّ ، وفرّخ فلا ضمان عليه . وإن باض الصيدُ على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان ، بناء على أن الجراد إذا انفرش في طريقه ، وحكم بيض الجراد ، وإن احتلب لبن صيد ففيه قيمته ، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب .

٢٦٧٧ فصل

إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه مانقص . وبهذا قال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وأوجب مالك ، وأبو حنيفة : فيه الجزاء جميعَه .

ولنا : أنه نقصَه نقصاً يمكن زوالُه . فلم يضمنه بكماله ، كما لو جرحه . فإن حفظه وأطعمه ، وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه . لأن النقص زال . فأشبه مالو اندمل الجُرْح . وقيل : عليه قيمة الرِّيش ، لأن الثانيَ غيرُ الأول ، فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه ، واندمل غير مُمتنع فعليه جزاء جميعه ، كالجُرْح . فإن غاب غيرَ مُندمل ففيه مانقص ، كالجرح سواء ، وقد ذكرنا ثَمّ احتمالا ، فههنا مثلُه .

٢٦٧٨ « مسألة » قال ﴿ إلا أن تكون نعامة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة وماأشبهها . فيكون في كلّ واحد منها شاة ﴾ .

هذا متعلق بقوله : « وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه » واستثنى النعامة من الطائر ، لأنها ذاتُ جناحين ، وتبيضُ ، فهي كالدجاج ، والأوزّ ، وأوجب فيها بَدَنَةً لأن عمر ، وعليًّا ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببَدَنَةٍ . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، ومالك، والشافعيّ ، وأكثر أهل العلم . وحُكي عن النخَعيّ أنّ فيها قيمتَها ، وبه قال أبوحنيفة . وخالفه صاحباه . واتباع النص في قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) والآثار أولى . ولأن النعامة تُشبه البعير في خِلقته فكان مِثْلًا لها فتدخل في عموم النص « في الحَمَامِ شَاةٌ » حكم به عمر ، وعثمان وابن عمر وابن عباس ، ونافع بن الحارث في حمام الحَرَم . وبه قال سعيد بنُ المسيّب ، وعطاء ، وعُروة ، وقتادة ،

(١) الحوار : ولد الناقة حين يوضع أو إلى أن يفصل عن أمه .

والشافعيّ ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك : فيه قيمته إلا أنّ مالـكاً وافق فى حمام الحرم .لحكم الصحابة ، ففيما عداه يبقى على الأصل . قلنا : رُوى عن ابن عباس فى الحمام حال الإحرام كمذهبنا . ولأنها حمامة مضمونة لحقّ الله تعالى ، فضُمنت بشاةٍ كحامة الحرم ، ولأنها متى كانت الشاة مِثْلًا لها فى الحرم . فـكذلك فى الحِلّ ، فيجب ضمانها بها . لقول الله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره . وقول الخِرَقىّ « وما أشبهها » يعنى مايشبه الحمامة فى أنه يَعُبُّ الماء ، أى يضع منقاره فيه ، فيـكرَعُ كما تـكرع الشاةُ ، ولا يأخذ قطْرَةً قطْرَةً كالدّجاج والعصافير ، وإنما أوجبوا فيه شاةً لشبهه بها فى كَرْعِ الماء مِثْلَها ، ولا يشربُ مثل شرب بقيّة الطيور . قال أحمد فى رواية أبى القاسم وشـندى : كل طير يعُبُّ المـاء يشرب مثـل الحمام ففيه شاةٌ ، فيدخل فى هذه الفواخت ، والوَراشِينُ ، والسقايين ، والقمْرِىّ ، والديسىُّ ، والقطا . لأن كل واحد من هذه تُسميه العرب حماماً . وقد رُوى عن الـكسائىّ أنه قال : كلّ مُطَوّقٍ حمامٌ ، وعلى هذا القول الحَجَلُ حمامٌ لأنه مُطَوّقٌ

٢٦٧٩ فصـــــل

وما كان أكبر من الحمام كالحُبارَى ، والـكَرَكىّ ، والـكَروانِ ، والحَجَلِ ، والأوزّ الـكبير من طير الماء ، ففيه وجهان :

أحدهما : فيه شاة . لأنه رُوى عن ابن عباس وجابر وعطـاء : أنهم قالوا : فى الحَجَلةِ ، والقطـاة ، والحُبارَى شاةٌ شاةٌ . وزاد عطاء :فى الـكَرَكىّ والـكَروانِ وابن الماء . ودَجاجِ الحَبَشِ ، والحرَب شاةٌ شاةٌ — والحرب هو فرخ الحُبارَى — لأن إيجاب الشاة فى الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه .

والوجه الثانى : فيه قيمته . وهو مذهب الشافعىّ لأن القياس يقتضى وجوبها فى جميع الطير ، تركناه فى الحمام لإجماع الصحابة رضى الله عنهم . ففى غيره يُرجع إلى الأصل .

٢٦٨٠ « مسألة » قال ﴿ وهو مخيّر إن شاء فداه بالنظير أو قوّم النظير بدراهم ، ونظر كم يجىء به طعاماً ؟ فأطعم كلّ مسكين مُدًّا ، أو صام عن كل مُدّ يوماً ، مُعسراً كان أو موسراً ﴾ .

فى هذه المسألة أربعة فصول :

٢٦٨١ ﴿ الأول ﴾ أن قاتل الصيد مخيّر فى الجزاء بأحـد هذه الثلاثة ، بأيها شـاء كفّر . موسراً كان ، أو مُعسراً . وبهذا قال مالك ، والشـافعىّ ، وأصحاب الرأى . وعن أحمـد رواية ثانية : أنهـا على الترتيب ، فيجب المثل أوّلاً ، فإن لم يجـد أطعم ، فإن لم يجد صام . ورُوى هـذا عن ابن عبـاس ، والثورىّ . لأن هدى المتعة على الترتيب ، وهذا أوْكَدُ منه . لأنه بفعلٍ محظورٍ . وعنه رواية ثالثـة : أنه لا إطعام فى الـكفّارة . وإنما ذُكر فى الآية ليَعْدِل الصيام . لأن من قدر على الإطعام قدَر على الذبح . هـكذا قال ابن عباس ، وهذا قول الشعبىّ ، وأبى عياض .

ولنا : قول الله تعـالى (٥ : ٩٦ هَدْياً بَالِـغَ الْـكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِياماً) « وَأَوْ » فى الأمر للتخيير . رُوى عن ابن عباس أنه قال : « كُلُّ شَيْءٍ : أو ، أو . فهو مخيّر ، وَأما ما كان : فإن لم يوجد ، فهو الأول الأول » ، ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو . فكان مخيراً بين ثلاثتها ، كفدية الأداء . وقد سمّى الله الطعام كفارة ، ولا يـكون كفارةً مالم يجب إخراجُه ، وجعلُه طعاماً للمساكين ، وإلا يجوز صرفه إليهم ، لايـكون طعاماً لهم ، وعطف الطعـام على الهدى ، ثم عطف الصيام عليه ، ولو لم يـكن خصلةً من خصالها لم يجُز ذلك فيه ، ولأنها كفارة ذُكر فيها الطعـام . فـكان من خصالها ، كسائر الـكفارات . وقولهم : « إنها وجبت بفعل محظور » يبطُل بفـدية الأذى ، على أن لفظ النص صريح فى التخيير . فليس ترك مـدلوله قياساً على هـدى المُتعه ، بأولى من العـكس . فلا يجوز قياس هدى المتعة فى التخيير على هذا ، لما يتضمنه من ترك النص ، كذا هذا .

٢٦٨٢ ﴿ الفصل الثانى ﴾ إذا اختار المِثْلَ ذبحه ، وتصدّق به على مساكين الحَرم . لأنّ الله تعـالى قال : (هَدْياً بَالِـغَ الْـكَعْبَةِ) ولا يُجزئه أن يتصدق به حيًّا على المساكين . لأن الله تعالى سمـاه هَدْياً ، والهدى يجب ذبحُه ، وله ذبحه أيَّ وقت شاء . ولا يختص ذلك بأيام النحر .

٢٦٨٣ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه متى اختارالإطعام . فإنه يُقوِّمُ المِثْلَ بدراهم ، والدراهم بطعـام ويتصـدق به على المساكين ، وبهـذا قال الشافعيّ . وقال مالك : يُقوِّمُ الصيدَ لا المِثْلَ . لأن التقـويم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قُوِّم المتلَف كالذى لا مِثْلَ له .

ولنـا : أن كلّ ماتلف وجب فيـه المِثْلُ إذا قُوّم لزمت قيمةُ مثله ، كالمِثْليّ من مال الآدميّ ، ويُعتبر قيمة المثل فى الحرم . لأنَّه يُحِلّ إحرامه . ولا يُجزىء إخراج القيمة . لأن الله تعـالى خَيَّر بين ثلاثة أشياء ليست القيمةُ منها ، والطعام المخرَج هو الذى يُخرَج فى الفطرة ، وفديةِ الأذى ، وهو الحنطةُ ، والشعير والتمر ، والزبيب . ويحتمل أنـ يُجزىء كلُّ مايُسمَّى طعاماً ، لدخوله فى إطـلاق اللفظ . ويُعطى كلُّ مسكين مُدًّا من البُرّ كما يدفـع إليـه فى كفارة اليمين ، فأمَّا بقيَّة الأصناف فنصف صاع لـكلّ مسكين . نص عليه أحمـد . فقـال فى إطعام المساكين فى الفـدية ، وجزاء كفَّارة اليمين : إن أطعم بُرًّا ، فمدُّ طعامٍ لـكلّ مسكين ، وإن أطعم تمراً ، فنصفُ صـاعٍ لـكلّ مسكين ، وأطلق الخِرَقيّ لـكل مسكين ، ولم يَفرق . والأولى أنه لايُجزىء من غير البُرّ أقلُّ من نصف صاع . إذ لم يرد الشرع فى موضـعٍ بأقلّ من ذلك فى طُعْمَةِ المساكين ، ولا توقيفَ فيـه ، فيُردُّ إلى نظائره . ولا يُجزىء إخراج لمساكين « غير »[1] الحرم . لأن قيمة الهدى الواجب لهم ، فيـكون أيضاً لهم ، كقيمة المثلىّ من مال الآدميّ .

٢٦٨٤ ﴿ الفصل الرابع فى الصيام ﴾ فعن أحمـد أنه يصوم عن كلّ مُدّ يوماً ، وهو ظاهر قول

---

(١) لفظ « غير » ساقط من جميع النسخ ، ولابد منه حتى يصح المعنى .

عطاء ، ومالك ، والشافعيّ . لأنها كفّارة دخلها الصيام والإطعام . فكان اليوم فى مقابلة المدّ ككفارة الظِّهار . وعن أحمد : أنه يصومُ عن كلّ نصف صاع يوماً وهو قول ابن عقيل ، والحسن ، والنخَعِيّ ، والثوريّ ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . قال القاضى : المسألة رواية واحدة ، واليوم عن مُدّ بُرّ ، أو نصفِ صاع من غيره . وكلام أحمد فى الروايتين محمول على اختلاف الحالين ، لأن صوم اليوم مقابَلٌ بإطعام المسكين ، وإطعامُ المسكين مُدّ بُرّ ، أو نصفُ صاعٍ من غيره . ولأن الله تعالى جعل اليوم فى كفارة الظِّهار فى مقابلة إطعام المسكين . فكذا هاهنا . وروى عن أبى ثور : أن جزاء الصيد من الطعام والصيام ، مثلُ كفارة الأذَى . وروى ذلك عن ابن عباس .

ولنا : أنه جزاء عن مُتْلَفٍ ، فاختلَف باختلافه . كبدل مال الآدمىّ ، وإذا بقى مالا يُعْدَلُ ، كدونَ المُدّ ، صام يوماً كاملا . كذلك قال عطاء ، والنخعىّ ، وحمَّاد ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ولا نعلم أحداً خالفهم . لأن الصوم لايتبعّض ، فيجب تكميله . ولا يجب التتابع فى الصيام ، وبه قال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . فإن الله تعالى أمر به مُطلقاً ، فلا يتقيّد بالتتابُع من غير دليل ، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويُطعم عن بعض . نص عليه أحمد . وبه قال الشافعىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وجوّزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام . ولا يصح . لأنها كفارة واحدة ، فلا يؤدَّى بعضها بالإطعام ، وبعضَها بالصيام ، كسائر الكفّارات .

٢٦٨٥ فصـــل

ومالا مثل له من الصيد يُخيَّر قاتله بين أن يشترىَ بقيمته طعاماً فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان :

(أحدهما) لايجوز . وهو ظاهر قول أحمد فى رواية حنبل ، فإنه قال : إذا أصاب المحرم صيداً ، ولم يُصب له عَدْلًا يحكُمُ به عليه ، قُوِّم طعاماً إن قدر على طعام ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً . هكذا يُروى عن ابن عباس ، ولأنه جزاء صيد ، فلم يُجز إخراج القيمة فيه ، كالذى له مثلٌ . ولأن الله تعالى خيَّر بين ثلاثة أشياء ، ليس بينها القيمة . فإذا عدم أحد الثلاثة ، يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين . فأمّا إيجاب شىء غير المنصوص فلا .

(الثانى) يجوز إخراج القيمة لأن عمر رضى الله عنه قال لكعب : « ماجَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟ قال : دِرْهَمَيْنِ ، قال : اجْعَلْ مَاجَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . وقال عطاء : فى العُصفور نصفُ درهم ، وظاهره إخراج الدراهم الواجبة .

٢٦٨٦ « مسألة » قال ﴿ وكلما قتل صيداً حكم عليه ﴾ .

معناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثانى ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء . وفى هذه المسألة عن أحمـد ، ثلاثُ روايات :

(إحداهن) أنه يجب فى كل صيد جزاء ، وهذا ظاهر المذهب . قال أبو بـكر : هذا أولى القولين بأبى عبد الله . وبه قال الثورىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى .

(والثانية) لايجب إلا فى المرة الأولى روى ذلك عن ابن عباس . وبه قال شريح ، والحسن ، وسعيـد بن جُبَير ، ومُجاهـد ، والنخَعِىّ ، وقتادة . لأن الله تعـالى قال : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ) ولم يوجب جزاء .

(والثالثة) إن كفَّر عن الأول فعليه كفارة ، وإلا فلا شىء للثانى . لأنها كفارة تجب بفعل محظور فى الإحرام . فيدخُل جزاؤها قبل التـكفير كاللبس والطيب .

ولنـا : أنها كفارة عن قتل . فاستوى فيه المبتدىء ، والعائد ، كقتل الآدمىّ . ولأنها بدل مُتلَف يجب به المِثلُ ، أو القيمة . فأشبه بدلَ مال الآدمىّ . قال أحمـد : روى عن عمر ، وغيره : أنهم حكموا فى الخطأ ، وفيمن قتل ، ولم يسألوه : هل كان قتل قبل هـذا أولا ؟ وإنما هـذا يعنى اتخصيص الإحرام ومكانه . والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها . وذكر العقوبة فى الثانى لايمنع الوجوب ، كما قال الله تعـالى (٢ : ٢٧٥ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) . وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ماسلف وأمره إلى الله ، ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره . ولأنَّ جزاءه مقـدّر به ، ويختلف بصغره ، وكبره . ولو أتلف صيدين معاً وجب جزاؤهما ، فـكذلك إذا تفرّقا ، بخلاف غيره من المحظورات .

٢٦٨٧ فصـــــل

ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه ، وقبل موته . نص عليه أحمـد . لأنهـا كفارة فجاز تقديمها على الموت ، كـكفّارة قتل الآدمىّ ، ولأنها كفارة ، فأشبهت كفارة الظّهار واليمين .

٢٦٨٨ « مسألة » قال ﴿ ولو اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحدٌ ﴾ .

يُروى عن أحمد فى هذه المسألة ثلاثُ روايات :

(إحداهن) أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . وبه قال عطاء ، والزهرىّ ، والنخعىّ ، والشعبى ، والشافعىّ ، وإسحاق .

(والثانية) على كل واحـد جزاء . رواها ابن أبى موسى ، واختارها أبو بـكر . وبه قال مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفـة . ويُروى عن الحسن . لأنهـا كفارة قتل يدخلهـا الصوم . أشبهت كفارة قتل الآدمىّ .

(والثالثة) إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تامًّا . وإن كان غير ذلك فجزاء واحد . وإن كان أحدهما هدىٌ ، والآخرَ صومٌ فعلى المهدى بحصته ، وعلى الآخر صوم تامّ . لأن الجزاء ليس بكفارة ، وإنما هو بدل . بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة ، فقال تعالى (٥ : ٩٦ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) والصوم كفارة ككفارة قتل الآدمىّ .

ولنا : قول الله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) والجماعة قد قتلوا صيداً ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل فلا يجب . ومتى ثبت اتحاد الجزاء فى الهدى وجب اتحاده فى الصيام . لأنّ الله تعالى قال : (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة ، إما قيمة المتلَف . وإما قيمة مثله ، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلافُ النص . وأيضاً ماروى عمن سمَّينا من الصحابة : أنَّهم قالوا : كمذهبنا . ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه . فكان واحداً ، كالدية ، أو كما لو كان القاتل واحداً ، أو بدل المحلّ ، فاتحدت باتحاده لدية ، وكفارة الآدمىّ لنا فيها منع . ولا يتبعّض فى أبعاضه ، ولا يختلف باختلافه ، فلا يتبعّض على الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

٢٦٨٩ فصـــل

فإن كان شريكُ المحرم حلالاً أو سبعاً . فلا شىء على الحلال ، ويُحكم على الحرام . ثم إن كان جُرْحُ أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلالُ ، أو السبعُ . فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً وإن كان السابق المحرم فعليه جزاء جَرْحِه على مامضى ، وإن كان جُرْحُهما فى حال واحدة ففيه وجهان :

(أحدهما) على المحرم بقسطه . كما لو كان شريكهُ مُحْرِماً . لأنّه إنما أتلف البعض .

(والثانى) عليه جزاء جميعه . لأنَّه تعذَّر إيجاب الجزاء على شريكه ، فأشبه مالو كان أحدهما دالاً ، والآخرُ مدلولاً ، أو أحدهما مُمْسِكاً ، والآخر قاتلاً . فإن الجزاء على المحرم أيهما كان ، لتعذّر إيجاب الجزاء على الآخَر .

٢٦٩٠ فصـــل

وإن اشترك حرام ، وحلال فى صيد حَرَمِىّ ، فالجزاء بينهما نصفين . لأن الإتلاف يُنْسَبُ إلى كلّ واحد منهما نصفُه ، ولا يزداد الواجبُ على المحرم باجتماع حُرمة الإحرام ، والحَرَم ، فيكون الواجب على كلّ واحد منهما النصف ، وهذا الاشتراك الذى هذا حكمه هو الذى يقع به الفعلُ منهما معاً ، وإن سبق أحدهما صاحبه ، فحكمه ماذكرناه فيما مامضى .

٢٦٩١ فصـــل

إذا أحرم الرجل وفى ملكه صيدٌ لم يَزُل ملكهُ عنه ، ولا يده الحُكْمِيةُ . مثلُ أن يكون

في بلده ، أو في يد نائب له في غير مكانه . ولا شيء عليه إن مات ، وله التصرّف فيه بالبيع ، والهبة ، وغيرهما . ومن غصبه لزمه ردُّه ، ويلزمه إزالة يده المشاهَدة عنه . ومعناه إذا كان في قبضته ، أو رَحْله ، أو خَيْمَتِه ، أو قفص معه ، أو مربوطاً بحَبْل معه ، لزمه إرسالُه . وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأى . وقال الثوريّ : هو ضامن لما في بيته أيضاً . وحُكي نحوُ ذلك عن الشافعيّ . وقال أبو ثور : ليس عليه إرسالُ ما في يده ، وهو أحد قولى الشافعيّ . لأنه في يده . أشبه مالو كان في يده الحُكمية . ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنعُ من استدامته ، بدليل الصيد في الحرم .

ولنا : على أنه لا يلزمه إزالة يده الحُكمية : أنه لم يفعل في الصيد فعلاً . فلم يلزمه شيء ، كما لو كان في ملك غيره ، وعكسُ هذا إذا كان في يده المشاهدة . فإنه فعل الإمساك في الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، كحالة الابتداء ، فإن استدامة الإمساك إمساك ، بدليل أنه لو حلف لا يُمسك شيئاً ، فاستدام إمساكه حَنِثَ .

إذا ثبت هذا : فإنه متى أرسله لم يزل مِلْكه عنه ، ومن أخذه ردّه إذا حَلَّ ، ومن قتله ضمنه له ، لأنّ مِلكه كان عليه ، وإزالة الأثر لا تُزيل المِلك . بدليل الغصب والعارية ، فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه ، لأنّه تلف تحت اليد العادِيَة ، فلزمه الضمان ، كمال الآدميّ ، وإن كان قبل إمكان الإرسال فلا ضمان ، لأنه ليس بمُفرِّط ، ولا مُتَعدٍّ ، فإن أرسله إنسان من يده فلا ضمان عليه . لأنه فعل مايلزمه فعله ، ولأن اليد قد زال حكمها وحُرْمتها . فإن أمسكه حتى حَلَّ فمِلكه باقٍ عليه . لأن ملكه لم يَزُل بالإحرام . وإنما زال حكم المشاهدة ، فصار كالعصير يتخمّر ، ثم يتخلّل قبل إراقته .

٢٦٩٢ فصـــل

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ، ولا بالهبة ، ونحوهما من الأسباب ، فإن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحْشِيًّا فردّه عليه وقال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ » فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ، ثم تلف فعليه جزاؤه ، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة ، أو ردّه إلى مالكه ، فإن أرسله فعليه ضمانه ، كما لو أتلفه ، وليس عليه جزاء ، وعليه رد المبيع أيضاً . ويحتمل أن يلزمه إرساله ، كما لو كان مملوكاً له . لأنه لايجوز له إثبات يده المشاهدة على الصيد ، وهذا قول الشافعيّ ، وأصحاب الرأى ، ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال ، بخيار ، ولا عيب في ثمنه ، ولا غيرهما . لأنه ابتداء مِلْكٍ على الصيد ، وهو ممنوع منه ، وإن ردّه المشترى عليه بعيب ، أو خيار فله ذلك . لأن سبب الردّ متحقّق ، ثم لا يدخل في ملك المحرم ، ويلزمُه إرساله .

٢٦٩٣ فصـــل

وإن وَرِث المحرم صيداً مَلَكَهُ ، لأن الملك بالإرث ليس بفعلٍ من جهته . وإنما يدخُل في ملكه

حُـكماً ، اختـار ذلك أو كرهه . ولهـذا يدخُل فى ملك الصبيّ ، والمجنون ، ويدخل به المسلم فى مِلْك الـكافر . فجرى مجرى الاستدامة ، ويحتمل أن لا يُملك به ، لأنه من جهات التملك ، فأشبه البيع وغيرَه . فعلى هذا يـكون أحق به من غير ثبوت ملـكه عليه ، فإذا حل مَلَـكه .

٢٦٩٤ « مسألة » ﴿ ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلّلَ بعُمْرَةٍ ، وذَبَحٍ ، إن كان معه هدى ، وحجّ مِنْ قَابِلٍ ، وأتى بِدمٍ ﴾ .

الـكلام فى هذه المسألة فى أربعة فصول :

٢٦٩٥ ﴿ الأول ﴾ أن آخر وقت الوقوف آخرُ ليلة النحر . فمن لم يُدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذٍ فاته الحج ، لا نعلم فيه خلافاً . قال جابر : « لاَيَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ . قال أبو الزُّبَيْر فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه الأثرم بإسناده. وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الْحَجُّ عَرَفَةُ . فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » يدلّ على فواته بخروج ليـلة جَمْعٍ . وروى ابن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » رواه الدارقطنيّ وضعّفه .

٢٦٩٦ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أن من فاته الْحجّ يتحلّل بطواف ، وسعى ، وحِلاَق ، هـذا الصحيحُ من المذهب . ورُوى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنـه ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحَـكَم . وهو قول مالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وقال ابن أبى موسى : فى المسألة روايتان :

(إحداهما) كما ذكرنا .

(والثانية) يمضى فى حجّ فاسدٍ ، وهو قول المُزَنِيّ . قال : يلزمـه جميعُ أفعال الحج ، لأن سقوط مافات وقتُه لا يمنع مالم يَفُتْ . ولنا قول من سمّينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، فـكان إجماعاً ، وروى الشـافعيّ فى مسنـده : أن عمر قال لأبى أيُّوبَ حين فاته الحَجّ : اصنع مايَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ، ثُمّ قَدْ حَلَلْتَ ، فإن أدركتَ الحَجّ قابلاً ، فحُجّ وأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

ورُوى أيضاً عن ابن عمر نحوُ ذلك . وروى الأثرم بإسناده ، عن سليمان بن يَسار : أن هَبَّارَ بنَ الأسود حَجّ من الشام ، فقدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فقال له عمر : مَاحَبَسَكَ ؟ قال : حَسِبْتُ أن اليوم يومُ عرفةَ ، قال : فَانْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعاً ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَـدِيَةٌ فَانْحَرْهَا ، ثُمّ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاحْجُجْ ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ

اللهُ تَعَالَى . وروى النَّجَّادُ بإسناده ، عن عطاء : أن النبيّ صـلى الله عليـه وسلم قال : « مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ » ولأنه يجوز فسخ الحَجّ إلى العُمرة من غـير فواتٍ ، فمع الفوات أولى . إذا ثبت هذا فإنه يجعل إحرامه بعُمرة ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقِيّ ، ونصّ عليـه أحمد ، واختاره أبو بكر ، وهو قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء ، وأصحـاب الرأى . وقال ابن حامد : لا يصيرُ إحرامُـه بعُمرةٍ بل يتحلّل بطـواف ، وسَعْيٍ ، وَحَلْقٍ . وهو مذهبُ مالك ، والشافعيّ . لأن إحرامه انعقد بأحـد النسُكين ، فلم ينقلب إلى الآخر ، كما لو أحرم بالعُمرة . ويحتمل أنّ من قال يجعـل إحرامه عُمرةً أراد به يفعل مايفعل المُعتمرُ ، وهو الطواف ، والسعيُ ، ولا يكون بين القولين خلاف . ويحتمل أن يصير إحرام الحجّ إحراماً بعُمرةٍ ، بحيث يُجزئه عن عُمرة الإسلام ، إن لم يكن اعتمر ، ولو أدخل الحَجّ عليها لصار قارناً ، إلّا أنّه لا يمكنه الحَجّ بذلك الإحرام ، إلا أن يصير مُحرماً به ، فى غير أشهُره ، فيصير كمن أحرم بالحَجّ فى غير أشهره ، ولأن قلب الحَجّ إلى العُمرة يجوز من غير سبب ، على ماقررناه فى فسخ الحَجّ ، فمع الحاجة أولى ، ويُخرّج على هذا قلب العُمرة إلى الحَجّ . فإنّه لا يجوز . ولأن العُمرة لا يفوت وقتها ، فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها ، بخلاف الحَجّ .

٣٦٩٧ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أنه يلزمه القضاء من قابلٍ ، سواء كان الفـائت واجباً ، أو تطوّعاً . رُوى ذلك عن : عمر ، وابنـه ، وزيد ، وابن عبـاس ، وابن الزبير ، ومَرْوانَ . وهو قول مالك ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد : لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق . وإن كانت نفلاً سقطت ، ورُوى هذا عن عطاء . وهو إحدى الروايتين عن مالك . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم «لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ » ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مَرّة ، ولأنه معذور فى ترك إتمام حجّه ، فلم يلزمه القضاء ، كالمحرم ، ولأنها عبادة تطوّعٍ ، فلم يجب قضاؤها ، كسائر التطوّعات .

ووجه الرواية الأولى : ماذكرنا من الحـديث ، وإجماع الصحابة . ورَوى الدارقطنيّ بإسنـاده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ . وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . ولأن الحَج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخـلاف سائر التطوّعات . وأما الحديث فإنه أراد : الواجبُ بأصل الشرع حَجَّةٌ واحدةٌ . وهذه إنما تجبُ بإيجابه لها بالشروع فيها ، كالمنذورة . وأما المُحْصَرُ فإنّه غيرُ منسوب إلى التفريط ، بخلاف من فاته الحَجّ ، وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحَجّة الواجبَة . لا نعلم فى هذا خـلافاً . لأن الحَجّة المقضيّةَ لو تمّتْ لأجزأت عن الواجبة عليه . فكذلك قضاؤها . لأن القضاء يقومُ مَقام الأداء .

٢٦٩٨ ﴿ الفصل الرابع ﴾ أن الهدى يلزم من فاته الحجّ فى أصحّ الروايتين . وهو قول من سمّينا من الصحابة والفقهاء ، إلا أصحاب الرأى . فإنهم قالوا : لا هَدْىَ عليه . وهى الرواية الثانية عن أحمد . لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى للزم المحرِمَ[1] هديان ، للفوات والإحصار .

ولنا : حديث عطاء ، وإجماع الصحابة ، ولأنه حَلَّ من إحرامه قبل إتمامه . فلزمه هدىٌ ، كالمحرم لم يفُتْ حَجُّه . فإنه يحلّ قبل فواته . إذا ثبت هذا فإنه يُخرج الهدى فى سَنَةِ القضاء ، إذا قلنا بوجوب القضاء ، وإلا أخرجه فى عامه ، وإذا كان معه هدى قد ساقه نحره . ولا يُجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، بل عليه فى السنة الثانية هدىٌ أيضاً . نصّ عليه أحمد . وذلك لحديث عمر الذى ذكرناه ، والهدىُ : ما استيسر ، مثلُ هدى المُتْمَتِّع . لحديث عمر أيضاً . والمتمتّع ، والمفرد ، والقارن ، والمكّىّ ، وغيرُهُ سواء فيما ذكرناه . لأن الفوات يشمل الجميع .

٢٦٩٩ فصـــل

فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحُجّ من قابل ، فله ذلك . رُوِى ذلك عن مالك . لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسُك لا يمنع إتمامه . كالعمرة ، والمحرم بالحج فى غير أشهُره . ويحتمل أنه ليس له ذلك . وهو قول الشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وروايةٌ عن مالك . لظاهر الخبر . وقول الصحابة رضى الله عنهم . لأن إحرام الحج يصيرُ فى غير أشهُره ، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها .

٢٧٠٠ فصـــل

وإذا فات القارنَ الحجُّ حلّ . وعليه مثلُ ما أهلّ به من قابل . نص عليه أحمد . وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وإسحاق . ويحتمل أن يُجزئه ما فعل عن عُمرة الإسلام ، ولا يلزمه إلا قضاء الحجّ . لأنه لم يفته غيره . وقال أصحاب الرأى ، والثورىّ : يطوف ، ويسعى لعُمرته ، ثم لا يحلّ حتى يطوف ، ويسعى لحجّه ، إلا أنّ سفيان قال : وَيُهَرِيقُ دماً . والوجه الأول : أن يجب القضاء على حسب الأداء فى صورته ومعناه . فيجبُ أن يكون ههنا كذلك . ويلزمه هديان لقرانه وفواته . وبه قال مالك ، والشافعىّ . وقيل : يلزمه هدى ثالث للقضاء . وليس بشىء . فإن القضاء لا يجب له هدى ، وإنما يجب الهدى الذى فى سنة القضاء للفوات . وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدى واحد . والله أعلم .

٢٧٠١ فصـــل

إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك . لما رَوى الدارقطنىّ بإسناده ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ الذِى يُعَرِّفُ فِيهِ النَّاسُ » . فإن اختلفوا فأصاب بعض ، وأخطأ بعض، وقتَ الوقوف ، لم يُجزئهم .

---

(١) هكذا بالأصول ، والأولى أن يقال : للزم المحصر هديان . ولعله تحريف .

لأنهم غير معذورين فى هذا . وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ » رواه الدارقطنىّ وغيره .

٢٧٠٢ « مسألة » قال ﴿ وإن كان عبداً لم يكن له أن يذبح . وكان عليه أن يصوم عن كلّ مد من قيمة الشاة يوماً ثم يقصّر ويَحِلّ ﴾ .

يعنى أن العبد لايلزمه هدى . لأنه لامال له ، فهو عاجز عن الهدى ، فلم يلزمه كالمعسر . وظاهر كلام الخِرَقِىّ : أنه لو أذن له سيّده فى الهدى لم يكن له أن يُهدِى ، ولا يُجزئه إلا الصيام . وهذا قول الثورىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ذكره ابن المنذر عنهم فى الصيد . وعلى قياس هذا : كل دم لزمه فى الإحرام لايُجزئه عنه إلا الصيام . وقال غير الخِرَقِىّ : إن ملّكه السيّد هدياً ، وأذن له فى ذبحه خرّج على الروايتين . إن قلنا : إن العبد يملك بالتمليك لزمه أن يُهدىَ ، ويُجزى عنه . لأنه قادر على الهدى ، مالك له ، فلزمه كالحرّ . وإن قلنا : لايملك : لم يُجزئه إلا الصيام ، لأنه ليس بمالك ، ولا سبيل له إلى الملك ، فصار كالمعسر الذى لايقدر على غير الصيام . وإذا صام فإنه يصوم عن كلّ مُدّ من قيمة الشاة يوماً . وينبغى أن يخرّج فيه من الخلاف ماذكرناه فى الصيد . ومتى بقى من قيمتها أقلّ من مُدّ صام عنه يوماً كاملاً . لأن الصوم لايتبعض ، فيجب تكميله ، كمن نذر أن يصوم يومَ يقْدَمُ فلان ، فقدم فى بعض النهار ، لزمه صوم يوم كامل . والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام ، كصوم المتعة ، كما جاء فى حديث عمر : أنه قال لهبّار بن الأسود : « فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » . وروى الشافعىّ فى مُسنده عن ابن عمر مثلَ ذلك . وأحمد ذهب إلى حديث عمر ، واحتج به . لأنه صوم وجب لحلّه من إحرامه قبل إتمامه . فكان عشرة أيام ، كصوم المحرم ، والمعسر فى الصوم كالعبد . ولذلك قال عمر لهبّار بن الأسود : « إن وجدت سعة فأهد . فإن لم تجد فصم » ، ويعتبر اليسار والإعسار فى زمن الوجوب . وهو فى سنَة القضاء . إن قلنا : بوجوبه ، أو فى سَنَةِ الفوات إن قلنا : لايجب القضاء .

وقول الخِرَقِىّ : « ثم يقصّر ويحلّ » يريد أن العبد لايحلق ههنا ، ولا فى موضع آخر . لأن الحلق إزالة الشعر الذى يزيد فى قيمته ، وماليّته ، وهو ملك لسيّده ، ولم يتعين إزالته ، فلم يكن له إزالته . كغير حالة الإحرام . وإن أذن له السيّد فى الحلق جاز ، لأنه إنما مُنِع منه لحقّه .

٢٧٠٣ « مسألة » قال ﴿ وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها ﴾ .

وجملة ذلك : أن المرأة إذا أحرمت بالحجّ الواجب أو العمْرة الواجبة وهى حَجّةُ الإسلام ، وعُمرتُه ، أو المنذور منهما ، فليس لزوجها منعُها من المضىّ فيها ، ولا تحليلها فى قول أكثر أهل العلم . منهم أحمد ، والنخَعِىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، والشافعىّ فى أصح القولين له . وقال فى الآخر : له منعها .

لأن الحج عنده على التراخى . فلم يتعين فى هـذا العام . وليس هـذا بصحيح . فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها فى أول وقتها ، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه . ولأن حق الزوج مستمر على الدوام . فلو ملك منعهـا فى هذا العـام لملكه فى كل عام ، فيُفْضى إلى إسـقاط أحـد أركان الإسلام ، بخلاف العِدّة . فإنّهـا لا تستمر . فأما إن أحرمت بتطوّع فله تحليلهـا ، ومنعُها منه فى ظاهر قول الخِرَقىّ . وقال القاضى : ليس له تحليلهـا . لأن الحج يلزم بالشروع فيه . فلا يملك الزوج تحليلها ، كالحج المنذور .

وحُكى عن أحمد فى امرأة تحلف بالصوم ، أو بالحجّ ولها زوج : لها أن تصوم بغـير إذن زوجها ، ماتصنع ؟ قد ابتُلِيَتْ ، وابتُلِيَ زوجُها .

ولنا : أنه تطوّع يُفَوِّت حقّ غيرها منها ، أحرمت به بغير إذنه ، فملك تحليلهـا منه ، كالأمة تُحرِم بغير إذن سيّدها ، والمدينة تُحرِم بغير إذن غَرِيمها على وجهٍ يمنعه إيفاء دينه الحالّ عليها . ولأن العدة تمنع المضىّ فى الإحرام لحق الله تعـالى ، فحق الآدمىّ أولى ، لأن حقّه أضيقُ ، لشحّه وحاجته ، وكرم الله تعالى وغناه . وكلام أحمد لا يتناول محلّ النزاع . وهو مخالف له من وجهين :

(أحدهما) أنه فى الصوم ، وتأثير الصوم فى منع حق الزوج يسـيرٌ ، فإنه فى النهـار دون الليل . ولو حلفت بالحج فله منعها ، لأن الحج لا يتعين فى نذر اللَّجَاج ، والغضب ، بل هو مخيّر بين فعله والتـكفير . فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال ، بخلاف الصوم .

(والثانى) أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور ، بخلاف مانحن فيه ، والشروع هاهنا على وجه غير مشروع . فلم يـكن له حُرمةٌ بالنسبة إلى صاحب الحق . فأما إن كانت الحَجَّةُ حَجَّةَ الإسـلام ، لـكن لم تـكمل شروطها لعدم الاستطاعة . فإن له منعها من الخروج إليها ، والتلبس بها . لأنها غير واجبة عليها . وإن أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليلها ، لأن ماأحرمت به يقع عن حَجَّةِ الإسلام الواجبة بأصل الشرع ، كالمريض إذا تـكلّف حضور الجمعة . ويحتمل أن له تحليلها ، لأنه فقد شرط وجوبها . فأشبهت حَجَّة الأمَةِ ، والصغيرة ، فإنها لما فقدت الحُرية ، أو البلوغ ملك منعها . ولأنها ليست واجبةً عليهـا . فأشبهت سائر التطوع .

٢٧٠٤ فصـــــل

وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ، إذا كملت شروطه، وكانت مستطيعةً ، ولها مَحْرَمٌ يخرُج معهـا . لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبـات ، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام . وإن لم تـكمل شروطه ، فله منعهـا من المضىّ إليه والشروع فيه ، ولأنهـا تفوّت حقه بما ليس بواجب عليها . فملك منعها ، كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحجّ

التطوع والإحرام به بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوّع يُفوِّت حقّ زوجها ، فكان لزوجها ، فكان منعُها منه ، كالاعتكاف . فإن أذن لها فيه فله الرجوع مالم تتلبس بإحرامه . فإن تلبست بالإحرام لم يكن له الرجوع فيه ، ولا تحليلها منه . لأنه يلزم بالشروع ، فصار كالواجب الأصليّ . فإن رجع قبل إحرامها ، ثم أحرمت به ، فهو كمن لم يأذن ، وإذا قلنا بتحليلها فحكمُها حكم المُحصَر يلزمها الهديُ . فإن لم تجد صامتْ ثم حلّتْ .

٢٧٠٥ فصل

وإن أحرمت بواجب لحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لاتحجّ العامَ ، فليس لها أن تحِلّ ، لأن الطلاق مُباحٌ ، فليس لها ترك فرائض الله خوفاً من الوقوع فيه . ونقل مهنا عن أحمد : أنه سُئل عن هذه المسألة ؟ فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هي بمنزلة المُحصَر . وروى عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر واحتجّ بقول عطاء ، فرواه . والله أعلم . ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم ، لما فيه من خروجها من بيتها ، ومفارقة زوجها وولدها ، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها ، وهلاك سائر أهلها ، ولذلك سماه عطاء هلاكاً ، ولو منعها عدوٌّ من الحَج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حَصْراً ، فههنا أولى . والله أعلم .

٢٧٠٦ فصل

وليس للوالد منع ولده من الحَج الواجب ، ولا تحليله من إحرامه ، وليس للولد طاعته في تركه . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى » . وله منعه من الخروج إلى التطوع . فإن له منعه من الغَزْوِ . وهو من فروض الكفايات ، فالتطوع أولى . فإن أحرم بغير إذنه لم يملك تحليله ، لأنه واجب بالدخول فيه ، فصار كالواجب ابتداء ، أو كالمنذور .

٢٧٠٧ « مسألة » قال ﴿ ومن ساق هدياً واجباً فَعَطِبَ دون محِلّه صنع به ماشاء ، وعليه مكانه ﴾ .

الواجب من الهدى قسمان . أحدهما : وجب بالنذر في ذمته . والثاني : وجب بغيره ، كدم التمتع والقران ، والدماء الواجبة بترك واجب ، أو فعل محظور ، وجميع ذلك ضربان :

(أحدهما) أن يسوقه ينوى به الواجب الذى عليه من غير أن يُعَيِّنه بالقول . فهذا لا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ، ودفعه إلى أهله . وله التصرف فيه بما شاء من بيع ، وهبة ، وأكل ، وغير ذلك . لأنه يتعلق حق غيره به ، وله نماؤه . وإن عطب تلف من ماله ، وإن تعيّب لم يُجزئه ذبحه ، وعليه الهدى الذى كان واجباً . فإن وجوبه في الذمة ، فلا يبرأ منه إلا بإيصاله إلى مستحقه ، بمنزلة من عليه دين ، لحمله إلى مستحقّه بقصد دفعه إليه ، فتلف قبل أن يوصّله إليه .

﴿ الضرب الثانى ﴾ أن يُعيّن الواجب عليه بالقول ، فيقول : هذا الواجب علىّ ، فإنه يتعيّن الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمّة منه . لأنه لو أوجب هدياً ولا هدى عليه لتعيّن . فإذا كان واجباً فعيّنه فكذلك ، إلا أنه مضمون عليه . فإن عَطِب أو سُرِق ، أو ضَلّ ، أو نحو ذلك لم يُجزه ، وعاد الوجوب إلى ذمّته ، كما لو كان لرجل عليه دين ، فاشترى به منه مكيلاً فتلف قبل قبضه انفسخ البيع ، وعاد الدين إلى ذمته . ولأن ذمّته لم تبرأ من الواجب بتعيينه ، وإنما تعلق الوجوب بمحلّ آخر ، فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً . فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه فى ذمة المدين ، فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن ، أو تلف الرهن بقى الحقّ فى الذمة بحاله ، وهذا كله لا نعلم فيه مخالفاً . وإن ذبحه فسُرِق ، أو عَطِب فلا شىء عليه . قال أحمد : إذا نحر ، فلم يُطعِمْهُ حتى سُرِقَ ، لا شىء عليه . فإنه إذا نحر فقد فرغ . وبهذا قال الثورىّ ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعىّ : عليه الإعادة . لأنه لم يوصّل الحق إلى مُستحقه . فأشبه مالو لم يذبحه .

ولنا : أنه أدّى الواجب عليه ، فبرىء منه ، كما لو فرّقه . ودليل أنه أدى الواجب أنه لم يبق إلا التفرقة ، وليست واجبة . بدليل أنه لو خَلّى بينه وبين الفقراء أجزأه ، ولذلك لمّا نحر النبىّ صلى الله عليه وسلم الْبَدَنَاتِ قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » وإذا عَطِب هذا المعيّن أو تعيّب عيباً يمنع الإجزاء لم يُجزه ذبحُه عما فى الذمّة ، لأن عليه هدياً سليماً ، ولم يوجد ، وعليه مكانه ، ويرجع هذا الهدى إلى ملكه ، فيصنع به ماشاء من أكل ، أو بيع ، وهِبَة ، وصدقة ، وغيره . هذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . ونحوه عن عطاء وقال مالك : يأكل ، ويُطعم مَنْ أحبّ من الأغنياء ، والفقراء ، ولا يبيعُ منه شيئاً .

ولنا : ماروى سعيد : حدثنا سفيان عن عبد الكريم ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : « إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْياً تطوُّعاً فَعَطِبَ ، فَانْحَرْهُ ثمَّ اغْمِسِ النَّعْلَ فى دَمِهِ ، ثمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ ، فإن أكلت أو أمرت به عرفت . وإذا أهديت هدياً واجباً فعَطِب فانحره ، ثم كُلْهُ إن شئْتَ ، وَأَهْدِهِ إن شِئْتَ ، وَبِعْهُ إنْ شِئْتَ ، وَتَقَوَّ بِهِ فى هَدْيٍ آخرَ » . ولأنه متى كان له أن يأكل ، ويطعم الأغنياء . فله أن يبيع ، لأنه ملكه . وروى عن أحمد : أنه يذبح المَعِيبَ ، وما فى ذمته جميعاً . ولا يرجع المعين إلى ملكه ، لأنه تعلق بحق الفقراء بتعيينه . فلزم ذبحه ، كما لو عيّنه بنذره ابتداء .

٢٧٠٨ فصــــل

وإن ضلّ المعيَّن ، فذبح غيره ، ثم وجده ، أو عيَّن غير الضالّ بدلاً عما فى الذمة ، ثم وجد الضالّ ذبحهما معاً . روى ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وفعلته عائشة . وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيّب الهدى فأبدله . فإنّ له أن يصنع به ماشاء ، أو يرجع إلى ملك

أحدهما ، لأنه قد ذبح مافى الذمة فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعيَّن . وهذا قول أصحاب الرأى .

ووجه الأول: مارُوى عن عائشة رضى الله عنها : « أنّها أهدت هَدْيَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا . فَبَعَثَ إِلَيْهَا ابنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا . ثمَّ عادَ الضَّالاَّنِ فَنَحَرَتْهُمَا وقالت : هَذِهِ سُنَّةُ الْهَدْيِ » رواه الدارقطنىّ . وهذا ينصرف إلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأنه تعلّق حقّ الله بهما بإيجابهما ، أو ذبح أحدهما ، وإيجاب الآخر .

٢٧٠٩ فصـــــل

وإن عيّن مَعيباً عما فى ذمته لم يُجزه ، ولزمه ذبحُه على قياس قوله فى الأضحيـة إذا عيَّنها مَعِيبةً لزمه ذبحها ، ولم يُجزه . وإن عيَّن صحيحاً ، فهلك ، أو تعيّب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجباً فى الذمة لأن الزائد لم يجب فى الذمة . وإنما تعلّق بالعين ، فسقط بتلفها لأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين ، وإن أتلفه ، أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعيّن . لأن الزائد تعلق به حقّ الله تعالى ، وإذا فوّته لزمه ضمانه ، كالهدى المعيَّن ابتداء .

٢٧١٠ فصـــــل

ويحصل الإيجاب بقوله : هـذا هدى ، أو بتقليده ، وإشعاره ناوياً به الهدى . وبهذا قال الثورىّ ، وإسحاق . ولايجب بالشراء معالنيَّة ، ولا بالنية المجردة فيقول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يجب بالشراء مع النيَّة .

ولنا : أنه إزالة ملك على وجه القُربة . فلم يجب بالنيَّة ، كالعتق والوقف .

٢٧١١ فصـــــل

إذا غصب شاةً فذبحها عن الواجب عليه لم يُجزه ، سواء رضى مالكها ، أو لم يرض ، أو عوّضه عنها ، أو لم يُعوّضه . وقال أبو حنيفة : يُجزئه إن رضى مالكها .

ولنا : أن هـذا لم يكن قُربةً فى ابتدائه . فلم يصر قُربةً فى أثنائه ، كما لو ذبحه للأكل ، ثم نوى به التقرّب ، وكما لو أعتق ، ثم نواه عن كفارته .

٢٧١٢ « مسألة » قال ﴿ وإن كان ساقه تطوّعاً نحره موضعه ، وخلّى بينه وبين المساكين ، ولم يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رُفقته ، ولا بَدلَ عليه ﴾ .

وجملة ذلك : أن من تطوّع بهدى غير واجب لم يخلُ من حالين :

(أحدهما) أن يَنْوِيَهُ هـدياً . ولا يوجب بلسانه ، ولا بإشعاره ، وتقليده . فهذا لايلزمه إمضاؤه وله أولاده ، ونماؤه ، والرجوع فيه متى شاء ، مالم يذبحه ، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله . فأشبه مالو نوى الصدقة بدرهم .

(الثانى) أن يوجب بلسانه ، فيقول : هـذا هدى . أو يقلده ، أو يُشْعِرُه ، ينوى بذلك إهداءه ، فيصير واجباً مُعيناً يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه . ويصير فى يدى صاحبه كالوديعة ، يلزمه حفظه وإيصاله إلى محلّه . فإن تلف بغـير تفريط منه ، أو سُرق ، أو ضَلّ لم يلزمه شىء . لأنه لم يجب فى الذمة ، إنما تعلق الحق بالعين ، فسقط بتلفها كالوديعة . وقد روى الدارقطنىّ بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثمَّ ضَلَّت ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ . فَإِنْ كَانَ نَذْراً فَعَلَيْهِ البَدَلُ » . وفى رواية قال : « مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعاً ثمَّ عَطِبَ ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ نَذْراً فَلْيُبْدِلْ » . فأما إن أتلفه أو تلف بتفريطه ، فعليه ضمانه . لأنه أتلف واجباً لغيره ، فضمنه كالوديعة . وإن خاف عَطَبه أو عجز عن المشى ، وصُحبةِ الرفاق نحره موضعَه ، وخلّى بينه وبين المساكين . ولم يُبَحْ له أكلُ شىء منه ، ولا لأحدٍ من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

ويُستحبُّ له أن يضع نَعْلَ الهـدى المقلَّد فى عنقـه فى دَمِه ، ثم يَضْرِبُ به صَفْحَتَه ليَعرِفَهُ الفُقَراء فيعلَمُوا أنه هدى . وليس بمَيْتةٍ فيأخذوه . وبهذا قال الشافعىّ ، وسعيد بن جبير . ورُوى عن ابن عمر : « أنه أكلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِى عَطِبَ ، ولَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ » . وقال مالك : يُباح لرفقته ، ولسائر الناس غير صاحبه ، أو سائقه ، ولا يأمر أحداً يأكلُ منه . فإن أكل ، أو أمر من أكل ، أو حزّ شيئاً من لحمه ضمنه . واحتج ابن عبد البرّ لذلك بمـا رَوى هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن ناجيَـةَ بنت كعب ، صاحب بُدْنِ رسـولِ الله ﷺ أنه قال : « يارسولَ اللهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمـَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قالَ : انْحَرْهُ ثمَّ اغْمِسْ قَلاَئِدَهُ فى دَمِهِ ، ثمَّ اضْرِبْ بِهـَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ ، ثمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » قال : وهذا أصحُّ من حديث ابن عباس . وعليـه العملُ عنـد الفقهاء . ويدخل فى عموم قوله : « وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ » رُفقته ، وغيرهم .

ولنا مارَوى ابن عباس : أن ذُؤَيْباً أبا قَبِيصةَ حدّثه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبْعَثُ مَعَهُ الْبُدْنَ ثمَّ يَقولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا فانْحَرْهَا ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ، ثمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا . وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » رواه مسلم . وفى لفظ رواه الإمام أحمد : « وَيُخَلِّيهَا وَالنَّاسَ وَلاَ يَأْكُلُ مِنهـَا هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ » . وقال سـعيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبى التيَّاح ، عن موسى بن سَلَمة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِى عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وقالَ : إِنْ ازْدَحَفَ[1] عَلَيْكَ مِنْهَا شَىْءٌ فانْحَرْهَا ، ثمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ،

(١) ازدحف : أصلها ازتحف ، وهو « افتعل » من الزحف وأبدلت التاء دالا على قاعدة إبدال تاء الافتعال دالا أوزايا فى مثل هذا الوضع ، ويقال زحفت الدابة إذا أعيت فجرت حافرها من الإعياء ، والمعنى إذا عطب عليك منها شىء .

ثمَّ اضْرِبْ بهـاَ فِي صَفْحَتِهاَ وَلاَ تَأْكُلْ أنتَ وَلاَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ » ، وهـذا صحيح ، متضمِّن للزيادة ، ومعنى خاصّ . فيجب تقديمه على عموم ماخالفه . ولا تصحّ التسوية بين رفقته ، وبين سائر الناس . لأن الإنسان يُشفق على رفقته ، ويحبُّ التوسعةَ عليهم . وربما وسع عليهم من مُؤنته ، وإنما مُنِعَ السائق ، ورُفقته من الأكل منها لئلا يُقصّر في حفظها ، فيُعْطِبُها ليأكلَ هو ورفقته منها ، فتلحقُه التُّهَمَةُ في عطبها لنفسه ، ورفقته ، مُحرِمُوها لذلك ، فإن أكلَ منها ، أو باع ، أو أطعم غنيًّا ، أو رُفقته ، ضمنه بمثله لحماً . وإن أتلفها ، أو تلفت بتفريطه ، أو خاف عطبها ، فلم ينحرها حتى هلكت ، فعليه ضمانها بما يوصّله إلى فقراء الحَرَم . لأنه لايتعذّر عليه إيصالُ الضمان إليهم ، بخلاف العاطب . وإن أطعم منهـا فقيراً ، أو أمره بالأكل منها ، فلا ضمان عليه . لأنه أوصله إلى المستحق . فأشبه مالو أطعم فقيراً بعد بلوغه . وإن تعيَّب ذبحه ، وأجزأه . وقال أبو حنيفة : لايُجزئه إلاَّ أن يحدُث العيبُ به بعد إضجاعه للذبح .

ولنا : أنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيبُ أولى . لأن العطب يذهبُ بجميعه والعيبُ ينقُصه . ولأنه عيب حدث بعد وجوبه . فأشبه مالو حدث بعد إضجاعه ، وإن تعيَّب بفعل آدميّ فعليه مانقصه من القيمة يتصدّق به وقال أبو حنيفة : يُباع جميعه ، ويُشترى هـديٌ . وبنى ذلك على أنه لايُجزىء . وقد بيّنّا أنه يُجـزىء .

٢٧١٣ فصـــل

وإذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه ، وبيعهُ ليشتريَ بثمنه خيراً منه . نص عليه أحمد . وهو اختيار أكثر الأصحاب ، ومذهبُ أبي حنيفة . وقال أبو الخطاب : يزول ملكه عنه وليس له بيعه ولا إبداله ، وهو قول مالك ، والشافعيّ . لأنه حق متعلّق بالرقبة ، ويَسرى إلى الولد ، فمنع البيع ، كالاستيلاد ، ولأنه لايجوز له إبداله بمثله . فلم يجز بخير منه ، كسائر مالا يجوز بيعهُ .

ووجه الأول : أن النذور محمولة على أصولها في الفرض ، وهو الزكاة ، يجوز فيها الإبدال ، كذلك هذا . ولأنه لو زال ملكه لم يعُد إليه بالهلاك ، كسائر الأملاك إذا زالت . وقياسهم ينتقض بالمدبّرة يجوز بيعهُا . وقد دل على جواز بيع المدبر : « أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بَاعَ مُدَبَّراً » . أما إبدالها بمثلها أو دونها فلم يجز لعدم الفائدة في ذلك .

٢٧١٤ فصـــل

إذا ولدت الهديّة فولدُها بمنزلتها ، إن أمكن سَوْقُه ، وإلا حمله على ظهرها ، وسقاه من لبنها ، فإن لم يمكن سوقه ، ولا حمله ، صنع به مايصنع بالهدى إذا عَطِبَ . ولا فرق في ذلك بين ماعيّنه ابتداء ، وبين ماعينه بدلاً عن الواجب في ذمّته . وقال القاضي في المعيّن بدلاً عن الواجب : يحتمل أن لايتبعها

ولدُها ، لأن مافى الذمة واحد ، فلا يلزمه اثنان . والصحيح : أنه يتبع أمّه فى الوجوب . لأنه ولد هدى واجب ، فـكان واجباً ، كالمعيّن ابتداء . وقال المغيرة بن حذف : « أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا بِبَقَرَةٍ قَدْ أَوْلَدَهَا . فَقَالَ لَهُ : لاَ تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَضْحَى ضَحَّيْتَ بِهَا وَوَلَدِهَا عَنْ سَبْعَةٍ » . رواه سعيد ، والأثرم . وإن تعيّبت المعيّنة عن الواجب فى الذمة ، وقلنا بذبحها ذبح ولدها معها . لأنه تبعٌ لهـا ، وإن قلنا : يبطُل تعيينها ، وتعودُ إلى مالـكها احتمل أن يبطُل التعيين فى ولدها تبعاً ، كنمائها المتّصل بها . واحتمل أن لا يبطُل ، ويـكون للفقراء . لأنه تبعها فى الوجوب حال اتصاله بها ، ولم يتبعها فى زواله . لأنه منفصل عنها ، كولد المبيع المعيب ، إذا ولد عند المشترى ، ثم ردّه لم يبطُل البيع فى ولده ، والمدبّرة إذا قتلت سيّدها فبطل تدبيرها ، لا يبطُل فى ولدها .

٢٧١٥ فصـــــل

وللمُهدى شرب ابن الهدى ، لأن بقاءه فى الضَّرْع يَضُرُّ به . فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا مافَضَل عن ولده ، لما ذكرنا من خبر علىّ رضى الله عنه . فإن شرب مايضرُّ بالأم ، أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه ، لأنه تعدّى بأخذه . وإن كان صوفها يضرّ بها بقاؤه جزّه ، وتصدّق به على الفقراء . والفرق بينه وبين اللبن أن الصوف كان موجوداً حال إيجابها ، فـكان واجباً معها ، واللبن متجدّد فيها شيئاً فشيئاً ، فهو كنفعها ، وركوبها .

٢٧١٦ فصـــــل

وله ركوبه عند الحاجـة على وجه لا يَضُرُّ به . قال أحمـد : لا يركبه إلا عند الضرورة . وهو قول الشافعىّ ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً » رواه أبو داود . ولأنه تعلق بهـا حق المساكين ، فلم يَجُز ركوبهـا من غير ضرورة ، كملـكهم . فأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان إحداهما : لا يجوز ، لمـا ذكرنا . والثانية: يجـوز ، لمـا رَوى أبو هريرة وأنس : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم رَأَى رَجُلاً يسوقُ بَدَنَةً فقـالَ : ارْكَبْهَا . فقـالَ : يارَسُولَ اللهِ إنهـا بَدَنَةٌ . فقالَ : ارْكَبْهـا ، وَيْلَكَ — فى الثانية ، أو الثالثة » . متفق عليـه .

٢٧١٧ فصـــــل

ولا يبرأ من الهدى إلا بذبحه ، أو نحره . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحر هديه ، فإن نحره بنفسه ، أو وكل مَنْ نحره ، أو نحره إنسان بغير إذنه فى وقته أجزأ عنه . وإن دفعه إلى الفقراء سليماً فنحروه أجزأ

عنه . لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه ، كما لو ذبحه غيرهم ، وإن لم ينحروه فعليه أن يستردّه منهم ، وينحره ، فإن لم يفعل ، أو لم يقدر ، فعليه ضمانُه . لأنه فوّته بتفريطه فى دفعه إليهم سلما .

٢٧١٨ فصـــــل

ويستحبّ للمُهدى أن يتولَّى نحرالهدى بنفسه ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحر هديه بيده . ورُوى عن عرَفةَ بن الحارث الـكندىّ قال : « شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأُتِىَ بِالْبُدْنِ فقالَ : ادْعُ لِى أَبَا الْحَسَنِ ، فَدُعِىَ لَهُ عَلِىٌّ . فقالَ لهُ : خُذْ بأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ ، وأخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعْلاهَا ثمّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ » رواه أبو داود ، وإنما فعلا ذلك لأن النبى ﷺ أشرك عليًّا فى بُدْنه . وقال جابر : « نَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلاثًا وستّين بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَاغَبَرَ »[1] ورُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ خَمسَ بَدَنَاتٍ ، ثمَّ قالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » رواه أبو داود . فإن لم يذبح بيده فالمستحبّ أن يشهد ذَبْحَها . لما رُوى أن النبى ﷺ قال لفاطمة : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ يُغْفَرْ لَكِ بأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا » . ويستحبُّ أن يتولَّى تفريق اللحم بنفسه . لأنه أحوط ، وأقل للضرر على المساكين . وإن خَلَّى بينه وبين المساكين جاز ، لقوله عليه السلام : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

٢٧١٩ فصـــــل

ويُباح للفقراء الأخذُ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين :

أحدهما : الإذن فيه لفظاً . كما قال النبى ﷺ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَع » .

والثانى : دِلَالةٌ على الإذن ، كالتخلية بينهم وبينه . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : لا يُباح إلا باللفظ ، وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم لسائق الْبُدْنِ : « اصْبُغْ نَعْلَهَا فى دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا » دليل على أن ذلك ، وشبهه كافٍ من غير لفظ ، ولولا ذلك لم يكن هذا مُفيداً .

٢٧٢٠ « مسألة » قال ﴿ ولا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع ﴾ .

المذهب : أنه يأكل من هدى التمتع والقِرَان دون ما سواهما ، نص عليه أحمد ، ولعل الخِرَقىّ ترك ذكر القران . لأنه متعة ، أو اكتفى بذكر المتعة . لأنهما سواء فى المعنى ، فإن سببهما غير محظور . فأشبها هدى التطوّع وهذا قول أصحاب الرأى . وعن أحمد : أنه لا يأكل من المنذور ، وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما . وهو قول ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وإسحاق . لأن جزاء الصيد بَدَلٌ ، والنذر جعله الله تعالى ، بخلاف غيرهما . وقال ابن أبى موسى : لا يأكل أيضاً من الـكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، ونحوه مذهب مالك . لأن ما سوى ذلك لم يسمّه للمساكين ، ولا مَدْخل للإطعام فيه . فأشبه التطوع

(١) ما غبر : ما بقى من البدن .

وقال الشافعيّ : لا يأكل من واجب ، لأنه هدى وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه ، كدم الكفارة .

ولنا : أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم تمتّعن معه في حجّة الوداع ، وأدخلت عائشة الحجّ على العمرة ، فصارت قارنة . ثم ذبح عنهن النبيُّ ﷺ البقرة ، فأكلن من لحومها . قال أحمد : قد أكل من البقرة أزواجُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصّة ، وقالت عائشة : « إنَّ النبي ﷺ أمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ . فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فقلتُ : ماهذا ؟ فقيل : ذَبَحَ النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ» . وروى أبو داود ، وابن ماجة : «أنَّ رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً » وقال ابن عمر : « تَمَتَّعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ » متفق عليه . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ ، فأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا . وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا » رواه مسلم . ولأنّهما دمَا نُسُكٍ . فأشبها التطوّع . ولا يُؤكل من غيرهما لأنه يجب بفعل محظور ، فأشبه جزاء الصيد .

٢٧٢١ فصـــل

فأما هدى التطوّع ، وهو ماأوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمّته ومانحره ، تطوّعاً من غير أن يوجبه . فيستحبّ أن يأكل منه لقول الله تعالى (٢٢ : ٢٨ فَكُلُوا مِنْهَا) ، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أكَلَ مِنْ بُدْنِهِ . وقال جابر : «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَرَخَّصَ لَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا : فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا » رواه البخاريّ . وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا نَحَرَ الْبَدَنَاتِ الْخَمْسَ قال : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » ولم يأكل منهن شيئاً والمستحبّ : أن يأكلَ اليسير منها كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم . وله الأكلُ كثيراً ، والتزوّد ، كما جاء في حديث جابر ، وتجزئه الصدقة باليسير منها ، كما في الأضحية ، فإن أكلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الأضحية .

٢٧٢٢ فصـــل

وإن أكل منها مامنع من أكله ضمنه بمثله لحماً لأن الجميع مضمون عليه بمثله حيواناً ، فكذلك أبعاضه ، وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئاً ضمنه بمثله . وإن أطعم غنيًّا منها على سبيل الهدية جاز ، كما يجوز له ذلك في الأضحية . لأن ماملك أكله ملك هديّته ، وإن باع شيئاً منها ، أو أتلفه ضمنه بمثله ، لأنه ممنوع من ذلك ، فأشبه عطيّته للجازر . وإن أتلف أجنبيّ منه شيئاً ضمنه بقيمته . لأن المتلف من غير ذوات الأمثال ، فلزمته قيمته ، كما لو أتلف لحماً لآدميّ معيّن

٢٧٢٣ فصـــل

والهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين : منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص . فأما المنصوص عليه فأربعة ، اثنان على الترتيب ، والواجبُ فيهما ما استيسر من الهدى ، وأقله شاة ، أو سُبع بدَنة .

(أحــدها) دمُ المتعــة . قال الله تعـالى (٢ : ١٩٦ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) .

(والثانى) دم الإحصار ، قال الله تعـالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهو على الترتيب أيضاً ، إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام . وإنمـا وجب ترتيبه لأن الله تعالى أمر به مُعيّناً من غير تخيير . فاقتضى تعيينه الوجوب . وأن لا ينتقل عنه إلا عنـد العجز ، كسائر الواجبات المعيّنة ، فإن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة ، إلا أنه لا يَحِلّ حتى يصومهـا ، وهذا قول الشافعىّ . وقال مالك وأبو حنيفة : لا بدل له ، لأنه لم يذكر فى القرآن . وهـذا لا يلزم ، فإن عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره ، واثنان مخيَّران .

(أحدها) فدية الأذى قال الله تعالى (٢ : ١٩٥ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

(الثانى) جزاء الصيد . وهو على التخيير أيضاً بقوله تعـالى (٥ : ٩٦ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً) .

﴿ القسم الثانى ﴾ ماليس بمنصوص عليه ، فيقاس على أشبه المنصوص عليـه به ، فهدى المتعة وجب للترفّه بترك أحد السفرين ، وقضـائه النسُـكين فى سَفَرٍ واحد . ويقـاس عليه أيضاً دم الفوات ، فيجب عليه مثلُ دم المتعة ، وبدلُه مثل بدله ، وهو صيام عشرة أيام ، إلا أنه لا يمـكن أن يـكون ثلاثةٌ قبل يوم النحر . لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر ، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه ، فصار كالتارك لأحد السفرين ، فإن قيل : فهلا ألحقتموه بهدى الإحصار ، فإنه أشبه به ، إذ هو حلال من إحرامه قبل إتمامه . قلنا : أما الهديُ فهما فيه سواء . وأما البدل فإنّ الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه . وإنمـا يثبُت قياساً ، فقياس هذا على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه ، على أنّ الصيام ههنا مثلُ الصيام عن دم الإحصار ، وهو عشرة أيام أيضاً ، إلا أنّ صيام الإحصار يجب أن يكون قبل حِلّه . وهذا يجوز فعلُه قبل حِـلّه ، وبعده ، وهو أيضاً مقارن لصوم المتعة . لأن الثلاثة فى المُتعة يستحبُّ أن يـكون آخرها يوم عرفة . وهذا يـكون بعد فوات عرفة . والخِرَقىّ إنما جعل الصوم عن هدى الفوات مثل

الصوم عن جزاء الصيد ، عن كلّ مُدٍّ يوماً . والمرويّ عن عمر وابنه مثلُ ماذكرنا . ويقاسُ عليه أيضاً كل دم وجب لترك واجبٍ ، كدم القِرانِ ، وتركِ الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، والرمى ، والمبيت ليالىَ مِنًى بها ، وطواف الوداع . فالواجب فيه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام . وأما من أفسد حَجّه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر ، الذى لم يظهر خلافُه . فإن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيام فى الْحَج وسبعة إذا رجع ، كصيام المتعة . كذلك قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو . رواه عنهم الأثرم . ولم يظهر فى الصحابة خلافُهم ، فيكون إجماعاً . فيكون بدله مَقيساً على بدل دم المتعة . وقال أصحابنا : يُقَوِّمُ البَدَنَة بدراهم ، ثم يشترى بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مُداً أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً فتكون ملحقةً بالبَدَنةِ الواجبةِ فى جزاء الصيد ، ويُقاس على فدية الأذى ماوجب بفعل محظور يترفّه به كتقليم الأظافر ، واللُّبس ، والطيب ، وكل استمتاع من النساء يوجب شاةً ، كالوطء فى العمرة ، أو فى الْحَج بعد رمى الجمرة فإنّه فى معنًى فدية الأذى من الوجه الذى ذكرناه ، فيقاس عليه ، ويُلحق به . فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تُقَصّر : « عَلَيْكِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » رواه الأثرم .

٢٧٢٤ « مسألة » قال ﴿ وكلّ هدى ، أو إطعام ، فهو لمساكين الحَرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذًى من رأسه فيفرّقه على المساكين ، فى الموضع الذى حلق فيه ﴾ .

أما فدية الأذى فتجوز فى الموضع الذى حلق فيه ، نص عليه أحمد . وقال الشافعىّ . لا يجوز إلا فى الْحَرم لقوله تعالى : (٢٢ : ٢٨ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أَمَرَ كَعْبَ بْنُ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ » ولم يأمر ببعثه إلى الْحَرم . وروى الأثرم ، وإسحاق ، والجوزجانىّ فى كتابيهما عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال : « كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيّ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ رضى اللهُ عنهم حُجَّاجاً ، فَاشْتَكى حُسَيْنُ بنُ عَلِيّ بالسقيا[1] فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلى رَأْسِهِ فَحَلَقَه علىّ ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بالسُّقْيَا » هذا لفظ رواية الأثرم . ولم يُعرف لهم مخالف . والآية وردت فى الهدى . وظاهر كلام الْخِرَقىّ اختصاص ذلك بِفدْية الشّعْر . وماعداه من الدماء فبمكّة . وقال القاضى : فى الدماء الواجبة بفعل محظور ، كاللباس ، والطيب : هى كدم الحلق ، وفى الجميع روايتان :

(إحداها) يَفدى حيث وُجِدَ سببه .

---

(١) السقيا : موضع بين المدينة ووادى الصفراء فى طريق مكة .

(والثانية) محلّ الجميـع الْحَرم . وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم . نصّ عليـه أحمد . فقال : أما ما كان بمكة ، أو كان من الصيد فكلّ بمكة . لأنالله تعالى قال : (هَدْيًا بَالِـغَ الْـكَعْبَةِ) وماكان من فدية الرأس فحيثُ حلقه . وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى : أنه يَفدى حيثُ قتـله . وهـذا يخالف نص الـكتاب . ونص الإمام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس ، فلا يُعَوَّل عليه . وماوجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم . لأنه هدى وجب لترك نُسُك . فأشبه هدي الْقِرَانِ وإن فعل المحظور لغير سبب يُبيحه فذكر ابن عقيل : أنه يختصّ ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدى .

٢٧٢٥ فصــــل

وماوجب نحره بالْحَرم وجب تفرقةُ لحمـه به ، وبهذا قال الشـافعيّ . وقال مالك ، وأبو حنيفة : إذا ذبحها في الْحَرم جاز تفرقةُ لحمها في الْحِلّ .

ولنا ، أنه أحد مقصودَى النُّسك . فلم يجُز في الْحِلّ ، كالذبح . ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التوسعةُ على مساكينه . وهذا لايحصُل بإعطاء غـيرهم . ولأنه نسك يختص بالحرم ، فـكان جميعه مختصًّا به ، كالطواف وسائر المناسك .

٢٧٢٦ فصــــل

والطعام كالهدى يختص بمساكين الْحَرم فيما يختص الهـدى . وقال عطاء والنخعيّ : ما كان من هدى فبمكة وما كان من طعام ، وصيام ، فحيث شاء . وهذا يقتضيه مذهب مالك ، وأبى حنيفة .

ولنـا قول ابن عباس : الهدى ، والطعام بمكة ، والصوم حيثُ شـاء . ولأنه نسك يتعدّى نفعـه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كالهدى .

٢٧٢٧ فصــــل

ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج ، وغيرهم . وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ولو دفع إلى من ظاهره الفقر ، فبان غنيًّا خرج فيه وجهان كالزكاة . وللشافعيّ فيه قولان . وماجاز تفريقه بغـير الْحَرم لم يجُز دفعه إلى فقراء أهل الذمة . وبهـذا قال الشافعيّ ، وأبو ثور . وجوزه أصحـاب الرأى .

ولنا : أنه كافر فلم يجز الدفع إليه ، كالحربيّ .

٢٧٢٨ فصــــل

وإذا نذر هديًا وأطلق ، فأقلّ مايجُزيه شاة ، أو سُبْع بَدَنَةٍ ، أو بقرةٍ ، لأن المطلق في النـذر يجب حمله على المعهود شرعاً . والهـدى الواجب في الشرع إنما هو من النعم ، وأقلّه ماذكرناه . فحمل عليـه .

ولهذا لما قال الله تعالى فى المتعة : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْىِ) حمـل على ماقلنا . فإن اختار إخراج بَدَنَةٍ كاملةٍ فهو أفضلُ ، وهل تـكون كلها واجبةً ؟ على وجهين :

(أحدهما) تـكون واجبة . اختاره ابن عقيل ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فـكان كله واجباً ، كما لو اختار الأعلى من خِصال كفَّارة اليمين ، أو كفَّارة الوطء ، فى الحيض .

(الثـانى) يـكون سُبعها واجباً ، والبـاقى تطوّعاً ، له أكله وهَدِيتُهُ . لأنّ الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل . فأشبه مالو ذبح شاتين . وإن عيَّن الهـدى بشىء لزمه ماعيَّنه ، وأجزأه ، سواء كان من بهيمة الأنعام ، أو من غيرها ، وسواء كان حيواناً أو غـيره مما يُنقل أو مما لا يُنقل فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَاحَ – يَعْنِى إِلَى الْجُمُعَةِ – فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى[1] السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » ، فذكر الدجاجة والبيضة فى الهدى . وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم . لأنه سماه هدياً ، وأطلق ، فيُحمل على محل الهدى المشروع . وقد قال الله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، فإن كان مما لا يُنقـل ، كالْعَقار ، باعـه ، وبعث ثمنـه إلى الحرم ، فيتصدّق به فيه .

٢٧٢٩ فصـــل

وإن نذر هدياً مطلقاً ، أو مُعيناً ، وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحَرم . وجوّز أبو حنيفة ذبحه حيثُ شاء ، كما لو نذر الصدقة بشاة .

ولنا : قوله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . ولأن النذر يُحملُ على المعهود شرعاً ، والمعهود فى الهدى الواجب بالشرع كهدى المتعة ، والقِران وأشباههما أن ذبحها يكون فى الحرم ، كذا هاهنا . وإن عيَّن نذره بموضع غير الحَرم لزمه ذبحه به ، وتفرقة لحمه على مساكين الحَرم . وإطلاقه لهم . لمـا رُوى أنّ رَجُلاً أتى النبىّ صلى الله عليـه وسلم فقـال : « إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ[2] . قَالَ : أَبِهَا صَنَمٌ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رواه أبو داود . وإن نذر الذبح بموضع به صنم ، أو شىء من أمر الـكفر ، أو المعاصى ، كبيوت النـار ، أو الـكنائس ، والْبِيَع ، وأشباه ذلك لم يصح نذره بمفهوم هـذا الحديث . ولأنه نَذَر معصيةً ، فلا يُوفَى به . لقول النبىّ صلى الله عليـه وسلم : « لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ

---

(١) فى جميع النسخ المطبوعة : (ومن راح إلى الساعة الخامسة) ، وهو تصحيف لم ينبـه عليـه فى الخطأ والصواب .

(٢) بوانة : بضم البـاء وفتح الواو مخففة : هضبة وراء ينبع ، وماء لبنى جشم . وماء لبنى عقيل ، والمراد هنا الأول .

تَعَالَى ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » وقوله : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ » .

٢٧٣٠ فصـــــل

وقول الخِرَقىّ : « إن قدر على إيصاله إليهم » يدل على أن العاجز عن إيصاله لايلزمه إيصاله ، فإن الله لايكلف نفساً إلا وُسْعها . فإن منع الناذر الوصول بنفسه ، وأمكنه تنفيذه لزمه . قال ابن عقيل : إذا حُصِرَ عن الخروج خرّج في ذبح هذا الهدى المنـذور في موضع حَصْره روايتان ، كدماء الحج واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حَصْره . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالْحُدَيْبِيَةِ .

(والثانية) إن أمكن إرساله مع غيره ، فلا يجوز له ذبحه في موضعه ، لأنه أمكنه إيصال المنذور إلى مَحِلّه ، فلزمه كغير المحصور .

٢٧٣١ « مسألة » قال ﴿ وأما الصيام فيجزئه بكلّ مكان ﴾ .

لانعلم في هـذا خلافاً . كذلك قال ابن عبـاس ، وعطـاء ، والنَّخَعِىّ ، وغيرُهم . وذلك لأن الصيام لايتعدّى نفعه إلى أحـد ، فلا معنى لتخصيصه بمـكان . بخـلاف الهـدى والإطعام ، فإن نفعـه يتعدّى إلى من يُعطاه .

٢٧٣٢ فصـــــل

ويُسَنُّ تقليد الهدى ، وهو أن يجعل في أعناقها النِّعـَالَ ، وآذانَ الْقِرَبِ ، وعُرَاهَا[1] ، أو عِلاَقَةَ إدَاوَةٍ ، وسواء كانت إبلاً ، أو بقراً ، أو غَنماً . وقال مالك ، وأبو حنيفـة : لايُسنّ تقليد الغنم ، لأنه لو كان سُنَّةً لنُقِلَ ، كما نُقِل في الإبل .

ولنـا : أنّ عائشة قالت : « كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فَيُقَـلِّدُ الْغَنَمَ ، ويُقِيم في أَهْلِهِ حَلاَلاً » . وفي لفظ : « كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ للنبىِّ صلى الله عليه وسـلم » رواه البخارىّ . ولأنه هدى ، فيُسَنُّ تقليـده ، كالإبل . ولأنه إذا سُنَّ تقليدُه الإبل مع إمـكان تعريفهـا بالإشعار[2] . فالغنمُ أولى . وليس التسـاوى في النقـل شرطـاً لصحه الحديث . ولأنه كان يُهـدى الإبل أكثرَ ، فكثر نقـلهُ .

---

(١) عرا القرب : المـكان الذى تربط منه ، أى أفواهها ، وآذانها : الأجزاء النائتة من جانبيها ، والأداوة المطهرة ، وهى إناء يشبه الزمزمية بوضع فيه الماء ، وعلاقتها تـكون من جلد .

(٢) الإشعار : الإعلام ، وهو أن يشق جلد الإبل أو يطعنها بالسـلاح طعنة خفيفة حتى يظهر الدم عليها ، وذلك إشعار وإعلام بأنها هدى إلى الـكعبة .

٢٧٣٣ فصــــل

ويُسَنُّ إشعار الإبل والبقر وهو أن يشقّ صفحة سَنَامها الإيمن حتى يُدْمِيها فى قول عامة أهل العلم . وقال أبو حنيفة : هذا مُثْـلةٌ غير جائز . لأن النبيّ ﷺ نَهَى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلامٌ ، فهو كقطع عضو منه . وقال مالك : إن كانت البقرةُ ذاتَ سَنَامٍ فلا بأس بإشعارها ، وإلاّ فلا .

ولنـا : ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : « فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَـدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم أَشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا » متفق عليـه . رواه ابن عباس ، وغيره . وفعـله الصحابة . فيجب تقـديمه على عموم مااحتجوا به : ولأنه إيلام لغَرضٍ صحيح . فجاز ، كالـكيّ ، والوَسْمِ[1] ، والفَصْدِ ، والحِجَامَةِ . والغرض أن لاتختلط بغـيرها ، وإن يتوقاها اللصّ ولايحصُل ذلك بالتقليـد . لأنه يحتمل أن ينحـلّ ، ويذهب . وقياسُهم منتقض بالـكيّ والوَسْم . وتُشْعَر البقرة ، لأنها من البُدْنِ ، فتُشْعَرُ كذات السَّنَامِ . وأما الغنم فلا يُسَنّ إشعارها . لأنها ضعيفة ، وصُوفها وشعرُها يستُرُ موضع إشعارها .

إذا ثبت هذا فالسنَّة الإشعار فى صفحتها اليُمْـنَى ، وبهذا قال الشـافعىّ ، وأبو ثور . وقال مالك ، وأبو يوسف : بل تُشعَر فى صفحتها اليُسْرَى . وعن أحمد مثلُه . لأن ابن عمر فعله .

ولنـا : ماروى ابن عباس : « أنّ النبى صلى الله عليه وسـلم صلَّى بذى الْحُليفة ، ثمّ دعا ببَدَنَتِهِ ، وأشعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمنِ وسَلَتَ[2] الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ » رواه مسـلم . وأما ابن عمر فقدرُوى عنه كمذهبنا . رواه البخارىّ . ثم فعل النبى صلى الله عليـه وسلم : أولى من قول ابن عمـر ، وفعـله بلا خلاف . ولأن النبى ﷺ : « كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . وإذا ساق الهـدى من قبل الميقات استُحِبَّ إشعاره ، وتقليده من الميقات . لحديث ابن عباس . وإن ترك الإشعار ، والتقليدفـلا بأس . لأن ذلك غـيرُ واجب .

٢٧٣٤ فصــــل

ولايُسنُّ الهدى إلا من بهيمة الأنعـام . لقول الله تعالى (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْـلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَـكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم . لمـا رَوى أبو هريرة أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسـلم قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانيةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعة الثَّالِثَةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَـكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » متفق عليه . وقال ابن عبـاس لامرأة

---

(١) الوسم : التعليم ، وهو أن يكوى الدابة كية خفيفة تعلم بها من غيرها .

(٢) سلت الدم عنها : أزاله وقشره عن موضعه .

أصابها زوجها فى العمرة : « عَلَيْكِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . قَالَتْ : أَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتِ فَنَاقَةٌ . وَإِنْ شِئْتِ فَبَقَرةٌ ، قالت : أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: انْحَرِى نَاقَةً » رواه الأثرم . ولأنّ ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء . ولذلك أجزأت البَدَنَةُ ، مكانَ سَبْعٍ من الغنم . والشاة أفضلُ من سُبْعَ بَدَنةٍ . لأن لحمها أطيبُ . والضأن أفضلُ من المعز لذلك .

٢٧٣٥ فصل

والذكر والأنثى فى الهدى سواء . وممن أجاز ذُكْرانَ الإبل : ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وعطاء ، والشافعيّ . وعن ابن عمر : أنه قال : « مَارَأَيْتُ أَحَداً فَاعِلاً ذَلِكَ ، وَأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ » والأول أولى . لأن الله تعالى قال (٢٢ : ٢٨ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) ولم يذكر ذَكَراً ولا أنثى . وقد ثبت « أن النبى صلى الله عليه وسلم أَهْدَى جَمَلاً لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ[1] مِنْ فِضَّةٍ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . ولأنه يجوز من سائر أنواع بهيمة الأنعام ، ولذلك قال النبى ﷺ : « فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ » ، فكذلك من الإبل ، ولأنّ القصد اللحم ، ولحم الذكر أوفرُ ، ولحم الأنثى أرطبُ فيتساويان . قال أحمد : الخَصِيُّ أَحَبُّ إلينا من النَّعْجةِ . وذلك لأن لحمه أوفرُ ، وأطيبُ .

٢٧٣٦ « مسألة » قال ﴿ ومن وجبت عليه بدنة فذبح سَبْعاً من الغنم أجزأه ﴾ .

ظاهر هذا : أن سبعاً من الغنم يُجزىء عن البدنة مع القدرة عليها ، سواء كانت البدنة واجبةً بنذر ، أو جزاء صيد ، أو كفارة وطء . وقال ابن عقيل : إنما يُجزىء ذلك عنها عند عدمها فى ظاهر كلام أحمد لأن ذلك بَدَلٌ عنها ، فلا يُصَارُ إليه مع وجودها ، كسائر الأبْدَال . فأما مع عدمها فيجوز . لما رَوى ابن عباس قال : « أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا ، وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا ؟ فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ رواه ابن ماجه » .

ولنا : أن الشاة معدولة بسُبع بدنة ، وهى أطيبُ لحماً . فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز ، كما لو ذبح بدنةً مكان شاة .

٢٧٣٧ فصل

ومن وجب عليه سبعٌ من الغنم فى جزاء الصيد لم يجزئه بدنة فى الظاهر ، لأن سبعاً من الغنم أطيبُ لحماً . فلا يَعْدِلُ عن الأعلى إلى الأدنى ، وإن كان ذلك فى كفارةِ محظور أجزأه بدنةٌ . لأن الدم

---

(١) البرة : الحلقة .

الواجب فيه ما استيسر من الهدى ، وهو شاة ، أو سُبع بَدَنَة . وقد كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتمتعون فيذبحون البقرة عن سَبْعة . قال جابر : « كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهاَ » . وفى لفظ « أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نَشْتَرِكَ فى الْإِبِلِ وَالْبقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ » رواه مسلم .

٢٧٣٨ فصـــل

ومن وجبت عليه بقرة أجزأته بَدَنَة ، لأنها أكثر لحماً وأوفر ، ويجزئه سَبْعٌ من الغنم لأنها تُجزىء عن البدنة ، فعن البقرة أولى . ومن لزمه البدنة فى غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة . لما رَوى أبو الزبير عن جابر قال : « كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فقيل له : والبقرةُ ؟ فقال : وَهَلْ هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ » ؟ . فأمَّا فى النذر فقال ابن عقيل : يلزمه مانواه ، فإن أطلق فعنه روايتان :

(إحداهما) تُجزئه البقرة . لما ذكرنا من الخبر .

(والأخرى) لاتُجزئه إلا أن يَعْدَم الْبَدَنة ، وهذا قول الشافعىّ ، لأنها بدل فاشترط عدمُ المبدَل . والأولى أولى للخبر . ولأن ما أجزأ عن سبعة فى الهدايا ودم المتعة أجزأ فى النذر بلفظ البدَنَةِ ، كالجزور .

٢٧٣٩ فصـــل

ويجوز أن يشترك السبعة فى البَدَنَة والبقرة ، سواء كان واجباً ، أو تطوُّعاً ، وسواء أراد جميعُهم القُرْبَةَ ، أو بعضُهم ، وأراد الباقون اللحمَ . وقال مالك : لا يجوز الاشتراك فى الهدى . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متفرِّقين كلُّهم ، ولا يجوز إذا لم يُرِدْ بعضُهم الْقُرْبَةَ . وحديث جابر يَرُدُّ قول مالك .

ولنا على أبى حنيفة : أن الجزء المجزى لاينقصُ بإرادة الشريك غيرَ القربة فجاز ، كما لو اختلفت جهات القُرَب ، فأراد بعضُهم المتعةَ ، والآخرُ الْقِرانَ . ويجوز أن يقتسموا اللحمَ ، لأن القسمة إفرازُ حق ، وليست بَيْعاً .

٢٧٤٠ « مسألة » قال ﴿وما لزم من الدماء فلا يُجزىء إلا الجذع من الضأن والثَّنِيُّ من غيره﴾ .

هذا فى غير جزاء الصيد . فأما جزاء الصيد فمنه جَفْرَةٌ[1] ، وَعَنَاقٌ ، وَجَدْيٌ وصحيح ومعيبٌ . وأما فى غيره مثل هدى المتعة وغيره فلا يُجزىء إلا الْجَذَع من الضأن ، وهو الذى له ستَّة أشهرٍ . والثنيُّ من غيره ، وثَنِيُّ المعز ماله سَنَةٌ . وثنيُّ البقر له سنتان ، وثَنِيُّ الإبل له خمسُ سنين . وبهذا قال مالك ، والليث ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال ابن عمر ، والزهرىّ : لا يُجزىء إلا الثنيُّ من كلِّ شىء . وقال عطاء ، والأوزاعىّ : يُجزىء الْجَذَعُ من الكلِّ إلا المعز .

(١) الجفرة : أنثى الشياه التى بلغت أربعة أشهر ، والعناق : أنثى المعز ، والجدى : ذكر المعز

ولنا على الزهريّ : ماروى عن أمّ بلال بنت هلال ، عن أبيها : أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يَجُوزُ إلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةً » . وعن عاصم بن كُلَيْب قال : « كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقالُ لَهُ : مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ فَعَزَّتْ[1] الغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إنَّ الجَذَعَ يُوفِي مَاتُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعاً مِنَ الضَّأْنِ » رواهنّ ابن ماجه . وروى حديث جابر مسلم ، وأبو داود وهذا حُجّة على عطاء والأوزاعيّ . وحديث أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ حين قال : « يارَسُولَ اللهِ ، إنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعاً هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فقال : تُجْزِئُكَ وَلاَ تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » أخرجه أبو داود ، والنسائيّ . وفي لفظ : « إنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعزِ » قال أبوعُبَيْد الهرَوِيّ ، قال إبراهيم الحَرْبِيّ : إنَّمَا يُجزىء الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ في الأضاحي ، لأنه يَنْزُو فيُلْقِحُ . فإذا كانَ مِنَ الْمعزِ لَمْ يُلْقِحْ حَتَّى يَصِيرَ ثَنِيًّا .

٢٧٤١ فصل

ويمنع من العيوب في الهدى مايمنع في الأضحية . قال البراء بن عازب : « قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال : أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ في الأضَاحي : الْعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[2] ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَتُنْقِي[3] . قالَ : قلت : إنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ . قالَ : مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ » رواه أبو داود ، والنسائيّ . وبهذا قال عطاء . قال : أما الذى سمعناه فالأربع ، وكلُّ شيء سواهُنَّ جائز . ومعنى قوله : « البيِّن عَوَرُها » أي انخسفت عينها ، وذهبت فإن ذلك ينقصُها . لأن شحمة العين عضو مُستطاب . فلو كان على عينها بياض ، ولم تذهب العين جازت التضحية بها . لأن ذلك لاينقصُها في اللحم ، والعرجاء البيِّن عرَجُها التى عرَجُها مُتفاحشٌ يمنعها السير مع الغنم ، ومشاركتهن في الْعَلَف ويُهْزِلُهَا . والتى لاتُنْقِي التى لامخّ فيها لهزالها . والمريضة : قيل هى الجرباء لأن الجرب يُفسد اللحم . وظاهر الحديث : أن كل مريضة مرضاً يؤثر على هُزالها ، أو فى فساد لحمها يمنع التضحية بها ، وهذا أولى ، لتناول اللفظ له . والمعنى : فهذه الأربع لانعلم بين أهل العلم خلافاً فى منعها ويثبُت الحكم فيما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه . فلا تجوز العمياء ، لأن الْعَمى أكثرُ من العور . ولا يُعتبر مع العمى انخسافُ العين . لأنه يُخلّ بالمشى مع الغنم ، والمشاركة فى الْعَلَف أكثرَ

(١) عزت الغنم : ندرت ولم توجد إلا قليلا .
(٢) يقال ظلع البعير ونحوه : إذا عجز فى مشيته ، والمراد البين عرجها .
(٣) لاتنقى ، أى التى ذهب نخاع عظمها ، فليس لها نخاع .

من إخلال الْعَرَجِ . ولا يجوز ماقطع منهـا عضو مُستطاب كالألية . لأن ذلك أبلغ فى الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين . فأما العضباء ، وهى ماذهب نصفُ أذنهـا ، أو قَرْنهـا ، فلا تُجزىء . وبه قال أبو يوسف ، ومحمد فى عضباء الأذُن . وعن أحمـد : لاتجزىء ماذهب ثلثُ أذنها . وبه قال أبو حنيفة . ورُوى عن علىّ ، وعمّار ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن : تجزىء المـكسورة الْقَرْنِ لأن ذهاب ذلك لايؤثر فى اللحم فأجزأت كالجمَّاء[1] . وقال مالك : إن كان يَدْمَى لم يجز ، وإلا جاز .

ولنـا مارَوى علىّ رضى الله عنه قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليـه وسـلم أنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ » رواه النسائىّ ، وابن ماجه . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيَّب فقال : نعم ، العضبُ النصف ، فأكثر من ذلك ، ويُحمل قول علىّ رضى الله عنـه ، ومن وافقـه على أن كسر ما دون النصف لايمنعُ .

٢٧٤٢ فصـــل

ويُجزىء الْخَصِىُّ ، سـواء كان ممن قُطعت خصيتاه ، أو مسـلولاً ، وهو الذى سُلَّتْ بَيْضَتَاهُ ، أو موجُوءًا . وهو الذى رُضَّتْ بَيْضَتَاهُ ، لأن النبى ﷺ : « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ » . والمرضوض كالمقطوع . ولأن ذلك العضو غير مستطاب ، وذهابه يؤثر فى سِمَنِه ، وكثرة اللحم وطيبه . وهو المقصود ، ولانعلم فى هذا خلافاً . وتُجزىء الجمَّاء ، وهى التى لم يُخْلَقْ لهاقرنٌ . وحُكى عن ابن حامد أنها لاتُجزىء ، لأن عدم القَرْن أكثرُ من ذهاب نصفه ، والأولى أنّها تجزىء ، لأن القرن ليس بمقصود ولا ورد النهى عمـا عُدم فيه وتُجزىء الصَّمْعاء وهى التى لم يُخلق لهـا أذن ، أو خُلقت لها أُذُن صغيرة ، كذلك . وتُجزىء البَتْرَاء ، وهى المقطوعة الذَّنَبِ كذلك .

٢٧٤٣ فصـــل

ويُكره أن يضحَّى بمشقوقة الأُذن ، أو ما قُطع منها شىء ، أو ما فيها عيب من هـذه العيوب التى لاتمنع الإجزاء . لقول علىّ رضى الله عنه : « أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُن ، ولا يُضَحَّى بِمُقَابَلةٍ ، ولا مُدَابَرَةٍ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ . قال زهير : قلت لأبى إسحاق : ما المقابلة ؟ قال : يُقطع طرف الأُذن . قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع مُؤَخَّرَ الأُذُن . قلت : فما الْخَرْقاء ؟ قال : يُشَقّ الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : يُشَقّ أذنُها السِّمَةُ » رواه أبو داود ، والنسائىّ . قال القـاضى : الْخَرْقاء التى انثقبت أذنُها ، والشرقاء : التى تشقّ أذنهـا وتبقى كالشاختين[2] . وهذا نهى تنزيه . ويحصُل الإجزاء بهـا . لانعلم فى هذا خلافاً .

---

(١) الجماء : عديمة القرن خلقة . (٢) الشاختين : تثنية شاخت وهو الضامر بغير هزال .

٢٧٤٤ فصـــــل

يُستحبّ لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت ، لأن الطواف بالبيت صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك ، يُروى عن ابن عباس قال : « الطَّوَافُ لَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، والصَّلاَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » وقال عطاء : الطواف للغرباء ، والصلاة لأهل البلد ، قال : ومن الناس من يقول : يزور البيت كلّ يوم من أيام منًى ، ومنهم من يختار الإقامة بمنًى لأنها أيامُ مِنًى . واحتجّ أبو عبد الله بحديث أبى حسّان عن ابن عباس : « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفِيضُ كلَّ لَيْلَةٍ » .

٢٦٩٣ فصـــــل

ويُستحبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ البيت ويصلِّيَ فيه ركعتين ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعليه . ولا خُفّيه ، ولا الحِجْرَ أيضاً . لأن الحِجْرَ من البيت ، ولا يدخل الكعبة بسلاح قال : وثياب الكعبة إذا نُزعت يُتَصَدّق بها ، وقال : إذا أراد أن يستشفى بشىء من طيب الكعبة فليأت بطيبٍ من عنده ، فليُلزقه على البيت ، ثم يأخذه ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ، ولا يُخرِجُ من تُراب الحَرم ، ولا يدخل فيه من الحِلّ . كذلك قال عمر ، وابن عباس رضى الله عنهما . ولا يُخرج من حِجارة مكة ، وترابها إلى الحِلّ ، والخروج أشدّ إلا أنّ ماء زمزم أخرجه كعب .

٢٧٤٦ فصـــــل

قال أحمد : كيف لنا بالجوار بمكّة ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّكِ لَأَحَبُّ الْبِقَاعِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلّ ، وَلَوْلاَ أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَاخَرَجْتُ » ، وإنما كره الجوارُ بمكة لمن هاجر منها ، وجابر ابن عبد الله جاور بمكة ، وجميع أهل البلاد ، ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويُهاجر ، أى لابأس به . وابن عمر كان يُقيم بمكة . قال : والمُقام بالمدينة أحبُّ إلىّ من المُقام بمكة لمن قوى عليه ، لأنها مُهاجرَ المسلمين . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ على لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، إلاَّ كُنْتُ له شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٢٧٤٧ فصـــــل

ويُستحبُّ زيارة قَبْرِ النبىّ صلى الله عليه وسلم . لما رَوى الدارقطنىّ بإسناده ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِى بَعْدَ وَفَاتِى فَكَأَنَّمَا زَارَنِى فى حَيَاتِى » . وفى رواية : « مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى » رواه باللفظ الأول : سعيدٌ ، حدثنا حفص بن سليمان عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . وقال أحمد فى رواية عبد الله عن يزيد بن قسَيْط ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ

قال : « مَامِنْ أَحَدٍ سَلَّمَ علىَّ عِنْدَ قَبْرى ، إلاَّ رَدَّ اللهُ علىَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[1] » .

وإذا حجّ الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام ، لا يأخذ على طريق المدينـة ، لأنى أخاف أن يحدث به حدث ، فينبغى أن يقصد مكة من أقصد[2] الطرق ، ولا يتشاغل بغيره . ويُروى عن الْعَتْبِيّ قال : كنت جالساً عند قبر النبيّ صلى الله عليه وسـلم ، فجـاء أعرابىٌّ فقال : السلام عليك يارسول الله ، سمعتُ الله يقول : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً)[3] وقد جئتك مستغفراً لذنبى ، مستشفعاً بك إلى ربِّى ، ثم أنشأ يقول :

يَاخَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ[4]

نَفْسِى الْفِدَاءِ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم انصرف الأعرابىّ ، فحملتنى عينى ، فنمتُ ، فرأيت النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى النوم ، فقال : ياعتبىُّ ؛ الحق الإعرابىّ فبشّره : أنّ الله قد غفر له[5] . ويُستحبُّ لمن دخل المسجد أن يقدّم رجله اليمنى ، ثم يقول : بسم الله ، والصلاة على رسول الله . اللهمّ صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واغفر لى ، وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال مثل ذلك ، وقال : وافتح لى أبواب فضلك لما رُوى عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ورضى الله عنهـا « أَنَّ رسول الله صلى الله عليـه وسلم عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ » .

ثم تأتى القبر فتولِّى ظهرك القبـلة ، وتستقبل وسَطَه ، وتقول : السلام عليك أيّها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يانبى الله ، وخيرته مِنْ خَلْقِـه ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله ، أشهد أنك قد بلّغت رسالات ربِّك ، ونصحْتَ لأُمّتك ، وَدَعَوْتَ إِلَى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبـدتَ الله حتى أتاك اليقينُ ، فصـلّى اللهُ عليكَ كثيراً ، كما يُحبُّ ربُّنا ويَرْضَى . اللهمّ اجْزِ عنَّا نبيَّنا أفضلَ ماجَزَيْتَ أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذى وعـدته ، يغبطه به الأولون والآخِرُون . اللهمّ صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم إنّكَ قلتَ وقولُك الحق : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَـدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً) ، وقد أتيتُك مستغفراً من ذنوبى ،

---

(١) رواه أبو داود وغيره . (٢) أقصد الطرق أقربها .

(٣) بعض الآية ٦٤ من سورة النساء . (٤) الأكم جمع أكمة : وهى الأرض المرتفعة ، والقاع : الأرض المنخفضة . (٥) أنكر بعض العلماء هذا الحديث وقال : ليس له سند صحيح .

مُستشفعاً بك إلى ربى . فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته . اللهمّ اجعله أول الشـافعين ، وأنجحَ السائلين ، وأكرم الآخرين والأولين ، برحمتـك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه ، ولإخوانه ، والمسلمين أجمعين . ثم يتقدّم قليلا ، ويقول : السلامُ عليك يا أبا بـكر الصدّيق ، السلام عليك ياعمر الفاروق ، السلام عليـكما ياصاحبى رسولِ الله صـلى الله عليـه وسلم ، وضجيعَيْـهِ ، ووزيرَيْهِ ، ورحمة الله ، وبركاتُه . اللهمَّ اجزِهما عن نبيّهما ، وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عُقْبَى الدار . اللهمّ لا تجعـله آخرَ العهد من قـبر نبيّك صـلى الله عليـه وسـلم ، ومِنْ حَرَم مَسجدك ، يا أرحم الراحمين .

٢٧٤٨ فصـــــل

ولا يُستحبُّ التمسّح بحائط قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا تقبيلُه . قال أحمد : ماأعرف هذا . قال الأثرم : رأيتُ أهلَ العـلم من أهل المدينة لايمسُّونَ قبر النبيِّ صلى الله عليه وسـلم ، يقومون من ناحيةٍ فيسلّمون . قال أبو عبد الله : وهـكذا كان ابن عمر يفعـلُ ، قال : أما المنـبر فقـد جاء فيه يعنى مارواه إبراهيمُ بن عبد الرحمن ، بن عبد القارىء ، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على معقـد النبى صلى الله عليه وسلم من المِنبر ، ثم يضعها على وجهه .

٢٧٤٩ فصـــــل

ويُستحبُّ لمن رجع من الحَجِّ أن يقول ماروى البخارىّ عن عبد الله بن عمر : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أوْ حَجٍّ أو عُمرةٍ ، يـكـبّر على كل شَرَفٍ[1] من الأرض ، ثم يقول : «لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيِبون[2] ، تائبونَ ، عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» .

---

(١) الشرف : المـكان المرتفع .

(٢) آئبون : راجعون ، أصلها آوبون ، اسم فاعل من الأوب ، وهو الرجوع ، فقلبت الواو همزة .

كتاب البيوع

البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . واشتقاقه : من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمدّ باعه للأخذ ، والإعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يُبايع صاحبه ، أى يُصافحه عند البيع . ولذلك سُمّى البيع صَفْقة . وقال بعض أصحابنا : هو الإيجابُ والقبول ، إذا تضمّن عينين للتمليك ، وهو حدٌّ قاصرٌ لخروج بيع المعاطاة منه ، ودخول عقودٍ سوى البيع فيه .

والبيع جائز بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى (٢ : ٢٥٧ : وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) . وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) . وقوله تعالى (٤ : ٢٩ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) . وقوله تعالى (٢ : ١٩٧ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) . وروى البخارىّ عن ابن عباس قال : « كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِى الْجَاهِلِيَةِ . فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا فِيهِ ، فَأُنْزِلَتْ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) يعنى فى مواسم الحجّ » . وعن الزبير نحوه .

وأما السُّنة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا متفق عليه . وروى رفاعة أنه خَرَجَ مَعَ النبىِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ . فَاسْتَجَابُوا لرسولِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ » قال الترمذىّ . هذا حديث حسن صحيح وروى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن — فى أحاديث كثيرة سوى هذه .

وأجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة . والحكمة . تقتضيه . لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبُه لايبذله بغير عوض ، ففى شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته .

٢٧٥٠ فصـــل

والبيع على ضربين :

أحدهما : الإيجاب والقبول فالإيجاب أن يقول : بعتُك أو ملّكتُك ، أو لفظ يدل عليهما . والقبول : أن يقول : اشتريتُ ، أو قبلتُ ، ونحوهما . فإن تقدّم القبول على الإيجاب بلفظ الماضى ، فقال : ابتعتُ منك . فقال : بعتُك ، صحّ . لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصُل منه

الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب . وإن تقدم بلفظ الطلب ، فقال : بعنى ثوبك ، فقال : بعتك . ففيه روايتان :

(إحداهما) يصح كذلك . وهو قول مالك ، والشافعىّ .

(والثانية) لا يصح . وهو قول أبى حنيفة ، لأنه لو تأخَّر عن الإيجاب لم يصح ، به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، كلفظ الاستفهام . ولأنه عقد عَرِىَ عن القبول . فلم ينعقد كما لو لم يطلب . وحَكى أبو الخطاب فيما إذا تقدّم بلفظ الماضى : روايتين أيضاً . فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام ، مثل أن يقول : أتبيعُنى ثوبَك بـكذا ؟ فيقول : بعتُك ، لم يصح بحال . نص عليه أحمد ؛ وبه يقول أبو حنيفه ، والشافعىّ . ولا نعـلم عن غيرهم خلافهم ، لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء .

﴿ الضرب الثانى ﴾ المعاطاة : مثل أن يقول أعطنى بهذا الدينار خُبزاً ، فيُعطيه مايُرضيه . أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار . فيأخذه . فهذا بيع صحيحٌ . نص عليه أحمد . فيمن قال لخبَّاز : كيف تبيعُ الخبز ؟ قال : كذا بدرهم . قال : زنه وتصدَّق به ، فإذا وزنه فهو عليه . وقول مالك نحوٌ من هذا . فإنه قال : يقع البيعُ بمـا يعتقده الناسُ بيعاً . وقال بعض الحنفية : يصح فى خسائس الأشياء . وحُـكى عن القاضى مثلُ هذا ، قال : يصح فى الأشياء اليسيرة دون الـكبيرة . ومذهب الشافعىّ رحمه الله : أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول . وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا .

ولنـا : أن الله أحلّ البيعَ ، ولم يبيِّن كيفيَّته ، فوجب الرجوع فيه إلى العُرف ، كما رجع إليـه فى القبض ، والإحراز ، والتفرّق ، والمسلمون فى أسواقهم وبِياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم ، معلوماً عندهم ، وإنمـا علّق الشرع عليه أحكاماً ، وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغيـيره بالرأى والتحكّم . ولم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمالُ الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك فى بِيَاعاتهم لنُقِل نقلاً شائعـاً ، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ، ولم يتصوّر منهم إهماله ، والغَفْلة عن نقله ولأن البيع مما تعمّ به البلوى ، فلو اشتُرط له الإيجاب والقبول لبيّنه صلى الله عليه وسلم بياناً عامًّا ، ولم يُخْفِ حكمَهَ لأنه يُفضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المالَ بالباطل ، ولم يُنقل ذلك عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه . ولأن الناس يتبايعون فى أسواقهم بالمعاطاة فى كلِّ عصر ، ولم يُنقل إنـكاره قبل مخالفينا ، فـكان ذلك إجمـاعاً . وكذلك الحـكم فى الإيجاب ، والقبول فى الهبة ، والهديَّة ، والصدقة . ولم يُنقل عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه استعمالُ ذلك فيه . وقد أُهْدِىَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَبَشَةِ وغيرها وكان النـاس يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يوم عائشة ، متفق عليـه . وروى البخارىّ عن أبى هريرة قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أُتِىَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيـلَ صَدَقَةٌ . قالَ

لِأَصحابه : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ » . وفى حـديث سَلْمَانَ حين جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ فقـالَ : « هَذَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ . رَأَيْتُكَ أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ . فقال النبيُّ ﷺ لأصحـابه : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ . ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً بِتَمْرٍ ، فقَالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . وَهَذَا شَيْءٌ أَهْدَيْتُهُ لَكَ ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بِسْمِ اللهِ وَأَكَلَ » . ولم يُنقل قبول ، ولا أمر بإيجاب ، وإنما سأل ليعلم : هل هو صدقة أو هدية ؟ وفى أكثر الأخبار لم يُنقل إيجاب ، ولا قبول . وليس إلا المعاطاة ، والتفرّق عن تراضٍ يدل على صحته ، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً فى هـذه العقود لشقّ ذلك ، ولـكانت أكثرُ عقود المسلمين فاسدةً ، وأكثر أموالهم مُحرّمةً . ولأن الإيجاب والقبول إنمـا يُرادان للدلالة على التراضى . فإذا وُجد مايدل عليه من المساومة ، والتعاطى قام مقامهما . وأجزأ عنهما لعدم التعبّد فيه .

خيار المتبايعين

أى باب خيار المتبايعين لحذف اختصاراً .

٢٧٥١ «مسألة» قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ والمتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا بأبدانهما ﴾ . فى هذه المسألة ثلاثة فصول :

٢٧٥٢ ﴿ أحدها ﴾ أن البيع يقع جائزاً . ولـكلّ مِن المتبايعين الخيار فى فسخ البيع ، ماداما مجتمعين لم يتفرّقا . وهو قول أكثر أهل العـلم . يُروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى بَرْزَةَ . وبه قال سعيد بن المسيَّب ، وشُرَيح ، والشعبىّ ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرىّ ، والأوزاعىّ ، وابن أبى ذِئب ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عُبَيد ، وأبو ثور . وقال مالك ، وأصحاب الرأى : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما ، لأنه رُوى عن عمر رضى الله عنه : « الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ » . ولأنه عقدُ معاوضة ، فلزم بمجرّده ، كالنـكاح ، والخُلع .

ولنـا : مارَوى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَـكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ ، فإِنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فَتبايَعا على ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » متفق عليـه . وقال صلى الله عليه وسـلم : « البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » رواه الأئمّة كلهم . ورواه عبد الله بن عمر ، وعبـد الله بن عمرو ، وحكيم بن حِزام ، وأبو برزة الأسلمىّ . واتفق على حديث ابن عمر ، وحكيم ، ورواه عن نافع ، عن ابن عمر مالك ، وأيُّوب ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، والليث ابن سعد ، ويحيى بن سـعيد ، وغيرهم ، وهو صريح فى حكم المسألة . وعاب كثير من أهل العلم على مالك

مخالفته للحـديث ، مع روايته له ، وثُبوته عنده . وقال الشافعيّ رحمـه الله : لاأدرى : هل اتَّهَم مالكٌ نَفْسهُ ، أو نافِعاً ؟ وَأُعْظِمُ أن أقول : عبـد الله بن عمر . وقال ابن أبى ذئب : يُسْتَتَابُ مالك فى تركه لهذا الحديث .

فإن قيل : المراد بالتفرّق ههنا التفرّق بالأقوال ، كما قال الله تعالى (٩٨ : ٤ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » أى بالأقوال والاعتقادات .

قلنا : هذا باطل لوجوه :

(منها) أن اللفظ لايحتمل ماقالوه ، إذ ليس بين المتبايعين تفرّق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

(الثانى) أن هـذا يُبطل فائدة الحـديث . إذ قـد عُـلم أنهما بالخيار قبل العقـد فى إنشائه ، وإتمامه ، أو تركه .

(الثالث) أنه قال فى الحـديث : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ » فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما ، وقال : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

(الرابع) أنه يردّه تفسير ابن عمر للحديث بفعله . فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خُطوات ليلزم البيع، وتفسير أبى بَرْزَة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث ، وأعلم بمعناه . وقول عمر : « الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ » معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شُرِط فيه الخيار ، وبيع لم يُشترط فيـه ، سمّاه صفقةً لِقِصَرِ مدّة الخيار فيه . فإنه قد رَوى عنه أبو إسحاق الجُوزجانى مثلَ مذهبنا . ولو أراد ماقالوه لم يَجُز أن يعارَض به قولُ النبيِّ ﷺ ، فلا حُجّةَ فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم . وقد كان عمر إذا بلغه قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجع عن قوله . فكيف يُعارض قولُه بقوله ؟ على أن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعضُ الصحابة . وقد خالفه ابنه ، وأبو برزة وغيرُهما . ولا يصح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لايقع غالباً إلاَّ بَعْدَ رَوِيَّةٍ ، ونظرٍ ، وتَمَكُّثٍ فلا يحتاج إلى الخيار بعده . ولأن فى ثبوت الخيار فيه مَضَرّة ، لما يلزم من ردّ المرأة بعـد ابتذالها بالعقد . وذهاب حُرمتها بالردّ ، وإلحاقها بالسِّلَع المَبِيعَةِ . فلم يثبُت فيه خيارٌ لذلك . ولهذا لم يثبتُ فيه خيار الشرط ، ولا خيار الرؤية . والحـكم فى هذه المسألة ظاهر ، لظهور دليله ، وَوَهَاء[1] ماذكره المخالف فى مقابلته . والله أعلم .

٢٧٥٣ ﴿ الفصل الثانى ﴾ أن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه . ولا خلاف فى لزومه بعـد

---

(١) وهاء : ضعف .

التفرّق . والمرجع فى التفرق إلى عُرف الناس ، وعادتهم فيما يَعدّونه تفرقاً . لأن الشارع علّق عليه حكما ، ولم يبيّنه ، فدل ذلك على أنه أراد مايعرفهُ الناسُ ، كالقبض ، والإحْراز . فإن كانا فى فضاء واسع كالمسجد الكبير ، والصحراء ، فبأن يمشى أحدُهما مُستدبراً لصاحبه خُطُواتٍ . وقيل : هو أن يبعد منه بحيثُ لايسمع كلامه الذى يتكلّم به فى العادة . قال أبو الحارث : سئل أحمد عن تَفَرْقةِ الأبدان ؟ فقال : إذا أخذ هذا كذا ، وهذا كذا . فقد تفرّقا . ورَوى مسلم عن نافع قال : « فكان ابن عُمر إذا بايع ، فأراد أن لايُقيله مَشَى هُنَيْهةً ، ثم رَجَعَ » . وإن كانا فى دارٍ كبيرة ذاتِ مجالس وبيوتٍ ، فالمفارقة : أن يفارقه من بيت إلى بيت ، أو إلى مجلس ، أو صُفّةٍ ، أو من مجلس إلى بيت ، أو نحو ذلك فإن كانا فى دار صغيرة ، فإذا صَعِدَ أحدهما السطح ، أو خرج منها . فقد فارقه . وإن كانا فى سفينةٍ صغيرة خرج أحدُهما منها ، ومشى . وإن كانت كبيرةً صعد أحدُهما على أعلاها ، ونزل الآخرُ فى أسفلها . وهذا كله مذهبُ الشافعىّ . فإن كان المشترى هو البائع ، مثل أن يشترى لنفسه من مال ولده ، أو اشترى لولده من مال نفسه لم يثبُت فيه خيار المجلس . لأنه تولّى طرفى العقد . فلم يثبُت له خيار ، كالشفيع . ويحتمل أن يثبت فيه ، ويُعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه . لأن الافتراق لايمكن هاهنا لكون البائع هو المشترى ومتى حصل التفرّق لزم العقد ، قَصدَا ذلك أو لم يقصداه ، علماه أو جهلاه ، لأن النبىّ ﷺ علّق الخيار على التفرق ، وقد وُجد . ولو هرب أحدُهما من صاحبه لزم العقد . لأنه فارقه باختياره ولا يقف لزوم العقد على رضاهما . ولهذا كان ابن عمر يُفارق صاحبه ليلزم البيعُ ، ولو أقاما فى المجلس وسدَلاَ بينهما سِتْراً ، أو بَنَيَا بينهما حاجزاً ، أو ناما أو قاما ، فمضيا جميعاً ، ولم يتفرّقا . فالخيارُ بحاله وإن طالت المدّة لعدم التفرّق . وروى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبى الوَضّى قال : « غَزَوْنَا غزوةً لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بُغلامٍ . ثم أقاما بقيّةَ يومهما ، وليلتهما . فلما أصبحا من الغد ، وحضر الرحيلُ قام إلى فرسه يُسْرِجُه ، فندِمَ ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع . فأبى الرجل أن يدفعه إليه . فقال : بينى وبينك أبو بَرْزَةَ صاحبُ رسول الله ﷺ . فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة . فقال : أترْضَيَان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ صلىاللهُ عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا . مَاأَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا » فإن فارق أحدهما الآخر مُكرهاً ، احتمل بطلان الخيار لوجود غايته وهو التفرق ، ولأنه لايعتبر رضاه فى مفارقة صاحبه له ، فكذلك فى مفارقته لصاحبه . وقال القاضى : لا ينقطع الخيار . لأنه حكم عُلّق على التفرق . فلم يثبُت مع الإكراه ، كما لو علّق عليه الطلاق ، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين . فعلى قول من لايرى انقطاع الخيار . إن أكره أحدهما على فُرقة صاحبه انقطع خيار صاحبه ، كما لو هرب منه ، وفارقه بغير رضاه . ويكون الخيار للمكره منهما

فى المجلس الذى يزول عنه فيـه الإكراه حتى يُفارقه . وإن أكرها جميعاً انقطع خيارهما . لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له فأشبه مالو أكره صاحبه دونه . وذكر ابن عقيل من صُوَر الإكراه مالو رأيا سَبُعاً ، أو ظالماً خَشِياه ، فهربا فزعاً منه . أو حملهما سَيْلٌ أو فرّقت ريحٌ بينهما .

٢٧٥٤ فصـــــل

وإن خرس أحدُهما قامت إشارتُه مقام لفظه . فإن لم تُفهم إشارته أو جُن أو أغمى عليه قام وليُّه من الأب ، أو وصيُّه أو الحاكم مقامه : وهذا مذهب الشافعىّ . وإن مات أحدهما بطل خياره . لأنه قد تعذر منه الخيار ، والخيار لايورث وأما الباقى منهما فيبطُل خياره أيضاً . لأنه يبطل بالتفرّق . والتفرق بالموت أعظم . ويحتمل أن لايبطُل . لأنّ التفرق بالأبدان لم يحصُل . فإن حُمِل الميّت بطل الخيار . لأنّ الفرقة حصلت بالبدن ، والروح معاً .

٢٧٥٥ فصـــــل

وقد رَوى عمرو بن شُعَيب ، عن ابنـه ، عن جدّه : أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَائِـعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إلاَّ أَنْ تَـكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ . فلا يَحِلّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رواه النسائىّ ، والأثرم ، والترمذىّ . وقال : حـديث حسن . وقوله : « إلاَّ أَنْ تَـكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ » يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار . فإنه لايلزم بتفرقهما ، ولا يـكون تفرقهما غايةً للخيار فيه ، لـكونه ثابتاً بعد تفرقهما . ويحتمل أنه أراد البيع الذى شرطا فيه أن لايكون بينهما فيه خيار فيلزم بمجرّد العقد من غير تفرّق . وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحـد المتبايعين لصاحبه خشيةً من فسخ البيع . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الأثرم . فإنه ذُكر له فعل ابن عمر ، وحديث عمرو بن شُعَيب ، فقال هذا الآن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم . وهذا اختيار أبى بكر . وذكر القاضى أن ظاهر كلام أحمد جواز ذلك . لأن ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحِبَه » متفق عليه ، والأول أصحّ . لأنّ قول النبى ﷺ يقدّم على فعل ابن عمر . والظاهر أن ابن عمر لم يبلُغه هذا ، ولو علمه لما خالفه .

٢٧٥٦ ﴿ الفصل الثالث ﴾ أن ظاهر كلام الخِرَقىّ : أنّ الخيار يمتدّ إلى التفرّق . ولا يبطُل بالتخاير قبل العقد ، ولا بعده . وهو إحدى الروايتين عن أحمـد . لأن أكثر الروايات عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » من غـير تقييد ، ولا تخصيص . هكذا رواه حكيم بن حزام ، وأبو بَرْزَةَ ، وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر .

والرواية الثانية : أن الخيـار يبطُل بالتخايُر . اختـارها الشريف ابن أبى موسى ، وهـذا مذهبُ الشافعىّ ، وهو أصح ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

فتبايَعـا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ » يعنى لزم . وفى لفظ : « الْمُتبايعَانِ بِالْخِيـارِ مَالَمْ يَتَفرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَـكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ . فإِن كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيـارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » متفق عليه . والأخـذ بالزيادة أولى . والتخاير فى ابتداء العقد ، وبعده فى المجلس واحد ، فالتخايُر فى ابتدائه أن يقول : بعتُـك ولا خيار بيننا ، ويقبل الآخر على ذلك . فلا يـكون لهما خيار . والتخايُر بعـده : أن يقول كل واحـد منهما بعد العقد : اخترتُ إمضاء العقد ، أو إلزامه ، أو اخترت العقد ، أو أسقطتُ خيارى . فيلزم العقد من الطرفين ، وإن اختـار أحـدهما دون الآخر لزم فى حقّه وحده ، كما لو كان خيـار الشرط لهما ، فأسقط أحدهما خياره دون الآخر وقال أصحاب أصحاب الشافعىّ : فى التخاير فى ابتداء العقد قولان ، أظهرها : لايقطع الخيار . لأنه إسقاط للحقّ قبل سببه فـلم يجز كخيـار الشُّفعة ، فعلى هـذا هل يبطل العقد بهـذا الشرط ؟ على وجهين ، بناءً على الشروط الفاسدة .

ولنـا : قوله عليه السلام : « فإن خَيَّر أحدُهما صاحبَه فتبايَعا على ذلك فقـد وجب البيعُ » وقوله : « إلا أن يـكون البيعُ كان عن خِيارٍ . فإن كان البيعُ عن خيار وجب البيعُ » وهذا صريح فى الحـكم . فلا يعوّل على ماخالفه . ولأن ماأثر فى الخيـار فى المجلس أثّر فيه مقارناً للعقـد ، كاشتراط الخيار . ولأنه أحد الخيارين فى البيع . فجـاز إخلاؤه عنه ، كخيار الشرط . وقولهم : إنه إسقاط للخيـار قبل سببه ليس كذلك ، فإن سبب الخيـار البيعُ المطلَق . فأمّا البيعُ مع التخـاير فليس بسبب له . ثم لو ثبت أنه سبب الخيـار لـكن المـانع مقارن له ، فلم يثبُت حـكمه . وأما الشفيع فإنه أجنبىّ من العقد ، فلم يصحّ اشتراط إسقاط خياره فى العقد ، بخلاف مسـألتنا فإن قال أحدهما لصاحبه : اختر ، ولم يقـل الآخرُ شيئاً . فالساكت منهما على خياره ، لأنه لم يوجد منه مايُبطل خيارَه . وأما القائل فيحتمل أن يبطُل خيـاره . لمـا روى ابن عمر : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم . قال : « البَيِّعَـانِ بِالْخِيـارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ » رواه البخارىّ ، وأبو داود ، والنّسـائىّ . ولأنه جعـل لصاحبه ماملـكه من الخيار ، فسقط خياره . وهذا ظاهر مذهب الشافعىّ . ويحتمل أن لايبطُل خياره . لأنه خيّره ، فـلم يختر . فلم يؤثّر فيه ، كما لو جعـل لزوجته الخيـار فلم تختر شيئاً . ويُحمل الحديث على أنه خيّره فاختـار . والأول أولى لظاهر الحديث . ولأنه جعل الخيار لغيره . ويُفارق الزوجة ، لأنه ملّـكها مالا تملك ، فإذا لم تقبل سقط وههنا كلّ واحد منهما يملك الخيار ، فلم يـكن قوله تمليـكاً . إنما كان إسقاطاً فسقط .

٢٧٥٧ « مسألة » قال : فإن تلفت السلعة ، أو كان عبداً فأعتقه المشترى ، أومات بطل الخيار ﴾ .

أما إذا تلفت السلعة فى مـدّة الخيـار فلا يخلو . إما أن تـكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض ، وكان مـكيـلاً ، أو موزوناً انفسخ البيعُ . وكان من مال البائع ، ولا أعـلم فى هـذا خلافاً ، إلا أن يُتلفه المشترى ، فيـكون من ضمانه ويبطل خياره ، وفى خيار البائع روايتان . وإن كان المبيع غير

المكيل والموزون ، ولم يمنع البائع المشترى من قبضه . فظاهر المذهب : أنه من ضمان المشترى ، ويكون كتلفه بعد القبض . وأما إن تلف المبيع بعد القبض فى مدة الخيار فهو من ضمان المشترى ، ويبطل خياره ، وفى خيار البائع روايتان :

إحداهما : يبطل . وهو اختيار الخِرَقىّ ، وأبى بكر : لأنه خيار فسخ . فبطل بتلف المبيع ، كخيار الردّ بالعيب إذا تلف المعيب .

الرواية الثانية : لا يبطُل ، وللبائع أن يفسخ ، ويُطالب المشترى بقيمته . وهـذا اختيار القاضى ، وابن عقيل ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « البيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » . ولأنه خيار فسخ ، فلم يبطل بتلف المبيع ، كما لو اشترى ثوباً بثوب ، فتلف أحدهما ، ووجد الآخر بالثوب عيباً . فإنه يردّه ، ويرجع بقية ثوبه ، كذا ههنا . وأما إذا أعتقه المشترى ، فإن خياره يبطُل ، لأنه أتلفه . وفى بطلان خيار البائع روايتان ، كما لو تلف المبيع . وخيار المجلس . وخيار الشرط فى هذا كلّه سواء .

٢٧٥٨ فصـــل

ومتى تصرف المشترى فى المبيع فى مدّة الخيار تصرُّفاً يختصّ المِلك . بطل خيارُه ، كإعتاق العبد ، وكتابته ، وبيعه ، وهبته ، ووطء الجارية ، أو مُباشرتها ، أو لمسها لِشَهْوَةٍ ووقف المبيع ، وركوب الدابة لحاجته ، أو سفر ، أوحمله عليها ، أو سُكنَى الدار ، ورمّها ، وحصاد الزرع ، وقَصْلِ منه ، فما وُجِد من هذا فهو رضاء بالمبيع ويبطل به خياره . لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء ، وبدلالته . ولذلك يبطل خيَار الْمُعْتَقَةِ بتمكينها الزوج من وَطْئها وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنْ وَطِئَكِ فلا خِيَارَ لَكِ » وهـذا مذهبُ أبى حنيفـة ، والشـافعىّ . فأما ركوب الدابة لينظر سيرهـا ، والطّحن على الرحى ليعلم قدر طِحْنها ، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنهـا ونحو ذلك ، فليس برضـاً بالبيع . ولا يبطُل خياره ، لأن ذلك هو المقصود بالخيار ، وهو اختيار المبيع . وذكر أبو الخطـاب وجهـاً فى أن تصرّف المشترى لا يبطل خياره . ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضـا . ولا يصح . لأن هـذا يتضمن إجـازة البيع ، ويدل على الرضا به . فبطل به الخيار ، كصريح القول . ولأن التصريح إنما أبطل الخيار ، لدلالته على الرضا به . فما دل على الرضا به يقوم مقامه ، ككنايات الطلاق تقوم مقام صريحـه ، وإن عرضـه على البيـع ، أو باعه بيعاً فاسـداً ، أو عرضه على الرهن ، أو غيره من التصرفات ، أو وهبه ، فلم يقبـل الموهوب له بطل خياره . لأن ذلك يدل على الرضا به . قال أحمد : إذا اشترط الخيـار ، فباعه قبل ذلك بربح ، فالربح للمبتاع . لأنه وجب عليه حين عرّضه ، وإن استخدم المشترى المبيعَ . ففيه روايتان :

إحداهما : لا يبطل خياره . وقال أبو الصقر : قلت لأحمد : رجل اشترى جاريةً وله الخيار فيها يومين ، فانطلق بها ، فغسَلَتْ رأسه ، أو غمَزَتْ رِجْلَهُ ، أو طَحَنَتْ له ، أو خَبَزَتْ : هـل يستوجبها بذلك ؟

قال : لا ، حتى يبلغ منها مالا يَحِـلّ لغيره . قلت : فإن مَشَطها ، أو خَضَبها ، أو حَفَّها : هل يستوجبها بذلك ؟ قال : قد بطل خيـارُه لأنه وضع يده عليهـا . وذلك لأن الاستخـدام لا يختص الملك ، ويراد لتجربة المبيع : فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها . ونقل حرب عن أحمد : أنه يبطل خياره . لأنه انتفـاع بالمبيع . أشبه لمسها لشهوة . ويمـكن أن يقال : ماقصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيـار ، كركوب الدابة ليعلم سيرها ، وما لا يقصد به ذلك يبطـل الخيار ، كركوب الدابة لحاجته . وإن قبّلت الجارية المشترى لم يبطل خياره ، وهذا مذهب الشافعيّ . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يبطُل خياره إذا لم يمنعها . لأن إقراره لها على ذلك يجرى مجرى استمتاعه بها . وقال أبو حنيفة : إن قبّلته لشهوةٍ بطـل خيارُه . لأنه استمتاع يختص المِلك ، فأبطل خياره ، كقُبلته لها .

ولنا : أنها قُبلة لأحـد المتعاقدين ، فلم يبطُل خياره . كما لو قبّلت البائع . ولأن الخيار له ، لا لها . فلو ألزمناه بفعلها لألزمناه بغير رضاه ، ولا دلالة عليه وفارق ما إذا قبّلهـا . فإنّه وُجد منه مايدلّ على الرضا بهـا . ومتى بطل خيار المشترى بتصرفه فخيار البائع باقٍ بحاله . لأن خياره لا يبطُل برضا غـيره ، إلا أن يـكون تصرف المشـترى بإذن البائع ، فإنه يُبطل خيارهما معاً لوجـود الرضا منهما بإبطاله . وإن تصرف البائع فى المبيع بما يفتقر إلى الملك كان فسخاً للبيع . وهذا مذهبُ أبى حنيفة ، والشافعيّ ، لما ذكرناه فى المشترى ، ولأنه أحـدُ المتعاقدين ، فتصرفه فى المبيع اختيار له كالمشترى . وعن أحمـد رواية أخرى : أنه لا ينفسخ البيع بذلك ، لأن المِلك انتقل عنه ، فلم يـكن تصرفه فيه استرجاعاً له ، كمن وَجَدَ ماله عند مُفلس ، فتصرف فيه .

٢٧٥٩ فصـــــل

وينتقل الملك إلى المشترى فى بيع الخيار بنفس العقد فى ظاهر المذهب ، ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لأحـدهما ، أيهما كان . وهـذا أحـد أقوال الشافعيّ . وعن أحمد : إن الملك لا ينتقل حتى ينقضىَ الخيار . وهو قول مالك . والقول الثانى للشافعيّ ، وبه قال أبو حنيفة : إذا كان الخيار لهما ، أو للبائع . وإن كان للمشترى خرَج عن ملك البائع ، فلم يدخل فى ملك المشترى . لأن البيع الذى فيـه الخيار عقدٌ قاصرٌ ، فلم يَنقُل المِلك ، كالهبـة قبل القبض . والقول الثالث للشافعيّ : أن الملك موقوف مُراعًى ، فإن أمضيا البيع تبينّا أن الملك للمشترى ، وإلا تبينّا أنه لم ينتقل عن البائع .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِـعِ ، إِلّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » رواه مسلم . وقوله : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِـعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » متفق عليه . فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه . وهو عامّ فى كل بيع . ولأنه بيع صحيح ، فنُقِلَ الملك عقيبَه . كالذى لاخيار له . ولأن البيع تمليك . بدليل قوله : ملّـكتك . فيثبُت به الملك ، كسائر البيع . يحققه :

أن التمليك يدل على نقـل الملك إلى المشـترى ، ويقتضيـه لفظُه ، والشرع قد اعتبره ، وقضى بصحته . فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ، ويدل عليه لفظُه . وثبوت الخيار فيه لايُنافيه ، كما لو باع عَرْضاً بعَرْضٍ ، فوجد كلٌّ واحد منهما بما اشتراه عيباً . وقولهم إنه قاصر غيرُ صحيح . وجواز فسخه لا يوجب قُصُوره ، ولا يمنع نقل الملك ، كبيع المعيب ، وامتناع التصرّف إنما كان لأجل حق الغير . فلا يمنع ثبوت الملك ، كالمرهون ، والمبيـع قبل القبض . وقولهم : إنه يخرُج من ملك البائع ، ولا يدخُـل فى ملك المشـترى ، لا يصح . لأنه يُفضى إلى وجود ملكٍ لامالِكَ له ، وهو محـال . ويُفضى أيضاً إلى ثبوت الملك للبـائع فى الثمن من غـير حصول عِوَضِه للمشترى ، أو إلى نقل ملـكه عن المبيع من غير ثبوته فى عِوَضِه . وكون العقد مُعاوضةً يأبَى ذلك . وقول أصحـاب الشافعىّ : إن الملك موقوف إن أمضيا البيـع تبينّا أنه انتقل وإلا فلا ، غيرُ صحيح أيضاً . فإنّ انتقال الملك إنمـا ينبنى على سببه الناقل له ، وهو البيع . وذلك لايختلف بإمضائه ، وفسخه . فإن إمضاءه ليس من المقتضى ، ولا شرطاً فيه . إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله ، والفسخ ليس بمانع ، فإن المنع لايتقدم المانع . كما أن الحـكم لايسبق سببه ، ولا شرطه . ولأن البيع مع الخيار سببٌ يثبُت الملكُ عقيبه فيما إذا لم يُفسخ . فوجب أن يثبته ، وإن فُسِخَ . كبيع المعيب وهذا ظاهر إن شاء الله .

٢٧٦٠ فصـــل

وما يحصُل من غلاّت المبيع ، ونمائه المنفصل فى مدة الخيار فهو للمشترى ، أمضيا العقد ، أو فَسَخاه . قال أحمد فيمن اشترى عبداً فوُهِب له مالٌ قبل التفرق ، ثم اختار البائع العبدَ : فالمـالُ للمشترى . وقال الشافعىّ : إن أمضيا العقدَ ، وقلنا : الملك للمشترى ، أو موقوف فالنماء المنفصل له : وإن قلنا : الملك للبائع فالنماء له ، وإن فسخا العقد ، وقلنا : الملك للبائع ، أو موقوف . فالنماء له ، وإلا فهو للمشترى .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « الْخَراجُ بِالضَّمَانِ » . قال الترمذىّ : هـذا حديث صحيح ، وهذا من ضمان المشترى . فيجب أن يكون خراجُه له . ولأن الملك ينتقل بالمبيع على ماذكرنا . فيجبُ أن يـكون نماؤه له ، كما بعد انقضاء الخيار . ويتخرّج أن يـكون النماء المنفصل للبائع إذا فسخا العقد ، بناء على الرواية التى قلنا : إن الملك لاينتقلُ . فأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ، أمضيا العقد أو فسخاه ، كما يتبعه فى الردّ بالعيب ، والمقايلة .

٢٧٦١ فصـــل

وضمان المبيع على المشترى إذا قبضه ، ولم يكن مكيلاً ولا موزوناً . فإن تلف ، أو نقص ، أو حدث به عيب فى مدة الخيار فهو من ضمانه . لأنه مَلَـكَهُ وغلّته له . فـكان من ضمانه ، كما بعد انقضاء الخيار .

ومُؤنتهُ عليه ، وإن كان عبداً فهلّ هلالُ شوال ، ففطرته عليه لذلك . فإن اشترى حاملاً ، فولدت عنده في مدة الخيار ، ثم ردها على البائع لزمه رد ولدها . لأنه مبيع حدثت فيه زيادة متصلة ، فلزمه ردّه بزيادته ، كما لو اشترى عبدين فسمن أحدُهما عنده . وقال الشافعيّ في أحد قوليه : لا يردّ الولد . لأنّ الحمل لا حكم له لأنه جزء متصل بالأمّ ، فلم يأخذ قسطاً من الثمن . كأطرافها .

ولنا : أن كلّ مايُقَسَّطُ عليه الثمن إذا كان مُنفصلاً يقسّطُ عليه إذا كان متّصلا ، كاللبن . وما قالوه يبطُل بالجزء المُشاع كالثلث ، والربع . والحكم في الأصل ممنوع . ثم يُفـارق الحملُ الأطرافَ . لأنه يئول إلى الانفصال . وينتفع به مُنفصلاً . ويصح إفراده بالعِتْق ، والوصيّة به ، وله . ويرث إن كان من أهل الميراث ، ويُفرَد بالدية ، ويرثها ورثتهُ . ولا يصح قولهم : إنه لا حكم للحمل ، لهـذه الأحكام ، وغيرها مما ذكرناه في غير هذا الموضع .

٢٧٦٢ فصـــل

وإن تصرّف أحد المتبايعين في المبيع في مدة الخيار تصرُّفاً ينقل المبيع كالبيع ، والهبـة ، والوقف ، أو يشغَلُه ، كالإجارة ، والتزويج ، والرهن ، والكتابة ، ونحـوها ، لم يصح تصرّفه ، إلا العتق ، سواء وُجد من البائع أو المشترى . لأن البائع تصرف في غير ملـكه ، والمشترى يُسْقِط حقّ البائع من الخيار ، واسترجاع المبيع . فلم يصحّ تصرّفه فيه ، كالتصرّف في الرهن ، إلا أن يكون الخيار للمشترى وحـده ، فينفُذ تصرّفه ويبطُل خياره . لأنه لا حقّ لغيره فيـه ، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرّفه فيـه ، كالمعيب . قال أحمد : إذا اشترط الخيار ، فباعه قبـل ذلك بربح ، فالربحُ للمبتاع . لأنه قد وجب عليه حين عرضه ، يعنى بطل خياره ، ولزمه . وهذا والله أعلم فيما إذا شرط الخيار له وحـده . وكذلك إذا قلنـا : إن البيع لا ينقُل الملك ، وكان الخيار لهما ، أو البائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح . لأنه ملـكه ، وله إبطال خيار غيره . وقال ابن أبي موسى في تصرّف المشترى في المبيع قبل التفرق ببيع ، أو هبة ، روايتان :

(إحداهما) لا يصحّ . لأن في صحته إسقاطَ حق البائع من الخيار .

(والثانية) هو موقوف . فإن تفرّقا قبل الفسخ صحّ ، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيعُ المشترى . قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا اشترى ثوباً بشرط ، فباعه بربح قبل انقضاء الشرط يردّه إلى صاحبه إن طلبه . فإنّ لم يقدر على ردّه فللبائع قيمة الثوب ، لأنّه استهلك ثوبه ، أو يُصالحـه . فقوله : يرده إن طلبه يدل على أن وجوب ردّه مشروط بطلبـه . وقد رَوى البخاريّ عن ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ . فـكان عَلَى بَـكْرٍ[1] صَعْبٍ . وكان يتقدّم النبيّ صلى الله عليـه

---

(١) البكر : الفتى القوى من الإبل ، والصعب : الذى لا ينقاد بسهولة .

وسلم ، فيقول له أبوه : لايتقدَّم النبي صلى الله عليه وسلم أحَدٌ . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعنيه ، فقال عمر : هو لك يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هُوَ لَكَ يَاعَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَاصْنَعْ بِهِ مَاشِئْتَ » وهذا يدلّ على أن التصرّف قبل التفرّق جائز . وذكر أصحابنا في صحة تصرف المشترى بالوقف وجهاً آخر . لأنه تصرّف يُبطل الشُّفعة . فأشبه العِتْقَ . والصحيح : أنه لايصح شيء من هذه التصرفات لأن المبيع يتعلق به حق البائع تعلقاً يمنع جواز التصرف ، فمنع صحته كالرهن ، ويُفارق الوقف العتق . لأن العتق مبنيّ على التغليب ، والسِّراية ، بخلاف الوقف . وأما حديث ابن عمر فليس فيه تصريحٌ بالبيع . فإن قول ابن عمر : « هُوَ لَكَ » يحتمل أنه أراد هِبةً ، وهو الظاهر ، فإنه لم يذكر ثمناً ، والهبة لايثبُت فيها الخيار . وقال الشافعيّ : تصرف البائع في المبيع بالبيع والهبة ونحوهما صحيحٌ . لأنه إما أن يكون على ملكه ، فيملكُ بالعقد عليه ، وإما أن يكون للمشترى ، والبائع يملك فسخه ، فجعل البيع والهبة فسخاً ، وأما تصرف المشترى فلا يصح ، إذا قلنا : الملك لغيره . فإذا قلنا : الملك له ففي صحة تصرفه وجهان :

ولنا : على إبطال تصرف البائع أنه تصرف في ملك غيره بغير ولايةٍ شرعيَّةٍ ، ولا نيابةٍ عُرْفيَّة . فلم يصحّ ، كما بعد الخيار . وقولهم : يملك الفسخ قلنا : إلاّ أن ابتداء التصرّف لم يُصادف ملكه ، فلم يصحّ كتصرف الأب فيما وهب لولده قبل استرجاعه ، وتصرّف الشفيع في الشِّقْصِ المشفوع قبل أخذه .

٢٧٦٣ فصــل

وإن تصرف المشترى بإذن البائع بوكالةِ المشترى صح التصرف ، وانقطع خيارهما . لأن ذلك يدلُّ على تراضيهما بإمضاء البيع . فيقطعُ به خيارُهما ، كما لو تخايرا . ويصحّ تصرّفهما ، لأن قطع الخيار حصل بالإذن في البيع ، فيقع البيع بعد انقطاع الخيار . وإن تصرّف البائع بإذن المشترى احتمل أن يقع صحيحاً . لأن ذلك دليل على فسخ البيع ، أو استرجاع المبيع . فيقع تصرفه بعد استرجاعه . ويحتمل أن لايصح . لأن البائع لايحتاج إلى إذن المشترى في استرجاع المبيع . فيصيرُ كتصرّفه بغير إذن المشترى . وقد ذكرنا أنه لايصح . كذا هاهنا . وكل موضع قلنا : إن تصرّف البائع لاينفذ : ولكن ينفسخ به البيع ، فإنه متى أعاد ذلك التصرف ، أو تصرف تصرّفاً سِوَاه صحّ . لأنه يفسخ البيع عاد إليه الملك . فصحّ تصرّفه فيه ، كما لو فسخ البيع بصريح قوله ، ثم تصرف فيه . وكذلك إن تقدّم تصرفه ماينفسخ به البيع ، صحّ تصرفه ، لما ذكرنا .

٢٧٦٤ فصــل

وإن تصرف أحدهما بالعِتق نفذ عِتقُ مَنْ حكمنا بالملك له ، وظاهرُ المذهب : أن الملك للمشترى . فينفُذ عتقُه ، سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما . لأنه عتقٌ مِنْ مالك جائزِ التصرف . فنفذ ، كما بعد المدة ، وقول النبي ﷺ : « لاَعِتْقَ فِيما لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » ، يدل بمفهومه على أنه ينفُذ في المِلك .

وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق ، كما لو باع عبداً بجارية مُعَيَّنة ، فإن مشترى العبد ينفُذ عتقُه ، مع أن للبائع الفسخَ ، ولو وهب رجلٌ ابنه عبـداً ، فأعتقه نفذ عتقُه مع ملك الأب لاسترجاعه ، ولا ينفُذ عتق البائع فى ظـاهر المذهب . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ ، ومالك : : ينفُذ عتقُه . لأنه ملَـكه ، وإن كان الملك انتقل ، فإنه يسترجعُه بالعتق .

ولنا : أنه إعتاق من غير مالك ، فلم ينفُذ . كعتق الأب عبـد ابنه الذى وهبه إياه . وقد دلّلنا على أن الملك انتقل إلى المشترى . وإن قلنا بالرواية الأخرى ، وَأَنَّ الملك لم ينتقل إلى المشترى نفذ عتقُ البائع دون المشترى . وإن أعتق البائع والمشترى جميعاً ، فإن تقـدّم عتق المشترى فالحـكم على ماذكرنا . وإن تقدم عتق البائع فينبغى أن لا ينفُذ عتق واحد منهما . لأن البائع لم ينفُـذ عتقه لـكونه أعتق غير مملوكه ، ولـكن حصل بإعتاقه فسخ البيـع ، واسترجاع العبد . فلم ينفُذ عتقُ المشترى . ومتى أعاد البائع الإعتاق مرّةً ثانيةً نفـذ إعتاقه . لأنه عاد العبد إليـه . فأشبه مالو استرجعه بصريح قوله . ولو اشترى من يَعتِق عليه جرى مجرى إعتاقه بصريح قوله . وقد ذكرنا حكمه . وإن باع عبداً بجاريةٍ بشرط الخيار ، فأعتقهما نفذ عتق الأمةِ دون العبـد . وإن أعتق أحدَهما ، ثم أعتق الآخر نظرتَ . فإن أعتق الأمةَ أوّلاً نفـذ عتقُها ، وبطل خيارُه ، ولم ينفُذ عتقُ العبد . وإن أعتق العبد أوّلاً انفسخ البيعُ ، ورجع إليه العبدُ ، ولم ينفُذ إعتاقه . ولا ينفذ عتقُ الأمةِ لأنها خرجت بالفسخ عن مِلْـكه ، وعادت إلى سيِّدها البائعِ لها .

٢٧٦٥ فصـــــل

إذا قال لعبده : إذا بعتُك فأنت حرّ ، ثم باعه ، صار حرًّا . نص عليه أحمد وبه قال الحسن ، وابن أبى ليلى ، ومالك ، والشافعىّ ، وسواء شرطا الخِيارَ أو لم يشرطاه . وقال أبو حنيفة والثورىّ : لا يَعتِقُ لأنه إذا تمّ بيعُه زال مِلْـكه عنه ، فلم ينفُذ إعتاقه له .

ولنا : أن زمن انتقال الملك زمن الحُرّية . لأن البيـع سببٌ لنقل الملك ، وشرط للحرّية . فيجب تغليب الحرّية ، كما لو قال لعبده إذا مُتُّ فأنت حرّ ، ولأنه علّق حرّيته على فعله للبيـع . والصادر منه فى البيع إنما هو الإيجابُ ، فمتى قال للمشترى : بعتُك فقد وُجِدَ شرط الحرّية ، فيعتق قبل قبول المشترى . وعلّله القاضى بأن الخيار ثابتٌ فى كلّ بيع ، فلا ينقطع تصرّفه فيه . فعلى هذا لو تخايرا ، ثم باعه لم يعتق . ولا يصحّ هذا التعليل على مذهبنا . فإننا ذكرنا أن البائع لو أعتق فى مدّة الخيار لم ينفُذ إعتاقه .

٢٧٦٦ فصـــــل

ولا يجوز للمشترى وطء الجارية فى مدة الخيار إذا كان الخيار لهما ، أو للبائع وحده . لأنه يتعلّق بها حق البائع ، فلم يُبَح له وطؤها كالمرهونة . ولا نعلم فى هذا اختلافاً . فإن وطئها فلا حدَّ عليه . لأن الحدّ يُدْرَأُ بشُبهة المِلك ، فبحقيقته أولى ، ولا مهر لها ، لأنها مملوكتُه . وإن عَلِقَتْ منه ، فالولد حرّ ، يلحقه

نسبُه . لأنه من أمَتِه ، ولا يلزمه قيمتُه . وتصير أمَّ ولدٍ له ، وإن فسخ البائع البيع رجع بقيمتها . لأنه تعذَّر الفسخُ فيها ، ولا يرجع بقيمة ولدها . لأنه حدث فى ملك المشترى . وإن قلنا : إن الملك لا ينتقلُ إلى المشترى ، فلا حدَّ عليه أيضاً . لأن له فيها شُبْهَةً ، لوجود سبب نَقْلِ الملك إليه . واختلاف أهل العلم فى ثبوت الملك له ، والحدّ يُدرأ بالشبُهات ، وعليه المهرُ ، وقيمة الولد يكون حكمها حكم نمَائها . وإن علم التحريم . وَأَنَّ ملـكه غيرُ ثابت فولده رقيق . وأما البائع فلا يحلّ له الوطء قبل فسخ البيع . وقال بعض أصحاب الشافعىّ : له وطؤها ، لأن البيع ينفسخ بوطئه . فإن كان الملك انتقل رجعتْ إليه . وإن لم يكن انتقل انقطع حقّ المشترى منها ، فيـكون واطئاً لمملوكته التى لا حقَّ لغيره فيها .

ولنا : أن الملك انتقل عنه ، فلم يحلّ له وطؤها . لقول الله تعـالى (٢٣ : ٦ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَـكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) . ولأنّ ابتداء الوطء يقع فى غير ملـكه ، فيـكون حراماً ، ولو انفسخ البيـع قبل وطئه لم تحل له حتى يستبرئها ، ولا يلزمه حـد . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . وقال بعض أصحابنـا : إن علم التحريم ، وأَنَّ مِلْـكَهُ قَدْ زَالَ ، ولا ينفسخ بالوطء . فعليه الحدّ . وذكر أنّ أحمد نصّ عليه . لأنّ وطأه لم يصادف مِلْـكاً وَلاَ شُبهةَ مِلك .

ولنا : أن ملـكه يحصُل بابتداء وَطْئه . فيحصُل تمامُ الوطء فى مِلْـكه ، مع اختلاف العلماء فى كون الملك له . وحِلّ الوطء له . ولا يجب الحدّ مع واحدة من هذه الشبُهات . فـكيف إذا اجتمعت ؟ مع أنه يحتمل أن يحصُل الفسخُ بالملامسة قبل الوطء . فيـكون الملك قد رجع إليه قبل وطئه . ولهذا قال أحمـد فى المشترى : إنها قد وجبت عليه حين وَضَعَ يده عليها . فيما إذا مَشَطَها ، أو خَضَبها . أو حَفَّها . فبِوَضْعِ يَدِه عليها للجماع ، ولَمْسِ فرجها بفرجه أولى فعلى هذا يـكون ولده منها حراً ، ونسبُه لاحقٌ به ، ولا يلزمه قيمتُه ، ولا مهر عليـه ، وتصيرُ الأمة أمَّ ولده . وقال أصحابنا : إن علم التحريم فولدُه رقيق ، ولا يلحقُه نسبُه . فإن لم يعلم لحقه النسبُ ، وولده حرّ ، وعليه قيمتُه يوم الولادة ، وعليـه المهرُ ، ولا تصيرُ الأمة أمّ ولده ، لأنه وطئها فى غير مِلْـكه .

٢٧٦٧ فصـــل

ولا بأس بنقد الثمن ، وقبض المبيع فى مدة الخيار . وهو قول أبى حنيفة ، والشافعىّ ، وكرهه مالك . قال : لأنه فى معنى بيع ، وسلَفٍ ، إذا أقبضه الثمن ، ثم تفاسخا البيع صار كأنه أقرضه إياه .

ولنا : أن هذا حكم من أحكام البيع . فجاز فى مدَّة الخِيار ، كالإجارة . وما ذكره لا يصحّ . لأننـا لم نجز له التصرف فيه .

٢٧٦٨ فصـــــل

قول الخِرَقيّ : « أو مات » . الظاهر أنه أراد العبد ، ورد الضمير إليه . وهو فى معنى قوله : أو تلفت السلعةُ . ويحتمل أنه ردّ الضميرَ إلى المشترى . وأراد إذا مات المشترى بطل الخيارُ . لأن موت العبد قد تناوله بقوله : أو تَلِفَتِ السلعةُ . والُحكم فى موت البائع والمشترى واحدٌ . والمذهبُ أن خيار الميّت منهما يبطُل بموته ، ويبقى خيار الآخَر بحاله . إلا أن يكون الميِّت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه . فيكون لورثته ، وهو قول الثورىّ ، وأبى حنيفة . ويتخرّج أن الخيار لايبطُل ، وينتقل لورثته ، لأنه حقٌ مالىٌ . فينتقل إلى الوارث ، كالأجَل ، وخيار الردّ بالعيب . ولأنه حق فسخ للبيع ، فينتقل إلى الوارث . كالرد بالعيب ، والفسخ بالتحالُف . وهذا قول مالك ، والشافعىّ .

ولنا : أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه ، فلم يُورَث ، كخيار الرجوع فى الهبة .

٢٧٦٩ « مسألة » قال ﴿ وإذا تفرّقا بغير فسخ لم يكن لأحدهما ردُّه إلا بعيبٍ أو خيار ﴾ .

لاخلاف فى أن البيع يلزم بعد التفرّق مالم يكن سببٌ يقتضى جوازه . وقد دل عليه قولُ النبى ﷺ : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهما البيعَ ، فَقَدْ وَجَبَ البيعُ » . وقوله : « الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا » جعل التفرّق غايةً للخيار . وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها . إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردّها به ، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مُدَّةً معلومة فيملك الردّ أيضاً ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت الردّ بهذين الأمرين . وقد قال النبىُّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » استشهد به البخارىّ . وفى معنى العيب : أن يدلّس المبيع بما يختلف به الثمن ، أو يشترط فى المبيع صفةً يختلف بها الثمن فيتبيَّن بخلافه فيثبُت له الخيار أيضاً . ويقرب منه مالو أخبره فى المرابحة فى الثمن أنه حالٌ ، فبان مؤجّلاً . ونحو هذا . ونذكر هذا فى مواضعه

٢٧٧٠ فصـــــل

ولو ألحقا فى العقد خياراً بعد لزومه لم يلحقه . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلحقه لأن لهما فسخ العقد ، فكان لهما إلحاقُ الخيار به كحالة المجلس .

ولنا : أنه عقد لازم ، فلم يصِرْ جائزاً . بقولهما : كالنكاح . وفارق حال المجلس لأنه جائز .

٢٧٧١ فصـــــل

وكلام الخِرَقيّ يحتمل أن يريد به بُيوع الأعيان المرئية . فلا يكون فيه تعرّض لبيع الغائب . ويحتمل أنه أراد كلّ مايُسمّى خياراً . فيدخل فيه خيار الرؤية وغيره . وفى بيع الغائب روايتان : أظهرها أنّ الغائب الذى لم يوصف ، ولم تتقدّم رؤيته لايصحّ بيعه . وبهذا قال الشعبىّ ، والنخعىّ ، والحسن ،

والأوزاعىّ ، ومالك ، وإسحاق . وهو أحد قولى الشافعىّ : وفى رواية أخرى : أنه يصح وهو مذهب أبى حنيفة ، والقول الثانى للشافعى ، وهل يثبُت للمشترى خيارُ الرؤية ؟ على الروايتين : أشهرهما ثبوتُه ، وهو قول أبى حنيفة . واحتجّ من أجازه بعموم قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) . وروى عن عثمان وطلحة : أنهما تبايعا داريْهما بالـكوفة ، والأخرى بالمدينة . فقيل لعثمان : إنّك قد غبنت ، فقال : ماأبالى لأنّى بعتُ مالم أره . وقيل لطلحة فقال : لِيَ الخِيَـارُ ، لأَنِى اشـتريت مالم أرَه . فتحاكما إلى جُبَير . فجعل الخيار لِطلحةَ . وهـذا اتفاقٌ منهم على صحّة البيع ، ولأنه عقدُ مُعاوضة ، فـلم تفتقر صحّته إلى رؤية المعقود عليه ، كالنكاح .

ولنا مارُوى « عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » . رواه مسلم . ولأنه باع مالم يره ، ولم يوصف له ، فلم يصحّ . كبيع النوى فى التمر . ولأنه نوع بيع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع ، كالسَّلَم ، والآية مخصوصةٌ بالأصـل الذى ذكرناه . وأما حديث عثمان ، وطلحة . فيحتمـلُ أنهما تبايعا بالصِّفَةِ على أنه قولُ صحـابىّ ، وفى كونه حُجَّةً خـلافٌ . ولا يُعارض به حـديث رسول الله ﷺ : « والنِّـكاحُ لا يُقْصَدُ مِنْهُ المعاوضَةُ ، ولا يفسُد بفساد الْعِوَض ، ولا يُترك ذِكْرُه ، ولا يدخُله شئٌ من الخِيَاراتِ » وفى اشـتراط الرؤية مشقة على المُخَـدَّرات وإضرارٌ بهنّ على أن الصفـات التى تعلم بالرؤية ليست هى المقصودة بالنكاح . فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع . فإن قيل : فقد روى عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مَنِ اشْتَرَى مَالَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ » . والخيار لايثبُت إلا فى عقد صحيح . قلنا : هذا يرويه عمر بن إبراهيم الـكردىّ ، وهو متروك الحديث . ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه ، وتركه .

إذا ثبت : هذا فإنه يشترط رؤية ماهو مقصود بالبيع . كداخل الثوب ، وشَعْر الجارية ونحوهما . فلو باع ثوباً مطويًّا ، أو عيناً حاضرةً ، لايشاهَدُ منها مايختلف الثمنُ لأجله ، كان كبيع الغائب . وإن حكمنا بالصحة . فللمشترى الخِيارُ عنـد رؤية المبيع فى الفسخ والإمضاء ، ويـكون على الفور . فإن اختار الفسخَ فله ذلك ، وإن لم يفسخ لزم العقد . لأن الخيار خيار الرؤية ، فوجب أن يـكون عندها . وقيـل يتقيّد بالمجلس الذى وُجدت الرؤية فيه . لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط ، فتقيّد بالمجلس ، كخيـار المجلس . وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ . لأن العقد غير لازم فى حقه . فملك الفسخ كحالة الرؤية . وإن اختار إمضاء العقد ، لم يلزم . لأن الخيار يتعلق بالرؤية . ولأنه يؤدّى إلى إلزام العقـد على المجهول فيفضى إلى الضرر ، وكذلك لو تَبايَعـا ، بشرط أن لايثبت الخيـار للمشـترى لم يصحّ الشرط لذلك ، وهل يفسُد البيع بهذا الشرط ؟ على وجهين بناءً على الشروط الفاسدة فى البيع .

٢٧٧٢ فصـــل

ويُعتبر لصحّة العقـد الرؤية من البائع ، والمشـترى جميعاً . وإن قلنا بصحّة البيع مع عدم الرؤية .

فباع مالم يره . فله الخيار عند الرؤية . وإن لم يره المشترى أيضاً ، فلِكلٍّ واحد منهما الخيار . وبهذا قال الشافعيّ : وقال أبو حنيفة : ليس له الخيار . لحديث عثمان وطلحة . ولأننا لو جعلنا له الخيار ، لثبت لتوهّم الزيادة . والزيادة فى المبيع لاتُثبت الخيار . وكذلك لو باع شيئاً على أنه معيب ، فبان غير معيب . لم يثبتْ له الخيار .

ولنا : أنه جاهل بصفة المعقود عليه ، فأشبه المشترى . فأما الخبر فإنه قول جبير وطلحة . وقد خالفهما عثمان ، وقوله أولى . لأن البيع يُعتبر فيه الرضى منهما ، فتُعتبر الرؤية التى هى مَظِنّة الرضى منهما .

٢٧٧٣ فصـــــل

وإذا وصف المبيع للمشترى . فذكر له من صفاته مايكفى فى صحة السَّلَم صح بيعه فى ظاهر المذهب . وهو قول أكثر أهل العلم . وعن أحمد : لايصحّ حتى يراه . لأن الصفة لاتحصُل بها معرفةُ المبيع ، فلم يصحّ البيع بها ، كالذى لايصح السلم فيه .

ولنا : أنه بيع بالصفة ، فصحّ كالسّلم ، ولا نسلّم أنه لاتحصل به معرفة المبيع ، فإنّها تحصُل بالصفات الظاهرة التى يختلف بها الثمن ظاهراً ، وهذا يكفى ، بدليل أنه يكفى فى السّلم ، وأنه لايُعتبر فى الرؤية الاطلاع على الصفات الخفيّة ، وأمّا مالا يصحّ السلَم فيه ، فلا يصحّ بيعُه بالصفة لأنّه لايمكن ضبطه بها . إذا ثبت هذا : فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخُ . وبهذا قال محمد بن سيرين ، وأيّوب ، ومالك ، والعنبرىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : له الخيار بكلّ حالٍ ، لأنه يُسمّى ببيع خيار الرؤية ، ولأنّ الرؤية من تمام العقد ، فأشبه غير الموصوف . ولأصحاب الشافعىّ وجهان كالمذهبين .

ولنا : أنه سلَّم له المعقود عليه بصفاته ، فلم يكن له الخيار ، كالمسلم فيه ، ولأنّه مبيع موصوف ، فلم يكن للعاقد فيه الخيار فى جميع الأحوال ، كالسلَم . وقولهم : إنه يُسمّى بيع خيار الرؤية لانعرف صحّته ، فإن ثبت فيحتمل أن يُسمّيه من يرى ثُبوت الخيار ، ولا يُحتجّ به على غيره . فأما إن وجده بخلاف الصفة ، فله الخيار ، ويسمّى خيار الخُلف فى الصفة . لأنه وَجد الموصوف بخلاف الصفة ، فلم يلزمه كالسلَم ، وإن اختلفا ، فقال البائع : لم تختلف الصفة ، وقال المشترى : قد اختلفت فالقولُ قولُ المشترى . لأن الأصل براءة ذمّته من الثمن ، فلا يلزمه مالم يقرّ به ، أو يثبت ببينة ، أو مايقوم مَقامها .

٢٧٧٤ فصـــــل

والبيع بالصفة نوعان :

أحدهما : بيع عين مُعيّنة . مثل أن يقول : بعتُك عبدى التركىّ ، ويذكر سائر صفاته ، فهذا ينفسخ

العقدُ عليه بردّه على البائع ، وتلفه قبل قبضه ، لـكون المعقود عليه مُعيناً ، فيزول العقد بزوال محـلّه ، ويجوز التفرّق قبل قبض ثمنه ، وقبضه كبيع الحاضر .

الثاني : بيع موصوف غير معيّن ، مثل أن يقول : بعتُك عبداً تركيًّا ، ثم يَسْتقصِي صفات السـلَمَ ، فهذا في معنى السلَم ، فمتى سلّم إليه عبداً على غير ماوصف فردّه ، أو على ماوصف فأبدله ، لم يفسُد العقدُ ، لأن العقد لم يقع على غير هذا ، فلم ينفسخ العقدُ بردّه ، كما لو سـلم إليه في السـلَم غير ماوصف له ، فرده . ولايجوز التفرّق عن مجلس العقد قبـل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه . وهذا قول الشافعيّ : لأنه بيع في الذمّة فلم يجز التفرّق فيه قبل قبض أحـد العِوَضين ، كالسلم . وقال القاضي : يجوز التفرّق فيه قبـل القبض ، لأنه بيعٌ حالٌّ فجاز التفرق فيه قبل القبض كبيع العين .

٢٧٧٥ فصـــل

إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لاتتغير العينُ فيه جاز في قول أكثر أهل العـلم . وحُـكي عن أحمد روايةٌ أخرى : لايجوز حتى يرياها حالَةَ العقد . وحُـكي ذلك عن الحَـكَم ، وحمّاد ، لأن ما كان شرطاً في صحّة العقد يجب أن يـكون موجوداً حال العقد ، كالشهادة في النـكاح .

ولنـا : أنه معلوم عندهما ، أشبه مالو شاهداه حالة العقد ، والشرط إنما هو العلم ، وإنما الرؤية طريق للعلم ، ولهذا اكتفى بالصفة المحصِّلة للعلم . والشهادةُ في النكاح تُراد لحلّ العقد ، والاستيثاق عليه . فلهذا اشترِطت حال العقد ، ويقرّر ماذكرناه مالو رأيا داراً ، ووقفا في بيت منها ، أو أرضاً ووقفا في طريقها ، وتبايعاها صح بلا خلاف ، مع عدم المشاهدة للـكلّ في الحال ، ولو كانت الرؤية المشروطةُ للبيع مشروطةً حالَ العقد لاشتُرِط رؤية جميعه ، ومتى وُجد المبيع بحاله لم يتغيّر لزم البيعُ ، وإن كان ناقصاً ثبت له الخيار ، لأن ذلك كحدوث العيب ، وإن اختلفـا في التغيّر . فالقولُ قولُ المشـتري مع يمينه . لأنه يلزمه الثمن ، فلا يلزمه مالم يعترف به . فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدّةٍ يتحقّق فيها فسادُ المبيع لم يصحّ البيعُ ، لأنه ممّا لايصحّ بيعه . وإن لم يتغيّر فيها لم يصحّ بيعُه ، لأنه مجهول ، وكذلك إن كان الظـاهرُ تغيّره . فأما إن كان يحتمل التغيّر وعدمَه ، وليس الظاهر تغيّره صح بيعه . لأن الأصـل السلامة ، ولم يُعـارضه ظاهر ، فصحّ بيعه ، كما لو كانت الغيبة يسيرةً ، وهذا ظاهر مذهب الشافعيّ .

٢٧٧٦ فصـــل

ويثبُت الخيار في البيع للغَبْن في مواضع . أحدها : تَلقّي الركبان إذا تلقّـاهم ، فاشترى منهم ، وباعهم ، وغَبَنَهم . الثـاني : بيع النَّجْشِ . ويُذكران في مواضعهما . الثالث : المسترسِلُ إذا غُبِن غَبناً يخرُج عن العادة ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء . وبهذا قال مالك . وقال ابن أبي موسى ، وقد قيل قد لزمه

البيع ، وليس له فسخه ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ، والشافعيّ ، لأن نُقصان قيمة السلعة مع سلامتها لايمنع لزوم العقد . كبيع غير المسترسِل ، وكالغَبْن اليسير .

ولنا : أنه غبنٌ حصل لجهله بالمبيع ، فأثبت الخيار ، كالغبن في تلقي الركبان ، فأما غـيرُ المسترسِل ، فإنه دخل على بصيرة بالغَبْن ، فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل ، فجهل مالو تثبت لعلمه لم يكن له خيار ، لأنه انبنى على تقصيره ، وتفريطه . والمسترسِلُ هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يُحسن المُبايعةَ . قال أحمد : المسترسل الذي لايُحسن أن يُماكِسَ ، وفي لفظ : الذي لايماكس : فكأنه استرسل إلى البائع ، فأخذ ماأعطاه من غير مماكسة ، ولا معرفة بِغَبْنه . فأما العالم بذلك ، والذي لو توقف لعرف ، إذا استعجل في الحال ، فغُبِنَ ، فلا خيار لهما . ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد . وحَدَّه أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث ، وهو قول مالك ، لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » وقيل بالسدُس ، وقيل مالا يتغابَنُ الناس به في العادة ، لأن مالا يَرِدُ الشرع بتحديده يُرْجَعُ فيه إلى العُرْف .

٢٧٧٧ فصــــل

وإذا وقع البيع على غير مُعيَّن ، كقفيزٍ من صُبْرةٍ ، ورطل زيتٍ من دَنٍّ فمقتضى قول الخِرَقيّ إذا تفرّقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما ردُّه إلا بعيب ، أو خيار ، لأنّ البيع ههنا يلزم بالتفرّق ، سواء تقابضا ، أو لم يتقابضا . وقال القاضي : البيعُ لايلزم إلا بالقبض ، كالمكيل ، والموزون ، وهـذا تصريح بأنه لايلزم قبل قبضه . وذكر في موضع آخر : من اشترى قفيزَيْنِ من صُبْرَتَيْنِ ، فتلفت إحداهما قبل القبض ، بطل العقـد في التالف دون الباقي ، رواية واحـدةً ، ولا خيار للبائع . وهـذا يدل على اللزوم في حق البائع قبل القبض ، فإنه لو كان جائزاً كان له الخيار ، سواء تلفت إحداهما ، أو لم تتلف ، ووجه الجواز : أنه مبيعٌ لايملك بيعه ، ولا التصرف فيه ، فكان البيـعُ فيه جائزاً ، كما قبل التفرق . ولأنه لو تلف لكان من ضمان البائع . ووجه الأول : قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وما ذكرناه للقول الآخر ينتقضُ ببيع ماتقدّمت رؤيته ، وبيع الموصوف ، والسلَم . فإنّ ذلك لازم مع ماذكرناه ، وكذلك سائر المبيع على إحدى الروايتين .

٢٧٧٨ « مسألة » قال ﴿ والخيار يجوز أكثر من ثلاث ﴾ .

يعني : ثلاث ليال بأيامها ، وإنما ذكر الليالي لأن التاريخ يغلبُ فيه التأنيث ، قال الله تعالى : (٧ : ١٤٢ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ، فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) . وقال تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) . وفي حديث حَبَّان : « وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثاً » ويجوز اشتراط الخيار مايتفقان عليه من المدّة المعلومة ، قلّتْ مُدّتُه أو كثرت . وبذلك قال أبو يوسف ، ومحمد

وابن المنـذر . وحُـكي ذلك عن الحسن بن صالح ، والعنبريّ ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق . وأبي ثور .
وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة ، مثل قرية لايصل إليها فى أقلّ من أربعة أيام ، لأن الخيار لحاجته فيقدر بهـا . وقال أبو حنيفة والشافعيّ : لايجوز أكثر من ثلاث ، لمـا رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ماأَجِدُ لَـكُمْ أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَبَّانَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ . وَلِأَنَّ الْخِيَارَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ . لأنه يمنع الملك ، واللزوم وإطلاق التصرّف ، وإنما جاز لموضع الحاجة ، فجاز القليل منه ، وآخِرُ حدّ القلة ثلاثٌ ، قال الله تعالى : (فقال تمتعوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [1] — بعد قوله — فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ) .

ولنـا : أنه حقٌّ يعتمد الشرط ، فرجع فى تقـديره إلى مُشترطه ، كالأجَل ، أو نقول : مدة ملحقةٌ بالعقد ، فـكانت إلى تقدير المتعاقدين ، كالأجَل ، ولا يثبُت عندنا مارُوى عن عمر رضى الله عنه وقد رُوى عن أنس خلافُه ، وتقدير مالك بالحاجةِ لايصح ، فإن الحاجةَ لايُمـكن ربطُ الحـكم بها ، لِخَفائها واختلافها ، وإنمـا يربط بمظِنَّتها وهو الإقدام . فإنه يصلُح أن يكون ضابطاً ، وربط الحـكم به فيما دون الثلاث ، وفى السلَم والأجَل . وقول الآخرين : إنه يُنافى مقتضى البيع لايصحّ ، فإن مقتضى البيـع نقلُ الملك ، والخيارُ لاينافيه ، وإن سلّمنا ذلك لـكن متى خولف الأصلُ لمعنًى فى محلّ وجب تعديةُ الحـكم لتعدّى ذلك المعنَى .

٢٧٧٩ فصـــــل

ويجوز شرط الخيـار لـكلّ واحدٍ من المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما دون الآخر ، ويجوز أن يَشْترطا لأحدهما مدةً ، وللآخر دونهـا ، لأن ذلك حقّهما ، وإنمـا جُوِّز رفقاً بهما ، فـكيفما تراضيا به جاز ، ولو اشترى شيئين ، وشرط الخيار فى أحدهما بعينه دون الآخر صح . لأن أكثر مافيه أنه جمعٌ بين مبيع فيه الخيار ، ومبيع لاخيار فيـه ، وذلك جائز بالقياس على شراء مافيه شفعة ، ومالا شفعة فيـه ، فإنه يصح ، ويحصُل كل واحد منهما مَبيعاً بقِسطه من الثمن . فإن فسخ البيع ممـا فيه الخيار رجع بقسطه من الثمن ، كما لو وجد أحدهما مَعيباً ، فردَّه ، وإن شرط الخيار فى أحدهما لابعينه ، أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لابعينه ، لم يصحّ . لأنه مجهول ، فأشبه مالو اشترى واحداً من عبدين لابعينه ، ولأنه يُفضى إلى التنازع وربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضدّ مايطلبه الآخر ، ويدّعى أننى المستحِقُّ للخيار ، أو يطلب مَنْ له الخيار ردّ أحد المبيعين . ويقول الآخر : ليس هـذا الذى شرطتُ لك الخيارَ فيـه . ويحتملُ أن لايصحّ شرط الخيار فى أحد المبيعين بعينه ، كما لايصحّ بيعُه بقِسطه من الثمن ، وهذا الفصل كله مذهبُ الشافعيّ .

---

(١) بعض الآية ٦٥ من سورة هود ، وقد وردت فى جميع نسخ الأصل هكذا (فتمتعوا فى داركم ثلاثة أيام) وهو تحريف لم يتنبه إليه أحد .

٢٧٨٠ فصـــــل

وإن شرط الخيـار لأجنبيّ صح ، وكان اشتراطاً لنفسه ، وتوكيلاً لغيره . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . وللشافعيّ فيه قولان :

(أحدهما) لايصحّ . وكذلك قال القاضي : إذا أطلق الخيار لفلان ، أوقال : لفلان دونى لم يصحّ . لأنَّ الخيار شرطٌ لتحصيل الحَظّ لكلّ واحد من المتعاقدين بنظره ، فلا يكون لمن لاحظّ له فيه ، وإن جَعَل الأجنبيّ وكيلاً صحّ .

ولنا : أن الخيار يعتمد شرطهما ، ويُفوَّض إليهما ، وقد أمكن تصحيح شرطهما ، وتنفيذ تصرّفهما على الوجه الذى ذكرناه ، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه ، لقول النبيّ ﷺ : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »[1] . فعلى هذا يكون لكلّ واحد من المشترط ، ووكيله الذى شُرِط الخيار له الفسخُ ، ولو كان المبيع عبداً ، فشرط الخيار له صح سواء شرطه له البائع أو المشترى ، لأنه بمنزلة الأجنبيّ ، وإن كان العاقد وكيلاً ، فشرط الخيارَ لنفسه صحّ . فإن النظر فى تحصيل الحظّ مُفوَّض إليه . وإن شرطه للمالك صحّ ، لأنه هو المالك ، والحظ له . وإن شرطه لأجنبيّ لم يصح ، لأنه ليس له أن يُوَكّل غيره ، ويحتمل الجواز بناء على الرواية التى تقول : للوكيل التوكيلُ .

٢٧٨١ فصـــــل

ولو قال بعتُك على أن أَسْتَأْمِرَ فُلاَناً ، وحدّد ذلك بوقتٍ معلوم فهو خيار صحيح ، وله الفسخ قبل أن يستأمره ، لأنّا جعلنا ذلك كناية عن الخيار ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعيّ . وإن لم يضبطه بمدة معلومة فهو خيارٌ مجهول حكمُهُ حكمه .

٢٧٨٢ فصـــــل

وإن شرط الخيار يوماً أو ساعاتٍ معلومةً اعتُبِر ابتداء مدة الخيار من حين العقد فى أحد الوجهين .

(والآخر) من حين التفرّق . لأن الخيار ثابتٌ فى المجلس حُكماً ، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط . ولأن حالة المجلس كحالة العقد ، لأنَّ لهما فيه الزيادة ، والنقصان ، فكان كحالة العقد فى ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه ، والأول أصحُّ . لأنها مدّةٌ ملحَقة بالعقد ، فكان ابتداؤها منه ، كالأجَلِ . ولأن الاشتراط سببُ ثبوت الخيار ، فيجب أن يتعقّبه حكمُهُ ، كالملك فى البيع ولأننا لو جعلنا ابتداءه من حين التفرق أدّى إلى جهالته ، لأننا لانعلم متى يتفرقان ، فلا نعلم متى ابتداؤه ، ولايمنع ثبوت الحكم بسببين ، كتحريم الوطء بالصيام ، والإحرام ، والظِّهار . وعلى هذا لو شرطا ابتداءه من حين التفرق لم يصح ، لذلك ، إلا

---

(١) روى هذا الحديث براوية أخرى هى « عند شروطهم » وهوعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

على الرواية التى تقول بصحة الخيار المجهول ، وإن قلنا : ابتداؤه من حين التفرق فشرطَا ثبوتَه من حين العقد صحّ ، لأنه معلوم الابتداء ، والانتهاء . ويحتمل أن لا يصح ، لأن الخيار فى المجلس يُغنى عن خيارٍ آخرَ ، فيمنع ثبوته ، والأول أولى ، ومذهبُ الشافعىّ فى هذا الفصل كلِّه كما ذكرنا .

٢٧٨٣ فصل

وإن شرطا الخيار إلى الليل أو الغد ، لم يدخل الليلُ ، والغدُ فى مدة الخيار . وهذا مذهبُ الشافعىّ ويتخرّج أن يدخُل ، وهو مذهبُ أبى حنيفة ، لأنّ إلى تُستعمل بمعنَى معَ ، كقوله تعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ — وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) والخيارُ ثابت بيقين ، فلا نُزيله بالشكِّ .

ولنا : أن موضوع إلى لانتهاء الغاية ، فلا يدخُل مابعدها فيما قبلها ، كقوله سبحانه : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، وكالأجل . ولو قال : أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاث ، أو : له علىَّ مِنْ درهم إلى عَشَرةٍ لم يدخُل الدرهمُ العاشرُ ، والطلقةُ الثالثةُ ، وليس ههنا شك . فإن الأصل حملُ اللفظ على موضوعه ، فكأنّ الواضع قال : متى سمعتمْ هذه اللفظَة فافْهَمُوا منها انتهاءَ الغاية ، وفى المواضع التى استشهدوا بها حُملت على معنى معَ ، بدليل ، أو لتعذر حملها على موضوعها ، كما تُصْرَف سائر حروف الصِّلات عن موضوعها لدليل ، والأصلُ حملُها على موضوعها . ولأن الأصلَ لزوم العقد ، وإنما خُولف فيما اقتضاه الشرط ، فيثبُت مايتيقن منه ، وما شككنا فيه ، رددناه إلى الأصل .

٢٧٨٤ فصل

وإن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها صحّ . وقال بعض أهل العلم : لايصحّ توقيتُه بطلوعها ، لأنها قد تتغيم ، فلا يُعلم وقت طلوعها .

ولنا : أنه تعليق للخيار بأمرٍ ظاهرٍ معلوم ، فصحّ كتعليقه بغروبها ، وطلوع الشمس برُوزُها من الأفقُ ، كما أن غروبها سُقُوط القُرْص ، ولذلك لو علّق طلاق امرأته ، أو عِتْقَ عبده بطلوع الشمس ، وقع ببرُوزها من الأفُق . وإن عرض غَيمٌ يمنع المعرفة بطلوعها ، فالخيارُ ثابت ، حتى يتيقّن طلوعها ، كما لو علّقه بغروبها ، فمنع الغيم المعرفةبوقته ، ولو جعل الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب ، أو إلى غيبتها تحته ، كان خياراً مجهولاً لايصح فى الصحيح من المذهب .

٢٧٨٥ فصل

وإذا شرطا الخيار أبداً ، أو متى شئنا ، أو قال أحدهما : ولىَ الخيارُ ، ولم يذكر مُدته ، أو شرطاه إلى مدةٍ مجهولة ، كقدوم زيد ، أو هبُوب ريح ، أو نزول مطرٍ ، أو مُشاوَرةِ إنسان ، ونحو ذلك ، لم

يصحّ في الصحيح من المذهب . وهذا اختيار القاضي ، وابن عقيل ، ومذهب الشافعيّ . وعن أحمد : أنه يصحّ ، وهما على خيارهما أبداً ، أو يقطعاه ، أو تنتهي مدته إن كان مشروطاً إلى مُدّة ، وهو قول ابن شُبْرُمَةَ ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وقال مالك : يصحّ وتُضرب لها مدة يُختبر المبيع في مثلها في العادة ، لأن ذلك مقدّر في العادة ، فإذا أطلقا حُمِل عليه . وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث ، أو حذفا الزائد عليها ، وبيّنا مدته صح . لأنهما حذفا المُفسِد قبل اتصاله بالعقد ، فوجب أن يصحّ ، كما لو لم يَشرطاه .

ولنا : أنها مدة مُلحقة بالعقد ، فلا تجوز مع الجهالة ، كالأجَل . ولأن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف على الأبد ، وذلك ، يُنافي مقتضى العقد ، فلم يصحّ ، كما لو قال : بعتُك بشرط أن لا تتصرّف . وقول مالك : إنه يُرَدّ إلى العادة ، لا يصحّ ، فإنّه لا عادة في الخيار يُرجَع إليها . واشتراطه مع الجهالة نادر . وقول أبي حنيفة : لا يصحّ فإن المفسِدَ هو الشرط ، وهو مقترن بالعقد . ولأن العقد لا يخلو من أن يكون صحيحاً ، أو فاسداً ، فإن كان صحيحاً مع الشرط ، لم يفسُد بوجود ما شرطاه فيه ، وإن كان فاسداً لم ينقلب صحيحاً ، كما لو باع درهماً بدرهمين ، ثم حذف أحدهما ، وعلى قولنا : الشرطُ فاسدٌ هل يفسُد به البيع ؟ على روايتين :

(إحداهما) يفسُد . وهو مذهب الشافعيّ . لأنه عقدٌ قارنه شرط فاسد ، فأفسده ، كنكاح الشِّغار ، والمحلّل . ولأن البائع إنما رضي ببذله بهذا الثمن ، مع الخيار في استرجاعه ، والمشتري إنما رضي ببذل هذا الثمن فيه مع الخيار في فسخه . فلو صححناه لأزلنا مِلْكَ كل واحد منهما عنه بغير رضاه ، وألزمناه ما لم يرضَ به . ولأن الشرط يأخذ قسطاً من الثمن ، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله ، وذلك مجهول ، فيكون الثمن مجهولاً ، فيفسُد العقدُ .

(والثانية) لا يفسُد العقد به ، وهو قول ابن أبي ليلى ، لحديث بَرِيرَةَ . ولأن العقد قد تم بأركانه ، والشرط زائدٌ ، فإذا فسد وزال ، سقط الفاسدُ ، وبقي العقدُ بركنيه ، كما لو لم يشترط .

٢٧٨٦ فصــــل

وإن شرطه إلى الحَصاد ، أو الجَذاذ احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد . لأن ذلك يختلف ، ويتقدم ، ويتأخر ، فكان مجهولاً . واحتمل أن يصح لأن ذلك يتقارب في العادة ، ولا يكثر تفاوته . وإن شرطه إلى العطاء وأراد وقت العطاء ، وكان معلوماً صحّ ، كما لو شرطه إلى يوم معلوم . وإن أراد نفس العطاء فهو مجهول ، لأنه يختلف .

٢٧٨٧ فصــــل

وإن شرط الخيار شهراً ، يوماً يثبُت ويوماً لا يثبُت . فقال ابن عقيل : يصح في اليوم الأول لإمكانه

ويبطل فيما بعده . لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز . ويحتمل بطلان الشرط كله . لأنه شرط واحدٌ تناول الخيار في أيّام . فإذا فسد في بعضه فسد جميعُه ، كما لو شرط إلى الحصاد .

٢٧٨٨ فصــــل

ويجوز لمن له الخيار الفسخُ من غير حضور صاحبه ، ولا رضاه . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ ، وأبو يوسف ، وزُفَر . وقال أبو حنيفة : ليس له الفسخ ، إلا بحضرة صاحبه . لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدَين ، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه ، كالوديعة .

ولنا : أنه رفْعُ عقدٍ لايفتقر إلا رضا صاحبه ، فلم يفتقر إلى حضوره ، كالطلاق ، وما قالوه ينتقض بالطلاق ، والوديعة لاحق للمودَع فيها ، ويصح فسخُها مع غيبته .

٢٧٨٩ فصــــل

وإذا انقضت مدَّة الخيار ، ولم يفسخ أحدُهما بطل الخيار ، ولزم العقد ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعيّ . وقال القاضي : لا يلزم بمضي المدة ، وهو قول مالك ، لأن مدة الخيار ضُرِبَتْ لحقٍّ له ، لالحقٍّ عليه ، فلم يلزم الحكم بنفس مُرور الزمان كمضيّ الأجل في حق المولى .

ولنا : أنها مدة مُلحقة بالعقد ، فبطلت بانقضائها ، كالأجل ، ولأن الحكم ببقائها يُفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها ، والشرط سبب الخيار . فلا يجوز أن يثبت به مالم يتناوله ، ولأنه حكم مؤقّت ، ففات بفوات وقته ، كسائر المؤقّتات . ولأن البيع يقتضي اللزوم ، وإنما تخلّف موجَبه بالشرط ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجَبُهُ ، لزوال المعارض ، كما لو أمضوه ، وأما المولى فإن المدة إنما ضُرِبت لاستحقاق المطالبة ، وهي تستحق بمضي المدة . والحكم في هذه المسألة ظاهر .

٢٧٩٠ فصــــل

فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لاخِلاَبَةَ[1] . فقال أحمد : أرى ذلك جائزاً . وله الخيارُ إن كان خَلَبَهُ ، وإن لم يكن خَلَبه فليس له خيار . وذلك لأن رجُلاً : « ذَكر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ ، فقال : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاخِلاَبَةَ » متفق عليه . ولمسلم : «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاخِلاَبَةَ فكان إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لاخِلاَبَةَ » ويحتمل أن لايكون له الخيار ، ويكون هذا الخبر خاصًّا لحبَّان . لأنه رُوِي : « أَنَّهُ عَاشَ إِلَى زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَانَ يُبَايِعُ النَّاسَ ثُمَّ يُخَاصِمُهُمْ ، فَيَمُرُّ بِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَقُولُ . لِمَنْ يُخَاصِمُه : وَيْحَكَ ، إِنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلاَثاً .

وهذا يدل على اختصاصه بهذا . لأنَّه لو كان للناس عامَّة لقال لمن يُخَاصِمُه : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الخلابة : الخداع .

جَعل الخيار لمن قال : لاخِلاَبَةَ . وقال بعض أصحـاب الشافعيّ : إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ثبتَ . وإن علم أحدُهما دون الآخر فعلى وجهين . لأنه رُوى : « أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذِ بن عَمْرو كَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ . فأتى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فقال له : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاخِلاَبَةَ ثُمَّ أَنْت فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ . فَإِنْ رَضِيتَ أَمْسَكْتَ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » وما ثبت فى حق واحد من الصحابة يَثبُت فى حق سائر الناس ، مالم يقم على تخصيصه دليل .

ولنـا أن هذا اللفظ لايقتضى الخيارَ مُطلقاً . ولا يقتضى تقييـدَه بثلاثٍ . والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه . والخبر على الوجه الذى احتجُّوا به إنما رواه ابن ماجه مُرسلاً . وهم لايرون المرسَل حُجَّةً ، ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه ، إنما قالوا به فى حق من يَعلم أن مقتضاه ثبوتُ الخيار ثلاثاً . ولا يَعلم ذلك أحدٌ ، لأن اللفظ لايقتضيه ، فـكيف يعلم أن مقتضاه ماليس بمقتضاه . وعلى أنه إنما كان خاصاً لِحَبان(1) بدليل مارويناه ولأنه كان يثبُت له الردّ على من لم يعلم مقتضاه .

٢٧٩١ فصـــل

إذا شرط الخيار حيلةً على الانتفاع بالقَرْض ، ليأخذ غَـلَّة المبيع ، ونفعَه ؟ فى مدة انتفـاع المقترض بالثمن ، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن . فلا خيار فيه لأنه من الحِيَـل . ولا يحِل لآخذ الثمن الانتفاعُ به فى مدّة الخيار ، ولا التصرّف فيه ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يشترى من الرجل الشيء ، ويقول : لكَ الخيارُ إلى كذا ، وكذا ، مثل العقَار ؟ قال : هو جائز ، إذا لم يـكن حيلةً : أراد أن يُقرِضَه ، فيأخذ منه العقَارَ فيستغله ، ويجعل له فيه الخيار ، ليربح فيما أقرضه بهذه الحيـلة ، فإن لم يـكن أراد هذا فلا بأس ، قيل لأبى عبـد الله : فإن أراد إرفاقه ، أراد أن يُقرضه مالاً يخاف أن يذهبَ فاشترى منه شيئاً ، وجعل له الخيار ، ولم يُرِدِ الحيلة ؟ فقال أبو عبد الله : هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ، ولم يـكن لورثته . وقول أحمد بالجواز فى هذه المسألة محمولٌ على المبيع الذى لايُنتفع به إلا بإتلافه ، أو على أن المشترىَ لاينتفع بالمبيع فى مدة الخيار ، لئلاَّ يُفضِيَ إلى أن القرض جَرَّ منفعةً .

٢٧٩٢ فصـــل

فإن قال : بِعْتك على أن تَنقُدَنى الثمن إلى ثلاثٍ ، أو مدّةٍ معلومة ، وإلا فلا بيعَ بيننا . فالبيعُ صحيح . نص عليـه . وبه قال أبو حنيفة ، والثورىّ ، واسحاق ، ومحمـد بن الحسن . وبه قال أبو ثور ، إذا كان الشرط إلى ثلاثٍ . وحُـكى مثل قوله عن ابن عمر . وقال مالك : يجوز فى اليومين ، والثلاثة ، ونحوها . وإن كان عشرين ليلةً فسخ البيع . وقال الشافعىّ ، وزُفَر : البيعُ فاسد ، لأنه علّق فسخ البيع على غرَر ، فلم يصحّ ، كما لو علقه بقدوم زيد .

---

(1) حبان بفتح الحاء لابكسرها .

ولنا : أن هذا يُروى عن عمر رضى الله عنه . ولأنه علق رفع العقد بأمر يحـدُث فى مدة الخيار ، فجاز ، كما لو شرط الخيار . ولأنه نوع بيع ، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض ، كالصرف ، ولأن هذا بمعنى شرط الخيار . لأنه كما يحتاج إلى التروى فى البيع — هل يوافقه أو لا — يحتـاج إلى التروّى فى الثمن ، هل يصير منقوداً ، أو لا ؟ فهما سيّان فى المعنى ، مُتغايران فى الصورة ، إلا أنه فى الخيار يحتاج إلى الفسخ . وههنا ينفسخ إذا لم ينقُد . لأنه جعله كذلك .

٢٧٩٣ فصـــــل

والعقود على أربعة أضرب :

﴿ أحدها ﴾ عقد لازم يُقصَدُ منه الْعِوَضُ ، وهو البيع ، وما فى معناه ، وهو نوعان :

(أحدهما) يثبُت فيه الخياران : خيار المجلس ، وخيار الشرط . وهو البيع فيما لايشترط فيه القبض فى المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوَض على إحدى الروايتين ، والإجارة فى الذمة ، نحو أن يقول : استأجرتك لتَخِيطَ لى هذا الثوب ، ونحوه . فهذا يثبُت فيـه الخيار ، لأنّ الخيار ورد فى البيع ، وهـذا فى معناه فأما الإجارة المعيّنة فإن كانت مدّتها من حين العقد دخلها خيار المجلس ، دون خيار الشرط ، لأن دخوله يُفضى إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها ، أو إلى استيفائها فى مدة الخيار ، وكلاهما لايجوز ، وهذا مذهب الشافعىّ . وذكر القـاضى مرّةً مثلَ هذا ، ومرّةً قال : يثبُت فيها الخيارانـ ، قياساً على البيع . وقد ذكرنا مايقتضى الفرق بينهما ، وأما الشفعة فلا خيار فيها . لأن المشترى يُؤخذ منه المبيع قهراً ، والشفيع مُستقلّ بانتزاع المبيع من غير رضـا صاحبه . فأشبه فسخ البيع بالردّ بالعيب ، ونحوه . ويحتمل أن يثبت للشفيع خيارُ المجلس ، لأنّه قبل المبيع بثمنه ، فأشبه المشترى .

﴿ النوع الثانى ﴾ مايشترط فيه القبض فى المجلس ، كالصرف ، والسلَم ، وبيع مال الربابجنسه فلايدخله خيار الشرط روايةً واحدةً . لأن موضوعهما على أن لايبقى بينهما عُلقة بعد التفرق . بدليـل اشتراط القبض ، وثبوت الخيار يُبْـقِى بينهما عُلقةً . ويثبتُ فيها خيـار المجلس فى الصحيح من المذهب ، لعمُوم الخبر . ولأن موضوعه للنظر فى الحظّ فى المعاوضة ، وهو موجود فيها . وعنه : لايثبُت فيهـا الخيـار ، إلحاقاً بخيار الشرط .

﴿ الضرب الثانى ﴾ لازم لايُقصد به العِوَض ، كالنـكاح ، والْخُلْع . فلا يثبُت فيهما خيـار . لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظّ فى كون الْعِوَض جائزاً لما يذهب من ماله ، والعوض ههنا ليس هو المقصود . وكذلك الوقف والهِبَة . ولأن فى ثبوت الخيار فى النـكاح ضرراً ذكرناه قبل هذا .

﴿ الضرب الثالث ﴾ لازم من أحد طرفيه دون الآخر ، كالرهن ، لازم فى حق الراهن ، جائز فى حق المرتهن . فلا يثبُت فيه خيار . لأن المرتهن يستغنى بالجواز فى حقه عن ثبوت خيار آخرَ . والراهن يستغنى

بثبوت الخيـار له إلى أن يَقبض وكذلك الضامن ، والـكفيل ، لاخيار لهما . لأنهما دخـلا مُتطوعين راضيين بالغَبْنِ ، وكذلك المـكاتب .

﴿ الضرب الرابع ﴾ عقد جائز من الطرفين ، كالشركة ، والمضاربة ، والجُعالة ، والوكالة ، والوديعة ، والوصية . فهذه لايثبُت فيها خيار ، استغناء بجوازها ، والتمـكن من فسخها بأصل وضعها .

﴿ الضرب الخامس ﴾ وهو متردد بين الجُواز واللزوم ، كالمساقاة والمزارعة ، والظاهر أنهما جائزان فلا يدخلهما خيار ، وقد قيل : هما لازمان . ففى ثبوت الخيار فيهما وجهان ، والسبق والرمى . والظاهرُ أنهما جَعَالة . فلا يثبُت فيهما خيار . وقيل : هما إجارة ، وقد مضى ذكرها .

﴿ الضرب السادس ﴾ لازم يستقلّ به أحدُ المتعاقدين ، كالحَوَالة ، والأخذ بالشُّفْعة فلا خيار فيهما ، لأن من لايُعتبر رضاه لاخيار له ، وإذا لم يثبُت فى أحد طرفيه لم يثبُت فى الآخر ، كسائر العقود . ويحتمل أن يثبُت الخيار للمُحِيل ، والشَّفِيع . لأنها معاوضة يُقصد فيها العِوَض . فأشبهت سائر البيع .

الحمد لله ـ تم طبع الجزء الثالث من كتاب « المغنى » لابن قدامة . وكان تمامه فى السابع والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨٨ هـ ـ الموافق الرابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٦٩م ؛ ويليه الجزء الخامس ، وأوله ﴿ باب الربا والصرف ﴾ . نسأل الله أن ينفع به ، وأن يوفقنا لإتمام مابعده إنه سميع الدعاء ، وهو نعم المولى ونعم النصير ؟

طه الزينى

ملحوظة : تم طبع الجزء الرابع قبل تمام الجزء الثالث .

صفحة	الموضـــوع
٣	باب زكاة الزروع والثمار ـ كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس و يبقى ففيه الزكاة
٤	الأنواع التى تؤخذ منها الزكاة .
٥	المقدار الذى يؤخذ فى زكاة الزروع والثمار ـ مالا زكاة فيه من الزروع والثمار .
٦	لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ـ اختلفت الرواية فى الزيتون .
٧	لا تجب الزكاة حتى تبلغ الزروع والثمار خمسة أوسق ـ بعد الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب وبعد الجفاف فى الثمار .
٨	العلس نوع من الحنطة ـ نصاب الأرز ـ نصاب الزيتون .
٩	العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة ـ ونصف العشر فيما سقى بمؤنة .
١٠	الحكم فيما سقى فى بعض السنة بدون كلفة وفى بعضها بكلفة ـ إذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ـ الوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال .
١١	النصاب معتبر بالكيل ـ النصاب معتبر تحديداً .
١٢	لا وقص فى نصاب الحبوب والثمار ـ تجب الزكاة فى الحب إذا اشتد .
١٣	إذا جعلت الحبوب فى الجرين وجبت فيها الزكاة ، وإذا تلفت ضمنها صاحبها ، ويصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص .
١٤	إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ـ إذا تلفت الزروع والثمار ، قبل بدو الصلاح ، واشتداد الحب يبعث الإمام ساعيه لخرص الثمار .
١٥	يكفى خارص واحد ـ صفة الخرص تختلف باختلاف الثمر .
١٦	إذا ادعى رب المال غلط الخارص ـ على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث .
١٧	يخرص النخل والكرم ـ يأكل رب الزرع من الفريك ما يحتاج إليه .
١٨	لايخرص الزيتون ، ولاغير النخل والكرم ـ وقت إخراج الزكاة من الحبوب والثمار ـ يجوز قطع الثمرة قبل كمالها خوفاً من العطش أو لضعف الجمار .
١٩	كيفية إخراج الزكاة ـ حكم الزيتون الذى لا زيت له .
٢٠	حكم زكاة العسل ـ نصاب العسل .
٢٢	الأرض أرضان أرض صلح وأرض عنوة .
٢٣	حكم الأرض التى فتحها المسلمون عنوة .
٢٤	حكم الأرض التى جلى أهلها عنها خوفاً من المسلمين .
٢٥	لا يجوز شراء شىء من الأرض الموقوفة ولا بيعه .
٢٧	حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها .
٢٨	لا بأس بحيازة المساكن وبيعها وشرائها ـ ما كان من الصلح ففيه الصدقة .
٢٩	حكم ما لاعشر فيه من غلة الأرض .
٣٠	من استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالكها ـ إذا زارع رجلا مزارعة فاسدة .
٣١	يكره للمسلم بيع أرضه للذمى ـ تضم الحنطة إلى الشعير فى الزكاة .

صفحة	الموضوع
٣٢	غير الحبوب والثمار لايضم جنس منها إلى الآخر فى الزكاة .
٣٣	تضم الحنطة إلى العلس — هل يضم الذهب إلى الفضة .
٣٤	تؤخذ الزكاة من كل جنس بحصته فى الأجناس المضمومة — يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ، وكذلك ثمرته .
٣٥	باب زكاة الذهب والفضة — نصاب الفضة .
٣٧	لا زكاة فيما دون العشرين مثقالا من الذهب إلا إذا أكمل بفضة أو بعروض تجارة .
٣٨	حكم من ملك ذهباً أو فضة مغشوشين أو مختلطين بغيرهما . الواجب فى الذهب والفضة ربع العشر .
٣٩	حكم مازاد عن النصاب .
٤٠	تخرج الزكاة من جنس المال .
٤١	هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ حكم زكاة حلى المرأة .
٤٣	حكم قليل الحلى وكثيره — حكم الحلى إذا انكسر ، إذا نوت المرأة بالحلى التجارة .
٤٤	تعتبر زكاة الحلى بالوزن — إذا كان فى الحلى جوهر ولآلىء — إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه .
٤٥	يباح للمراة من الحلى ماجرت به العادة — حكم حلية السيف ومنطقة الرجل وخاتمه
٤٦	حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة وزكاتها .
٤٧	ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته .
٤٨	حكم مايخرج من الركاز .
٥٠	إذا اكترى داراً فوجد فيها ركازاً — صفة الركاز الذى فيه الخمس .
٥١	قدر الواجب فى الركاز ومصرفه — من يجب عليه الخمس فى الركاز .
٥٢	يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه — تجب زكاة المعادن المستخرجة من الأرض وقت إخراجها .
٥٣	صفة المعدن الذى تجب فيه لزكاة — قدر الواجب وصفته .
٥٤	نصاب المعادن .
٥٥	وقت الوجوب — حكم زكاة المستخرج من البحر .
٥٦	تملك المعادن بملك الأرض التى هى فيها — يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه .
٥٧	حكم زكاة أجرة الدار ونحوها .
٥٨	باب زكاة التجارة — متى تزكى عروض التجارة .
٥٩	تخرج الزكاة من قيمة العروض لا من عينها — شروط كون العروض للتجارة .
٦٠	هل تضم النصب المختلفة بعضها إلى بعض — ماتقوم به عروض التجارة .
٦١	هل نبنى حول المال الثانى على الأول — زكاة السائمة المعدة للتجارة .
٦٢	إذا اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة — إذا جعل مااشتراه للتجارة للقنية .

صفحة	الموضوع
٦٣	إذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف الحول . حول النماء مبنى على حول الأصل
٦٤	إذا اشترى للتجارة ماليس بنصاب ــ إذا اشترى شقصاً للتجارة بألف لحال عليه الحول وهو يساوى ألفين . إذا دفع لرجل ألفاً مضاربة لحال عليه الحول وهو ثلاثة آلاف .
٦٦	إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته .
٦٧	باب زكاة الدين والصدقة ــ هل يمنع الدين الزكاة .
٦٨	متى يمنع الدين الزكاة .
٧٠	هل تمنع الكفارة والنذر الزكاة ــ حكم إخراج الزكاة بعد حجر الحاكم على المال ــ حكم زكاة العبد الجانى ــ حكم زكاة الدين الذى على الملىء ، ومتى يجب إخراجها .
٧١	حكم الدين الذى على معسر أو مماطل ــ حكم الدين الحال والمؤجل .
٧٢	تزكى أجرة الدار بعد حول الحول عليها ــ زكاة مال السلم ــ هل تجب الزكاة فى القيمة ؟ هل يزكى المال المغصوب ؟
٧٣	حكم زكاة السائمة المغصوبة .
٧٤	إذا ضلت إحدى السوائم فنقص النصاب ــ هل تسقط الزكاة عن مالك النصاب إذا أسر ــ إذا ارتد المالك قبل مضى الحول .
٧٥	حكم زكاة اللقطة ــ حكم زكاة صداق المرأة .
٧٦	حكم زكاة الصداق إذا طلقت المرأة قبل الدخول .
٧٧	إذا كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول . حكم الماشية إذا بيعت بالخيار .
٧٩	باب صدقة الفطر ــ من تجب عليه زكاة الفطر .
٨٠	هل تجب صدقة الفطر على الكافر ــ حكم زكاة العبد المسلم المملوك لكافر .
٨١	مقدار زكاة الفطر .
٨٢	الأصل فى الصاع الكيل .
٨٣	تخرج زكاة الفطر من كل حبة وثمرة تقتات ، هل يجزىء الأقط فى صدقة الفطر ؟
٨٤	هل الأفضل إخراج القمح أو التمر ، الأفضل بعد التمر البر .
٨٥	لايجوز العدول عن الأصناف التى تخرج منها الزكاة عند القدرة عليها ــ السلت من أنواع الشعير
٨٦	يجوز إخراج الدقيق ــ لايجوز إخراج الخبز ــ هل يخرج من أى الأصناف أو من غالب قوت البلد .
٨٧	هل يجزى إخراج القيمة فى صدقة الفطر .
٨٨	وقت إخراج زكاة الفطر .
٨٩	وقت وجوب صدقة الفطر ــ يجوز تقديم زكاة الفطر على العيد بيومين
٩٠	تخرج زكاة الفطر عن النفس وعن العيال ، إذا فضلت عن قوت يوم العيد وليلته .
٩١	حكم زكاة العبيد .
٩٢	حكم زكاة العبد الغائب .

صفحة	الموضوع
٩٣	حكم زكاة زوجة العبد — إذا تبرع بمؤنة إنسان فى شهر رمضان فهل تجب عليه فطرته ؟
٩٤	لايعتبر فى وجوب صدقة الفطر النصاب — يقدم المزكى نفسه عند عدم كفاية الزكاة له ولغيره
٩٥	إذا لم يفضل إلا بعض صاع — إذا أعسر بفطرة زوجته .
٩٦	من وجبت نفقته على غيره إذا أخرج عن نفسه صح — حكم زكاة المكاتب
٩٧	تلزم المكاتب زكاة عياله ـ إذا ملك جماعة عبداً أخرج كل منهم صاعاً ـ حكم زكاة من بعضه حر
٩٨	تدفع صدقة الفطر لمن تدفع إليه زكاة المال ـ يجوز إعطاء القريب صدقة الفطر .
٩٩	الحكم إذا عادت صدقة الفطر إلى صاحبها ـ هل يجوز إعطاء جميع الصدقة لواحد ؟ هل تخرج الصدقة عن الجنين .
١٠٠	لايمنع الدين المؤجل زكاة الفطر ـ تخرج زكاة من مات وعليه زكاة الفطر من تركته . فطرة عبيد المفلس على الورثة ـ إذا مات من وجبت زكاته لم تسقط .
١٠١	فصول فى صدقة التطوع ـ صدقة السر أفضل من صدقة العلن ـ تستحب الصدقة على ذى القرابة
١٠٢	الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام .
١٠٤	كتاب الصيام ـ تعريف الصيام لغة وشرعاً ـ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة .
١٠٥	حقيقة الصوم المشروع ـ يطلب الهلال إذا مضى تسعة وعشرون من شعبان .
١٠٦	مايقول من رأى الهلال ، إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم .
١٠٧	إذا حال دون رؤية الهلال غيم .
١٠٨	لايصح الصوم إلا بنية ـ يبيت نية الفرض من الليل .
١٠٩	يجوز نية التطوع من النهار بشرط عدم المفطرات .
١١٠	تعتبر النية لكل يوم .
١١١	معنى النية ـ يجب تعيين النية فى كل صوم واجب .
١١٣	إذا نوى ليلة الشك ـ من نوى صوم رمضان أو الكفارة أو القضاء أو النذر لم يجب عليه نية الفرضية .
١١٤	تجوز نية صوم التطوع قبل الزوال وبعده .
١١٥	حكم صيام من أغمى عليه ليلا ولم يفق إلا بعد غروب الشمس
١١٦	متى يجوز الفطر للمسافر .
١١٨	إذا نوى المسافر الصوم ثم بدا له أن يفطر .
١١٩	ليس للمسافر أن يصوم فى رمضان عن غيره ـ حكم من أفطر فى رمضان .
١٢١	حكم الكحل فى رمضان .
١٢٢	حكم مالا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، وغبار الطريق .
١٢٣	حكم ابتلاع النخامة ـ إذا سال فمه دماً أو خرج منه قلس أو قىء ـ لايفطر بالمضمضة .
١٢٤	حكم اغتسال الصائم .
١٢٥	حكم مضغ الصائم العلك ـ اجتناب ذوق الطعام ـ حكم السواك .

الموضوع	صفحة
حكم من أصبح بين أسنانه طعام - إذا قطر فى إحليله دهناً .	١٢٦
إذا قبل فأمنى أو أمذى .	١٢٧
حكم الاستمناء باليد أثناء الصيام .	١٢٨
إذا فكر فأنزل وهو صائم .	١٢٩
المفسد للصوم ما كان عن عمد — متى أفطر فعليه القضاء — الواجب فى القضاء عن كل يوم يوم .	١٣٠
إذا أفطر ناسياً — إذا فعل مايفطر وهو نائم — حكم من استقاء ، حكم من ذرعه القىء .	١٣١
حكم قليل القىء وكثيره — من ارتد عن الإسلام فقد أفطر .	١٣٢
من نوى الإفطار فقد أفطر — حكم قطع النية فى صوم التطوع .	١٣٣
إذا نوى أنه سيفطر ساعة — حكم من جامع فى الفرج ، أو دون الفرج فأنزل .	١٣٤
إذا جامع ناسياً .	١٣٥
لافرق فى الفرج بين القبل والدبر — حكم الوطء فى فرج البهيمة .	١٣٦
يفسد صوم المرأة بالجماع — إذا أكرهت المرأة على الجماع — إذا تساحقت امرأتان .	١٣٧
إذا جامعت المرأة ناسية للصوم — إذا أكره الرجل على الجماع — حكم وجوب الكفارة بالفطر فى غير رمضان .	١٣٨
إذا جامع فى أول النهار ثم مرض أو جن — إذا طلع الفجر وهو مجامع .	١٣٩
من جامع يظن أن الفجر لم يطلع — ما هى كفارة الجماع فى رمضان .	١٤٠
متى عدم الرقبة انتقل إلى الصيام — إذا لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً .	١٤١
مايطعم منه المساكين .	١٤٢
يجزى فى الكفارة مايجزى فى الفطرة — الحكم إذا عجز عن جميع أنواع الكفارة .	١٤٣
إذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانياً — إذا جامع فكفر ثم جامع ثانياً .	١٤٤
الحكم إذا أصبح مفطراً يعتقده من شعبان فبان من رمضان — يلزم الإمساك من أفطر والصوم لازم له . حكم من يباح له الفطر فى أول النهار إذا زال عذره .	١٤٥
يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا .	١٤٦
حكم من أفطر خطأ — من أكل شاكاً فى طلوع الفجر .	١٤٧
إذا أكل شاكاً فى غروب الشمس — يجوز لمن جامع أن يغتسل بعد طلوع الفجر .	١٤٨
يجوز للمرأة إذا انقطع حيضها ليلا أن تصوم وتغتسل فى الصباح — حكم صوم الحامل .	١٤٩
حكم من عجز عن الصوم لكبر ، حكم المريض الذى لايرجى برؤه — يجب على الحائض والنفساء الفطر ، فإن صامت لم يجزئها .	١٥١
إذا تركت المرأة القضاء وهى قادرة عليه حتى ماتت — إذا تركته غير قادرة عليه .	١٥٢
حكم قضاء صوم النذر عن الميت — إذا ترك من عليه صيام قضاءه حتى جاء رمضان آخر .	١٥٣
إذا أخر القضاء سنوات . إذا مات المفرط فى القضاء بعد أن أدركه رمضان آخر — هل يجوز التطوع بالصيام لمن عليه صوم فرض ؟	١٥٤

صفحة	الموضوع
١٥٥	حكم القضاء فى عشر ذى الحجة — حكم صوم المريض الذى يزيد الصوم مرضه .
١٥٦	حكم من يخشى المرض إذا صام — حكم من يباح له الفطر لشدة شبقه .
١٥٧	الأفضل الفطر فى السفر .
١٥٨	قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزىء والمتتابع أحسن
١٥٩	حكم من خرج من صوم التطوع قبل إتمامه .
١٦٠	حكم النوافل من الأعمال غير الصيام — حكم الدخول فى واجب من الأعمال والخروج منه .
١٦١	يجب الصوم على الشخص بالبلوغ — حكم الصبى الذى نوى الصوم فبلغ فى أثناء النهار .
١٦٢	إذا أسلم الكافر فى شهر رمضان — حكم اليوم الذى أسلم فيه .
١٦٣	حكم المجنون إذا أفاق فى أثناء الشهر — حكم من رأى هلال رمضان وحده ؟ إذا أفطر فى ذلك اليوم بجماع .
١٦٤	إذا كان من رأى رمضان عدلا صوم الناس بقوله .
١٦٥	إذا أخبره ثقة برؤية الهلال — إذا كان المخبر امرأة — لا يفطر إلا بشهادة رجلين .
١٦٦	لاتقبل شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات — لايفطر إذا رآه وحده .
١٦٧	إذا رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم — إذا اشتبهت الأشهر على الأسير .
١٦٨	إذا وافق صومه بعض رمضان دون بعض — إذا وقع بعد شهر رمضان - إذا صام الأسير ولم يغلب على ظنه دخول رمضان .
١٦٩	إذا صام تطوعاً فوافق رمضان — لايصام يوما العيدين ، ولا أيام التشريق .
١٧٠	يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم .
١٧١	يكره إفراد يوم السبت بالصوم — يكره إفراد رجب بالصوم .
١٧٢	حكم صيام الدهر .
١٧٣	إذا رئى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده — تأخير السحور وتعجيل الفطر .
١٧٤	وقت السحور ، مايتسحر به .
١٧٥	مايفطر عليه ، حكم الوصال فى الصيام .
١٧٦	يستحب تفطير الصائم — مايقوله الصائم عند فطره — إتباع رمضان بست من شوال .
١٧٧	صيام عاشوراء ويوم عرفة .
١٧٨	هل صيام عاشوراء كان واجباً — يوم عرفة ولم سمى بذلك .
١٧٩	أيام عشر ذى الحجة يضاعف فيها العمل — لايستحب صوم يوم عرفة للحاج .
١٨٠	أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ، صوم يومى الاثنين والخميس ، وأيام البيض .
١٨١	يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم — ليلة القدر .
١٨٢	يستحب طلب ليلة القدر فى جميع ليالى رمضان وفى العشر الأواخر آكد .
٠٨٣	اختلاف أهل العلم فى أرجى الليالى العشر لليلة القدر .
١٨٤	علامة ليلة القدر .

الموضوع	صفحة
يستحب الاجتهاد فى الدعاء فى ليلة القدر .	١٨٥
كتاب الاعتكاف — إذا نوى الاعتكاف مدة .	١٨٦
الاعتكاف غير واجب لأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه .	١٨٧
يجوز الاعتكاف بدون صوم إلا إذا نذر الصوم فيه .	١٨٨
هل يصح اعتكاف ليلة مفردة ـ لايجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه .	١٨٩
إذا كان اعتكافه فى غير وقت الصلاة ـ للمرأة أن تعتكف فى كل مسجد .	١٩٠
يجوز لمن سقطت عنه الجماعة الاعتكاف فى كل مسجد ، يستحب أن تستتر المرأة إذا اعتكفت فى المسجد .	١٩١
لايخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة .	١٩٢
ليس على المعتكف إذا خرج لحاجة الاستعجال فى مشيه ـ إذا أمكن قضاء الحاجة بجوار المسجد ـ	١٩٣
إذا خرج لغير ضرورة بطل اعتكافه ـ لايعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة .	١٩٤
إذا اشترط الخروج لشىء فله الخروج له ـ حكم اشتراط الوطء والتنزه والبيع فى الاعتكاف .	١٩٥
يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ـ من وطىء فسد اعتكافه ـ حكم قضاء الاعتكاف .	١٩٦
هل تجب بالوطء فى الاعتكاف كفارة ؟	١٩٧
حكم المباشرة دون الفرج فى الاعتكاف ـ إذا ارتد فسد اعتكافه ـ لاقضاء على من فسد اعتكافه إلا إذا كان منذوراً .	١٩٨
إذا نذر أياماً متتابعة بصوم ـ إذا وقعت فتنة خاف منها كان له ترك اعتكافه .	١٩٩
المعتكف لايتجر ولا يتكسب بالصنعة .	٢٠٠
يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ـ حكم إقراء القرآن وتدريس العلم والمناظرة .	٢٠١
ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام فى الاعتكاف .	٢٠٢
لايجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام — لابأس أن يتزوج فى المسجد وهو معتكف ، ويشهد النكاح — لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف — لابأس أن يأكل فى المسجد ولا يتسبب فى قذارته .	٢٠٣
هل يجوز له التبول فى المسجد فى إناء ؟ — تخرج المتوفى عنها لقضاء العدة .	٢٠٤
ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، هل لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف ؟	٢٠٥
تخرج المعتكفة إذا حاضت إلى رحبة المسجد — لاتمنع الاستحاضة الاعتكاف .	٢٠٦
الخروج المباح فى الاعتكاف أربعة أقسام ، حكم من نذر اعتكاف شهر بعينه .	٢٠٧
حكم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان — يستحب لمن اعتكفها أن يبيت ليلة العيد .	٢٠٨
إذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوماً — هل يلزمه التتابع ؟ — إذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً .	٢٠٩
إذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ، حكم مالو نذر اعتكافا مطلقاً ، لاتتعين المساجد بنذر الاعتكاف فيها إلا ثلاثة : المسجد الحرام والأقصى ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم .	٢١٠

صفحة	الموضوع
٢١١	إذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام ، إذا نذر أن يعتكف فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم.
٢١٢	إذا نذر الاعتكاف يوم يقدم فلان .
٢١٣	كتاب الحج — تعريف الحج لغة وشرعاً — شروط وجوب الحج .
٢١٤	تنقسم شروطه ثلاثة أقسام — اختلفت الرواية فى شرطين منها — إمكان السير معتبر بما جرت به العادة .
٢١٥	ما هى الاستطاعة المشترطة ؟ لايلزم الحج ببذل أحد الناس له نفقاته .
٢١٦	حكم من تكلف الحج وهو لايلزمه ، اشتراط الراحلة يختص بالبعيد — الزاد المشترط هو مايحتاجه فى ذهابه ورجوعه .
٢١٧	الراحلة المشترطة هى التى تصلح لمثله — يشترط أن تفضل نفقات الحج عن نفقة عياله مدة الحج — من له عقار يحتاج لسكناه أو تجارة تختل بأخذ نفقة الحج منها أو نحو ذلك لايلزمه الحج .
٢١٨	تجب العمرة على من يجب عليه الحج ، القول بعدم وجوب العمرة .
٢١٩	ليس على أهل مكة عمرة — تجزى عمرة المتمتع وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل .
٢٢٠	لابأس أن يعتمر فى السنة مراراً .
٢٢١	فضل العمرة فى رمضان — المتابعة بين الحج والعمرة وأنهما تنفيان الفقر والذنوب — يحج عن من لايستطيع لمرضه الذى لايرجى برؤه ، والذى لايستمسك على الراحلة
٢٢٢	إذا لم نجد مالا يدفعه إلى من يحج عنه فلا حج عليه .
٢٢٣	المريض الذى يرجى برؤه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب - إذا قدر الرجل على الحج بنفسه لم يكن له الاستنابة فى الحج الواجب .
٢٢٤	شروط النائب فى الحج ، الاستنابة فى حج التطوع ، حكم الاستئجار على الحج ، والأذان ، وتعليم القرآن والفقه ونحوها .
٢٢٦	حكم النائب غير المستأجر ، إذا سلك النائب طريقاً بعيداً وأمامه طريق قريب ، يجوز نيابة الرجل عن الرجل والمرأة ، ونيابة المرأة عن الرجل والمرأة . لايجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه .
٢٢٧	فصول فى مخالفة النائب . إذا أمر بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه ، إذا أمره بالتمتع فقرن . إذا أمره بالقران فأفرد .
٢٢٨	إذا استنابه رجل فى الحج وآخر فى العمرة - إذا أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه ، أو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج لنفسه . إذا استنابه اثنان فى نسك فأحرم به عنهما . لايجب الحج على المرأة التى لامحرم لها .
٢٣٠	المحرم هو الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد .
٢٣١	نفقة المحرم فى الحج على المرأة . إذا مات محرم المرأة فى الطريق . ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام .
٢٣٢	لاتخرج المرأة إلى الحج فى عدة الوفاة - من فرط فى الحج حتى مات أخرج من ماله نفقة حج وعمرة

صفحة	الموضوع
٢٣٤	يستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه ـ إذا خرج للحج فمات فى الطريق ـ إذا كانت تركة الميت لاتفى بنفقات الحج .
٢٣٥	إذا أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج ، يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه الميتين ـ حكم من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه .
٢٣٦	إذا أحرم بتطوع ولم يكن حج حجة الإسلام وقع عنها ـ تجوز النيابة فى العمرة عمن اعتمر ، وفى الحج من حج .
٢٣٧	هل تسقط المنذورة إذا وقعت عن حجة الإسلام ؟. من حج قبل البلوغ أو قبل الحرية ، فعليه الحج بعدهما .
٢٣٨	إذا بلغ الصبى أو عتق العبد بعرفة ـ إذا بلغ الصبى أو عتق العبد قبل الوقوف .
٢٣٩	حكم الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ـ بقى من أحكام الحج فصول أربعة .
٢٤٠	إذا نذر العبد الحج ، حكم جنايات العبد على إحرامه ـ إذا وطىء العبد قبل التحلل .
٢٤١	حكم الحج بالصغير ، حكم الإحرام عن الصبى المميز
٢٤٢	كل ما يمكن الصبى فعله بنفسه يلزمه فعله ـ يجرد الصبى للإحرام كما يجرد الكبير .
٢٤٣	محظورات الإحرام ، ما يلزم المحرم من الفدية ، إذا أغمى على بالغ ـ من طيف به محمولا كان الطوف له .
٢٤٥	باب ذكر المواقيت ، ميقات أهل المدينة ، وأهل الشام ومصر والمغرب ، وأهل اليمن ، وأهل الطائف ، وأهل نجد ، وأهل المشرق .
٢٤٦	إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ـ أهل مكة يعتمرون من الحل ، ويحجون من مكة .
٢٤٧	حكم من جاوز الميقات ولم يحرم ، يحرم بالحج من أى مكان فى الحرم .
٢٤٨	إذا أحرم بالحج من الحل ، إذا أحرم بالعمرة من الحرم ، حكم من كان منزله دون الميقات ـ الإحرام من أبعد جانبى القرية .
٢٤٩	إذا لم يعرف حذو الميقات . المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها .
٢٥	الاختيار ألا يحرم قبل ميقاته .
٢٥٢	حكم من جاوز الميقات غير محرم ، إذا أفسد المحرم من دون الميقات حجه .
٢٥٣	المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك .
٢٥٤	من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام .
٢٥٥	حكم مجاوزة المنزل إذا كان دون الميقات ـ إذا خشى الرجوع إلى الميقات .
٢٥٦	باب ذكر الإحرام ـ الاغتسال للاحرام .
٢٥٧	إذا لم يجد ماء لا يسن له التيمم ـ يستحب التنظف بإزالة الشعث ـ ويلبس ثوبين نظيفين .
٢٥٨	ويتطيب ، فى بدنه لا فى ثيابه .
٢٥٩	إذا نزع ثوب المتطيب لم يكن له استعادة لبسه ـ يستحب الإحرام عقب الصلاة فإن لم تكن صلاة مفروضة صلى ركعتين .

صفحة	الموضوع
٢٦٠	من أراد التمتع قال : اللهم إنى أريد العمرة .
٢٦١	حكم الانتقال من الإفراد والقران إلى المتعة .
٢٦٢	هل كان النبى صلى الله عليه وسلم متمتعاً أو قارناً أو مفرداً .
٢٦٣	هل التمتع خاص بعصر النبى صلى الله عليه وسلم أو هو للأبد .
٢٦٤	مايقوله مريد الإحرام بالعمرة .
٢٦٥	إذا لبى أو ساق الهدى بغير نية ، للحاج أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسنى حابس فحلى حيث حبستنى .
٢٦٦	حكم ما إذا نوى الاشتراط ولم يتلفظ به . — ما يقوله مريد الإفراد .
٢٦٧	يستحب تعيين ما أحرم به — إذا أطلق الإحرام ولم يعين .
٢٦٨	يصح إبهام الإحرام وهو أن يقول : أحرمت بما أحرم به فلان — إذا أحرم بنسك ثم نسيه .
٢٦٩	إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين .
٢٧٠	إذا استوى على راحلة لبى — ويرفع صوته بالتلبية .
٢٧١	ألفاظ التلبية ، لاتستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٢٧٢	يستحب ذكر ما أحرم به فى تلبيته — إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه .
٢٧٣	يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال — تجزىء التلبية عقب الصلاة مرة واحدة — لايستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار .
٢٧٤	لايلبى بغير العربية مادام قادراً عليها — لابأس بالتلبية فى طواف القدوم — لابأس أن يلبى الجلال . يستحب أن تغتسل الحائض والنفساء عند الإحرام ؟
٢٧٥	من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه — إذا نزع القميص ونحوه فى الحال فلا فدية عليه — أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .
٢٧٧	باب مايتوقى المحرم وما أبيح له . يستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع
٢٧٨	حكم تفلية المحرم رأسه وقتل القمل ، وحك الرأس والجسد .
٢٧٩	هل على المتفلى فدية ؟ — لابأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق — هل يغطس المحرم فى الماء .
٢٨٠	يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر ونحوه — لايلبس القميص ولا السروال ، ولا البرنس .
٢٨١	إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد نعلين لبس الخفين ولا فدية عليه — لايلزم قطع الخفين .
٢٨٢	إذا لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية .
٢٨٣	يباح لبس النعل كيفما كانت — إذا وجد النعل وتعذر عليه لبسها لبس الخف — ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء .
٢٨٤	يجوز أن يعقد إزاره عليه — يلبس الهميان ويدخل السيور بعضها فى بعض .
٢٨٥	له أن يحتجم ولا يقطع شعرا

صفحة	الموضوع
٢٨٦	ويتقلد بالسيف عند الضرورة — حكم طرح القباء على الكتفين — لايظلل رأسه فى المحمل .
٢٨٧	لابأس أن يستظل بالسقف .
٢٨٨	لايقتل الصيد ولايصيده ولايشير إليه ولايدل عليه — لاتحل له الإعانة على الصيد — يضمن الصيد بالدلالة عليه .
٢٨٩	إذا دل محرماً على الصيد فقتله المحرم فالجزاء بينهما — إذا أعار قاتل الصيد سلاحاً — إذا دل الحلال محرماً على الصيد .
٢٩٠	لايملك المحرم الصيد إذا صاده — ولايأكل من الصيد إذا صاده حلال .
٢٩١	الصيد الذى يحرم على محرم بسبب الاحرام لايحرم على الحلال .
٢٩٢	إذا قتل المحرم الصيد وأكله ضمنه ، إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله .
٢٩٣	حكم المحرم إذا اضطر ولم يجد إلا صيداً وميتة ، لايطيب المحرم — حكم النبات الذى تستطاب رائحته . وأنه على ثلاثة أضرب .
٢٩٤	إذا مس من الطيب مايعلق بيده — لايلبس ثوباً مسه ورس ، ولازعفران ، ولاطيب .
٢٩٥	حكم انقطاع رائحة الطيب من الثوب ، لابأس بما صبغ بالعصفر — لابأس بالممشق .
٢٩٦	لايقطع شعراً من رأسه ولاجسده — حكم المحرم الذى له عذر من مرض أو قمل برأسه — لايقطع ظفراً إلا أن ينكسر .
٢٩٧	لاينظر فى المرآة لإصلاح شعره ونحوه — لايأكل من الزعفران مايجد ريحه .
٢٩٨	حكم الزعفران إذا ذهبت رائحته وبقى لونه وطعمه — لايدهن بما فيه طيب ومالا طيب فيه .
٢٩٩	لايتعمد شم الطيب — لايغطى شيئاً من رأسه والآذنان من الرأس .
٣٠٠	إذا وضع على رأسه مكتلا أو طبقاً — حكم تغطية المحرم وجهه .
٣٠١	إحرام المرأة فى وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها .
٣٠٢	يحرم على المحرمة كشف رأسها وتغطية وجهها — لابأس أن تطوف المرأة منقبة ، لاتكتحل بكحل أسود .
٣٠٣	حكم الكحل بغير الإثمد ، تلبس المرأة المخيط ، وتستظل بالمحمل . وتجتنب مايجتنبه الرجل — يستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف —
٣٠٤	حكم لبس المرأة القفازين والخلخال ونحوهما .
٣٠٥	حكم شد المرأة يديها بخرقة — حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية — حكم اختضاب المرأة بالحناء عند إحرامها .
٣٠٦	حكم الخنثى المشكل فى الإحرام — يستحب للمرأة الطواف ليلا — لايتزوج المحرم ولا يزوج —
٣٠٧	حكم زواج المحرم وتزويجه إذا حدث .
٣٠٨	حكم الخطبة للمحرم والمحرمة ، حكم شهوده النكاح — حكم وطء المحرم وماعليه من الجزاء لذلك
٣٠٩	لافرق بين الوطء فى القبل والدبر ، ولابين الإنسان والبهيمة .
٣١٠	حكم الكفارة إذا تكرر الجماع — حكم الوطء دون الفرج والجزاء فى ذلك .

صفحة	الموضوع
٣١١	حكم تقبيل المحرم وما عليه من الجزاء فى ذلك — حكم النظر للأنثى .
٣١٢	جزاء النظر إذا تكرر أو لم يتكرر — إذا تبعه مذى أو غيره - حكم الإنزال بسبب التفكير .
٣١٣	حكم الوطء عمداً وسهواً — للمحرم الاتجار ، والصناعة وارتجاع الزوجة .
٣١٤	حكم قتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ونحوها .
٣١٥	حكم قتل مالا يؤذى ولا يؤكل لحمه .
٣١٦	حكم قتل الحيوان الأهلى — أو ذبحه - حكم صيد البحر للمحرم — صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم .
٣١٧	جزاء قتل الحيوان الأهلى لا يحل الصيد من آبار الحرم — صيد الحرم يضمن فى حق المسلم — حكم من ملك صيداً فى الحل فأدخله الحرم .
٣١٨	يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة عليه كصيد الإحرام . إذا رمى الحلال وهو فى الحل صيداً فى الحرم .
٣١٩	إذا كان الصيد والصائد فى الحل فرماه فدخل الحرم — إذا رمى صيداً فى الحل فقتل صيداً فى الحرم .
٢٢٠	إذا كانت بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم ، حكم قطع شجر الحرم ونباته .
٢٢١	حكم قطع الشوك والعوسج — حكم قطع اليابس من الشجر والحشيش — ليس للمحرم أخذ ورق الشجر .
٣٢٢	حكم قطع حشيش الحرم وما استثنى منه — حكم أخذ الكمأة من الحرم — يجب ضمان الشجر والحشيش إذا أتلفه .
٣٢٣	حكم قلع شجرة من الحرم وغرسها فى مكان آخر — إذا كانت شجرة فى الحرم وغصنها فى الحل — حكم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
٣٢٤	حرم المدينة مابين لابتيها — جزاء فعل ماحرم فعله .
٢٢٥	الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة .
٣٢٦	حكم صيد (وج) وشجره — حكم الحصر العام والخاص للحاج .
٣٢٧	حكم المحصر إذا أمكنه الوصول من طريق آخر ، وإذا لم يمكنه ، إذا قدر المحصر على الهدى .
٣٢٨	حكم المحصر المحرم بعمرة والمحرم بحج .
٣٢٩	إذا أحصر بعد الوقوف بعرفة — من حصر عن الوقوف بعرفة — إذا تحلل المحصر زال الحصر .
٣٣٠	إذا أحصر فى حج فاسد — لايتحلل إلا بالنية — إذا نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام .
٣٣١	إذا كان العدو الذى حصر الحاج من المسلمين - إذا أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقوا به — إذا عجز عن الوصول بمرض أو ذهاب نفقة .
٣٢٢	إذا شرط فى إحرامه أن يحل متى مرض - إذا رفض الحج وحل .
٣٢٣	يمضى فى الحج الفاسد ويحج من قابل - يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين .

الصفحة	الموضـــوع
٣٢٤	إذا قضى المجامعان الحج الفاسد تفرقا من موضع الجماع ـ العمرة كالحج فى ذلك .
٣٢٥	إذا فسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه .
٣٢٦	باب ذكر الحج ودخول مكة ـ يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ـ يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة ـ حكم رفع اليدين عند رؤية البيت .
٣٢٧	يستحب أن يدعو عند رؤية البيت ـ ما يدعو به ـ تقدم الصلاة المكتوبة الحاضرة والفائتة على الطواف ـ يستلم الحجر الأسود إن استطاع .
٣٢٨	حكم الرمل فى الطواف ـ يحاذى الحجر بجميع بدنه .
٣٢٩	يستحب تأخير طواف المرأة إلى الليل إذا أمنت الحيض والنفاس ـ يضطبع الطائف بردائه .
٣٠٠	حكم الرمل فى الطواف ـ معنى الرمل .
٣٤١	يستحب الدنو من البيت عند الطواف ـ لا يرمل فى جميع طوافه إلا هذا .
٣٤٢	إذا ترك الرمل فى شوط من الثلاثة الأولى ـ حكم من نسى الرمل .
٣٤٣	يشترط للطواف طهارة البدن والثوب ـ لا بأس بقراءة القرآن فى الطواف
٣٤٤	إذا شك فى الطهارة وهو يطوف ـ إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه لم يكن على طهارة فى أحد الطوفين ـ لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليمانى .
٣٤٥	يستلم الأسود واليمانى فى كل طوافه .
٣٤٦	يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه ، يكون الحجر داخلا فى طوافه .
٣٤٧	إذا طاف على جدار الحجر ، حكم تنكيس الطواف ـ يصلى الطائف ركعتين خلف المقام .
٣٤٨	ركعتا الطواف سنة مؤكدة ـ تغنى صلاة المكتوبة بعد الطواف عن الركعتين ـ لا بأس أن يجمع بين الأسابيع .
٣٤٩	يخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه ويكبر ويهلل .
٣٥٠	إذا لم يصعد على الصفا ـ ينزل من الصفا فيأتى العلم ـ يرمل من العلم إلى العلم ـ يأتى المروة ساعياً ـ حكم ما إذا ترك موضعاً لم يسع بين الصفا والمروة .
٣٥	يفتتح السعى بالصفا ويختم بالمروة ـ من نسى الرمل فى بعض سعيه ـ هل السعى ركن من أركان الحج ؟
٣٥٢	لا يصح السعى إلا بعد الطواف ـ بعد السعى يقصر المتمتع من شعره ويحل .
٣٥٣	من كان معه هدى لا يحل إلا بعد الفراغ من الحج والعمرة .
٣٥٤	المعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أولا ـ المستحب للمتمتع التقصير بعد الفراغ من العمرة ـ إذا ترك الحلق أو التقصير .
٣٥٥	يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره ـ أى قدر قصر من شعره أجزأه ـ لارمل على النساء فى الطواف .
٣٥٦	إذا أقيمت الفريضة وهو يطوف قدم الصلاة على الطواف ثم يبنى على مافعله من الطواف إذا ترك الموالاة بين أشواط الطواف .

صفحة	الموضوع
٣٥٧	حكم الموالاة فى السعى — ما الحكم إذا أحدث فى بعض طوافه ؟
٣٥٨	يجزىء طواف الحاج محمولا لعذر — حكم طواف الراكب والمحمول لغير عذر .
٣٥٩	إذا طاف راكباً أو محمولا فلا رمل عليه — يجزىء السعى مع الركوب لعذر — حكم فسخ المفرد والقارن حجه إلى العمرة .
٣٦١	حكم من فسخ الحج إلى العمرة — من كان متمتعاً يقطع التلبية إذا وصل إلى البيت .
٣٦٢	باب صفة الحج .
٣٦٣	إذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى .
٣٦٤	يستحب لمن كان بمكة حلالا أن يحرم يوم التروية — إذا أحرم من أى مكان فى مكة جاز .
٣٦٥	يصلى الظهر بمنى إذا أمكنه — لايخرج من كان بمكة يوم التروية عند الزوال حتى يصلى الجمعة — إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة .
٣٦٦	السنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس — يجوز الجمع لكل من بعرفة .
٣٦٧	لايجوز لأهل مكة قصر الصلاة — ثم يقف بعرفة ، وعرفة كلها موقف .
٣٦٨	الأفضل أن يقف بعرفة راكباً — يستحب الإكثار من ذكر الله والدعاء يوم عرفة .
٣٦٩	المأثور من الدعاء بعرفة .
٣٧١	حكم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة . إذا وقف قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى طلعت الشمس .
٣٧٢	وقت الوقوف بعرفة — يكفيه مطلق الوقوف على أى كيفية كان — لايشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية .
٣٧٣	إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة — يكبر فى طريقه ويذكر الله .
٣٧٤	يصلى مع الإمام المغرب والعشاء .
٣٧٥	إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى وحده - السنة التعجيل بالصلاتين - إذا صلى المغرب قبل وصوله إلى مزدلفة خالف السنة - فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام .
٣٧٦	للمزدلفة ثلاثة أسماء — حكم المبيت بمزدلفة .
٣٧٧	من بات بمزدلفة لا يدفع قبل نصف الليل ، ثم يدفع الحاج قبل طلوع الشمس .
٣٧٨	فإذا بلغ محسراً أسرع ويظل يلبى حتى يأتى منى .
٣٧٩	ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة - ويجزىء الرمى بكل ما يسمى حصى .
٣٨٠	لا يجوز الرمى بحجر أخذ من المرمى - ويستحب أن يغسل الحصى الذى سيرمى به ويرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر فى إثر كل حصاة .
٣٨١	ويرمى الجمرات كيفما شاء راكباً أو ماشياً - لرمى الجمار وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء .
٣٨٢	لا يجزىء الرمى إلا إذا وقع الحصى فى المرمى .
٣٨٣	ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى - ثم ينحر إن كان معه هدى .
٣٨٤	والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى - ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ووقت نحر

صفحة	الموضوع
٣٨٥	يفرق الهدى على المساكين من أهل الحرم — السنة النحر بمنى .
٣٨٦	ليس من شرط الهدى أن يجمع بين الحل والحرم — ثم يحلق أو يقصر .
٣٨٧	الحلق والتقصير نسك فى الحج والعمرة — هل الحلق أفضل أو التقصير .
٣٨٨	يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر — يستحب للأصلع أن يمر الموسى على رأسه يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه .
٣٨٩	وبعد الحلق والتقصير يحل له كل شيء ماعدا النساء .
٣٩٠	المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة ، ثم يزور الحاج البيت ليطوف به سبعاً ، ثم يصلى ركعتين
٣٩١	لهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء — صفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم
٣٩٢	ثم يكون قد حل من كل شيء حتى النساء .
٣٩٣	الأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة — يستحب أن يدخل البيت فيكبر فى نواحيه ويصلى ركعتين ويدعو الله .
٣٩٤	يستحب أن يأتى زمزم فيشرب من مائه لما أحب ويتضلع منه — يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر .
٣٩٥	يوم الحج الأكبر هو يوم النحر — فى يوم النحر أربعة أشياء : الرمى والنحر والحلق والطواف
٣٩٦	إذا قدم الإفاضة على الرمى أجزأه طوافه .
٣٩٧	ثم يرجع منى ولا يبيت بمكة ليالى منى .
٣٩٨	حكم من ترك المبيت بمنى — ثم يرمى الجمار بمنى بعد زوال الشمس .
٣٩٩	لا يرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال — الترتيب فى رمى الجمار واجب .
٤٠٠	من ترك الوقوف بمنى والدعاء ترك السنة — الأولى ألا ينقص الرمى عن سبع حصيات .
٤٠١	من تعجل فى يومين فلا إثم عليه — يجوز النفر الأول لكل أحد .
٤٠٢	حكم من أخر رمى يوم إلى مابعده أو أخر الرمى كله إلى آخر أيام التشريق — يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى مع الإمام — يستحب أن يخطب الإمام فى اليوم الثانى ويعلم الناس حكم التعجيل .
٤٠٣	يكبر الحاج عقب الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق — حكم إتيان المحصب والصلاة فيه — إذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف .
٤٠٤	لا وداع على من منزله فى الحرم — حكم تأخير طواف الزيارة إلى وقت الخروج — إذا ودع ثم اشتغل بتجارة عاد فودع .
٤٠٥	إذا خرج قبل الوداع عاد فودع إن كان عن قرب ، إذا رجع البعيد لا يجوز له تجاوز الميقات
٤٠٦	حكم المرأة إذا حاضت قبل أن تودع — إذا نفرت الحائض بغير وداع تطهرت قبل مفارقة البنيان — يستحب أن يقف المودع فى الملتزم .
٤٠٧	المأثور من الدعاء فى طواف الوداع .

صفحة	الموضوع
٤٠٨	من ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت — ترك بعض الطواف كترك جميعه .
٤٠٩	لايجزىء طواف الوداع عن طواف الزيارة — لا تزيد أعمال القارن على أعمال المفرد .
٤١٠	حكم القارن إذا قتل صيداً .
٤١١	حكم القارن إذا أفسد نسكه بالوطء — شرط وجوب الدم على القارن .
٤١٢	من اعتمر فى أشهر الحج ثم أحرم بالحج فهو متمتع — الشروط التى يجب باجتماعها الدم .
٤١٤	من هم حاضرو المسجد الحرام ؟
٤١٥	إذا كان للمتمتع قريتان — إذا دخل الآفاق مكة متمتعاً — إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات .
٤١٦	وقت وجوب الهدى .
٤١٧	إذا عجز المتمتع عن الدم فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع — لكل واحد من الثلاثة والسبعة وقتان : وقت استحباب ووقت جواز .
٤١٨	لايجب التتابع فى الصيام ، الحكم إذا لم يصم قبل يوم النحر .
٤١٩	إذا أخر الصيام لغير عذر — هل يجب التفريق بين الأيام الثلاثة والسبعة فى الصيام .
٤٢٠	وقت وجوب الصوم ووقت وجوب الهدى — حكم من دخل فى الصيام ثم قدر على الهدى — إذا وجب عليه الصيام فلم يشرع فيه حتى وجد الهدى — حكم من لزمه صوم المتعة فمات قبل فعله .
٤٢١	حكم المرأة المتمتعة إذا حاضت .
٤٢٢	كل متمتع خشى فوات الحج يحرم بالحج .
٤٢٣	هل يجوز إدخال العمرة على الحج ؟ حكم من وطىء قبل رمى جمرة العقبة .
٤٢٤	هل على المرأة المكرهة دم ؟ حكم من وطىء قبل التحلل من العمرة — حكم القارن والمتمتع إذا أفسدا نسكهما .
٤٢٥	حكم القارن إذا افسد نسكه ثم قضى مفرداً — من وطىء بعد رمى جمرة العقبة .
٤٢٦	حكم من طاف للزيارة ولم يرم — القارن كالمفرد لايفسد حجهما بعد الرمى بسبب الوطء — يباح لأهل السقاية والرعيان الرمى بالليل .
٤٢٧	يباح للرعاة تأخير الرمى — حكم أهل الأعذار غير الرعاة — هل يجوز الاستنابة فى الرمى ؟
٤٢٨	حكم من ترك الرمى بغير عذر .
٤٢٩	باب الفدية وجزاء الصيد .
٤٣١	يجزىء البر والشعير والزبيب فى الفدية — إذا تكرر الحلق وجبت فدية واحدة .
٤٣٢	هل يتداخل جزاء الصيد ؟ إذا حلق المحرم رأس حلال — إذا حلق محرم رأس محرم — إذا قلع جلدة عليها شعر — إذا خلل شعره فسقطت شعرة .
٤٣٣	فى كل شعرة مد من الطعام — متى يفدى من حلق رأسه لأذى به — حكم من قلم أظفاره .

صفحة	الموضوع
٤٣٤	حكم قص بعض الظفر ـــ يجب غسل الطيب وخلع الثياب .
٤٣٥	إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء يكفى أحدهما ـــ حكم الفدية إذا لبس أنواعاً من اللباس ـــ إذا فعل محظورا من أجناس مختلفة ـــ إذا نسى فلبس أو تطيب .
٤٣٦	حكم من وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الإمام .
٤٣٧	من دفع من المزدلفة قبل نصف الليل ـــ حكم من قتل عامداً أو مخطئاً من صيد البر .
٤٣٨	إذا اضطر الحاج إلى أكل الصيد ، ـــ إذا صال عليه صيد ، إذا خلص صيداً من شبكة أو سبع فتلف ـــ لافرق بين الخطأ والعمد فى قتل الصيد .
٤٣٩	الجزاء لايجب إلا على المحرم ـــ الجزاء لايجب إلا بقتل الصيد .
٤٤٠	الفرق بين صيد البر وصيد البحر .
٤٤١	حكم قتل الجراد ـــ جزاء دابة الصيد نظيرها من النعم .
٤٤٢	المراد بالمماثلة بين الصيد وجزائه .
٤٤٣	حكم الصيد الذى لم يقض الصحابة فيه بمثل .
٤٤٤	فى كبير الصيد كبير وفى صغيره صغير ، حكم من قتل ماخضا ـــ إذا أتلف جزءاً من الصيد .
٤٤٥	إذا جرح صيداً فوقع فى شىء تلف به ـــ كل مايضمن به الآدمى يضمن به الصيد .
٤٤٦	يفدى الطائر بقيمته فى موضعه ـــ يضمن بيض الصيد بقيمته .
٤٤٧	إذا نتف محرم ريش طائر ـــ فى النعامة بدنة ، وفى الحمامة ونحوها شاة .
٤٤٨	حكم الطير إذا كان أكبر من الحمام ـــ يجوز فداء الصيد بالنظير أو بقيمته ، فإذا عجز صام عن كل مد يوما .
٤٤٩	إذا اختار الإطعام قوم المثل ، واشترى بقيمته طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً .
٤٥٠	ما لا مثل له جزاؤه الإطعام أو الصيام ـــ كلما قتل صيداً دفع جزاءه .
٤٥١	يجوز إخراج جزاء الصيد قبل موته ـــ حكم الجماعة إذا اشتركوا فى قتل صيد .
٤٥٢	إذا كان شريك المحرم فى قتل الصيد حلالا أو سبعاً ـــ إذا أحرم الرجل وفى ملكه صيد .
٤٥٣	لا يملك المحرم الصيد ابتداء ـــ وإذا ورث صيداً ملكه .
٤٥٤	من فاته الوقوف تحلل بعمرة وقضى فى العام القابل ـــ آخر وقت الطواف ـــ يمضى فى الحج الفاسد .
٤٥٦	يجوز أن يبقى من فاته الحج محرماً إلى العام القابل ـــ إذا فات القارن الوقوف حل وقضى من قابل ـــ إذا أخطأ الناس يوم عرفة أجزأهم الوقوف .
٤٥٧	العبد لا يذبح وعليه أن يصوم ـــ لا يجوز للزوج منع زوجته من الحج الواجب ـــ وله منعها من حج التطوع .
٤٥٩	إذا أحرمت المرأة بالحج الواجب لحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألا تحج هذا العام ـــ ليس للوالد منع ولده من الحج ـــ حكم الهدى إذا عطب قبل محله .
٤٦٠	حكم الهدى المعين إذا ضل ثم وجده بعد ذلك .

الصفحة	الموضوع
٤٦١	لايجوز تعيين الهدى المعيب — مايحصل به إيجاب الهدى ؟ حكم ذبح الهدى المغصوب — الحكم إذا ساق الهدى تطوعاً .
٤٦٣	يجوز إبدال الهدى الواجب بخير منه ، إذا ولد الهدى فولده بمنزلته .
٤٦٤	للمهدى شرب لبن الهدى وركوبه عند الحاجة — لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو بنحره .
٤٦٥	يستحب للمهدى نحر هديه بنفسه — يباح للفقراء الأخذ من الهدى — لا يأكل إلا من هدى التمتع
٤٦٦	يستحب أن يأكل من هدى التطوع والواجب بالتعيين ابتداء — الحكم إذا أكل من الهدى الذى لا يجوز له الأكل منه .
٤٦٧	الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين .
٤٦٨	كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم — إلا هدى الحلق للأذى .
٤٦٩	الهدى الذى ينحر بالحرم يفرق فيه — الطعام كالهدى — مساكين الحرم أهله ومن ورد إليه من الحجاج — تلزم شاة فى النذر المطلق .
٤٧٠	هل يجب إرسال الهدى المطلق أو المعين إلى الحرم .
٤٧١	الصيام يجزى بكل مكان — يسن تقليد الهدى .
٤٧٢	يسن إشعار الإبل والبقر — لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام .
٤٧٣	الذكر والأنثى فى الهدى سواء — يجزىء سبع من الغنم عن البدنة ، ولا تجزىء البدنة عن سبع من الغنم .
٤٧٤	من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة — يجوز اشتراك السبعة فى البدنة والبقرة — لايجزىء فى الهدى إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره .
٤٧٥	تمنع عيوب الأضحية الهدى .
٤٧٦	يجزىء الخصى فى الهدى — تكره التضحية بمشقوقة الأذن .
٤٧٧	يستحب لمن أتى مكة الطواف بالبيت — يستحب لمن حج أن يدخل البيت — حكم الجوار بمكة — تستحب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم — لا يستحب التمسح بحائط قبر النبى — ما يقوله من رجع من الحج .
٤٨٠	كتاب البيوع — البيع على ضربين .
٤٨١	بيع المعاطاة .
٤٨٢	خيار المتبايعين .
٤٨٣	إبطال القول بأن المراد بتفرق المتبايعين تفرقهما بالأقوال .
٤٨٥	تقوم إشارة الأخرس مقام لفظه فى البيع والشراء — هل يمتد الخيار إلى التفرق أو يبطل
٤٨٦	بالتخاير .
	إذا تلفت السلعة فى مدة الخيار ، أو مات العبد أو أعتق .
٤٨٧	يبطل الخيار بتصرف المشترى فى المبيع فى مدة الخيار تصرف الملك .
٤٨٨	ينتقل الملك إلى المشترى فى بيع الخيار بنفس العقد .

صفحة	الموضـــوع
٤٨٩	غلة المبيع ونماؤه فى مدة الخيار للمشترى ـــ ضمان المبيع على المشترى إذا قبضه .
٤٩٠	هل يصح تصرف أحد المتبايعين فى المبيع فى مدة الخيار تصرفاً ينقل الملك ؟ .
٤٩١	الحكم إذا تصرف المشترى بإذن البائع . إذا تصرف أحدهما بالعتق .
٤٩٢	إذا قال لعبده : إذا بعتك فأنت حر . ـــ لايجوز للمشترى وطء الجارية فى مدة الخيار .
٤٩٣	حكم فقد الثمن وقبض المبيع فى مدة الخيار .
٤٩٤	الحكم إذا تفرق البيعان من قبل الفسخ ـــ إذا ألحقا فى العقد خياراً بعد لزومه .
٤٩٥	هل يشترط للعقد رؤية المبيع .
٤٩٦	حكم البيع مع وصف المبيع دون رؤيته ـــ بيع بالصفة نوعان
٤٩٧	حكم عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة ـــ هل يثبت الخيار للغبن ؟
٤٩٨	إذا وقع البيع على غير معين ـــ هل يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام؟
٤٩٩	هل يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين .
٥٠٠	هل يجوز شرط الخيار لأجنبى ؟ ـــ إذا علق البيع على استئمار فلان ـــ هل يجوز شرط الخيار يوماً واحداً أو ساعات ؟ .
٥٠١	إذا شرطا الخيار إلى الليل أو إلى غد ـــ أو إلى طلوع الشمس ـــ أو إلى الأبد ـــ أو إلى أن يشاءا .
٥٠٢	هل يجوز شرط الخيـــار إلى الحصاد أو الجذاذ ؟ ـــ هل يجوز شرطه شهراً يثبت يوماً وينتفى يوماً ؟
٥٠٣	هل يجوز فسخ العقد فى غيبة أحد المتبايعين المختارين ـــ الحكم إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما العقد ـــ إذا قال أحد المتبايعين عند العقد : لاخلابة .
٥٠٤	إذا شرط الخيار حيلة للانتفاع بالقرض ـــ الحكم إذا قال: بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث ، أو مدة معلومة .
٥٠٥	العقود على أربعة أضرب ـــ عقد لازم يقصد منه العوض ـــ وهو نوعان : أحدهما يثبت فيه الخياران ـــ النوع الثانى يشترط فيه القبض ـــ الضرب الثانى لازم يقصد منه العوض ـــ الضرب الثالث لازم من أحد طرفيه دون الآخر .
٥٠٦	الضرب الرابع عقد جائز من الطرفين ـــ الضرب الخامس عقد متردد بين الجواز واللزوم ـــ الضرب السادس لازم يستقل به أحد المتعاقدين .

﴿ تمت الفهرست ﴾

مطبعة الفجالة الجديدة
٣٨ ش القويسنى بالظاهر ــ القاهرة